Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 31 of 115: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

كتاب النفقة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 31 – كتاب النفقة – Kitab al-Nafaqah (Maintenance) 11

Bab 1 – باب نفقة الزوجات – Maintenance of Wives 12

Sub-topic – Provision of a Servant for the Wife 13

Sub-topic – Clothing and Housing Obligations 24

Sub-topic – Maintenance for Nashiz Wives 29

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Maintenance 38

Sub-topic – Definition and Scope of Tamkin 48

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Travel or Fasting 51

Sub-topic – Effect of Husband's Absence or Imprisonment 61

Sub-topic – Recovery of Advanced Maintenance 65

Sub-topic – Ownership and Liability for Maintenance Items 72

Sub-topic – Maintenance in Irrevocable Divorce 78

Sub-topic – Maintenance in Revocable Divorce 86

Sub-topic – Past Maintenance and Judicial Orders 94

Sub-topic – Maintenance During Marriage 108

Sub-topic – Maintenance for Pregnant Women 116

Sub-topic – Maintenance for Wives of Minors or Apostates 133

Bab 2 – باب قدر النفقة وصفته – Amount and Form of Maintenance . 145

Sub-topic – Determining the Amount of Maintenance 146

Sub-topic – Maintenance Based on Spouses' Economic Levels . . . 161

Sub-topic – Judge's Role in Prescribing Maintenance 166

Sub-topic – Clothing Maintenance 177

Sub-topic – Substituting Cash for In-Kind Maintenance 182

Sub-topic – Changing Food Types at Wife's Request 187

Sub-topic – Timing and Frequency of Maintenance 189

Sub-topic – Types of Food Maintenance 192

Sub-topic – Bedding and Household Furnishings 199

Sub-topic – Perfume and Adornment Items 204

Sub-topic – Minimum Maintenance for a Poor Wife 206

Sub-topic – Replacement of Worn-Out Items 210

Sub-topic – Maintenance for a Partially Free Person 213

Sub-topic – Maintenance for a Wife on Pilgrimage 214

Sub-topic – Liability for Past Maintenance 215

Bab 3 – باب نفقة الأقارب – Maintenance of Relatives 216

Sub-topic – Lapsing of Maintenance Obligation 217

Sub-topic – Definition of Relatives for Maintenance 224

Sub-topic – Evidence for Maintenance of Parents and Children . . 240

Sub-topic – Conditions for Obligatory Maintenance 246

Sub-topic – Obligation to Earn for Maintenance 264

Sub-topic – Maintenance of Ascendants and Descendants 273

Sub-topic – Apportionment Based on Inheritance Shares 311

Sub-topic – Priority Order of Dependents 340

Sub-topic – Maintenance Between Relatives of Different Religions 363

Sub-topic – Maintenance of Uterine Relatives 371

Sub-topic – Maintenance of Slaves 384

Sub-topic – Maintenance of a Wet Nurse 403

Sub-topic – Father's Right to Take from Child's Wealth 409

Sub-topic – Maintenance of a Fetus 414

Bab 4 – باب نفقة المماليك – Maintenance of Slaves 416

Sub-topic – Division of Maintenance Between Master and Husband 417

Sub-topic – Slave Earnings and Maintenance 424

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Slaves 427

Sub-topic – Components of Slave Maintenance 436

Sub-topic – Rights of Slaves Regarding Work and Rest 446

Sub-topic – Maintenance of Slave Children 452

Sub-topic – Master's Obligations Beyond Food and Clothing . . . 455

Sub-topic – Maintenance of Pregnant Slave Women 464

Sub-topic – Maintenance of Slave Wives 465

Sub-topic – Maintenance of Partially Free Persons 468

Sub-topic – Marriage of Slaves and Maintenance 471

Sub-topic – Consequences of Failing to Provide Maintenance . . . 474

Sub-topic – Sexual Access for Female Slaves 477

Sub-topic – Maintenance of Runaway or Disobedient Slaves 479

Sub-topic – Maintenance of Slaves Owned by Non-Muslims 481

Bab 5 – باب نفقة البهائم – Maintenance of Animals 482

Sub-topic – General / Unclassified 483

Bab 6 – باب الإعسار بالنفقة – Inability to Provide Maintenance . . . 496

Sub-topic – Wife's Right to Annulment Due to Inability 497

Sub-topic – Definition of Inability to Provide Maintenance 514

Sub-topic – Third Party Payment of Maintenance 525

Sub-topic – Partial Freedom and Maintenance Obligation 526

Sub-topic – Maintenance for Pregnant Wife 527

Sub-topic – Maintenance for Slave, Minor, or Insane Wife 528

Sub-topic – Conditions for Annulment 530

Sub-topic – Past Maintenance as Debt 532

Sub-topic – Husband's Absence and Maintenance 537

Sub-topic – Intermittent Ability to Provide 540

Sub-topic – Exceptions to Annulment 543

Sub-topic – Ruling on Withholding Maintenance by Wealthy Husband

Sub–topic – Assessment of Inability 549

Sub–topic – Compelling Sale of Property for Maintenance 552

Sub–topic – Effect of Prior Knowledge of Poverty 553

Generated/General Bab – – General / Unclassified 556

Sub–topic – General / Unclassified 557

Register of Source Works 1327

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجات

Maintenance of Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Provision of a Servant for the Wife

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a companion for his wife in a dangerous place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1621)

ويلزمه لزوجته مؤنسة لحاجة كمخوف مكانها وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسة إلى الزوج، ويكتفى بتأنيسه هو لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she is entitled to a servant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=488)

يملكها خادم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide a servant's maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12275)

وتلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين، إلا في النظافة، ـــــــ وقيل: يشترط في الخادم

الإسلام. وأطلقهما في «الكافي»، و «الرعاية الكبرى». فعلى المذهب، هل يلزمها قبولها؟ على وجهين، كالوجهين فيما إذا قال: أنا أخدمك. وأطلقهما في «الفروع». [والصواب اللزوم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب] [1].

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the servant's cleanliness expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12275)

قوله: إلا في النظافة. لا يلزم الزوج للخادم ما يعود بنظافتها. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: والأشهر سوى النظافة. وقيل: يلزمه أيضا.

Mas'alah: Is a wife obliged to accept her husband's personal service instead of a servant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12277)

وإن قال: أنا أخدمك. فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين. ـــــــ [فائدة: إن كان الخادم ملكها، كان تعيينه إليهما، وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره، فتعيينه إليه. قاله الأصحاب] [1]. قوله: وإن قال: أنا أخدمك. فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوى الصغير»؛

أحدهما، لا يلزمها قبول ذلك. وهو المذهب. جزم به فى «المنور». وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح». والوجه الثانى، يلزمها. صححه فى «التصحيح». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الرعايتين»، و «تجريد (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When is the husband obliged to provide a servant for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1122)

فصل: وإن كانت ممن لا تخدم نفسها، لكونها من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقول الله: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وإخدامها في العشرة بالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد، ولا يجوز أن يخدمها إلا امرأة، أو ذا رحم محرم، أو صغيرا وهل يجوز أن تكون كتابية؟ فيه وجهان: بناء على إباحة النظر لهن، فإن قلنا بجوازه: فهل يلزم المرأة قبولها؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمها قبولها؛ لأنهم يصلحون للخدمة. والثاني: لا يلزمها؛ لأن النفس تعافهم وإن قالت المرأة: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجرة الخادم، لم يلزم الزوج لأن القصد بالخدمة ترفيهها، وتوفيرها على حقه، وذلك

يفوت بخدمتها. وإن قال: أنا أخدمك بنفسي، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمها الرضى به؛ لأن الكفاية تحصل به. والثاني: لا يلزمها؛ لأنها تحتشمه، فلا تستوفي حقها من الخدمة، ولا يلزمه أن يملكها خادما، بل إن كان له، أو استأجره، جاز. وإن كان مملوكا لها، فاتفقا على خدمته، لزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين، في القوت والأدم والكسوة، ولا

يجب له مشط، ولا سدر، ولا دهن للرأس لأنه يراد للتنظيف والزينة، ولا يراد ذلك من الخادم. ويجب للخادمة خف إذا كانت تخرج إلى الحاجات، لحاجتها إليه.

Mas'alah: What items of cleanliness and service must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2799)

والسدر وثمن الماء، ولا تجب الأدوية وأجرة الطبيب، فأما الطيب والحناء، والخضاب، ونحوه، فلا يلزمه إلا أن يريد منها التزين به. وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها لزمه ذلك، فإن كان لها وإلا أقام لها خادما إما بشراء، أو كراء، أو عارية وتلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين إلا في [المبدع في شرح المقنع] لا ما يراد للاستمتاع، والزينة. (ولا تجب الأدوية وأجرة الطبيب) لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وكذا أجرة حجام وفاصد وكحال (فأما الطيب) أي: ثمنه، وفي "الواضح" وجه يلزمه (والحناء، والخضاب، ونحوه، فلا يلزمه) لأن ذلك من الزينة، فلم يجب عليه كشراء الحلي (إلا أن يريد منها التزين به) لأنه هو المريد لذلك، وفي "المغني" ، و "الشرح" ، و "الترغيب" يلزمه ما يراد لقطع رائحة كريهة، ويلزمها ترك حناء وزينة، نهي عنها، ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: When is a husband obliged to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=665)

ويلزمه إخدامها إذا كان مثلها لا تخدم نفسها أو احتاجت إليه لمرض ولا يلزمه أكثر من

خادم فإن كان الخادم لها وإلا أقامة لها بشراء أو كراء أو عارية والتعيين إليه إلا في خادمها فلا يتعين إلا باتفاقهما.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide perfume and dye for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12272)

3949 – مسألة: (فأما الطيب والخضاب والحناء ونحوه، فلا يلزمه، إلا أن يريد منها التزين به) أما الخضاب، فإنه إن لم يطلبه الزوج منها، لم يلزمه، وإن طلبه منها، فهو عليه. وأما الطيب، فما يراد منه [1] (1) سقط من: م.

. . . . . لقطع

السهوكة [1]، كدواء العرق، يلزمه؛ لأنه يراد للتنظيف، وما يراد للتلذذ أو الاستمتاع، لا يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in household tasks?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1284)

قوله: (وليسن عليها خدمة زوجها) أي: لا يلزم المرأة خدمة زوجها (في عجن، وخبز وطبخ، ونحوه) ككنس دار، وملء ماء من بئر، وطحن، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف في مثلها لمثله وفقا للمالكية. وأما خدمة نفيها في ذلك، فعليها، إلا أن يكون

مثلها لا تخدم نفسها. ويأتي كما في (الإقناع) ل ". الوالد." (1)

Mas'alah: What is the evidence for the husband providing a servant for his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (وعليه) أي: الزوج (لها) أي: للزوجة (خادم) واحد؛ لقوله تعالى: و وعاشروهن بالمعروفين» (النساء: 19) ، ومن المعروفي إقامة الخادم لها إذن،

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2930)

وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (وكذا ثمن طيب) ؛ أي: لا يلزمه [4]، فهو من مدخول لا، وفي المغني [5]، والترغيب [6] لا يلزمه لها خف [7] ولا ملحفة، ودليل ذلك؛ لكون المرأة لا تحتاج إلى ذلك إلا عند خروجها، وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة [8]. (1) الفروع (5/ 441) ، والمبدع (8/ 189) ، كشاف القناع (8/ 2816) ، وانظر: المحرر (2/ 114) (2) المصادر السابقة. (3) وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة، وقيل: ويلزمه أكثر من واحد بقدر حالها. الفروع (5/ 441) ، والمبدع (8/ 190 – 191) ، وانظر: المحرر (2/ 114) ، كشاف القناع (8/ 2816) . (4) معونة أولي النهى (8/ 40) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 245) . (5) لم أجده في المغني، وقد نقله

عنه شمس الدين ابن مفلح (5/ 441) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 40) ، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 245) ، ولم ينسبه لأحد. (6) نقله عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 441) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 40) . (7) في "ج" و "د" : "حق" . (8) معونة أولي النهى (8/ 40) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 245) .

Mas'alah: Is the husband required to provide a servant for a slave wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

ولا إخدام عليه لرقيقة ولو كانت جميلة لأنها ليست كالزوجة

Mas'alah: Can the husband refuse the wife's servant and provide a different one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

وإن أبى الزوج ذلك وقال أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتى بمن يصلح لها لأنه الواجب عليه ولا يجبر على المعاوضة

Mas'alah: Is the wife obliged to accept a Kitabiyya servant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

ويلزمها أي الزوجة قبولها أي الكتابية لأنها تصلح للخدمة

Mas'alah: Is the husband obliged to pay for someone to perform wudu for a sick wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

ولا يلزم الزوج أجرة من يوضئ زوجة مريضة بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين لأنه معسر وحاله حال المعسرين إلا في النظافة

Mas'alah: Is the wife obliged to accept the husband's offer to serve her himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

وإن قال الزوج أنا أخدمك بنفسي لم يلزمها قبوله لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادما لها §

Mas'alah: May a wife hire a servant from her own wealth without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6120)

ولو أرادت من الإخدام لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك إلا بإذن

الزوج لها فيه

Mas'alah: Is it permissible for a wife to hire a servant from her own money without her husband's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(ولو اتخذت من لا تخدم خادما؛ وتنفق عليه من مالها؛ لم يجز) لها ذلك (بلا إذن زوجها) فيه

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a companion for his wife in a fearful place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4596)

(وتلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة) إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف، أو لها عدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشره بالمعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه.

Mas'alah: Is a husband required to pay for someone to perform wudu for his sick wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4596)

(لا أجرة من يوضئ) زوجة (مريضة. بخلاف رقيقه) المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه. ? (1) في: فلأن. (2) في ج: وفيها.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=699)

فإن كانت ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}

4 .

Mas'alah: When is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=771)

(وعليه) أي على الزوج (لها) أي لزوجته (خادم إذا كانت ممن يخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) كالموسرة، والصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

(ولو) كان احتياجها إليه (لمرض خادم واحد) لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن المعروف إقامة الخادم لها إذن ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة ولا يلزم أكثر من واحد ; لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها، وذلك حاصل بالواحد

Mas'alah: Can a wife choose to serve herself and take the servant's maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

وإن قالت) زوجة (أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي. أو قال) الزوج (أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر) أي الزوج في الأولى والزوجة في الثانية (لم يجبر) الممتنع منهما، أما الزوج

فلأن في إخدامها غيرها توفيرا لها على حقوقه وترفها له ورفعا لقدرها، وذلك يفوت بخدمة نفسها، وأما الزوجة فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به ; لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها.

Mas'alah: Is a husband required to pay for a servant to help his sick wife with wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

بخلاف رقيقه) المريض فيلزمه أجرة من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه ; لأن النفقة عليه لتملكه إياه بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه.

Sub-topic – Clothing and Housing Obligations

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for someone to perform wudu for his sick wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1621)

ولا يلزمه أجرة من يوضيء امرأة مريضة؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة بخلاف رقيقه المريض فيلزمه أجرة من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه؛ لأن النفقة عليه لتملكه إياه بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ولا دخل للوضوء فيه.

Mas'alah: When is the husband obligated to provide clothing for his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4418)

وتلزمه الكسوة أول كل عام، وذكر الحلواني وابنه أول صيف وشتاء.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medicine and doctor fees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12271)

ولا تجب الأدوية وأجرة الطبيب. فأما الطيب والحناء والخضاب ونحوه، فلا يلزمه، إلا أن يريد منها التزين به. ـــــــ وغيرهم. وقدمه في «الفروع» هنا. قال في «المغني»،

و «الشرح»، في باب عشرة النساء: وإن احتاجت إلى شراء الماء، فقيمته عليه. قال في «الرعاية»، و «الحاوي»، في باب الغسل: وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج. وقيل: على المرأة. وفي «الواضح» وجه، لا يلزمه ذلك. قال في «عيون المسائل»: لأن ما كان من تنظيف على مكتر؛ كرش، وكنس، وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية؛ كبناء حائط، وتغيير الجذع على مكر، فالزوج كمكر، والزوجة كمكتر، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائما من الطعام، فإنه يلزم الزوج. انتهى. وقال في «الفروع»، في آخر باب الغسل: وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها، أو ماء الجنابة فقط عليه، أو عكسه؟ فيه أوجه. وماء الوضوء كالجنابة، قاله أبو المعالي. قال في «الفروع»: ويتوجه شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on housing and maintenance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

باب السكنى والنفقات

Mas'alah: What is the ruling on providing housing for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12273)

فصل: ويجب لها مسكن، بدليل قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [2]. فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، [فإن الله تعالى قال] [3]: {وعاشروهن بالمعروف} [4]. ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا

تستغني عن المسكن للسترة عن العيون في التصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول (1) في الأصل: «الشهوة». وسهك فلان، سهكا: عرق فانتشرت منه رائحة كريهة. (2) سورة الطلاق 6. (3) في م: «قال الله تعالى». (4) سورة النساء 19.

Mas'alah: When is a companion necessary for the wife due to fear or danger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1386)

قوله: (مؤنسة لخاجة) كخوف مكانها، وعدؤ تخاف على نفيها منه؛ لأنه ليست من المعاشرة بالمعروفي إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفيها. قال الشهاب الفتوحي: والظاهر أن القول قولها في احتياجها إلى مؤنسة. وتعيين المؤانسة للزوج، ويكتفي بتونيسه هولها. م صا" و زيادة. s محصصه

Mas'alah: What is the ruling on providing a companion for a wife in need and paying for a sick wife's wudu?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2933)

وتلزمه مؤنسة لحاجة، لا أجرة من يوضئ مريضة بخلاف رقيقه [1] * * *

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

أي تجب كل عام، ككسوة. (2)

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's perfume and henna?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6117)

وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه كالإسفيداج لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه كشراء الحلي

Mas'alah: What is the ruling on grinding and baking costs if the wife accepts grain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6128)

وإن رضيت الزوجة بالحب لزمه أجرة طحنه وخبزه لأنه من مؤنته وكذا ينبغي أن يقال في نفقة القريب فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة أو الكسوة لم يلزم الآخر إجابته لأنها معاوضة وتقدم ذلك أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on a wife living in her own property or renting while her husband is present and silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4554)

(ولو سكنته) أي: سكنت ملكها، (أو اكترت) مكأنا وسكنته (مع حضوره وسكوته: فلا) رجوع لها عليه بشيء من ذلك , لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا إذن؛ كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في أ: أي بدون إذن الحاكم.

Mas'alah: What expenses for the wife's hygiene and cleaning is the husband obligated to cover?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=771)

(وعليه) أي على الزوج (مؤنة نظافتها) أي نظافة الزوجة (من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهار من الحدث والخبث وغسل الثياب) وثمن المشط، وأجرة القيمة. [1] وعليه كنس الدار وتنظيفها، لا دواء علة، أو أجرة طبيب، وثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه. وإن أراد منها تزينها به، أو أراد، منها قطع رائحة كريهة، وأتى بما يريد منها التزين به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة، لزمها استعماله من أجله.

Mas'alah: When is a wife required to use adornments requested by her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

(وإن أراد منها تزيينا به) أي بما ذكر (أو) أراد منها (قطع رائحة كريهة وأتى به) أي بما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة (لزمها) استعماله ولا يلزمه لزوجته خف ولا ملحفة للخروج ; لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة

Sub-topic – Maintenance for Nashiz Wives

Mas'alah: How is maintenance divided for a partially nashiz wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1623)

وتتشطر نفقة لناشز ليلا أو نهارا، أو ناشز بعض أحدهما فتعطى نصف نفقتها أيضا لا [1] بقدر الأزمنة [2]، وبمجرد إسلام زوجة مرتدة مدخول بها تلزمه نفقتها.

Mas'alah: Does a wife receive maintenance if her family prevents her from submitting to her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4420)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله: ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها فظاهر كلام جماعة لها النفقة. وفي الروضة: لا، ذكره الخرقي، قال: وفيه نظر، انتهى. قلت: الصواب عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع1 والوجيز وغيرهما، حيث قالوا: وإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها، انتهى. قال في المحرر: ولها النفقة ما لم تمنعه نفسها، لا منعها أهلها، انتهى. فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها، لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي. والله أعلم. والقول الثاني: لها النفقة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. قلت: وهو ضعيف. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/341- 342.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife withholds herself after consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12320)

وإن كان بعد الدخول، فعلى وجهين، ـــــــ و «المحرر»، و «النظم»، و «الزركشى»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، وقال: وظاهر كلام جماعة، لا نفقة لها. ذكره فى كتاب الصداق. قوله: وإن كان بعده، فعلى وجهين. وأطلقهما المصنف فى هذا الكتاب أيضا، فى آخر كتاب الصداق، وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم؛ أحدهما، لا تملك المنع، فلا نفقة لها إذا امتنعت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband suffers harm due to the wife's refusal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12322)

بذلك الزوج أو لم يرض. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قلت: يتوجه أنه إذا حصل للزوج بذلك ضرر لفقره، لا يلزمه.

Mas'alah: When does a wife's maintenance resume after nushuz if the husband is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12327)

الثانية، لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت فى غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم فى مثله، عادت لها النفقة. قال فى «الرعاية»: وقيل: تجب بعد

. . . . . مراسلة الحاكم له. انتهى. وكذا الحكم لو سافر قبل الزفاف. وكذا لو أسلمت مرتدة أو متخلفة عن الإسلام فى غيبته، عند ابن عقيل. والصحيح من المذهب، أنها تعود بمجرد إسلامها [1].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is disobedient or travels without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2811)

وإذا نشزت المرأة، أو سافرت بغير إذنه، أو تطوعت بصوم، [المبدع في شرح المقنع] كالحرة، فإن كان مملوكا، فالنفقة واجبة لزوجته إجماعا إذا بوأها بيتا، ويلزم السيد ; لأنه أذن في النكاح المفضي إلى إيجابها، وعنه: في كسب العبد ; لأنه لم يمكن إيجابها في ذمته، ولا رقبته، ولا ذمة السيد، ولا إسقاطها فتعلقت بكسبه، فإن عدم، أو تعذر، فعلى سيده، وقال في "الرعاية" : تجب في ذمته، وقال القاضي: تتعلق برقبته ; لأن الوطء في النكاح كالجناية، وجوابه: أنه دين أذن فيه السيد فلزمه كاستدانة وكيله، والنفقة تجب من غير وطء كالرتقاء، ونحوها، وليس هو بجناية، ولا قائم مقامها (فإن كانت تأوي إليه ليلا وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده) أي: يلزم الزوج نفقتها ليلا من العشاء وتوابعه من غطاء ووطاء ودهن للمصباح، ونحوه ; لأنه وجد في حقه التمكين ليلا فوجبت نفقته، وعلى السيد نفقتها نهارا بحكم أنها

مملوكته، فلم تجب على غيره في هذا الزمن، وقيل: كل النفقة إذن عليهما نصفين قطعا للتنازع، ولو سلمها نهارا فقط لم يجز. تذنيب: المعتق بعضه عليه من النفقة بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على سيده، أو في ضريبته، أو رقبته، وما وجب عليه بالحرية يعتبر فيه حاله إن كان موسرا فنفقة الموسرين، وإن كان معسرا فنفقة المعسرين، والباقي تجب فيه نفقة المعسرين. 1 – (وإذا نشزت المرأة) فلا نفقة لها في قول عامتهم، ولو بنكاح في عدة، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف إلا الحكم ولعله قاسه على المهر، ولا يصح ; لأن النفقة وجبت في مقابلة التمكين، والمهر وجب بالعقد بدليل الموت، وفي "الترغيب" : من مكنته من الوطء، لا من بقية الاستمتاع فسقوط النفقة يحتمل وجهين، فإن كان لها منه ولد دفع نفقته إليها إذا كانت هي الحاضنة والمرضعة ويلزمه تسليم أجرة رضاعها ويشطر لناشز ليلا فقط، أو نهارا فقط، لا بقدر الأزمنة ويشطر لها بعض يوم، فإن

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a wife who is imprisoned, rebellious, or traveling?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=416)

ومن حبست بحق او اغتصبت، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم، أو حج، أو أحرمت بنذر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة، أو قضت رمضان مع سعة وقته –سقطت. ومن يسلم أمته ليلا ونهارا فهي كالحرة. وإن سلمها ليلا لا غير، لزمه نفقة النهار، ولزم زوجها نفقة الليل من العشاء وتوابعه. ومن سافرت لحاجتها بإذنه سقطت. ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها. فصل

Mas'alah: When does a wife's maintenance become forfeited?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=422)

فصل وإن حبست أو نشزت أو صامت نفلا أو لكفارة أو عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذن سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she or her family prevents submission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12318)

3972 – مسألة: (وإن منعت نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «لإمكان». وفى المغنى 11/ 398: «مع إمكان». (3) زيادة من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لها) وإن تساكنا بعد العقد، فلم تبذل، ولم يطلب، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك؛ فإن النبى –صلى الله عليه وسلم– تزوج عائشة، رضى الله عنها، ودخلت عليه بعد سنتين، [1] ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد [2] لم تستحق شيئا. فصل: ولو بذلت تسليما [3] غير تام، بأن تقول: أسلم إليك نفسى في منزلى دون غيره. أو: في المنزل الفلانى دون غيره. لم تستحق شيئا، إلا أن تكون قد اشترطت

ذلك في العقد؛ لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد، فلم تستحق النفقة، كما لو قال البائع: أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها. أو: في مكان بعينه [4]. فإن شرطت دارها أو بلدها، فسلمت نفسها في ذلك، استحقت النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها، ولذلك لو سلم السيد أمته المزوجة في الليل دون النهار، استحقت (1) تقدم تخريجه في 6/ 132، 20/ 120. وأخرجه النسائى، في: باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 67. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 280. والذى في هذه المصادر غير أبى داود والنسائى، أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهى بنت ست ودخل بها وهى بنت تسع. وعند أبى داود بالشك بين ست وسبع، وعند النسائى الروايتان. (2) في الأصل: «لم تعذر». خطأ. (3) في م: «تسليمها». (4) في م: «يعينه».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a nushuz wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12328)

لها، ـــــــ (فلا نفقة لها) لا تجب نفقة الناشز في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر [1]: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحكم. ولعله قاسه على المهر، ولا يصح القياس؛ لأن النفقة وجبت في مقابلة التمكين من نفسها، فإذا لم يوجد منها التمكين، لا تستحقها، بخلاف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك [2] لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة، وقد ذكرناه. فأما إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، فإن نفقتها تسقط؛ لأنها ناشز. وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه. وإن سافرت في حاجة نفسها بإذنه، سقطت نفقتها. ذكره الخرقى؛ لأنها فوتت التمكين لحظ [3]

نفسها، وقضاء أربها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافرا معها، متمكنا من استمتاعها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت غير المسافرة. (1) انظر: الإشراف 1/ 123. (2) في م: «كذلك». (3) في الأصل، تش: «بحظ».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who is not compliant with intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

(2) قوله: "غير مطاوعة للواطىء" : قال م ص: فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها، لأنها في معنى الناشز. وظاهر الإقناع: لا نفقة لها مطلقا، حيث قال: أو لزمتها عدة من غيره (في

Mas'alah: Does a wife's nushuz nullify her right to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

أو نشزت [9] . (1) فدل على أنها تجب له، وعنه: تجب لها من أجله، لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت لها، كنفقة الزوجات، والتفريع على الأولى. (2) لأنه ولده، فلزمته نفقته، ولا تسقط بنشوز أمه. (3) فتجب على الواطئ، لأنه ولده، فلزمته نفقته، كما بعد الوضع. (4) لأنه ملكه، وإن كان رقيقا، فعلى سيدها لأنه ملكه. (5) كنفقة

الأقارب. (6) فترجع لتفويتها بإذن حاكم. (7) إذا امتنع من الإنفاق من وجبت عليه، لكونها قامت عنه بواجب. (8) أي حبست عن زوجها، ولو كان حبسها ظلما، سقطت نفقتها، لفوات التمكين، المقابل للنفقة، وله البيتوتة معها في حبسها. (9) سقطت نفقتها، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، والناشز غير ممكنة، وتقدم أن النشوز معصيتها إياه، فيما يجب عليها كمن امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو خرجت من منزله بغير إذن، أو أبت السفر معه، ولم تشترط بلدها، ونحو ذلك مما تقدم، لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a disobedient wife repents in her husband's absence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2115)

لا إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1330)

قوله: ويشطر لناشز... الخ. فتعطى نصف نفقتها في جميع هذه الصور، ولا تعطى بقدر الأزمنة لعسر التقدير بها.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she moves out without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا نفقة لها لنشوزها

Mas'alah: What is the ruling if the wife withholds intimacy due to unpaid maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

ولها المقام على النكاح ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله وعليه أن لا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a wife who is partially obedient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4607)

(وتشطر) النفقة (لناشر ليلا) فقط بأن تطيعه نهارا وتمتنع منه ليلا، (أو) ناشز (نهارا) فقط بأن تطيعه ليلا وتمتنع منه نهارا، (أو) ناشز (بعض أحدهما) أي: بعض الليل أو بعض النهار. ومعنى تشطير النفقة لها: يعني: أنها تعطى نصف نفقتها في جميع هذه الصور في الأصح، ولا تعطى بقدر الأزمنة؛ لعسر التقدير بالأزمنة. وقيل: تسقط في هذه الصور جميع نفقتها.

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Maintenance

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance and clothing from her husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1625)

بذلته هي) أي بتسليم نفسها للزوج تسليما تاما، (أو وليها وجبت نفقتها) وكسوتها وتوابعهما (ولو مع صغره) –أي الزوج– (ومرضه وعنته وجبه) أي قطع ذكره بحيث لا يمكنه وطء أو مع تعذر وطئها لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضوة أو مريضة، أو حدث شيء من ذلك عنده لزمه نفقتها وكسوتها لعموم قوله عليه السلام في حديث جابر: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [1]، ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته، كأروش جناياته وديونه.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of wives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=486)

باب نفقة الزوجات

Mas'alah: In what circumstances is a wife entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=488)

باب الحالة التي تستحق عليه فيها النفقة والتي لا تستحق تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا بذلت تسليم نفسها إليه [1]. وكانت ممن توطأ مثلها وسواء كان الزوج كبيرا يمكنه الوطء أو كان عبدا أو مجنونا أو صغيرا لا يمكنه الوطء فإن كانت لا يوطأ مثلها لصغر فلا نفقة لها وإن كان لرتق أو قرن أو مرض أو حيض فلها النفقة فإن بذلت التسليم والزوج غائب لم يفرض لها الحاكم النفقة حتى تراسله ويمضي زمان يمكن أن يخدم مثله فإن نشزت أو سافرت بغير إذنه أو تطوعت بصوم أو حج فلا نفقة لها وإن أحرمت بحجة الإسلام أو صامت رمضان أو سافرت في حاجته بإذنه فلها النفقة فإن أحرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها [2]. وإن أحرمت بحج معين في وقته فهل لها النفقة أم لا على وجهين [3]، وإن سافرت في تجارة أو زيارة أهلها أو حاجة لها بإذنه فلا نفقه لها على ظاهر كلام الخرقي [4]، ويحتمل أن تجب النفقة فإن منعت نفسها لأجل قبض مهرها الحال قبل الدخول فلها النفقة وإن كان ذلك بعد الدخول فعلى وجهين أحدهما لا نفقة لها والثاني لها النفقة [5]، فإن منعت نفسها لقبض صداقها المؤجل فليس لها ذلك وتسقط نفقتها [6]، وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول فلها النفقة ما دامت في العدة. وإن أسلم الزوج ولم تسلم فلا نفقة لها [7]، وإن ارتد أحدهما (1) انظر: الروايتين والوجهين 157/أ، والمغني 9/ 229، وشرح الزركشي 3/ 515. (2) انظر: الشرح الكبير 9/ 260، والمحرر 2/ 115. (3) أحدهما، لها النفقة، ذكره القاضي؛ لأن أحمد نص على أنه ليس له منها والثاني، إنه إن كان نذرها قبل النكاح أو كان النذر بإذنه لم تسقط نفقتها لأنه كان واجبا عليها بحق

سابق على نكاحه أو واجب أذن في سببه وأن كان النذر في نكاحه بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها فوتت عليه حقه من الاستماع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها إليه، الشرح الكبير 9/ 262، والمحرر 2/ 115. (4) انظر: الشرح الكبير 9/ 262 – 263. (5) انظر: الشرح الكبير 9/ 262 – 267. (6) المقنع: 268، الهادي: 208. (7) انظر: المغني 9/ 259.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance upon offering herself to her husband?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1760)

فصل. وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها أو بذله وليها أو استلم من يلزمه تسلمها لزمته النفقة والكسوة كبيرا كان الزوج أو صغيرا يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض حتى ولو تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن1 أو لكونها نضوة الخلق أو حدث بها شيء من ذلك عنده لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض فبذلته فلا نفقة وتقدم أو عشرة النساء إذا ادعت عبالة ذكره فإن كان الزوج صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها وإن بذلت تسليم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم الشرع فيكتب إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فإن سار إليها أو وكل من يتسلمها فوصل فتسلمها هو أو نائبه وجبت النفقة فإن لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي 1 القرن على وزن الفرح والقرنة كالتربة ما نتأ من الفرج في مدخله والرتق بفتح الراء والتاء انسداد الفرج.

Mas'alah: What is the section on maintenance of wives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

في الزوجة

Mas'alah: What is the definition and obligation of spousal maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2795)

تجب على الزوج نفقة امرأته، ما لا غنى لها عنه وكسوتها بالمعروف، [المبدع في شرح المقنع] [كتاب النفقات] [النفقة على الزوجة] وهي جمع نفقة وتجمع على نفاق كتمرة وتمار، وهي الدراهم، ونحوها من الأموال، لكن النفقة كفاية من يمونه خبزا وأدما ونحوها، وأصلها الإخراج من النافق، وهو موضع يجعله الضب في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه وخرج منه، ومنه سمي النفاق ; لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب فسمي الخروج نفقة لذلك، وهي أصناف: نفقة الزوجات، وهي المقصودة هنا، ونفقة الأقارب، والمماليك (تجب على الزوج نفقة امرأته) إجماعا وسنده قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] ومعنى "قدر" ضيق، وقوله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} [الأحزاب: 50] وقوله - صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، وقوله - عليه السلام - «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن

في طعامهن وكسوتهن» رواه الترمذي وصححه من حديث عمرو بن الأحوص، ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فوجبت نفقتها كالعبد مع سيده

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=665)

باب نفقة الزوجات

Mas'alah: At what age is a wife entitled to maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

ولا نفقة للزوجة إلا إذا استكملت تسع سنين وتسلمها الزوج أو بذلت له بذلا يلزمه قبوله كما سبق في موضعه سواء كان صغيرا أو كبيرا يمكنه الوطء أو لا يمكنه وعنه يجب لبنت تسع فصاعدا النفقة بالعقد ما لم تمنعه نفسها ولا منعها أهلها والأول أصح.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1396)

ومن [1] تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها؛ وجبت عليه نفقتها، (أو بذلت) تسليم (نفسها)

، أو بذله وليها (ومثلها يوطأ) ؛ بأن تم لها تسع سنين؛ (وجبت نفقتها) ، وكسوتها، (ولو مع صغر زوج، ومرضه، وجبه، وعنته) ، ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ لأن النفقة كأرش جنايته [2]. ومن بذلت التسليم وزوجها غائب؛ لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance before choosing four wives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1226)

قوله: (إلى أن يختار) منهن أربعا؛ لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهر بتفريطه، وليست إحداهر أولى بالنفقة من الأخرى، فوجبت النفقة قبل الاختيار على الجميع. م ص "بإيضاح."

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a person who can collect his debt being considered wealthy for maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

ومن أمكنه أخذ دينه فموسر. ويتجه: فيلزمه نفقة موسر لما مضى. * * *

Mas'alah: Is one wife sufficient for providing marriage maintenance to a dependent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2967)

ويكفي بواحدة. . . . . ـــــــ صاحبه إليه ويستضر بفقده [4]، وليس ذلك كالحلوى [5]؛ لأنه لا يستضر لفقدها [6]. * تتمة: إذا اجتمع جدان ولم يمكنه إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم [7]. * قوله: (ويعتبر عجزه) عن مهر أو ثمن أمة [8]. * قوله: (ويكتفى بواحدة) زوجة حرة أو سرية [9]. (1) وقيل: له ذلك. الإنصاف (9/ 404) ، وانظر: الفروع (5/ 455) ، وكشاف القناع (8/ 2838) . (2) وقيل: إن التعيين للزوج، وفي الإنصاف: (لكن ليس له تعيين رقيقه، وللابن تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة) ، وفي كشاف القناع جعل هذا كله موجها للقريب على القول الأول؛ لأنه يقول به. راجع: الفروع (5/ 455) ، والإنصاف (9/ 404) ، وكشاف القناع (8/ 2838) . (3) الفروع (5/ 455) ، والإنصاف (9/ 405) . (4) في "أ" و "ب" و "ج" : "لفقده" . (5) في "د" : "كالحلوان" . (6) معونة أولي النهى (8/ 81) ، وشرح منتهى الإرادات (1/ 257) ، وكشاف القناع (8/ 2838) . (7) معونة أولي النهى (8/ 81) ، حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207، وكشاف القناع (8/ 2838) . (8) معونة أولي النهى (8/ 82) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 257) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207. (9) معونة أولي النهى (8/ 82) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 257) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of spousal maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3555)

يلزم الزوج نفقة زوجته [5] قوتا) أي خبزا وأدما (وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها) [6] . (1) أي هذا كتاب يذكر فيه بيان ما يجب على الإنسان من نفقات الزوجات والقرابة، والمماليك وغيرهم، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك. (2) وتجمع على نفاق، كثمرة وثمار، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال. (3) أي والنفقة شرعا، هي كفاية من يمونه بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال. (4) كماء شرب وطهارة، وإعفاف من يجب إعفافه، ممن تجب نفقته، وأجمعوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته، كالزوجة والولد الصغير، والأب، وقال ابن المنذر، أجمع كل من نحفظ عنه، على أن على العبد نفقة زوجته. (5) بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} الآية وقال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} وللخبر الآتي وغيره، والإجماع حكاه ابن رشد وغيره. (6) عند جمهور العلماء.

Mas'alah: What are the rulings on spousal maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=90)

باب النفقات وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف، ويعتبر حاكم ذلك بحالهما إن تنازعا، فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد، ولحما عادة الموسرين بمحلهما، وملبوس مثلها من حرير وغيره، وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وللجلوس بساط ورفيع حصير، ولفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد وأدمه ولحم وزيت مصباح العادة، وما يلبس مثلها وينام عليه ويجلس عليه، ولمتوسطة مع متوسط، و موسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك، وعليه مؤنة نظافتها، لا دواء وأجرة

طبيب وثمن طيب، ولرجعية وبائن حامل النفقة لا لمتوفى عنها.

Mas'alah: At what age does a wife become eligible for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6132)

تسع سنين وتبعه في المحرر والوجيز وهو مقتضى نص أحمد في رواية صالح وعبد الله وسئل متى يؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة فقال إذا كان مثلها يوطأ كبنت تسع سنين ويمكن حمل الإطلاق على هذا لقول عائشة إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة أو بذله أي التسليم وليها أو استلم من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها لزمته النفقة والكسوة كبيرا كان الزوج أو صغيرا وسواء كان يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وقد أمكنته من ذلك كالمؤجر إذا أسلم المؤجرة أو بذله وعلم منه أن النفقة لا تجب بالعقد ولو تساكنا طويلا ويأتي ما لم تبذل وتسلم فتجب حتى ولا تعذر وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة الخلق أي هزيلة أو حدث بها شيء من ذلك أي المرض أو الحيض أو النفاس أو الرتق ونحوه عنده أي الزوج لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها ولو بذلت الصحيحة الاستمتاع بما دون الفرج لم تجب نفقتها لكن لو امتنعت من التسليم وهي صحيحة ثم حدث لها مرض فبذلته أي التسليم فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة التمكن من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها §

Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance after marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3717)

ومن امتنعت من تسليم نفسها. أو منعها غيرها وليا كان أو غيره (بعد دخول ولو لقبض صداقها) الحال (فلا نفقة لها) وكذا إن تساكنا بعد العقد، فلم تبذل نفسها هي أو وليها، ولم يطلبها الزوج، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك؛ لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on the circumstances in which maintenance is obligatory upon the husband?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=102)

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

Sub-topic – Definition and Scope of Tamkin

Mas'alah: What is the ruling on tamkin as a condition for maintenance and clothing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

قال في "الرعاية الكبرى" : والتمكين الموجب للنفقة، والكسوة، (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: وظاهر كلام الخرقي: لا يكون ظهارا، وفيها ثقل عند شيخنا، وميله إلى أنه ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who cannot be penetrated?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1677)

فصل وإن بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء أو النضوة الخلق التي لا يمكنه وطؤها أو المريضة تسليم نفسها لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن ولا تفريط من جهتها، وإن منع من الوطء ويفارق الصغيرة فإن لها حالا يتمكن من الاستمتاع بها فيها استمتاعا تاما، والظاهر أنه تزوجها انتظارا لتلك الحال بخلاف هؤلاء وكذلك لو طلب تسليم هؤلاء وجب تسليمهن، ولو طلب تسليم الصغيرة لم يجب. فإن قيل فلو بذلت الصحيحة الاستمتاع بما دون الوطء لم تجب لها النفقة فكذلك هؤلاء. قلنا لأن تلك منعت فيما يجب عليها وهؤلاء لا يجب عليهن

التمكين لما فيه ضرر فإن ادعت أن عليها ضررا في وطئه لضيق فرجها أو قروح به ونحو ذلك وأنكره أريت امرأة ثقة وعمل بقولها وإن ادعت عبالة ذكره وعظمه جاز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما؛ لأنه موضع حاجة ويجوز النظر إلى العورة للحاجة والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute about the wife's offer of taslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6140)

وإن اختلفا أي الزوجان في بذله التسليم بأن ادعت أنها بذلت التسليم وأنكر فقوله لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute about the timing of taslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6140)

أو اختلفا في وقته بأن قالت بذلت التسليم من سنة فقال بل من شهر فقوله

Mas'alah: What is the difference between a wife withholding herself for dower and withholding due to illness regarding maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3718)

يمكنه الرجوع فيه، وإنما وجبت لها النفقة؛ لأنها فعلت ما لها أن تفعله، ولو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة، والفرق بينهما أن امتناعها لقبض صداقها امتناع من جهة الزوج، فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغر الزوج، بخلاف الامتناع لمرضها؛ لأنه امتناع من جهتها فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها.

Mas'alah: When is a wife obligated to use perfume or adornment for her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4594)

(وإن أراد منها تزينا به) أي: بما ذكر، (أو) أراد منها (قطع رائحة كريهة، وأتى به) أي: بما يريد منها التزين به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة: (لزمها) استعماله من أجله. وفي "المغنى" و "الترغيب" : لا يلزمه لها خف ولا ملحفة. ولعل ذلك , لكون المرأة لا تحتاج إلى ذلك إلا عند خروجها. وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة.

Sub-topic – Maintenance and the Wife's Travel or Fasting

Mas'alah: Is a mother entitled to increased maintenance for breastfeeding her child while married to the father?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=630)

قوله في "شرح المنتهى" : ومن أرضعت ولدها، وهي في حبال أبيه، فاحتاجت لزيادة نفقة؛ لزمه، لأن عليه كفايتها. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's maintenance when she fasts or performs pilgrimage for a vow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4422)

وفي صوم وحج لنذر معين وجهان م 5 وقيل: إن نذرت بإذنه أو قبل النكاح فلها النفقة. ونقل أبو زرعة الدمشقي: تصوم النذر بلا إذنه. وفي الواضح في حج نفل إن لم يملك منعها وتحليلها لم تسقط، وأن في صلاة وصوم واعتكاف منذور في الذمة وجهين، قال في الفنون: سفر

Mas'alah: Does a husband owe increased maintenance if his wife nurses their child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1774)

وإذا أرضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3606)

فصل: إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه، في حاجته، فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها، سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء حاجتها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافرا معها، متمكنا من استمتاعها، فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت غير المسافرة ويحتمل أن لا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها؛ لأنها مسافرة بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته، وسواء كان سفرها لتجارة، أو حج تطوع، أو زيارة ولو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه، سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة وإن أحرمت به بإذنه، فقال القاضي: لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين، فهي كالمسافرة لحاجة نفسها، على ما ذكرناه وإن أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، في الوقت الواجب، من الميقات، فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته، فلم تسقط نفقتها، كما لو صامت رمضان وإن قدمت الإحرام على الميقات، أو قبل الوقت خرج فيها من القول ما في المحرمة بحج التطوع؛ لأنها فوتت عليه التمكين بشيء مستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1678)

فصل وإذا سافرت زوجته بغير إذنه سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه، وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط نفقتها؛ لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها؛ لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت في حاجته وسواء كان سفرها لتجارة أو حج تطوع أو زيارة ولو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة، وإن أحرمت به بإذنه فقال القاضي: لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها على ما ذكرناه. وإن

أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة في الوقت الواجب من الميقات فلها النفقة؛ لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان. وإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت خرج فيها من القول ما في المحرمة بحج التطوع؛ لأنها فوتت عليه التمكين [1] بشيء مستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12329)

ويحتمل أن لا تسقط نفقتها وإن لم يكن معها؛ لأنها (1) مسافرة بإذنه، أشبه ما لو سافرت في حاجته. وسواء كان سفرها لتجارة، أو حج تطوع، أو زيارة، أو [1] أحرمت بحج تطوع بغير إذنه، سقطت نفقتها؛ لأنها في معنى المسافرة. فإن أحرمت به بإذنه، فقال القاضي: لها النفقة. والصحيح أنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين. (1) في م: «وإن».

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from earning a living?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

ولا يمنعها تكسبا ولد موسرة

Mas'alah: Does a wife's voluntary fasting or Hajj without her husband's permission affect her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3564)

أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج [1]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she enters ihram for an obligatory Hajj or fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3564)

بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج [7]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she prays at the beginning of its time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3564)

أو صلاة ولو في أول وقتها بسننها [8] . (1) سقطت نفقتها، صححه الموفق وغيره، لمنع نفسها بسبب لا من جهته، إلا أن يكون مسافرا معها، متمكنا من استمتاعه بها، فلا وله تفطيرها في صوم التطوع، ووطؤها فيه، لأن حقه واجب، وهو مقدم على التطوع، وإن امتنعت فناشز. (2) ولو كان بإذنه فلا نفقة لها، لتفويت حقه من الاستمتاع. (3) باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها إليه، وإنما صدر النذر من جهتها. (4) سقطت نفقتها لأنها منعت نفسها عنه، بسبب لا من جهته. (5) لأنها ناشز أو سافرت لنزهة أو لزيارة ولو بإذنه. (6) ولتفويتها التمكين لحظ نفسها، وقضاء إربها، إلا أن يكون معها متمكنا منها، وكذا لو سافرت لتغريب لعدم التمكين، وإن اعتكفت فكما لو سافرت. (7) لفعلها ما أوجب الشرع عليها، وندب إليه. (8) لفعلها ما وجب وندب إليه، وسننها تابعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she fasts to make up Ramadan in late Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3565)

أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان، لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها [1] وقدرها في حجة فرض كحضر [2] وإن اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة فقولها [3]

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she performs voluntary hajj or fasting that prevents her husband's access?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

أو تطوعت بحج أو تطوعت بصوم منعته فيه نفسها أو أحرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها لأنها في معنى المسافرة ولما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج

Mas'alah: Does a wife retain maintenance if she enters ihram with her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

فإن أحرمت بإذنه فقال القاضي لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she is imprisoned or fasts without her husband's permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2137)

أو لتغريب أو حبست ولو ظلما أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان، ووقته متسع أو صامت نفلا أو حجت نفلا أو نذرا معينا في وقته فيهما بلا إذنه ولو أن نذرهما بإذنه ب

Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance due to travel or other actions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=775)

3 – (ولا) نفقة (لمن) أي زوجة (سافرت لحاجتها) ولو بإذن الزوج، (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذن الزوج، (أو) سافرت (لزيارة، ولو) كان سفرها (بإذن الزوج) لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها، وقضاء أربها، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها، فلا تسقط، لأنها لم تفوت التمكين، فأشبهت غير المسافرة. وكذا تسقط نفقتها إذا زنت قبل أن يطأها زوجها، فغربت أو حبست، ولو ظلما، أو صامت لكفارة، أو قضاء رمضان، ووقته متسع أو صامت، أو حجت نفلا أو نذرا معينا في وقته في الصوم والحج بلا إذنه، ولو أن نذرهما بإذنه، بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنتها. قاله في المنتهى وشرحه.

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance if she travels for trade with her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1729)

المسألة رقم (1657) (سفر المرأة للتجارة) (2) إذا سافرت المرأة في تجارة لها بإذن زوجها فلا نفقة لها خلافا للشافعي في احد القولين: لا يدفع إليها حتى تضع (1) ما الحكم لو وجبت نفقة الزوجة بالقضاء فمات احد الزوجين. فهل تؤخذ من تركة الزوج أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: انه إذا وجبت نفقة الزوجة بالقضاء. فمات احد الزوجين فان متجمد النفقة يسقط و بالتالي لا تؤخذ من تركة الزوج. ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في بدائع الصنائع 5/ 226: (و منها موت احد الزوجين فلو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة ان تأخذ من ماله و

لو مات الزوجة لم يكن لورثتها ان يأخذوها لأنها تجري مجرى الصلة تبطل بالموت قبل القبض كالمهبة فان الزوج أسلفها نفقتها و كسوتها ثم مات قبل مضي ذلك الوقت لم ترجع ورثته عليها بشئ في قول أبي حنفية و أبي يوسف سواء كان قائما أو مستهلكا و كذلك لو ماتت الزوجة لم يرجع الزوج في تركتها عندهما و قال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة و الكسوة و يجب رد الباقي إذا كان قائما و ان كان هالكا شئ بالإجماع) القول الثاني: انه إذا وجبت نفقة الزوجة بالقضاء و مات احدهما فان متجمد النفقة يورث و لا يسقط بل تؤخذ من التركة. ذهب إلى ذلك الجمهور (2) إذا سافرت الزوجة لحاجة نفسها بإذن الزوج فهل تسقط نفقتها أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: إذا سافرت المرأة لحاجة تخصها بإذن زوجها فان نفقتها تسقط لأنها سافرت في حقها لغير واجب أشبه إذا لم يأذن. ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في المغنى لابن قدامة 11/ 400: (و إذا سافرت زوجته بإذن في غير حاجة نفسها سقطت نفقتها لأنها فوتت التمكين لحفظ نفسها وقضاء حاجتها) جاء في الواضح 4/ 213: (و ان سافرت بإذنه في حاجته فهو على نفقتها لأنها سافرت في شغله و مراده و ان كانت في حاجة نفسها سقطت لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها

لان الحكم يتعلق بوجود الحمل لتحقيقه فال النبي صلى الله عليه وسلم: لا نفقة لها إلا ان تكون حاملا و قال: لا توطأ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرئ بحيضة تعلق الحكم بها و قال: إلا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها. فكذلك من اشترى جارية فأصابها حملا كان له الرد بالعيب بغالب الظن و ان لم يحقق الحمل كذلك النفقة

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall due when she travels with her husband's permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1731)

وقضاء حاجتها قال صاحب المغنى: و يحتمل ان لا تسقط نفقتها و ان لم يكن معها لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت في حاجته) القول الثاني: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها لحاجة تخصها لا تسقط و تستحق النفقة ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المذهب 4/ 602: (و ان أحرمت بالحج بأنه فان خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج من طاعته وقبضته و ان خرجت وحدها فعلى قولين: احدهما: لا يسقط لأنها سافرت بإذنه والثاني: يسقط لان النفقة للتمكين مع الاستمتاع و قد عدم) (1) جاء في الكافي 3/ 357: (البائن بفسخ أو طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة و السكن لقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن و ان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الطلاق: آية 6 هل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ وجهان أحداهما: للحمل لأنها تجب بوجوده و تسقط بعدمه والثاني: تجب لها بسببه لأنها تجب مع الإعسار و نفقة الولد لا تجب مع العسر)

الثالثة: عند زوج بحرة فأبانها و كانت حاملا فان قلنا للحمل فالنفقة على الزوجة و لأنه ولد مملوك و ان قلنا: لها لأجله تكون على سيد العبد فأما إذا تزوج حر حرة فأبانها و هي حامل فإنها يستحق النفقة رواية واحدة لانا ان قلنا للحمل فالحمل ممن يلزمه نفقته لأنه حر و ان قلنا: لها بسبب الحمل فهي معتدة في نكاح له حرمة الرابعة: إذا كان النكاح فاسدا أو الزوج حر فان قلنا للحمل فعليه النفقة لأنها نفقة ولده و لا فرق بين النكاح الفاسد و الصحيح في لحوق النسب الخامسة: إذا نشزت وهي حامل تحت

الزوج فقد قبل: إنها تتخرج على الروايتين ان قلنا للحمل فعليه النفقة و ان قلنا لها فلا نفقة كما لو لم تكمن بائنا و الدلالة على وجوبها للحمل أنها إذا كانت بائنا حاملا فلا نفقة فإذا كانت حاملا وجبت النفقة فلما وجبت بوجوبه و سقطت بعدمه ثبت أنها له و لأنه لما كانت له النفقة إذا كان منفصلا كذلك إذا كان متصلا كالميراث و الوصية و الإقرار

Sub-topic – Effect of Husband's Absence or Imprisonment

Mas'alah: How should a judge handle a husband's imprisonment regarding his wife's maintenance and housing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3115)

ولي الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله, ولكن المحبوسون على حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب, فإن لم يحصل المقصود بحبسهما جميعا إما لعجز أحدهما عن حفظ الآخر أو لشر يحدث بينهما ونحو ذلك, وأمكن أن تسكن في موضع لا تخرج منه, وهو ينفق عليها, مثل أن يسكنها في رباط نساء أو بين نسوة مأمونات فعل ذلك, ففي الجمل

Mas'alah: Does maintenance become a debt in the husband's absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12293)

ومنها، لو غاب الزوج، فهل تثبت النفقة فى ذمته؟ فيه طريقان؛ أحدهما،

. . . . . ـــــــ البناء. فعلى المذهب، لا تثبت فى ذمته وتسقط بمضى الزمان؛ [لأن نفقة الأقارب لا تثبت فى الذمة. وعلى الثانية، تثبت فى ذمته، ولا تسقط بمضى الزمان] [1]. قال فى

«القواعد»: على المشهور من المذهب. والطريق الثانى، لا تسقط بمضى الزمان على كلا الروايتين. وهى طريقة المصنف فى «المغنى».

Mas'alah: When does the maintenance of a missing person's wife cease?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

وإن تزوجت أو فرق الحاكم بينهما سقطت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's maintenance obligation when he is absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3604)

[فصل غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه] (6520) فصل: وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطها. وإن غاب قبل تمكينها، فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يوجد الموجب لها. فإن بذلت التسليم وهو غائب، لم تستحق نفقة؛ لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه، لكن إن مضت إلى الحاكم، فبذلت التسليم، كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك، فإن سار إليها، أو وكل من يسلمها إليه، فوصل، وتسلمها هو أو نائبه، وجبت النفقة حينئذ، وإن لم يفعل، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها مع إمكان ذلك، وبذلها إياه له، فلزمته نفقتها، كما لو كان حاضرا. وإن كانت الزوجة صغيرة، يمكن وطؤها، أو مجنونة، فسلمت نفسها إليه،

فتسلمها، لزمته نفقتها كالكبيرة، وإن لم يتسلمها، لمنعها نفسها، أو منع أوليائها، فلا نفقة لها عليه. وإن غاب الزوج، فبذل وليها تسليمها، فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم، فإن وليها يقوم مقامها. وإن بذلت هي دون وليها، لم يفرض الحاكم النفقة لها؛ لأنه لا حكم لكلامها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she submits herself but the husband is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12317)

3971 – مسألة: (فإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم، ويمضى زمن يمكن أن يقدم في مثله) وجملة ذلك، أن المرأة إذا بذلت التسليم والزوج غائب، لم تستحق النفقة؛ لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه، فإن مضت إلى الحاكم، فبذلت (1) في الأصل، تش: «ويفارق المريض». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «تسليمها ولا مسكنها».

وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها، ـــــــ التسليم، كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذى هو فيه، ليستدعيه [ويعلمه ذلك] [1]، فإن سار إليها، أو وكل من يسلمها إليه فوصل وتسلمها هو أو نائبه، وجبت النفقة حينئذ، وإن لم يفعل، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذى كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها [وإمكان] [2] ذلك وبذلها إياه له، فلزمته نفقتها، كما لو كان حاضرا. فأما إن غاب الزوج بعد تمكينها، ووجوب نفقتها عليه، لم تسقط عنه، بل

تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطها. فصل: فإن سلمت الصغيرة التى يمكن وطؤها نفسها، أو المجنونة، فتسلمها، لزمته نفقتها، كالكبيرة، وإن لم يتسلمها لمنعها نفسها، أو لمنع أوليائها، فلا نفقة لها عليه، كالكبيرة، وإن غاب الزوج، فبذل وليها تسليمها، فهو كما لو بذلت المكلفة نفسها [3] التسليم؛ لأن وليها يقوم مقامها، وإن بذلت هى دون وليها، لم يفرض الحاكم لها نفقة؛ لأنه لا حكم لكلامها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent and cannot provide maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (أو غاب المويز) قيد به؛ للخلافي فيه عند الشافعي، إلا فالمعايير" حكمه كذلك بلا خلافي. ح ف. (4)

Mas'alah: What does the judge do when the husband is absent or refuses to provide housing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6057)

الرجعية أو البائن الحامل ونحوها أو منعها منها أي من السكنى الواجبة عليه اكتراه الحاكم من ماله إن وجد له مالا أو اقترض عليه ما تسكن به إن لم يجد له مالا لقيامه مقام الغائب والممتنع أو قرض الحاكم أجرته أي أجرة ما وجب على الغائب من المسكن لتأخذ منه إذا حضر نظير ما فرضه

Sub-topic – Recovery of Advanced Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to recover maintenance paid when the wife remarried without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4374)

مسألة 13: قوله: ومتى قيل: لا تتزوج فتزوجت وأنفق لم يرجع، فإن أجبره عليها حاكم احتمل رجوعه، لعدم وجوبها، واحتمل لا، لأن الحكم لا ينقض ما لم يخالف نصا أو إجماعا، انتهى. قلت: الصواب عدم الرجوع لحكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking maintenance from her wealthy husband's property without his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12349)

فصل: وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار، وقدرت له على مال، أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف بغير إذنه؛ ـــــــ قوله: وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار، وقدرت له على مال، أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف بغير إذنه. للحديث الذى ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to recover maintenance paid to a wife who falsely

claimed pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12287)

3958 – مسألة: (وإن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا) مثل من ادعت الحمل لتكون لها النفقة، أنفق عليها ثلاثة أشهر، ثم أريت القوابل بعد ذلك؛ لأن الحمل يبين [1] بعد ثلاثة أشهر، إلا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره، فتنقطع نفقتها، كما تنقطع إذا قال القوابل: ليست حاملا. رجع عليها بما أنفق؛ لأنها أخذت منه ما لا

(1) في م: «يتبين».

. . . . . ـــــــ تستحقه، فرجع عليها، كما لو ادعت عليه دينا وأخذته منه، ثم تبين كذبها. وعن أحمد رواية أخرى، لا يرجع بشئ؛ لأنه أنفق عليها بحكم آثار [1] النكاح، فلم يرجع به، كالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده. وإن علمت براءتها من الحمل بالحيض، فكتمته، فينبغى أن يرجع عليها، قولا واحدا؛ لأنها أخذت النفقة مع علمها ببراءته منها، كما لو أخذتها من ماله بغير علمه. وإن ادعت الرجعية الحمل، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، رجع عليها بالزيادة، ويرجع في مدة العدة إليها؛ لأنها أعلم بها، فالقول قولها فيها مع يمينها. فإن قالت: قد ارتفع حيضى، ولم أدر ما رفعه. فعدتها سنة، إن كانت حرة. وإن قالت: قد انقضت بثلاثة قروء. وذكرت آخرها، فلها النفقة إلى ذلك، (1) في الأصل: «أبان».

. . . . . ـــــــ ويرجع عليها بالزائد. وإن قالت: لا أدرى متى آخرها. رجعنا إلى عادتها، فحسبنا لها بها. وإن قالت:

عادتى تختلف فتطول وتقصر. انقضت العدة بالأقصر؛ لأنه اليقين. وإن قالت: عادتى تختلف، ولا أعلم. رددناها إلى غالب عادات النساء، في كل شهر قرء، كما رددنا المتحيرة إلى ذلك في أحكامها، كذلك هذه، فإن بان أنها حامل من غيره، مثل أن تلده لأكثر من أربع سنين، فلا نفقة عليه لمدة [1] حملها؛ لأنه من غيره. وإن كانت رجعية، فلها النفقة في مدة عدتها، فإن كانت انقضت قبل حملها، فلها النفقة إلى انقضائها. وإن حملت في أثناء عدتها، فلها النفقة إلى الوطء الذى حملت منه، ثم لا نفقة لها (1) في م: «كمدة».

وهل تجب النفقة للحامل لحملها، أو لها من أجله؟ على روايتين؛ إحداهما، أنها لها، فتجب لها إذا كان أحد الزوجين رقيقا. ولا تجب للناشز، ولا للحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد. والثانية، أنها للحمل، فتجب لهؤلاء الثلاث، ـــــــ حتى تضع حملها، ثم تكون لها النفقة في تمام عدتها. وإن وطئها زوجها في العدة الرجعية، حصلت الرجعة. وإن قلنا: لا تحصل. فالنسب لاحق به، وعليه النفقة لمدة حملها. وإن وطئها بعد انقضاء عدتها، أو وطئ البائن عالما بذلك وبتحريمه، فهو زنى، لا يلحقه نسب الولد، ولا نفقة [1] عليه من أجله. وإن جهل بينونتها، أو [2] انقضاء عدة الرجعية، أو بتحريم ذلك، وهو ممن يجهله، لحقه النسب. وفى وجوب النفقة عليه [3] روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance if the marriage ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1389)

قوله: (رجع عليها بقسط ما بقي) من العام؛ لتبين عدم استحقاقها له، وكذا" [؟]

«الكافي» (ه /) . (2) 1] سةسقطت: «في» من الذلنسختين. [?] بعدها في الأصل: (الفروع) . ? ? A ? نفقة تعجلتها؛ بأن دفع إليها نفقة مدة مستقبلة، ثم مات، أو ماتت، أو بانت قبل فضيها، فيرجع عليها بقسط ما بقي، لكن لا يرجع زوج ببقية يوم الفرقة؛ لونجوب نفقته بطلوع نهارو، فإن أعادها في ذلك اليوم، فالأظهر: لا يلزمه نفقشها ثانيا، إلا على ناشر "في أثناء يوم قبضت نفقته، فيرجع عليها بباقيه؛ لتمكيها من مطاوعيه الواجبة عليها. ويرجع – بالبناء للمفعول – على زوجة ببقية النفقة من مالي غائب بظهور موته؛ لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته، فلا تستحق ما قبضته بموته. م ص" وزيادة. .

Mas'alah: Can a woman spend on her own maintenance with the intention of reimbursement without a judge's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1208)

ويتجه: ولو بلا إذن حاكم خلافا لهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing without a judge's permission for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم [6]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance from a wife after separation when the

husband was absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3710)

(ويرجع) بالبناء للمفعول على زوجة (ب) بقية (نفقتها من مال غائب بعد إبانة) من حينها أي: الإبانة؛ لارتفاع وجوب النفقة عليها بإبانته إياها؛ فلا تستحق ما قبضته بعد ذلك كقضاء وكيل حقا يظنه على موكله، فبان أن لا حق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid under a mistaken belief of pregnancy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4601)

(ومن أنفق) على مبانته (يظنها حاملا، فبانت حائلا) أي: غير حامل: ؟ (1) أخرجه أبو دأود في "سننه") 2290) 2: 287 أبواب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة. وأخرجه النسائي في "سننه" (3552) 6: 210 كتاب الطلاق، نفقة الحامل المبتوتة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27376) 6: 5 1 4. (2) ساقط من أ.

(رجع) عليها بنظير ما أنفق، لأنها أخذت منه ما لا تستحقه. فرجع عليها , كما لو ادعت عليه دينا وأخذته منه ثم تبين كذبها. وكذا إن ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، ثم تبين أن لا حمل: رجع عليها بالزيادة. (ومن تركه) أي: ترك الإنفاق على مبانته (يظنها حائلا فبانت حاملا: لزمه) نفقة (ما مضى) من زمن ترك الإنفاق فيه، لأنا تبينا استحقاقها للنفقة فيه. فترجع عليه بها؛ كالدين. (ومن) أي: ومبانة (1) (ادعت حملا) له دون ثلاثة أشهر: (وجب) عليه (إنفاق) تمام (ثلاثة اشهر) من

ابتداء زمن ذكرت أنها حامل منه، (فإن مضت ولم يبن) ؛ كأن أريت (2) القوابل فقلن: ليست بحامل: (رجع) عليها بنظير ما أنفق، لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر وكذا إن حاضت. (بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده) ؛ كما لو تبين أن الزوجين أخوين من الرضاع أو نحو ذلك فإنه لا يرجع بما أنفق فيه، (و) لا إذا أنفق (على أجنبية) لم تأذن له في الإنفاق عليها. أما النكاح المعلوم فساده ابتداء فلا يجب على الزوج فيه نفقة، لكنه إذا أنفق فيه الزوج لم يرجع بشيء مطلقا؛ لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع بالإنفاق، وإن لم يكن عالما فهو مفرط. فلم يرجع بشيء؛ كما لو أنفق على أجنبية بغير إذنها , لأنه متبرع. (والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه، لا لها من أجله على الأصح؛ لأنها تجب بوجوب الحمل وتسقط عند انقضائه: (فتجب) النفقة (لناشز) حامل , لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه. (و) تجب لـ (حامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد) ، للحوق النسب فيهما. ? (1) في أ: أي: وأي مباينة. (2) في ج: أرايت

(و) لحامل في (ملك يمين ولو أعتقها) ، لأن النفقة للحمل وهو ولده. (و) تجب (على وارث زوج ميت) ، للقرابة. (و) تجب نفقة الحامل (من مال حمل موسر) ، لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. (ولو تلفت) النفقة في يدها بغير تفريطها: (وجب) على من تلزمه نفقة الحمل (بدلها) ، لأن ذلك حكم نفقه الأقارب. (ولا فطرة لها) كما تقدم , لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فيه فطرة. (ولا تجب على زوج رقيق)، لأن العبد لا يلزمه نفقة ولده , لأن الحمل من العبد إن كان حرا فنفقته على قريبه وإن كان رقيقا فنفقته على مالكه، (أو معسر أو غائب) يعني: أن نفقة حمل الغائب تسقط بمضي الزمن , كما لو كان مولودا. (ولا) تجب نفقة الحمل (على وارث مع عسر زوج) الذي هو أبو الحمل , لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة. (وتسقط) نفقة الحمل (بمضي الزمان) , كالمولود. قال (المنقح: ما لم تستدن) أي: أم

الحمل على أبيه (بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع. انتهى) . يعني: على من تلزمه نفقه الحمل. (وإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة أو) في (نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما) أي: من المطلق والواطئ: (فتفقتها حتى تضع عليهما، ولا ترجع على زوجها) بشيء في الأصح، (كبائن معتدة) وطئت بشبهة أو نكاح فاسد. (ومتى ثبت نسبه) أي: نسب الحمل (من أحدهما) أي: أحد الرجلين وهما المطلق والواطئ في العدة: (رجع عليه) أي: على الذي ثبت نسبه (الآخر) الذي لم يثبت نسب الحمل منه (بما أنفق) ؛ لأنه لم ينفق متبرعا، وإنما أنفق، لاحتمال كون الحمل منه. فإذا ثبت كونه من غيره ملك الرجوع عليه. ؟

Sub-topic – Ownership and Liability for Maintenance Items

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall if she eats with her husband?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4414)

وهي كفارة الأذى، وعلى المتوسط نصفهما، وإن أكلت معه فهل تسقط نفقتها عملا بالعرف أم لا لأنه لم يقم بالواجب؟ للشافعية وجهان، واختلفوا في الترجيح، قالوا: فإن لم يأذن ال

Mas'alah: What are the rulings on the wife's ownership of clothing provided as maintenance and liability for loss or wear?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4418)

وفي الواضح كل نصف سنة، وتملكها في الأصح بقبضها، فإن سرقت أو بليت فلا بدل، وعكسه إن بقيت صحيحة ودخلت سنة أخرى في الأصح فيهما، وفي غطاء ووطاء ونحوهما الوجهان

Mas'alah: Is a husband liable to replace maintenance that was lost without his negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12294)

ومنها، لو دفع إليها النفقة، فتلفت بغير تفريطه، فعلى المذهب، يجب بدلها؛ لأن ذلك حكم نفقة الأقارب. وعلى الثانية، لا يلزمه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing is stolen or lost after she receives it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2806)

فإن قبضتها فسرقت، أو تلفت لم يلزمه عوضها،

Mas'alah: Can a husband reclaim clothing given to his wife if he divorces her before it wears out?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

وإن كساها، ثم طلقها قبل أن تبلى، فهل له أن يسترجعها؟ فيه وجهان: أحدهما، له ذلك؛ لأنه دفعها للزمان المستقبل، فإذا طلقها قبل مضيه، كان له استرجاعها، كما لو دفع إليها نفقة مدة، ثم طلقها قبل انقضائها. والثاني، ليس له الاسترجاع؛ لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها، كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها، بخلاف النفقة المستقبلة.

Mas'alah: Can a wife sell or give away the clothing provided by her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

(6470) فصل: وإذا دفع إليها كسوتها، فأرادت بيعها، أو التصدق بها، وكان ذلك

يضر بها، أو يخل بتجملها بها، أو بسترتها، لم تملك ذلك، كما لو أرادت الصدقة بقوتها على وجه يضر بها، وإن لم يكن في ذلك ضرر، احتمل الجواز؛ لأنها تملكها، فأشبهت النفقة، واحتمل المنع؛ لأن له استرجاعها لو طلقها، في أحد الوجهين، بخلاف النفقة.

Mas'alah: What are the two views on reclaiming clothing if the wife dies or is divorced before the year ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12308)

3965 – مسألة: (وإن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؟ على وجهين) أحدهما، له الرجوع؛ لأنه دفعها للزمان المستقبل، فإذا طلقها قبل مضيه، كان له استرجاعها، كما لو دفع إليها نفقة مدة، ثم طلقها قبل انقضائها. والثانى، ليس له

Mas'alah: When does the wife take ownership of food and clothing maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1388)

قوله: (وتملكها بالقبض) أي: وتملك ذلك من الطعام والكسوة بقبض ذلك، كما يملك رب الدين دينه بالقبض، فاندفع به ما يقال: كان ينبغي للمصنف تثنية الضمير في قوله: و وتملكها بالقبض)." (دقائق أولي النهي) ((5) /ه (65)) . «دقائق أولي النهي» (ه

Y) (Y) \ Y [Yr) (\) . ((6) ه (6) /ه) النهى) أولي دقائق» . (? ه ?، ? ه ?/ فتح وهاب المآرب sy as – بدل "لما شرق" ، أو تلي "، وإن انقضى العالم والكشوة باقية" ، فعليه كشوة للعام الجديد "، وإن مات" أو ماتك "أو بانتك قبل انقضائه رجع عليها بقشط ما بقى" .) \ (

Mas'alah: What is the ruling on a woman providing maintenance from her dower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2962)

لا امرأة على نكاح، وزوجة من تجب له: كهو [2]،

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the intention of payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6141)

للواجب علي فقوله لأن الاختلاف في نيته وهو أدرى بها كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته فإن القول قول المدين

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if she eats with her husband customarily or he clothes her without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=895)

"وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن" منها أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه: "سقطت" نفقتها وكسوتها عملا بالعرف. ومن غاب عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم، لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار، ولأن عمر، رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أويطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر. وكذا لو كان حاضرا ولم ينفق، لعذر أو لا، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار.

Mas'alah: Does a wife own utensils and combs provided by her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

(ولا تملك) الزوجة (نحو ماعون) كقدح وأوان معدة لطعام (ومشط؛ لأنه إمتاع. قاله في الرعاية الكبرى

Mas'alah: Whose word is taken when spouses dispute over the intention of benefaction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

وإن اختلفا في نية التبرع فالقول قوله بيمينه في أنه لم ينو التبرع؛ لأن الأصل عدمه وهو أدرى بنيته

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving items to his wife for adornment without ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

(و) إن كان قد أعطاها ذلك (لتتجمل به) كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك (فلا) تملكه بل هو باق على ملكه؛ لأنه لم يخرج عنه بشيء يقتضيه،

Mas'alah: What happens to the clothing maintenance if the husband or wife dies or separation occurs mid-year?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=773)

(وإن) قبضت كسوتها من زوجها أول كل عام ثم (مات) الزوج قبل انقضاء العام، (أو ماتت) الزوجة قبل انقضاء العام، (أو بانت قبل (1) في (ب، ص) : "الذي" بدل "الدين" .

انقضائه، رجع عليها بقسط ما بقي) من العام، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبلة، ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها.

Sub-topic – Maintenance in Irrevocable Divorce

Mas'alah: Is the wife's maintenance right dropped upon the husband's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4419)

وفي الانتصار: أن أحمد أسقطها بالموت وعلل في الفصول الرواية الثانية بأنه حق ثبت بقضاء القاضي، وهو ظاهر الكافي2، فإنه فرع عليها: لا تثبت في ذمته، ولا يصح ضمانها لأنه ليس مآلها إلى الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=268)

والمطلقة البائن وإن لم تلزمه نفقتها إن شاء أسكنها في مسكنه وغيره إن صلح لها ولا محذور تحصينا لمائه وأنفق عليها فله ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها إن قلنا بالنفقة لها إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه فيلزمها ذلك وتجب لها النفقة والله أعلم "

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1118)

الثاني: البائن بفسخ الطلاق، فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى، لقول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: 6] {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ فيه وجهان: أحدهما: للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه. والثاني: تجب لها بسببه؛ لأنها تجب مع الإعسار، ونفقة الولد لا تجب على معسر. وإن كانت حائلا، فلا نفقة لها، لدلالة الآية، بدليل خطابها على عدمها. وفي السكنى روايتان: إحداهما: تجب، للآية. والأخرى: لا تجب، لحديث فاطمة بنت قيس، وهو

مفسر للآية فإن قلنا: تجب النفقة للحمل، فلا نفقة لزوجة العبد، ولا للأمة الحامل؛ لأنه لا تجب نفقة ولدهما على أبيه. وإن قلنا: تجب للحامل، وجبت نفقتهما، كما تجب في صلب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman and a pregnant irrevocably divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2801)

فصل وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء وأما البائن بفسخ، أو طلاق، فإن كانت حاملا فلها النفقة، والسكنى. وإلا فلا شيء لها، وعنه [المبدع في شرح المقنع] وجزم به في "الوجيز" ; لأن الكفاية تحصل به، قال ابن حمدان: له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد، ولا تلزمه أجرة من يوضئ مريضة، بخلاف رقيقة، ذكره أبو المعالي. [فصل: نفقة المطلقة والبائن والمتوفى عنها زوجها] [نفقة

المطلقة الرجعية والبائن بفسخ أو طلاق] فصل (وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء) لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق (وأما البائن بفسخ، أو طلاق، فإن كانت حاملا فلها النفقة، والسكنى) إجماعا وسنده قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] الآية، وقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ولأن الحمل ولده، والإنفاق عليه دونها متعذر فوجب كما وجبت أجرة الرضاع، وفي حكاية الإجماع نظر، فإن أحمد نص في رواية، ذكرها الخلال أن لها النفقة دون السكنى، وفي "الموجز" و "التبصرة" رواية: لا يلزمه، وهي سهو، وفي "الروضة" : تلزمه النفقة، وفي السكنى روايتان (وإلا فلا شيء لها) إذا لم تكن حاملا جزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الرعاية" ونصره في "المغني" ، و "الشرح" ، وقال ابن هبيرة: هي أظهر الروايتين، وقاله جمع من الصحابة، منهم علي، وابن عباس، وجابر، ومن بعدهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس «ليس لك نفقة» رواه البخاري، ومسلم، وزاد: ولا سكنى وفي لفظ قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «انظري يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإن لم تكن له عليها الرجعة، فلا نفقة، ولا سكنى» رواه أحمد، والحميدي (وعنه: لها السكنى) وهي قول عمر، وابنه، وابن مسعود،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=389)

فصل وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء. وأما البائن بفسخ أو طلاق: فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها، وعنه لها السكنى. فإن لم ينفق عليها بظنها حائلا ثم تبين أنها حامل [1] فعليه نفقة ما مضى. وإن أنفق عليها بظنها حاملا فبانت حائلا [2] فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين. وهل تجب النفقة للحامل لحملها أو لها من أجله؟ على روايتين: إحداهما أنها لها: فتجب لها حينئذ [3] إذا كان أحد الزوجين رقيقا، ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد. والثانية أنها للحمل: فتجب لهؤلاء الثلاث، ولا تجب لها إذا كان أحدهما رقيقا، وأما المتوفى عنها فإن كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى، وإن كانت حاملا فهل لها ذلك؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow from the deceased husband's estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3565)

(ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (لمتوفى عنها) ولو حاملا، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة [4] ولا سبب لوجوب النفقة عليهم [5] فإن كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت [6] . (1) لأنه مضيق بأصل الشرع، أشبه أداء رمضان، فلم تسقط نفقتها. (2) أي كنفقة حضر، وما زاد عليها، ولا بد من إشهاد، على النفقة بنية رجوع. (3) وقالوا: لأن الأصل عدم ذلك، للخبر، إذ هو يدعي النشوز ووصول النفقة وهي تنكر فقبل قولها، لأنه يعارض الأصل، والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق، وقال الشيخ: قول من يشهد له العرف، وهو مذهب مالك، ويخرج على مذهب أحمد في تقديمه الظاهر على الأصل. وقال ابن القيم: قول أهل

المدينة أنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها ويكسوها فيما مضى، هو الصواب، لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وقولهم هو الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي، اعتمادا على الأمارات الظاهرة، أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل. (4) ولا حق لها على الورثة. (5) لا شرعا ولا عرفا فعلى نفسها، أو من يمونها بشرطه. (6) أي إن كانت له تركة، لأن الموسر، لا تجب نفقته على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance from her absent husband's wealth after a final divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3569)

وإن فارقها بائنا في غيبته، فأنفقت من ماله، ورجع عليها بعد الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in an irrevocable divorce during her waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2112)

كبائن معتدة ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق العدة بعد الوطء الفاسد، ثم إذا زال الإشكال، أو ألحقته القافة بأحدهما بعينه، فاعمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفعل. هذا ما لخصه في "الإنصاف" عن "القواعد" ثم قال: ولو كان الطلاق بائنا، فالحكم كما تقدم في جميع ما

ذكرنا، إلا في مسألة واحدة، وهي: أنها لا ترجع بعد الوضع بشيء على الزوج، سواء قلنا: النفقة للحمل، أو لها من أجله. انتهى.

Mas'alah: Is maintenance due for the remaining period of the iddah after divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=326)

993 – قلت : على ما بقي من الطلاق ؟ قال : نعم . قال إسحاق : (هو) كما قال شديدا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to maintenance if she remarries?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3754)

وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لفراشه فلا حق لها) ؛ لأنها قد أزالت ذلك بتزوجها؛ (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife in iddah from doubtful intercourse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=770)

كانت الزوجة معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للواطئ [1].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3092)

إذا تسلمه المشتري، ثم أعسر بالثمن، فإنه يمكنه الرجوع فيه، وإذا كان لها الامتناع لأجل قبض الصداق، مع بذلها للتسليم، فلها النفقة، لأن امتناعها في الحقيقة إنما جاء من جهة الزوج، وكلام الخرقي يشمل الصداق الحال والمؤجل، وهذا الحكم إنما هو في الحال، أما المؤجل فليس لها الامتناع، إذ لا حق لها تطالب به، إذ حقها قد رضيت بتأخيره، نعم لو حل المؤجل قبل التسليم، فهل لها الامتناع نظرا إلى الحال الراهنة، أو ليس لها الامتناع إلى ما دخلت عليه ابتداء؟ فيه وجهان. [نفقة المطلقة المبتوتة] قال: وإذا طلق زوجته طلاقا لا يملك رجعتها، فلا سكنى لها ولا نفقة، إلا أن تكون حاملا. ش: إذا بانت المرأة من زوجها بطلاق أو فسخ أو غير ذلك، فلا يخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا، فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى إجماعا، وسنده قوله سبحانه؛ {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ولأن الحمل ولده، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب نظرا إلى أن ما يتوقف عليه الواجب واجب، وإن كانت حائلا فلا نفقة لها على المشهور المعروف. 2875 - لما «روت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب عنها، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك، فقال: «ليس لك عليه نفقة» وفي لفظ: «ولا سكنى»

Mas'alah: What did Aisha say about the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3094)

2878 – وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة – رضي الله عنها – أشد العيب، يعني حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها –، فقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليقا.

Sub–topic – Maintenance in Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in revocable divorce and a pregnant woman?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4431)

فصل يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة، وكذا لكل بائن حامل، نص عليه، وعند أبي الخطاب: بوضعه. وفي الموجز والتبصرة رواية. لا يلزمه، وهي سهو. وفي الروضة: تلزمه النفقة، وفي السكنى روايتان، وعنه: وجوبهما لحامل3، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي. وفي الانتصار: لا تسقط بتراضيهما كعدة. ومن نفاه ولاعن فإن صح فلا نفقة، فإن استلحقه لزمه ما مضى. وإن لم ينفق يظنها حائلا فبانت حاملا رجعت، على الأصح، وبالعكس يرجع عليها على الأصح. وفي الوسيلة: إن نفى الحمل ففي رجوعه روايتان، وإن ادعت حملا أنفق ثلاثة أشهر، نص عليه، وعنه. إن شهد به النساء، فإن مضت ولم يبن رجع، وعنه: لا، كنكاح تبين فساده لتفريطه، كنفقته على أجنبية، كذا قالوا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 في "ر" و "ط" : "لحائل" .

ويتوجه فيه الخلاف. قال الشيخ: وإن كتمت براءتها منه فينبغي أن يرجع قولا واحدا. وهل نفقة الحامل1 له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، فلا تجب لناشز وحامل من شبهة وفاسد وملك يمين، وتجب مع رق أحد الزوجين، وعلى غائب، ومعسر، ولا ينفق بقية قرابة حمل. وعنه: له، فتنعكس الأحكام، اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه م 9،

وأوجبها شيخنا له ولها لأجله، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 9: قوله: وهل نفقة حامل2 له أو لها لأجله، فعنه: لها، وعنه: له، اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه، انتهى. وهما وجهان في الكافي، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي3 والمغني4 والمقنع5 والهادي والمحرر والشرح وغيرهم. إحداهما: هي للحمل، وهي الصحيح، واختارها الأكثر، وقال في القواعد الفقهية: أصحهما أنها للحمل، قال الزركشي: هي أشهرهما، واختارها الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه، وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: هي لها من أجله، صححها في التصحيح، واختارها ابن عقيل وغيره، وجزم بها في الوجيز وغيره، وقدمها في الرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم. 1 في "ر" : "الحمل" وفي "ط" "الحامل" . 2 في "ط" : "حمل" . 3 5/83. 4 11/405– 406. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/319.

وجعلها كمرضعة له بأجرة. وفي الواضح في مسألة الرق روايتان كحمل في نكاح صحيح أو لا حرمة له، وإن قلنا هي لها فلا نفقة، والفسخ لعيب كنكاح فاسد، وعند القاضي كصحيح، وهو أظهر. قال في الترغيب في حامل من شبهة: وهل يلزم الزوج نفقة؟ يلزمه كمكرهة ونائمة، لا إن ظنته زوجها. ولا شيء لمتوفى عنها، كزانية، وعنه: لها سكنى، اختاره أبو محمد الجوزي، فهي كغريم. وفي المغني1: إن مات وهي في مسكنه قدمت به، وعنه: لحامل سكنى ونفقة وكسوة، ونقل الكحال في أم ولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفر، من جميع المال م 10. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 10: قوله: نقل الكحال في أم الولد: تنفق من مال حملها، ونقل جعفر: من جميع المال، انتهى. ظاهر ما قدمه المصنف أنه لا نفقة لمتوفى عنها، لقوله: ولا شيء لمتوفى عنها ولكن إذا قلنا إن أم الولد لها نفقة، فهل ذلك من مال حملها أو من جميع

المال؟ ذكر هاتين الروايتين، قال في الرعايتين: ومن أحبل أمته ومات فهل نفقتها من الكل أو من حق ولدها؟ على روايتين. وقال في القاعدة الرابعة والثمانين: في نفقة أم الولد الحامل ثلاث روايات. إحداها لا نفقة لها، نقلها حرب وابن بختان. والثانية: ينفق عليها من نصيب ما في بطنها، نقلها الكحال. 1 11/296.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والثالثة: إن لم تكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقتها من جميع المال إذا كانت حاملا، وإن كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد الأحرار؛ ينفق عليها من نصيب ولدها، نقلها جعفر بن محمد، قال: وهي مشكلة جدا، وبين معناها، واستشكل المجد الرواية الثانية فقال: الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا، ويوقف1 نصيبه، فكيف يتصرف فيه قبل تحقيق الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه، وعلى من تلزمه نفقته، لا سيما والنفقة على أنه يعود نفعها إليه، كما يتصرف في مال المفقود، انتهى. فهذه عشر مسائل في هذا الباب.

1 في "ط" : "يتوقف" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12278)

فصل: وعليه نفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، ومسكنها، كالزوجة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1755)

فصل: وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء إلا فيما يعود بنظافتها

Mas'alah: What maintenance is due to a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=446)

[باب نفقة المعتدات] (وهي ثلاثة أقسام: أحدها: الرجعية، وهي من يمكن زوجها إمساكها، فلها النفقة والسكنى) والكسوة كالزوجة سواء لأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكانت لها النفقة كغير المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance, clothing, and housing of a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1392)

ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها؛ كالزوجة)؛ لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) [البقرة: 228] ، (ولا قسم لها) ، أي: للرجعية، وتقدم [1]. (1) ينظر: ص

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12279)

فصل: وعليه نفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، ومسكنها، كالزوجة سواء. وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا شيء لها. وعنه، لها السكنى. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman during her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12325)

فصل: وإذا طلق الأمة طلاقا رجعيا، فلها النفقة في العدة؛ لأنها زوجة. فإن أبانها وهي حائل، فلا نفقة لها؛ لأنها لو كانت حرة، لم تجب لها نفقة، فالأمة أولى. وإن كانت حاملا، فلها النفقة؛ لقول الله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [1]. نص على هذا أحمد. وبه قال إسحاق. وقد ذكرنا في (1) سورة الطلاق 6.

. . . . . ــــــــ نفقة الحامل، هل هي للحمل أو للحامل؟ على روايتين عن أحمد، رحمه الله؛ إحداهما، أنها للحمل. فعلى هذا، لا تجب للمملوكة الحامل البائن؛ لأن الحمل مملوك لسيدها، فنفقته عليه.

وعلى الرواية الأخرى، تجب. وللشافعي في هذا قولان كالروايتين.

Mas'alah: What happens to maintenance if the husband or wife dies before the year ends?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=340)

الجديد وإن مات أو ماتت1 قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي.

Mas'alah: What expenses are not required for a revocably divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1390)

قوله: (كالزوجة في النفقة .. إلخ) لا فيما يعود بنظافتها من ذهن وسدر، وثمن ماء، وثمن مشط، وأجرة قيمة، ونحو ذلك ككنس الدار وتنظيفها، فلا يلزمه جميع ذلك لمطلقته الرجعية، لأنها لم تكن في لحكم الزوجات من كل وجه؛ أخذا من قاعدة: «أن المشبه لا يعطى لحكم المشبه به من كل وجهه. انتهى الوالد. ((2))

Mas'alah: Is a husband still obligated to provide maintenance if he divorces without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2968)

لا إن طلق بلا عذر [2]،

Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce lose maintenance if she marries during her waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3719)

نشوزها (بتزوجها في العدة) الرجعية قال في "المستوعب" وإذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل لا تصير به فراشا للثاني، ولا تنقطع به عدة الأول، ولا سكنى لها ولا نفقة على الأول؛ لأنها ناشز بتزوجها، ذكره في "المجرد" (أو حبسها له) أي: لزوجها (بحقها) عليه (مع إعساره) فلا نفقة لها مدة حبسه؛ لأنها ظالمة مانعة له من التمكين منها، وإن كان الزوج قادرا على أداء ما حبسته عليه فمنعه بعد الطلب؛ فلها النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين؛ لأن المنع منه لا منها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4601)

[فصل: في نفقة الرجعية]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4601)

(فصل. و) مطلقة (رجعية) في وجوب النفقة لها والكسوة والمسكن في وجة؛ لأنها زوجته بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقره: 228]

ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه. فأشبه ما قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في نفقة الرجعيه 170

Mas'alah: What is the evidence for maintenance and housing for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3099)

2884 – وفي «خبر فاطمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى» رواه أحمد. ولأنها في حكم الزوجات في الإرث والطلاق، وغير ذلك، فكذلك في النفقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

[فصل المطلقة الرجعية كالزوجة في النفقة والكسوة والسكنى]

Sub-topic – Past Maintenance and Judicial Orders

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of past maintenance when ordered by a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4441)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "1المحرر يلزمه بشيئين، بفرض حاكم وإذنه في الاستدانة، والذي في المحرر أنها لا تلزمه وإن فرضت، وتلزمه في الاستدانة بإذن حاكم." وقوله وذكر بعضهم إلا أن يفرض حاكم، قال في الشرح2: فإن فرضها حاكم فينبغي أن تلزمه، لأنها تأكدت بفرضه. وفي الرعايتين: تسقط إلا إن فرضها حاكم1 "." 1 – 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/416.

Mas'alah: When must maintenance be paid to the wife and is it permissible to delay or advance it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12302)

فصل: وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم، إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة، فيجوز. ـــــــ الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت موروثه، وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك. فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا، جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته، لا

سيما والنفقة على أمة يعود نفعها إليه، كما يتصرف فى مال المفقود.

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses to provide clothing or maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1768)

فصل: – وإن منع زوج موسر أو سيده إن كان عبدا كسوة أو بعضها قدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه بالمعروف بغير إذنه وإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن أبى حبسه فإن صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه فإن لم يقدر له على مال يأخذه أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب ولم يجد إلا عروضا أو عقارا باعه وأنفق منه فيدفع إليها نفقة يوم بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع – ويأتي في الباب بعده – وإن كان الزوج غائبا ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدانة ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه فإن لم يعلم خبره وتعذرت النفقة كما تقدم فلها الفسخ ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم وكانت دينا في ذمته ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل وتقدم في الضمان والصداق

Mas'alah: What is the ruling on back maintenance for a divorced woman who turns out to be pregnant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2802)

فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا، ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى، وإن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا، فهل يرجع عليها بالنفقة؛ على [المبدع في شرح المقنع] وعائشة، والفقهاء السبعة، وبه قال أكثر العلماء، واختارها أبو محمد الجوزي لقوله تعالى: {أسكنوهن} [الطلاق: 6] الآية فأوجبت لها السكنى مطلقا، ثم خص الحامل بالإنفاق عليها لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] الآية، وفي

"الانتصار" : لا يسقط بتراضيهما كعدة، وعنه: ولها النفقة أيضا، قاله أكثر فقهاء العراق، ويروى عن عمر، وابن مسعود ; لأنها مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية. وردوا خبر فاطمة بقول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة. رواه مسلم وأنكره أحمد، قال عروة: لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب، وقالت: إنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، والأول أولى، قال ابن عبد البر: قول أحمد ومن تابعه أصح وأرجح ; لأنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصا صريحا فأي شيء يعارض هذا، وقول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي، وابن عباس، وجابر، وقول عمر: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] الآية، وقد روى أبو داود بإسناده، عن ابن عباس، قال: «ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وقضى أن لا بيت لها، ولا قوت» ، ولأنها محرمة عليه تحريما، لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى، ولا نفقة كالملاعنة وتفارق الرجعية، فإنها زوجة. (فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا، ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى) على الأصح ; لأنه تبينا استحقاقها له فرجعت به عليه كالدين، وقال ابن حمدان: إن قلنا: النفقة لها، رجعت، وإلا فلا (

Mas'alah: How is a dispute between spouses over nushuz or payment of maintenance resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2813)

أو تسليم النفقة) والكسوة (إليها فالقول قولها مع يمينها) لأن الأصل عدم ذلك، وقال الآمدي: إن اختلفا في النشوز، فإن وجب بالتمكين صدق، وعليها إثباته، وإن وجبت بالعقد صدقت وعليه إثبات المنع، ولو اختلفا بعد التمكين لم يقبل قوله، وفي "التبصرة" يقبل قوله قبل الدخول، وقولها بعده، واختار الشيخ تقي الدين في النفقة والكسوة قول من يشهد له العرف ; لأنه يعارض الأصل، والظاهر والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق كما لو أصدقها تعليم شيء فادعت أن غيره علمها، وأولى لأن هنا تعارض أصلان (وإن اختلفا في بذل التسليم، فالقول قوله مع يمينه) لأنه منكر، والأصل عدم التسليم، وكذا لو اختلفا في وقته، فقالت: كان من شهر، قال: بل من يوم. [فصل: إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة] فصل (وإن أعسر الزوج بنفقتها، أو ببعضها، أو بالكسوة) أو ببعضها (خيرت بين فسخ

Mas'alah: How is the maintenance of wives determined when spouses dispute?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=676)

نفقة الزوجات قل [6] تعتبر ... بحالة الزوجين فيما ذكروا أي: إذا تنازع الزوجان في النفقة رجع الأمر [7] للحاكم فيفرض (1) في ط باب. (2) أما الكتاب فمنه قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما ءاتاها} [الطلاق: 7] وأما السنة فمنها قوله – صلى الله عليه وسلم –، لهند بنت ربيعة امرأة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" . متفق عليه، وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر: اتفاق العلماء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن. انظر المغني 9/ 229 – 230. (3) في هـ والحضابنه

بالضاد. (4) في د، س عما. (5) في هـ مصالح. (6) في النجديات، ط قد. (7) سقطت من هـ.

لها ما يليق بحال [1] الزوجين [2] إن كانا موسرين فرض لها نفقة موسرين، وإن كانا معسرين فرض لها نفقة معسرين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو كانا متوسطين فرض لها نفقة المتوسطين عادة أمثالهما [3] بذلك البلد، لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله} [الطلاق: 7] [4] ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [5] ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر [6] فما أنفق من سعته ولا رزقها بالمعروف، ولأن النفقة للزوجة، والزوج هو المخاطب بها [7] فاعتبار حالهما فيه جمع [8] بين الحقين وكالكسوة. وقال أبو حنيفة ومالك: يعتبر حال المرأة [9] على قدر كفايتها [10]

(1) في أنها. (2) في ب بحالة وفي جـ بحاله. (3) في جـ أمثالها. (4) كرر في جـ ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله. (5) رواه مسلم برقم 1218 من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواه أبو داود برقم 1905 والنسائي 5/ 143 – 144. (6) في، س العسر. (7) ليست في جـ. (8) في النجديات، ط جميعا. (9) سقطت من هـ. (10) ما ذكره هنا عن الإمام أبي حنيفة: من اعتبار حال المرأة في مقدار النفقة يخالف ما في البدائع 4/ 24 والهداية 3/ 322 وغيرهما من كتب الفقه الحنفي وإليك عبارة العلامة ابن عابدين في حاشيته 3/ 574 حيث نقل آراء علماء المذهب الحنفي في هذه المسألة، قال في شرح عبارة الدر المختار: (فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى) كذا في الهداية وهو قول الخصاف وفي الولوالجية: هو الصحيح وعليه الفتوى وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح) بحر. لكن

المتون والشروح على الأول وفي الخانية: وقال بعض الناس: يعتبر حال المرأة). أ. هـ .. أما الإمام مالك فقد قال ابن عبد البر في الكافي 2/ 561 في حكايه مذهبه ومقدار النفقة على مقدار حال الرجل من عسره ويسره ما كان معروفا من مثله لمثلها.

لحديث: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]. وقال الشافعي: الاعتبار بحال [2] الزوج وحده [3] لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} الآية. ولنا: أن فيما قلنا الجمع بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's maintenance of his wife and the effect of claiming fosterage relationship?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=420)

باب النفقات وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة ومسكن بالمعروف، ويعتبر حاكم ذلك بحالهما ـــــــ مفسد على رضاعتهن المحرمة. (ومن) تزوج ثم (قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه) حكما، (ولا مهر) لها إن كان إقراره (قبل دخول) به بها (إن صدقته) أنها أخته، (ويجب نصفه) أي المهر (إن كذبته) ، ولا يقبل قوله عليها في إسقاط حقها. ويجب المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعد دخول) به بها (مطلقا، وإن قالت هي ذلك) أي إن زوجها أخوها من الرضاع (وكذب) قول (ها فهي زوجتها حكما) ظاهرا حيث لا بينة لها، ومن قال إن زوجته بنته من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لأمته ثم يرجع فائدة: يكره استرضاع فاجرة وكافرة وحمقاء وسيئة الخلق وكذا جذماء وبرصاء قال في شرح المنتهى قلت ونحوهما مما يخاف تعديه، وفي المحرر وبهيمة، وفي الترغيب وعمياء وفي الاقناع

وزنجية. (ومن شك في) وجود (رضاع أو) شك (في عدده) أي الرضاع ولا بينة (بنى على اليقين) وهو عدم وجود الرضاع في المسألة الأولى وعدم تمامه في الثانية لأن الأصل بقاء الحل، وكذا لو شك في وقوعه في العامين. (ويثبت) الرضاع المحرم (بأخبار) امرأة (مرضعة عدل) كغيرها ولا يمين سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة. والله أعلم باب النفقات جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة مسكنا وتوابعها. (و) يجب (على زوج نفقة زوجته) لما يصح لمثلها ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة (من مأكول ومشروب وكسوة ومسكن) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: «دولهن عليكم رزقهن وكسوتهن (بالمعروف) » رواه مسلم، (ويعتبر حاكم) تقدير (ذلك) أي النفقة (بحالها) أي الزوجين يسارا وإعسارا

إن تنازعا، فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد ولحما عادة الموسرين بمحلها، وملبوس مثلها من حرير وغيره، وأقله قميص وسروايل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وللجلوس بساط ورفيع حصير. ولفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد وأدمه ولحم وزيت مصباح العادة، وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه، ولمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك، لا دواء وأجرة طبيب وثمن طيب، ـــــــ لهما أو لأحدهما (إن تنازعا) في قدر ذلك أو صفته، ويختلف ذلك باختلاف الزوجين (فيفرض) حاكم (لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد) لمثلها (و) يفرض لها (لحما) وما تحتاج إليه في طبخه (عادة الموسرين بمحلها) أي ببلد الزوجين، وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره، (و) يفرض لها (ملبوس مثلها من حرير) وخز وجيد كتان (وغيره وأقله) أي ما يفرض لها من الكسوة (قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء) ، (و) أقله (للنوم فراش ولحاف ومخدة) محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عرف البلد

وملحفة للحاف وإزار، (و) أقله (للجلوس) زلى أي (بساط) من صوف وهو الطنفسة (ورفيع حصير) ، ولابد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها، (و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبر البلد) كخشكار (و) من (أدمه) الملايم له عرفا كالباقلاء أو الخل والباقلاء وما جرت به عادة أمثالها، (و) من (لحم وزيت مصباح العادة، و) يفرض (ما يلبس مثلها وينام) فيه وعليه من غليظ القطن والكتان (ويجلس عليه) من بارية أو خيش (و) يفرض (لمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها) أي معسرة مع موسر (ما بين ذلك) عرفا لأنه اللائق بحالها، (وعليه) أي الزوج من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة ونحوه و (لا) يجب عليه (دواء و) لا (أجرة طبيب) إن مرضت (و) لا (ثمن طيب) وجناء وخضاب ونحوه، وإن أراد منها تزينا به وقطع رائحة كريهة وأتى به لزمها، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها ويلزمه مؤنسة لحاجة. والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ويجوز دفع عوضه إن تراضيا ولا يملك حاكم أن يفرض عوض القوت دراهم

ولرجعية وبائن حامل النفقة لا لمتوفى عنها

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing maintenance from a third party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=732)

أي ": من لم تجب عليه نفقته، فأبت الزوجة قبول نفقتها من الأجنبي، لم" كما لو لم يبذلها أحد. م ص رحمه الله "." § % 3% 1 L سقطت: «أي) من الأصل. كتاب

البيع \ Y \

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding maintenance and gifts given to her?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1391)

قوله: (فقوها بيمينها) لأنها منكرة، والأصل عدم ذلك، لكن لو كانت بدار أبيها، وادعت أنها خرجت بإذنه، فقوله؛ لأن الأصل عدمه. وإن دفع إليها شيئا زائدا على الكسوة، مثل مصاغ وقلائد، وما أشبه ذلك، على وجه التمليك، فقد ملكته، وليس له إذا طلقها أن يطالبها به. وإن كان قد أعطاها لتتجمل به فقط، لا علي وجه الثمليلي المعين، فهو باقي علي ملكه، فله الرجوغ فيه متي شاء، سواء طلقها، أو لا، «إقناع) ").

(٥)

Mas'alah: What happens if a husband refuses to provide maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1393)

قوله: (وإن امتنع المواين من النفقة .. إلخ) الظاهر: أنه لا مفهوم له، بل كذلك لو منع المتوسط أو الفقير ما وجب عليه أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت كفايتها وكفاية ولدها. فلو أسقط لفظة و موير) لكان أشمل. والله أعلم. ثم رأيت للشهاب الفتوحي ما يوافق ما ذكرته، وهو ما نطرة عند قولي «المحرر): فإذ منع الموسيز، الظاهر أن المراد به هنا القادر على النفقة، لا الذي في مقابلة الفقير. قاله شيخنا عثمان "." ?1] «دقائق

اولي النهي» (ه/؟) . . (Y) si (W/o) ؟ سقطت: وفيه) من الأصل. في الأصل: «كتفرقة). o دقائق أولي الهي» (ه / ؟) . [؟] «حاشية المنتهي» (ه/؟ ه) . فتح وهاب المآرب ؟ ... J وقدرتك على ماله "، فلها الأخذ مئة" بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الضغير ""

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the delivery of maintenance without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2952)

وإن اختلفا –ولا بينة– في بدل تسليم: حلف [2]،

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance owed by an absent husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3710)

قال أبو العباس: وعلى قياسه كل من أبيح له شيء، وزالت الإباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمعير إذا مات ورجع والمانح وأهل الموقوف عليه. (ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها فيها (لزمه) نفقة الزمن (الماضي) لاستقرارها في ذمته (ولو لم يفرضها حاكم) ؛ لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار؛ فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار (بخلاف نفقة قريب) فإنها صلة يعتبر

فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له، وسواء ترك الإنفاق لعذر أو غيره، وكذا لو ترك الإنفاق حاضر، والذمية فيما يجب لها على زوجها من نفقة وكسوة ومسكن كالمسلمة، لعموم النصوص.

[فصل مطلقة رجعية كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى] فصل (و) مطلقة (رجعية) كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى، لا فيما يعود بنظافتها؛ لأنها زوجة لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ولأنه يلحقها، طلاقه وظهاره؛ أشبه ما قبل الطلاق. (وبائن حامل كزوجة إلا فيما يعود بنظافتها) لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ولأن الحمل ولد المبين، فلزمه الإنفاق عليه؛ ولا يمكنه ذلك إلا بإنفاق عليها، فوجب كأجرة الرضاع. تنبيه: محل وجوب نفقة الحامل على الزوج إذا لم يزد بقاؤها حاملا على أكثر مدته، فإن زاد على أكثرها، ولم تضعه؛ سقطت النفقة، لعدم لحوقه به (وتجب) النفقة (لحمل ملاعنة) لوعنت وهي حامل؛ لأنه لم ينتف بلعانها إذن (إلى أن ينفيه بلعان آخر بعد وضعه) فإن نفاه بعد وضعه (فلا نفقة في المستقبل) لانقطاع نسبه عنه (إلا إن استلحقه) الملاعن بعد نفيه (ف) يلحقه و (ترجع) عليه (الأم بما أنفقته) وبأجرة السكن والرضاع؛ لأنا تبينا أنها كانت مستحقة عليه، فوجب عليه أداؤها كما لو كان عليه دين لم يعلمه ثم علمه. (ومن أنفق) على بائن منه (يظنها حاملا، فبانت حائلا) غير حامل (رجع) عليها بما أنفق عليها لأخذها منه ما لا تستحقه، كأخذ دين ادعاه، ثم ظهر كذبه، وكذا إن ادعته رجعيته فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها ثم تبين عدمه رجع بالزائد. (ومن تركه) أي الإنفاق على مبانة (يظنها حائلا، فبانت حاملا، لزمه)

نفقة (ما مضى) لتبين استحقاقها للنفقة فيه، فترجع عليه بها كالدين وظاهره: ولو قلنا النفقة للحمل، وإنها تسقط بمضي الزمان. (ويتجه) محل وجوب الإنفاق على مبين تركه يظنها حائلا فبانت حاملا إذا كان موسرا حاضرا (لا) إن كان ترك الإنفاق من غائب (أو) حاضر (معسر ولم تفرض) أي: لم يفرضها حاكم، فلا تلزمه (أو لم تنفق) الزوجة (بنية) رجوع؛ بل متبرعة أو لم تنو شيئا، أما لو أنفقت بنية الرجوع؛ فإنه يلزمها، لقيامها عنه بواجب، وهو متجه. (ومن) أي: مباينة ونحوها (ادعت حملا) دون ثلاث أشهر (وجب) عليه (إنفاق تمام ثلاثة أشهر من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل) منه (فإن مضت) الثلاثة أشهر (ولم يبن) الحمل كأن أريت القوابل فقلن ليس بها حمل (أو حاضت) ولو قبل مضيها (رجع عليها) بنظير ما أنفقه سواء دفع إليها بحكم حاكم أو بغيره شرط لها نفقة أو لم يشرط ذلك، لتبين عدم وجوبه. وإن ادعت حملا من ثلاثة أشهر أريت القوابل؛ لأنه لا يخفى عادة بعدها، (فإن شهدت بها القوابل، أنفق عليها، وإلا فلا بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده) لنحو رضاع أو عدة، فلا رجوع له بما أنفق، سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها؛ لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب فهو متطوع بالاتفاق، (وإن لم يكن عالما) فهو مفرط؛ فلم يرجع بشيء (و) بخلاف نفقة (على أجنبية) لم نأذن (فلا رجوع) له؛ لأنه متبرع. (والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه، لا لها من أجله؛ لأنها لا تجب بوجوده وتسقط عند انقضائه؛ قال البهوتي قلت: فلو مات ببطنها انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت (فتجب) النفقة (لناشز حامل) ؛ لأن النفقة للحمل فلا تسقط بنشوز أمه

Mas'alah: How are disputes between spouses over maintenance and obedience resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3721)

أوجب الشرع عليها وندبها، إليه كصوم رمضان (أو) سافرت (لحاجته) أي: الزوج (بإذنه) فلها النفقة؛ لأنها سافرت في شغله ومراده؛ (أو) طردها الزوج و (أخرجها من منزله) فلها النفقة؛ لوجود التمكين منها، وإنما المانع منه (وإن اختلفا) أي: الزوجان (ولا بينة) لأحدهما بما ادعاه (في بذل تسليم) زوجة لزوج (أو) اختلفا (في وقته) بأن قالت: بذلت التسليم من سنة، فقال: بل من شهر (حلف) زوج؛ لأنه منكر، والأصل عدم التسليم (و) إن اختلفا (في نشوزها) بعد الاعتراف بالتسليم، حلفت؛ لأن الأصل عدم ذلك، (و) كذا لو اختلفا في (أخذ نفقة) كدعوى الزوج أنها أخذت نفقتها وأنكرت (حلفت) ؛ لأنها منكرة، والأصل معها، لكن لو كانت مثلا بدار أبيها، وادعت أنها خرجت بإذنه فقوله؛ لأن الأصل عدمه (واختار الشيخ) تقي الدين، وابن القيم (في النفقة: القول قول من يشهد له العرف) ؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق (ويتجه) ما اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم (هو الصواب) ؛ لأنه أقرب للعدل، لكن المذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling a wealthy husband to pay maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4613)

(وإن لم تقدر) زوجة الموسر على أخذ ما يجوز لها أخذه من ماله، فلها رفعه إلى الحاكم. فإذا ثبت عند الحاكم يساره ووجوب دفع ما هو ممتنع من دفعه: (أجبره حاكم) عليه. (فإن أبى) أن يطيع الحاكم في دفع ما وجب عديه: (حبسه، أو دفعها) أي: دفع الحاكم النفقة إلى زوجته (منه) أي: من لم ماله (يوما بيوم) حيث أمكن، لأنه حق امتنع من أدائه بغير حق. فقام الحاكم لا مقامه في أدائه؛ كسائر الديون. فإن لم يجد إلا

عروضا أو عقارا باعه في ذلك؛ لأن ذلك مال له. فتؤخذ منه النفقة؛ كالدراهم والدنانير.

Sub-topic – Maintenance During Marriage

Mas'alah: What is the obligation of a husband to provide maintenance, clothing, and housing for his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12257)

يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه، وكسوتها بالمعروف، ومسكنها بما يصلح لمثلها. ـــــــ كتاب النفقات قوله: يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه، وكسوتها بالمعروف، ومسكنها بما يصلح لمثلها.

Mas'alah: Does maintenance of a man include maintenance of his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12389)

ومن لزمته نفقة رجل، فهل تلزمه نفقة امرأته؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding maintenance of a man's wife when he is owed maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12389)

قوله: ومن لزمته نفقة رجل، فهل تلزمه نفقة امرأته؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»؛ إحداهما، تلزمه. وهو المذهب. جزم به فى «المنور». وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا تلزمه. وتأولها المصنف، والشارح. وعنه، تلزمه فى عمودى النسب لا غير. وعنه، تلزمه

. . . . . ـــــــ لامرأة أبيه لا غير. وهذه مسألة الإعفاف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance and clothing to his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1116)

باب نفقة الزوجات يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع بها، لما روى جابر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم. فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها، فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، أو تسليمه في موضع دون موضع. وإن عرضت عليه، وبذلت له التمكين التام وهو حاضر، لزمته

النفقة؛ لأنها بذلت الواجب عليها، وإن كان غائبا، لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله، أو يمضي زمن ولو سار، لقدر على أخذها؛ لأنه لا يوجد التمكين إلا بذلك. وإن لم تسلم إليه، ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة، فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه. ولأنه لم يوجد التمكين، فلا تجب النفقة، كما لو منعت نفسها.

Mas'alah: When must maintenance be paid to the wife and what are the rulings on its timing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2805)

فصل وعليه دفع النفقة إليها في صدر كل يوم إلا أن يتفقا على تأخيرها، أو تعجيلها [المبدع في شرح المقنع] الولادة، والثانية: لها ذلك ; لأنها معتدة من نكاح صحيح، أشبهت البائن في الحياة، وعنه: يجبان لها مع الحمل، لها أو له، وعنه: بل حقه منها فقط، سواء قلنا: النفقة له أو لها، وقيل: تجب نفقة الحمل من حقه، وحكم أم الولد كالمتوفى عنها زوجها، ونقل الكحال ينفق من مال حملها، ونقل جعفر من جميع المال، وإذا قلنا: لها السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه، ولا تباع في دينه بيعا يمنعها السكنى حتى تقضي العدة، وإن تعذر ذلك اكترى الوارث لها مسكنا من مال الميت، فإن لم يفعل أجبره الحاكم. [فصل: متى تدفع النفقة] فصل (وعليه دفع النفقة إليها) وهو دفع القوت، لا بدله، ولا حب (في صدر كل يوم) بطلوع الشمس ; لأنه أول وقت الحاجة، وقيل: وقت الفجر (إلا أن يتفقا على تأخيرها، أو تعجيلها لمدة قليلة، أو كثيرة، فيجوز) لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما كالدين بغير خلاف علمناه، وتملكه بقبضه، قاله في "الترغيب" (وإن طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ذلك)

لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها واحد منهما كالبيع، وإن تراضيا عليه جاز ; لأنه طعام وجب في الذمة لآدمي معين فجازت المعاوضة عنه كالطعام في الفرض، وظاهره أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع، قال في "الهدي" : لا أصل له في كتاب، ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة ; لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر، قال في "الفروع" : وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى، ولا يقع الغرض بدون ذلك بغير الرضا. (

Mas'alah: What maintenance is obligatory for a husband to provide for his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=665)

يلزم الرجل نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها ولا يقدر قوتها هو ولا غيره بل يعتبر الحاكم عند التنازع بحالهما فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وأدمه المعتاد لأمثالها وما يكتسى به مثلها من جيد القطن والكتان أو الخز أو الإبريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجوس زلي1 ورفيع الحصر وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه وما يكتسى به أمثالها وينامون فيه ويجلسون فوقه وللمتوسطة تحت المتوسط وللموسرة تحت الفقير وبالعكس ما بين ذلك كله عادة

Mas'alah: What are the rulings on maintenance (nafaqah) for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=406)

باب النفقات [1] للزوجة مؤنتها من غير تقدير، فإن تنازعا قدر الحاكم ما لا ضرر فيه. وعليه خادم لعادة [2]، أو صغر، أو مرض، وتعيينه إليهما. ولا يملك خدمة نفسها، ولا تجبر على خدمة زوجها. ولها دهنها وسدرها ومشطها وطيبها وحناها إن أرادهما، دون دوائها وطبيبها. وعليه قوت يومها لا قيمته، وكسوة عامها، وتالفها منها، وباقيها لها. وتمنع من صرفهما في مضر، ويرجع مع الفرقة بباقي ما أسلفها من كسوة. ولها نفقة الماضي، كالقريب المستدانة بإذن [3]، فإن بذلت بنت تسع (1) قوله: "باب النفقات" ، في المحرر جعله: "كتاب النفقات" ، وجعل تحته أربعة أبواب هي: "باب نفقة الزوجات" ، "باب نفقة الأقارب" ، "باب الحضانة" ، "باب نفقة الرقيق والبهائم" (2/ 114 – 120) ، أما المنور فجعل ذلك في فصلين، وهو زد (68) . (2) قوله: "لعادة" ، أي: لمن عادتها أن تخدم. (3) قوله: "كالقريب المستدانة بإذن" ، عبارة المحرر: وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى، وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم (2/ 115) .

لزمه نفقتها ولو مع صغره. وتشترط مع غيبته مراسلة الحاكم. ولا يسقط متاع [1] تملكه. وتجب للأمة ليلا ونهارا إن أسلمت فيه. وإن حبست، أو نشزت، أو تنفلت، أو صامت نذرا، أو كفارة، أو قضاء، قبل ضيق وقته بلا إذنه سقطت. وتحلف في النفقة والنشوز، وهو في تسليم نفسها. وإن عادت من نشوز أو كفر والزوج غائب فشرط النفقة إعلامه، ومضي مدة قدومه. ولها الفسخ بعجزه عن سكن أو بعض كسوة أو نفقة، فإن رضيت فلا فسخ. ويلزم ذمته نفقة فقير. وإن أعسر عن أدم [2]، أو نفقة ماض، أو موسرة أو خادم، ففي ذمته ولا فسخ. والفسخ للسيد دون الولي. ولها أخذ نفقتها وولدها مع منعه بلا إذنه. ولا نفقة ولا سكنى لبائن حائل [3]. فإن بانت حاملا قضاها، فإن ادعته أنفق ربع سنة، فإن لم يكن رجع. ولا شيء للمتوفى عنها بحال.

Mas'alah: Is maintenance obligatory in an invalid marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12297)

فصل: ولا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بينهما نكاح صحيح، فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء، فلا عدة عليها، وإن كان بعده، فعليها العدة، ولا نفقة لها ولا سكنى إن كانت حائلا؛ لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق فبعده أولى، وإن كانت حاملا، فعلى ما ذكرنا؛ فإن قلنا: لها النفقة إذا كانت حاملا. فلها ذلك قبل التفريق؛ لأنه إذا وجب بعد التفريق فقبله أولى. ومتى أنفق عليها قبل مفارقتها أو بعدها، لم يرجع عليها بشئ؛ لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب، فهو متطوع به، وإن لم يكن عالما، فهو مفرط، فلم يرجع

. . . . . ـــــــ به [1]، كما لو أنفق على أجنبية. وكل معتدة من وطء في [2] غير نكاح صحيح، كالموطوءة بشبهة وغيرها، إن كان يلحق الواطئ نسب ولدها، فهى كالموطوءة في النكاح الفاسد، وإن كان لا يلحقه نسب ولدها، كالزانى، فليس عليه نفقتها، حاملا كانت أو لا؛ لأنه لا نكاح بينهما، ولا بينهما ولد ينسب إليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on increased maintenance for a breastfeeding wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6165)

وإذا أرضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه ذلك إذ كفايتها واجبة عليه لحق الزوجة ولرضاع ولده

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when the husband delays the dower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=166)

باب الاستبراء ونفقة المتزوج) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا طلب منه المهر فلم يعط عليه نفقة؟ قال نعم لأن الحبس من قبله ينبغي أن يعطي المهر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when there is a delay or when she is a minor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=324)

1195 – سمعت ابي يقول اذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها وان كان من قبله فعليه النفقة واذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين ويدخل بمثلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي ابنة سبع فإن كانت يتيمة فأذنت في النكاح فلا خيار لها ولا تنكح حتى تستأمر

Mas'alah: What are the husband's obligations upon receiving his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3716)

[فصل ما يلزم الزوج من تسلمه زوجته]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and servant for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2127)

وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة خروج ولو أنه لها إلا في نظافة ونفقة مكرى ومعار على مكر ومعير وتعيين خادم لها إليهما وسواه إليه وإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي. أو قال أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر لم يجبر ويلزمه مؤنسة لحاجة لا أجرة من يوضئ مريضة بخلاف رقيقه

Sub-topic – Maintenance for Pregnant Women

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12290)

ولا تجب لها إذا كان أحدهما رقيقا. ـــــــ و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ إحداهما، هى للحمل. وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «القواعد الفقهية»: أصحهما، أنها للحمل. قال الزركشى: هى أشهرهما. واختارها الخرقى، وأبو بكر، والقاضى وأصحابه. [وقدمه ابن رزين فى «شرحه»] [1]. والرواية الثانية، هى لها من أجله. صححه فى «التصحيح». واختاره ابن عقيل وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «النظم».

وأوجبها الشيخ تقى الدين، رحمه الله، له ولها من أجله، وجعلها كمرضعة له بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12291)

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة؛ منها، لو كان أحد الزوجين رقيقا، فعلى المذهب، لا تجب؛ لأنه إن كان هو الرقيق، فلا تجب عليه نفقة أقاربه، وإن كانت هى الرقيقة، فالولد مملوك لسيد الأمة، فنفقته على مالكه. وعلى الثانية، تجب على العبد فى كسبه، أو تتعلق برقبته. حكاه ابن المنذر إجماعا. وقال فى «الهداية»: على سيده. وتابعه فى «المذهب».

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman apply in cases of nushuz or pregnancy from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12292)

ومنها، لو نشزت المرأة، فعلى المذهب تجب. وعلى الثانية لا تجب. ومنها، لو كانت حاملا من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، فعلى المذهب، تجب. وعلى الثانية، لا تجب. قال فى «القواعد»: إلا أن يسكنها فى منزل يليق بها تحصينا لمائه، فيلزمها ذلك. ذكره فى «المحرر»، وتقدم ذلك. ويجب لها النفقة حينئذ. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله تعالى. وقال فى «الترغيب»، و «البلغة»: إذا حملت الموطوأة بشبهة، فالنفقة على الواطئ إذا قلنا: تجب لحمل المبتوتة. وهل لها على الزوج نفقة؟ ينظر؛ فإن كانت مكرهة أو نائمة، فنعم، وإن طاوعته تظنه زوجها، فلا نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow from the deceased's estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12298)

نفقة الأقارب لا تجب بعد الموت. قال: والأظهر أن الأمر بالعكس، وهو أنا إن قلنا: النفقة للحمل. لم تجب للمتوفى عنها لهذا المعنى، وإن قلنا: لها. وجبت؛ لأنها محبوسة على الميت لحقه. فتجب نفقتها فى ماله. انتهى. وعنه، لها السكنى خاصة. اختاره أبو محمد الجوزى، فهى كغريم، فهى عنده

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether maintenance for a pregnant wife is for her or for the pregnancy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2803)

وهل تجب النفقة للحامل لحملها، أو لها من أجله؛ على روايتين: إحداهما: أنها لها فتجب لها إذا كان أحد الزوجين رقيقا ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد. والثانية: أنها للحمل فتجب لهؤلاء [المبدع في شرح المقنع] النكاح، فلم يرجع به كالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده، وفي "الوسيلة" : إن نفي الحمل ففي رجوعه روايتان، وإن علمت براءتها من الحمل بالحيض فكتمته فينبغي أن يرجع قولا واحدا. فرع: إذا ادعت حملا ممكنا أنفق عليها ثلاثة أشهر. نص عليه، وعنه: إن شهد به النساء، فإن مضت، ولم يبن رجع بما أنفق، وعنه: لا، كنكاح تبين فساده لتفريطه كنفقته على أجنبية، وقال ابن حمدان: إن قلنا: يجب تعجيل النفقة – رجع وإلا

فلا، وكذا إن ظنها حاملا فبانت حائلا، أو ولدت بعد أكثر مدة الحمل فأنكره، وقيل: يرجع بنفقة ستة أشهر فقط. [هل تجب النفقة للحامل لحملها أو لها من أجله] (وهل تجب النفقة للحامل لحملها، أو لها من أجله؛ على روايتين) كذا في "المحرر" (إحداهما: أنها لها) أي: من أجل الحمل. اختارها ابن عقيل في "التذكرة" ، وجزم بها في "الوجيز" ; لأنها تجب مع الإعسار، ولا تسقط بمضي الزمان (فتجب لها إذا كان أحد الزوجين رقيقا) لأن الزوج عليه نفقة زوجته (ولا تجب للناشز) لأن النفقة في مقابلة تمكينها ومع النشوز لا تمكين (ولا للحامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد) لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها (والثانية: أنها للحمل) اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه، قال الزركشي: وهي أشهرهما ; لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه (فتجب لهؤلاء الثلاثة) لأنه ولده فلزمته نفقته (ولا تجب لها إذا كان أحدهما رقيقا) لأن العبد لا يلزمه نفقة ولده، والأمة نفقتها على سيدها ; لأنها ملكه، وأوجبها الشيخ تقي الدين له ولها لأجله وجعلها كمرضعة بأجرة، وفي "الواضح" : في مسألة الرق روايتان كحمل في نكاح صحيح أو لا حرمة له، وإن قلنا:

الثلاثة ولا تجب لها إذا كان أحدهما رقيقا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding maintenance for a pregnant widow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2804)

وإن كانت حاملا فعلى روايتين) إحداهما: لا شيء لها صححه القاضي، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" ، و "الفروع" ; لأنه قد صار للورثة،

ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو لها من أجله، ولا يلزم ذلك للورثة ; لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل في نصيبه، وإلا لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3586)

فصل: وإن طلق الرجل امرأته، فادعت أنها حامل، لتكون لها النفقة أنفق عليها ثلاثة أشهر، ثم ترى القوابل بعد ذلك؛ لأن الحمل يبين بعد ثلاثة أشهر، إلا أن تظهر براءتها من الحمل بالحيض أو بغيره فتنقطع نفقتها، كما تنقطع إذا قال القوابل: ليست حاملا. ويرجع عليها بما أنفق؛ لأنها أخذت منه ما لا تستحقه، فرجع عليها، كما لو ادعت عليه دينا وأخذته منه، ثم تبين كذبها. وعن أحمد، رواية أخرى: لا يرجع عليها؛ لأنه أنفق عليها بحكم آثار النكاح، فلم يرجع به، كالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده وإن علمت براءتها من الحمل بالحيض، فكتمته، فينبغي أن يرجع عليها، قولا واحدا؛ لأنها أخذت النفقة مع علمها ببراءته منها كما لو أخذتها من ماله بغير علمه. وإن ادعت الرجعية الحمل، فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، رجع عليها بالزيادة، ويرجع في مدة العدة إليها؛ لأنها أعلم بها فالقول قولها فيها مع يمينها. فإن قالت: قد ارتفع حيضي، ولم أدر ما رفعه. فعدتها سنة إن كانت حرة. وإن قالت: قد انقضت بثلاثة قروء. وذكرت آخرها، فلها النفقة إلى ذلك، ويرجع عليها بالزائد. وإن قالت: لا أدري متى آخرها. رجعنا إلى عادتها، فحسبنا لها بها. وإن قالت: عادتي تختلف فتطول وتقصر. انقضت العدة بالأقصر؛ لأنه اليقين. وإن قالت: عادتي تختلف، ولا أعلم. رددناها إلى

غالب عادات النساء، في كل شهر قرء؛ لأنا رددنا المتحيرة إلى ذلك في أحكامها، فكذلك هذه. وإن بان أنها حامل من غيره، مثل أن تلده بعد أربع سنين، فلا نفقة عليه لمدة حملها؛ لأنه من غيره. وإن كانت رجعية، فلها النفقة في مدة عدتها، فإن كانت انقضت قبل حملها، فلها النفقة إلى انقضائها، وإن حملت في أثناء عدتها، فلها النفقة إلى الوطء الذي حملت، ثم لا نفقة لها حتى تضع حملها، ثم تكون لها النفقة في تمام عدتها. وإن وطئها زوجها في العدة الرجعية، حصلت الرجعة. وإن قلنا: لا تحصل. فالنسب لاحق به، وعليه النفقة لمدة حملها. وإن وطئها بعد انقضاء عدتها، أو وطئ البائن، عالما بذلك وبتحريمه، فهو زنى، لا يلحقه نسب الولد، ولا نفقة عليه من أجله. وإن جهل بينونتها، أو انقضاء عدة الرجعية، أو تحريم ذلك وهو ممن يجهله، لحقه نسبه، وفي وجوب النفقة عليه روايتان. [مسألة إجبار الرجل على نفقة والديه وولده] (6487)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant wife divorced by a slave husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3600)

فصل: وإن طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائنا، انبنى على وجوب النفقة، على الروايتين في النفقة، هل هي للحمل أو للحامل؟ فإن قلنا: هي للحمل. فلا نفقة على العبد. وبه قال مالك. وروي ذلك عن الشعبي؛ لأنه لا تجب عليه نفقة ولده. وإن قلنا: هي للحامل بسببه. وجبت لها النفقة. وهذا قول الأوزاعي؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . ولأنها حامل، فوجبت لها النفقة، كما لو كان زوجها حرا. [فصل والمعتق بعضه عليه من نفقة امرأته بقدر ما

فيه من الحرية] (6513)

Mas'alah: Must the husband pay maintenance to a divorced pregnant woman daily?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3609)

فصل: ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع؛ لأن الحمل غير متحقق؛ ولهذا: وقفنا الميراث وهذا خلاف قول الله

تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ولأنها محكوم لها بالنفقة، فوجب دفعها إليها، كالرجعية وما ذكره غير صحيح؛ فإن الحمل يثبت بالأمارات، وتثبت أحكامه في النكاح، والحد، والقصاص، وفسخ البيع في الجارية المبيعة، والمنع من الأخذ في الزكاة، ووجوب الدفع في الدية، فهو كالمتحقق، ولا يشبه هذا الميراث؛ فإن كان الميراث لا يثبت بمجرد الحمل، فإنه يشترط له الوضع والاستهلال بعد الوضع، ولا يوجد ذلك قبله، ولأننا لا نعلم صفة الحمل وقدره ووجود شرط توريثه، بخلاف مسألتنا، فإن النفقة تجب بمجرد الحمل، ولا تختلف باختلافه، فإذا ثبت هذا، فمتى ادعت الحمل فصدقها، دفع إليها، فإن كان حملا، فقد استوفت حقها، وإن بان أنها ليست حاملا، رجع عليها، سواء دفع إليها بحكم الحاكم أو بغيره، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط، وعنه: لا يرجع والصحيح أنه يرجع؛ لأنه دفعه على أنه واجب، فإذا بان أنه ليس بواجب، استرجعه، كما لو قضاها دينا، فبان أنه لم يكن عليه دين وإن أنكر حملها، نظر النساء الثقات، فرجع إلى قولهن، ويقبل قول

المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة؛ لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال، أشبه الرضاع، وقد ثبت الأصل بالخبر. [فصل النفقة على الزوج في النكاح الفاسد]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=668)

إحداهما النفقة له فتجب إذا كان أحد الزوجين رقيقا وتثبت في ذمة الغائب وتلزم المعسر ولا تلزم غير الزوج من أقارب للحمل ولا تجب لناشز ولا لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on increased maintenance for a nursing mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12399)

فصل: وإن أرضعت المرأة ولدها، وهي في حبال والده، فاحتاجت إلى زيادة نفقة، لزمه؛ لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} . ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman and a nashiz during pregnancy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1390)

قوله: (والبائن، والناشر الخامل) لهما النفقة مدة الخمل؛ لأن النفقة للحمل نفيه، لا لها من أجله، فتجب بوجوده، وتسشط عند انقضائه. قال مص ". قلت: فلومات بطنها، انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت. قال ابن نصر الله: لو جاوز الحمل" أكثر مدة الخمل، فالظاهر شقوط النفقة؛ لعدم لخوقه به، وقد أفتيت به سنة خمسي وثلاثين وثمانمائة. انتهى. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman is mistakenly thought to be not pregnant but is later found to be pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2938)

رجع [1]، ومن تركه يظنها حائلا، فبانت حاملا: لزمه ما مضى [2]. ـــــــ * قوله: (ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى) هذه [المسألة] [3] مخالفة للقواعد؛ لأن نفقة الحمل نفقة قريب تسقط بمضي الزمان [4]، فلعله مبني على القول بأن النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل [5]، فليراجع!. ثم رأيت فيما كتبه المظفري [6] تلميذ المنقح بهامش التنقيح: أن هذه المسألة مستثناة من قولهم: نفقة القريب تسقط بمضي الزمان؛ يعني: وليست مبنية على القول بأن النفقة لها، ولكن دعوى الاستثناء لا تظهر إلا في كلام من نص على أن النفقة للحمل، ثم على أن نفقة القريب مطلقا تسقط بمضي الزمان، [وأما في كلام مثل المصنف –حيث تعرض لأن نفقة الحمل تسقط بمضي الزمان] [7]، كما يأتي بعد ذلك (1) والرواية الثانية: لا يرجع. المقنع (5/ 376) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 117) ، والفروع (5/ 450) ،

وكشاف القناع (8/ 2818) . (2) وعنه: لا تلزمه نفقة ما مضى. الإنصاف (9/ 362) ، وانظر: المحرر (2/ 117) ، والفروع (5/ 450) ، وكشاف القناع (8/ 2818) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) منتهى الإرادات (2/ 381) ، المقنع (5/ 382) مع الممتع، والفروع (5/ 450) ، وكشاف القناع (8/ 2836) . (5) في "د" : "إلا للحمل" . (6) لم أعثر على نسخة المظفري التي عليها الهامش المذكور. والمظفري هو: محمد بن عبد الله المظفري، المتوفى سنة 649 هـ، من آثاره: "المخترع في الرد على أهل البدع في أحوال الصحابة" . هدية العارفين للبغدادي (2/ 124) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when the husband is a slave, insolvent, or absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2941)

ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب [1]، ولا على وارث مع عسر زوج [2]، وتسقط بمضي الزمان [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا على وارث مع عسر زوج) ؛ لأنه لا يرثه مع وجود أبيه، فانتفى شرط وجوب النفقة [4]، وقيده شيخنا بما إذا كان ذلك الوارث غير عمودي نسبه [5]؛ إذ لا يشترط فيه ذلك [6] [7] -كما سيأتي في نفقة الأقارب [8] -. (1) وعنه: النفقة لها من أجله؛ أي: للمرأة من أجل الحمل، فلا تجب لناشز ولا لحمل من وطء شبهة أو نكاح فاسد ولا لملك يمين ولو أعتقها، وتجب على زوج رقيق، وتجب على معسر غائب، وأوجب بعضهم النفقة للحمل ولها؛ أي: للمرأة، من أجله، وجعلها كمرضعة بأجرة. والرواية الأولى -وهي: أن النفقة

للحمل– هي المذهب. راجع: المحرر (2/ 117) ، والمقنع (5/ 376) مع الممتع، والفروع (5/ 450) ، والإنصاف (9/ 366) ، وكشاف القناع (8/ 2818 – 2819) . (2) كشاف القناع (8/ 2819) . (3) وعلى الرواية الثانية –وهي: أن النفقة للمرأة من أجل الحمل– لا تسقط بمضي الزمان؛ بل تثبت في ذمته. الإنصاف (9/ 366) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2819) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 248 – 249) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 294) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 206، وكشاف القناع (8/ 2819) . (6) في "ب" و "ج" : "إذ لا نسبه، إذ لا يشترط نيه ذلك" ، ويظهر أن صواب العبارة: إذ نسبه لا يشترط نيه ذلك. (7) أي: عمودا نسب الحمل لا يشترط فيهما ذلك، فتجب عيهما النفقة، وإن كان –أي: أحد عمودي النسب– حجبه معسر كالأم والجد والجدة. (8) منتهى الإرادات (2/ 379) حيث قال: (وتجب –أي: النفقة، أو إكمالها– لأبويه، وإن علوا، وولده، وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم، حجبه معسر أو لا) . وراجع: المحرر (2/ 117) ، والمقنع (5/ 381) مع الممتع، والفروع (5/ 352) ، =

المنقح: "ما لم تستدن بإذن حكم، أو تنفق بنية الرجوع" ، انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in revocable divorce who is pregnant from doubtful intercourse or a void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2942)

وإن وطئت رجعية بشبهة أو نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما: فنفقتها

حتى تضع عليهما، ولا ترجع على زوجها: كبائن معتدة، ومتى ثبت نسبه من أحدهما: رجع عليه الآخر بما أنفق [2]. . . . . ـــــــ * [قوله] [3]: (المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم) ؛ أي: أو يفرضها [4]. * [قوله] [5]: (أو نكاح فاسد) إن قيل: كيف يتصور [6] كونه فاسدا مع كونها رجعية؟، قيل: يتصور بأن يكون في آخر الحيضة الثالثة وقبل الطهر، أو يراد بالفاسد الباطل، ويكون الواطئ قد جهل الحال حتى يلتحق به الولد. * قوله: (ولا ترجع على زوجها) إذا ترك الإنفاق عليها؛ لأنها نفقة قريب. = وكشاف القناع (8/ 2833) . (1) التنقيح المشبع ص (345) . (2) فعلى المذهب –وهو القائل: النفقه للحمل– يلزمها النفقة حتى تضع، ولا ترجع المرأة على الزوج، وعلى الرواية الثانية –أن النفقة لها من أجل الحمل–: لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب منهما، وترجع المرأة بعد الوضع على الزوج بنفقة أقصر المدتين من مدة الحمل، أو قدر ما بقي بعد العدة بعد الوطء الفاسد، ثم إذا زال الإشكال أو ألحقته القافة باحدهما بعينه فاعمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفضل. نقله المرداوي في الإنصاف (9/ 365 – 366) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2819) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (4) ذكره بعضهم، انظر: منتهى الإرادات (2/ 381) ، وراجع: الفروع (5/ 450) ، والمبدع (8/ 220) ، والإنصاف (9/ 403) ، وكشاف القناع (8/ 2836) . وفي "أ" : "أو يقرضها" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "أ" : "يتصف" .

Mas'alah: What happens if three months pass and pregnancy does not appear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3562)

فإن مضت ولم يبن رجع [5] . (1) وقوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} ولقوله – صلى الله عليه وسلم – ن لفاطمة بنت قيس «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ، ولأن الحمل ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كأجرة الرضاع، والكسوة داخلة في عموم النفقة. (2) لتبين عدم استحقاقها، أشبه ما لو قضاها دينا، ثم تبين براءته منه، وعنه: لا يرجع وإن كانت كتمته رجع قولا واحدا. (3) لأنا تبينا استحقاقها له، فرجعت به عليه كالدين، وهذه مستثناة من قاعدة المذهب، كما أشار إليه في الإقناع، لأن نفقة الحامل للحمل، فسقط بمضي الزمان، لأنها نفقة قريب، وعنه: أن النفقة للحامل لأجل الحمل، ويتوجه أنهم إنما خصوا هذه المسألة بعدم السقوط، لأن الحامل هي التي تأكلها، لا الحمل نفسه كما نبه عليه بعض المتأخرين. (4) لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر، إلا أن تظهر براءتها من الحمل، بحيض أو غيره، كما لو قالت القوابل، ليست حاملا، ويرجع بما أنفق، لأنها أخذت منه ما لا تستحقه. (5) أي عليها بنظير ما أنفق، سواء دفع بحكم حاكم، أو بغيره، شرط أنها نفقة أولا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintenance for a nursing mother?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(2) ولقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ولأن الولد إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، فوجبت النفقة لها، لأنها في الحقيقة له.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a pregnant woman from a deceased husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6123)

و تجب نفقة الحامل من زوج ميت على وارث زوج ميت للقربة إذا لم يكن للحمل مال

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his pregnant slave wife after triple divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=358)

1094 – قلت : رجل طلق امرأته ثلاثا ، وهي مملوكة وهي حامل ، عليه نفقتها ؟ قال : هو ولده ، وعليه نفقتها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=358)

1095 – قلت : نفقة الحامل المطلقة ؟ قال : إذا كانت حاملا فلا بد من نفقة ، وإذا لم تكن حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant woman divorced by khul'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=230)

نفقة المختلعة الحامل 301 – وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو قال على الزوج إلا أن يكون تبرأ

Mas'alah: How is maintenance for a pregnancy paid from the fetus's share of inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3715)

(ونفقة الحمل من نصيبه) ، فينفق عليها من نصيب (ك) ما نقله الكحال في (حمل أم الولد) في أنها تنفق من مال حملها نصا، واستشكله المجد بأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا، ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط؟ ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالإرث من حين موت مورثه، وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك، فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته، لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود (خلافا للمنتهى) فيما يوهم (وعبارته ولا نفقة) لبائن غير حامل ولا من تركة المتوفى عنها أو لأم ولد انتهى. فكأنه مشى على ما نقله حرب وابن بختان من أنها لا نفقة لها؛ وهو رواية مرجوحة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-pregnant widow and a pregnant umm walad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=774)

(ولا شيء لغير الحامل منهن.) قال في الإقناع: ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها، ولو حاملا، ونفقة الحمل من نصيبه، ولا لأم ولد حامل. وينفق من مال حملها

نصا. ولا سكنى لهما، ولا كسوة انتهى. وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان. المنقح. ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1731)

المسألة رقم (1658) (النفقة للحمل) (1) النفقة تجب للحمل خلافا للشافعي في احد القولين والثانية: إنها تجب لها لأجل الحمل و لهذا الاختلاف فوائد: احدهما: إذا تزوج حر بأمة فأبانها و هي حامل فان قلنا: النفقة للحمل لم تجب على والده و وجبت على سيد الأمة لأنه ملكه ولدا وإذا قلنا لأجله كانت على زوجها و هو المنصوص عنه الثانية: عند تزوج أمة فأبانها و هي حامل فإن قلنا: النفقة للحمل كانت على سيد الولد دون والده لأنه مملوك العين وهو المنصوص عنه و إذا قلنا لها: لأجله فالنفقة تجب على سيد العبد كما تجب نفقة زوجته

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman taken from the fetus's own wealth if it is wealthy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

و) تجب نفقة حامل (من مال حمل موسر) ؛ لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in a revocable divorce in Hanbali

fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=535)

وهل [1] تجب نفقه الحامل البائن للحمل أو للحامل؟ على روايتين. فإن قلنا: تجب للحمل، فلا نفقة لها إذا كان أحدهما رقيقا، ولا يجب للناشز والموطوءة بشبهة وفي نكاح فاسد. وإن قلنا: يجب له لأجله، انعكست هذه الأحكام. وتجب النفقة للبائن الحامل تأخذها في كل يوم -نص عليه-. فإن لم ينفق عليها، استحقت النفقة لمدة الحمل، وإن أنفق عليها، ثم بان أنه ليس بحمل، فهل يرجع عليها بما أنفق؟ روايتين. ولا نفقة لمرتد، وعلى المرتد نفقة زوجته لمدة العدة (1)

Sub-topic – Maintenance for Wives of Minors or Apostates

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatab or slave's wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2799)

فرع: المكاتب، والعبد كالمعسر ; لأنهما ليسا بأحسن حالا منه ومن نصفه حر فعليه نصف نفقة نفسه ونصف نفقة زوجته، وعلى سيده باقيهما، وذكر ابن حمدان إن كان معسرا فكمعسرين، وإن كان موسرا فكمتوسطين (وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها لزمه ذلك) لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ولأنه مما يحتاج إليه في الدوام، أشبه النفقة، وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة، جزم به في "الترغيب" ولا أمة، وقيل: غير جميلة (فإن كان لها) أجزأ ; لأن الغرض الخدمة، وهي حاصلة بخادمها ويشترط رضاها به (وإلا) إذا لم يكن لها خادم، أو كان، ولم ترض به (أقام لها خادما إما بشراء، أو كراء، أو عارية) لأن المقصود الخدمة كما إذا أسكنها دارا بأجرة، فإن ملكها الخادم فقد زاد خيرا وتجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرها، وفي "الكافي" وجهان بناء على إباحة النظر لهن، فإن قلنا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife married to a minor or an impotent husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2809)

صغيرا يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمريض، والمجبوب، وإن كانت صغيرة لا

يمكن وطؤها لم تجب نفقتها ولا تسلمها، ولا تسليمها إذا طلبها، فإن بذلته، والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن أن [المبدع في شرح المقنع] والشهادة (سواء كان الزوج كبيرا) إجماعا (أو صغيرا) هذا هو المشهور ; لأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر بسبب من جهة الزوج كما لو كان كبيرا فهرب، ويجبر الولي على نفقتها من مال الصبي ; لأنها عليه، والولي ينوب عنه في أداء الواجبات كالزكاة، والثانية: لا تجب عليه مع صغره ; لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت صغيرة، وجوابه: الفرق بينهما، فإن الصغيرة لم تسلم نفسها تسليما صحيحا، ولم تبذل ذلك، وكذلك إذا كان يتعذر عليه الوطء كالمرض، والمجبوب ; لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر من جهته فوجبت النفقة (يمكنه الوطء أو لا يمكنه كالعنين، والمريض والمجبوب) لما ذكرنا (وإن كانت صغيرة، لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها) في قول الأكثر ; لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع لأمر من جهتها، قال في "الرعاية" : لم تجب كما لو تزوج من لا يطأ مثله بمن لا يوطأ مثلها في الأصح لعدم الموجب (ولا) يجب على الزوج (تسلمها، ولا تسليمها) إليه (إذا طلبها) لأنه لا يمكنه استيفاء حقه منها، ولأن وجوب التسليم إنما كان لضرورة تمكينه من تسليم الحقوق المتعلقة بالزوجية، وهي منتفية هنا، وظاهره أن الصغيرة التي يمكن وطؤها إذا سلمت نفسها، فإنه يلزمه نفقتها كالكبيرة، وإن غاب الزوج فبذل وليها تسليمها، فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم ; لأن وليها يقوم مقامها، وإن بذلت هي دون وليها، فلا نفقة لها ; لأنه لا حكم لكلامها، ذكره في "الشرح" (فإن بذلته، والزوج غائب لم يفرض لها) لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه (حتى يراسله الحاكم) أي: يكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه بذلك (ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله) لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه، فإذا سار إليها، أو وكل في تسليمها وجبت النفقة حينئذ، فإن لم يفعل

فرض الحاكم عليه نفقتها في أول الوقت الذي يمكنه الوصول إليها وتسلمها فيه،

Mas'alah: How is maintenance divided when a slave woman stays with her husband at night and her master during the day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3599)

مسألة أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى فمن تلزمه نفقتها] (6509) مسألة قال: (وإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج، وبالنهار عند المولى، أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده) هذه المسألة قد تقدمت، وذكرنا أن النفقة في مقابلة التمكين، وقد وجد منها في الليل، فتجب على الزوج النفقة فيه، والباقي منها على السيد، بحكم أنها مملوكته لم تجب لها نفقة على غيره في هذا الزمن، فيكون على هذا على كل واحد منهما نصف النفقة. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا نفقة لها على الزوج؛ لأنها لم تمكن من نفسها في جميع الزمان، فلم يجب لها شيء من النفقة، كالحرة إذا بذلت نفسها في أحد الزمانين دون الآخر. ولنا، أنه وجد التمكين الواجب بعقد النكاح فاستحقت النفقة كالحرة إذا مكنت من نفسها في غير أوقات الصلوات المفروضات والصوم الواجب، والحج المفروض. وفارق الحرة إذا امتنعت في أحد الزمانين، فإنها لم تبذل الواجب، فتكون ناشزا، وهذه ليست ناشزا ولا عاصية. (6510)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a partially freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3600)

فصل: والمعتق بعضه عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على سيده، أو في ضريبته، أو في رقبته، على ما ذكرنا في العبد. والقدر الذي يجب عليه بالحرية، يعتبر فيه حاله؛ إن كان موسرا فنفقة الموسرين، وإن كان معسرا فنفقة المعسرين، والباقي تجب فيه نفقة المعسرين؛ لأن النفقة مما يتبعض، وما يتبعض بعضناه في حق المعتق بعضه كالميراث والديات، وما لا يتبعض، فهو فيه كالعبد، ولأن الحرية إما شرط فيه، أو سبب له، فلم يكمل. وهذا اختيار المزني. وقال الشافعي: حكمه حكم القن في الجميع، إلحاقا لأحد الحكمين بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife married to a minor husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1676)

مسألة: (وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت وزوجها صبي أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي فإن لم يكن له مال فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) . يعني إذا كانت المرأة كبيرة يمكن الاستمتاع بها فمكنت من نفسها أو بذلت تسليمها ولم تمنع نفسها ولا منعها أولياؤها فعلى زوجها الصبي نفقتها وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: لا نفقة لها وهو قول مالك وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد؛ لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها فلم تلزمه نفقتها كما لو كانت غائبة أو صغيرة. والمذهب الأول؛ لأنها سلمت نفسها تسليما صحيحا فوجبت لها النفقة كما لو كان الزوج كبيرا. ولأن الاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر من جهة الزوج فهو كما لو تعذر التسلم

لمرضه أو غيبته، وفارق ما إذا غابت أو كانت صغيرة فإنها لم تسلم نفسها تسليما صحيحا ولم تبذل ذلك. فعلى هذا يجبر الولي على نفقتها من مال الصبي؛ لأن النفقة على الصبي وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه كما يؤدي أرش جناياته وقيم متلفاته وزكواته. وإن لم يكن له مال فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما كما ذكرنا في حق الكبير فإن كان له مال وامتنع الولي من الإنفاق أجبره الحاكم بالحبس فإن لم ينفق أخذ الحاكم من مال الصبي وأنفق عليها فإن لم يمكنه وصبر الولي على الحبس وتعذر الإنفاق فرق الحاكم بينهما إذا طلبت ذلك على ما ذكرنا في حق الكبير وذكر القاضي في الكبير أنه لا يفرق بينهما فكذلك هاهنا؛ لأنهما سواء في وجوب الإنفاق عليهما فكذلك في أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife who stays with her husband at night and her master during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12324)

وإن كانت تأوى إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده. ـــــــ إلى إيجابها. وقال ابن أبى موسى: فيه رواية أخرى، أنها تجب في كسب العبد. وهو قول أصحاب الشافعى؛ لأنه لم يمكن إيجابها في ذمته، ولا رقبته، ولا ذمة سيده، ولا إسقاطها، فلم يبق إلا أن تتعلق بكسبه. وقال القاضى: تتعلق برقبته؛ لأن الوطء في النكاح بمنزلة الجناية، وأرش جناية العبد يتعلق برقبته، يباع فيها، أو يفديه سيده. وهذا قول أصحاب الرأى. ولنا، أنه دين أذن السيد فيه، فلزم ذمته، كالذى استدانه وكيله. وقولهم: إنه في مقابلة الوطء. لا يصح؛ فإنه يجب من غير وطء، ويجب

للرتقاء، والحائض، والنفساء، وزوجة المجبوب والصغير، وإنما يجب بالتمكين، وليس ذلك بجناية ولا قائم مقامها. وقول من قال: إنه تعذر إيجابها في ذمة السيد. غير صحيح؛ فإنه لا مانع من إيجابه [1]، وقد ذكرنا وجود مقتضيه، فلا معنى لدعوى التعذر. 3977 – مسألة: (وإن كانت تأوى إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة بقدر مقامها عنده) قد تقدم ذكر هذه المسألة، وقد ذكرنا أن النفقة تجب في مقابلة التمكين، وقد وجد منها في الليل، (1) في ق، م: «إيجابها».

. . . . . ـــــــ فيجب على الزوج النفقة فيه، والباقى منها على السيد، بحكم أنها مملوكته لم تجب نفقتها على غيره في هذا الزمن. فعلى هذا، على كل واحد منهما نصف النفقة. وهذا أحد قولى الشافعى. وقال في الآخر: لا نفقة لها على الزوج؛ لأنها لم تمكن من نفسها في جميع الزمان، فلم يجب لها شئ من النفقة، كالحرة إذا بذلت نفسها في زمن دون غيره. ولنا، أنه وجد التمكين الواجب بعقد النكاح، فاستحقت النفقة، كالحرة إذا مكنت من نفسها في غير أوقات الصلوات المفروضات، والصوم الواجب، والحج المفروض. وفارق الحرة إذا امتنعت في أحد الزمانين، فإنها لم تبذل الواجب، فتكون ناشزا، وهذه ليست ناشزا ولا عاصية.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife by a partially emancipated slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12326)

فصل: والمعتق بعضه، عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على سيده،

أو في ضريبته، أو في رقبته، على ما ذكرنا في العبد القن. والقدر الذى يجب [عليه بالحرية] [2]، يعتبر فيه حاله؛ إن كان موسرا فنفقة الموسرين، وإن كان معسرا فنفقة المعسرين. والباقى يجب فيه نفقة المعسرين؛ لأن النفقة مما يتبعض، وما يتبعض بعضناه في حق (1) في م: «ثانيا». (2) في الأصل: «الحرية».

وإذا نشزت المرأة، أو سافرت بغير إذنه، أو تطوعت بصوم أو حج، أو أحرمت بحج منذور فى الذمة، فلا نفقة ـــــــ المعتق بعضه، كالميراث والديات، وما لا يتبعض، فهو فيه كالعبد؛ لأن الحرية إما شرط فيه، أو سبب [له، و] [1] لم يكمل. وهذا اختيار المزنى. وقال الشافعى: حكمه حكم القن في الجميع، إلحاقا لأحد الحكمين بالآخر. ولنا، أنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما، ولهذا يورث عنه، ويكفر بالإطعام، ويجب فيه نصف دية الحر، فوجب أن تتبعض نفقته؛ لأنها من جملة الأحكام القابلة للتبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife by a mukatab slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12327)

فصل: وحكم المكاتب في نفقة الزوجات حكم العبد القن؛ لأنه عبد ما بقى عليه درهم، ويجب عليه نفقة زوجته من كسبه؛ لأن نفقة الزوجة واجبة بحكم المعاوضة مع اليسار والإعسار، ولذلك وجبت على العبد، فعلى المكاتب أولى، ولأن نفقة المرأة لا تسقط عن أحد من الناس، إذا لم يوجد منها ما يسقط نفقتها، ولا يمكن إيجابها على سيده؛ لأن نفقة المكاتب لا تجب على سيده، فنفقة امرأته أولى.

Mas'alah: How is maintenance divided between a husband and a master for a wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

ولو تزوجها" .

له [1] بحقها مع إعساره

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for an apostate or disobedient wife upon her Islam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلفة ولو في غيبة زوج؛ تلزم، لا إن أطاعت ناشز حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت ب

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for an apostate or absent wife upon her Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2950)

وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلفة –ولو في غيبة زوج–: تلزمه [3]،

Mas'alah: Does maintenance become obligatory upon the mere conversion of an apostate or non-Muslim wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2115)

وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلفة ولو في غيبة زوج تلزمه

Mas'alah: How is maintenance divided for a slave wife who stays with her husband only at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6135)

وإن كانت الأمة المزوجة عنده أي الزوج ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه كإزار النوم ونفقة النهار على سيدها لأنها مملوكته فلم تجب نفقتها على غيره في هذا الزمن بخلاف نفقة الليل لأنه وجد في حقه التمكين ليلا فوجبت نفقته عليه

Mas'alah: Who is obligated to pay maintenance when a minor is married to an adult?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=276)

1046 - قلت: فإن كانت المرأة مدركة، والغلام غير مدرك على من تجب النفقة؟ قال: إذا كان المنع من قبل الغلام، عليه النفقة، وإذا كان الغلام مدركا، والجارية لم تدرك فلا نفقة لها عليه، حتى تدرك.

Mas'alah: How is maintenance divided between husband and master when a slave woman is surrendered only at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3718)

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلا فقط؛ فنفقة نهار على سيد) وحده؛ لأن الزوج ممنوع منها فيه فتكون على سيدها؛ لأنها مملوكته (و) نفقة (ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج) ؛ لأنها من حاجة الليل دون النهار، وهي مسلمة له فيه

Mas'alah: Does maintenance resume when a wife returns from apostasy or embraces Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4608)

زوجها (تلزمه) نفقتها في الأصح، لأن الردة وتخلفها عن الإسلام أسقط النفقة فيهما، لحصول الفرقة بهما؛ كسقوطها بالطلاق. فإذا رجعت عن ذلك عاد النكاح إلى حاله فعادت النفقة.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for an apostate or a wife who has become Muslim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2136)

وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلفة ولو في غيبة زوج تلزمه لا إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman married to a minor husband?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1722)

المسالة رقم (1651) (سلمت الكبيرة نفسها لزوجها الصغير) (2) إذا تزوجت الكبيرة بصغير لا يجامع مثله فلها النفقة خلافا لمالك والشافعي في احد القولين: لا نفقة لها لان التسليم قد وجد فيها (1) ان كانت المرأة ممن تخدم نفسها بات تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) النساء: آية 19 ومن العشرة بالمعروف ان يقيم لها من يخدمها وقد اختلف الفقهاء في وجوب أكثر من خادم أو يكفى خادم واحد على قولين: القول الأول: إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها فلا يلزم الزوج زيادة عن خادم واحد لان المستحق لخدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية وأكثر الفقهاء جاء في المغنى 11/ 355: (ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لان المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الراى) وجاء في المهذب 4/ 611: (ولا يجب لها أكثر من خادم واحد) القول الثاني: ان الزوجة لو احتاجت إلى خادمين وثلاثة لأجل مالها وغير ذلك لزمه ذهب إلى ذلك المالكية جاء في حاشية الدسوقي 3/ 510: (ويجب عليه إخدام أصله-اى أصل الاخدام- بان يكون الزوج ذا سعة وهى ذات قدر ليس شانها الخدمة فيأتى لها بخادم واحد أو أكثر من واحد) وقال ابن القاسم في الموازية: (من انه لا يلزمه أكثر من خادم واحد) (2) لو سلمت الكبيرة نفسها لزوجها الصغير الذي لا يستطيع المجامعة 00 فهل تستحق النفقة عليه أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: انه إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله فعليه النفقة لأنها

فلو أسقطنا نفقتها كنا إنما نسقط بعجز الزوج عن التسليم وهذا المعنى لا يسقط نفقتها إلا ترى انه لو كان عنينا أو مجنونا لم يسقط نفقتها وان كان عاجزا عن وطئها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the order of embracing Islam is disputed between spouses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1329)

بالإسلام بأن قال الزوج: أسلمت قبلك فلا نفقة لك، وقالت: بل أسلمت قبله فلي النفقة، فقولها ولها النفقة (أو جهل الأمر) بأن جهل السبق أو علم وجهل السابق منهما (فقولها) في السبق (ولها النفقة) ; لأن الأصل وجوبها وإن اتفقا على تأخر إسلامها وقالت: أسلمت في العدة. وقال: بل بعدها فقوله لإقراره على نفسه بفسخ النكاح ولأن الأصل عدم إسلامها في العدة وكذا يقبل قوله في عكسها ; لأن الأصل بقاء النكاح وكذا لو قال: أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما، وقالت: بعد شهر، فقوله استصحابا للأصل (

BAB 2

باب قدر النفقة وصفته

Amount and Form of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Determining the Amount of Maintenance

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=293)

فيفرض: –

Mas'alah: What is the standard for determining the amount of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1617)

(من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى [2] بالمعروف)، ويعتبر ذلك حاكم إن تنازعا في قدره أو صفته بحالهما يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما؛ لأن النفقة والكسوة للزوجه فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر، لكن قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته. . .} الآية فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته، فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين، ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى = الحاج، كتاب المناسك برقم (1850) سنن الدارمي 2/ 67 – 71، وجميعهم بدون لفظ: "عوان عندكم" وبهذا اللفظ: أخرجه الترمذي عن عمرو بن الأحوص، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، كتاب الرضاع برقم (1163) الجامع الصحيح 3/ 467، وقال: "حسن صحيح" ، وأخرجه ابن ماجة، باب حق المرأة على الزوج، كتاب

النكاح برقم (1851) سنن ابن ماجة 1/ 594، وأحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه برقم (20172) المسند 6/ 69. (1) الإشراف 4/ 138. وينظر: المبسوط 21/ 105، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 46، والذخيرة 4/ 465، وبداية المجتهد 2/ 54، والأم 5/ 94 – 95، ومغني المحتاج 3/ 426، والإفصاح 2/ 181، والمغني 11/ 348. (2) في الأصل: ومسكن، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 240.

اجتهاد الحاكم،

Mas'alah: How is the amount and type of a wife's maintenance determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=486)

نفقة الزوجة نفقة غير مقدرة وهي معتبرة /348 ظ/ بحال الزوجين فيجتهد الحاكم في مقدار ذلك وصفته. ويرجع فيه إلى عادة بلدها الذي يسكنان فيه فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفاتها من أرفع خبز البلد كالسميد [5] ببغداد. ومن الأدم ما يضاهي ذلك من الجبن والزيتون والشيراز [6]. والباذنجان والخل والشيرج [7] واللحم مرتين (1) زيادة تقتضيها السياق وكان في الأصل بياضا. (2) انظر: الروايتين والوجهين156/أ، والمقنع: 263، والهادي: 206، والمحرر 2/ 111، والشرح الكبير 9/ 194. (3) بياض في الأصل ولعل المثبت هو الصواب. (4) نقل الأولى – جواز شهادة امرأة واحدة – أبو طالب وابن منصور وإسماعيل بن سعيد وهو اختيار الخرقي وأبي بكر. ونقل الثانية: – مهنا وحرب قالوا: لا يجوز إلا شهادة امرأتين. انظر:

الروايتين والوجهين 215/أ، والمقنع: 266، والمغني 9/ 222 – 223. (5) السميد: لباب الدقيق. المعجم الوسيط: 447 (سمد) . (6) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. تاج العروس 15/ 177 (شرز) . (7) الشيرج: زيت السمسم. المعجم الوسيط: 502 (شرج) .

ومن الكسوة جيد القطن والكتان والخز. والإبريسم فأقله قميص ومقنعة [1]، ووقاية [2]، وسراويل، ومداس، وجبة في الشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة وازار، ولجلوس النهار الحصير والزلى [3] ونحو ذلك، ويفرض للفقيرة تحت الفقير أدنى قوت البلد كالخشكار [4] بالعراق ومن الأدم الخل والشيرج والباقلي [5] والكامخ [6] واللحم في كل شهر مرة والكسوة من غليظ القطن والكتان وللنوم المبطنة والكساء والبارية للجلوس وللمتوسطة تحت المتوسط ما بين ذلك من خبز الحوار والأدم كالجبن والباقلي والشيرج والكسوة وسط القطن والكتان والخز. وللنوم اللحاف والحصير وللجلوس اللبد [7] والغليظ من الحصر. وكذلك إذا كان أحد الزوجين غنيا، والآخر فقيرا ألزم وسط المؤنة ويلزمه نفقة خادمه إن كان مثلها لا تخدم نفسها أو كانت مريضة. فإن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمتي لم يكن لها ذلك وإن قال الزوج: أنا أخدمك احتمل وجهين: أحدهما يلزمها [قبول] [8] ذلك والآخر لا يلزمها [9]. ويلزمه مؤنة الخادمة بمقدار النفقة للفقيرين وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم فإن اتفقا على تأخيرها إلى آخر النهار جاز وكذلك إن اتفقا على أن يعجل لها نفقة الشهر أو السنة جاز وإذا طلبت قيمة النفقة أو طلب الزوج إن يأخذ منه القيمة لم يلزم ذلك. وإذا قبضت النفقة ملكتها وملكت التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها وإذا دفع إليها كسوة سنتها فتلفت أو سرقت قبل انقضائها لم يلزمه عوضها وإن انقضت السنة وهي باقية صحيحة فعليه استئناف ذلك

للسنة الأخرى ويحتمل أن لا يلزمه ذلك فإن طلق الزوج قبل انقضاء /349 و/ السنة أو ماتت فهل له الرجوع في قسط بقية السنة أم لا على وجهين [10]. وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر والمشط وقيمة الماء (1) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها وهي أصغر من القناع ولا فرق بينهما. متن اللغة: 4/ 662 (مادة قنع) . (2) الوقاية: ما يوقى به الشيء المعجم الوسيط: 1052. (3) الزلى: لعلها نوع من البسط. انظر: المعجم الوسيط: 398. (4) الخشكار: الخبز الأسمر غير النقي. المعجم الوسيط: 236 (مادة خشر) . (5) الباقلي: الباقلاء. المعجم الوسيط: 66 (مادة بقل) . (6) الكامخ: ما يؤتدم به أو المخللات المشهية جميعها كوامخ. المعجم الوسيط: 798 (مادة كمخ) . (7) اللبد: كل شعر أو صوف متلبد. المعجم الوسيط: 812 (مادة لبد) . (8) في الأصل (قبل) وما أثبتناه أنسب للسياق. (9) انظر: المقنع: 267، الهادي: 207، والمغني 9/ 238، والمحرر 2/ 114. (10) الأول: له ذلك؛ لأنه دفعها للزمن المستقبل فإذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها. الثاني: ليس له الاسترجاع لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن الرجوع فيها. انظر: المقنع: 268، والهادي: 208، والمغني 9/ 242.

ولا يجب عليه ثمن الطيب والأدوية وأجرة الطبيب فأما الحناء والخضاب فان طلب منها التزين بذلك فعليه ثمنه وإلا فلا يجب ولا يلزمه في حق الخادمة مؤنة شيء من جميع ذلك ولا يلزمه مؤنة أكثر من خادم واحد فإن كان لها جاز وإن اشتراه أو استأجره جاز ولا يلزمه أن

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12259)

وليس ذلك مقدرا، لكنه معتبر بحال الزوجين، ـــــــــ وليس ذلك مقدرا، لكنه معتبر بحال الزوجين.

Mas'alah: What is the chapter on the amount and form of maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1120)

[باب قدر النفقة]

Mas'alah: What is the amount and form of maintenance owed to a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1120)

يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما

يكفيك وولدك بالمعروف» . متفق عليه. ولأن الله قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . والمعروف: قدر الكفاية، ولأنها نفقة واجبة، لدفع الحاجة، فتقدرت بالكفاية، كنفقة المملوك، فإذا ثبت أنها غير مقدرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم. وقال القاضي: هي مقدرة برطلي خبز بالعراقي، وما يكفيها من الأدم؛ لأن الواجب للمسكين في الكفارة رطلان. ويجب لها في القوت الخبز؛ لأنه المقتات في العادة. وقال ابن عباس في قوله

تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . الخبز والزيت، وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم. ويجب لها من الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد، من الزيت، والشيرج والسمن واللبن واللحم، وسائر ما يؤتدم به؛ لأن ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى ورسوله به.

Mas'alah: How is the amount of a wife's maintenance and housing determined?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2796)

ومسكنها بما يصلح لمثلها وليس ذلك مقدرا، لكنه معتبر بحال الزوجين، فإن تنازعا فيه رجع الأمر إلى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من [المبدع في شرح المقنع] (ما لا غنى لها عنه) بيان لما تجب النفقة (وكسوتها بالمعروف) أي: إذا أسلمت نفسها إليه على الوجه الواجب، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس (ومسكنها) لأنه تعالى أوجبه للمطلقة بقوله {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] فيجب لمن هي في صلب النكاح بطريق الأولى، وهو من جملة معاشرتها بالمعروف ; لأنها لا تستغني عنه للاستتار عن العيون في الاستمتاع، والتصرف، والحفظ. (بما يصلح لمثلها) الظاهر أنه يعود إلى المسكن خاصة ; لأن صلاحية ما قبل ذلك علم بقوله "بالمعروف" ويكون ذلك على قدر اليسار والإعسار، وكالنفقة والكسوة. (وليس ذلك مقدرا) لحديث هند (لكنه معتبر بحال الزوجين) جميعا هكذا ذكره الأصحاب، وقال أبو حنيفة، ومالك: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233]

والمعروف الكفاية، ولأن الكسوة على قدر حالها، فكذا النفقة، وقال الشافعي: يعتبر حال الزوج وحده لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] ولقوله – عليه السلام – «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون» رواه أبو داود، والبيهقي، وجوابه: بأن ما ذكرناه فيه جمع بين الأدلة ورعاية لكل من الجانبين، فكان أولى، وحينئذ فالنفقة مقدرة بالكفاية، وقال القاضي: الواجب رطلان من خبز في كل يوم في حق الموسر، والمعسر اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته، والمذهب لا يجب الحب، فلو تراضيا مكان الخبز على حب، أو دقيق جاز ; لأنه ليس بمعاوضه حقيقة ; لأن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية فبأي شيء حصلت كان هو الواجب (فإن تنازعا فيه رجع الأمر إلى الحاكم) أو نائبه ; لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه كسائر المختلفات، ولأنه وضع لقطع النزاع (فيفرض للموسرة تحت

Mas'alah: What does the wife's maintenance include and how is its amount determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3570)

مسألة: قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: (وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه، وكسوتها) وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن. قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا

موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا

متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر. وقال أبو حنيفة ومالك: يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها؛ لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . والمعروف الكفاية، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة، «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان معتبرا بها، كمهرها وكسوتها. وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده؛ لقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] . ولنا، أن فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين، وعملا بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فيكون أولى.

Mas'alah: How is the amount of a wife's maintenance determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3571)

[فصل مقدار نفقة الزوجة] (6456) فصل: والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم، في حق الموسر والمعسر، اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول، وفيما تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته،

فكذلك النفقة الواجبة. وقال الشافعي: نفقة المقتر مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد. والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال سبحانه: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . وعلى الموسر مدان؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الأذى، وعلى المتوسط مد ونصف، نصف نفقة الموسر، ونصف نفقة الفقير. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، ولأن الله تعالى قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . وإيجاب

أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة. واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأدم.

Mas'alah: Is spousal maintenance measured by sufficiency or a fixed amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1655)

فصل والنفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها وبهذا

قال أبو حنيفة ومالك. وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة. والأول المذهب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [2] (1) زيادة من المغني 9: 230. (2) سبق تخريجه ص: 894.

فأمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها. ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في رطلين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص. ولأن الله قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:233] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [1] وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.

Mas'alah: Is maintenance a fixed amount or based on sufficiency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12261)

فصل: والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال القاضي: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم، في حق الموسر والمعسر، اعتبارا بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول، وما

تقوم به البنية، وإنما يختلفان في جودته، فكذلك النفقة الواجبة. وقال الشافعي: نفقة المقتر مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة مد، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال

. . . . . ـــــــ سبحانه: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [1]. وعلى الموسر مدان؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في فدية الأذى، وعلى المتوسط مد ونصف، نصف نفقة الفقير ونصف نفقة الموسر. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين، بحيث لا يزيد عنهما [2] ولا ينقص، ولأن الله تعالى قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية، وإن كان أقل من مد أو رطلي خبز، إنفاق بالمعروف، فيكون ذلك واجبا بالكتاب والسنة. واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبرها الشرع بها [3] في الجنس دون القدر، ولهذا لا يجب فيها الأدم [4].

Mas'alah: How is the amount and form of maintenance for a wife determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1204)

غير مطاوعة من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر ولا يقبل دعواها بيساره إلا [1] إن عرف له مال سابق كفايتها خبرا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها ولحما عادة الموسرين بمحلهما فلا يتقيد برطل عراقي في كل [2] جمعة مرتين وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وتزاد من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه مما لا غنى عنه لا لتجمل وزينة، ولا خف وإزر للخروج، لأنه لم يبن أمرها على الخروج وللنوم فراش ولحاف ومخدة محشو ذلك بالقطن إن كان عرف البلد وللجلوس بساط ورفيع الحصير ولفقيرة مع فقير خبزا [3] خشكارا بأدمه كخل وباقلاء وزيت مصباح ولحما العادة ولا يتقيد بكل شهر مرة وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه

Mas'alah: What is the evidence for the amount of maintenance owed to a wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3556)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم زرقهن، وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود [1])

Mas'alah: What is the standard of maintenance owed to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

وتقدم أنها من أدنى خبز البلد، وما يلبس مثلها، من غليظ القطن، ونحوه. (7) فلها الفسخ. (8)

Mas'alah: What is the husband obligated to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4597)

(فصل. والواجب) على الزوج: (دفع قوت) من الخبز والأدم ونحو ذلك إلى زوجته وخادمها، (لا) دفع (بدله) أي: بدل القوت من نقد أو فلوس. فلا يلزمها قبوله؛ لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يبتاعه لها، وقد لا يحصل، أو يلزمها منه مشقة بخروجها له، أو تكليف من يمن عليها به. (ولا) دفع (حب) فلا يلزمها قبوله؛ لما فيه ذلك من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه. ولقول ابن عباس "في قوله سبحانه وتعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قال: الخبز والزيت" . وعن ابن عمر: "الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر." وأفضل ما تطعمونهن: الخبز واللحم ". ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من" الأدم. ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقا من غير تقدير ولا تقييد. فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض والإحراز. وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب. والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كانوا ينفقون ذلك فكان ذلك هو الواجب. ولأنها نفقة واجبه على المنفق (1) . فكان الواجب فيها الخبز؛ كنفقة المماليك. فعلى هذا لو طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم أو غير ذلك لم يلزمه بدله، كما أنها لا يلزمها قبوله. ? (1) في ج: المنفق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1721)

(قدر النفقة) (1) نفقة الزوجة غير مقدرة وهى معتبرة بمال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر الفقير اقل الكفايات وعلى المعسر للفقيرة نفقة متوسطة من النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته خلافا للشافعي في قوله: هي مقدرة وهى معتبرة بحال الزوج فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد فالدلالة على أنها معتبرة بحال المرأة حديث عائشة ان هند قالت: يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لي ألا ما يدخل بيتي قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فردها إلى اجتهادها فاعتبر كفايتها ولأنه مال مقصود بعقد النكاح فجاز ان يعتبر بحال المرأة أصله المهر والدلالة على نفى التقدير أنها نفقة واجبة فلا تتقدر بالشرع كنفقة ذوى الأرحام والمماليك ولا معنى لقولهم: ان تلك تجب على طريق المواساة وهذه معاوضة لان الكفارات مواساة وقد تقدرت والمهر عوض وليس يقدر عندنا وعندهم ولان الكسوة والإدام لا يتقدر كذلك الإطعام ولا معنى لقولهم: الكسوة في الكفارة لا تتقدر وتتقوم بالإطعام لان الكسوة تتقدر عندنا في الكفارة بثوب يجوز الصلاة فيه (1) لقد اختلف الفقهاء على نفقة الزوجة 00 هل هي معتبرة بحال الزوجين معا أم بحال الزوج فقط00؟ على قولين: القول الأول: ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين معا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى الزوج المعسر الفقير اقل الكفايات فهي معتبرة بحالهما معا يسرا وعسرا فان كانا موسرين فنفقة الموسرون وان كانا معسرين فنفقة المعسرين وان كانا متوسطين فنفقة المتوسطين

00 ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية راجع: المغنى 11/ 348 القول الثاني: ان نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج فمع اليسر مدين ومع إعساره مدا ومع توسطه مد ونصف ذهب إلى ذلك الشافعية راجع: حلية الفقهاء 3/ 1035

Mas'alah: What is the husband required to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

والواجب على زوج دفع قوت من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته (لا) دفع (بدله) أي القوت من نقد أو فلوس، ولا يلزمها قبول ; لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى ما يشتريه لها وقد لا يحصل أو فيه مشقة بخروجها له أو تكليف من يمن عليها به (ولا) دفع (حب) ولا يلزمها قبول لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه. ولقول ابن عباس: في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قال: الخبز والزيت، وعن ابن عمر: الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر، وأفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقا من غير تقدير ولا تقييد فرجع فيه إلى العرف، وهو دفع القوت وكنفقة المماليك فإن طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم لم يلزمه بذله

Sub-topic – Maintenance Based on Spouses' Economic Levels

Mas'alah: What is the amount and form of maintenance for a wealthy wife from a wealthy husband?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=293)

لموسرة مع موسر عند تنازع: من أرفع خبز البلد وأدمه [1] عادة الموسرين، وما يلبس مثلها، وينام عليه. –

Mas'alah: How is maintenance determined when spouses have different economic levels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1618)

(و) يفرض (لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها) [2]، أي فقيرة مع موسر (ما بين ذلك) لأنه اللائق بحالهما؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير إضرارا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها فالمتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإنفاق من سعته فالمتوسط أولى، والواجب على زوج دفع قوت من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته،

Mas'alah: How does the amount of maintenance vary based on the wealth of the husband and wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1121)

فصل: ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] . وتعتبر حال المرأة أيضا، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه، على قدر عادتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا، ما بينهما، كل على حسب عادته؛ لأنه إيجاب نفقة الموسرين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه. وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر، ولأنهما ليسا بأحسن حالا منه، ومن نصفه حر، إن كان معسرا، فهو كالمعسرين، وإن كان موسرا، فهو كالمتوسطين.

Mas'alah: How is maintenance determined for a wife of moderate means?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=413)

فصل: ويفرض للمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ما بين نفقة الغني ونفقة الفقير على حسب عادة أمثالها على ما يراه الحاكم. 1 -

Mas'alah: How is the amount of maintenance (clothing, food) determined for a wife based on financial status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12269)

والزلي للجلوس، ورفيع الحصر. وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه، وما تحتاج إليه من الكسوة بما يلبسه أمثالها، وينامون فيه، ويجلسون عليه. وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ما بين ذلك، كل على حسب عادته. ـــــــ والزلي [1]، والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره، والمتوسط بين ذلك، على حسب العوائد. (1) الزلى: نوع من البسط.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a middle-class wife or a wealthy wife with a poor husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2929)

ولمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسهما: ما بين ذلك [3]،

Mas'alah: What is the standard of maintenance for a wealthy wife from a wealthy husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2103)

فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها ولحما عادة

الموسرين بمحلهما وتنقل متبرمة من غيره ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصر قوله: (لمثلها) أي: الموسرة بذلك البلد. قوله: (ولحما) اي: وما يحتاج إليه في طبخه من نحو ملح وحطب. قوله: (بخزف) وهو آنية الطين قبل أن يطبخ، وهو الصلصال، فإذا شوي، فهو الفخار. قوله: (وأقله) اي: أقل ما يفرض من الكسوة (قميص ... إلخ) .

Mas'alah: How is the maintenance of a wife determined based on the financial status of the spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=699)

نفقة المرأة معتبرة بحال الزوجين جميعا، فإن كانا موسرين فلهما نفقة الموسرين، وكذلك المتوسطين. وإن كان أحدهما موسرا فعليه نفقة المتوسطين، وقال مالك: يعتبر حال المرأة، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ، 1 ولقوله: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ، 2 والمعروف: الكفاية. وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده، لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} الآية. 3 وفي ما ذكرنا جمع بين الدليلين. والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير، فيرد إلى العرف، وقال الشافعي: نفقة المعسر مد ونفقة الموسر مدان، وقال: يجب فيهما الحب.

Mas'alah: What maintenance is prescribed for a wealthy wife married to a wealthy husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(فيفرض) الحاكم (لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها) أي الموسرة في ذلك البلد

Sub-topic – Judge's Role in Prescribing Maintenance

Mas'alah: How does a judge determine the amount and type of maintenance for a wealthy wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1618)

(فيفرض) الحاكم (لموسرة مع موسر عند) الـ (تنازع) كفايتها (من أرفع خبز البلد وأدمه عادة الموسرين) بمحلهما، ويفرض لها لحما وما يحتاج إليه في طبخه، وتنتقل زوجة متبرمة من أدم إلى غيره، ولا بد من ماعون الدار لدعاء الحاجة إليه، ويكتفى بماعون خزف وخشب، والعدل ما يليق بهما،

Mas'alah: Who determines the amount of maintenance if the spouses do not agree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3573)

[فصل تقدير نفقة الزوجة إن لم يتراضيا] (6458) فصل: ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما، وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها، من أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه، لكل أحد على حسب حاله، على ما جرت به العادة في حق أمثاله. وكذلك الأدم للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم، من اللحم

والأرز واللبن، وما يطبخ به اللحم، والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه؛ السمن في موضع، والزيت في آخر، والشحم، والشيرج في آخر. وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه، كالباقلا، والخل، والبقل، والكامخ، وما جرت به عادة أمثالهم، وما يحتاج إليه من الدهن، وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك، من الخبز، والأدم، كل على حسب عادته. وقال الشافعي: الواجب من جنس قوت البلدة، لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار. والأدم هو الدهن خاصة؛ لأنه أصلح للأبدان، وأجود في المؤنة؛ لأنه لا يحتاج إلى طبخ وكلفة، ويعتبر الأدم بغالب عادة أهل البلد، كالزيت بالشام، والشيرج بالعراق، والسمن بخراسان. ويعتبر قدر الأدم بالقوت، فإذا قيل: إن الرطل تكفيه الأوقية من الدهن. فرض ذلك. وفي كل يوم جمعة رطل لحم، فإن كان في موضع يرخص اللحم، زادها على الرطل شيئا. وذكر القاضي في الأدم مثل هذا. وهذا مخالف لقول الله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر، فما أنفق من سعته، ولا رزقها بالمعروف. وقد فرق الله عز وجل بين الموسر والمعسر في الإنفاق، وفي هذا جمع بين ما فرق الله تعالى، وتقدير الأدم بما ذكروه تحكم لا دليل عليه، وخلاف العادة والعرف بين الناس في إنفاقهم، فلا يعرج على مثل هذا، وقد قال ابن عمر: من أفضل ما تطعمون أهليكم، الخبز واللحم. والصحيح ما ذكرناه، من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما رددناهم في الكسوة إلى ذلك، ولأن النفقة من مؤنة المرأة على الزوج، فاختلف جنسها بالإيسار والإعسار، كالكسوة.

Mas'alah: How does the judge determine the amount and form of spousal maintenance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1656)

فصل ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما وللمعسرة تحت العسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وللمتوسطة تحت المتوسطة من أوسطه لكل أحد على حسب حاله على ما جرت به العادة في حق أمثاله وكذلك الأدم للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم من اللحم والأرز واللبن وما يطبخ به اللحم والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه السمن في موضع والزيت في آخر والشحم في آخر والشيرج في آخر وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه كالباقلا والخل والبقل والكامخ وما جرت به عادة أمثالهم وما يحتاج إليه من الدهن وللمتوسطة تحت المتوسطة أوسط ذلك من الخبز والأدم كل على حسب عادته. ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها؛ لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها، وأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه؛ لأنه يراد للزينة، وإن طلبه منها فهو عليه، وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهوكة [2] كدواء (1) سبق تخريجه ص: 894. (2) في الأصل كلمة غير واضحة وما أثبتناه من المغني 9: 235. والسهوكة: ريح كريهة تخرج من الإنسان إذا عرق. المصباح مادة سهك.

العرق لزمه؛ لأنه يراد للتنظيف، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة

الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها وكذلك أجرة الحجام والفصاد.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of maintenance for a wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1390)

(ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) ، أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو يسار أحدهما وإعسار الآخر، (عند التنازع) بينهما. (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد، وأدمه [2]، و) يفرض لها (لحما عادة الموسرين بمحلهما، و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها؛ من (1) رواه مسلم (1218) ، وأبو داود (1905) ، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. (2) الأدم: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدام: بكسر الهمزة وزيادة ألف: لغتان بمعنى، وهو اسم مفرد، وجمع الإدام: أدم – بضم الهمزة والدال– ككتاب وكتب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: 278. وقال في المصباح المنير (1/ 9) : (الإدام ما يؤتدم به، مائعا كان أو جامدا، وجمعه: أدم، مثل: كتاب وكتب، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد) .

حرير وغيره)؛ كجيد كتان [1] وقطن، وأقل ما يفرضه [2] من الكسوة قميص، وسراويل، وطرحة، ومقنعة [3]، ومداس، ومضربة [4] للشتاء، (وللنوم فراش، ولحاف، وإزار) للنوم في محل جرت العادة به فيه، (ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي [5]، أي: بساط، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب، والعدل ما

يليق بهما. ولا يلزمه ملحفة، وخف لخروجها.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of maintenance for a wife when spouses dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12264)

3946 - مسألة: (فإن تنازعا فيها، رجع الأمر إلى الحاكم) وجملة ذلك، أن الأمر يرجع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه، إن [2] لم يتراضيا على شيء، فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم (فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها، من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها) وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في تش: «كان».

وما تحتاج إليه من الدهن، ـــــــ أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه، لكل أحد على حسب حاله، على ما جرت العادة في حق أمثاله، وكذلك الأدم، للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع الأدم، من الأرز واللحم واللبن، وما يطبخ به اللحم، والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه؛ السمن في موضع، والزيت [في آخر] [1]، والشحم في آخر، والشيرج في آخر. وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه؛ كالباقلاء، والخل، والبقل، والكامخ [2]، وما جرت به عادة أمثالهم (وما تحتاج إليه من الدهن) وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك، من الخبز والأدم، على حسب عادته. وقال الشافعي: الواجب من جنس قوت البلد، لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار، والأدم هو الدهن خاصة؛ لأنه أصلح للأبدان، وأجود في المؤنة؛ لأنه لا يحتاج

إلى طبخ وكلفة، ويعتبر (1) سقط من: الأصل. (2) الكامخ: المخللات المشهية.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the amount and description of maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (إن تنازعا) أي: الزوجان في قدره وصفته. (4)

Mas'alah: How does a judge determine the amount and form of maintenance for a wife based on her status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (بخالهما) فيفرض حاكم لموبيرة تحت موير قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأذيه، ولحما عادة الشومرين بمحلهما، وما يلبث مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ويخاف وإزاز ومخدة، وللجلوس خصيز جيد، أو بساط. ولفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البني، ومن أذم يلائمه، وما يلبئ منها، ويجلبى، وينام عليه. ولمتوسطة مع متوسط، وغنية من فقير، وعكيبها، ما بين ذلك. وأما القهوة، فقال م ص: ينبغي وجوئها لمن اعتادتها؛ لعدم غناها عنها عادة، وعملا بالغرفي. عثمان ". محي (٥)

Mas'alah: What is the ruling on the judge imposing a specific type of grain for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(3) قوله: "مثلا" : أي أمثل لك مثلا، إذ لا يصح أن يفرض الحاكم أيضا [2/ 292] حبا إلا بتراضيهما كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imposing grain or dirhams for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(4) قوله: "وفي الفروع: وهذا متجه إلخ" : أي فرض الحب أو الدراهم، لا خصوص الدراهم، كما قد يتوهم.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of maintenance for a wife based on the spouses' financial status?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3556)

ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي يسارهما أو إعسارهما [2] أو يسار أحدهما وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما [3] (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر [4] قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه) [5] . (1) فدل الحديث على وجوب النفقة والكسوة، للزوجة بالمعروف، ولا نزاع في ذلك، وفي السنن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت قال الشيخ: ويدخل في {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه

معدودا ويتكرر، وقال: لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو، بحسب العادة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» كما قال في المملوك. (2) وهو مذهب مالك، وأصحاب أبي حنيفة. (3) فيرجع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء. (4) نفقة الموسرين، وهو من يقدر على النفقة بماله أو كسبه وعكسه المعسر الذي لا شيء له والمتوسط: هو الذي يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه. (5) الذي جرت عادة أمثالها بأكله، ومن الأرز واللبن وغيرهما، وما يطبخ به اللحم، مما لا تكرهه عرفا، لأنه عليه الصلاة والسلام: جعل ذلك بالمعروف، وإن تبرمت من أدم جعل لها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on fixing a specific amount for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

ولا يجبر من امتنع منهما، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف» يدل على أن الواجب الكفاية، من غير تقدير النفقة، وهو مذهب جمهور العلماء، وقال ابن القيم: فرض الدراهم، لا أصل له في كتاب لا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضا، عن غير مستقر، قال في الفروع: وهذا متجه مع عدم الشقاق، وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلا فيتجه الفرض، للحاجة إليه على ما لا يخفى. (3)

Mas'alah: Who determines the amount of maintenance when spouses dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4590)

(ويعتبر حاكم) تقدير (ذلك: إن تنازعا) أي: الزوج والزوجة في قدر ذلك، أو صفته (بحالهما) أي: حال الزوجين في يسارهما وإعسارهما، ويسار أحدهما وإعسار الآخر. وكان النظر يقتضي: أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج؛ لأن النفقة والكسوه لها بحكم الزوجية. فكانت معتبرة بها , كمهرها، لكن قال الله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . فأمر الموسر بالسعة في النفقة، ورد ? (1) =وأخرجه ابو داود في "سننة" (1905) 2: 185 أول كتاب المناسك، باب صفة حجه النبي صصص. أخرجه الترمذي في (جامعه "(163؛ 1) 3: 7 – 46 كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1851) 1: 594 كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج. (2) في ج.: لزوجته. (3) سبق قريبا.

Mas'alah: When can the judge impose maintenance in a different form?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4598)

(وفي "الفروع"): وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، (فأما مع الشقاق والحاجة؛ كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه، على ما لا يخفى) . فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of maintenance based on the spouses' financial status?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=770)

(ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك إن تنازعا) أي الزوج الزوجة، في قدر ذلك، أو صفته. (بحالهما) أي حال الزوجين في يسارهما، وإعسارهما، ويسار أحدهما وإعسار الآخر. وكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج، لأن النفقة والكسوة لها، بحق الزوجية، فكانت معتبرة بها، كمهرها. لكن قال الله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} فأمر الموسر بالسعة في النفقة، ورد الفقير إلى استطاعته. فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب، وجنسه، رعاية لكلا الجانبين، وأما كون ذلك موكولا إلى اجتهاد الحاكم فلأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، كسائر المختلفات. فيفرض للموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا بأدمه المعتاد لمثلها في تلك البلدة. ويفرض لها أيضا لحما عادة الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها. وتنقل زوجة متبرمة من أدم إلى غيره من الأدم. ولا بد للزوجة من ماعون الدار. ويكتفى منه بخزف وخشب. والعدل ما يليق بها، وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات في ذلك البلد. وأقل ما (1) أي لأن للزوج أن يستمتع منها بما يحل للصائم. فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها. (2) حديث "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم وأبو داود. وهو قطعة من حديث جابر الطويل في وصف حجة الوداع.

يفرض من الكسوة للجسد قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس. وللشتاء جبة. وللنوم فراش ولحاف ومخدة. وللجلوس بساط ورفيع الحصير.

Mas'alah: How does a judge determine the amount of maintenance when spouses dispute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1551)

(ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا) أي الزوجان في قدره وصفته (بحالهما) أي الزوجين يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما ; لأن النفقة والكسوة للزوجة فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر،

لكن قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية. فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم

Sub-topic – Clothing Maintenance

Mas'alah: What clothing is a judge to prescribe for a wealthy wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1618)

(و) يفرض حاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها) من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد،

Mas'alah: What clothing must a husband provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12266)

وما يكتسي مثلها من جيد الكتان والقطن والخز ـــــــ و «الفروع»، وغيرهما: ولو تبرمت بأدم، نقلها إلى أدم غيره. قوله: وما يكتسي مثلها به من جيد الكتان والقطن والخز –وهو الذي ينسج

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the wife?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=413)

مسألة 18: وتجب كسوتها بإجماعهم لما سبق من النصوص، لأنها لا بد لها منها على

الدوام فلزمته كالنفقة، فيجب كفايتها منها، وليس فيها تقدير من الشرع فهي كالنفقة فيرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، فيفرض لها قدر كفايتها على قدر حالها، للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز والإبريسم وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد في عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غناء عنه دون ما تتجمل به وتتزين بلبسه، والأصل قوله سبحانه: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] والكسوة بالمعروف هي التي جرت عادتها وعادة أمثالها بلبسه. [فصل فيما يفرض من النفقة للمتوسطة] 1

Mas'alah: What is the ruling on the amount and type of clothing the husband must provide for his wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1657)

فصل وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم؛ لما ذكرنا من النصوص. ولأنها لا بد منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة. ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة؛ فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة، وكما قلنا في النفقة فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز والابريسم. وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط من ذلك فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة. والأصل في هذا؛ قول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:233] . وقال النبي

صلى الله عليه وسلم: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [1] ، والكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه، وقوله عليه السلام لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [2] . فصل وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته (1) سبق تخريجه ص: 894. (2) سبق تخريجه ص: 894.

فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبساط فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به ولجلوسها بالنهار البساط والزلي والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد.

Mas'alah: What clothing is required for the wife in Hanbali maintenance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12267)

وما يكتسي مثلها من جيد الكتان والقطن والخز ـــــــ رددناهم في الكسوة إلى ذلك، ولأن النفقة من مؤنة المرأة على الزوج، فاختلف جنسها باليسار والإعسار، كالكسوة. وحكم المكاتب والعبد [حكم المعسر] [1]؛ لأنهما ليسا بأحسن حالا منه. ومن نصفه حر، إن كان موسرا، فحكمه حكم المتوسط؛ لأنه متوسط، نصفه موسر، ونصفه معسر.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for maintenance in summer and winter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

وقال الحلواني وغيره: في أول الصيف كسوة، وفي أول الشتاء كسوة؛ وقال الشيخ: تجب بقدر الحاجة، وهو المفتى به، لموافقته الأدلة والعادة.

Mas'alah: What clothing is the judge to prescribe for a wife's maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6113)

وتقدم بيانه في أول المياه وهذه طريقة وما قدمه أولى أنه مقدر بالكفاية لكن يخالف في إدمانه قاله في الفروع قال في المبدع ولعله مرادهم قال في الوجيز وغيره في الجمعة مرتين جزم به في الهدايةوالمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية و يفرض لها الحاكم من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وخز وهو ما سدي بإبريسم ولحم بغيره وجيد كتان وقطن وأقله قميص وسراويل ووقاية وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية لأن الشخص لا بد له من شيء يواري جسده وهو القميص ومن شيء يستر §

عورته وهو السراويل ومن شيء على رأسه وهو الوقاية ومن شيء في رجله وهو المداس ومن شيء يدفئه وهو جبة للشتاء ومن شيء ينام عليه وقد أشار إليه بقوله

Mas'alah: What items of clothing and bedding are obligatory for the husband to provide annually?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4598)

(و) الواجب دفيع (كسوة وغطاء ووطاء، ونحوهما) ؛ كالستارة المحتاج إليها (أول كل عام من زمن الوجوب) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى وجوب الكسوة فيعطيها السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه. ? (1) في ج: لا. (2) في ج: كسلم.

Mas'alah: When is the wife entitled to clothing maintenance from her husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=773)

(ويجب لها) أي للزوجة (الكسوة) والغطاء والوطاء ونحوهما (في أول كل عام) . وقال الحلواني وابنه وابن حمدان: في أول الصيف كسوة، وفي أول الشتاء كسوة.

Mas'alah: What clothing must a judge provide for a wealthy wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(و) يفرض حاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان و) جيد (قطن) على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد

Sub-topic – Substituting Cash for In-Kind Maintenance

Mas'alah: Is a husband required to pay the cash value instead of food for maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1618)

(لا) دفع (القيمة) كالدراهم عن نفقة أو كسوة، ولا يلزمها (1) ينظر: المبدع 8/ 188، والإنصاف 24/ 298، والإقناع 4/ 137، وشرح منتهى الإرادات 3/ 244.

(2) في الأصل: وعكسه، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 240.

Mas'alah: Is the husband required to transfer ownership of maintenance to the wife or is providing it sufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12302)

قوله: وعليه دفع النفقة إليها فى صدر نهار كل يوم، إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدة قليلة أو كثيرة، فيجوز. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك. وقال فى

Mas'alah: Is a wife obliged to accept the value of food instead of the food itself for maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1121)

فصل: فإن دفع إليها قيمة الخبز والأدم، أو الحب والدقيق، لم يلزمها قبوله؛ لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع، فلم يجب أخذ عوضه، كالكفارة، وإن اتفقا على ذلك جاز؛ لأنه حق آدمي، فجاز أخذ عوضه باتفاقهما، كالقرض.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of clothing instead of the clothing itself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2806)

لمدة قليلة، أو كثيرة، فيجوز، وإن طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم الآخر ذلك. وعليه كسوتها في كل عام،

Mas'alah: Can the judge compel a spouse to accept dirhams as maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1387)

قوله: (دراهم مثلا إلا بتراضيهما") أي: الزوجين، فلا يجبر من امتنع منهما. (دقائق أولي النهى) (ه/ (654)) . سقطت: «الخبز والزيت) من النسختين، والأثر أخرجه الطبري في تفسيره ((42) /10 ه – (0: Y آخرجه الطبري في تفسيره (/ ه) . في النسختين: و دراهم إلا باتفاقهما». (Y Y Y (؟) (2) (r) (Y) (Y) ? اتمي تات س كتاب النفقات (Y) , همهئ م آه سر و فزضه ليست بلازم جي محني ويجب لها

الكشؤة "في أول كل عام، وتشيكها بالقبض" ، فلا

قال في لا الهدي): أما فرض الدراهم، فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نصل عليه أحذ من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. ع ب ". قوله: (و فرضهئ ليست بلازم) آي: لا يلزم. وفي «الفروع»: وهذا ميجهئ مع عدم الشقاق، وعدم الحاجة. فأما مع الشقاق كالغائب مثلا، فتوجهئ القرضي؛ للحاجة إليه، على ما لا يخفى؛ قطعا للنزاع. ع ب" . قوله: (ويجب لها الكسوة) وغطاة ووطاة، ويتارة يحتاج إليها. قال في وشرح المحرر): وأما الكسوة، فيجب عليه دفعها في أول كل سنة؛ لأنه وقت الحاجة إليها. فيعطيها السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا، بل هو شيء واجد يستدام إلى أن يبلى، فكان عليه دفعه عند الحاجة إليه. وقال في (الإنصاف) : وعليه كسونها في كل عام مرة. وقال في (المبدع) : وعليه كسونها في كل عام؛ لأنه العادة، ويكون الدفع في أوله؛ لأنه أول وقت الوجوب. انتهى من خط مص ".

Mas'alah: Can spouses agree on a substitute for maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6116)

وإن تراضيا أي الزوجان على ذلك أي أخذ العوض جاز لأنه الحق لا يعدوهما بخلاف الطعام في الكفارة فإنه حق لله تعالى وليس هو معاوضة حقيقة لأن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية فبأي شيء حصلت كان هو الواجب وإنما صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لأنه المتعارف فرجح بذلك

Mas'alah: Can the husband and wife agree to change the time or form of maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4598)

(ويجوز) لهما فعل (ما اتفقا عليه: من تعجيل وتأخير) عن وقت الوجوب، (و) من (دفع عوض) عن الواجب؛ لأن الحق لا يعدوهما. (ولا يجبر من أبى) ذلك عليه؛ لأن الإنسان لا يجبر على ما لم (1) يجب عليه.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of obligatory maintenance instead of the food itself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=772)

(ويجوز دفع عوضه) أي الواجب (إن تراضيا) لأن الحق لا يعدوهما. ولا يجبر من أبى ذلك لأن الإنسان لا يجبر على ما لم يجب عليه.

Mas'alah: Can the judge impose a monetary substitute for food without the spouses' consent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=772)

(ولا يملك الحاكم) إذا ترافع إليه الزوجان (إن يفرض عوض القوت دراهم مثلا إلا بتراضيهما) أي بتراضي الزوجين على فرض، فلا يجبر من امتنع منهما. قال ابن القيم في الهدي: وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. وفي الفروع: وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلا، فيتوجه الفرض للحاجة، على ما لا يخفى، فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا. ولا تعتاض عن

الواجب الماضي بربوي، كما لو عوضها حنطة عن الخبز، فإنه لا يصح، ولو تراضيا عليه. (1) في (ب، ص) "الخل" بدل "الخبز" والتصويب من (ف) وشرح المنتهى. (2) وكذا كل من وجبت نفقته من قريب أو غيره.

Sub-topic – Changing Food Types at Wife's Request

Mas'alah: Why is a wife not obliged to accept grain instead of bread for maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1619)

قبوله؛ لأنه ضرر عليها لحاجتها إلى من يشتريه لها وقد لا يحصل، أو فيه مشقة بخروجها له وتكليف من يمن عليها به، ولا دفع حب ولا يلزمها قبوله لا فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه، ولقول ابن عباس في قوله [1] تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [2] قال: "الخبز والزيت" [3] وعن ابن عمر: "الخبز والسمن والخبز والزيت والتمر وأفضل ما تطعموهن الخبز واللحم" [4].

Mas'alah: Can a wife accept a substitute for bread in maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1619)

(إلا برضاها) لأن الحق لا يعدوهما، ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل، ولا يجبر من أبي ذلك منهما لعدم وجوبه، ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما، ولا يعتاض عن الواجب الماضي بربوي، كإن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقا فلا يصح ولو تراضيا عليه لأنه ربا.

Mas'alah: Can a wife who is bored with one type of food request a change to another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3559)

وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر [1]

Mas'alah: Can a wife who is bored with one type of condiment request a change?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4592)

(وتنقل) زوجة (متبرمة من أدم إلى غيره) من الأدم. قاله في "البلغة" و "الفروع" وغيرهما.

Sub-topic – Timing and Frequency of Maintenance

Mas'alah: When must maintenance be paid and can it be substituted with grain or money?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1619)

ويكون الدفع أول نهار كل يوم لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه، فإن طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم لم يلزمه ذلك

Mas'alah: Should maintenance be given day by day or monthly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وينفق على المرأة يوما بيوم. وبهذا قال الشافعي، ويحيى بن آدم. وقال أصحاب الرأي: يفرض لها في كل شهر.

ولنا، أن هذا تعجيل للنفقة قبل وجوبها، فلم يجز، كما لو عجل لها نفقة زيادة على شهر. [فصل غيب ماله وصبر على الحبس ولم يقدر الحاكم له على مال يأخذه فهل لزوجته نفقة]

Mas'alah: What are the rules regarding the timing and payment of maintenance and clothing for a

wife?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=389)

فصل وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم، إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة فيجوز. وإن طلب أحدهما دفع القيمة لم (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : فبانت حاملا. (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : ثم بانت حائلا. (3) حينئذ: سقطت من "م" و "ط" وهي مستدركة على الهامش في "ش" .

يلزم الآخر ذلك، وعليه كسوتها في كل عام، فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت لم يلزمه عوضها، وإن انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى، ويحتمل أن لا يلزمه، وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؟ على وجهين. وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها، وإن غاب عنها مدة ولم ينفق عليها فعليه نفقة ما مضى، وعنه لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and form of clothing maintenance for wives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1395)

فإن اتفقا عليه) ، أي: على أخذ القيمة، (أو) اتفقا (على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة؛ جاز) ؛ لأن الحق لا يعدوهما. (ولها الكسوة كل [2] عام مرة في أوله)، أي: أول العام من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السنة؛

لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، وكذا غطاء، ووطاء، وستارة يحتاج إليها. واختار ابن نصر الله [3]: أنها كماعون الدار [4] ومشط؛ تجب بقدر الحاجة. ومتى انقضى العام والكسوة باقية؛ فعليه كسوة للجديد.)

Mas'alah: When is the clothing maintenance due and how is it given?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

في أوله) أي أول العام من زمن الوجوب، لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة [6] فيعطيها كسوة السنة، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد، يستدام إلى أن يبلى [7] . (1)

Mas'alah: When must the husband provide food for his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=893)

فصل والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم عند طلوع شمسه، لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه.

Sub-topic – Types of Food Maintenance

Mas'alah: How does the judge determine the amount of food maintenance for a wealthy wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4412)

فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها، ولو تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره، وظاهر كلامهم أنه يفرض لحما عادة الموسرين بذلك الموضع، وذكره في الرعاية قولا، وأنه أظهر، وقدم كل جمعة مرتين، ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه، ولعل هذا مرادهم.

Mas'alah: What is the ruling on providing oil and meat as part of a wife's maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12264)

وما تحتاج إليه من الدهن، ـــــــ وما تحتاج إليه من الدهن. فظاهره، أنه يفرض لها لحما بما جرت عادة الموسرين بذلك الموضع. وهو الصواب، وبه قطع ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلامهم، وذكره في «الرعاية» قولا، وقال: هو أظهر. قال في «تجريد العناية»: وهو الأظهر. وجزم به في «البلغة». وقيل: في كل جمعة مرتين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «تجريد

. . . . . ـــــــــ العناية». وقال

في «الفروع»: ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه. قال: ولعل هذا مرادهم.

Mas'alah: Is grain obligatory in the wife's maintenance according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3572)

[فصل لا يجب في النفقة الحب] (6457) فصل: ولا يجب فيها الحب. وقال الشافعي: الواجب فيها الحب، اعتبارا بالإطعام في الكفارة، حتى لو دفع إليها دقيقا أو سويقا أو خبزا، لم يلزمها قبوله، كما لا يلزم ذلك المسكين في الكفارة. قال بعضهم: يجيء على قول أصحابنا، أنه لا يجوز وإن تراضيا؛ لأنه بيع حنطة بجنسها متفاضلا. ولنا، قول ابن عباس، في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . قال: الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم. ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم. ولأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض والإحراز، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم، دون الحب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك، دون ما ذكروه، فكان ذلك هو الواجب، ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية، فكان الواجب الخبز، كنفقة العبيد، ولأن الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه، فمتى احتاجت إلى تكلف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته، وفارق الإطعام في الكفارة،

لأنها لا تقدر بالكفاية، ولا يجب فيها الأدم. فعلى هذا لو طلبت مكان الخبز دراهم، أو حبا، أو دقيقا، أو غير ذلك، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها بدل الواجب لها، لم يلزمها قبوله؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر واحد منهما على قبوله، كالبيع. وإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأنه طعام وجب في الذمة، لآدمي معين، فجازت المعاوضة عنه، كالطعام في القرض، ويفارق الطعام في الكفارة؛ لأنه حق الله تعالى، وليس هو لآدمي معين، فيرضى بالعوض عنه. وإن أعطاها مكان الخبز حبا، أو دقيقا، جاز إذا تراضيا عليه؛ لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقة، فإن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية، فبأي شيء حصلت الكفاية، كان ذلك هو الواجب، وإنما صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف، لترجحه بكونه القوت المعتاد.

Mas'alah: Is grain obligatory in maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12262)

فصل: ولا يجب فيها الحب. وقال الشافعي: يجب فيها الحب، اعتبارا بالإيجاب في الكفارة حتى لو دفع إليها دقيقا أو سويقا أو خبزا، لم (1) سورة المائدة 89. (2) في الأصل: «عليهما»، وفي ق: «عنها». (3) في تش: «لها». (4) الأدم: ما يستمرأ به الطعام.

. . . . . ـــــــ يلزمها قبوله، كما لا يلزم المسكين في الكفارة. وقال بعضهم: يجئ على قول أصحابنا؛ أنه لا يجوز وإن تراضيا عليه؛ لأنه بيع حنطة بجنسها متفاضلا. ولنا، قول ابن عباس، في قول الله

تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] . قال: الخبز والزيت. وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، وأفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم [1]. ففسر إطعام [الأهل بالخبز مع غيره] [2] من الأدم. ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقا من غير تقدير ولا تقييد، فوجب أن يرد إلى العرف، كما في القبض والإحراز، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم، دون الحب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك، دون ما ذكروه، فكان ذلك هو الواجب، ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية، فكان الواجب الخبز، كنفقة العبيد، ولأن الحب تحتاج فيه إلى طحنه وخبزه، فمتى احتاجت إلى تكلف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته، وفارق الإطعام [في الكفارة] [3]، فإنها لا تتقدر بالكفاية، ولا يجب فيها الأدم. فعلى هذا، لو طلبت مكان الخبز حبا، أو دراهم، أو دقيقا، أو غير ذلك، لم يلزمه بذله، ولو عرض عليها بدل [4] الواجب لها، لم يلزمها قبوله؛ لأنها معاوضة، فلا (1) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره 7/ 18. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في تش: «بذل غير».

فإذا تنازعا فيها، رجع الأمر إلى الحاكم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله، ـــــــ يجبر واحد منهما على قبولها، كالبيع. وإن تراضيا على ذلك، جاز؛ لأنه طعام وجب في الذمة لآدمي معين، فجازت المعاوضة عنه، كالطعام في القرض، ويفارق الطعام في الكفارة؛ فإنه حق لله تعالى، وليس هو لآدمي معين [1]، فيرضى بالعوض عنه. وإن أعطاها مكان الخبز حبا، أو دقيقا، جاز إذا تراضيا عليه؛ لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقة، فإن الشارع لم يعين الواجب بأكثر من الكفاية، فبأي شيء حصلت الكفاية، كان ذلك هو الواجب، وإنما صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه بكونه القوت المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on providing meat as part of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

(4) قوله: "ولحما العادة" : قال م ص. وذكر جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين. وقدم في الرعاية: كل شهر مرة.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing as maintenance for a wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2107)

فصل والواجب دفع قوت لا بدله ولا حب ويكون أول نهار كل يوم ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ودفع عوض ولا يجبر من أبى ولا يملك حاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما وفي الفروع فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى ولا يعتاض عن الماضي بربوي وكسوة وغطاء ووطاء ونحوهما أول كل عام من زمن وجوب

Mas'alah: Is it obligatory to provide grain or bread in maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6116)

ولا يجب في النفقة الحب بل الكفاية من الخبز لأنه المتعارف وكنفقة السيد ولأن الحب يحتاج إلى كلفة ومؤنة فلو طلبت مكان الخبز حبا أو دراهم أو دقيقا أو غير

ذلك لم يلزمه بذله أو طلبت مكان الكسوة دراهم أو غيرها من العروض لم يلزمه بذله لأن ذلك معاوضه فلا يجبر عليها

Mas'alah: What meat is prescribed for a wife's maintenance according to local custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(و) يفرض لها (لحما) وما يحتاج إليه في طبخه (عادة الموسرين بمحلهما) أي بلد الزوجين، لاختلافه بحسب المواضع

Mas'alah: Is the amount of meat for maintenance fixed by an Iraqi ratl?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(فلا يتقيد اللحم برطل عراقي) وتقدم بيانه في باب المياه قال في "الوجيز" وغيره

Mas'alah: How often per week should meat be provided for maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(كل جمعة مرتين) جزم به في "الهداية" والمذهب "ومسبوك الذهب" والمستوعب "والخلاصة" والهادي "وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing oil and meat for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(وزيت مصباح ولحمه عادة ولا يتقيد بكل شهر مرة) بل العرف وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين قال أحمد في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه. ومنه كلب ضار.

Mas'alah: Is meat included in the maintenance for a wealthy wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4592)

(و) يفرض لها أيضا (لحما عادة الموسرين بمحلهما) أي: ببلده الزوج والزوجة التي هما بها؛ لأن ذلك يعتبر في كل موضع بحسبه.

Mas'alah: How often should meat be provided for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4593)

مصباح، ولحما العادة) على الأصح. وذكر (1) جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين. وقدم في "الرعاية" : كل شهر مرة. وقال أحمد في رواية الميمونى عن عمر بن الخطاب قال: "إياكم واللحم" فإن له ضراوه كضراوة الخمر "." قال إبراهيم الحربي: يعني: إذا أكثر (2) منه. ومنه كلب ضاري.

Sub–topic – Bedding and Household Furnishings

Mas'alah: What clothing and bedding is the husband required to provide for his wife?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4412)

وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن، وأقله قميص وسراويل ووقاية، وهي ما تضعه1 فوق المقنعة، وتسمى الطرحة، ومقنعة ومداس وجبة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف ومخدة. وفي التبصرة: وإزار وللجلوس زلي وهو بساط من صوف ورفيع الحصر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What items of bedding and clothing must a husband provide for his wife's sleep?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4412)

تنبيهان: أحدهما: قوله: وللنوم فراش ولحاف ومخدة، وفي التبصرة: وإزار، انتهى. ليس ما في التبصرة مخصوصا به، بل قد صرح به صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وتجريد العناية وغيرهم، ومرادهم بالإزار إزار النوم، ولذلك ذكروه عقب ما يجب للنوم، كالمصنف، ولهذا قال في الرعاية وغيره بعد ذلك: ولا يجب لها إزار للخروج، والظاهر أن وجوب الإزار للنوم إذا كانت العادة 1 في الأصل: "تصنعه" .

وفقيرة مع فقير خبز خشكار1 بأدمه وزيت مصباح، وذكر جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين، وقدم في الرعاية كل شهر مرة، وقيل: العادة، وهو ظاهر كلام الأكثر، وقيل لأحمد: في كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوما. وقال في رواية الميموني: عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر2، قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه، ومنه: كلب ضار.

Mas'alah: What is the ruling on providing household furnishings and food for a wife according to her status in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12268)

والزلي للجلوس، ورفيع الحصر. وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه، وما تحتاج إليه من الكسوة بما يلبسه أمثالها، وينامون فيه، ويجلسون عليه. وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ما بين ذلك، كل على حسب عادته. ـــــــ قال في «الرعاية» وغيره، بعد ذلك: ولا يجب لها إزار للخروج. قوله: وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه. بلا نزاع. قال جماعة من الأصحاب: لا يقطعها اللحم فوق أربعين يوما. قيل للإمام أحمد، رحمه الله: كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوما. وقيل: كل شهر مرة. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين». وقيل: يرجع في ذلك إلى العادة. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام الأكثر. قلت: وهو الصواب. قال في «البلغة»: ويفرض للفقيرة تحت الفقير أدون خبز البلد، ومن الأدم ما يناسبه،

وكذلك اللحم. انتهى. وأطلقهن في «تجريد العناية». وقال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية الميموني: عن عمر بن الخطاب، –رضي الله عنه–، قال: إياكم واللحم فإن له

. . . . . ـــــــ ضراوة

كضراوة الخمر [1]. قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه. قوله: وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، ما بين ذلك، كل على حسب عادته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وكون نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوجين من مفردات المذهب. وظاهر كلام الخرقي، أن الواجب عليه أقل الكفاية، وأن الاعتبار بحال الزوج. وصرح به أبو بكر في «التنبيه». وأومأ إليه في رواية أحمد بن سعيد، وأومأ في رواية صالح، أن الاعتبار بحالها. وقال في «المغني»، و «الشرح»، و «الترغيب»: لا يلزمه خف ولا ملحفة. وقال في «الترغيب»، و «البلغة» عن القاضي: لموسرة مع فقير أقل كفاية، والبقية في ذمته. وهو قول في «الرعاية» وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing and basic necessities for the wife?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=413)

فصل: وأما المسكن فحكمه حكم النفقة والكسوة على ما سبق. فأما الفقيرة تحت الفقير فيفرض لها قدر كفايتها من أدنى خبز البلد ومن أدنى أدمه مثل الباقلاء والعدس والحمص والكشك والخل والبقل والكامخ، وما تحتاج إليه من الدهن كالزيت ونحوه،

وما تحتاج إليه من الكسوة من أغلظ القطن والكتان وما تحتاج إليه للنوم والجلوس مما جرت عادة أمثالها به كالكساء الخشن والحصير الخشن ونحوه على حسب ما يراه الحاكم.

(19) فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»" (20) فإن لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما (21) سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا (22) وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

Mas'alah: What is the ruling on providing a sitting mat for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2929)

وللجلوس: بساط ورفيع الحصير [1].

Mas'alah: What is the ruling on household utensils and combs in the wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

واختار ابن نصر الله: انها كماعون الدار ومشط، تجب بقدر الحاجة [2]

Mas'alah: What items of household furniture and clothing are required for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

أي الذي يلزمه لها، من أثاث الدار، والغطاء والوطاء، ونحو ذلك مما ذكر، فهو كماعون الدار، بقدر الحاجة، واختاره الشيخ، والعمل عليه، ومرادهم بخلاف الكسوة ففي أول العام، واختيار الشيخ، والمفتى به: أن الكسوة أيضا بقدر الحاجة، كما تقدم. (3)

Mas'alah: What seating items are provided for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6114)

وللجلوس زلي وهو بساط من صوف وهو الطنفسة ورفيع الحصر لأن ذلك ما لا غنى عنه

Sub-topic – Perfume and Adornment Items

Mas'alah: Does the husband's obligation to provide perfume depend on the wife's intention for adornment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12272)

تنبيه: قوله: إلا أن يريد منها التزين. يعني، فيلزمه. ومفهومه، أنه لو أراد قطع رائحة كريهة منها، لم يلزمه. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «المغني»، و «الترغيب»: يلزمه.

Mas'alah: What items for the wife's cleanliness must the husband provide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12271)

وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن، والسدر، وثمن الماء، ــــــــ

Mas'alah: Who determines the type of servant to be provided for the wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1326)

قوله: وسواه إليه. أي تعيين خادم، سوء الذي لا لها إليه، لأن أجرته أو تتمته عليه فكان تعيينه إليه.

Mas'alah: How is the maintenance of a servant calculated in relation to the wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

على الزوج (كفقيرين) أي: كنفقة فقيرة مع فقير

Sub-topic – Minimum Maintenance for a Poor Wife

Mas'alah: What is the minimum clothing that must be provided for the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12268)

والإبريسم؛ وأقله قميص، وسراويل، ووقاية، ومقنعة، ومداس، وجبة في الشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة، ـــــــ [من بين] [1] ذلك، وأقل ما يجب [من ذلك] [2] (قميص، وسراويل، ومقنعة [3]، ومداس، وجبة للشتاء) ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه، مما لا غنى [4] عنه، دون ما للتجمل والزينة، وذلك لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه. وعليه [5] ما تحتاج إليه للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة، كل على حسب عادته؛ فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبسط، فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به، ولجلوسها بالنهار البساط (1) في م: «المتوسط من». (2) سقط من: الأصل. (3) المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. (4) في م: «غناء». (5) في الأصل: «جملة».

Mas'alah: What food and clothing must a husband provide for a poor wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6114)

واجب دفع الحاجة الغالبة دون ما للتجمل والزينة و يفرض للمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد كخشكار ضد الناعم بأدمه الملائم له عرفا كالباقلاء

Mas'alah: What is the minimum clothing a husband must provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(وأقله) أي ما يفرض من الكسوة (قميص وسراويل وطرحة) وهي ما تضعه فوق المقنعة، وتسمى الوقاية (ومقنعة) تقنع بها المرأة رأسها (ومداس وجبة) أي: مضربية (للشتاء) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية؛ لأن الشخص لا بد له من شيء يواري جسده وهو القميص، ومن شيء يستر عورته وهو السراويل، ومن شيء يدفئه وهو جبة للشتاء

Mas'alah: What food must a poor husband provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا) ضد الناعم (بأدمه) الملائم له عرفا (كخل وباقلاء) مما جرت به عادة أمثالها؛ لأنها إحدى الزوجين، فوجب اعتبار حالها كالموسرة

Mas'alah: What is the minimum clothing and bedding required for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4592)

(وأقله) أي: أقل ما يفرض من الكسوة للجسد: (قميص وسراويل، وطرحة) وتسمى الوقاية، وهي: ما تضعه فوق المقنعه، (ومقنعة، ومداس وجبة للشتاء. و) أقل ما يفرض (للنوم: فراش ولحاف ومخذة. و) أقل ما يفرض (للجلوس: بساط ورفيع الحصير. و) يفرض الحاكم (لفقيرة مع فقير كفايتها: خبزا خشكارا (1) بأدمه، وزيت ? (1) الخشكر: ما خشن من الطحين (فارسيه) ، والعامه تقول خشكار. "محيط المحيط" ص: 234

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a poor spouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4593)

(ومعسر كذلك) يعني: نصفه حر (كمعسرين) يعني: كنفقة معسرة تحت معسر. وما في المتن هو الأصح. وعند القاضي: الواجب ليوم رطلا خبز بحسبهما بأدمه دهنا بحسب البلد. وفي "الترغيب" عنه: لموسرة مع فقير أقل كفاية، والبقية في ذمته. وقدر الشافعي النفقة بالحب: فعلى الفقير مد وعلى الموسر مدان؛ لأنه أكثر واجب في كفارة، وهي كفارة الأذى. وعلى المتوسط نصفهما.

Mas'alah: What maintenance is due to a poor wife from a poor husband and to a middle-class wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2125)

ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بأدمه وزيت مصباح ولحم العادة وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك

Mas'alah: What is the minimum maintenance for a poor wife married to a poor husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=771)

ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بأدمه، وزيت مصباح، ولحم، العادة. ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه.

Sub-topic – Replacement of Worn-Out Items

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for replacement of worn-out clothing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1388)

قوله: (فلا بدل) علي زوج. (1)

Mas'alah: What is the ruling on providing new clothing after the year passes even if old clothing remains?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1389)

قوله: (فعليه كسوة للعام الجديد) اعتبارا بمضي الزمان دون حقيقة الخاجة، بخلاف ماعون ونحوه، كمشط، إذا انقضى العالم وهو باقي، فلا يلزمه بذله؛ اعتبارا بخقيقة الخاجة؛ لأنه إمتاع. وألحق به ابن نصر الله الغطاء والوطاء في "لا تصحيح الفروع) لعدم جواز اختصاصها به عنه غرفا وعادة، أشبة المسكن. ح فل'] رحمه الله. (1)

Mas'alah: What is the ruling on replacing worn-out clothing given for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(8) قوله: "أو بلي" : أي في وقت لا يبلي مثله فيه عادة، بل من كثرة الدخول والخروج ونحو ذلك. أما إن بلى في وقت يبلى مثله فيه عادة يلزمه بدله، لأنه من تمام كسوتها، كما في الكافي. قلت: وهذا متعين. والله أعلم.

Mas'alah: Is a new garment required each year if the previous one remains usable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد [3]

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing wears out before the expected time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6129)

لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها لأن ذلك من تمام كسوتها وإن لم يمض زمن تبلى فيه عادة وإنما بليت قبله لكثرة خروجها ودخولها فلا أشبه ما لو أتلفتها

Mas'alah: Is new clothing due at the start of a new year if the old clothing remains usable?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=894)

"وإن انقضى العام، والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد" اعتبارا بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، وكذا غطاء ووطاء وستارة

يحتاج إليها. واختار الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن نصر الله، وغيره: أنه كماعون الدار ومشط يجب بقدر الحاجة، وعليه العمل.

Sub–topic – Maintenance for a Partially Free Person

Mas'alah: How is maintenance apportioned for partial disobedience during a day or night?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6138)

ويشطر لها النفقة أيضا إذا نشزت بعض يوم أو بعض ليلة كما في المنتهى لما تقدم

Mas'alah: How is maintenance for a husband who is half–free treated?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(وموسر نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) في النفقة والكسوة

Mas'alah: How is maintenance assessed for a partially free wealthy person?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(وموسر نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) في النفقة والكسوة

Sub–topic – Maintenance for a Wife on Pilgrimage

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife traveling for obligatory Hajj?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=3720)

وقدرها أي: النفقة (فيه) أي: في سفرها لحج الفرض (ك) نفقة (حضر) وما زاد عليها فهو عليه (أو) أحرمت (بمكتوبة) صلاة (ولو بأول وقتها بنفسها) لفعلها، وما

Mas'alah: What is the amount of maintenance for a wife on obligatory pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=4609)

(وقدرها) أي: قدر النفقة الواجبة على الزوج للزوجة في حجة فرضها (كحضر) أي: كنفقة الحضر.

Sub–topic – Liability for Past Maintenance

Mas'alah: Can past maintenance obligations be compensated with ribawi items?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1555)

ولا يعتاض عن) الواجب (الماضي بربوي) كأن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقها فلا يصح ولو تراضيا عليه ؛ لأنه ربا (

BAB 3

باب نفقة الأقارب

Maintenance of Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Lapsing of Maintenance Obligation

Mas'alah: Can a child demand repayment of a debt from his father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=936)

وليس لولد ولا لورثته) أي الولد (مطالبة أبيه بدين) كقرض وثمن مبيع أو قيمة متلف (ونحوه) كأجرة أرض زرعها ودار سكنها (بل) له مطالبته (بنفقة واجبة) عليه لفقر الولد وعجزه عن التكسب، وله مطالبة أبيه بعين مال له بيده، ويثبت له في ذمته الدين، ولا يسقط بموته (1) "الاختيارات" (ص 270) . (2) "الشرح الكبير مع الإنصاف" (17/ 103) . (3) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. (4) (ص 791) . (5) "الإنصاف" (17/ 110) . (6) هو الرقيق "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 204) .

Mas'alah: When does the obligation of maintenance for relatives lapse?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1635)

(وتسقط) النفقة (بمضي زمن) [ما لم يفرضها حاكم] [2]؛ لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة، (أو) ما لم (تستدن بإذنه) أي الحاكم.

Mas'alah: Is a person obligated to serve their needy relative like a wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12403)

الثالثة، تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة، كزوجة.

Mas'alah: Is a person required to provide service to a needy relative?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1770)

ويلزمه خدمة قريب بنفسه أو غيره لحاجة كزوجة1

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives and the consequences of refusal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=425)

ويلزم منفقا إعفاف من تجب ـــــــ أو تجارة أو ريع وقف ونحوه، فإن لم يفضل عنده شيء فلا شيء عليه، و (لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة (و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك ومن قدر يكتسب أجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح، وزوجة من تجب عليه كهو، (وتسقط هنا) أي نفقة الأقارب (بمضي زمن) لأنها مواساة بخلاق نفقة الزوجة فإنها على سبيل العوض كالأجرة (ما لم يفرضها) أي نفقة الأقارب (حاكم) لتأكد فرضه (أو تستدان) النفقة (بإذنه) أي الحاكم،

(وإن امتنع منها) أي النفقة (من) أي زوج أو قريب (تجب عليه) فأنفق غيره (رجع عليه) أي الممتنع (بعده) أي الإنفاق (منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف، (والأب) الغني (ينفرد بنفقة ولده) لقوله عليه السلام «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (و) أما (غيره) من الورثة (ف) تجب (على كل) منهم (بقدر إرثه) منه، (فجد) وأخ أو أم أم وأم أب بنهما سواء، ومن له جد (وأم) وجب (عليها) أي الأم (ثلثها) أي النفقة (وعليه) أي الجد (ثلثاها) لأنهما يرثانه كذلك وكذا ابن وبنت، (و) من له (جدة وأخ) لغير أم وجب (عليها سدسها وعليه باقيها) كإرثهما له، وأم أو جدة وبنت عليهما أرباعا، وجدة عاصب غير أب أسداسا (و) اعمل (على هذا الحساب) ، لأن النفقة تابعة للإرث فإن كان أحدهم موسرا لزمه بقدر إرثه من غير زيادة (والمحجوب) من الورثة (لا يلزمه شيء) من النفقة (إلا أصل وفروع) فتجب له وعليه حتى ذوي الرحم منه حجبه مستقر أو لا لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين القريبين. (ويلزم منفقا) على قريب (إعفاف من تجب

Mas'alah: What is the ruling on compelling a person to provide maintenance for a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2962)

ومن قدر يكتسب: أجبر لنفقة قريبه [1]،

Mas'alah: May a poor relative take maintenance from the obligated person's wealth without

permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=384)

(8) قوله: "كزوجة" : أي كما أنه يجوز للزوجة أن تأخذ نفقتها من مال زوجها بدون إذنه إن امتنع. يجوز للقريب الفقير أن يأخذ نفقته من مال من تجب عليه نفقته بدون إذنه إن امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on past due maintenance for relatives and slaves?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=384)

ومن ترك ما وجب عليه من نفقة قريب أو عتيق مدة لم يلزمه لما مضى شيء. قال في المنتهى: أطلقه أكثر، وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم، وزاد (1) قوله: "مع استواء مهر" هكذا في الأصل، وهو الصواب. وفي ض "مع استوائهم" .

غيره: أو إذنه في الاستدانة. اهـ. [2/ 302] ولو غاب زوج امرأة، فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus wealth to relatives for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3580)

أو ريع وقف ونحوه [1] لحديث جابر مرفوعا «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» [2]

Mas'alah: What assets cannot be used for maintenance of relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3580)

و (لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) التجارة [3] (و) لا من (ثمن مالك و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك [4]

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for a father or spending on a minor without the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2120)

ولا يقترض على أب ولا ينفق على صغير من ماله بلا إذن وليه وإن لم تقدر أجبره حاكم فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوما بيوم فإن غيب ماله وصبر على الحبس أو غاب موسر وتعذرت نفقته باستدانة وغيرها فلها الفسخ ولا يصح في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره قوله: (ولا يقترض على أب ... إلخ) أي: لا يفترض غير الزوجة، وإلا فسيأتي: (لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت) هذا حاصل ما يفيده كلام الشيخ منصور. ويمكن أن يقال: المراد: أنه لا يفترض لنفقة الولد منفردا عن الزوجة، سواء كان المقترض الزوجة أو غيرها، ولا يلزم من جواز اقتراضها لها ولأولادها اقتراضها ولأولادها فقط؛ إذ ربما يجوز الشيء تبعا، ولا يجوز استقلالا، كما قالو في النيابة في ركعتي الطواف، حيث جازت النيابة فيهما تبعا للطواف. قوله: (باستدانة) أي: أو اقتراض. قوله (وغيرها) أي: كبيع عقار. قوله: (بلا حاكم) لتوقفه على ثبوت الإعسار ومنع النفقة، ولقطع الخلاف. شهاب فتوحي.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for not paying his child's obligatory maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1038)

قوله: إلا بنفقته الواجبة. قال في الوجيز: له مطالبته بها وحبسه عليها.

Mas'alah: When does the maintenance of a pregnant woman lapse over time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6124)

وتسقط بمضي الزمان كنفقة الأقارب ما لم تستأذن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه الإنفاق على الحمل لكونها قامت عنه بواجب

Mas'alah: Can the one who paid maintenance for a child recover it from the true father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6125)

من أحدهما أي الزوج أو الواطئ بشبهة أو بنكاح فاسد رجع عليه الآخر الذي لم يلحق به بما أنفق عليه لأنه أدى عنه شيئا هو واجب عليه بناء على أنه واجب على الدافع فرجع عليه به لأنه قام عنه بواجب

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for maintenance with the permission of the judge or the

obligated person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4626)

وزاد غيره) أي: غير ذلك البعض وهو صاحب "المحرر" : (أو إذنه) أي: إذن من وجبت عليه النفقة لمن وجب له (في استدانة) . قال في "المحرر" : وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه؛ لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم. انتهى. ((1)

Mas'alah: Does maintenance of a fetus lapse with the passage of time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

وتسقط) نفقة حمل (بمضي الزمان) كسائر الأقارب. قال (المنقح ما لم تستدن) حامل على أبيه (بإذن

حاكم أو تنفق بنية الرجوع انتهى) فترجع لتفويتها في الأولى بإذن حاكم ولأدائها عنه واجبا في الثانية وفيه شيء (

Sub-topic – Definition of Relatives for Maintenance

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1631)

فصل في نفقة الأقارب والمماليك

Mas'alah: Who are considered relatives for the purpose of maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1631)

والمراد بالأقارب: من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب [1] فيدخل فيهم العتيق. و [نفقة] [2] المماليك من الآدميين والبهائم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=490)

باب نفقة الأقارب

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12357)

باب نفقة الأقارب والمماليك

Mas'alah: What is the required amount of maintenance for a relative?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا 1 يقدم قول القريب المكلف بالنفقة على قول قريبه في اختيار الزوجة لأن الأول هو المخاطب بالنظر في شأن الثاني المعسر.

Mas'alah: Which relatives are entitled to maintenance and what are the conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1128)

فصل: فأما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فلا نفقة عليهم في المنصوص، لعدم النص فيهم، وامتناع قياسهم على المنصوص، لضعف قرابتهم، ويتخرج وجوبها عليهم؛ لأنهم يرثون في حال، فتجب النفقة عليهم في تلك الحال. وإن كان الوارث غير موروث، كالمعتقة، وعم المرأة، وابن عمها، وابن أخيها، والمعتق، وجب عليهم الإنفاق في المنصوص؛ لأنهم وارثون، فيدخلون في العموم. وعنه: لا نفقة عليهم؛ لأنهم

غير موروثين، أشبهوا ذوي الأرحام. فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط: أحدها: فقر من تجب نفقته. فإن استغنى بمال، أو كسب، لم تجب نفقته؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها، كالزكاة، وإن قدر على الكسب

من غير حرفة، ففيه روايتان: إحداهما: لا نفقة له؛ لأنه يستغني بكسبه، أشبه المحترف. والثانية: له النفقة؛ لأنه لا مال له، ولا حرفة، أشبه الزمن. الثاني: أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، وكذلك نفقة زوجته؛ لأنها تجب لحاجته، فأشبهت نفقة نفسه، وكذلك نفقة خادمه الذي لا يستغني عن خدمته، تقدم كذلك. الثالث: اتفاقهما في الدين والحرية، فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا يرث أحدهما صاحبه؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والصلة، فلمن تجب له مع اختلاف الدين، كالزكاة. وعنه في عمودي النسب: أنها تجب مع اختلاف الدين؛ لأنهم يعتقون عليه. فينفق عليهم، كما لو اتفق دينهما. وأما العبد، فلا نفقة عليه؛ لأنه لا شيء له يواسي به، فلا تجب نفقته على قريبه؛ لأن نفقته على سيده، ولأنه لا توارث بينهما، ولا ولاية، فلم ينفق أحدهما على صاحبه، كالأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the obligated person is a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2825)

فرع: إذا كان من تجب عليه خنثى مشكل، فالنفقة عليه على قدر ميراثه، فإن انكشف حاله فبان أنه أنفق أكثر رجع بالزيادة، وإن بان أنه أنفق أقل رجع عليه، فإن كان أحد الورثة موسرا لزمه بقدر إرثه، وعنه: الكل، قال ابن حمدان: ومثله إذا كان أحدهما حاضرا، وتعذر أخذ نصيب الغائب. 1 (وإن كان له أب وجد، أو ابن، وابن ابن، فالأب والابن أحق) لأنهما أقرب وأحق بميراثه كالأب مع الأخ، وقيل: بالتساوي، أي: يستوي الجد، والأب، والابن، وابنه لتساويهما في الولادة، والتعصيب، قال أبو الخطاب: هو سهو من القاضي، قال في "الشرح" : إذا اجتمع ابن وجد، أو أب، وابن ابن – احتمل وجهين، أحدهما: تقديم الابن، والأب لقربهما، ولا يسقط إرثهما بحال،

Mas'alah: Does the obligation to maintain a man include maintaining his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2826)

ومن لزمته نفقة رجل، فهل تلزمه نفقة امرأته؛ على روايتين) أشهرهما أنه تلزمه نفقتها وخادم تحتاجه ; لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا به، والثانية: لا تلزمه ; لأن بنيته تقوم بدون المرأة، بخلاف نفقة نفسه. وحملها في "الشرح" على أن الابن كان يجد نفقتها، وعنه: تجب كزوجة الأب فقط، وعنه: تجب في عمودي النسب، وهي مسألة الإعفاف، ويلزمه إعفاف أبيه إذا احتاج إلى ذلك، وكذا ابنه إذا لزمته نفقته، وهو أن يزوجه حرة

لزمته نفقة رجل، فهل تلزمه نفقة امرأته؛ على روايتين.

Mas'alah: Does maintenance of relatives apply only to agnates in the direct line of ascent and descent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=669)

وعنه أنها تختص العصبة في عمودي النسب وغيرهم ثم هل يشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=407)

فصل [4] تلزم الإنسان نفقة والده وإن علا، وولده وإن نزل. ومن يرثه بفرض (1) في الأصل: "متع" (ص 128 – 129) . (2) قوله: "أعسر عن أدم" . وفي الإنصاف: فإن تنازعا فيها رجع الأمر إلى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله (24/ 293) ، وفي الشرح الكبير: وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد، وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه، وللموسرة قدر كفايتها من أرفع الأدم من الأرز واللحم والخبز (24/ 294) . (3) الحائل: ضد الحامل، وهي الأنثى التي لا تحمل، "معجم لغة الفقهاء" (ص 171) ، وقد تقدم تعريفها. (4) قوله: "فصل" ، خلافا للمحرر ففيه: "باب نفقة الأقارب" (2/ 171) ، وهو زد (69) .

أو تعصيب مع فقرهم وغناه بقدر إرثه إلا الأب، فيلزم [1]. ولا تلزم محجوبا إلا جدة موسرة مع أم معسرة. وإن فضلت نفقة واحد، فللولد، ثم الوالدين، ثم للأقرب تعصيبا،

ثم فرضا. ولا نفقة مع اختلاف الدين. ومن وجبت له وجبت لزوجته نظيره. ولها رضاع ولدها بأجرة مثلها. ولها ولزوجها الثاني المنع ما لم يضطر إليها.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1399)

باب نفقة الأقارب والمماليك) من الآدميين والبهائم (

Mas'alah: Upon which relatives is maintenance obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1399)

و) تجب النفقة أو إكمالها [2] لـ (كل من يرثه) المنفق (بفرض) ؛ كولد الأم، (أو تعصيب) ؛ كأخ وعم لغير أم، (لا) لمن يرثه (برحم) ؛ كخال وخالة، (سوى عمودي نسبه) ، كما سبق، (سواء ورثه الآخر؛ كأخ) للمنفق، (أو لا؛ كعمة وعتيق) ، (1) في (ب) : لا يملك. (2) (أ) و (ع) : كمالها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives who are heirs by prescribed share or agnatic relation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1397)

قوله: (وارثا لهم بفرض) كأخ من ألم. ((2)) قوله: (أو تعصيب) كأخ وعلم لغير أم. أي: لا برجم؛ كخالي، مما يبوى عمودي نسبه، سواء ورته الآخر – من تجب له النفقة، كأخ للغني – أولا، كعمة وعتيتي، فإن العمة لا ترث من ابن أخيها بفرض ولا تعصيب. وكذا العتيق لا يرث مولاه، وهو يرثه، فتجب النفقة على الوارث دون العتيق. قال في و المبدع): ظاهز المذهب: أن النفقة تجب على كل وارب لمورثه بشرط إرث المنفق وغناه وفقر الشنفتي عليه. وقال أيضا: وشرطه الحرية، فمتى كان أحدهما رقيقا، فلا نفقة. وقال في (المستوعب) : فإن اجتمع أخوان، أحذ هما حز، وبعض الأخر حر وبعضه رقيق، فعلى كل واحد منهما من النفقة بقدر ميرائه منه؛ لأن من بعضه رقيق يرث بقدر ما فيه من الحرية. حف.) 3 (

Mas'alah: Who are the relatives entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2960)

ولكل من يرثه بفرض، أو تعصيب [2]،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for poor relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2961)

كأخ–، أو لا –كعمة وعتيق– بمعروف، مع فقر من تجب له [1]

Mas'alah: How does maintenance for a wife differ from maintenance for relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3569)

أي كما أن الأجرة لا تسقط بمضي الزمان، وفارقت نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق. (2)

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2123)

ذي الرحم منهم حجبه معسر أو لا ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل لا من رأس مال وزوجته وأقاربه، وأن لايكون أحدهما رقيقا، وأن يتحد دينهما. على ما فيه من التفصيل والخلاف. قوله: (حجبه معسر، أو لا) الظاهر: أن هذا راجع إلى عمودي نسبه الوراثين بفرض أو تعصيب، كجد موسر مع أب فقير، فتلزم الجد الموسر نفقة ابن ابنه مع حجبه بابنه المعسر. وأما ذووا الأرحام منهم، فلا بد من كونهم وارثين. ويكفي إرث عمودي النسب بالرحم؛ بدليل قوله الآتي: (فلا تلزم أبا أم مع أم ... إلخ) . قوله: (ولا يعتبر نقصه) في خلقة، كزمن، أو حكم، كصغير.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance to relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=90)

فصل وعليه النفقة أو إكمالها لكل من أبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب إذا فضل عن قوت منفق، وزوجته ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة

ومسكن من حاصل أو متحصل لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة. وتسقط هنا بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم أو تستدن بإذنه، وإن امتنع منها من تجب عليه، رجع عليه بعده منفق بنية رجوع، والأب ينفرد بنفقة ولده وغيره فعلى كل بقدر إرثه، فجد وأم عليها ثلثها وعليه ثلثاها، وجد وأخ عليها سدسها وعليه باقيها، وعلى هذا الحساب. والمحجوب لا يلزمه شيء إلا في أصل وفرع. ويلزم منفقا إعفاف من تجب نفقته بزوجته حرة أو سرية إذا احتاج إليه، وعلى من تلزمه مئونة صغير نفقة ظئره حولين، ولا يفطم قبلهما إلا برضاء أبويه، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=899)

باب نفقة الأقارب والمماليك مدخل باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم. أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين. حكاه ابن المنذر وغيره، لقوله تعالى: { ... وبالوالدين إحسانا ... } 1 ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند

حاجتهما. وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} 2 وعن عائشة مرفوعا: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" رواه أبو داود. ولحديث هند المتقدم "

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=899)

ويجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف" لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} 2 ثم قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} 2 فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ذلك. وروى أبو داود أن رجلا سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، من أبر؟ قال: "أمك وأباك، وأختك وأخاك" وفي لفظ "ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا، ورحما موصولا" وقضى عمر رضي الله عنه، على بني عم منفوس بنفقته احتج به أحمد. 1 الإسراء من الآية/ 23. 2 البقرة من الآية/ 233.

"

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3727)

[باب نفقة الأقارب] باب النفقة باب (نفقة الأقارب و) العتيق ونفقة (المماليك) من

الآدميين والبهائم، والمراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب كما يأتي؛ فيدخل فيهم العتيق.

Mas'alah: Who among relatives is entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3728)

(و) تجب النفقة (لكل من) أي: فقير (يرثه) قريب غني (بفرض) كأخ لأم (أو تعصيب) كابن عم لغير أم (لا برحم) كخال (ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر كأخ للغني (أو لا، كعمة وعتيق، لا عكسه) فإن العمة لا ترث من ابن أخيها بفرض ولا تعصيب، وهو يرثها بالتعصيب، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه، فتجب النفقة على الوارث (بمعروف) لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] إلى قوله {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب، «ولحديث: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا.» رواه أبو داود. فألزمه البر والصلة، وقد جعلها حقا واجبا قدر كفايته عادة خبز وأدم وكسوة، كالزوجة بشرط كون الإنفاق من حلال.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4616)

باب: نفقة الأقارب والمماليك] هذا (باب نفقة الأقارب، و) نفقة (المماليك) من

الآدميين والبهائم.

Mas'alah: What is the obligation of a relative to provide maintenance for his relatives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=778)

و (يجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف) لقوله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ثم قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب [1]

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1734)

المسألة رقم (1661) (على من تكون نفقة القريب) (1) كل شخص جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين يلزمه نفقة الآخر كالأبوين و الأولاد و الإخوة و الأخوات و العمومة وبنيهم و ان جرى بينهم الإرث من احد الطرفين كابن الأخ مع عمه و ابن العم مع بنت عمه فهل تجب النفقة على الوارث؟ عل روايتين إحداهما: لا تجب والثانية: تجب و لا تختلف الرواية إذا لم يجر بينهما التوارث بفرض او تعصيب كذوي الأرحام بعضهم من بعض فلا يلزمهم النفقة خلافا لأبي حنفية في قوله: يجبر ذو الرحم من الورثة على النفقة على قدر مواريثهم فيدخل فيه العمة والخالة وغير ذلك من المحرمات ويخرج من ذلك لبن العم وخلافا لمالك في قوله: يجبر الوالد على نفقة

ولده و الوالد على نفقة والده فقط فأما الجد فلا يلزمه نفقة ولد ولده و كذلك الام لا يلزمها نفقة ولدها و خلافا للشافعي في قوله: يجبر على نفقة الوالدين و ان علوا والولد وان سفل على الإنفاق و لا يلزمه بقية الأرحام ان ينفق بعضهم على بعض فالدلالة على الشافعي قوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) إلى قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) (2) فعطف الوارث على المولود له و لأنه موروث بفرض أو تعصيب فجاز ان يستحق بذلك النفقة كالوالد و الولد أو نقول: يرث بفرض أو تعصيب فجاز ان يلزمه النفقة لأجل ذلك دليله: ما ذكرنا و لا يلزم عليه من يرث بالرحم كالعمة و الخالة و الخال لقولنا: بفرض أو تعصيب و لا معنى لقولهم: ان هناك يجب مع اختلاف الدين و ها هنا لا يجب لانهالا (1) راجع في ذلك: كشاف القناع 5/ 482 المذهب 4/ 628 ومغنى المحتاج 3/ 448 (2) سورة البقرة: آية 233

تجب مع اختلاف الدين في احد الروايتين فلا فرق بينهما. والثانية تجب فعلى هذا نقول: النفقة صلة فلا يقال لما لم تجب صلة الرحم مع وجود الكفر لم تجب مع الإسلام و الأب تجب صلة رحم في الحالين و الأخ بخلافه و لا معنى لقولهم: يستحق النسب فوجب ان يتجاوز الوالدين والولد كالميراث وفيما ذكرنا دلالة على مالك و إما أبو حنفية فالدلالة عليه ان كل من لا إيلاد له و لا أولاد و لا يرث بفرض تعصيب لم يلزمه النفقة؛ دليله ك بنت العم وبنت العمة و بنت الخالة و لا يلزم عليه في بنت البنت انه يلزمه نفقتها و ان لم يرث بقرض و لا تعصيب لان هناك إيلاد و لا يلزم عليه الجلد أبو الأم لأن له أولاد و لا يلزم عليه الإخوة و الأخوات و العمومة لأنهم يرثون بفرض أو تعصيب و لا معنى لقولهم: ليس هناك رحم كامل لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما في النفقة كما لم يوجبه في الميراث لان بنت العم ترث مع ضعف رحمها و لان النفقة معي وضع لهذا التقارب فلا تختص بالرحم. دليله: الإرث

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives and slaves?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=203)

باب نفقة الأقارب والمماليك وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم. وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الابن فإن نفقته على أبيه خاصة.

وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=537)

فصل في نفقة الأقارب ومن كان له ما يفضل من قوته وقوت زوجته في كل يوم ما ينفقه على موروثه، لزمه ذلك إذا كان طفلا فقيرا لا حرفة له. فإن كان مكلفا صحيحا لا حرفة له، فكلام أحمد -رحمه الله- يحتمل روايتين. وكذا إن كان الموروث غير وارث؛ كالعمة مع ابن أخيها، والمولى مع عتيقه، فعلى روايتين. وليس عليه نفقة ذوي الأرحام، رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: يخرج على روايتين. وإذا فضل عنده ما ينفق على واحد، وله أب وأم، فهو بينهما، فإن كان له أب وابن، فأيهما يقدم؟ يحتمل وجهين. والأب أحق من الجد، والابن أحق من ابن الابن. ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما. ومن لم ينفق على موروثه مدة، لم يلزمه عوض ذلك.

Mas'alah: Does maintenance of a person include maintenance of their spouse in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=538)

ومن لزمه نفقة شخص، فهل يلزمه نفقة زوجته؟ على روايتين. ولا يجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين. وقال القاضي: في عمودي النسب روايتان.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=74)

تجب . أو تتمتها . لأبويه وإن علوا ولولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب , لا برحم سوى عمودي نسبه , سواء ورثه آخر كأخ أو لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل . لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة . ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم، فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد، وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما، ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء، وعلى الأب أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه , ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرة المثل . ولو أرضعه غيرها مجانا . بائنا كانت أو تحته، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع

ولد الأول ما لم يضطر إليها.

Sub-topic – Evidence for Maintenance of Parents and Children

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintaining parents and children?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1631)

وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين [3] لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [4] وقوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [5]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، وحديث هند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه [6]، وعن عائشة مرفوعا: "إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه" رواه أبو داود [7]، ولأن ولد (1) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 24/ 393، وكتاب الفروع 5/ 595، وتصحيح الفروع 5/ 595، والمبدع 8/ 214، والإقناع 4/ 148، وغاية المنتهى 3/ 232. (2) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 254. (3) ينظر: المبسوط 5/ 222، والهداية شرح بداية المبتدي 2/ 46، وعقد الجواهر الثمينة 2/ 315، ومنح الجليل 2/ 447، والإشراف 4/ 138، وروضة الطالبين 9/ 83، والمغني 11/ 373، وشرح الزركشي 6/ 9 – 10، والمبدع 8/ 213. (4) سورة البقرة من الآية (233) . (5) سورة الإسراء من الآية (23) . (6) سبق تخريجه ص 591. (7) في: باب في الرجل يأكل من مال ولده، كتاب البيوع برقم (3528) سنن

أبي داود 3/ 288 – 289، والترمذي، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، كتاب الأحكام برقم (1358) الجامع الصحيح 3/ 639، والنسائي، باب الحث على الكسب، كتاب البيوع برقم (4449) =

الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه فكذلك على بعضه وأهله.

Mas'alah: Upon whom is maintenance of parents and children obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1769)

تجب عليه نفقة والديه وإن علوا وولده وإن سفل أو بعضها: حتى ذوي الأرحام منهم ولو حجبه معسر: بالمعروف من حلال إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه أو كسبه لا من أصل البضاعة والملك وآلة العمل ويجبر قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه1 سواء ورثه الآخر أولا: كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه: فأما ذوو الأرحام من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم.

Mas'alah: What is the evidence for maintenance obligations on heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3593)

قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك. قال: عندي آخر؟ . قال: أنت أعلم» . ولم

يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم. ولنا، قول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . ثم قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وروي «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك. وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك، حقا واجبا، ورحما موصولا.» رواه أبو داود. وهذا نص؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألزمه الصلة والبر والنفقة من الصلة، جعلها حقا واجبا، وما احتج به أبو حنيفة حجة عليه، فإن اللفظ عام في كل ذي رحم فيكون حجة عليه في عداد الرحم المحرم، وقد اختصت بالوارث في الإرث فكذلك في الإنفاق. وأما خبر أصحاب الشافعي، فقضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه؛ ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد. وقولهم: لا يصح القياس. قلنا: إنما أثبتناه بالنص، ثم إنهم قد ألحقوا أولاد الأولاد بالأولاد، مع التفاوت، فبطل ما قالوه. إذا ثبت هذا، فإنه يختص بالوارث بفرض أو تعصيب، لعموم الآية، ولا يتناول ذوي الأرحام، على ما مضى بيانه، فإن كان اثنان يرث أحدهما الآخر ولا يرثه الآخر، كالرجل مع عمته أو ابنة عمه وابنة أخيه، والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها، فالنفقة على الوارث دون الموروث. نص عليه أحمد، في رواية ابن زياد، فقال: يلزم الرجل نفقة بنت عمه، ولا يلزمه نفقة بنت أخته. وذكر أصحابنا رواية أخرى لا تجب النفقة على الوارث هاهنا؛ لقول أحمد: العمة والخالة لا نفقة لهما. إلا أن القاضي قال: هذه الرواية محمولة على العمة من الأم فإنه لا يرثها؛ لكونه ابن أخيها من أمها. وقد ذكر الخرقي، أن على الرجل نفقة معتقه؛ لأنه وارثه. ومعلوم أن المعتق لا يرث معتقه، ولا تلزمه نفقته. فعلى هذا، يلزم الرجل نفقة عمته لأبويه أو لأبيه وابنة عمه وابنة أخته كذلك، ولا

يلزمهن نفقته. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . وكل واحد من هؤلاء وارث.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of maintaining parents and children?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=662)

والمراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب كما يأتي , وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والولد بقوله تعالى 19 (: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله تعالى: 19 (وقضى ربك أن لا تعبدا إلا إياه والوالدين إحسانا) ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما , وحديث هند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه. ومن عائشة مرفوعا إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه , وان ولده من كسبه رواه أبو داود. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته , فكذلك على بعضه وأصله فقال رحمه الله: وتجب النفقة أو إكمالها عليه أي على الشخص بمعروف لكل واحد من أبويه أي أبيه وأمه وان علوا , أو أي وتجب عليه لكل واحد من ولده وإن سفل ولو حجبه أي الغني منهم معسر كجد موسر مع وجود أب معسر ونحوه ,

Mas'alah: Why is maintenance obligatory for parents and ascendants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3727)

الأول: كون منفق من عمودي نسبه أو وارثا له وإليه أشار بقوله (لأبويه وإن علوا) لقوله

تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما لقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما. ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» . رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. (و) تجب عليه

أيضا نفقة (ولده وإن سفل) لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه (حتى ذي الرحم منهم) أي: الوالدين الأولاد (حجبه) أي: الغني منهم (معسر) كجد موسر مع أب معسر، وكابن معسر وابن ابن موسر (أو لا) أي: أو لم يحجبه معسر كجد موسر مع عدم أب، وكذا جد مع ابن بنته؛ لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالدين القريبين.

Mas'alah: What are the primary sources for the obligation of maintaining parents and children?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4616)

والأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقال الله سبحانه وتعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] . ومن الإحسان: الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وأما السنة "فقول النبي

صلى الله عليه وسلم لهند:" خذي ما يكفيك وولدك با لمعروف "(1). متفق عليه." وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن" ولده من كسبه "(2). رواه أبوداود." وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3081)

2871 – وعن كليب بن منفعة «عن جده – رضي الله عنهم –، أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة» رواه أبو داود، وأما في حق الأولاد فلقول الله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] «وحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» مع أن هذا إجماع في المسألتين في الجملة، حكاه ابن المنذر فقال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم.

Sub-topic – Conditions for Obligatory Maintenance

Mas'alah: For whom is maintenance obligatory among relatives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1632)

(و) تجب النفقة (لكل من يرثه) قريبه الغني (بفرض) كأخ لأم، (أو تعصيب) كابن عم لغير أم، (لا برحم) كخال ممن (سوى عمودي نسبه) ، سواء ورثه الأخر كأخ للغني أو لا كعمة وعتيق، فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب، وهو يرثها = المجتبى 7/ 241، وابن ماجة، باب ما للرجل من مال ولده، كتاب التجارات برقم (2290) سنن ابن ماجة 2/ 768 – 769، وأحمد برقم (23512) المسند 7/ 49، والدارمي، باب في الكسب وعمل الرجل بيده، كتاب البيوع برقم (2537) سنن الدارمي 2/ 321، والحاكم، باب ولد الرجل من كسبه. .، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 46، والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 65. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 254.

بالتعصيب، وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه، فتجب النفقة على الوارث بالمعروف لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} إلى قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب، ولحديث: "من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك" وفي لفظ: "ومولاك

الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا" رواه أبو داود [1]، فألزمه البر والصلة، والنفقة من الصلة وقد جعلها حقا واجبا.

Mas'alah: From which sources is maintenance not obligatory for a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1634)

و(لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله، وربما أفنته النفقة فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعا، (و) لا تجب النفقة من (ثمن ملك) [و] [4] لا من ثمن (آلة صنعة) . (1) في الأصل: عن من. (2) أخرجه مسلم، باب الابتداء في النفقة. . .: كتاب الزكاة برقم (997) صحيح مسلم 2/ 692، وأبو داود، باب في بيع المدبر، كتاب العتق برقم (3957) سنن أبي داود 4/ 27 - 28، والنسائي، باب بيع المدبر، كتاب البيوع برقم (4653) المجتبى 7/ 304، وأحمد برقم (13861) المسند 4/ 238، وابن خزيمة، باب صدقة المقل. .، كتاب الزكاة برقم (2445) صحيح ابن خزيمة 4/ 100، وابن حبان، باب ذكر الأمر لمن أراد الصدقة. .، كتاب الزكاة برقم (3342) الإحسان 8/ 131 - 132، والبيهقي، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه، كتاب المدبر، السنن الكبرى 10/ 309. (3) هذا الحديث مركب من حديثين، أحدهما: حديث جابر بلفظ: "ابدأ بنفسك" وقد سبق تخريجه ص 595. والثاني: حديث أبي هريرة وهو قوله: "وابدأ بمن تعول" وهذا أخرجه البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، كتاب الزكاة برقم (1426) صحيح البخاري 2/ 96، وأبو داود، باب الرجل يخرج من ماله، كتاب الزكاة برقم (1676) سنن أبي داود 2/ 129، والترمذي، باب ما جاء في النهي عن المسألة، كتاب الزكاة

برقم (685) الجامع الصحيح 3/ 64، والنسائي، باب أي الصدقة أفضل، كتاب الزكاة برقم (2544) المجتبى 5/ 69. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات الطبوع ص 242.

Mas'alah: What is the condition of surplus for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=625)

قال في "الإنصاف" : قوله: فاضلا عن نفقة نفسه. صرح به الأصحاب، من كسبه أو أجرة ملكه ونحوها، لا من أصل البضاعة، وثمن الملك، وآلة عمله. انتهى.

Mas'alah: What surplus is required for maintenance of relatives beyond one's own and one's wife's needs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12358)

ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته –ورقيقه أيضا– وكذلك يلزمه نفقة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance among relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12360)

بفرض أو تعصيب، كبقية الأقارب. وهو ظاهر ما قدمه فى «الرعايتين»، وظاهر ما جزم به فى «الشرح»؛ فإنه قال: يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط؛ الثالث، أن يكون المنفق وارثا، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة. والظاهر أنه أراد أن يكون وارثا فى الجملة؛ بدليل قوله: فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة. وعنه، تختص العصبة مطلقا بالوجوب. نقلها جماعة. فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب فى الحال، فلا تلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر. وعنه، بل إن ورثه وحده، لزمته مع يساره، ومع فقره تلزم بعيدا معسرا. فلا تلزم جدا موسرا مع أب فقير على الأولى، وتلزم على الثانية، على ما يأتى. ويأتى أيضا ذكر الرواية الثالثة، وما يتفرع عليها فى المسألة الآتية بعد هذه، ويأتى تفاريع هذه الروايات وما ينبنى عليها. تنبيهان؛ أحدهما، شمل قوله: وأولاده وإن سفلوا. الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء. وهو صحيح. وهو من مفردات الذهب، ويأتى الخلاف فى ذلك. الثانى، قوله: فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته ورقيقه. يعنى، يومه وليلته، كما تقدم. صرح به الأصحاب؛ من كسبه أو أجرة ملكه ونحوهما، لا من أصل

Mas'alah: What conditions are required for the obligation of maintenance of parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3590)

[فصل ما يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين] (6491)

Mas'alah: What is the required amount of maintenance for a relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3597)

فصل نفقة القريب] (6505) فصل: والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، على ما ذكرناه في الزوجة لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه» ، كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=463)

مسألة 24: ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط: أحدها: (فقر من تجب نفقته) فإن كان غنيا بمال أو كسب لم تجب لأنها وجبت على سبيل المواساة فلا

(25) وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا الابن فإن نفقته على أبيه خاصة (26) وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة (27) فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك [العدة شرح العمدة] تستحق مع الغنى كالزكاة. والثاني: أن يكون (للمنفق مال ينفق عليهم) فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» قال الترمذي: حديث صحيح، ولأنها مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية. الثالث: أن يكون المنفق عليه وارثا، فأما من لا يرث

كذوي الأرحام فقال القاضي: لا تجب نفقتهم، رواية واحدة، إذا كانوا من غير عمودي النسب، وأما إن كانوا من عمودي النسب فلهم النفقة لوجود الإيلاد والمحرمية. وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان: إحداهما تجب لأنهم أقارب أشبهوا الوارث، والثانية: لا نفقة لهم لأنهم لا يرثون أشبهوا الأجانب.

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12363)

فصل: ولا يشترط في نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، في ظاهر الذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: لا يشترط ذلك في الوالدين. وهل يشترط ذلك في الولد؟ فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما، تلزم نفقته؛ لأنه فقير. والثانية، أنه إن كان يكتسب فينفق على نفسه، لم تلزم نفقته. وهذا القول يرجع إلى [2] الذى لا يقدر على الكسب بما [3] يقوم به تلزم نفقته، رواية واحدة، سواء كان ناقص الأحكام، كالصغير والمجنون، أو ناقص الخلقة، كالزمن. وإنما الروايتان في من لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه [4]. وقال الشافعي: يشترط نقصانه، إما من طريق الحكم، أو من طريق الخلقة. وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحا انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال: ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن الأزواج، ثم لا نفقة لهن، وإن طلقن قبل البناء بهن، فهن على نفقتهن. (1) في م: «كذلك». (2) بعده في م: «أن». (3) في م: «ما». (4) في م: «بيديه».

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintaining relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

ويجب1 على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الأول:

Mas'alah: What is the first condition for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب.

Mas'alah: What is the second condition for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

الثاني: أن يكون المنفق غنيا إما بماله أو كسبه وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته2 ورقيقه يومه وليلته.

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of maintenance of relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1395)

شروط نفقة القريب ثلاثة، كما ذكره المصنف: أن يكون المنفق عليه فقيرا لا مال له ولا كسب. وأن يكون منفق يجد ما يفضل عن نفقته، ونفقة زوجته ورقيقه، يومه وليلته.

وأن يكون المنفق وارثا لمنفق عليه بفرض أو تعصيب إن كان من غير عمودي نسبه. أما لهما فتجب لهما، ولو من ذوي الأرحام ". وهذا الشرط، أعني: كون المنفتي وارثا، يغني عن اتحاد الدين؛ لأنه حيث ثبتت الإرث ثبتت الإنفاق، ولو مع الاختلافي. عثمان" وزيادة (1) قوله: (والمماليك) من الآدميين والبهائم. (1) قوله: (يجب على القريب .. إلخ) وأجمعوا على وجوب "نفقة الوالدين" «كشافي القناع» (/ ? به ?، ? ه?) . في الأصل: «رحمه الأرحام). «حاشية المتنهي» (/?) . (وجوب) ليست في النسختين. \ Y [Yr 3. قتح وهاب المآراييب = Y Y صص الا تسمي نفقة أقاربه وكيشوتهم وشكناهم بالمغزوفي بثلاثة شؤوط: الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كشب ". الثاني: أن يكون المتفق غنيا إما بماله أو كشبه وأن يفضل عن فوت"

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLL ، "تفسيه" ، وزوجته "، ورقيقه"

والمولودين؛ لقوله تعالى: ووقضى رئك ألا تعذرا إلا إياه والولدين يخستتأه الإسراء: (22)]. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، و حديبي هندي: و خذي ما يكفيك وولدك بالمعزوفي). متفق عليه. ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفيه وأهله فكذلك على بعضه وأهله. م ص ". (1) قوله: (أن يكونوا .. إلخ) أي: الأقارب المنفق عليهم فقراء؛ لأن النفقة إنما تجب علي شبيل المواسماق، و الغني يملكه، والقادژ بالتكشب مستغن عنها. وشرطه الحرية، فمتى كان أحدهما رقيقا، فلا نفقة. فإن كانوا مويرين بمالي أو كسب يكفيهم، فلا نفقة لهم؛ لفقد شرطه، فإن لم يكفيهم ذلك، وجب إكمالها. ع ب" . ((2)) قوله: (وأن يفضل عن

قوات نفسه) أي: المنفق. ((2)) قوله: (وزوجته) أي: ويفضل عن قوت زوجته. (4) قوله: (ورقيقه) أي: ويفضل عن قوات رقيقه، من حاصل – أي: مما يحضل ? له في كل يوم من الكسب – آو متحضل، آي: من متجدد من الكسب، من صناعة أو تجارة، أو ريع وقفي، ونحو ذلك، إذا كان ذلك حلالا فيهما. فإن لم [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . [?] و كشاف القناع» (/ه ه?) . \) ., محله و محلي (يؤمه وليلته الثالث: يكون وارثا لهم بفزضي "،.3 تعصبيب" ، ? الاضول و? كر ((4) والفزوع "،" يفضل عنده عمن ذكر شية، فلا شيء عليه؛ لأن وجوب النفقة على سبيل المواساة، وهي لا تجب مع الخاجة. ولا تجب على قريب من رأس مالي التجارة، ولا تجب النفقة من ثمن مللي، ولا من ثمن آلة عمل، فلا يلزمه بيغ ذلك والإنفاق عليه منه؛ إذ ربما أفنته النفقة، فيحضل له الضرز، وهو ممنوع شرعا. م ص "وزيادة.")

Y(قوله: (يومهئ وليفتهئ) ظرفان لقوله: «وأن يفضل». (Y)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2960)

لا برحم [3]: ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر. . . . . ـــــــــ باب نفقة الأقارب والمماليك (1) وعنه: لا تلزمه نفقة الأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كبقية الأقارب، وعنه: تختص العصبة مطلقا بالوجوب، فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا تلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر، وعنه: بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره، ومع فقره تلزم بعيدا موسرا.

المحرر (2/ 117) ، والإنصاف (9/ 392) ، وانظر: الفروع (5/ 452) ، وكشاف القناع (8/ 2833) . (2) ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر، كأخ، أو لا، كعمة وعتيق، وعنه: تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم بالوجوب، وعليه: هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يشترط، فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر، والأخرى: لا يشترط ذلك في الجملة، لكن إن كان يرثه في الحال ألزمه بها مع اليسار دون الأبعد، وإن كان فقيرا جعل كالمعدوم، ولزمت الأبعد الموسر، وحكي: إن لم يرثه الآخر فلا نفقة. راجع: المحرر (2/ 117) ، والمقنع (5/ 381) مع الممتع، والفروع (5/ 542) ، والمبدع (8/ 214) ، والإنصاف (9/ 394) ، وكشاف القناع (8/ 2834) . (3) وخرج أبو الخطاب وجوبها لذوي الرحم على توريثهم؛ أي: تجب النفقة لكل وارث. =

–

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3579)

ويشترط لوجوب نفقة القريب، ثلاثة شروط، الأول: أن يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه [2] الثاني: فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله: (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن تكسب) [3] لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه، أو قدرته على التكسب، مستغن عن المواساة، ولا يعتبر نقصه [4] فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له [5] الثالث: غنى المنفق وإليه الإشارة بقوله

(إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه، وزوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار. (1) فهو أحق من الذي هو أبعد منه. (2) في قوله وتجب لمن يرثه بفرض، أو تعصيب.. إلخ والمراد غير عمودي. النسب فتجب لهم وعليهم مطلقا، وتقدم. (3) يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم. (4) يعني المنفق عليه في خلقة، كزمن أو حكم، كصغر وجنون. (5) لأنه فقير سواء كان زمنا أو صحيحا، مكلفا أو غير مكلف، من الوالدين أو غيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for relatives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2122)

باب نفقة الأقارب والمماليك وتجب أو إكمالها لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى

باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم والعتيق قدم الأصحاب نفقة الزوجات؛ لأنها معاوضة، وكذلك فعلوا في باب زكاة الفطر، إلا أنهم هناك جعلوا بعدها العبد، وقدموا هنا الأقارب؛ لشرفهم. شهاب فتوحي. والمراد بالأقارب: من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب، فيدخل فيهم العتيق. واعلم: أن شروط نفقة القريب ثلاثة: – أن يكون المنفق عليه فقيرا لا مال له ولا كسب. ـ وأن يكون منفق يجد ما يفضل عن نفقته، ونفقة زوجته، ورقيقه يومه وليلته. – وأن يكون المنفق وراثا لمنفق عليه بفرض أو تعصيب إن كان من غير عمودي نسبه. أما هما فتجب ولو من ذوي الأرحام. وهذا الشرط، أعني: كون المنفق وراثا، يغني عن اتحاد الدين؛ لأنه حيث ثبت الإرث ثبت الإنفاق، ولو مع الاختلاف، كما في العتيق، لكن هذا كله على كون القريب شاملا

للعتيق. فليحرر. وبخطه أيضا: ذكر الزركشي لنفقة الأقارب أربعة شروط: أن يكونوا فقراء، وأن يكون له ما ينفقه عليهم، فاضلا نفقه نفسه،

Mas'alah: When is maintenance obligatory in full for a poor relative?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

قوله: وتجب. يعني كاملة إذا لم يمكن الفقير شيئا، ولم يشارك المنفق في الارث غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintaining poor relatives?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=663)

وتجب النفقة لكل من أي فقير يرثه قريبه الغني بفرض كالأخ لأم أو تعصيب كابن عم لغير أم لا إن كان يرثه برحم كخال سوى عمودي نسبه فتجب لهم وعليهم مطلقا أي سواء كان حجب الغني بالفقير أو لا وانما تجب حيث قلنا تجب مع فقر من تجب له النفقة ومع عجزه عن كسب ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير إذا كانت النفقة [فاضلة] متعلق بتجب عن قوت نفسه أي المنفق وقوت زوجته وعن قوت رقيقه يومه وليلته وعن الكسوة والمسكن كفطرة إما من ماله أو كسبه لا من رأس مال تجارة وثمن ملك وآلة صنعة ,

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance on relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6153)

مثل ذلك أوجب النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب فأما ذوو الأرحام وهم من ليس بذي فرض ولا عصبة من غير عمودي النسب فلا نفقة لهم ولا عليهم لعدم النص فيهم ولأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله فهم كسائر المسلمين في أن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث بدليل تقديم الرد عليهم واختار الشيخ تقي الدين الوجوب لأنه من صلة الرحم وهو عام ويتلخص لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم والكسوة والسكن كالنفقة وشرطه الحرية فمتى كان أحدهما رقيقا فلا نفقة فإن كانوا أي المنفق عليهم موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم لفقد شرطه فإن لم يكفهم ذلك وجب إكمالها وتقدم الثاني أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم منه فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته وقنه كما سبق إما من ماله وإما من كسبه فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء لأنها وجبت مواساة وليس من أهلها إذن الثالث أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب إن كان من غير عمودي النسب أما عمودا النسب فتجب ولو من ذوي §

Mas'alah: What are the three conditions for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=900)

بثلاثة شروط" "

Mas'alah: What is the first condition for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=900)

الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب" لأنها مواساة، فلا تستحق مع الغناء عنها، كالزكاة، "

Mas'alah: What is the second condition for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=900)

الثاني أن يكون المنفق غنيا. إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته" وكسوتهم وسكناهم، لحديث جابر مرفوعا: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته" وفي لفظ "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" صححه الترمذي. ولأن وجوب نفقة القريب على سبيل المواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية. "

Mas'alah: What are the second and third conditions for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3728)

(الشرط الثاني) حاجة منفق عليه (مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ومع غنى منفق) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني يملكه والقادر على التكسب مستغن عنها (وكونه) أي: المنفق (وارثا) للمنفق عليه بفرض أو تعصيب، وهو

الشرط الثالث (غير ما مر) من عمودي النسب، أما عمودي النسب فتجب ولو من ذوي الأرحام، أو حجبه معسر.

Mas'alah: Is a physical or legal deficiency required for a relative to receive maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3729)

(ولا يشترط نقصه) أي: المنفق عليه في خلقه كزمن أو حكم كصغر وجنون (فتجب) النفقة (لصحيح مكلف لا حرفة له) لأنه فقير (إذا فضل عن قوت نفسه) أي: المنفق (و) قوت (زوجته ورقيقه يوما وليلة) وكسوة وسكن لهم (من حاصل) بيده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة، أو أجرة أو ريع وقف ونحوه، فإن لم يفضل عنده عمن ذكر شيء فلا شيء عليه؛ لحديث جابر مرفوعا. «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول.» حديث صحيح. ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة.

Mas'alah: What are the conditions for maintenance of relatives based on inheritance and need?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2144)

ذي الرحم منهم حجبه معسر أو لا ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل لا من

رأس مال

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of maintenance: that the recipients be poor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=778)

(الأول: أن يكونوا) أي من تجب لهم النفقة (فقراء لا مال لهم ولا كسب،) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه، والقادر على التكسب، مستغن عن المواساة. (1) هذا مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة أن النفقة تجب على ذي الرحم المحرم. ومذهب مالك: لا تجب على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبوين إذا كانا فقيرين لا يقدران على الاكتساب. فإذا بلغ الغلام صحيحا ثم جن أو زمن لم تعد نفقته على أبيه. كذا في الكافي. ومذهب الشافعي أن النفقة للأقارب الفقراء من الأصول، والفروع لا غيرهم.

ولا يعتبر نقص خلقة، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of maintenance: that the provider be an heir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=779)

الشرط (الثالث: أن يكون) المنفق (وارثا لهم) أي لمن تجب لهم النفقة (بفرض،) كأخيه لأمه، (أو تعصيب) كابن عمه، لا برحم كخالة (إلا الأصول والفروع، فتجب لهم

وعليهم) حتى ذي الرحم منهم (مطلقا) أي سواء حجب الغني منهم معسر، كجد معسر وأب معسر لغني، فإنه محجوب عن جده بأبيه المعسر، فيلزم الغني نفقة أبيه المعسر وجده المعسر، أو لم يحجبه معسر، كمن له جد فقير، مع عدم أبيه الذي هو ابن الجد، فإن ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الأب.

Mas'alah: What are the additional conditions for the obligation of maintenance among relatives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3083)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط غير ذلك، إلا أنه يذكر بعد أن السيد تلزمه نفقة رقيقه، ولا يلزم ابنه نفقته، وإن كان حرا، وهو كذلك بلا ريب، فإذا الشروط ثلاثة (ثالثها) أن لا يكون أحدهما رقيقا، ولا بد (من شرط رابع) وهو أن يتحد دينهما، فإن اختلف فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، ولا صلة مع اختلاف الدين، ولأنهما غير متوارثين، فلم تجب لأحدهما نفقة على الآخر، كما لو كان أحدهما رقيقا، ولا نزاع في اشتراط هذا الشرط في غير عمودي النسب، وفي عمودي النسب روايتان، نص عليهما في الأب الكافر، هل تجب عليه نفقة ولده المسلم، وخرجهما القاضي في العكس، وأبو محمد ينصر عدم الوجوب مطلقا، عكس ظاهر كلام الخرقي، فإن ظاهره الوجوب في عمودي النسب، لأنه لم يشترط ذلك، وعدم الوجود في غيرهم، كما هو متفق عليه، لقوله بعد:

أجبر وارثه. فاشترط الإرث، فدل ذلك على اشتراط الاتفاق في الدين، واختلف في (شرط خامس) وهو أن المنفق عليه هل من شرطه أن يكون زمنا ونحو ذلك، أو لا

يشترط ذلك؟ لا نزاع فيما علمت أن الوالدين لا يشترط فيهما ذلك، وهو مقتضى كلام الخرقي، واختلف فيمن عداهما، وعن أحمد ما يدل على روايتين، ومختار القاضي وأبي محمد عدم الاشتراط مطلقا، كما هو ظاهر كلام الخرقي، إناطة بالحاجة، وتمسكا بقول «النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك» وهو واقعة عين.

Mas'alah: What is the third condition for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1565)

الشرط الثالث أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته وإليه الإشارة بقوله (إذا فضل عن قوت نفسه) أي المنفق (و) قوت (زوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى) لهم (من حاصل) بيده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه فإن لم يفضل عنده عمن ذكر شيئا فلا شيء عليه لحديث جابر مرفوعا "«إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته»" . وفي لفظ "«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»" حديث صحيح ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة وهي لا تجب مع الحاجة و (لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله وربما أغنته النفقة فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعا (و) لا تجب النفقة من (ثمن ملك و) لا من ثمن (آلة عمل) لما تقدم.

Sub-topic – Obligation to Earn for Maintenance

Mas'alah: Is a person compelled to earn to provide maintenance for a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1635)

ومن قدر يكتسب بحيث يفضل من كسبه ما ينفقه على قريبه أجبر عليه؛ لأن [1] تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهي عنه.

Mas'alah: Is a poor person obliged to earn income to provide maintenance for a relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4438)

وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ على الروايتين في الأولة، قاله في الترغيب، وجزم جماعة يلزمه، وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة م 1.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person earning for the maintenance of a relative?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4438)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله، وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه،

على الروايتين في الأولى، قاله في الترغيب، وجزم2 جماعة: يلزمه، ذكروه في إجارة المفلس واستطاعة الحج، وقالوا: ولأنه كالغني في أنه يلزمه، نفقة قريبه، وتسقط عن أبيه نفقته، فكان كالغني في حرمان الزكاة، انتهى. الظاهر: أن مراده بالروايتين اللتين قالهما في الترغيب في الأولى، وهي قوله: ولا يعتبر النقص فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، وعنه: بلى، انتهى. قال في القواعد: وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين من اشتراط انتفاء الحرفة للإنفاق، وهو ضعيف، وأظهر منه أن يخرج على الخلاف في إجبار المفلس على الكسب "3لوفاء دينه3" ، 1 في "ط" : "النقض" . 2 بعدها في "ص" : "به" . 3– 3 في النسخ الخطية: "لو زاد منه" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of earning for the maintenance of relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4439)

[تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. إذا علمت ذلك فقد قال في القواعد: وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب، فصرح القاضي في خلافه، والمجرد، وابن عقيل في مفرداته، وابن الزاغوني والأكثرون، 1بالوجوب، قال القاضي في خلافه: لا فرق في ذلك بين الوالدين1 "،" 2والأولاد وغيرهم من الأقارب، وخرج صاحب الترغيب على الروايتين كما تقدم. قال ابن نصر الله في حواشيه: جزم به الأكثر. وخرجه في الترغيب2 "على الروايتين في اشتراط انتفاء الحرفة لوجوب نفقة القريب، انتهى. فما نقله المصنف عن جماعة باللزوم هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، ولعل المصنف ما اطلع على ما نقله في القواعد، وإنما رأى جماعة ذكروا ذلك في إجارة المفلس واستطاعة الحج على ما ذكره، وهو الظاهر. والله أعلم." تنبيه: ليس في كلام المصنف

إفصاح بالروايتين اللتين بنى عليهما صاحب الترغيب المسألة، وقد قال في الرعاية وغيره: فإن عدم الحرفة فروايتان، يعني في وجوب النفقة له.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a healthy, capable person with no profession except serving parents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12377)

قوله: ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين، فهل تجب نفقته؟ على روايتين. قال القاضى: كلام الإمام أحمد، رحمه الله، يحتمل روايتين.

نفقته؟ على روايتين. ـــــــــ وهما وجهان فى «المذهب». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «القواعد الفقهية»؛ إحداهما، تجب له لعجزه عن الكسب. وهو المذهب. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره القاضى، والمصنف، وغيرهما. وجزم به ناظم «المفردات» فى الأولاد، وهو منها، كما تقدم. والرواية الثانية، لا تجب. تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: سوى الوالدين. أنهما إذا كانا صحيحين مكلفين لا حرفة لهما، تجب نفقتهما من غير خلاف فيه. وهو أحد الطرق. وقطع به جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن منجى فى «شرحه»، والقاضى. نقله عنه فى «القواعد». قال الزركشى: لا خلاف فيهما فيما علمت. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال فى «القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة»: وفرق القاضى فى زكاة الفطر، من «المجرد»، بين الأب

وغيره، وأوجب النفقة للأب بكل حال، وشرط فى الابن وغيره الزمانة. انتهى. وهى الطريقة الثانية. والطريقة الثالثة، فيهما روايتان كغيرهما. وتقدم المذهب منهما. الثانى، مفهوم

Mas'alah: Is a destitute person obligated to earn for the maintenance of a relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12379)

فائدتان؛ إحداهما، هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؟ على الروايتين فى المسألة الأولى. قاله فى «الترغيب». وقال فى «الفروع»: وجزم جماعة، يلزمه، ذكروه فى إجارة المفلس واستطاعة الحج. قال فى «القواعد»: وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب، فصرح القاضى فى «خلافه»، و «المجرد»، وابن عقيل فى «مفرداته»، وابن الزاغونى، والأكثرون، بالوجوب، قال القاضى فى «خلافه»: وظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، لا فرق فى ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب. وخرج صاحب «الترغيب» المسألة على روايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of relatives and a healthy adult with no profession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2823)

فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما. ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها. ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين، فهل تجب نفقته؛ على [المبدع في شرح المقنع] {فإن أرضعن لكم} [الطلاق: 6] الآية {وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ، وفي "الواضح" : ما دامت أمه أحق به، وقال ابن عقيل: ومثله الولد، أي: يختص الولد بنفقة والده، وقال القاضي، وأبو الخطاب: القياس في أب، وابن أن يلزم الأب سدس فقط، لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية، ذكره في "المستوعب" 1 – (ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما) الابن لعسرته، والأخ لعدم ميراثه ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسرا وجهان: أحدهما: لا نفقة له عليه ; لأنه غير وارث كالأجنبي، والثاني: عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية للإرث، والإنفاق. صححه السامري وصرح ابن عقيل بذلك، والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق ; لأنه معسر، لا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه (ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها) أي: على الجدة، وذلك أن الوارث القريب المعسر إذا اجتمع مع بعيد موسر من عمودي النسب كهذه المسألة، وجبت النفقة على الموسر، فأب معسر مع جد موسر، النفقة على الجد، قال أحمد: لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته «لقوله – عليه السلام – للحسن: إن ابني هذا سيد» فسماه ابنه، وهو ابن بنته، فإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم وجب أن تلزمه نفقتهم مع حاجتهم، وبناه في "المحرر" على ما تقدم من الروايات (ومن كان صحيحا مكلفا، لا حرفة له سوى الوالدين، فهل تجب نفقته؛ على روايتين) لا يشترط في نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام في ظاهر المذهب لقوله – عليه السلام – لهند: «خذي ما

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a healthy, legally responsible person with no profession other than serving parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12378)

4003 – مسألة: (ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى (1) في م: «بالمسر». (2) في الأصل: «بعضهم».

نفقته؟ على روايتين. ـــــــ الوالدين، فهل تجب نفقته؟ على روايتين) إحداهما، تجب إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب؛ لعموم قول النبى –صلى الله عليه وسلم– لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1]. ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه ولا فقير، فاستحق النفقة على والده الغنى، كالزمن. والثانية، لا تجب. (1) تقدم تخريجه في صفحة 288.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the poor and relatives and prohibition of ostentation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ليواسي به فقيرا، ويصل به قريبا وأنه يحرم للتفاخر والتكاثر. (1) في (ب) : "وإن" (2) قوله: "كل" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "ويستجب ما زاد" .

Mas'alah: Is a person who can earn compelled to provide maintenance for a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3580)

ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه [5]

Mas'alah: When is a person compelled to provide maintenance for a relative?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

قوله: أجبر لنفقة قريبة. يعني إذا كان بحيث لو اكتسب فضل منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling relatives to provide maintenance for dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=217)

(باب الجبر على نفقة الأقارب) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل تجبر العصبة على نفقة الكبير والصغير؟ قال إذا كان الكبير زمنا. (آخر الجزء الرابع من الأصل)

أول الجزء الخامس بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Can a person be compelled to earn for the maintenance of a relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3729)

(ومن قدر يكتسب) بحيث يفضل عن كسبه ما ينفقه على قريبه (أجبر) على تكسب (لنفقة قريبه) لأن ترك التكسب مع قدرته عليه فيه تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه.

Mas'alah: Is a person who is able to earn compelled to work for the maintenance of a relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4619)

(ومن قدر يكتسب) وكان بحيث إذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة: (أجبر) على التكسب (لنفقة قريبه) ، لأن ترك التكسب مع قدرته عليه فيه تضييع لمن يعول وذلك منهي عنه.

Mas'alah: Is a man compelled to provide maintenance for his parents and children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3080)

قال: ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم. ش: أما كون الرجل يجبر على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث، فليأت بالواجب، وبيان الوجوب أما في حق الوالدين فلقول الله تعالى: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} [النساء: 36]

ومن الإحسان لهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما إلى ذلك.

Mas'alah: Is a person compelled to earn money to support a needy relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1565)

(ومن قدر يكتسب) بحيث يفضل من كسبه ما ينفقه على قريبه (أجبر) على تكسب (لنفقة قريبه) ; لأن تركه مع قدرته عليه تضييع لمن يعول وهو منهي عنه و (لا) تجبر (امرأة على نكاح) إذا رغب فيها بمهر لتنفقه على قريبها الفقير ; لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال بخلاف التكسب

Sub-topic – Maintenance of Ascendants and Descendants

Mas'alah: Is providing a wife for a poor relative considered part of maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1635)

وزوجة من تجب له النفقة كهو؛ لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية لدعاء الضرورة إليه، فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا، ولذلك وجب إعفافه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy father being solely responsible for his child's maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1636)

(وإن كان أب) غنيا (انفرد بها) أي نفقة ولده، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [1] وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [2]، وتلزم نفقة جدا موسرا لابن ابنه الفقير ولو كان معه أخ مع فقر أب لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة قرابتهم، وتلزم جدة موسرة مع فقر أم لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a child and who is responsible for his maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=425)

قالوا والأجرة من الصبي، ثم على من تلزمه نفقته، ويتوجه احتمال مثله، وفيه نظره.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4435)

تلزمه نفقة أبويه وإن علوا، وولده وإن سفلوا، بالمعروف، أو بعضها، والكسوة والسكنى مع فقرهم، إذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقة1 يومه وليلته2 من كسبه وأجرة ملكه ونحوه3، وعنه: وورثتهم4 بفرض أو تعصيب كبقية الأقارب، وعنه: تختص العصبة مطلقا نقلها [تصحيح الفروع للمرداوي] "5تنبيه: قوله: تلزمه نفقة أبويه وإن علوا، وولده وإن سفلوا5" ، 1 في "ط" : "رفيقه" . 2 في الأصل: "ليله" . 3 ليست في "ر" . 4 في "ط" : "ورثتهم" . 5- 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

جماعة، فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال، فلا تلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر، وعنه: بل إن ورثه وحده لزمته مع يساره، ومع فقره تلزم بعيدا موسرا، فلا تلزم جدا موسرا مع أب فقير، وأخا موسرا مع ابن فقير على الأولى، وتلزم على الثانية، وإن اعتبر وارث1 في غير عمودي نسبه [تصحيح الفروع للمرداوي] و "2عنه: وورثهم3 بفرض أو تعصيب، وعنه: تختص العصبة مطلقا. تابع في هذه العبارة صاحب المحرر فيه، فأدخل ذوي الأرحام من عمودي النسب في وجوب النفقة لهم، وقد صرح شارح المحرر بأنه أدخلهم في كلامه الأول، وأخرجهم في الرواية الثانية والثالثة، ثم قال المصنف بعد ذلك ولا نفقة لذوي الأرحام، وعنه: تجب لكل وارث، وأوجبها

جماعة لعمودي نسبه فقط، فقدم هنا أنها لا تجب لعمودي نسبه من ذوي الأرحام، وقدم في كلامه الأول أنها تجب لهم فناقض. لا يقال كلامه ثانيا مخصص لكلامه الأول، لأنا نقول: ذكره للروايتين بعده يرد ذلك، وسبب التناقض، والله أعلم، أنه تابع صاحب المحرر في كلامه الأول، لكن صاحب المحرر أخرجهم ثانيا بقوله: ولا نفقة لذوي الأرحام من غير عمودي النسب، وتابع في كلامه الثاني ابن حمدان في رعايته، فإنه قال: ولا نفقة لذي رحم، وعنه: تجب لعمودي نسبه، لكن ابن حمدان لم يدخل في كلامه أول الباب ذوي الأرحام، والمصنف أدخلهم، فحصل ما حصل، هذا ما ظهر لي. والله أعلم2" . 1 في "ط" : "وارث" . 2- 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "وورثتهم" ، والمثبت من الفروع.

فقط لزمت الجد. قال الشيخ: وهو الظاهر، وأطلق في الترغيب أوجها ثلاثة، وعنه: يعتبر توارثهما، اختاره أبو محمد الجوزي.

Mas'alah: What are the rulings on providing maintenance for relatives including marriage expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4442)

يزوجه حرة تعفه، وبسرية1، ويقدم تعيين قريب، والمهر سواء. وفي الترغيب: التعيين للزوج، ولا يملك استرجاع أمة أعفه بها مع غناه، في الأصح. ويصدق في أنه تائق بلا يمين، ويتوجه: بيمينه، ويعتبر عجزه، ويكفي إعفافه بواحدة، ويعفه ثانيا إن ماتت2، وقيل: لا، كمطلق لعذر، في الأصح، ويلزمه إعفاف أمه كالأب. قال القاضي: ولو سلم فالأب آكد، ولأنه لا يتصور لأنه3 بالتزويج ونفقتها عليه، ويتوجه: تلزمه نفقة إن تعذر

تزويج بدونها، وهو ظاهر القول الأول، وهو ظاهر الوجيز: يلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته وتقدم في أول الفرائض4 هل يلزم العتيق نفقة مولاه؟

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy child supporting their father, stepmother, and minor siblings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=270)

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار

Mas'alah: Is a person obligated to provide maintenance for his parents and children if they are poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12357)

يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف، إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته، ـــــــ باب نفقة الأقارب والمماليك قوله: يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف، إذا كانوا فقراء، وله

Mas'alah: Who is liable for maintenance when there is a father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12372)

قوله: وعلى هذا حساب النفقات، إلا أن يكون له أب، فتكون النفقة عليه وحده. هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وقال فى «الواضح»: هذا ما دامت أمه أحق به. وقال القاضى، وأبو الخطاب: القياس فى أب وابن، يلزم الأب السدس فقط. لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية [1]. وقال ابن عقيل فى «التذكرة»: الولد مثل الأب فى ذلك. [وعنه، الجد والجدة كالأب فى ذلك. ذكرهما ابن الزاغونى فى «الإقناع»] (2) .

(1) سورة النساء 11.

Mas'alah: Is the father solely liable for maintenance of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12374)

إلا أن يكون له أب، فتكون النفقة عليه وحده. ـــــــ ظاهر كلام الخرقى. وهو من مفردات المذهب. وعنه، تلزمه كل النفقة. وأطلقهما فى «البلغة»، و «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «الزركشى». وقال ابن الزاغونى فى «الإقناع»: محل الخلاف فى الجد والجدة خاصة، وأما سائر الأقارب، فلا تلزم الغنى منهم النفقة إلا بالحصة، بغير خلاف. [قوله: إلا أن يكون له أب فتكون النفقة عليه وحده. هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب] [1]. [وقال ابن الزاغونى فى «الإقناع»: فى الجد والجدة روايتان، هل يكونان كالأب فى وجوب النفقة كاملة على كل واحد منهما لو انفرد، أو كسائر

الأقارب؟] [2] (1) سقط من: ط، أ. (2) سقط من: ط.

Mas'alah: How is maintenance distributed between parents when a person has both?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12380)

وإن كان له أبوان، جعله بينهما، ـــــــ وغيرهم. وقيل: يقدم وارث ثم [1] التساوى. قال فى «المحرر» وغيره: وقيل: يقد من امتاز بفرض أو تعصيب، فإن تعارضت المرتبتان أو فقدتا، فهما سواء.

Mas'alah: Is a son obligated to enable his mother's marriage like his father's?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

ويلزمه إعفاف أمه كأبيه إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ

Mas'alah: Is a son obligated to support his father's wife or a father to support his adult son's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

قال: وليس على الابن نفقة زوجة أبيه, ولا على الأب نفقة زوجة ولده البالغ.

Mas'alah: Is a father obligated to support his adult but insolvent child?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=645)

182 – مسألة: إذا كان الولد كامل الأحكام بمعنى أنه بالغ عاقل صحيح إلا أنه معسر، هل يلزم الأب نفقته؟ على روايتين: نقل الأثرم عنه: يجبر على نفقة ولده إذا كان محتاجا. فظاهر هذا أنه يلزمه لأنه اعتبر الحاجة. ونقل أبو داود: على العصبة أن ينفقوا على الكبير إذا كان زمنا، فظاهر هذا أنه إذا لم يكن زمنا لم يلزمه ولا تختلف الرواية في الأب إذا كان معسرا يلزم الابن نفقته وإن لم يكن زمنا. وجه الأولى: أنه محتاج فأشبه الزمن وأشبه الأب. ووجه الثانية: أنه مكلف كامل الأحكام ليس له إيلاد فلم يلزمه نفقته كالموسر ويفارق الأب لأن حرمة الأب أقوى من غيره بدليل أنه يقاد بوالده ولا يقاد بولده لأن له أن يأخذ من مال ولده وزيادة على قدر نفقته وليس للابن مثل ذلك. فأما نفقة الأقارب هل يلزم نفقاتهم بمجرد الإعسار كالأخ إذا كان معسرا ولم يكن زمنا هل يلزم أخاه نفقته وكذلك العم وغيره من العصبات فيخرج على روايتين كما قلنا في الابن هل يلزم الأب نفقته إذا كان معسرا ولم يكن زمنا. على روايتين كذلك نفقة الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of parents and children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2819)

تجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء وله ما [المبدع في شرح المقنع] سلمت إليها حقها، وإلا بعث عليك بقدره، فإن أبى، أو لم يعلم بمكانه

باع بقدر نصفه لجواز طلاقه قبل الدخول (ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ للعنة، ولا يفسخ إلا بطلبها ; لأنه لحقها، أو تفسخ هي بأمره، فإذا فرق الحاكم بينهما، فهو فسخ، لا رجعة له فيه، فإذا ثبت إعساره فسخ بطلبها، أو فسخت بأمره، ولا ينفذ بدونه، وقيل: ظاهرا، وفي "الترغيب" ينفذ مع تعذره، زاد في "الرعاية" : مطلقا، وإن قلنا: هو طلاق لأمره بطلبها بطلاق، أو نفقة، فإن أبى طلق عليه، جزم به في "التبصرة" ، فإن راجع، فقيل: لا تصح مع عسرته، وقيل: بلي فيطلق ثانية، ثم ثالثة، وقيل: إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيب، فلو لم يقدر فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته، وفي "المغني" يفرق بينهما، وهي فسخ، فإن أجبره على الطلاق فطلق فراجع، ولم ينفق فللحاكم الفسخ، وظاهر كلام القاضي أن الحاكم يملك الطلاق، والفسخ، وإن أيسر في العدة فله ارتجاعها ; لأنه تفريق لامتناعه من الواجب، أشبه تفريقه بين المؤلي وامرأته. [باب نفقة الأقارب والمماليك] وهي واجبة مع اليسار فقط (تجب على الإنسان نفقة والديه) لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولقوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] ومن الإحسان الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents and children?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2820)

وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض، أو تعصيب ممن [المبدع في شرح المقنع] عليهما عند حاجتهما ولقوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ومن المعروف

القيام بكفايتهما عند حاجتها ولقوله – عليه السلام – «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال – واجبة في مال الولد، ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته، وكذا على بعضه وأصله (وولده بالمعروف) . الجار متعلق بـ "تجب" ، أو بعضها لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] (إذا كانوا فقراء) أي: لا مال لهم، ولا كسب يستعينون به عن غيرهم، والكسوة والسكنى كالنفقة. وشرطه الحرية فمتى كان أحدهما رقيقا، فلا نفقة، قاله الزركشي، وجزم في الخرقي، و "المغني" أن الولد الرقيق، لا نفقة له على أبيه، وإن كان الأب حرا (وله ما ينفق عليهم فاضلا، عن نفقة نفسه وامرأته) ورقيقه يومه وليلته من كسبه وأجرة ملكه لقوله – عليه السلام – «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ولأنها مواساة، فلم تجب على المحتاج كالزكاة (وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه، وإن علوا وأولاده، وإن سفلوا) في قول الجمهور لدخولهم في اسم الآباء، والأولاد لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] فيدخل فيه ولد البنين، وقال: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11] وقال: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ، ولأن بينهما قرابة فوجب العتق ورد الشهادة، أشبه الولد، والوالدين القريبين (وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض، أو تعصيب ممن سواهم) ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه بشرط إرث المنفق وغناه وفقر المنفق عليه (سواء ورثه الآخر) لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] أوجب النفقة على الأب، ثم عطف الوارث عليه، وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب (أو لا) يرثه (كعمته

Mas'alah: What are the two narrations regarding maintenance for lineal ascendants and descendants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2826)

وقيل في عمودي النسب: روايتان،

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his father?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=77)

وفي ص 498 شرح المؤلف بيت الناظم: إعفاف ابن لازم للوالد ... كعكسه لا تك بالمعاند بأنه يجب على الابن أن يعف أباه إذا احتاج إلى الإعفاف .. إلخ، مع أن البيت في وجوب إعفاف الوالد لولده:

Mas'alah: Is maintenance obligatory for adult children who are poor?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=681)

وولده الكبار كالصغار ... وجوب إنفاق [12] عليهم جاري حتى أصحا أقويا لو كانوا ... لازمنا بفقرهم أبانوا (1) في النجديات، هـ تزويج. (2) ما بين القوسين ليس في. (3) في جـ يدعو. (4) وهو قديم قولي الشافعي قال النووي في شرح المنهاج 3/ 215: (السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ولا نفقة في الجديد) وقال الشربيني في مغني المحتاج: (والقديم يضمن لأن الإذن يقتضي الالتزام) . (5) سقطت من

النجديات. (6) في د، س فيها. (7) في النجديات وسلمها ليلا لزوجها. (8) سقط من د، س. (9) في ج التمكن. (10) في هـ مملوكه. (11) ومثله موجود في المذهب الحنفي قال ابن عابدين في حاشيته 3/ 577: (وفي الهندية في الأمة إذا سلمها السيد لزوجها ليلا فقط فعليه نفقة النهار، وعلى الزوج نفقة الليل) وفي ص 599: (فرع لو سلمها للزوج ليلا واستخدمها نهارا فعلى الزوج نفقة الليل كما أفتى به والد صاحب التتمة كما في التتارخانية) . (12) في أ، ج إنفاذه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for adult children and relatives?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=682)

أي: تجب النفقة للأولاد الكبار كالصغار ولو كانوا أصحاء أقوياء لا حرفة لهم وهم فقراء، فلا يشترط نقصهم في الخلقة ولا في الأحكام [1] لعموم قوله عليه (الصلاة و) [2] والسلام لهند [3]: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه ولد فقير فاستحق النفقة على والده [4] الغني كالزمن، وكذا الوالدن وسائر من تجب نفقته من الأقارب لا يعتبر فيه نقص خلقة [5]، ولا حكم بل فقره ويسار من تجب عليه وكونه من عمودي نسبه [6] مطلقا أو وارثا لا برحم. وجوب إنفاق على الأقارب ... غير العمودين [7] على المراتب مقيد بالإرث لا بالرحم ... فالنص عن أحمد فيه [8] قد نمي يعني: وجوب الإنفاق على أقاربه غير عمودي النسب مقيد بالإرث فيعتبر أن يرثهم بفرض أو تعصيب كأخيه وعمه لغير أم وابنهما [9] لا برحم كخال وخالة لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] [10] (فأوجب [11] النفقة على الأب ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك

في الوجوب وعلق الحكم بالوارث [12] فاقتضى أن الحكم منوط (1) النقص في الخلقة كالمرض المزمن الذي يمنع التكسب، والنقص في الأحكام كالجنون والصغر. انظر مطالب أولي النهي 5/ 644. (2) ما بين القوسين من ب، جـ، ط. (3) في هـ لهندي. (4) في هـ ولده. (5) في النجديات، ط خلفته. (6) في د، س سنه. (7) في نظ العمودي. (8) سقطت من س. (9) في ط، هـ وابنها. (10) في هـ وارث. (11) ما بين القوسين من ب. (12) في د، س الحكم الإرث بالوارث وما أثبتناه من النجديات وهـ وط ولعل الأصوب بالإرث.

بالإرث، ولقضاء عمر على بني عم منفوس بنفقته) [1] احتج به أحمد، وكالعقل [2] فلا نفقة على موسر محجوب بمعسر [3] كابن أخ موسر [4] مع أخ معسر لأنه غير وارث إذن [5]. وأما عمودا [6] النسب وهما الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا فتجب لهم النفقة حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر [7] أو لا، فتلزم جدا موسرا مع أب معسر لقوة القرابة.

Mas'alah: Is a son obligated to provide for his father's marriage needs?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=684)

إعفاف ابن لازم للوالد ... كعكسه لا تك بالمعاند أي: يجب على الابن أن يعف أباه إذا احتاج إلى الإعفاف وطلبه منه الأب [7] وقدر عليه كما يلزم الأب إعفاف ولده [8]. (1) ويرى الحنفية مثل هذا للفقير المحرم فينفق عليه أقرباؤه على قدر ميراثهم منه، ويختلف المذهبان فيما لو كان في القرابة موسر ومعسر ففي المذهب الحنبلي تجب

النفقة على الموسر بقدر إرثه، وفي المذهب الحنفي يعتبر المعسر كالمعدوم وتجب النفقة على الموسر كاملة. انظر حاشية ابن عابدين 3/ 629 وتفسير الجصاص 1/ 407. (2) الفروع 5/ 596 – 397. (3) ما بين القوسين سقط من د، س. (4) الإنصاف 9/ 397. (5) ما بين القوسين من ط. (6) الإقناع مع شرحه كشاف القناع 5/ 392. (7) سقطت من الأزهريات. (8) هذا الكلام يتضمن حكمين شرعيين: الأول: أنه يجب على الابن أن يعف أباه إذا احتاج إلى الإعفاف وهو رواية عن الإمام مالك قال في التاج والإكليل 4/ 210 وقد روى أشهب عن الإمام مالك جبر الولد على إنكاح والده، قال ابن رشد: (لو تحققت حاجته للنكاح) وقد ذكر النووي في المنهاج 3/ 211 – 212 أن هذا هو المشهور في مذهب الشافعي قال: (فصل: يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور بأن يعطيه مهر حرة أو يقول: انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها) . أ. هـ. وقد ذكر الشربيني في مغني المحتاج أن الولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى). الثاني: أنه يجب على الأب أن يعف ابنه إذا احتاج إلى ذلك وهذا انفرد به أحمد كما أعلم، كما انفرد بوجوب النفقة للأولاد الكبار الفقراء كما سبق.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for obligating a son to provide for his father's marriage needs?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=685)

وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، لأن ذلك من الملاذ فلا يجب كالحلوى. ولنا: أن ذلك مما تدعو حاجته [1] إليه ويستضر بفقده فلزم ابنه كالنفقة ولا يشبه

الحلوى فإنه لا يستضر بتركها [2].

Mas'alah: How must a father provide sexual means (i'faf) for his son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=685)

بحرة يعف أو سرية ... من قبح أو من عجز [4] برية يعني: حيث وجب الإعفاف للأب أو غيره فيكون بزوجة حرة [5] أو سرية والخيرة لمن وجب عليه الإعفاف [6]، فإن شاء زوجه حرة أو ملكه أمة، وإن شاء دفع إليه ما يتزوج به حرة أو يشتري به أمة [7] وليس له أن يزوجه [8] قبيحة ولا عجوزا [9] لا استمتاع فيها، ولا يملكه إياها لعدم حصول المقصود، ولا يزوجه أمة ولو رضي، لأن فيه ضررا بإرقاق ولده، ولا رجوع له ببدل ذلك عليه إذا [10] أيسر كالنفقة. (1) في ط الحاجة. (2) يظهر من كلام الناظم –رحمه الله– أنه أراد أن يقرر إلزام الوالد بأن يزوج ابنه إذا احتاج إليه أو يمكنه من سرية، وقاس ذلك على إلزام الولد بإعفاف والده. لكن المؤلف –رحمه الله– تكلم عن المسألة التي قاس عليها الناظم ولم يعط اهتماما للمسألة الأولى. (3) في النجديات، هـ، ط كما. (4) في نظ أو عجز بها بريه. (5) سقطت من هـ. (6) في هـ الأعفا. (7) سبق مثل هذا عن الشافعية قبل قليل في الحاشية. (8) في أيتزوج وفي ب كأنها يتزوجه وفي هـ يزوج. (9) في النجديات عجوزة. (10) سقطت من هـ.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for grandparents and grandchildren in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3587)

فصل: ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي والثوري، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأن الجد ليس بأب حقيقي. ولنا، قوله سبحانه: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد، بدليل أن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . فيدخل فيهم ولد البنين. وقال تعالى: ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد. وقال:

{ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] . ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين. [فصل ويشترط لوجوب الإنفاق على الأجداد والجدات ثلاثة شروط] (6489)

Mas'alah: When is a father solely responsible for maintenance of his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3591)

[فصل كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب نفقته على سواه] (6492) فصل: ومن كان له أب من أهل الإنفاق، لم تجب نفقته على سواه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] . «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» فجعل النفقة على أبيهم دونها. ولا خلاف في هذا نعلمه، إلا أن لأصحاب الشافعي، فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران، وجهين: أحدهما، أن النفقة على الأب وحده. والثاني، عليهما جميعا؛ لتساويهما في القرب. ولنا، أن النفقة على الأب

منصوص عليها، فيجب اتباع النص، وترك ما عداه.

Mas'alah: Is a son obligated to enable his father to marry if he needs it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3591)

[فصل يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح] (6493) فصل: ويلزم الرجل إعفاف أبيه، إذا احتاج إلى النكاح. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ولهم في إعفاف الأب الصحيح وجه آخر، أنه لا يجب. وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواء وجبت نفقته أو لم تجب؛ لأن ذلك من أعظم الملاذ، فلم تجب للأب، كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين، فلم يجب له ذلك كالأم. ولنا، أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة، ولا يشبه الحلواء؛ لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأدم، وأما الأم فإن إعفافها إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك، وخطبها كفؤها، ونحن نقول بوجوب ذلك عليه، وهم يوافقوننا في ذلك إذا ثبت هذا، فإنه يجب إعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد، فإن اجتمع جدان، ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما، قدم الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم، فيقدم الذي من جهة الأب، وإن بعد؛ لأنه عصبة والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب، فكذلك في الإنفاق والاستحقاق. (6494)

Mas'alah: Is a father obligated to enable his son to marry if he is in need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3592)

[فصل كل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته] فصل: قال أصحابنا: وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه، نفقته، وكان محتاجا إلى إعفافه. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجب ذلك عليه. ولنا، أنه من عمودي نسبه، وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كأبيه. قال القاضي: وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته؛ من أخ، أو عم، أو غيرهم؛ لأن أحمد قد نص في العبد: يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه. وكل من لزمه إعفافه لزمته نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك. وقد روي عن أحمد، أنه لا يلزم الأب نفقة زوجة الابن. وهذا محمول على أن الابن كان يجد نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=669)

يلزم الإنسان نفقة والدية وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته وكذلك أجداده وإن علوا وولد ولده وإن سفلوا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children and grandchildren?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=463)

مسألة 22: (وتجب نفقة الأولاد) بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وتجب نفقة الأجداد وأولاد الأولاد لأنهم آباء وأولاد، وقال سبحانه: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] وقال: {يا بني آدم} [الأعراف: 26]

.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for parents and children?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1664)

مسألة: (ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم) . الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] أوجب أجر رضاع الولد على أبيه. وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة:233] . وقال تعالى: {وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء:23] . ومن الإحسان: الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [1] متفق عليه. وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من (1) سبق تخريجه ص: 894.

كسبه)) [1] . رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وأما الإجماع فحكى ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله. إذا ثبت هذا فإن الأم تجب نفقتها ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛

لقول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} [الإسراء:23] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سأله: ((من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب)) [2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب. ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العتق فأشبهت الأب. فإن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر؛ لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for grandparents and grandchildren?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1665)

فصل ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (3528) 3: 288 كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1358) 3: 639 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده. (2) أخرجه أبو داود في سننه (5139) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. وأخرجه الترمذي في جامعه (1897) 4: 309 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين. وأخرجه أحمد في مسنده (19524) طبعة إحياء التراث.

ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد بدليل أن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] فيدخل فيهم ولد البنين. وقال:

{ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء:11] ، وقال: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج:78] . ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين.

Mas'alah: Upon whom is maintenance obligatory among parents and children?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1399)

تجب) النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا، (أو تتمتها) إذا كان يملك [1] البعض؛ (لأبويه وإن علوا) ؛ لقوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) [البقرة: 83] ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، (و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وإن سفل) ، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) [البقرة: 233] ، (حتى ذوي الأرحام منهم) ، أي: من آبائه وأمهاته؛ كأجداده المدلين بإناث، وجداته الساقطات، ومن أولاده؛ كولد البنت، سواء (حجبه) ، أي: الغني (معسر) ، فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر، (أو لا) ؛ بأن لم يحجبه أحد؛ كمن له جد معسر ولا أب له؛ فعليه نفقة جده؛ لأنه وارثه. (

Mas'alah: How is maintenance divided between both parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12381)

4005 – مسألة: (فإن كان له أبوان، فهو بينهما) هذا أحد (1) تقدم تخريجه في 6/

340. (2) في م: «كذلك». (3) في م: «يساره وإعساره».

Mas'alah: Who is more entitled to maintenance between a father and a grandfather or a son and a grandson?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12383)

وإن كان له أب وجد، أو ابن وابن ابن،، فالأب والابن أحق. ـــــــ أوجه؛ أحدها، التسوية؛ لتساويهما في القرب. والثانى، تقديم الابن؛ لوجوب نفقته بالنص. والثالث، تقديم الوالد؛ لتأكد حرمته. 4007 – مسألة: (وإن كان له أب وجد، أو ابن وابن ابن، فالأب والابن أحق) وقال أصحاب الشافعى: يستوى الأب والجد، في أحد الوجهين، وكذلك الابن وابنه؛ لتساويهم في الولادة والتعصيب. ولنا، أن الابن والأب أقرب وأحق بميراثه، فكانا أحق، كالأب مع الأخ.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a son obligated to enable his father to marry if he needs it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12388)

فصل: ويلزم الرجل إعفاف أبيه [1] إذا احتاج إلى النكاح. وهذا ظاهر مذهب الشافعى. ولهم في إعفاف الأب الصحيح وجه، أنه لا يجب. وقال أبو حنيفة: لا يلزم

الرجل إعفاف أبيه، سواء وجبت نفقته أو لم تجب؛ لأن ذلك من الملاذ، فلم تجب للأب، كالحلواء، ولأنه أحد الأبوين، فلم يجب ذلك له، كالأم. ولنا، أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة، ولا يشبه الحلواء؛ فإنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأدم. وأما الأم فإن إعفافها إنما هو بتزويجها إذا طلبت ذلك، [وخطبها كفء لها] [2]، ونحن نقول بوجوبه عليه، وهم يوافقوننا في ذلك. إذا ثبت ذلك، فإنه يجب إعفاف من وجبت نفقته من الآباء والأجداد، فإن اجتمع جدان، ولم يمكن إلا [3] إعفاف أحدهما، قدم الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم، فيقدم الذى من جهة الأب وإن بعد؛ لأنه عصبة، والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتعصيب، فكذلك (1) في الأصل، تش، ق: «ابنه». (2) في الأصل: «وجبت نفقته كفؤها». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ في الإنفاق والاستحقاق.

Mas'alah: Is a father obligated to enable his son to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12390)

وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجا إلى الإعفاف. ذكره أصحابنا. وهو قول بعض أصحاب الشافعى. وقال بعضهم: لا يجب ذلك. ولنا، أنه من عمودى نسبه، وتلزمه نفقته، فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه، كأبيه [1]. قال القاضى: وكذلك يجئ في كل من لزمته نفقته؛ من أخ، وعم، وغيرهم؛ لأن أحمد نص في العبد:

يلزمه أن يزوجه إذا طلب ذلك، وإلا بيع عليه.

Mas'alah: What is the view that the father is given priority over the mother in maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

وقيل : يقدم الأب على الأم ، وحكاه ابن أبي موسى رواية .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for ascendants and descendants?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1397)

قوله: (إلا الأصول والفروع) وهما عمودي نسبه، الوالدين والأولاد. [؟] «دقائق اولي النهي» (ه/ ؟،) . فتح وهاب المآرب (؟ 4) – نتيج gis ,)*(وعليهم مطالقا (") ." وإذا كان للفقير ورثة دون الأب، فتفقشه على قذر إزئهم "، ولا يلزم" (؟)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a mother in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1400)

قوله: (فائه) لأنها تدلي إليه بلا وايطة، ولها فضيلة الخمل والرضاع والتربية. (1)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance owed by a wealthy grandfather and grandmother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2964)

وتلزم جدا موسرا مع فقر أب، وجدة موسرة مع فقر أم [1].

Mas'alah: Is a father obligated to provide for his mother's marital needs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2968)

ويلزم إعفاف أم كأب، وخادم للجميع: لحاجة، كزوجة [3].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children and descendants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3575)

(و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وإن سفل) ذكرا كان أو أنثى [6] . (1) المراد بالأقارب هنا من يرثه بفرض، أو تعصيب، ويدخل فيهم العتيق. (2) ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق. (3) وهذا أحد شروط الإنفاق: أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم. (4) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، أن نفقة الوالدين الفقيرين، الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد. (5) بل من أعظم الإحسان بالوالدين، إذا كانا أو أحدهما، لا يملك نفقة أن ينفق عليه؛ قال الشيخ: على الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر، وزوجة أبيه، وعلى إخوته

الصغار، وفي الحديث «وابدأ بمن تعول، أمك وأباك» إلخ، وفي الصحيح، ذكر الأم ثلاثا. (6) قال الموفق: الأصل في وجوب نفقة الوالدين، والمولودين، الكتاب والسنة والإجماع، وتقدم حكاية ابن المنذر، الإجماع على وجوبها للوالدين وقال: أجمع كل من نحفظ عنه، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله.

Mas'alah: Is the father solely responsible for the maintenance of his child?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3581)

(والأب ينفرد بنفقة ولده) [4] لقوله - صلى الله عليه وسلم - لهند «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف» [5] . (1) وذلك: أن الله أوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليهن وأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد، إلا أن الأب ينفرد، كما يأتي فالصبي إذا لم يكن له والد، فنفقته على وارثيه، على قدر إرثهم. (2) وهذا مذهب أبي حنيفة وعنه: على الجد، والمذهب الراجح الأول، للآية ولأن الأم وارثة، فكان عليها بالنص. (3) وأم وبنت بينهما أرباعا، كما يرثانه فرضا وردا، وابن وبنت، بينهما أثلاثا، لأنهما يرثانه كذلك للآية فإنه رتب فيها النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه. (4) لا يشركه فيها من يشركه في ميراث، إذا كان موسرا. (5) فدل على انفراده بالنفقة وتقدم قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} فأوجب عليه نفقة الرضاع دون أمه، وقال الموفق: لا خلاف في هذا نعلمه، وإن ذهبت به إلى بلد آخر، فقال الشيخ: إذا تزوجت المرأة

ولها ولد، فغصبت الولد، وذهبت به إلى بلد آخر، فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد.

Mas'alah: Can a father prevent his wife from serving her insane children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6162)

وللأب منع امرأته من خدمة ولدها منه مجانين أو وجبت نفقتهم لعجزهم عن التكسب على ما تقدم

Mas'alah: Is a son obligated to provide maintenance for his mother's marriage expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6164)

ويلزمه إعفاف أمه كأبيه إذا طلبت ذلك وخطبها كفء قال القاضي ولو سلم فالأب آكد لأنه لا يتصور لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج قال في الفروع ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول

Mas'alah: What are the rules regarding a child visiting a sick parent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6199)

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع الولد ذكرا كان أو أنثى من عيادته لئلا يكون إغراء بقطيعة الرحم و لا يمنع من تكرر ذلك فيعيد مرة بعد مرة لا يمنع أيضا من حضوره عند موته و لا من تولي جهازه لأن ذلك من الصلة والبر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for ascendants and descendants regardless of inheritance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=900)

إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا" أي: سواء ورثوا أو لا، لعموم ما تقدم. ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد. قال تعالى: { ... ملة أبيكم إبراهيم ... } 1 وقال: { ... يا بني آدم ... } 2 { ... يا بني إسرائيل ... } 3 وقال النبي صلى الله عليه وسلم، في الحسن "إن ابني هذا سيد" ولأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين الأقربين. "

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a child with no wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1091)

3270 - قلت لإسحاق : الصبي إذا لم يكن له مال فاحتيج / 344 ع / إلى النفقة عليه في رضاع (أو غير ذلك) .

قال : فعلى الوارث ذلك ، كل بقدر ميراثه ، كذلك ذكر عن زيد (بن ثابت) ، وقال

هؤلاء : (ليس) على أهل الميراث والعصبات ، إنما يلزم من كان من قبل الأم مثل الخال والخالة وشبههما ، وهذا خطأ بين لما هو خلاف القرآن والسنة ، ولو قال قائل : هو على العصبات . لكان مذهبا لما وقف عمر بن الخطاب (عليه السلام) بني عم منفوس كلالة برضاعة .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an orphan with no wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1092)

3271 - (حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا) إسحاق (بن إبراهيم) (قال) : أخبرني المعتمر (قال) : قلت ليونس بن عبيد : يتيم لا مال له ، وله أم وعم ؟ (قال) : قال الحسن : النفقة على العم .

Mas'alah: Is maintenance obligatory on a maternal grandfather when the mother is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(فلا تلزم) النفقة، (أبا أم) مع أم ظاهره معسرة كانت أو موسرة، وكذلك لا تلزم ابن بنت مع بنت؛ لأنه محجوب عن الميراث بها

Mas'alah: What is the ruling on providing sexual gratification for those entitled to maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3733)

[فصل إعفاف من تجب له النفقة] فصل: (ويجب إعفاف من تجب له) النفقة (من عمودي نسبه وغيرهم) ؛ لأنه مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده، ولا يشبه ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضر بتركها؛ فيجب إعفاف من يجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والإخوة، والأعمام، ويقدم إن ضاف الفاضل الأقرب فالأقرب كالنفقة (بزوجة حرة أو سرية تعفه) لحصول المقصود بها (ولا يملك) من أعف بسرية (استرجاعها مع غناه) أي الفقير كالزكاة (ولا) يملك أن يزوجه (بزوجة قبيحة) أو يملك أمة قبيحة؛ لعدم حصول الإعفاف، ولا أن يزوجه ولا أن يملكه كبيرة لا استمتاع فيها لعدم حصول المقصود بها، ولا أن يزوجه أمة؛ لما فيه من ضرر عليه باسترقاق أولاده (و) إن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها، فإنه (يقدم تعيين قريب) منفق (والمهر سواء) إذا استوى المهر (على) تعيين (زوج) ؛ لأنه المطلوب بنفقتها (ويصدق) منفق عليه أنه تائق للنكاح بلا يمين؛ لأنه مقتضى الظاهر، ويعتبر لوجوب إعفاف عجزه، أي: المنفق عليه عن مهر حرة أو ثمن أمة، فإن قدر على ذلك لم يجب على غيره ويكفي إعفافه (بواحدة) (زوجة أو سرية) ؛ لاندفاع الحاجة بها (فإن ماتت) زوجة أو سرية أعفه بها (أعفه ثانيا) ؛ لأنه لا صنع له في ذلك (لا إن طلق بلا عذر أو أعتق السرية مجانا) بأن لم يجعل عتقها صداقها، فلا يلزمه إعفافه ثانيا، لأنه الذي فوت على نفسه. (ويلزمه إعفاف أم كأب) أي كما يلزمه إعفاف أب إذا طلبت ذلك وخطبها كفء قال القاضي: ولو سلم فالأب آكد؛ لأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها

بالتزويج ونفقتها على الزوج قال في "الفروع" : ويتوجه تلزمه نفقته أي: زوج الأم إن تعذر تزويج بدونها، وبنت ونحوها كأم.

Mas'alah: How is precedence determined when providing sexual gratification for two grandfathers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3734)

تنبيه: وإن اجتمع جدان، ولم يملك إلا إعفاف أحدهما، قدم الأقرب كالنفقة إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وإن بعد على الذي من جهة الأم؛ لامتيازه بالعصوبة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4196)

(ونفقته) أي: نفقة الولد (على أبيه) ؛ لأن الأصل أن نفقة من لا مال له على أبيه.

Mas'alah: How does the obligation of maintenance apply to ascendants and descendants including those blocked by an insolvent relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4617)

كذلك (لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل حتى ذي الرحم منهم) أي: من الوالدين والأولاد، سواء (حجبه) أي: حجب الغني منهم (معسر) ؛ كجد معسر وأب معسر لغني فإنه محجوب عن جده بأبيه المعسر. فيلزم الغني نفقة أبيه المعسر وجده المعسر، (أو لا) يعني: أو لم يحجبه معسر؛ كمن له جد فقير مع عدم أبيه الذي هو ابن الجد. فإن ابن الابن ليس بمحجوب عن الجد مع عدم الأب، وكذا أبو الأم مع ابن البنت؛ لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة. فأشبه الولد والوالدين القريبين.

Mas'alah: What is the ruling on providing the means for marriage for those entitled to maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4624)

(فصل. ويجب إعفاف من تجب له) النفقة: (من عمودي نسبه وغيرهم) في الأصح، لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده (1) فلزم على من تلزمه مؤنته. ولا يشبه ذلك الحلوى فإنه لا يستضر بفقدها.

Mas'alah: Is a son obligated to enable the marriage of his mother and provide her maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

ويلزم إعفاف أم كأب) أي: كما يلزمه إعفاف أب. قال في "الإنصاف" : ويلزمه إعفاف أمه؛ كأبيه. قال القاضي: ولو سلم، فالأب آكد. ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج ونفقتها على الزوج. قال في "الفروع" : ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها. وهو ظاهر القول الأول. وهو ظاهر "الوجيز" فإنه قال: ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for relatives and the measure of maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

و) يلزم من وجبت عليه نفقة (خادم للجميع) أي: جميع من تلزمه نفقتهم (لحاجة) إلى الخادم؛ (كزوجة) . قال في "شرح المقنع" : والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة كما ذكرنا في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة

فتقدرت بما تندفع به الحاجة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (1) . فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية. فإن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه كقولنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام الكفاية. انتهى.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for the mother?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=700)

وتجب نفقة الأم، وحكي عن مالك: لا نفقة عليها ولا لها، لأنها ليست عصبة؛ فإن أعسر الأب وجبت على الأم.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for parents and children who are able to work?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=701)

وهل تجب لمن يقدر على الحرفة من الوالدين والمولودين؟ فيه روايتان. وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، وقال مالك: ينفق على النساء حتى يتزوجن. ولنا: قوله: "خذي ما يكفيك وولدك" ، 1 ولم يستثن بالغا ولا صحيحا.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a child with no father in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=701)

والصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته على قدر ميراثهم؛ وحكي عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد: نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء، وبه

قال إسحاق، لما روي عن عمر "أنه قضى على ابن عم منفوس بنفقته" ، احتج به أحمد. وقال مالك والشافعي وابن المنذر: لا نفقة إلا على الوالدين والمولودين. ولنا: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن} 2 – إلى قوله – {وعلى الوارث مثل ذلك} . 3

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance to parents and children?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2143)

وتجب أو إكمالها لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى

Mas'alah: What is the ruling on providing a spouse for a relative in need of chastity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2146)

فصل ويجب إعفاف من تجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة أو سرية تعفه ولا يملك استرجاعها مع غناء ويقدم تعيين قريب والمهر سواء على زوج ويصدق أنه تائق بلا يمين ويعتبر عجزه ويكتفي بواحدة فإن ماتت أعفه ثانيا لا إن طلق بلا عذر

ويلزمه إعفاف أم كأب وخادم للجميع لحاجة كالزوجة ومن ترك ما وجب عليه مدة لم يلزمه لما مضى أطلقه الأكثر وذكر بعضهم إلا بفرض حاكم وزاد غيره أو إذنه في استدانة ولو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت ولو امتنع منها زوج أو قريب رجع عليه منفق بنية رجوع وعلى من

Mas'alah: Is a father obliged to provide maintenance for an adult child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1736)

المسألة رقم (1663) (الإنفاق على الولد البالغ) (1) إذا بلغ الولد و ليس له مال و لا كسب فنفقته على أبيه خلافا لأبي حنفية في قوله: يجبر على نفقة البنت البالغ إذا لم يكن لها مال و لا زوج و لا كسب فأما الغلام فلا يجبر على نفقة إذا طلع صحيحا وخلافا للشافعي في قوله: لا يجبر على النفقة على في الجارية و الغلام جميعا لأنه لا مال له و لا كسب فلزم الأب نفقته دليله: الأعمى و الزمن و لا يلزم عليه بقية العصبات إذا بلغن فقراء لا كسب لهم لأن فيهم روايتين والصحيح أنها تلزم و لأنه لو كان زمنا أو أعمى لزمت نفقته كذلك إذا كان فقيرا لا كسب له كالأب و لا معنى لقولهم: إنه آكد حرمة و لهذا لا يقبل بابنه لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما كما لم يوجب حال صغر الولد و حال العمى و الزمانة (1) من الأمور المتفق عليها أن الرجل يجبر على الإنفاق على أولاده الصغار ذكورا أم إناثا لقوله تعالى: (فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن) الطلاق: 6 فالحق اوجب أجور رضاع الولد على أبيه و فوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) البقرة: 233 و قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) البخاري: 6/ 2626 واجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على ان على المرء نفقة أولاده الذين لا مال لهم ولكنهم اختلفوا في الولد البالغ هل يجبر والده على النفاق عليه؟ القول الأول: انه إذا بلغ الولد و لا مال له ولا كسب فنفقته على أبيه لأنه لا مال له و لا كسب وقياسا على الأعمى و الزمن ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 378: (ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب على سواه لان النفقة منصوص عليها فيجب إتباع النص وترك ما عداه)

القول الثاني: انه إذا بلغ الولد و لا مال له و لا كسب فان كان أنثى اجبر الأب بالإنفاق عليها و ان كان ذكرا فلا يجب عليه الإنفاق ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في تبيين الحقائق 3/ 62: (و البالغ إذا كان ذكرا و هو صحيح لا تجب نفقته على أبيه و لا على غيره من الأقارب) القول الثالث: أنه إذا بلغ الولد فلا يجبر الوالد بالإنفاق عليه سواء كان ذكر أم أنثى ذهب إلى ذلك الشافعي

Mas'alah: Do grandparents and grandmothers fall under the ruling of maintenance for parents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3081)

ويدخل في كلام الخرقي في الوالدين الأجداد والجدات وإن

Mas'alah: What is the ruling on giving charity starting with oneself and one's dependents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3082)

2872 – لما روى جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، وإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a poor orphan child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3084)

[نفقة الصبي أو الصبية إذا لم يكن له أب وكان فقيرا] قال: وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه. ش: كذلك الصبي أو الصبية إذا لم يكن له أب وكان فقيرا، فإن وارثه وإن كان أنثى يجبر على نفقته، لقول الله سبحانه: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] أي مثل ما وجب على المولود له، ولما تقدم من حديث جابر وطارق، وكليب - رضي الله عنهم -، وهذا هو المشهور من الروايتين، (وعن أحمد) رواية أخرى لا تجب النفقة إلا على العصبات، فعلى هذا لا تجب على العمة والخالة ونحوهما، إذ النفقة معونة، فاختصت بالعصبات كالعقل. 2874 - وقال ابن المنذر: روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه حبس عصبة

ينفقون على صبي الرجال دون النساء؛ وعلى كلا الروايتين هل يشترط أن يرثهم بالفرض أو التعصيب في الحال، أو لا يشترط ذلك، بل الشرط الإرث في الجملة؟ فيه روايتان، المختار منهما عند القاضي وأبي الخطاب، وأبي محمد وغيرهم الأولى. ويستثنى مما تقدم ذوو الأرحام من غير عمودي النسب، فإن النفقة لا تجب لهم، على المنصوص والمجزوم به عند كثيرين، حتى قال القاضي: رواية واحدة؛ إذ قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين، وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم، وهو قوي. واشترط الخرقي لوجوب النفقة على الوارث أن لا يكون للمنفق عليه أب، فلو كان له أب اختص بنفقته، لقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقال:

{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] «وقال – – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فجعل النفقة على أبيهم دونها، وحيث أوجبنا النفقة على الوارث فإنها على قدر ميراثه من المنفق عليه، لأنه لو ورث الجميع لوجب عليه الجميع، فإذا ورث البعض وجب عليه بقدره، إذ السبب هو الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on providing sexual gratification for those owed maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1567)

[فصل إعفاف من تجب له النفقة] ويجب إعفاف من تجب له النفقة (من عمودي نسبه وغيرهم) ; لأنه مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده ولا يشبه ذلك الحلوى ; لأنه لا يستضر بتركها فيجب إعفاف من تجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والإخوة والأعمام ويقدم إن ضاق الفاضل الأقرب فالأقرب كالنفقة (بزوجة حرة أو سرية تعفه) لحصول المقصود بها (ولا يملك) من أعف بسرية (استرجاعها مع غناء) أي الفقير كالزكاة ولا أن يزوجه أمة (و) إن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها (يقدم تعيين قريب) منفق (والمهر سواء على) تعيين (زوج) ; لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة (ويصدق) منفق عليه (أنه تائق) للنكاح (بلا يمين) ; لأنه مقتضى الظاهر. وفي الفروع ويتوجه بيمينه (ويعتبر) لوجوب إعفاف (عجزه) أي المنفق عليه عن مهر حرة أو ثمن أمة فإن قدر على ذلك لم يجب على غيره. (ويكتفي) في الإعفاف (بواحدة) زوجة أو سرية لاندفاع الحاجة بها (فإن ماتت) زوجة أو سرية أعفه بها (أعفه ثانيا) ; لأنه لا صنع له في ذلك (لا إن طلق بلا عذر) أو أعتق السرية ولم

يجعل عتقها صداقها فليس عليه أن يعفه ثانيا ; لأنه المفوت على نفسه (ويلزمه إعفاف أم كأب) أي كما يلزم إعفاف أب. قال

القاضي: ولو سلم فالأب آكد، ولأنه لا يتصور ; لأن الإعفاف لها بالتزويج، ونفقتها على الزوج. قال في الفروع ويتوجه تلزمه نفقته إن تعذر تزويج بدونها، وبنت ونحوها كأم (و) يلزم من وجب عليه نفقته (خادم للجميع) أي جميع من تلزمه نفقتهم (لحاجة) إليه (كالزوجة) ; لأنه من تمام الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter visiting her sick mother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1578)

(ولها) أي البنت (زيارة أمها إن مرضت) الأم ; لأنه من الصلة والبر

Sub-topic – Apportionment Based on Inheritance Shares

Mas'alah: How is maintenance determined when some heirs are wealthy and others are poor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1636)

ومن له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر تلزم نفقته موسرا منهما مع فقر الآخر بقدر إرثه فقط؛ لأنه إنما يجب جمليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of relatives to support each other based on inheritance shares?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=625)

ومنها أيضا: كل اثنين يتوارثان حالا أو مالا، بفرض أو تعصيب غير الزوجين؛ فعلى القريب الموسر نفقة الفقير العاجز، أو بعضها بقدر ارثه منه إن فضل عن نفقة الموسر من أب وغيره، نفقة زوجته، ورقيقه، وخادمه يومه وليلته؛ ما ينفقه على قريبه، من كسبه، وصناعته، ونماء بضاعته، وكذا ملكه ونحو ذلك، لا من أصل البضاعة، وثمن الملك، وآلة عمله، وصناعته. انتهى.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4438)

موسرا لزمه بقدر إرثه، هذا المذهب، وعنه: الكل، ولا يعتبر النقص1، فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له، وعنه: بلى، كاتفاق دينهما، وفيه وجه، وذكره الآمدي رواية، وعنه: فيهما غير عمودي نسبه. وفي الموجز في الثانية رواية: غير والد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when one relative inherits from another but not vice versa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3461)

فوائد؛ الأولى، لو كان أحدهما يرث الآخر، ولا يرثه الآخر؛ كعمة وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابن، ونحوه، فالوارث منهما تلزمه النفقة. على الصحيح من المذهب والروايتين، على ما يأتى فى كلام المصنف،

Mas'alah: Does maintenance obligation apply only to agnatic heirs or to all inheriting relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12364)

قال ابن منجى: هذا المذهب. وصرحوا بالعتيق. وعنه، أنها تختص العصبة من عمودى

النسب، وغيرهم. نقلها جماعة، كما تقدم، فلا تجب على العمة والخالة ونحوهما. فعليها، هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب فى الحال؟ على روايتين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى»، و «الزركشى»؛ إحداهما، يشترط. وهو الصحيح، فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب

ـــــــ معسر. قدمه فى «الفروع» وغيره. واختاره القاضى، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. والأخرى، يشترط ذلك فى الجملة، لكن إن كان يرثه فى الحال، ألزم بها مع اليسار دون الأبعد، وإن كان فقيرا، جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر. فعلى هذا، من له ابن فقير وأخ موسر، أو أب فقير وجد موسر، لزمت الموسر منهما النفقة، ولا تلزمهما على التى قبلها. وعلى اشتراط الإرث فى غير عمودى النسب خاصة، تلزم الجد دون الأخ. قال المصنف: وهو الظاهر. وقال فى «البلغة»، و «الترغيب»: لو كان بعضهم يسقط بعضا، لكن الوارث معسر وغير الوارث موسر، فهل تجب النفقة على البعيد الموسر؟ فيه ثلاثة أوجه، الثالث، إن كان من عمودى النسب، وجب، وإلا فلا. انتهى.

ـــــــ وعنه، يعتبر توارثهما. اختاره أبو محمد الجوزى. فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه. وقدمه فى «الخلاصة». وأطلق هذه الرواية والرواية الأولى [1] فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». فائدة: وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودى النسب مقيد بالإرث، لا (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ

Mas'alah: How is maintenance distributed among inheritors of a poor person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12370)

وإن كان للفقير وراث، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقى على الجد، ـــــــ نفقة لهم. وقدمه فى «الرعايتين». قوله: وإن كان للفقير وراث، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقى على الجد. وكذا ابن وبنت. فإن كانت أم

Mas'alah: Is a wealthy heir liable for more than their inheritance share in maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12373)

فائدة: لو كان أحد الورثة موسرا، لزمه بقدر إرثه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، وقال: هذا المذهب. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال فى «القواعد الفقهية»: أصح الروايتين، أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه. وصححه فى «النظم». وقدمه فى «الرعايتين». وهو

Mas'alah: How is maintenance distributed among relatives based on inheritance shares?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1770)

فإن كان أحدهم موسرا لزمه بقدر إرثه من غير زيادة ما لم يكن من عمودي النسب وعلى هذا المعنى حساب النفقات إلا أن يكون له أب فينفرد بالنفقة وأم أم وأبو أم: الكل على أم الأم ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة على الجدة وكذا أب فقير وجد موسر وأبوان وجد والأب معسر على الأم ثلث النفقة والباقي على الجد وإن كان معهم زوجة فكذلك وأبوان وأخوان وجد والأب معسر فلا شيء على الأخوين لأنهما محجوبان وليسا من عمودي النسب ويكون على الأم الثلث والباقي على الجد وإن لم يكن في المسئلة جد فالنفقة كلها على الأم

Mas'alah: How is maintenance apportioned among multiple heirs of a poor person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2822)

أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان، وإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد. وإن كانت له جدة وأخ، فعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات إلا أن يكون له أب، فالنفقة عليه وحده، ومن له ابن [المبدع في شرح المقنع] وكان مسطح ابن خالة أبي بكر، فيدخلون في قوله {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] وأوجبها جماعة لعمودي نسبه فقط (وإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه) لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث فيجب أن يترتب على المقدار عليه، وحاصله أن الصغير إذا لم يكن له أب، فالنفقة على وارثه مطلقا (فإذا كان أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقي على الجد) لأنهما يرثانه كذلك. 1 -

Mas'alah: How is maintenance divided between parents and a son, and between a father and grandfather?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2825)

أبوان، فهو بينهما، وإن كان معهما ابن ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقسمه بينهم، والثاني: يقدمه عليهما، والثالث: يقدمهما عليه. وإن كان له أب وجد، أو ابن، [المبدع في شرح المقنع] بالولاية واستحقاق الأخذ من ماله، والأول أولى، قاله في "الشرح" (وإن كان معهما ابن) وهما صحيحان (ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقسمه بينهم) لتساويهم في القرب (والثاني: يقدمه عليهما) لوجوب نفقته بالنص، نقل أبو طالب: الابن أحق بالنفقة منها، وهي أحق بالبر (والثالث: يقدمهما عليه) لأن حرمتهما آكد، وقال القاضي: إن كان الابن صغيرا، أو مجنونا قدم ; لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب، وإن كان كبيرا، والأب زمن، فهو أحق ; لأن حرمته آكد، وحاجته أشد.

Mas'alah: How is maintenance distributed among heirs of a poor person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=683)

ووارث غير أب إذا انفقوا ... كل بقدر إرثه سينفق كبنت إيسار أخوها معسر ... فثلث الإنفاق عليها قدروا يعني: إذا كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، فوجب أن يرتب [8] مقدارها عليه، فأم وجد على الأم الثلث والباقي على الجد، وبنت وابن ابن [9] بينهما نصفين، وأم وبنت أرباعا [10]، وجدة وأخ لغير أم على الجدة سدس والأخ الباقي، وعلى هذا حسابها، إلا أن

يكون في الورثة أب فينفرد بالنفقة وحده، لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . (1) المصنف لابن أبي شيبة 5/ 247 والمحلى 10/ 102 وتفسير الطبري 2/ 500. (2) أي: وقياسا على العاقلة. (3) في أ، جـ، هـ بموسر. (4) في النجديات أو موسر. (5) ويرى شيخ الإسلام أنها تجب لكل وارث ولذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب لأنها من صلة الرحم، ووجوبها عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى وعلى هذا ما ورد من حمل الخال العقل، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم" . البخاري 12/ 41، ومسلم 1059 وقوله – صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" ، وكان مسطح ابن خالة أبي بكر فيدخلون في قوله: {وءات ذا القربى حقه} . انظر الفتاوى 15/ 350 والفروع 5/ 596. (6) في النجديات، ط عمودي وفي هـ عمود. (7) في س لعسر. (8) في هـ يترتب. (9) في هـ وبنت ابن. (10) لأن من مسألتهما بعد الرد من أربعة.

Mas'alah: How does being blocked from inheritance affect the obligation of maintenance among relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3589)

الثالث: أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه، فينظر؛ فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه، ولا شيء على المحجوب به؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه، فيكون أولى بالإنفاق وإن كان الأقرب معسرا، وكان من ينفق عليه من عمودي النسب، وجبت نفقته على الموسر. ذكر القاضي، في أب معسر وجد موسر، أن النفقة على الجد. وقال، في أم معسرة وجدة موسرة: النفقة على الجدة. وقد قال أحمد: لا

يدفع الزكاة إلى ولد ابنته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد» . فسماه ابنه، وهو ابن ابنته، وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم، يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم. وهذا مذهب الشافعي. وإن كان من غير عمودي النسب، لم تجب النفقة عليه إذا كان محجوبا. قال القاضي، وأبو الخطاب، في ابن فقير وأخ موسر لا نفقة عليهما؛ لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه؛ ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له، فإذا لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة كذوي الرحم. ويتخرج في كل وارث، لولا الحجب، إذا كان من يحجبه معسرا وجهان: أحدهما: لا نفقة عليه؛ لأنه ليس بوارث، أشبه الأجنبي. والثاني، عليه النفقة لوجود القرابة المقتضية

للإرث والإنفاق، والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق؛ لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق، فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a father and a son in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3596)

[فصل اجتمع أب وابن فعلى من تجب النفقة] (6504) فصل: وإن اجتمع أب وابن، فقال القاضي: إن كان الابن صغيرا، أو مجنونا، قدم لأن نفقته وجبت بالنص،

مع أنه عاجز عن الكسب، والأب قد يقدر عليه، وإن كان الابن كبيرا، والأب زمن، فهو أحق؛ لأن حرمته آكد، وحاجته أشد. ويحتمل تقديم الابن؛ لأن نفقته وجبت بالنص. وإن كانا صحيحين فقيرين، ففيهما ثلاثة أوجه، أحدها، التسوية بينهما؛

لتساويهما في القرب، وتقابل مرتبتهما. والثاني، تقديم الابن؛ لوجوب نفقته بالنص. والثالث. تقديم الأب، لتأكد حرمته. وإن اجتمع أبوان، ففيهما الوجوه الثلاثة؛ أحدها، التسوية؛ لما ذكرنا. والثاني، تقديم الأم؛ لأنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، وزيادة الشفقة، وهي أضعف وأعجز. والثالث، تقديم الأب، لفضيلته، وانفراده بالولاية على ولده، واستحقاق الأخذ من ماله، وإضافة النبي – صلى الله عليه وسلم – الولد وماله إليه بقوله: «أنت ومالك لأبيك.» والأول أولى. وإن اجتمع جد وأخ احتمل التسوية بينهما؛ لاستوائهما في استحقاق ميراثه، والصحيح أن الجد أحق؛ لأن له مزية الولادة والأبوة، ولأن ابن ابنه يرثه ميراث ابن، ويرث الأخ ميراث أخ، وميراث الابن آكد فالنفقة الواجبة به تكون آكد. وإن كان مكان الأخ ابن أخ أو عم فالجد أولى بكل حال.

Mas'alah: How is maintenance divided among multiple relatives obligated to provide it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

ومن لزمته نفقته بالقرابة جماعة قسمت عليهم على قدر إرثهم إلا الأب فإنه يختص بنفقه ولده.

Mas'alah: How is maintenance distributed among a mother, grandfather, son, and daughter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

فإذا كان له أم وجد وابن وبنت فعليهما النفقة أثلاثا

Mas'alah: Who bears the maintenance when there is a maternal grandmother and a maternal grandfather?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

وإن كان له أم أم وأبو أم فالنفقة على أم الأم

Mas'alah: How is maintenance shared between a maternal grandmother and a paternal grandmother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

وإن كان له أم أم وأم أب فالنفقة عليهما

Mas'alah: How does inheritance affect the obligation of maintenance among relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1667)

فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك، وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة لم يخل من ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون أحدهما رقيقا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث فأشبها الأجنبيين. ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده

ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره. الثاني: أن يكون دينهما مختلفا فلا نفقة لأحدهما على صاحبه وذكر القاضي في عمودي النسب روايتين: إحداهما: تجب النفقة مع اختلاف الدين وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة تجب مع إنفاق الدين فيجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوكة. ولأنه يعتق على قريبه فيجب عليه الإنفاق عليه كما لو اتفق دينهما. والأول المذهب؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين كنفقة غير عمودي النسب. ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة كما لو كان أحدهما رقيقا، ويفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض تجب مع الإعسار فلم ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما، وكذلك نفقة المماليك والعتق عليه يبطل بسائر ذوي الرحم المحرم فإنهم يعتقون مع اختلاف الدين ولا نفقة لهم معه. ولأن النفقة صلة ومواساة [1] فلا تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وعقله عنه وإرثه منه. الثالث: أن يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر فإن كان الأقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به؛ لأن الأقرب أولى بالميراث منه (1) في الأصل: ومساواة. وما أثبتناه من المغني 9: 259.

فيكون أولى بالإنفاق منه وإن كان الأقرب معسرا وكان من ينفق عليه من عمودي النسب وجبت نفقته على الموسر. وذكر القاضي في أب معسر وجد موسر أن النفقة على الجد، وقال في أم معسرة وجدة موسرة النفقة على الجدة وقد قال أحمد: لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن ابني هذا سيد)) [1] فسماه ابنه وهو ابن ابنته، وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم يجب أن تلزمه نفقتهم عند حاجتهم وهذا مذهب الشافعي، وإن كان من غير عمودي النسب لم تجب النفقة عليه إذا كان محجوبا. قال القاضي وأبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر: لا نفقة

عليهما؛ لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته. والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه. ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له فإذا لم يكن وارثا لم تجب عليه النفقة كذوي الرحم ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان من يحجبه معسرا وجهان: أحدهما: لا نفقة عليه؛ لأنه ليس بوارث أشبه الأجنبي. والثاني: عليه النفقة؛ لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق؛ لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among multiple heirs according to inheritance shares?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1671)

مسألة: (وإذا كانت جدة وأخا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات) . يعني: أن ترتيب النفقات على ترتيب الإرث فكما أن للجدة هاهنا سدس الميراث فعليها سدس النفقة وكما أن الباقي للأخ فكذلك الباقي من النفقة عليه وعند من لا يرى النفقة على غير عمودي النسب يجعل النفقة كلها على الجدة وهذا أصل قد سبق الكلام فيه فإن اجتمع بنت وأخت أو بنت وأخ أو بنت وعصبة أو أخت وعصبة أو أخت وعم أو بنت وبنت ابن أو أخت لأبوين وأخت لأب أو ثلاث أخوات متفرقات [1] فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك سواء كان في المسألة رد أو عول أو لم يكن وعلى هذا تحسب ما أتاك من المسائل وإن اجتمع أم أم وأم أب فهما سواء في النفقة لاستوائهما في الميراث.

Mas'alah: What is the maintenance share of a mother and grandfather for a needy relative?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1402)

(ف) من له أم وجد؛ (على الأم) من النفقة (الثلث، والثلثان على الجد) ؛ لأنه لو مات لورثاه كذلك.

Mas'alah: How is maintenance divided among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=425)

وتسقط هنا بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم أو تستدان بإذنه، وإن امتنع منها من تجب عليه رجع عليه بعده منفق بنية رجوع، والأب ينفرد بنفقة ولده وغيره فعلى كل بقدر إرثه، فجد وأم عليها ثلثها وعليها ثلثاها، وجدة وأخ عليها سدسها وعليه باقيها، وعلى هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives who inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12364)

وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم؛ سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته، وعتيقه، وحكى عنه، إن لم يرثه الآخر، فلا نفقة له. ـــــــ ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1]. ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه والد أو ولد فقير، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغنى، كما لو كان زمنا. ووافق أبو حنيفة على وجوب نفقة الوالد وإن كان صحيحا،

إذا لم يكن ذا كسب. وللشافعي في ذلك قولان، ولنا، أنه والد محتاج، فأشبه الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives who inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12364)

3995 – مسألة: (وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم، سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته، وعتيقه. وحكى عنه، إن لم يرثه الآخر، فلا نفقة له) ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه، إذا اجتمعت الشروط التى تقدم ذكرها. وهو الذى ذكره الخرقى. وبه قال الحسن، ومجاهد، والنخعى، وقتادة، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وأبو ثور. وحكى ابن المنذر عن أحمد، في (1) تقدم تخريجه في صفحة 288.

. . . . . ـــــــ الصبى

المرضع لا أب له [1]، نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء. وكذلك روى [بكر بن محمد] [2] عن أبيه، عن أحمد، النفقة على العصبات. وبه قال الأوزاعى، وإسحاق. وذلك لما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قضى على بنى عم منفوس بنفقته [3]. احتج به أحمد. قال ابن المنذر [4]: وروى عن عمر، أنه حبس عصبة ينفقون على صبى، الرجال دون النساء [5]. ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة [6]، فاختصت بالعصبات، كالعقل [7]. وقال أصحاب الرأى: تجب النفقة على كل ذى رحم محرم، ولا تجب على غيرهم، لقول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [8]. (1) بعده في المغنى 11/ 381: «ولا جد». (2) تكملة من

المغنى 11/ 381، وانظر ترجمة محمد بن بكر في: طبقات الحنابلة 1/ 119، 120. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 7/ 59. وابن أبى شيبة في: المصنف 5/ 246، 247. وابن جرير، في: التفسير 2/ 500. (4) انظر: الإشراف 1/ 130. (5) أخرجه سعيد، في: سننه 12/ 113. والبيهقى، في: السنن الكبرى 7/ 478. (6) في الأصل: «الولاية». (7) في الأصل: «كالعقد». وفى تش: «كالفقراء». (8) سورة الأنفال 75، وسورة الأحزاب 6.

. . . . . ـــــــ وقال مالك، والشافعى، وابن المنذر: لا نفقة إلا على المولودين والوالدين؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل سأله: عندى دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندى آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «أنفقه على زوجك». قال: عندى آخر. قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر». رواه أبو داود [1]. ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء، ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم. ولنا، قول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} . ثم قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} . فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وروى أن رجلا سأل (1) تقدم تخريجه في 7/ 95.

. . . . . ـــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم-: من أبر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك» (1) . وفى لفظ: «ومولاك الذى هو أدناك، حقا واجبا، ورحما موصولا». رواه أبو داود [1]. وهذا

نص؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– ألزمه الصلة والبر، والنفقة من الصلة، جعلها حقا واجبا، وما احتج به أبو حنيفة حجة عليه، فإن اللفظ عام في كل ذى رحم [2]. فيكون حجة عليه في من عدا الرحم المحرم [3]، وقد اختصت بالوارث في الإرث، فكذلك في الإنفاق. وأما خبر أصحاب الشافعى، فقضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه، ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد. وقولهم: لا يصح القياس. قلنا: إنما أثبتناه بالنص، ثم إنهم قد ألحقوا أولاد الأولاد بالأولاد (4) ، مع التفاوت، فبطل ما قالوه. إذا ثبت هذا، فإنه يختص بالوارث بفرض أو تعصيب؛ لعموم الآية، ولا يتناول ذوى الأرحام، على ما نذكره. (1) هما حديث واحد أخرجهما في: باب في بر الوالدين، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 629. (2) بعده في م: «محرم». (3) سقط من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when only one relative inherits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12368)

فصل: فإن كان اثنان يرث أحدهما قريبه ولا يرثه الآخر، كالرجل مع عمته أو ابنة عمه وابنة أخيه [1]، والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها، فالنفقة على الوارث دون الموروث. نص عليه أحمد، في رواية ابن زياد، فقال: يلزم الرجل نفقة بنت عمه، ولا يلزمه نفقة بنت أخته. وذكر أصحابنا رواية أخرى، لا تجب النفقة على الوارث ههنا؛ لأنها قرابة ضعيفة، لكونها لا تثبت التوارث من الجهتين [2]؛ لقول أحمد: العمة والخالة لا نفقة

لهما. إلا أن القاضى قال: هذه الرواية محمولة على العمة من الأم، فإنه لا يرثها؛ لكونه ابن أخيها من أمها. وذكر الخرقى، أن على الرجل نفقة معتقه؛ لأنه وارث. ومعلوم أن المعتق لا يرث معتقه، ولا يلزمه نفقته. فعلى هذا، يلزم الرجل نفقة عمته لأبويه أو لأبيه وابنة عمه وابنة أخيه [3] كذلك، ولا يلزمهن نفقته. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} . وكل واحد من هؤلاء وارث. (1) في تش: «أخته». (2) في تش: «الطرفين». (3) في الأصل: «أخته».

Mas'alah: How is maintenance distributed among relatives when the father is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12378)

ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين، فهل تجب ـــــــ وإن كان أبوان وأخوان وجد، والأب معسر، فلا شئ على الأخوين؛ لأنهما محجوبان وليسا من عمودى النسب، ويكون على الأم الثلث، والباقى على الجد، كما لو لم يكن أحد غيرهما. ويحتمل أن لا يجب على الأم إلا السدس؛ لأنه لو كان الأب معدوما، لم ترث إلا السدس. وإن قلنا: إن كل محجوب لا نفقة عليه. فعلى الأم السدس حسب، ولا شئ على غيرها. وإن لم يكن في المسألة جد، فالنفقة كلها على الأم، على القول الأول. وعلى الثانى، ليس عليها إلا السدس. وإن قلنا: إن على المحجوب بالمعسر [1] النفقة، وإن كان من غير عمودى النسب. فعلى الأم السدس، والباقى على الجد والأخوين أثلاثا، كما يرثون إذا كان الأب معدوما. فإن كان [بعض من] [2] عليه النفقة غائبا، وله مال حاضر، أنفق الحاكم منه حصته، وإن لم يوجد له مال حاضر، فأمكن الحاكم الاقتراض عليه، اقترض، فإذا قدم، فعليه وفاؤه.

Mas'alah: What is the amount of maintenance owed to a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12391)

فصل: والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية؛ من الخبز والأدم والكسوة بقدر [1] العادة، كما ذكرنا في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة، [فتقدرت بما تندفع به الحاجة] [2]، وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم- لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [3]. فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، فإن احتاج إلى خادم، فعليه إخدامه، كقولنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام الكفاية. (1) في الأصل: «بقدره و». (2) في تش: «فقدرت بما يندفع به». (3) تقدم تخريجه في صفحة 288.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives according to their inheritance shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1397)

قوله: (فتجب) النفقة (لهم) . قوله: (هئمطلقا) سواء ورث ا لمنفق من عمودي نسيه بفرض أو 3 تعصيب أو لا، علي غموذي الدلنسب بين كون من تجب عليه منهم وارتا في الخالي، أو ممحجوبا & ? ? يو * ** له م بوارب معسر، ولهذا صرحوا بوجوبها على جد موسر مع فقر ابيب، وجدة موميسرة مع فقر أم، بخلافي ما إذا كان من غير عمودي التشب، فإنها لا تجب عليه إلا إذا كان وارثا في الخال، فلا تجب عليه إن كان

"محجوبا بغيره، ولو مع فقر الحاجب وغني المحلنجوب، فلو كان له ابن فقير وآلخ مومير ، فلانفقة علي واحدي"

منهما. ح ف. قوله: (فنفقته على قدر إرثهم) منه. أي: المنفق عليه؛ لأنه تعالى رتب النفقة على الإرث، والأب الغني ينفرة بنفقة ولده. فمن له جد وأخ لغير أم، النفقة بينهما سواء؛ لأنهما يرثانه كذلك تعصيبا، أو له أم أم وأم أب، فالنفقة عليه بينهما سواء؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا. ومن له أتم وجد، النفقة عليهما أثلاثا، أو له ابن وبنت، النفقة عليهما أثلاثا، كإرثهما له. ومن له أم وبنك، النفقة عليهما أرباعا، ربعها على الأم وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا، أو له جدة وبنيت، فنفقته عليهما أرباعا، كإرثهما له كذلك فرضا وردا. ومن له جدة وعاصب غير أب، كابن وأخ وعلم، فنفقته عليهما أسداشا، سد شها على الجدة وباقيها على العاصب؛ لأنهما يرثانه كذلك. وعلى هذا سقطت: «كان» من الأصل. (Y) (Y) \ مي، و ه. ق. م. drila at:11 outies a 0) معيت (\) * 2 o: ? ? : ? ? گ و *. / المويسر منهم مع فقر الاخر يسوي قذر إزنها "" . 2 پر. تاک م آ) \> ... , (?) , آ عرس (?)) بلند پر. ک و, ک آ مر ((4) مير ه و بر با و زوجه. 0 LLLLLL 0 LLLLLLL 0 L LLLL 00 LLLLLSLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLL ، "ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفيه"

العمل حسابها؛ لأنها تابعة للإرث. (1) قوله: (ولا يلزم الموسر ... إلخ) أي: ومن له ورثة بعضهم مويز وبعضهم معير كآخحوين موسر والآخح معير ، لا يلزم الشويز منهم مع فقر الآخر ميسوي قدر إرثه فقط؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدز،

فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه، إذا لم يكن من عمودي الكسب. م صل (ا. (1)

Mas'alah: How is maintenance divided between a grandfather and a brother or between grandmothers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2962)

فجد وأخ، أو أم أم وأم أب: بينهما سواء [5]. . . . . ـــــــ المعتق على رقيق-، فتدبر!. * قوله: (لا امرأة على نكاح) ؛ أي: لأجل أن تنفق ما يتحصل من الصداق على قريبها [6]. * قوله: (وزوجة) مبتدأ خبره قوله: (كهو) . * قوله: (أو أم أم وأم أب [بينهما] [7] سواء) ؛ أي: النفقة بينهما سواء، (1) كشاف القناع (8/ 2834) ، وفي الفروع (5/ 453) ، والإنصاف (9/ 499) : (الحكم في المسألة على الروايتين في المسألة الأولى -مسألة الصحيح المكلف الذي لا حرمة له-: يجب، والثانية: لا يجب) . (2) وعنه: لا تلزمه، وعنه: لا تلزمه إلا لزوجة الأب، وعنه: لا تلزمه إلا لعمودي النسب. المحرر (2/ 119) ، الفروع (5/ 455) ، والمبدع (8/ 220) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2838) . (3) كشاف القناع (8/ 2834) ، وانظر: المحرر (2/ 118) ، والمقنع (5/ 381) مع الممتع، والفروع (5/ 453) . (4) المحرر (2/ 118) ، والمقنع (5/ 381) مع الممتع، والفروع (5/ 453) ، وكشاف القناع (8/ 2835) . (5) الفروع (5/ 453) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 255) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3580)

(ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر إرثهم) منه [6] . (1) فإن لم يفضل عنده شيء عمن ذكر فلا شيء عليه. (2) ولقوله لمن قال: عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» الحديث (3) التي يتجر بها، لنقص الربح بنقص رأس ماله، وربما أعنته النفقة، فيحصل له الضرر وهو ممنوع شرعا. (4) وفوات ما يتحصل منه قوته، وقوت زوجته ونحوها، ولما تقدم من الأخبار وثبت قوله - صلى الله عليه وسلم - «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» . (5) أي ومن قدر أن يكتسب بحيث يفضل عن كسبه ما ينفقه على قريبه، أجبر عليه، لنفقة قريبه لأن تركه مع قدرته عليه، تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه. (6) أي من المنفق عليه.

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3581)

(ف) من له أم وجد (على الأم) من النفقة (الثلث، والثلثان على الجد) لأنه لو مات لورثاه كذلك [2]

Mas'alah: How is maintenance obligation shared between wealthy and poor relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

قوله: وتلزم موسرا مع فقراء الآخر بقدر ارثه. فلا يتحمل الموسر عن الفقير ما يجب عليه، والمراد إذا لم يكن من عمودي النسب.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple heirs?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=300)

ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم، فعلى الأم الثلث، والثلثان على الجد، وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده.

Mas'alah: How is maintenance for a child and a wet nurse apportioned among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=663)

وعلى من تلزمه نفقة صغير ظئره أي مرضعته حولين وهي أي النفقة على كلا واحد من الورثة بقدر ارثه فقط ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه , كما إذا كان الأخوان أحدهما موسر فعليه نصف النفقة فقط لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر , فلا يحتمل غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن عمودي النسب , كمن له ابنان أحدهما موسر فينفرد بجميع النفقة , وكذا

جد موسر مع فقر أب , وجدة موسرة مع فقر أم , لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة القرابة وتقدم بعضه قريبا. و [إن كان] له أب [غني] انفرد بها أي نفقة ولده لقوله تعالى 19 (: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) الآية وتقدم ذلك. ومن له

جد وأخ أو أم أم وأم أب فالنفقة بينهما سواء , أو له أم وجد , أو ابن وبنت فأثلاثا , أو أم وبنت أو جدة وبنت فأرباعا , أو جدة وعاصب فأسداسا وعلى هذا حساب النفقات. وتجب النفقة أولا على نفسه لحديث (ابدأ بنفسك) ثم على زوجته ثم تجب عليه لرقيقة ولو كان الرقيق آبقا والأمة ناشزا أو مع اختلاف الدين ولا نفقة مع اختلافه إلا بالولاء , أو كان أعمى أو مريضا أو زمنا أو انقطع كسبه , وهي من غالب قوت البلد وأدم مثله , والكسوة من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو فيه وغطاء ووطء ومسكن وماعون , وإن مات كفنه وجهزه ودفنه. ويسن أن يلبسه مما يلبس ويطعمه مما يطعم وعيه أن يعفه إن طلب ولا يجوز له أن يكلفه عملا مشق كثيرا لا يطيقه فإن كلفه أعانه ويجب عليه أن يريحه وقت قائلة ووقت [نوم ول] أداء صلاة فرض لأنه العادة ولأن تركه إضرار به , ويركبه عقبة إذا سافر أي يركب تارة ويمشي أخرى.

ولا يجوز تكليف أمة رعيا لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعدها عمن يدفع عنها , ولا ضربه على وجهه ولا شتم أبويه ولو كافرين. وتسن مداواته إذا مرض , وقال جماعة: تجب , ذكره في الفروع , وقال في الإنصاف: قلت المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز. انتهى. ولا يجوز له أكل من مال سيده إلا بإذنه نصا؛ لأنه افتيات عليه ما لم يمنعه السيد ما وجب له عليه فله أن يأكل بالمعروف كالزوجة والقريب. ولزوج وأب ولسيد تأديب زوجة وولد ورقيق إذا أذنبوا بضرب غير مبرح , ويسن أن يعفو عن الرقيق مرة أو مرتين , ولا يجوز بلا ذنب ولا ضربا مبرحا , وله تقييده إذا خاف إباقا نصا قال الإمام 16 (أحمد) : يباع أحب إلى. ولا يلزم بيعه بطلب مع القيام بحقه , ثم بعد تقديم الزوج نفسه وزوجته ورقيقه ينفق على ولده فأبيه فأمه فولد ابنه فجده فأخيه ثم الأقرب فالأقرب. قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم وإذا احتيج إلى ضربه ضرب , ويحمل

على أحسن الأخلاق , ويجنب سيئها , وإذا كبر فالحذر منه , ولا يطلعه على كل الأسرار , ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ فإنك ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات , وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه. وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فإنهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر. انتهى ذكره في الإقناع. ويجب عليه أي على مالك بهائم علف بهائمه أو إقامة من

Mas'alah: What is the required amount of maintenance for a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6164)

والواجب في نفقته القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة لأن الحاجة إنما تندفع بذلك كما ذكرنا في الزوجة

Mas'alah: Is a wealthy heir obligated to pay more than his inheritance share for a poor relative's maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه" لأن ذلك القدر هو الواجب عليه يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه. "

Mas'alah: How is maintenance distributed among equally entitled relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(ويقرع مع تساو) كأولاد وإخوة وأعمام، ولم يفضل

Mas'alah: How is maintenance distributed among heirs for a dependent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(ومن له) من المحتاجين للنفقة (ولو) كان (حملا وارث دون أب فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم منه) أي: المنفق عليه؛ لأنه تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]

Mas'alah: How is maintenance divided between a maternal grandmother and a paternal grandmother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(أو له أم أم وأم أب) فالنفقة عليه (بينهما سواء) ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا،

Mas'alah: How is maintenance apportioned when there is a grandmother and an agnatic heir other than the father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3730)

(أو) من له (جدة، وعاصب غير أب) كابن وأخ وعم؛ فنفقته عليهما (أسداسا) سدسها على الجدة وباقيها على العاصب؛ لأنهما يرثانه كذلك، وأما الأب فينفرد بها، وتقدم.

Mas'alah: How is maintenance divided between maternal and paternal grandmothers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

(أو) كان للفقير (أم أم وأم أب) كانت النفقة عليه (بينهما سواء) ؛ لأنه لو مات ورثاه كذلك فرضا وردا.

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

(أو) كان له (ابن وبنت) كانت النفقة له عليهما كذلك: (أثلاثا) ؛ لأنهما يرثانه كذلك. فيكون على البنت ثلثها، وعلى الابن ثلثاها.

Mas'alah: How is maintenance distributed among relatives according to inheritance shares?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2145)

وثمن ملك وآلة عمل ومن قدر يكتسب أجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح وزوجة من تجب له كهو ومن له للنفقة ولو حملا وارث دون أب فنفقته على قدر إرثهم منه والأب

ينفرد بها فجد وأخ أو أم أم وأم أب بينهما سواء وأم وجد أو ابن وبنت أثلاثا وأم وبنت أو جدة وبنت أرباعا وجدة وعاصب غير أب أسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم أبا أم مع أم وابن بنت معها ولا أخا مع ابن وتلزم موسرا مع فقر الآخر بقدر إرثه وتلزم جدا موسرا مع فقر أب وجدة موسرة مع فقر أم

ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدأ بزوجته فرقيقه فأقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على أب وأب على أم وأم على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على أخ وأبو أب على أبي أم وهو مع أبي أبي أب مستويان ولمستحقها الأخذ بلا إذنه مع امتناعه كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء

Mas'alah: Is a wealthy heir obligated to pay more than his inheritance share for maintenance of a relative?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=779)

(ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه) فقط، كمن له ابنان، أحدهما موسر، والآخر معسر [1]، لأن الموسر منهما إنما يجب (1) قوله "كمن له ابنان .. الخ" هذا سبق قلم لما مر قريبا من أن الأصول والفروع تجب لهم وعليهم مطلقا. ففي هذه الصورة تجب نفقة الأب على الابن الموسر كلها. =

عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1737)

المسألة رقم (1664) (للصغير أم وجد) (1) إذا كان للصغير أم وجد فالنفقة عليهما أثلاثا كذلك و ان كان له بنت و ابن أو بنت و ابن ابن فالنفقة عليهما أثلاثا كذلك ان كانت أم و بنت فعلى الام الثلث والباقي على البنت خلافا لأبي حنفية في قوله: في الام و البنت و الابن مثل قولنا و قال في البنت وابن الابن: النفقة على البنت دون ابن الابن وخلافا للشافعي: النفقة على الجد و الابن و ابن الابن دون البنت و على البنت دون الام لأنهما اتفقا في استحقاق الإرث فكل واحد منهما يجوز ان يقدم غيره عليه في الإنفاق فلم ينفرد احدهما بالانفراد بالإنفاق كالابنين و البنتين و لا يلزم عليه الأب مع الام لان الأب لا يتقدم عليه غيره و على ان الأب لا يشاركه في نفقه ولده غيره فلم تدخل الام معه و الجد يجوز ان يتقدم عليه غيره و الإنفاق هو للأب و الابن فجاز ان يشاركه من هو اقرب منه أو فجاز ان يشاركه غيره

Mas'alah: How is maintenance distributed among relatives who are heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1565)

(ومن له) من المحتاجين (للنفقة ولو) كان (حملا وارث دون أب فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم منه) أي المنفق عليه ; لأنه - تعالى - رتب النفقة على الإرث لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] (والأب) الغني (ينفرد بها) أي بنفقة ولده لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] وقوله {فإن أرضعن

لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله صلى الله عليه وسلم لهند "«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»" (ف) من له (جد وأخ) لغير أم النفقة بينهما سواء ; لأنهما يرثانه كذلك تعصيبا (أو) له (أم أم وأم أب) فالنفقة عليه (بينهما سواء) ; لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا (و) من له (أم وجد) النفقة عليهما أثلاثا (أو) له (ابن وبنت) النفقة عليهما (أثلاثا) كإرثهما له. (و) من له (أم

وبنت) النفقة عليهما أرباعا ربعها على الأم وباقيها على البنت ; لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا (أو) له (جدة وبنت) فنفقته عليهما (أرباعا) كإرثهما له كذلك فرضا وردا (و) من له (جدة وعاصب غير أب) كابن وأخ وعم فنفقته عليهما (أسداسا) سدسها على الجدة وباقيها على العاصب ; لأنهما يرثانه كذلك وأما الأب فينفرد بها وتقدم.

Mas'alah: How does inheritance affect the obligation of maintenance among relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1566)

(وعلى هذا) العمل (حسابها) أي النفقات ; لأنها تابعة للإرث (فلا تلزم) النفقة (أبا أم مع أم) موسرة (و) لا (ابن بنت معها) أي مع بنت موسرة ; لأنه محجوب عن الميراث بها (ولا) تلزم (أخا مع ابن) منفق عليه ولو معسرا ; لأن الأخ محجوب بالابن فتكون النفقة عليه إن كان موسرا ; لأنه يرثه وحده.

Sub-topic – Priority Order of Dependents

Mas'alah: Who takes priority in receiving maintenance when funds are insufficient for all dependents?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1636)

ومن لم يكف ما فضل عن كفايته جميع من تجب نفقته عليه لو أيسر بجميعها بدأ بزوجته؛ لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب، فنفقة رقيقه لوجوبها مع الإيسار والإعسار كنفقة الزوجة، فنفقة أقرب فأقرب، لحديث طارق المحاربي [3]: "ابدأ بمن" (1) سورة البقرة من الآية (233) . (2) سورة الطلاق من الآية (6) . (3) طارق بن عبد الله المحاربي، من محارب خصفة، صحابي نزل الكوفة. ينظر: أسد الغابة 3/ 71، والإصابة 3/ 414 – 415.

تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك "[1] أي الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد، ثم مع الاستواء في الدرجة يبدأ بالعصبة، كأخوين لأم أحدهما ابن عم، ثم التساوي، فيقدم ولد على أب لوجوب نفقته بالنص، ويقدم أب على أم لانفراده [2] بالولاية واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه عليه السلام بقوله:" أنت ومالك لأبيك "[3]، وتقدم أم" (1) أخرجه النسائي، باب أيتهما اليد العليا، كتاب الزكاة برقم (2532) المجتبى 5/ 61، وابن حبان، باب

ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه. .، كتاب الزكاة برقم (3341) الإحسان 8/ 130 – 131، والدارقطني، كتاب البيوع، سنن الدارقطني 3/ 44 – 45، والحاكم، باب يد المعطي، كتاب التاريخ، المستدرك 2/ 612، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال أبو الطيب في التعليق المغني على سنن الدارقطني 3/ 44: "رواته كلهم ثقات" ، وحسنه الألباني في الإرواء 7/ 233. (2) في الأصل: لانفراد. (3) من حديث جابر –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه ابن ماجة، باب ما للرجل من مال ولده، كتاب التجارات برقم (2291) سنن ابن ماجة 2/ 769، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا، كتاب القضاء والشهادات 4/ 158، كلاهما من طريق عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر به. قال الألباني: "هذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري" . الإرواء 3/ 323. ومن حديث عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا: أخرجه ابن حبان، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، كتاب البر والإحسان برقم (410) الإحسان 2/ 142، وصححه شعيب الأرنؤوط. ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، كتاب البيوع برقم (3530) سنن أبي داود 3/ 289، وابن ماجة، في الموضع السابق =

على ولد ابن؛ لأنها تدلى إليه بلا واسطة ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، ويقدم ولد ابن علي جد كما يقدم الولد على الأب، ويقدم جد على أخ؛ لأن له مزية الولادة والأبوة، ويقدم أبو أب على أبي أم لامتيازه بالتعصيب، وأبو أم مع أبي أبي أب مستون لتميز أبي الأم بالقرب والآخر بالتعصيب فتساويا.

Mas'alah: Who is given priority in maintenance among relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4439)

ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم العصبة، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارث، ثم التساوي، فأبوان يقدم الأب، وقيل: الأم، ومعهما ابن قيل: يقدم عليهما، وقيل عكسه، وقيل: فيهما سواء م 2 نقل أبو طالب: الابن أحق

Mas'alah: How is priority determined among relatives for maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4439)

مسألة 2: قوله: ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم العصبة، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارث ثم التساوي، فأبوان يقدم الأب، وقيل: الأم، ومعهما ابن قيل: يقدم عليهما، وقيل عكسه، وقيل فيهما سواء، انتهى. وأطلقهما في المغني3 والمقنع4 والشرح، وأطلق الخلاف بين الابن والأب في الهداية والمذهب، 1- 1 ليست في "ط" . 2- 2 ليست في "ح" . 3 11/387. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/409- 410.

Mas'alah: What is the ruling on priority among relatives for maintenance and past due maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4440)

بالنفقة منها وهي أحق بالبر، والأوجه في جد وابن ابن م 3 ويقدم عليهما أب وابن، وقيل: سواء، ويقدم أبو أب على أبي أم، ومع أبي أبي أب يستويان: وقيل: يقدم أبو أم. وفي الفصول احتمال عكسه، جزم به الشيخ. وفي المستوعب: يقدم الأحوج في الكل،

واعتبر في الترغيب، بإرث، وأن مع الاجتماع يوزع لهم بقدر إرثهم، ومن تركه لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وجزم به في الفصول، وذكر1 بعضهم إلا بفرض حاكم، لأنه تأكد بفرضه، كنفقة الزوجة. وفي المحرر: وإذنه في الاستدانة.

Mas'alah: How is priority determined among relatives for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4440)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والمستوعب وغيرهم. أحدهما: يقدم الابن2 عليهما، وهو الصحيح، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي، وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. قال في الوجيز: فإن استوى اثنان في القرب فالعصبة، انتهى. والقول الثاني: يقدم الأبوان عليه. والقول الثالث: يقسم بينهم.

Mas'alah: How is priority determined among relatives for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4440)

مسألة 3: قوله: و3 الأوجه في جد وابن ابن، انتهى. قد علمت الصحيح من المذهب في التي قبلها، فكذلك هذه، وقدم الشارح هنا أنهما سواء. تنبيهان: "4أحدهما: قوله: ومن تركه لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم، وفي المحرر: وإذنه في استدانة، انتهى. ظاهره أن في4" . 1 في الأصل: "جزم" . 2 في "ح" : "الأب" . 3 بعدها في "ط" : "هذه" . 4- 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Is a poor son's maintenance owed by a wealthy brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12375)

ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a person with a poor son and a wealthy brother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12375)

قوله: ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما. هذا المذهب. جزم به القاضى فى «المجرد»، وأبو الخطاب فى «الهداية»، وصاحب «المذهب»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، كما تقدم فى التفريع على الرواية الثانية. قال الشارح: هذا الظاهر. وعنه، تجب النفقة على الأخ. وهو تخريج وجه للمصنف. واختاره فى «المستوعب»، وتقدم ذلك.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance when a person has a poor mother and a wealthy grandmother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12375)

قوله: ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها. يعنى، على الجدة.

. . . . . ـــــــ وهذا إحدى الروايتين. وذكره القاضى. وذكره أيضا فى أب معسر وجد موسر. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور». قال فى «الشرح»: هذا الظاهر. وصرح به ابن عقيل فى «كفاية المفتى». واختاره فى «المستوعب». وقدمه فى «المحرر». وعنه، لا نفقة عليهما. وهو المذهب. وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: When only one person's maintenance can be afforded, who should be prioritized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12379)

ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب فالأقرب، ـــــــ كلامه، أن غير المكلف؛ كالصغير، والمجنون، وغير الصحيح، تلزمه نفقتهما من غير خلاف. وهو صحيح.

Mas'alah: When only one person's maintenance is available, is the closest relative given priority?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12379)

قوله: فإن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب فالأقرب. الصحيح من المذهب، أنه يقدم الأقرب فالأقرب، ثم العصبة، ثم التساوى. قدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»،

Mas'alah: How is maintenance prioritized among relatives when there is only enough for one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2824)

روايتين. ومن لم يفضل عنه إلا نفقة واحد بدأ بالأقرب، فالأقرب، فإن كان له [المبدع في شرح المقنع] يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يستثن منهم بالغا، ولا صحيحا، ولأنه ولد فقير فاستحق النفقة على والده الغني كالزمن، وقال القاضي: لا يشترط ذلك في الوالدين وهل يشترط في الولد، فكلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما: يلزم ; لأنه فقير، والثانية: إن كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته، وهذا يرجع إلى الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به فتلزم نفقته رواية واحدة، سواء كان ناقص الأحكام، أو الخلقة، وظاهره إذا لم يكن صحيحا فتجب نفقته بغير خلاف، أوليس بمكلف كالصبي، والمجنون، فإنها تجب، بل أولى ; لأن عجزهما أبلغ من عجز غير الصحيح، وكذا إذا كان له حرفة، فإنها لا تجب نفقته بغير خلاف ; لأن الحرفة تغنيه ونفقة القريب لا تجب إلا مع الفقر، ولا بد أن تكون الحرفة يحصل بها غناه، فإن لم تغنه، فالخلاف. وعنه لا نفقة لفقير غير عمودي النسب، وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه؛ على الروايتين في الأولة، قاله في "الترغيب" ، وجزم جماعة: يلزمه. 1 - (ومن لم يفضل عنه إلا نفقة واحد بدأ) بامرأته ; لأنها تجب على سبيل المعاوضة، ثم برقيقه لحديث جابر، ولأنها تجب مع اليسار، والإعسار ويقدم من يخدمه على غيره، ثم (بالأقرب، فالأقرب) لأن نفقة القريب تجب على سبيل المواساة، ثم العصبة، ثم التساوي، وقيل: يقدم وارث، ثم التساوي، وفي "المحرر" : فإن استويا قدم العصبة على غيره وإلا فهما سواء، وقيل: يقدم من امتاز بفرض، أو تعصيب، فإن تعارضت المزيتان، أو فقدتا فهما سواء (فإن كان له أبوان، فهو بينهما) هذا هو أحد الوجوه لتساويهما، وقيل: تقدم الأم ; لأنها أحق بالبر ولها فضيلة الحمل، والرضاع، والتربية، فهو أضعف منها، والمذهب يقدم الأب

عليها لفضيلته، وانفراده

Mas'alah: Is maintenance of relatives conditional on inheritance rights according to one narration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=669)

وعنه لا يلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب عنده.

Mas'alah: Who is obligated for maintenance when there is a poor son and a wealthy brother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=669)

فعلى هذا من له ابن فقير وأخ موسر أو أب فقير وجد موسر تلزم نفقته.

Mas'alah: Who is given priority when there is only enough maintenance for one relative?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

ومن لم يفضل عنه إلا نفقة واحد قدم الأقرب فالأقرب منه

Mas'alah: How are equal relatives prioritized for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=670)

فإن استويا قدم العصبة على غيره وإلا فهما سواء وقيل يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب فإنه تعارضت المزيتان أوفقدتا فهما سواء

Mas'alah: Who is given priority for maintenance between a father and mother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

فإن كان له أبوان قدم الأب وقيل الأم وقيل هما سواء.

Mas'alah: Who is given priority for maintenance between a paternal and maternal grandfather?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

وإذا كان أبو أب وأبو أم قدم أبو الأب لامتيازه بالتعصيب.

Mas'alah: How is maintenance prioritized between a maternal grandfather and a paternal great-grandfather?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

وإن اجتمع أبو أم وأبو أبي أب فعندي أبو الأم أولى وقال القاضي القياس تساويهما

لتعارض قرب الدرجة وميزة العصوبة ويحتمل أن القريب والبعيد سواء إذا ألزمناه مع القدرة نفقتهما معا. 1 كذا بالأصل وفي المغني "وإن كانت له أم وبنت فالنفقة بينهما أرباعا لأنهما يرثانه كذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: النفقة على البنت لأنها تكون عصبة مع أخيها" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a poor son and wealthy brother exist?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1402)

(ومن له ابن فقير وأخ موسر؛ فلا نفقة له عليهما)، أما ابنه فلفقره، وأما الأخ فلحجبه بالابن. (ومن) احتاج لنفقة [2] و (أمه فقيرة وجدته موسرة؛ فنفقته على الجدة) ؛ ليسارها،

Mas'alah: Who is obligated to pay maintenance when the poor person has a father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12375)

4000 – مسألة: (إلا أن يكون له أب، فتكون النفقة عليه وحده) لأن الله تعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [1]. وقال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [2]. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم- لهند [3]: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [4]. فجعل النفقة عليه دونها، ولا خلاف في هذا نعلمه، إلا أن لأصحاب الشافعى، فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران، وجهين؛ أحدهما، أن النفقة على

الأب وحده. والثانى، عليهما؛ لأنهما (1) سورة الطلاق 6. (2) سورة البقرة 233. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في صفحة 288.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a person has a poor son and a wealthy brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12376)

4001 - مسألة: (ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما) وهكذا ذكره القاضى، وأبو الخطاب؛ لأن الابن لا نفقة عليه لعسرته، والأخ لا نفقة عليه لعدم إرثه، ولأن قرابته ضعيفة لا تمنع شهادته له، فإذا لم يكن وارثا، لم تجب عليه النفقة، كذوى الرحم. قال شيخنا [1]: ويتخرج في كل وارث، لولا الحجب، إذا كان من يحجبه معسرا، وجهان؛ أحدهما، لا نفقة عليه؛ لأنه غير وارث، أشبه الأجنبى. والثانى، عليه النفقة؛ لوجود القرابة المقتضية للإرث والإنفاق، والمانع من الإرث لا يمنع من الإنفاق؛ لأنه معسر لا يمكنه الإنفاق، فوجوده بالنسبة إلى الإنفاق كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a person has a poor mother and a wealthy grandmother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12376)

4002 - مسألة: (ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها) (1) في المغنى 11/ 377.

. . . . . ـــــــ يعنى على الجدة. وجملة ذلك، أن الوارث القريب إذا كان معسرا، وكان البعيد الموسر من عمودى النسب كهذه المسألة، وجبت نفقته على الموسر. ذكر القاضى، في أب معسر وجد موسر، أن النفقة على الجد. وقال في أم معسرة وجدة موسرة: النفقة على الجدة. وقد قال أحمد: لا يدفع الزكاة إلى ولد ابنته؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- للحسن: «إن ابنى هذا سيد» [1]. فسماه ابنه، وهو ابن بنته، وإذا منع من دفع الزكاة إليهم لقرابتهم، يجب أن تلزمه نفقتهم مع حاجتهم. وهذا مذهب الشافعى.

Mas'alah: Who should be given priority when one can only afford maintenance for one person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12380)

ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ بالأقرب فالأقرب، ـــــــ وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، في الولد الذكر. فأما الجارية، فقال أبو حنيفة: لا تسقط نفقتها حتى تتزوج. ونحوه قول مالك؛ لأنه في مظنة الكسب، يقدر عليه غالبا، أشبه الغنى. والأول أولى.

Mas'alah: How is maintenance prioritized between parents, wife, and relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12381)

وإن كان له أبوان، جعله بينهما، ـــــــ بالأقرب فالأقرب، فإن كان له أبوان، جعله

بينهما) إذا لم يفضل عند الرجل إلا نفقة شخص واحد، وله امرأة، فالنفقة لها دون الأقارب؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر: «إذاكان أحدكم فقيرا، فليبدأ نفسه، فإن كان له فضل، فعلى عياله، فإن كان له فضل، فعلى قرابته» [1]. ولأن نفقة القريب مواساة، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك [2] وجبت مع [يسارهما وإعسارهما] [3]، بخلاف نفقة القريب، ثم من بعدها نفقة الرقيق؛ لأنها تجث مع اليسار والإعسار، فقدمت على مجرد المواساة، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: How is maintenance prioritized among parents and a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12382)

فإن كان معهما ابن، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها، يقسمه بينهم. والثانى، يقدمه عليهما. والثالث، يقدمهما عليه. ـــــــ الوجوه؛ لتساويهما في القرب. والثانى، تقدم الأم؛ لأنها أحق بالبر، ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية، وزيادة الشفقة، وهى أضعف وأعجز. والثالث، يقدم الأب؛ لفضيلته وانفراده بالولاية على ولده، واستحقاق الأخذ من ماله، وإضافة النبى -صلى الله عليه وسلم- الولد وماله إليه بقوله: «أنت ومالك لأبيك» [1]. والأول أولى. 4006 - مسألة: (وإن كان معهما ابن) فقال القاضى: إن كان الإبن صغيرا [2] أو مجنونا، قدم؛ لأن نفقته وجبت بالنص، مع أنه عاجز عن الكسب، والكبير في مظنة الكسب، وإن كان الابن كبيرا، و [3] الأب زمن، فهو أحق؛ لأن حرمته آكد، وحاجته أشد. ويحتمل تقديم الابن؛ لأن نفقته وجبت بالنص. وإن كانا صحيحين فقيرين، ففيه ثلاثة (1) تقدم تخريجه في 7/ 94، وانظر 17/

106. (2) في الأصل: «معسرا». (3) في الأصل: «أو».

Mas'alah: What is the second view on priority of spending on a young child over parents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

والوجه الثاني : يقدم مع صغره على الأبوين ، جزم به به ابن شهاب .

Mas'alah: What is the third view on priority of parents over a child in maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

والوجه الثالث : يقدم الأبوان على الولد ، قدمه في الفروع ، والمذهب كما جزم به المصنف في تقديم الأم على الأب ، جزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the order of priority for providing maintenance to relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1399)

قوله: (بدا بتفيه) لقوله عليه السلام: «أبدا بنفيك "." [?] «دقائق اولي النهي» (ه/?) . [LY ما بين المعقوفين من الأصل. Y آخرجه احمد (/) (ه) من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه مسلم (?) ينحشور .] ? [«دقائق آولي النهي» (ه/?) . o آخرجه

مسلم (?) من حديث جابر بن عبد الله. فتح وهاب المآرب G فأبيه (*) ، فأمهلا ")، فولد الله فتفخذه" ؟ C "فولده C" فرقيقه C "فزوجته" o ? فاخيه، ثم الاقرب فالاقرب. و ي ? اب ي ,؟ برا – ? > ? ? سرمس ولمشتجق النفقة أن يأخذ من مال من تجب عليه بلا إذنه، إن افتتع "." LL LLLLLLL 0 LLLLL 0 LLLL وخيف ^" LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL امتنع بينها" (1)

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance among relatives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2964)

فيقدم ولد على أب، وأب على أم [3]. . . . . ـــــــ ما لا يقدر عليه إذا لم يجد غيره [4] ما لم يكن من عمودي النسب، وإلا لزمه الجميع –على ما في الإقناع [5] –. * قوله: (بدأ بزوجته) ؛ لأنها تجب [لها] [6] على سبيل المعاوضة [7]. * قوله: (فرقيقه) ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار [8]. * قوله: (وأب على أم) ؛. . . . . (1) المبدع (8/ 217) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2835) . (2) وقيل: يقدم وارثا ثم التساوي، وقيل: يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب، فإن تعارضت الميزتان أو فقدتا فهما سواء. راجع: المحرر (2/ 118) ، والفروع (5/ 454) ، والمبدع (8/ 218) ، وكشاف القناع (8/ 2853 – 2836) . (3) وقيل: تقدم الأم، وقيل: هما سواء. المحرر (2/ 118) ، وانظر: الفروع (5/ 454) ، وكشاف القناع (8/ 2836) . (4) معونة أولي النهى (8/ 78) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 256) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207، وكشاف القناع (8/ 2834) . (5) الإقناع (8/

2834) مع كشاف القناع، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 256) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 207. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) المبدع في شرح المقنع (8/ 218) ، ومعونة أولي النهى (8/ 78) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 256) ، وكشاف القناع (8/ 2835) . (8) المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance between a grandfather and a brother?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2965)

وجد على أخ، وأبو أب على أبي أم [2]،

Mas'alah: Who is given priority in providing for marriage: a relative or a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2967)

ويقدم تعيين قريب –والمهر سواء– على زوج [2]

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a person has a poor son and a wealthy brother?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3582)

(ومن له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلفقره، وأما الاخ فلحجبه بالابن [1]

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a father, grandfather, and brother are involved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

تتمة: إذا كان أب موسر، وجد معسر، وأخ، فالنفقة على الجد، دون

Mas'alah: Who is given priority in maintenance among relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6157)

ومن قرب أولى بالبر ممن بعد يبدأ بالعصبة مع الاستواء في الدرجة كأخوين لأم أحدهما ابن عم ثم التساوي لعدم المرجح وإن فضل عنه ما يكفي واحدا لزمه بذله لمن وجبت نفقته لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإن كان له أبوان قدم الأب على الأم لفضيلته وانفراده بالولاية واستحقاق الأخذ من ماله فإن كان معهما أي الأبوين ابن قدمه عليهما لوجوب نفقته بالنص نقل أبو طالب الابن أحق بالنفقة منها وهي أحق بالبر وقال القاضي فيما إذا اجتمع الأبوان والابن إن كان الابن §

Mas'alah: How is priority determined for maintenance among close relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6158)

صغيرا أو مجنونا قدم لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز وإن كان الابن كبيرا والأب

زمنا فهو أي الأب أحق لأن حرمته آكد وحاجته أشد وفي المستوعب يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل لشدة حاجته وإن كان أب وجد أو ابن وابن ابن قدم الأب والابن لأنه أقرب ويقدم جد على أخ لأن له مزية الولادة والأبوة وأب علىابن ابن لقربه ولأنه لا يسقط إرثه بحال و يقدم أبو أب على أبي أم لامتيازه بالعصوبة و الجد أبو الأم مع أبي أبي أب يستويان لأن أب الأم امتاز بالقرب وأبا أبي الأب امتاز بالعصبة فتساويا لذلك وظاهر كلامهم قال في الفروع وظاهر كلام أصحابنا يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذنه أي إذن من وجبت عليه إن امتنع من الإنفاق لزوجة نقل ابناه والجماعة يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج ولا يتصدق وتقدم في الباب قبله ولا تجب نفقة لقريب مع اختلاف دين أي إذا كان دين القريبين مختلفا فلا نفقة لأحدهما على الآخر لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية أشبه ما لو كان أحدهما رقيقا إلا بالولاء لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف الدين أو بإلحاق القافة فتجب النفقة مع اختلاف الدين §

Mas'alah: Who is most entitled to maintenance among relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

فأمه" لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية. وقيل: الأم أحق، لما روي أن رجلا قال: يا رسول الله: من أبر؟ قال: "أمك" . قال: ثم من؟ قال: "أمك" . قال: ثم من؟ قال: "أمك" . قال: ثم من؟ قال: "أباك" متفق عليه. وقيل: هما سواء لتساويهما في القرابة. "

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance among relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

فولد ابنه، فجده، فأخيه، ثم الأقرب فالأقرب" لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: من أبر؟ قال:

"أمك" . قلت: ثم من؟ قال: "أمك" . قلت: ثم من؟ قال "أمك" . قلت: ثم من؟ قال: "أباك، ثم الأقرب فالأقرب" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وعن طارق المحاربي مرفوعا: "إبدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك" رواه النسائي. ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد. "

Mas'alah: How is priority determined among relatives for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(فأقرب في ميراث) لأولويته، فقدم كميراث

Mas'alah: Is maintenance obligatory on a brother when a son or father is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(ولا) تلزم (أخا مع ابن) منفق عليه، ولو معسرا (أو) مع (أب) ؛ لأن الأخ محجوب

بالابن؛ فتكون النفقة عليه إن كان موسرا؛ لأنه يرث وحده (و) من له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر (تلزم) نفقته (موسرا) منهما

(مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر (بلا زيادة) فلا: يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه (ما لم يكن من عمودي النسب) ، فتلزم (نفقة جد) لابن ابنه الفقير (موسرا) ولو كان مع أخ (أو أما موسرة مع فقر أب) لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة قرابتهم (و) تلزم (جدة موسرة، مع فقر أم) كذلك (وأبوان وجد والأب معسر فعلى الأم) الموسرة (ثلث) النفقة؛ لأنها ترث الثلث (والباقي على الجد) ؛ لأنه يرثه كذلك لولا الأب، وإن كان معهم زوجة فكذلك؛ لأنه لا مدخل لها في وجوب النفقة، بل نفقتها تابعة لنفقته. (ومن لم يكف ما فضل عنه) أي: عن كفايته (جميع من تجب نفقته) عليه لو أيسر بجميعها (بدأ بزوجته) ؛ لأن نفقتها معارضة، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما

وإعسارهما، بخلاف نفقة القريب (ف) نفقة (رقيقه) لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقة الزوجة (ف) نفقة (أقرب) فأقرب؛ لحديث طارق المحاربي: «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» : أي: الأدنى فالأدنى، ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى، بالبر ممن بعد (ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ؛ (بالعصبة) كأخوين لأم أحدهما ابن عم (ثم التساوي) لعدم المرجح (فيقدم ولد على أب) لوجوب نفقته بالنص، (و) يقدم (أب على أم) بانفراده بالولاية واستحقاق الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه – عليه الصلاة والسلام – بقوله: «أنت ومالك لأبيك» . (و) تقدم (أم على ولد ابن) ؛ لأنها تدلي إليه بلا واسطة، ولها فضيلة الحمل

والرضاع والتربية (و) يقدم (ولد ابن على جد) كما يقدم الولد على الأب، (و) يقدم (جد على أخ) ؛ لأن له مزيد الولادة والأبوة ويقدم (أبو أب على أبي أم) لامتيازه بالتعصيب (وهو) أي: أبو الأم (مع أبي أبي أب مستويان) على الصحيح من المذهب لتميز أبي الأم بالقرب، والآخر بالعصوبة، فتساويا. (ولمستحقها) أي: النفقة (الأخذ) من

مال منفق (بلا إذنه مع امتناعه) من دفعها (ك) ما يجوز (لزوجته) الأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقة، لحديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقيس عليه سائر من تجب له. (ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لا يتوارثان فلم يتناوله قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] : وكما لو كان أحدهما رقيقا (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دين؛ لأنه يرثه مع ذلك فيدخل في عموم قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فإن مات مولاه، فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه. (ويتجه) أن النفقة (لا) تجب (بإلحاق القافة) مع اختلاف الدين هذا المذهب مطلقا؛ لأنهم في عدم الإرث سواء، فتجب التسوية بينهم في عدم وجوب النفقة، وقطع به كثير منهم قاله في "الإنصاف" (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع، فإنه قال: ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء أو بإلحاق القافة به انتهى وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when some heirs are wealthy and others poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(و) لو كان بعض ورثة الفقير موسرا والبعض معسرا؛ كمن له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر فإنه (تلزم موسرا) منهما (مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط على الأصح؛ لأن الموسر منهما إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر. فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance among relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(ف) نفقة (أقرب) فأقرب (1) ؛ لحديث طارق المحاربي "ابدأ بمن تعول،" أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك (2) "(3). يعني: الأدنى فالأدنى." ولأن النفقة صلة وبر، ومن قرب أولى بالبر ممن بعد. ? (1) في ج: أي فأقرب، وسقطت من ب. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه الشائي في "سننه" (2 532) 5: 1 6 كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا.

Mas'alah: How is priority determined between a mother and a grandson for maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4622)

(و) تقدم (أم على ولد ابن) ؛ لأنها تقدم على الأب في وجه؛ لما لها من فضيله الحمل والرضاع والترتيب. ولأنها أقرب من ولد الابن.

Mas'alah: How is priority determined between a grandson and a grandfather for maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4622)

(و) يقدم (ولد ابن على جد) ؛ لأن ابن الابن يرثه ميراث ابن. ولأن وجوده يسقط تعصب الجد فقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when an heir is prevented by an insolvent closer relative?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=700)

ويتخرج في كل وارث لولا الحجب إذا كان الحاجب معسرا وجهان:

Mas'alah: Why is a son's son given priority over a grandfather in maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=781)

(فولد ابنه) لأن ابن الابن يرث ميراث ابن، ولأن وجوده يسقط تعصيب الجد، فقدم عليه.

Mas'alah: Why is a grandfather given priority in maintenance over a brother?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=781)

(فجده) أي جد الميت، لأن له مزية الولادة والأبوة.

Mas'alah: What is the evidence for starting with those one supports in maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3082)

2873 - وعن «طارق المحاربي - رضي الله عنه - قال: قدمت المدينة وإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك،

Sub-topic – Maintenance Between Relatives of Different Religions

Mas'alah: Is maintenance obligatory between relatives of different religions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1638)

ولا نفقة مع اختلاف دين بقرابة ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لا يتوارثان إلا بالولاء، فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه، لأنه يرثه فدخل في عموم قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [1]، فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه. = برقم (2292) سنن ابن ماجة 2/ 769، وأحمد برقم (6640) المسند 2/ 374، وحسن إسناده الألباني في الإرواء 3/ 325. (1) سورة البقرة من الآية (233) .

Mas'alah: Is maintenance obligatory for relatives of different religions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12384)

قوله: ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين –هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهذا تخصيص كلام المصنف

النسب روايتان. ـــــــ أول الباب- وقيل: فى عمودى النسب روايتان. [قال فى «المحرر» وغيره: وعنه، تجب فى عمودى النسب خاصة. قال القاضى: فى عمودى النسب روايتان] (2) . وقيل: تجب لهم مع اختلاف الدين. ذكره الآمدى رواية. وفى «الموجز» رواية، تجب للوالد دون غيره. وقال فى «الوجيز»: ولا تجب

وإن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه. ـــــــ نفقة مع اختلاف الدين، إلا أن يلحقه به قافة. وكذا قال فى «الرعاية»، وزاد، ويرثه بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for children of a dhimmi father when the mother converts to Islam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=325)

وإذا أسلمت ذمية, ولها ولد صغار من ذمي, كان الأولاد مسلمين بإسلام أمهم, وأجبر الأب على نفقتهم, أسلم أو لم يسلم, إذا كانوا فقراء.

Mas'alah: Is maintenance of relatives obligatory despite difference of religion?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=644)

نفقة الأقارب مع اختلاف الدين

Mas'alah: Is a non-Muslim father obligated to support his Muslim children?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=644)

181 – مسألة: نفقة الأقارب هل تجب مع اختلاف الدين أم لا؟ فذكر أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل عن محمد بن علي عنه: إذا كانت مسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة هل يجبر أبوها على النفقة. فقال: لم أسمع في هذا شيئا ولكن يعجبني أن ينفق عليها يعني أباها النصراني. قيل له: يجبر قال: يعجبني ولم يقل: يجبر. فظاهر هذا أنه لم يوجبها على الأب النصراني لاختلاف الدين لكن استحبها. ونقل حرب وابن مشيش في نصرانية تسلم قبل زوجها ولها أولاد صغار قال: ولدها معها ويجبر الأب على النفقة عليهم فظاهر هذا أنه أوجب نفقتهم عليه مع اختلاف الدين فقد نص على روايتين في الأب الكافر هل يلزمه نفقة أولاده الصغار مع اختلاف الدين؟ إحداهما: أن يلزم الأب الكافر أن ينفق على ولده المسلم وكذلك يلزم المسلم أن ينفق على ولده الكافر وعلى أمه الكافرة لقوله تعالى: وإن جاهداك على

أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي إلزامه النفقة عليهم مع اختلاف الدين من المصاحبة بالمعروف وإذا ثبت وجوبها للأب على الابن مع اختلاف الدين ثبت وجوبها للابن على الأب لوجود الولادة فيما بينهما. والثانية: لا يلزم لأنها نفقة تجب بالقرابة فلم تجب مع اختلاف الدين، دليله نفقة الأقارب من الأخ والأخت فإنها لا تجب مع اختلاف الدين. رواية واحدة لأن النفقة معتبرة بالإرث واختلاف الدين يمنع الإرث.

Mas'alah: Is maintenance obligatory between relatives of different religions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2826)

وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه ومن [المبدع في شرح المقنع] ويحتمل التسوية بينهما ; لأنهما سواء في الإرث، والتعصيب، والولادة، والأول أولى (ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين) أي: إذا كان دين القريبين مختلفا، فلا نفقة لأحدهما على الآخر ; لأنه لا توارث بينهما، ولا ولاية، أشبه ما لو كان أحدهما رقيقا (وقيل في عمودي النسب: روايتان) ذكرهما القاضي، إحداهما: تجب ; لأن نفقته مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة، والثانية: لا تجب، ونصرها في "الشرح" ; لأنها مواساة على سبيل البر، والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه وعقله عنه وإرثه منه. (وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه) كذا أطلقه الأكثر، وجزم به في "الفصول" لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس، وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، وذكر جماعة، لا بفرض حاكم ; لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة، وفي "المحرر" : لا تلزمه، وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم، وظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين: وتستدين عليه، فلا ترجع إن استغنى بكسب، أو نفقة متبرع، وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة بلا إذن كزوجة، نقل ابناه يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق (

Mas'alah: Does difference of religion affect the obligation of maintenance between relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3589)

الثاني: أن يكون دينهما مختلفا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه. وذكر القاضي في عمودي النسب روايتين؛ إحداهما، تجب النفقة مع اختلاف الدين. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها نفقة تجب مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة والمملوك، ولأنه يعتق على قريبه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتفق دينهما. ولنا، أنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقا، وتفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار، فلم ينافها اختلاف الدين، كالصداق والأجرة، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما، وكذلك نفقة المماليك، والعتق عليه يبطل بسائر ذوي الرحم المحرم، فإنهم يعتقون مع اختلاف الدين، ولا نفقة لهم معه، ولأن هذه صلة ومواساة، فلا تجب مع اختلاف الدين، كأداء زكاته إليه، وعقله عنه، وإرثه منه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding maintenance for ascendants and descendants of different religions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12386)

النسب روايتان. ـــــــ في عمودى النسب روايتان) [إذا كان دين القريبين مختلفا، فلا نفقة لأحدهما على الآخر. وذكر القاضى في عمودى النسب روايتين؛ إحداهما، تجب النفقة] [1] مع اختلاف الدين. وهو مذهب الشافعى؛ لأنها نفقة مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة [والمملوك] [2]، ولأنه يعتق عليه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتفق دينهما. ولنا، أنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب

مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودى النسب، ولأنهما لا يتوارثان، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقا، ويفارق نفقة الزوجات؛ لأنها عوض [3] تجب مع الإعسار، فلم ينافها [4] اختلاف الدين، كالصداق والأجرة، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما، وكذلك نفقة المماليك، ولأن هذه النفقة صلة ومواساة، فلا تجب مع اختلاف الدين، كأداء زكاته إليه، وعقله عنه، وإرثه منه. (1) في م: «ذكرهما القاضى، إحداهما تجب». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «فرض». (4) بعده في الأصل: «مع».

Mas'alah: Is maintenance owed between relatives of different religions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1400)

قوله: (ولا نفقة مع اختلاف الذين) بقرابة، ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لاك" يتوارثان إذن. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives of different religions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(4) أي إذا كان دين القريبين مختلفا، فلا نفقة لأحدهما على الآخر، لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية أشبه ما لو كان أحدهما رقيقا، وفي الإنصاف: لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين، هذا المذهب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives of different religions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(5) أي ولو كان من تلزمه نفقته، لو كان على دينه من عمودي نسبه، فلا نفقة له لعدم التوارث بينهما إذا وهو كونهما مختلفي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives of different faiths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6159)

ذكره في الوجيز والرعاية وقال في الإنصاف ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين هذا هو المذهب مطلقا وقطع به كثير منهم ومن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها وذكر جماعة إلا إن فرضها حاكم لأنها تأكدت بفرضه كنفقة الزوجة أو استدان بإذنه قال في المحرر وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت بما استدانته نقله أحمد بن هاشم قلت وكذا لو كان أولادها §

Mas'alah: Is maintenance owed between relatives of different religions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=902)

ولا نفقة مع اختلاف الدين" بقرابة، ولو من عمودي نسب، لأنهما لا يتوارثان. "

Mas'alah: Is maintenance obligatory between relatives of different religions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1567)

(ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ولو من عمودي نسب ; لأنهما لا يتوارثان فلم يتناوله قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] وكما لو كان أحدهما رقيقا (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه ; لأنه يرثه مع ذلك فدخل في عموم قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه.

Sub–topic – Maintenance of Uterine Relatives

Mas'alah: Is maintenance obligatory for uterine relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4437)

ولا نفقة لذوي الأرحام، نقله جماعة، ونقل جماعة: تجب لكل وارث، واختاره شيخنا، لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم1 الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى. قال: وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل، وقوله: "ابن أخت القوم منهم" 2 وكان مسطح ابن خالة أبي بكر. فيدخلون في قوله: {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] ، وأوجبها جماعة لعمودي3 نسبه فقط، ومن له وارث4 لزمتهم بقدر إرثهم، إلا الأب5 يختص بنفقة ولده، وفي الواضح: ما دامت أمه أحق به. وقال ابن عقيل: ومثله الولد. وقال القاضي وأبو الخطاب: القياس في أب وابن أن يلزم الأب سدس فقط، لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية، فأم وجد أو ابن وبنت بينهما أثلاثا، وأم وبنت أرباعا، ويتخرج: يلزمهما ثلثاها بإرثهما فرضا: وجد وأخ أو أم أم وأم أب سواء، ولا تلزم أبا أم مع أم وابن بنت معها، وإن كان أحد الورثة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "لعموم" . 2 أخرجه البخاري 3146، و 3528، ومسلم 1059، 133، من حديث أنس وجاء بعدها في "ط" : "مولى القوم منهم" . 3 في "ط" : "كعمودي" . 4 في "ط" : "وارث" . 5 في "ر" : "أن" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for uterine relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12368)

فأما ذوو الأرحام، فلا نفقة عليهم، رواية واحدة. ذكره القاضى. وقال أبو الخطاب: يخرج فى وجوبها عليهم روايتان. ـــــــ قوله: فأما ذوو الأرحام، فلا نفقة له عليهم، رواية واحدة. ذكره القاضى. وهو المذهب. نقله جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. قال الزركشى: هو المنصوص والمجزوم به عند الأكثرين. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». ونقل جماعة، تجب لكل وارث. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله؛ لأنه من صلة الرحم. وهو عام، كعموم الميراث فى ذوى الأرحام، بل أولى. وقال أبو الخطاب، وابن أبى موسى: يخرج فى وجوبها عليهم روايتان. قال فى «المحرر»: وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for uterine relatives when there are no inheritors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12369)

قال الزركشى: وهو قوى. وقال فى «البلغة»: وأما ذوو الأرحام، فهل تلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم ذوى الفروض والعصبات؟ على روايتين، وقيل: تلزم، رواية واحدة.

انتهى. ولعله، وقيل: لا تلزم. بزيادة لا. تنبيه: قد يقال: عموم كلام المصنف هنا، أن أولاد البنات ونحوهم لا نفقة عليهم؛ لأنهم من ذوى الأرحام. وعموم كلامه فى أول الباب، أن عليهم النفقة، وهو قوله: وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا. والعمل على هذا الثانى، وأن النفقة واجبة عليهم. وهو ظاهر ما جزم به فى «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الزركشى»، و «الحاوى»، وغيرهم؛ فإنهم قالوا: ولا نفقة على ذوى الأرحام من غير عمودى النسب. نص عليه. فعموم كلام المصنف هنا مخصوص بغير من هو من عمودى النسب من ذوى الأرحام. وأدخلهم فى «الفروع» فى الخلاف، ثم قال بعد ذلك: وأوجبها جماعة لعمودى نسبه فقط. يعنى، من ذوى الأرحام. فظاهر ما قدمه، أنه لا

Mas'alah: Is a man obligated to provide for the marriage of those he must support?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12390)

فائدة: يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه؛ من الآباء، والأجداد، والأبناء، وأبنائهم، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم. وهذا الصحيح من المذهب. وهو من مفردات المذهب وما يتفرع عليها. وعنه، لا يجب عليه ذلك مطلقا. وقيل: لا يلزمه إعفاف غير عمودى النسب. فحيث قلنا: يجب عليه ذلك. لزمه أن يزوجه بحرة تعفه، أو بسرية. وتقدم تعيين قريب إذا اتفقا على مقدار المهر. هذا هو الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وجزم فى «البلغة»، و «الترغيب»، أن التعيين للزوج، لكن ليس له تعيين رقيقه، ولا للابن تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة. والصحيح من المذهب، أنه لا يملك استرجاع أمة أعفه بها مع غناه.

جزم به فى «المغنى»، و «الشرح» وقدمه فى «الفروع». وقيل: له ذلك. قلت: يحتمل أن يعايى بها. ويصدق بأنه تائق بلا يمين، على

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. ووجه، أنه لا يصدق إلا بيمينه. ويشترط أن يكون عاجزا عن مهر زوجة أو ثمن أمة. ويكفى إعفافه بواحدة. ويعف ثانيا إن ماتت. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا، كمطلق لعذر، فى أصح الوجهين. قاله فى «الفروع». وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح». ويلزمه إعفاف أمه كأبيه. قال القاضى: ولو سلم، فالأب آكد، ولأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها بالتزويج، ونفقتها على الزوج. قال فى «الفروع»: ويتوجه، تلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها. وهو ظاهر القول الأول. وهو ظاهر «الوجيز»؛ فإنه قال:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage expenses for dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته وإعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا وابن وإن نزل وغيرهم إذا احتاج إلى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع إليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة والتحيير للملزوم بذلك وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه إياها ولا كبيرة لا استمتاع بها ولا أن يزوجه أمة ولا يملك استرجاع ما دفع إليه من

جارية ولا عوض ما زوجه به إذا أيسر ويقدم تعيين قريب إذا استوى المهر1

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

ولا نفقة لذوي الأرحام وإن كانوا فقراء. ويتوجه على معنى قوله: أن يكون لهم النفقة إذا كانوا فقراء, لأنه يورثهم عند عدم العصبة وذوي السهام, كما يورث العصبة مع وجودهم. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives who are not mutual heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2821)

سواهم سواء ورثه الآخر، أو لا كعمته وعتيقه، وحكي عنه إن لم يرثه الآخر، فلا نفقة له. فأما ذوو الأرحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة، ذكره القاضي، وقال [المبدع في شرح المقنع] وعتيقه) أي: كابن الأخ مع عمته، والمعتق مع عتيقه للآية (وحكي عنه إن لم يرثه الآخر، فلا نفقة له) لأن الوارث أحد القرابتين، فلم تلزمه نفقة قريبه كالآخر، وعنه: تختص العصبة مطلقا، نقلها جماعة فيعتبر أن يرثهم بفرض، أو تعصيب في الحال لقضاء عمر على بني عم منفوس بنفقته احتج به أحمد، وكالعقل، فلا يلزم بعيدا موسرا يحجبه قريب معسر، وعنه: بلى إن ورثه وحده لزمته مع يساره ومع فقره تلزم بعيدا موسرا، فلا تلزم جدا موسرا مع أب فقير، وأخا موسرا مع ابن فقير على الأولى، وتلزم على الثانية، وإن اعتبر إرث في غير عمودي نسبه لزمت الجد، قال المؤلف: وهو

الظاهر وأطلق في "الترغيب" ثلاثة أوجه، وعنه: يعتبر توارثهما اختاره أبو محمد الجوزي، والأول أصح لما روي «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: من أبر؛ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة» رواه أبو داود، وبه يظهر الفرق بينه وبين قريبه ; لأنه يرثه، بخلاف العكس. 1 – (فأما ذوو الأرحام) وهم الذين لا يرثون بفرض، ولا تعصيب (فلا نفقة عليهم رواية واحدة، ذكره القاضي) لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين بأن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث بدليل تقديم الرد عليهم (وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان) إحداهما: ما سبق، وهي المذهب، والثانية: تجب لكل وارث، واختاره الشيخ تقي الدين ; لأنه من صلة الرحم، وهو عام لعموم الميراث من ذوي الأرحام، بل أولى، قال: وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل في قوله «ابن أخت القوم منهم» ، وقوله «مولى القوم منهم» ،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for distant relatives who do not inherit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3590)

[فصل نفقة ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب] (6490)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for uterine relatives who do not inherit by fixed share or agnatic right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3590)

فصل: فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فإن كانوا من غير عمودي النسب، فلا نفقة عليهم. نص عليه أحمد، فقال: الخالة والعمة لا نفقة عليهما. قال القاضي: لا نفقة لهم رواية واحدة؛ وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، وذلك الذي يأخذه بيت المال؛ ولذلك يقدم الرد عليهم. وقال أبو الخطاب: يخرج فيهم رواية أخرى: أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوي الفروض؛ لأنهم وارثون في تلك الحال. قال ابن أبي موسى: هذا يتوجه على معنى قوله، والأول هو المنصوص عنه. فأما عمود النسب، فذكر القاضي ما يدل على أنه يجب الإنفاق عليهم، سواء كانوا من ذوي الأرحام، كأبي الأم وابن البنت، أو من غيرهم، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين. وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية، وتقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجبت النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأدنى.

Mas'alah: Are uterine relatives entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=670)

ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب نص عليه وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of non-inheriting uterine relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1668)

وأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإن كانوا من غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم نص عليه أحمد فقال: الخالة والعمة لا نفقة عليهما. قال القاضي: لا نفقة لهم رواية واحدة وذلك لأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث وذلك الذي يأخذه بيت المال ولذلك يقدم الرد عليهم. وقال أبو الخطاب: يتخرج فيهم رواية أخرى أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوي الفروض؛ لأنهم وارثون في تلك الحال. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2557) 2: 962 كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد...

قال ابن أبي موسى: هذا يتوجه على معنى قوله والأول هو المنصوص عنه فأما عمود النسب فذكر القاضي ما يدل على أنه يجب الإنفاق عليهم سواء كانوا من ذوي الأرحام كأب الأم وابن البنت أو من غيرهم وسواء كانوا محجوبين أو وارثين وهذا مذهب الشافعي وذلك لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية وتقتضي رد الشهادة وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل فأوجبت النفقة على كل حال كقرابة الأب الأدنى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for distant relatives (dhawu al-arham)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12369)

فأما ذوو الأرحام، فلا نفقة عليهم، رواية واحدة. ذكره القاضى. وقال أبو الخطاب: يخرج فى وجوبها عليهم روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12369)

3996 - مسألة: (فأما ذوو الأرحام، فلا نفقة عليهم، رواية واحدة. ذكره القاضى. وقال أبو الخطاب، يخرج فى وجوبها عليهم روايتان) أما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فإن كانوا من غير عمودى النسب، فلا نفقة عليهم. نص عليه أحمد، فقال: الخالة والعمة لا نفقة عليهما. قال القاضى: لا نفقة لهم رواية واحدة؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين، فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، وذلك الذى يأخذه بيت المال، ولذلك يقدم الرد عليهم. وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم رواية أخرى، أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوى الفروض؛ لأنهم وارثون في تلك الحال. قال ابن أبى موسى: هذا

. . . . . ـــــــ يتوجه على

معنى قوله، والأول هو المنصوص عنه. فأما عمودا [1] النسب، فذكر القاضى ما يدل على أنه يجب الإنفاق عليهم، سواء كانوا من ذوى الأرحام، كأبى الأم وابن البنت، أو من غيرهم، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين. وهذا مذهب الشافعى؛ وذلك لأن قرابتهم قرابة جزئية وبعضية [2]، تقتضى رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجبت النفقة على كل حال، كقرابة الأب الأدنى. (1) في تش، م: «عمود». (2) في الأصل: «عصبية»، وفى تش: «تعصيب».

Mas'alah: What is the ruling on providing a spouse for those entitled to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2966)

فصل ويجب إعفاف من تجب له: من عمودي نسبه وغيرهم، بزوجة حرة، أو سرية تعفه [3]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا نفقة مع اختلاف دين) (ولو من عمودي [4] النسب؛ لعدم التوارث، بخلاف نفقة الزوجة؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار كالصداق) [5]. فصل [6] * قوله: (ويجب إعفاف [7] من تجب [8] له. . . إلخ) ؛ لأن ذلك مما يدعو (1) الفروع (5/ 455) ، الإنصاف (9/ 403) ، وكشاف القناع (8/ 2836) . (2) وعنه: يجب في عمودي النسب خاصة. الإنصاف (9/ 403) ، وانظر: المحرر (2/ 119) ، والفروع (5/ 453) . (3) وقيل: لا يجب عليه ذلك مطلقا، وقيل: لا يلزمه إعفاف غير عمودي النسب. الإنصاف (9/ 404) ، وانظر: الفروع (5/ 455) ، وكشاف القناع (8/ 2838) . (4) في "د" : "دعوى" . (5) هذا بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207، كما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 80) . (6) في وجوب إعفاف من تجب له النفقة عليه من عمودي نسبه وغيرهم. (7) في "ج" : "إغفاف" (8) في "ج" : "تنحيت" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives through female lineage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3576)

لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [1] (حتى ذوي الأرحام منهم) أي من آبائه وأمهاته [2] كأجداده المدلين بإناث [3] وجداته الساقطات [4] ومن أولاده

كولد البنت [5] سواء (حجبه) أي الغني (معسر) فمن له أب وجد معسران، وجبت عليه نفقتهما، ولو كان محجوبا من الجد بأبيه المعسر [6] . (1) أي {وعلى المولود له} وهو الأب (رزقهن) أي طعام الوالدات {وكسوتهن} أي لباسهن {بالمعروف} أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، على قدر الميسرة، من غير إسراف، ولا إقتار، وأول الآية: {والوالدات} أي المطلقات (يرضعن أولادهن) الآية، وتقدم قوله – صلى الله عليه وسلم – «خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف» . (2) لعموم الآية، سواء كانوا وارثين أو محجوبين، وفاقا للشافعي، لأن قرابتهم قرابة جزئية، وبعضية، تقتضي رد الشهادة، وتمنع جريان القصاص على الوالد بقتل الولد وإن سفل، فأوجب النفقة، كقرابة الأب الأدنى. (3) كأبي الأم، وأبي أم الأم. (4) كأم أب الأم. (5) وولد بنت الابن. (6) وكابن معسر مع ابن ابن موسر، فتجب النفقة في المثالين على الموسر ولا أثر لكونه محجوبا، لأن بينهما قرابة، توجب العتق ورد الشهادة، كما تقدم فأشبه القريب.

Mas'alah: What is the ruling on providing a spouse or concubine for dependents to maintain chastity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2125)

ويجب إعفاف من تجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة أو سرية تعفه ولا يملك استرجاعها مع غناء ويقدم تعيين قريب والمهر سواء على زوج ويصدق أنه تائق بلا يمين ويعتبر عجزه ويكتفي بواحدة فإن ماتت أعفه ثانيا لا إن طلق بلا عذر قوله: (حرة) أي: لا أمة. قوله: (مع غناه) كفقير استغنى بعد أخذه الزكاة. قوله: (ويعتبر عجزه) أي: يعتبر لوجوب إعفاف عجزه عن مهر حرة وثمن أمة. قوله: (ثانيا) يعني:

وثالثا وهكذا، فلا مفهوم له.

Mas'alah: What condition must be met for a relative to be obligated to provide marriage expenses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1334)

قوله: ويعتبر عجزه. أي يعتبر في وجوب إعفاف، قريبه عجزه عن مهر حرة أو ثمن أمة.

Mas'alah: Is a relative obligated to pay for a spouse's maintenance to enable marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1334)

قوله: ويلزم إعفاف. أم كان ظاهره أنه يلزمه نفقة زوجها إن تعذر تزويجها بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the agnates of a woman cutting her off?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6194)

ولا يجوز لهم أي لعصبات المرأة أما كانت أو غيرها مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل ينهونها بحسب قدرتهم وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها يقوم بذلك من وجب عليه نفقتها على ما تقدم في النفقات

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for relatives similar to the 'aqilah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1079)

3232 – قلت : إن / 341 ع / عمر (رضي الله عنه) وقف بني عم منفوس بني عمه كلالة بالنفقة عليهم مثل العاقلة ؟

قال أحمد : نقول : أوجب عليهم الرضاع كما أنهم يعقلون . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for aunts and maternal uncles?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=701)

غير عمودي النسب فلا نفقة عليهم، قال أحمد: الخالة والعمة لا نفقة عليهما. وقال أبو الخطاب: يخرج فيهم رواية أخرى: أنها تلزمهم عند عدم العصبة وذوي الفرض.

Sub-topic – Maintenance of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a freed slave (atiq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12367)

بالرحم. نص عليه. وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها. تنبيه: شمل قوله: وعتيقه. لو كان العتيق فقيرا وله معتق، أو من يرثه بالولاء. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وممن صرح بعتيقه مع عمته؛ صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، والمصنف، والشارح، و «الرعايتين»، وغيرهم.

Mas'alah: Is a free woman obligated to provide maintenance for her child from a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12405)

وتلزم الحرة نفقة ولدها من عبد. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the children of a freed slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

ويجب عليه نفقة أولاد معتقه إذا كان أبوهم عبدا فإن أعتقه أبوهم فانجر الولاء إلى معتقه صار ولاؤهم لمعتق أبيهم ونفقتهم عليه

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his free children or free relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة ولا نفقة أقاربه الأحرار

Mas'alah: Is a slave required to provide maintenance for his child from his slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

وتجب عليه نفقة ولده من أمته

Mas'alah: Who bears the maintenance of children born to a free man and a female slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=323)

فإن تزوج حر أمة فأولدها, فنفقة ولده منها على مولى الأم دون أبيهم.

Mas'alah: Is a husband obligated to support the children of his slave wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3599)

مسألة قال: (فإن كان لها ولد، لم تلزمه نفقة ولده، حرا كان أو عبدا، ونفقتهم على سيدهم) يعني الأمة ليس على زوجها نفقة ولدها منها، وإن كان حرا؛ لأن ولد الأمة عبد لسيدها، فإن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، فتكون نفقتهم على سيدهم دون أبيهم، فإن العبد أخص بسيده من أبيه؛ ولذلك لا ولاية بينه وبين أبيه، ولا ميراث، ولا إنفاق، وكل ذلك للسيد، وقد رويت عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى، أن ولد العربي يكون حرا، وعلى أبيه فداؤه. فعلى هذا تكون نفقتهم عليه.

ولو أعتق الولد سيده، أو علق عتقه بولادته، أو تزوج الأمة على أنها حرة، فولده منها أحرار، وعلى أبيهم نفقتهم في هذه المواضع كلها، إذا كان حرا، وتحققت فيه شرائط الإنفاق. [فصل طلق الأمة طلاقا رجعيا هل لها النفقة]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives of a partially freed slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3601)

ولنا، أنه يملك بنصفه الحر ملكا تاما؛ ولهذا يورث عنه، ويكفر بالإطعام، ويجب فيه نصف دية الحر، فوجب أن تتبعض نفقته؛ لأنها من جملة الأحكام القابلة للتبعيض، فأما نفقة أقاربه، فيلزمه منها بقدر ميراثه؛ لأن النفقة تنبني على الميراث. وعند المزني، تلزمه كلها؛ لأنها لا تتبعض. وعند الشافعي، لا يلزمه شيء؛ لأن حكمه حكم العبيد. وقد سبق الكلام في هذا.

Mas'alah: Is a slave obligated to support his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3601)

[مسألة ليس على العبد نفقة ولده] (6514)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to support his child from a free or slave wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3601)

مسألة قال: (وليس على العبد نفقة ولده، حرة كانت الزوجة أو أمة) أما إذا كانت زوجة العبد حرة فولدها أحرار؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، وليس على العبد نفقة أقاربه الأحرار؛ لأن نفقتهم تجب على سبيل المواساة، وليس هو من أهلها. وأما إذا كانت زوجته مملوكة، فولدها عبيد لسيدها؛ لأنهم يتبعونها، فتكون نفقتهم على سيدهم.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=392)

باب نفقة الأقارب والمماليك يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته، وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا وأولاده وإن سفلوا ويلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم سواء ورثه الآخر أو لا: كعمته، وعتيقته، وحكي عنه إن لم يرثه الآخر فلا نفقة له، فأما ذوو الأرحام فلا نفقة عليهم رواية واحدة، ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: يخرج في وجوبها عليهم روايتان. وإن كان للفقير وراث [2] فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه؛ فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والبقاي على الجد، وإن كانت جدة وأخ فعلى الجدة السدس والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات، إلا أن يكون له

أب فتكون عليه النفقة وحده. ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما، ومن له أم فقيرة وجدة = تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم رقم (1714) في الأقضية: باب قضية هند، من حديث عائشة رضي الله عنها. (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" . (2) وراث: في "ش" و "ط" : وارث، والمثبت من "م" وهو أجود لأنه يناسب السياق ولذلك أثبتناه.

موسرة فالنفقة عليها [1]. ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين فهل تجب نفقته؟ على روايتين. ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب: فإن كان له أبوان جعله بينهما فإن كان معهما ابن ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يقسمه بينهم. والثاني يقدمه عليهما. والثالث يقدمهما عليه. وإن كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق. ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين وقيل في عمودي النسب روايتان. وإن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه. ومن لزمته نفقة رجل فهل تلزمه نفقة امرأته؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=463)

باب نفقة الأقارب والمماليك وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا (22) وأولاده وإن سفلوا (23) ومن يرثه بفرض أو تعصيب (24) وإذا كانوا فقراء وله مال ينفق عليهم [العدة شرح العمدة] [باب نفقة الأقارب والمماليك] (وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا) لقوله سبحانه: {وبالوالدين إحسانا} [البقرة: 83] ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

وقال – صلى الله عليه وسلم: "«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود."

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for his children from a slave wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1673)

مسألة: (وإن كان لها منه ولد لم يلزمه نفقة ولده حرا كان أو عبدا ونفقتهم على سيدهم) . يعني: الأمة ليس على زوجها نفقة ولده منها؛ لأن ولد الأمة مملوك لسيدها فإن الولد يتبع أمه في الرق والحرية فتكون نفقتهم على سيدهم دون أبيهم فإن العبد أخص بسيده من أبيه ولذلك لا ولاية بينه وبين أبيه ولا ميراث ولا إنفاق وكل ذلك للسيد، وقد روي عن أحمد رضي الله عنه أن ولد العربي يكون حرا وعلى أبيه فداؤه. فعلى هذا تكون نفقتهم عليه، ولو أعتق الولد سيده أو عتق عتقه بولادته أو تزوج الأمة على أنها حرة فولده منها أحرار وعلى أبيهم نفقتهم في هذه المواضع كلها إذا كان حرا وتحققت فيه شرائط الإنفاق.

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his free children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1673)

مسألة: (وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة) . أما إذا كانت زوجة العبد حرة فولدها أحرار؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية وليس على العبد نفقة أقاربه الأحرار؛ لأن نفقتهم تجب على سبيل المواساة وليس هو من أهلها، وأما إذا

كانت زوجته مملوكة فولدها عبيد لسيدها؛ لأنهم يتبعونها فتكون نفقتهم على سيدهم.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=419)

باب نفقة الأقارب والمماليك كل اثنين يتوارثان حالا أو مآلا، بفرض أو تعصيب، سوى عمودي النسب –فعلى الموسر نفقة الفقير أو بعضها إن فضل عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقه، يومه وليلته، ما يلزمه لهم نفقة من كسبه وملكه ونحوهما، لا من أصل الصناعة وثمن الملك وآلة عمله. فإن ورث أحدهما الآخر بلا عكس، لزمت الوارث للآخر وإن قدر الفقير على بعضها فله باقيها. وتجب [1] لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفلوا، مع الإرث وعدمه. ولا نفقة على ذوي الأرحام سوى من تقدم. وإن كان للفقير وراث، فنفقته على قدر إرثهم، إلا الأب يختص بنفقة ولده؛ فعلى الأم الثلث، والثلثان على الجد، وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ. ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة عليهما. ومن عليه نفقة زيد، فعليه نفقة زوجته؛ كظئره لحولين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12358)

باب نفقة الأقارب والمماليك يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف، إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته، ـــــــ باب نفقة

الأقارب والمماليك (يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف، إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته) الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [1]. وقال سبحانه: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [2]. ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وأما السنة، فقول النبى –صلى الله عليه وسلم– لهند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه [3]. وروت عائشة أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن من [4] أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». رواه أبو داود [5]. وأما الإجماع، فحكى [6] ابن (1) سورة البقرة 233. (2) سورة الإسراء 23. (3) تقدم تخريجه في صفحة 288. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في 17/ 87. (6) في م: «فحكاه».

. . . . . ـــــــ المنذر [1]، قال. أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله. إذا ثبت هذا، فإن الأم تجب نفقتها، ويجب عليها نفقة ولدها إذا لم يكن له أب. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى. وحكى عن مالك أنه لا نفقة لها ولا عليها؛ لأنها ليست عصبة لولدها. ولنا، قوله سبحانه: {وبالوالدين إحسانا} . وقال النبى –صلى الله عليه وسلم– لرجل سأله: من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم [2] الأقرب فالأقرب». رواه أبو داود [3]. ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة،

ووجوب العتق [4]، فأشبهت الأب. فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر، وقال أبو يوسف، ومحمد: ترجع عليه. ولنا، أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة، لم يرجع به، كالأب. (1) انظر: الإشراف 1/ 128، 129. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في: 7/ 94. (4) في م: «العفو».

Mas'alah: Is a slave obligated to provide maintenance for his free children or free relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12393)

فصل: وليس على العبد نفقة ولده [6]، حرة كانت الزوجة أو أمة؛ لأن الحرة ولدها أحرار، وليس على العبد نفقة أقاربه الأحرار؛ لأن نفقتهم تجب على سبيل المواساة، وليس هو من أهلها. وإن كانت زوجته مملوكة، فولدها عبيد لسيدها؛ لأنهم يتبعونها، فتكون نفقتهم على مالكهم.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

باب نفقة الأقارب والمماليك

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3292)

باب نفقة الأقارب والمماليك (كل اثنين يتوارثان حالا أو مآلا ، بفرض أو تعصيب ، سوى عمودي النسب : فعلى الموسر نفقة الفقير أو بعضها ؛ إن فضل عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقه يومه وليلته ما يلزمه لهم نفقة من كسبه وملكه ونحوهما ، لا من أصل القناعة ، وثمن الملك ، وآلة عمله . فإن ورث أحدهما الآخر بلا عكس ؛ لزمت الوارث للآخر . وإن قدر الفقير على بعضها فله باقيها ، ويجب لأبويه وإن علوا ، وولده وإن سفلوا ، مع الإرث وعدمه . ولا نفقة على ذوي الأرحام سوى من تقدم . وإن كان للفقير وراث فنفقته على قدر إرثهم ، إلا الأب يختص بنفقة ولده ؛ فعلى الأم الثلث ، والثلثان على الجد ، وعلى الجدة السدس ، والباقي على الأخ . ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة عليهما ، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئره لحولين (.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب نفقة الأقارب والمماليك 5/511

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب نفقة الأقارب والمماليك 511

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1394)

باب نفقة الأقارب والمماليك قدم الأصحاب نفقة الزوجات؛ لأنها معاوضة، وكذلك فعلوا في باب زكاة الفطر، إلا أنهم هناك جعلوا بعدها العبد، وقدموا هنا الأقارب؛ لشرفهم. والمراد بالأقارب: من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب، فيدخل فيهم العتيق. واعلم: أن

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

باب نفقة الأقارب والمماليك Y . .

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives and slaves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1213)

باب نفقة الأقارب والمماليك وتجب أو كمالها وكسوة وسكنى لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى ذي الرحم منهم حجبه معسر أو لا، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر كأخ أو لا، كعمة وعتيق، لا عكسه

بمعروف قدر كفايته عادة من خبز وأدم وكسوة كالزوجة مع فقر [1] من تجب له وعجزه عن تكسب وغنى منفق وكونه وارثا غير ما مر ولا يشترط نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته من حاصل أو متحصل لا من رأس مال وثمن ملك وآلة عمل ومن قدر يكتسب أجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح وزوجة من تجب له كهو ومن له ولو حملا وارث دون أب فنفقته على قدر إرثهم منه والأب ينفرد بها فجد وأخ أو أم [2] أم وأم أب بينهما سواء وأم وجد وابن وبنت أثلاثا وبنت وأم أو جدة أرباعا وجدة، وعاصب غير أب أسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم أبا أم أو ابن بنت مع أم ولا أخا مع ابن أو أب وتلزم موسرا مع فقر الآخر بقدر إرثه بلا زيادة ما لم يكن من عمودي النسب فتلزم جدا موسرا أو أما موسرة مع فقر أب وجدة موسرة، مع فقر أم وأبوان وجد والأب معسر فعلى الأم ثلث والباقي على الجد ومن لم يكف ما فضل (1) في (ج) : "فقير" . (2) في (ب) : "وأخ وأم" .

عنه جميع من تجب نفقته بدأ بزوجته فرقيقه فأقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على أب، وأب على أم، وأم على ولد ابني، وولد ابن على جد، وجد على أخ، وأبو أب على أبي أم، وهو مع أبي أبي أب مستويان ولمستحقها الأخذ بلا إذن مع امتناع كزوجته ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء. ويتجه: لا بإلحاق القافة خلافا له. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading for maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2960)

باب نفقة الأقارب والمماليك

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=383)

باب نفقة الأقارب والمماليك (1) قوله: "الأقارب" المراد بالأقارب من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب، فدخل فيه العتيق. (2) قوله: "لا مال لهم" : فإن كان لهم مال لا يكفي وجب إتمام كفايتهم، وكذا إن كان لهم كسب لا يكفي. (3) قوله: "أو كسبه" : يؤخذ منه أن من قدر على الكسب يجبر عليه لينفق على قريبه. وهو كذلك. ولا تجبر امرأة على نكاع، ولو رغب فيها، لتنفق من مهرها على قريبها الفقير. هذه المسألة مذكررة في هذا الباب، فلا حاجة لذكرها (1) يعني القواعد الفقهية لابن رجب.

[2/ 299] هنا. (4) قوله: "حتى ذي الرحم منهم" : أي كالجد أبي الأم وولد البنت. (5) قوله: "كمن له ابنان إلخ" : هذه العبارة للفتوحي في شرحه على المنتهى، وهو سبق قلم، لما مر قريبا من أن الأصول والفروع تجب لهم وعليهم مطلقا. ففي هذه الصورة: تجب نفقة الأب على الابن الموسر كلها. والصواب أن يقول: كمن له أخوان، أحدهما موسر والآخر معسر، فلا يجب على الموسر إلا نصف النفقة. وفي حفظي قديما أن المحقق الشيخ محمد السفاريني، تلميذ الشارح، قال: سألت شيخنا -يعني الشارح- عن قوله "كمن له ابنان إلخ" بأنه غير موافق، لما مر. قال: فأبى إلا التصميم. اهـ. (6) قوله: "أي جد الميت" : صوابه: جد المنفق، كما لا يخفى. (7) قوله: "فيقدم أب على ابن ابن إلخ" : وكذا الأم تقدم على ابن الابن، وقد تقدم ذلك، فلا حاجة لذكره. فلو قال الشارح "فيقدم شقيق من أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم ونحو ذلك" لكان أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for relatives and slaves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3575)

باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم [1] (تجب) النفقة كاملة، إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا [2] (أو تتمتها) إذا كان لا يملك البعض [3] (لأبويه وإن علوا) [4] لقوله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} ومن الإحسان الإنفاق عليهما [5]

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

باب نفقة الأقارب والمماليك أي من الآدميين والبهائم.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب نفقة الأقارب والمماليك... 1241

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=662)

3 – (فصل) . في نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6151)

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم والمراد بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب كما يأتي فيدخل فيهم العتيق تجب عليه نفقة والديه وإن علوا لقوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ولقوله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال ابن المنذر وأجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد و يجب عليه أيضا نفقة ولده وإن سفل لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه وأصله أو بعضها أي لو وجد والده أو ولده بعض النفقة وعجزوا عن إتمامها وجب عليه إكمالها لما سبق حتى ذوي الأرحام منهم أي من والديه §

وإن علوا وولده وإن سفلوا ولو حجبه معسر كجد موسر مع أب معسر وكابن معسر وابن ابن موسر فتجب النفقة على الموسر في المثالين ولا أثر لكونه محجوبا لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبه القريب وتجب النفقة لمن ذكر بالمعروف أي بحسب ما يليق بهم من حلال لا من حرام كما تقدم في الزوجة إذا كانوا أي

الأصول والفروع فقراء فإن كانوا أغنياء لم يجب عليه نفقتهم وله أي المنفق ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه وامرأته ورقيقه يومه وليلته و عن كسوتهم وسكناهم من ماله وأجرة ملكه ونحوه كتجارته أو من كسبه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالبر و لا يجب الإنفاق على من ذكر من أصل البضاعة التي يتجر بها و لا من ثمن الملك وآلة العمل لحصول الضرر بذلك لفوات ما يتحصل منه قوته وقوت زوجته ونحوها ويجبر قادر على التكسب من عمودي نسبه ولا تجب نفقته إذن لأن كسبه الذي يستغني به كالمال ويلزمه أيضا نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواه أي سوى عمودي النسب سواء ورثه الآخر كأخيه أو لا كعمته وعتيقه وبنت أخيه ونحوه كبنت عمه لقوله تعالى وعلى الوارث §

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives and slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

باب: نفقة الأقارب والمماليك 185

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2143)

باب نفقة الأقارب والمماليك

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=778)

باب نفقة (الأقارب) (و) نفقة (المماليك) من الآدميين والبهائم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين، اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

Mas'alah: Is a male slave obligated to provide maintenance for his children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3088)

قال: وليس على العبد نفقة ولده، حرة كانت الزوجة أو أمة. ش: لأن العبد لا مال له، فتجب عليه النفقة، ولو قيل يملك فملكه ناقص، لا يحتمل المواساة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1564)

[باب نفقة الأقارب والعتيق ونفقة المماليك] نفقة الأقارب والعتيق ونفقة المماليك من الآدميين والبهائم وأجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وقوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] ومن الإحسان الإنفاق عليهما

عند حاجتهما وحديث هند "«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»" متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا "«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»" رواه أبو داود ; لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله. (وتجب) النفقة (كاملة) إن كان المنفق عليه لا يملك شيئا ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط الأول كون منفق من عمودي نسبه أو وارثا له وإليه أشار بقوله (لأبويه وإن علوا وولده وإن سفل حتى ذي الرحم منهم) أي الوالدين والأولاد (حجبه) أي الغني منهم (معسر) كجد موسر مع أب معسر ونحوه (أو لا) أي أو لم يحجبه معسر كجد موسر مع عدم أب وكذا جد مع ابن بنته ; لأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين القريبين. (و) تجب النفقة (لكل من) أي فقير (يرثه) قريبه الغني (بفرض) كأخ الأم (أو تعصيب) كابن عم لغير أم (لا برحم) كخال (ممن سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ) للغني (أو لا كعمة وعتيق) فإن العمة لا ترث ابن أخيها بفرض ولا تعصيب وهو يرثها بالتعصيب وكذا العتيق لا يرث مولاه وهو يرثه فتجب النفقة على الوارث (بمعروف) لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] إلى قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب ولحديث "«من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك»" . وفي لفظ "«ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا»" رواه أبو داود فألزمه البر والصلة والنفقة من الصلة وقد جعلها حقا واجبا. الشرط الثاني حاجة منفق عليه وذكره بقوله (مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب) ; لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني

يملكها والقادر بالتكسب مستغن عنها (ولا يعتبر نقصه) أي المنفق عليه في خلقه كزمن أو حكم كصغر وجنون (فتجب) النفقة (لصحيح مكلف لا حرفة له) ; لأنه فقير.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a child born to a free woman from a slave, and on marrying off slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1570)

وعلى حرة نفقة ولدها من عبد) نصا. قلت إن كان من يشركها في الميراث فالنفقة عليهما بقدره كما سبق (وكذا مكاتبة ولو أنه) أي ولدها (من مكاتب) فنفقة ولدها عليها (وكسبه لها) لتبعيته لها (ويزوج) رقيق وجوبا ذكرا كان أو أنثى (بطلبه) لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ولدعاء الحاجة إلى النكاح غالبا وكالمحجور عليه لسفه ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور بخلاف طلب الحلوى (غير أمة يستمتع بها) سيدها (ولو) كانت (مكاتبة بشرطه) أي كاتبها بشرط أن يطأها زمن كتابتها ; لأن القصد قضاء الحاجة، وإزالة دفع ضرر الشهوة وذلك حاصل باستمتاعه بها (وتصدق) أمة طلبت تزويجا وادعى سيدها أنه يطؤها (في أنه لم يطأ) ; لأنه الأصل ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم.

Sub-topic – Maintenance of a Wet Nurse

Mas'alah: Is the father obligated to pay a wet nurse's wage beyond two years?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12401)

ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a wet nurse for the child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2827)

وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه [المبدع في شرح المقنع] تعفه، أو بسرية، ولا يملك استرجاع أمة أعفه بها مع غناه في الأصح، ويصدق في أنه تائق بلا يمين ويعتبر عجزه، ويكفي إعفافه بواحدة، ويعفه ثانيا إن ماتت، وقيل: لا كمطلق لعذر في الأصح، ويلزمه إعفاف أمه كالأب، قال القاضي: ولو سلم، فالأب آكد ; لأنه لا يتصور ولاية بالتزويج ونفقتها عليه، وقيل: يلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته. [فصل: نفقة ظئر الصبي على من تلزمه نفقته] فصل (وتجب نفقة ظئر الصبي) كذا في "المحرر" وعبر في "الفروع" صغير، وهو أولى: حولين (على من تلزمه نفقته) لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير، ويختص وجوبها بالأب وحده (وليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها إذا طلبت ذلك) أي: إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجرة مثلها، ولو أرضعه غيرها

مجانا فهي أحق به، سواء كانت تحته، أو بائنا منه لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] الآية، وهو خبر يراد به الأمر، وهو عام في كل والدة لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأنها أشفق وأحق بالحضانة ولبنها أمرأ، وقيل: بلى في حباله كخدمته. نص عليها (وإن طلبت أجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي أحق) لما تقدم، ولأن في إرضاع غيرها تفويتا لحق الأم من الحضانة وإضرارا بالولد، فإن طلبت أكثر من أجر مثلها، ووجد من ترضعه متبرعة، أو بأجرة مثلها جاز انتزاعه منها لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ونقل أبو طالب: هي أحق بما يطلب به من الأجرة، لا بأكثر، وفي "المنتخب" : إن استأجرها من هي تحته لرضاع

فهي أحق. (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)

Mas'alah: Who is obligated to pay for a wet nurse for an infant?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=671)

وتلزم نفقة ظئر الصبي من تلزمه نفقته ولا تلزمه لما فوق الحولين

Mas'alah: Who is responsible for the cost of a wet nurse if the father has no money?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=462)

مسألة 21: (فإن لم يكن للصبي أب ولا مال فعلى ورثته أجرة رضاعه على قدر ميراثهم

منه) لأن الله سبحانه قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] إلى قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فأوجب على الوارث أجرة الرضاع. وتكون واجبة عليهم على قدر ميراثهم منه لأن الله سبحانه رتب النفقة على الإرث بقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فيجب أن تترتب في المقدار عليه. فإذا كان للصبي أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وإن كان له جد وأخ فعلى الجد السدس والباقي على الأخ، كالنفقة سواء، ولو كان له أب كان الجميع عليه لقوله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] فجعل أجرة الرضاع عليه دونها، وقال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

Mas'alah: What are the rulings on wet nursing, weaning, and maintenance of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=420)

فصل وعلى الأب أن يسترضع لولده، ويزن الأجرة، ولا تمنع أمه إرضاعه، ولا يلزمها إلا ضرورة، كخوف تلفه. ولها طلب أجرة المثل ولو أرضعه غيرها مجانا، سواء كانت تحته أو بائنا منه. وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها. ولا يفطم ولد لدون حولين إلا برضا أبويه، ما لم ينضر، وله فطام رقيقه قبلهما ما لم يضر الولد. فصل تجب نفقة رقيقه عرفا طعاما وكسوة ومسكنا. وإن مرض أو مات فحاجته. ولا يكلفه مشقا. وإن اتفقا على المخارجة جاز. ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة. ويركبه في السفر عقبة. ويسن أن يطعمه من طعامه، فإن وليه فمعه أو فمنه. وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه. وإن طلبته الأمة وطئها أو زوجها أو باعها. وتسترضع لغير ولدها بعد ريه لا قبله. وله تأديبه كولده وزوجته. فإن ترك ما يلزم لهما أنفق عليهما

من

كسبهما، وإلا بيعا، فإن طلبا البيع أجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wet nurse for a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12395)

فصل: (وتجب نفقة ظئر [2] الصبى على من تلزمه نفقته) لأن نفقة ظئر الصبى [3] الصغير كنفقة الكبير، ويختص وجوب النفقة بالأب وحده، كالكبير.

Mas'alah: Can a wife borrow for her child against the father's account?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3724)

(ولا تقترض) امرأة (لولدها على أب ويتجه) أنها ممنوعة من الاقتراض للولد على أبيه (مع حضوره) ؛ لأنه إشغال لذمته بدون سبب يقتضيه، أما لو غاب فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت، وهو متجه بل مصرح به في الفصل الآتي بعد الباب.

Mas'alah: Who is obligated to pay for the wet nurse of a small child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3735)

(وعلى من تلزمه نفقة صغير) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره عند عدمه (نفقة ظئره) أي: مرضعته (حولين) كاملين؛ لقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] الآية وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء، فوجبت النفقة للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، ولا تجب بعد الحولين؛ لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing on behalf of her child or spending from a minor's property without the guardian's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4613)

(ولا تقترض) زوجة لولدها (على أب) ، لأنه إشغال لذمته بدون سبب يقتضيه، (ولا ينفق على صغير من ماله) أي: مال الصغير، (بلا إذن وليه) ؛ لأن غير الولي متعد بوضع يده على مال الصغير فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1568)

(وعلى من تلزمه نفقة صغير) ذكرا أو أنثى من أب أو وارث غيره عند عدمه (نفقة ظئره) أي مرضعته (حولين) كاملين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] الآية وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ولأن

الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن، وذلك إنما يحصل بالغذاء فوجبت النفقة للمرضعة ; لأنها في الحقيقة له، ولا تجب بعد الحولين لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع (ولا يفطم قبلهما) أي الحولين للآية ; لأنها خبر أريد به الأمر (إلا برضا أبويه أو) برضا (سيده إن كان رقيقا) فيجوز (ما لم يتضرر) بفطامه قبل الحولين، فلا يجوز ولو رضيا. وفي الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا، وظاهر عيون المسائل إباحته مطلقا (ولأبيه منع أمه من خدمته) ; لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان. و (لا) يمنعها من إرضاعه ولو أنها في حباله للآية فترضعه هي والخادم تقوم بخدمته عندها فلم يفتها رضاعه ولا حضانته (وهي) أي الأم (أحق) برضاع ولدها (بأجرة مثلها حتى مع) مرضعة (متبرعة أو) مع

(زوج ثان ويرضى) لعموم قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وهو عام في جميع الأحوال، ولأن أمه أشفق، ولبنها أمرأ عليه، فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فلأب أخذه منها لقوله تعالى: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبته الأم، فالأم أحق لما سبق.

Sub-topic – Father's Right to Take from Child's Wealth

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement regarding spending on orphans?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=510)

وقول ولي الأيتام الذي في كفالته وحضانته في الإنفاق عليهم مقبول فيما

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth for maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1399)

قوله: (فأيه) لانفراده بالولاية واستحقاق الأخذ من مال وليه، وقد أضافه إليه"

عليه السلام بقوله: «أنك ومالك لأيك [؟] . مص [4] . (ه)

Mas'alah: Can a mother borrow on behalf of her child from the father?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

ولا تقترض لولدها على أب. (1) في (ج) : "أو متراخيا" . (2) في (ب) : "أو بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقة الموسر أو الموسط والأدم في ذمته" .

Mas'alah: What is the ruling on spending on non-animal property from the ward's wealth?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1219)

فرع: تستحب نفقته على ماله غير الحيوان وإن كان لمحجور عليه وجب على وليه. * * (1) زاد في (ب) : "ويتجه: لا في قن" .

Mas'alah: What is the ruling on a child's right to demand maintenance and debt from the father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1855)

* قوله: (إلا بنفقته الواجبة وبعين مال له) فله المطالبة بهذين، وأما الدين وإن ثبت في ذمته لكن ليس له المطالبة به، كما يؤخذ مما أسلفه في الحوالة [1] في بيان الملاءة بالبدن، ويترتب على ثبوته في الذمة وإن لم يملك المطالبة به تحريم المماطلة به إن كان موسرا، وأنه يؤخذ من رأس التركة إذا مات الأب، وأنه لو أوصى بقضائه لا يكون من تبرعات المريض. وبخطه: على قول المصنف: (إلا بنفقته الواجبة) ؛ أي: فإن له المطالبة بها، بل وحبسه عليها على ما في الوجيز [2]، حكاه عنه الحجاوي [3] في الإقناع [4]، وجزم به في مختصر المقنع [5].

Mas'alah: What is the ruling on a mother taking from her child's wealth for maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=766)

2318 – قلت لأحمد : الأم تأخذ من مال ولدها ؟ قال : لا . قال إسحاق : كلما احتاجت أخذت كسوتها ونفقتها بالمعروف . وهي مثل الأب وأحسن حالا .

Mas'alah: Can a grandson claim against his grandfather for a debt owed to his father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3303)

وأما ولد الولد فهل حكمه حكم الولد في عدم مطالبته لأبي ابيه بما له في ذمته أنه لا؛ قا ل في "الرعاية" : قلب: يحتمل وجهين. وإن قلنا لا يثبت في ذمته شيء فهدر. انتهى. قال في "الأنصاف" بعد حكايته لكلام صاحب "الرعاية" : قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن له مطالبته. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a son cannot demand maintenance from his father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3303)

وعلى المذهب: يستثنى من منع مطالبة الابن لأبهيه صورتأن. أشير إلى ذلك بقوله: (إلا بنفقته) أى: نفقة الولد (الواجبة) على الأب؛ لفقر الولد وعجزه عن التكسب.

Mas'alah: Can a son demand specific property held by his father for maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3303)

(و) إلا (بعين مال لى) أى: ل لولد (بيده) أى. يد الأب. قال في "الفروع" : ويطلبه

(1) بنفقته. وفي "الرعا ية" : وعين في يده، ونقل ابن الحكيم: ما حازه لا ياخذه حيأ ولا ميتا. وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه. انتهى. قال في "الأنصاف" : للابن مطا لبه ابيه بنفقته الواجبة عليه. قا: له الأصحاب–. قا ال في "الوجيز" : له مطالبته بها، وحبسه عليها–. وهو مستثنى من عمومه كلام من أطنق. ويعايى بها. قا ل في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "تذكرة إبن عبدوس" وغيرهم: للأبن مطالبة أبيه بعين له في يده. قلت. وهو ظاهر كلام المصنف. انتهى كلامه في "الأنصاف" . ? (1) فى أ: ويطلب

Mas'alah: What debts are established in the father's liability towards his son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3304)

(ويثبت له) أى: للابن (في ذمته) أى: ذمة والده (الدين) ؛ كالثمن والأجرة والقرض، (ونحوه) ؛ كقيم المتلفات وأروش (1) الجنايات. وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: Does the son's debt against his father fall due upon the father's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3304)

(ولا يسقط دينه) أى: الابن (الذي عليه) أى: على الأب (بموته) أى: الأب. قال في "الأنصاف" : على أحد الوجهين، اختاره بعضهم. وقدمه في "الفروع" و "المغني" . ? (1) في أ: وأرش.

Mas'alah: What is the transmitted ruling from Ahmad regarding the fall of a son's debt upon the

father's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3305)

والمنصوص عن أحمد: أنه يسقط كحبسه به في الأجرة. أنتهي. قال في "المغني" بعد أن قدم عدم السقوط: وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا مات الأب بطل دين الابن. وقال: فيمن اخذ من مهر ابنته شيئا فإنفقه: فليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده. وما أصابت من المهر من شيء بعينه أخذ به. وتاول بعض أصحابنا كلامه على أنه أخذه على سبيل التملك. ويحتمل أن يكون أخذه له وإنفاقه إياه دليلا على قصد التملك. فيثبت الملك له بذلك الأخذ. انتهى.

Sub-topic – Maintenance of a Fetus

Mas'alah: Does maintenance for a wealthy fetus come from its own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6123)

و تجب من مال حمل موسر فتسقط عن أبيه وعن وارثه لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره

Mas'alah: On whom is the maintenance of a pregnant woman not obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6123)

ولا تجب نفقة الحمل على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب لأنها نفقة قريب فلا تثبت في الذمة كنفقة الأقارب ؟

Mas'alah: When is maintenance of a pregnant woman not obligatory on the fetus's heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6124)

ولا تجب نفقة الحمل على وارث الحمل مع عسر زوج لاحق به الحمل لحجبهم به

قلت إلا أن يكون الوارث من عمودي النسب فتجب عليه مع يساره كما يأتي نظيره في نفقة الأقارب

Mas'alah: How is maintenance distributed among heirs for a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4619)

(ومن له) من المحتاجين إلى النفقه (ولو) كان (حملا وراث دون أب) يعني: وكانت وراثه غير أبيه: (فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم منه) أي: من المحتاجين إلى النفقة، لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الإرث بقوله سبحانه وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فيجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.

Mas'alah: Is maintenance of a fetus obligatory on the heir when the husband is insolvent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

ولا) تجب نفقة حمل (على وارث) الحمل كأخيه (مع عسر زوج) هو أبوه ; لأنه محجوب بالأب، ولا تجب على الأب لإعساره. قلت بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل كأمه وجده وجدته ; لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإن حجبه معسر كما يأتي (

BAB 4

باب نفقة المماليك

Maintenance of Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Division of Maintenance Between Master and Husband

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife and the division of expenses between master and husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1626)

ومن سلم أمته ليلا ونهارا فهي كحرة لعموم النص، وإن سلمها ليلا فقط فنفقة نهار على سيد؛ لأنها مملوكته والزوج غير متمكن منها إذن، ونفقة ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج؛ لأنه من حاجة الليل دون النهار، ولا يصح تسليمها نهارا فقط؛ لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a servant owned by the husband or wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12275)

فائدة: إن كان الخادم له أو لها، فنفقته عليه. قال في «الرعاية»: وكذا نفقة (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is maintenance divided when a slave woman stays with her husband at night and her

master during the day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12323)

وإن كانت تأوى إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده. ـــــــ قوله: وإن كانت تأوى إليه ليلا، وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده. فيلزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه؛ كالوطاء

. . . . . ـــــــ والغطاء ودهن المصباح، ونحوه. وهذا المذهب. قدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وقيل: تجب عليهما نصفين. وكذلك الكسوة قطعا للتنازع. اختاره المصنف. وأطلقهما الزركشى. قال الشارح بعد أن ذكر الأول: فعلى هذا، على

. . . . . ـــــــ كل واحد منهما نصف النفقة. ففسر الأول بالقول الثانى. ووجوب نفقة الليل على الزوج والنهار على السيد من مفردات المذهب.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a female slave married to another's slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=323)

فإن زوج رجل عبده أمة غيره, فنفقتها على العبد من ضريبته في حال كونها عنده في إحدى الروايتين. وفي الرواية الأخرى: نفقتها على مولى العبد. ولا نفقة عليه في حال

كونها في بيت مولاها. وكذلك إن حملت منه, فإذا ولدت, فأولادها ملك لمولاها دون مولى العبد, ولا نفقة على العبد لولده, ونفقتهم على سيد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife who divides her time between husband and master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2811)

فهي كالحرة، فإن كانت تأوي إليه ليلا وعند السيد نهارا، فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده.

Mas'alah: How is maintenance divided between the husband and the master for a married slave woman?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=681)

إن سلم السيد للزوج الأمة ... ليلا وفي نهارها ما سلمه فالزوج في الليل عليها ينفق ... والسيد النهار فيما [6] حققوا أي: إذا زوج السيد أمته وسلمها لزوجها ليلا [7] فقط فنفقة الليل [8] من العشاء وتوابعه كالوطاء ودهن المصباح على الزوج؛ لأنه وجد في حقه التمكين [9] ليلا فوجبت نفقته عليه، ونفقة النهار على سيدها، لأنها مملوكته [10] لم تجب نفقتها على زوجها ذلك الزمن لعدم التمكين فيه، ولا تجب على غيره لعدم المقتضي بخلاف نفقة الليل [11].

Mas'alah: How is maintenance divided for a married slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

ومن زوج أمته وسلمها ليلا ونهارا فهي كالحرة وإن سلمها ليلا لا غير لزمه نفقة النهار ولزم الزوج نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه وقيل جملة نفقتها عليهما نصفين بالسوية قطعا للتنازع.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a married slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1672)

مسألة: (وإذا زوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها) . أما زوج الأمة فلا يخلوا من أن يكون حرا أو عبدا أو بعضه حرا وبعضه عبدا فإن كان حرا فنفقتها عليه للنص واتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين والأمة داخلة في عمومهن. ولأنها زوجة ممكنة من نفسها فوجب على زوجها نفقتها كالحرة وإن كان زوجها مملوكا فالنفقة واجبة لزوجته لذلك. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته وهذا قول الحكم وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي إذا بوأها بيتا؛ لأنها عوض واجب في النكاح فوجب على العبد كالمهر، والدليل على أنها عوض أنها تجب في مقابلة التمكين ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين. إذا ثبت وجوبها على العبد فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجابها. وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى أنها تجب في كسب العبد؛ لأنه لم يمكن إيجابها في ذمته ولا رقبته ولا ذمة سيده ولا إسقاطها فلم يبق إلا أن تتعلق بكسبه. وقال القاضي: تتعلق برقبته؛ لأن الوطء في النكاح بمنزلة الجناية وأرش جناية

العبد تتعلق برقبته يباع فيها أو يفديه سيده وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. والمذهب الأول؛ لأنه دين أذن السيد فيه فلزم ذمته كالذي استدانه وكيله. وقولهم أنه في مقابلة الوطء غير صحيح فإنه يجب من غير وطء ويجب للرتقاء والحائض والنفساء وزوجة المحبوب والصغير وإنما يجب بالتمكين وليس ذلك بجناية ولا قائم مقامها. وقول من قال إنه تعذر إيجابه في ذمة السيد غير صحيح فإنه لا مانع من إيجابه وقد ذكرنا وجود مقتضيه فلا معنى لدعوى التعذر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman handed over to her husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

ومن سلم أمته ليلا ونهارا فكحرة في النفقة ولو أبى زوج وليلا فقط؛ فنفقة نهار على سيد وليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman who submits to her husband day and night?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2948)

ومن سلم أمته ليلا ونهارا: فكحرة. . . . . ـــــــــ * قوله: (فلا نفقة لها) ؛ يعني: على الزوج في المسألتين، لكن فيما إذا منعها غيرها ينبغي أن تجب لها النفقة على مانعها؛ لأنه هو المفوت لها؛ ولئلا تسقط نفقتها من غير سبب حاصل منها. قال في

تصحيح الفروع: (ولم أره [5] في كلام أحمد لكنه [6] قوي) ، انتهى [7]. * قوله: (فكحرة) ؛ أي: فهي كحرة في [8] أنه يجب على زوجها نفقتها [9]، (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) كشاف القناع (8/ 2823) . (3) المحرر (2/ 115) ، والمقنع (5/ 378) مع الممتع، والفروع (5/ 444 – 445) ، وكشاف القناع (8/ 2823 – 2824) . (4) والوجه الثاني: لها النفقة. المقنع (5/ 378) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2824) . (5) في "ب" : "أحد" . (6) في "أ" : "ولكنه" . (7) تصحيح الفروع (5/ 445) مع الفروع –بتصرف كثير–، ونقله عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 207. (8) في "أ" : "فيه" . (9) المبدع في شرح المقنع (8/ 203) ، ومعونة أولي النهى (8/ 59) ، وكشاف القناع (8/ 2824) .

Mas'alah: How is maintenance divided between a master and a husband for a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2949)

ولو أبى زوج [1]، وليلا فقط: فنفقة نهار على سيد، وليل –كعشاء ووطاء وغطاء، ودهن مصباح ونحوه–: على زوج [2]،

Mas'alah: How is maintenance divided for a slave woman between her master and husband?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2114)

ومن سلم أمته ليلا ونهارا فكحرة ولو أبى زوج وليلا فقط فنفقتها نهارا على سيد وليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ونحوه على زوج قوله: (لو امتنعت) أي: من بذل نفسها وهي صحيحة، (ثم مرضت ... إلخ) . قوله: (أو منعها غيرها) يعني: سواء كان من أوليائها أو من غيرهم. قال في "تصحيح الفروع" : فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها؛ لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي. "حاشية" . قوله: (بعد دخول) أما قبله فلها النفقة. وصرح به في "الإقناع" . قوله: (فكحرة) أي: وجوب نفقة الزمانين.

Mas'alah: How is maintenance divided when a slave woman stays with her husband at night and her master by day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3087)

قال: وإن كانت تأوي بالليل عند الزوج، وبالنهار عند المولى، أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده. ش: لأن النفقة تابعة للتمكين، والتمكين وجد للزوج في الليل، فيختص بنفقة الليل، وتجب نفقة النهار على المولى بأصل الملك، ثم هل تجب النفقة عليهما نصفين، قطعا للتنازع، وهو الذي جزم به أبو محمد، أو تجب نفقة الليل وتوابعه من الغطاء والوطاء، ودهن المصباح، ونحوه على الزوج، وما يتعلق بالنهار على السيد، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا؟ (فيه وجهان) وقد علم من هذه المسألة أن

المسألة السابقة فيما إذا سلمت الأمة ليلا ونهارا.

Sub-topic – Slave Earnings and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave woman from her earnings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3619)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاصة و "المحرر" و "النظم" و "تجريد العناية" وغيرهم، وقيل: يكون في كسبها فإن عدم ففي بيت المال، قال الشيخ في "المغني" 1 والشارح: فإن لم يكن لها كسب فقيل في بيت المال، قال الحارثي: هو قول الأصحاب. وقال الشيخ والشارح عن القول بكونه في كسبها: هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings and the master's obligation to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=385)

(1) قوله: "قال في المبدع إلخ" أي فإن كان للمملوك كسب يكفيه فلا يجب على السيد أن ينفق عليه ويكسوه، وإن كانت لا تكفيه فعليه تمام كفايته. ويجوز له أن يأخذ كسبه وينفق عليه من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the master and slave agreeing on a fixed daily or monthly payment (mukharajah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3589)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف [1] ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» [2] رواه الشافعي في مسنده [3] (وإن اتفقا على المخارجة) وهي: جعله على الرقيق كل يوم، أو كل شهر شيئا معلوما له (جاز) [4] . (1) أي للمملوك، وكذا المملوكة على المالك، طعامه من غالب قوت البلد، وكسوته من غالب كسوة البلد، وكذا سكناه بالمعروف. (2) أي لا يكلف عملا مشقا كثيرا، وفي الصحيحين من حديث أبي ذر «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم» أي ما لا يطيقون الدوام عليه. (3) كتاب مشهور له رحمه الله تعالى، المسند في اصطلاحهم هو الذي يأتي فيه بأحاديث الرجل المروية عنه متتابعة، ثم بالآخر بعده، وهذا الخبر رواه مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة، وفيه وغيره: دليل على وجوب نفقة الرقيق، ولا نزاع في ذلك وقال تعالى: {ومواليكم} فهذا في التسمية عوضا عما فاتهم من النسب وقال: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} أي ما أوجبنا من الأحكام، في ملك اليمين، غير ذلك من الأصول الشرعية، الدالة على وجوب النفقة للمملوك. (4) وما فضل للعبد، ذلك لأن لهما به نفع، فالعبد يحرص على الكسب، وربما فضل معه شيء يزيده في النفقة ويتسع به، قال ابن القيم: وللعبد التصرف بما زاد على خراجه.

Mas'alah: What are the options for a master regarding the maintenance of his slave and the slave's earnings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1336)

فائدة: يخير السيد إن شاء جعل نفقة رقيقه في كسبه أو أنفق عليه من ماله وأخذ كسبه أو جعله برسم خدمته وأنفق عليه، لأن الكل له فإن كانت نفقته في كسبه وكانت وفق الكسب صرفه فيها، وإن زاد شيء فلسيده، وإن أعوز فعلى سيده التمام.

Sub-topic – Obligation of Maintenance for Slaves

Mas'alah: How many scholarly opinions exist regarding the maintenance of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3619)

ولهذا والله أعلم لم يذكر المصنف إلا وجهين، وأكثر الأصحاب ذكر ثلاثة أوجه، وأطلقها2 في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي3 والمقنع4 وشرح ابن منجا وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4445)

فصل يلزمه نفقة رقيقه عرفا ولو آبق وأمة ناشز، قاله4 ماعة: واختلف كلام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 4 في الأصل و "ط" : "قال" .

Mas'alah: Is a master obligated to provide maintenance and clothing for his slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12404)

فصل: وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم، وكسوتهم، ـــــــ قوله: وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم، وكسوتهم. بلا نزاع. ولو كان آبقا، أو كانت ناشزا. ذكره جماعة من الأصحاب. واقتصر عليه فى «الفروع». واختلف كلام أبى يعلى فى المكاتب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What maintenance is owed to one's slaves?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=324)

وعليه نفقة عبيده وإمائه بقدر كفايتهم بالمعروف, وعليه كسوتهم عند حاجتهم إليها, وعليه تكفينهم إذا ماتوا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for slaves?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=464)

مسألة 26: (وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة) بالمعروف، لما روى أبو ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان له أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه. وروى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي، وأجمع العلماء على وجوب نفقة

المملوك على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a servant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12276)

وتلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين، إلا في النظافة، ـــــــ النظر لهم. والثاني، لا يجوز؛ لأن في إباحة نظرهم اختلافا، وتعافهم النفس، ولا يتنظفون من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide for his slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12405)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم، وكسوتهم) بالمعروف. نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة؛ فروى أبو ذر عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت (1) في تش: «لا يصح». (2) في م: «يتأول». (3) في الأصل: «المستأجرة».

. . . . . ـــــــ يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». متفق عليه [1]. وروى أبو هريرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «للمملوك

طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». رواه الشافعى في «مسنده» [2]. وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له [3] من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه، كبهيمته.

فصل: والواجب من ذلك قدر كفايتهم [4] من غالب قوت البلد، (1) أخرجه البخارى، في: باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، من كتاب الإيمان. وفى: باب قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، من كتاب العتق، وفى: باب ما ينهى من السباب واللعن، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 1/ 14، 3/ 195، 8/ 19. ومسلم، في: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1283. كما أخرجه أبو داود، في: باب في حق المملوك، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 632. والترمذى، في: باب ما جاء في الاحسان الى الخدم، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 8/ 126. وابن ماجه، في: باب الإحسان إلى المماليك، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1216، 1217. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 158، 161، 173. (2) انظر: الباب الأول فيما جاء في العتق وحق المملوك، من كتاب العتق. ترتيب المسند 2/ 66. كما أخرجه مسلم، في: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1284. والإمام مالك، في: باب الأمر بالرفق بالمملوك، من كتاب الاستئذان. الموطأ 2/ 980. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 247، 342. (3) سقط من: الأصل. (4) في ق، م: «كفايته».

. . . . . ـــــــ سواء كان قوت سيده، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله بالمعروف؛ لحديث أبى هريرة. والمستحب

أن يطعمه من جنس [1] طعامه؛ لقوله: «فليطعمه مما يأكل». فجمعنا بين الخبرين، فحملنا خبر أبى هريرة على الإجزاء، وحديث أبى ذر على الاستحباب. والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه، إن كان له كسب، وأن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه، أو يجعله برسم [2] خدمته، وينفق عليه من ماله؛ لأن الكل ماله، فإن جعل نفقته في كسبه، فكانت وفق الكسب، [صرفها إليه] [3]، وإن فضل من الكسب شئ، فهو لسيده، وإن أعوز، فعليه تمامها [4]. وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذى هو به، والمستحب أن يلبسه من لباسه؛ لحديث أبى ذر. ويستحب أن يسوى بين عبيده الذكور في الكسوة والإطعام، وبين إمائه إن كن للخدمة أو الاستمتاع، وإن كان فيهن من هو للخدمة، ومن هو للاستمتاع، فلا بأس بزيادة من هى للاستمتاع في الكسوة؛ لأنه المعروف [5]، ولأن غرضه تجميل من يستمتع بها، بخلاف الخادمة. (1) سقط من: الأصل. (2) بعدها في م: «نفقة». (3) في الأصل: «صرفه إليها». (4) في م: «تمامه». (5) في ق: «العرف». وفى م: «للعرف».

Mas'alah: What is the master's obligation to provide maintenance for his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1401)

قوله: (وعلى السيد نفقة مملوكه) أي: تلزم السيد من ماله إن لم يكن للرقيتي كسب، وتمامها إن كان لا يكفيه، وله أن يجعلها من الكسب، وأن ينفق عليه من ماله، ويأخذ كسبه. ولا فرق في ذلك بين القئ والشدئر والمعلق عنفه (دقائق أولي النهي» (ه /؟) . سقطت و لا، من الأصل. (دقائق أولي النهي» (ه /؟) . «دقائق اولي النهي» (ه/؟) .

(\) (2 Y Y \ (?) (3) (Y) (Y) .Y فتح وهاب المآرب UY° AJ و كشوئه "، و مشكنه، و تزويجه ان طلب" ". ولهئ آن بيسافر بعبده الزوج،" يشتخدامه نهارا. LLLL

وماعون غنيا، كان المالك، أو فقيرا أو متوسطا، من غالب الكسوة لأمثاله من العبيد، بذلك البلد وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا، وما يأتي مما يأكل ويلبس فلعله للندب، أو أنه خطاب مع من ألبستهم وأطعمتهم غليظة وخشنة، قال الشيخ: ولا يجب التمليك للمملوك إجماعا، وإن قيل إنه يملك بالتمليك. (6) وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة، بحيث يقرب من العجز عنه.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1335)

فصل في نفقة الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

فرقيقه" لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة. "

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of maintenance for slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4629)

ولما فرغ من الكلام على نفقة الأ قارب شرع في الكلام على نفقة المماليك فقال: ?

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves and their rights?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

فصل [في نفقة المماليك وحقوقهم]

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3086)

[نفقة الرقيق]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of slaves and animals in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=541)

فصل في نفقة الرقيق والبهائم روى مسلم عن أبي ذر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم عليه" [1].

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=74)

(فصل) وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى، وألا يكلفه مشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة جاز، ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عقبة، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه، وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها.

Sub-topic – Components of Slave Maintenance

Mas'alah: What are the rulings on clothing, housing, and marriage of slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4446)

والكسوة والسكنى من غالب قوت البلد، وكسوته مطلقا، وتزويجهم بطلبهم إلا أمة يستمتع بها، فإن أبى أجبر، وتصدق في أنه لا يطأ. قال في الترغيب: على الأصح. وفي المستوعب: يلزمه تزويج المكاتبة بطلبه1 ولو وطئها وأبيح بالشرط، ذكره ابن البنا، وكأن وجهه لما فيه من اكتساب المهر فملكته كأنواع التكسب، وظاهر كلامهم خلافه، وهو أظهر، لما فيه من إسقاط حق السيد2 وإلغاء الشرط،

Mas'alah: What does the maintenance of a servant include besides food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12275)

قوله: وتلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين. وكذا كسوته. قال الأصحاب: مع خف وملحفة للخروج.

Mas'alah: What maintenance is owed to slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1775)

فصل. ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو آبقا أو نشزت الأمة أو عمى أو زمن أو مرض أو انقطع كسبه من غالب قوت البلد وأدم مثله وكسوتهم من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به وغطاء ووطاء ومسكن وماعون وإن ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم ودفنهم ويسن أن يلبسه مما يلبس وأن يطعمه مما يطعم فإن وليه1 فإن سيده يجلسه يأكل معه أو يطعمه منه ولا يأكل بلا إذنه ويستحب أن يسوي بين عبيده وإمائه في 1 يريد أن ولي العبد صنع الطعام.

الكسوة والإطعام ولا بأس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة ويلزمه نفقة ولد أمته الرقيق دون زوجها ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد ويلزم المكاتبة نفقة ولدها ولو كان أبوه مكاتبا وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها عليه وله وطء أمة ملكها يجزئه الحر بلا إذن ويلزم السيد تزويجهم إذا طلبوه1 إلا أمة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرط وطئها فإن أبى أجبر وتصدق الأمة أنه ما يطؤها وأن زوجها بمن عيبه غير الرق فلها الفسخ وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا ومن غاب عن أم ولده زوجت لجاجة نفقة – قال في الرعاية زوجها الحاكم وحفظ مهرها للسيد – وكذا لحاجة وطء وما الأمة فقال القاضي: إذا غاب سيدها غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها الحاكم وتقدم في أركان النكاح: ويحرم أن يكلفهم من العمل ما لا يطيقون وهو ما يشق عليه مشقة كثيرة فإن كلفه مشقا أعانه ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عمن يذب عنها ويجب أن يريحهم وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة وأن يركبهم عقبة عند الحاجة وتستحب مداراتهم إذا مرضوا ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم وأباق العبد كبيرة ويحرم إفساده على سيده وإفساد المرأة على زوجها – قال الشيخ في مسلم نحس في بلاد التتار أبى بيع عبده وعتقه ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي عنه فهربه إلى بلاد أهل بدع مضلة فإنه

لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين 1 لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}

Mas'alah: What is the ruling on feeding a slave from the master's food?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

وإذا ولى أحدهم طعامه أطعمه معه فإن أبى فليطعمه منه

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for slaves?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1694)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف) . أما نفقة المملوكين على ملاكهم فثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة فما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إخوانكم خولكم. جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه)) [1] متفق عليه. وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق)) [2] . رواه أحمد ومسلم. وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده. ولأنه لا بد له من نفقة. ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به. فوجبت نفقته عليه؛ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (30) 1: 20 كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية... وأخرجه مسلم في صحيحه (1661) 3: 1282 كتاب الأيمان، باب

إطعام المملوك مما يأكل... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1662) 3: 1284 كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... وأخرجه أحمد في مسنده (7318) طبعة إحياء التراث.

كبهيمته. والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله بالمعروف؛ لقوله عليه السلام: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف)) والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه؛ لقوله: ((فليطعمه مما يأكل)) فجمعنا بين الخبرين وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء وحديث أبي ذر على الاستحباب والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه إن كان له كسب وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه أو يجعله برسم خدمته؛ لأن الكل ماله فإن جعل نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب صرفه إليها وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيده وإن كان فيه عوز فعلى سيده تمامها. وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذي هو به والأولى أن يلبسه من لباسه؛ لقوله عليه السلام: ((وليلبسه مما يلبس)) ويستحب أن يساوي بين عبيده الذكور في الكسوة والإطعام وبين إمائه إن كن للخدمة أو للاستمتاع، وإن كان فيهن من هو للخدمة ومن هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من يريدها للاستمتاع في الكسوة؛ لأن ذلك حكم العرف. ولأن غرضه تجميل من يريدها للاستمتاع بخلاف الخادم.

Mas'alah: What maintenance is the master obligated to provide for his slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

وعلى السيد: نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه إن طلب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide clothing for his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6167)

و يلزمه كسوتهم من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide covering, bedding, housing, and utensils for his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6167)

و يلزمه غطاء ووطاء ومسكن وماعون لرقيقه لحديث أبي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي والبيهقي بإسناد جيد واتفقوا على وجوب ذلك على السيد لأنه أخص الناس به فوجبت نفقته عليه وهي واجبة بالملك فلذلك وجبت للآبق والناشز والزمن وغيرهم

Mas'alah: May a master give extra clothing to a female slave for enjoyment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

ولا بأس بزيادة من هي من الإماء للاستمتاع في الكسوة لدعاء المصلحة إليه

Mas'alah: What are the master's obligations regarding the maintenance, clothing, and housing of his slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=903)

فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه لحديث أبي هريرة مرفوعا: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده. وأجمعوا

على أن نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته كبهيمته. "

Mas'alah: What items are not obligatory for a servant's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

ولو أنه) أي الخادم (لها) أي: الزوجة (إلا في نظافة) فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ومشط؛ لأنه يراد للزينة والتنظيف وهذا غير مراد من الخادم

Mas'alah: What is the ruling on providing food and housing for slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4630)

(فصل. وتلزمه) أي: تلزم سيد الرقيق نفقة (وسكنى عرفا) أي: بالمعروف (لرقيقه– ولو) كان رقيقه (آبقا، أو) كان أمة (ناشزا، أو) كان (ابن أمته من حر– من غالب قوت البلد)، سواء كان ذلك قوت سيده أو دونه، أو قوته وأدم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4630)

(و) تلزمه أيضا (كسوته) أي: كسوة رقيقه (مطلقا) أي: سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا , وذلك لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق" (1) . رواه الشافعي في "مسنده" . وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إخوانكم خولكم. جعلهم الله تحت" أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه "(2). متفق عليه." وأجمع العلماء على أن نفقة المملوك على سيده. ولأنه لا بد له من نفقة. ومنافعه لسيده وهو أخص الناس به. فوجبت نفقته عليه، كبهيمة.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and treatment of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=103)

قال وعلى ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف وأن

يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك فإذا امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك فإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده قال وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه قال وليس على السيد نفقة مكاتبه إلا أن يعجز قال وإذا أبق العبد فلمن جاء به الى سيده ما أنفق عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance, clothing, and housing for his slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

(و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان آبقا، أو ابن أمته من حر (وكسوته ومسكنه) سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا. قال في المبدع: ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3113)

قال: وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف. ش: هذا إجماع والحمد لله، وقد دلت عليه السنة النبوية. 2893 - فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم. 2894 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله

عليه وسلم – قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه أحمد ومسلم، والواجب له قدر كفايته من غالب قوت البلد وأدمه لمثله بالمعروف، وكذلك الكسوة من غالب كسوة البلد لأمثال العبد بالمعروف.

2895 – لأن في بعض روايات حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «بالمعروف» رواه الشافعي في مسنده، وسواء كان قوت سيده وكسوته مثل ذلك أو أزيد،

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance and housing for slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1569)

]

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide maintenance and housing for slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1569)

فصل تلزم السيد نفقة وسكنى]

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance, housing, and clothing for slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1569)

وتلزمه أي السيد نفقة وسكنى عرفا أي بالمعروف (لرقيقه ولو) كان رقيقه (آبقا) أو مريضا أو انقطع كسبه (أو) كان أمة (ناشزا أو) كان (ابن أمته من حر) ; لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور (من غالب قوت البلد) متعلق ب تلزمه سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم مثله. (و) تلزمه (كسوته) أي رقيقه (مطلقا) غنيا كان المالك أو فقيرا أو متوسطا من غالب الكسوة

لأمثاله من العبيد بذلك البلد، لحديث أبي هريرة مرفوعا "«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»" رواه الشافعي في سنده وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده وهو أحق الناس به فوجبت عليه نفقته كبهيمته (ولمبعض) على مالك بعضه من نفقته وكسوته وسكناه (بقدر رقه وبقيتها) أي النفقة والكسوة والسكنى (عليه) أي المبعض لاستقلاله بجزئه الحر فإن أعسر وعجز عن الكسب فعلى وارثه الغني وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه وأن ينفق عليه من ماله يأخذ كسبه أو يستخدمه وينفق عليه من ماله ; لأن الكل له، وإن جعلها في كسبه وفضل منه شيء فلسيده وإن أعوز فعليه تمامه (

Sub-topic – Rights of Slaves Regarding Work and Rest

Mas'alah: What is the ruling on imposing burdensome tasks on slaves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4446)

ولا يكلفه مشقا، نص عليه، والمراد مشقة كثيرة، ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي، لأن السفر مظنة الطمع، لبعدها عمن يذب عنها. قال معاوية بن الحكم: كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة مكان بقرب أحد، قال3: فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف بفتح السين أي أغضب، كما يأسفون، ولكني [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "بطلبها" . 2 في "ر" : "اليد" . 3 في الأصل: "قالت" .

صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي. قلت: يا رسول، أفلا أعتقها؟ قال: "ائتني بها" فأتيته بها فقال: "أين الله؟" قالت: في السماء، قال: "من أنا؟" قالت: أنت1 رسول الله، قال: "أعتقها فإنها مؤمنة" . رواه أحمد ومسلم وأبو داود2.

Mas'alah: What is the ruling on employing a female slave as a shepherd if harm is feared?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4447)

وإن خاف مفسدة لم يسترعها.

Mas'alah: What are the master's obligations regarding work, rest, and marriage for slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12408)

إلا الأمة إذا كان يستمتع بها، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون، ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات، ـــــــ فى «الترغيب»: صدقت على الأصح. ووجوب تزويج العبد إذا طلبه لأجل

. . . . . ـــــــ الإعفاف من مفردات المذهب. وكذا وجوب بيعه إذا لم يعفه من المفردات.

Mas'alah: What are the rulings on overworking a slave and maintenance during illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1138)

فصل: ولا يجوز أن يكلفه في العمل ما يغلبه، أو يشق عليه، للخبر. وإن سافر به، أركبه عقبة، ولا يجبر العبد على المخارجة؛ لأنه معاوضة، فلم يجبر عليها، كالكتابة. وإن طلب العبد ذلك، لم يجبر عليه المولى كذلك. وإن اتفقا عليها وله الكسب، جاز، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبة، فأعطاه أجره، وسأل مواليه أن يخففوا عنه من خراجه» . وإن لم يكن له كسب، لم يجز؛ لأنه لا يقدر على أن يدفع إليه من جهة

حل، فلم يجز. وإن مرض العبد، أو الأمة، أو زمنا، أو عميا، لزمه نفقتهما؛ لأن نفقتهما بالملك وهو موجود.

Mas'alah: What is the ruling on giving slaves rest during midday nap, sleep, and prayer times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات

Mas'alah: What are the master's obligations regarding rest and transportation for his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1406)

(ويريحه) سيده (وقت القائلة) وهي وسط النهار، (و) وقت (النوم، و) وقت (الصلاة) المفروضة؛ لأن عليهم في ترك ذلك ضررا، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» [1]، (ويركبه) السيد (في السفر عقبة [2] لحاجة؛ لئلا يكلفه [3] ما لا يطيق.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of slaves and their rights?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=385)

فصل في نفقة المماليك وحقوقهم

Mas'alah: What are the master's obligations regarding rest and transport for slaves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3590)

إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته [1] روي أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم [2] (ويريحه سيده) وقت القائلة، وهي وسط النهار (و) وقت (النوم [3] و) وقت (الصلاة) المفروضة لأن عليهم في ترك ذلك ضررا [4] وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر لا ضرار» [5] (ويركبه السيد) (في السفر عقبة) [6] لحاجة لئلا يكلفه ما لا يطيق [7] . (1) وإن كانت أكثر من كسبه بعد نفقته لم يجز، وكذا إن كلف من لا كسب له، لأنه إذا كلف ذلك كان قد كلفه ما يغلبه، وفي الخبر «لا تكلفوهم ما يغلبهم» وربما حمله أن يأتي به من غير وجهه. (2) وروي أن أبا طيبة حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطاه أجرة، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه، وروي أن كثيرا من الصحابة، يضربون على رقيقهم خراجهم، وجاء أبو لؤلؤة إلى عمر، يسأله أن يسأل المغيرة يخفف عنه من خراجه. (3) لأنها العادة. (4) وتركا لما أوجب الله عليهم، ولا يحل الإضرار بهم، ولأن العادة جارية بذلك. (5) فدل عمومه، على تحريم الإضرار بالمملوك. (6) بوزن غرف أي يركبهم تارة ويمشيهم أخرى. (7) لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، روي عن أحمد أنها ستة أميال، والمعتبر العرف.

Mas'alah: What are the rulings on disciplining slaves and related prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3592)

ويقيده إن خاف إباقه [1] ولا يشتم أبويه ولو كافرين [2] ولا يلزمه بيعه بطلبه مع

القيام بحقه [3] وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه [4] ولا يتسرى عبد مطلقا [5] . (1) نص عليه، وقال: يباع أحب إلي. (2) قال أحمد لا يعود لسانه الخناء، ولا يدخل الجنة سيء الملكة، هو الذي يسيء إلى مماليكه. (3) وإلا لزمه، لما رواه أحمد وغيره: عن أبي هريرة مرفوعا: «جاريتك تقول: أطعمني، واستعملني، وإلا فبعني» وروي من حديث أبي ذر «من لاءمكم من مملوككم فأطعموهم مما تأكلون، وأكسوهم مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله» . (4) أي: وحرم أن تسترضع أمة لها ولد، لغير ولدها، لأن فيه إضرارا بالولد، لنقصه عن كفايته، ومؤونته، إلا بعد ري ولدها، فيجوز بما زاد، لاستغناء ولدها عنه، كالفاضل من كسبها. (5) أي سواء قلنا يملك بالتمليك أولا، وسواء أذن له سيده، أولا: وعنه: يجوز بإذن سيده، نقلها جماعة، واختاره أكثر المحققين، وصححه في الإنصاف وجعله المذهب فإذا قال تسرها وأذنت لك في وطئها، أو ما دل عليه أبيح له؛ ولا يملك السيد الرجوع بعد التسري، نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and discipline of slaves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2130)

وإن لم يعلم فوجد مسجدا قضى حاجته ثم صلى فلو صلى قبل فلا بأس وسن مداواتهم إن مرضوا وإطعامهم من طعامه ومن وليه فمعه أو منه ولا يأكل إلا بإذنه وله تأديب زوجة وولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح وتأديب رقيق ويقيده إن خاف عليه ولا يشتم أبويه الكافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم أن يسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه ولا تصح إجارتها بلا إذن زوج زمن حقه ولا جبر على مخارجة وهي

جعل سيد على رقيق كل يوم أو شيئا معلوما له وتجوز باتفاقهما إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته قوله: (ولا يأكل) أي: لا يأكل رقيق من مال سيده (بلا إذنه ... إلخ) . قوله: (زمن حقه) أي: الليل، وأما النهار الذي هو حق السيد، فله أن يؤجرها فيه.

Sub-topic – Maintenance of Slave Children

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a slave woman and her child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4454)

وتلزمه نفقة أمته دون زوجها، والحرة نفقة ولدها، من عبد، نص على ذلك.

Mas'alah: Is a master obligated to support the child of his slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12405)

فائدة: تلزمه نفقة ولد أمته دون زوجها.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a slave's pregnant wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1329)

قوله: ولا تجب على زوج رقيق. بل إن كان الحمل رقيقا فعلى سيده نفقته أو حرا فعلى قريبه الوارث له.

Mas'alah: What are the rules of maintenance for children of slaves and mukatabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6160)

لأن ولاءهم حينئذ لمولى أبيهم فهو الوارث لهم فنفقتهم عليه فإن أعتقه أبوهم أي أعتقه سيده فأنجز الولاء إلى معتقه كما مر في الولاء صار ولاؤهم لمعتق أبيهم ونفقتهم عند عدم أبيهم عليه لأنه مولاهم الوارث لهم وليس على العتيق نفقة معتقه لأنه لا يرثه وإن كان كل واحد منهما مولى الآخر وتقدم تصويره في الولاء فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر من حيث كونه عتيقا لا من حيث كونه معتقا كما يرثه كذلك ليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة لأن أولاد الحرة أحرار ولا يلزمه نفقة قريبه الحر لما يأتي وأولاد الأمة عبيد لسيدها فنفقتهم عليه ولا نفقة أقاربه الأحرار لأنه لا يملك وإن ملك فهو ضعيف لا يحتمل المواساة كالزكاة ونفقة أولاد المكاتب والأحرار و نفقة أقاربه لا تجب عليه لأنه مالك ضعيف لا يحتمل المواساة وحاجته إلى فك رقبته أشد وتجب عليه نفقة ولده من أمته لأنه تابع له وكسبه له وإن كانت زوجته أي المكاتب حرة فنفقة أولادها عليها إذا كانت موسرة وانفردت لأنها الوارثة لهم دونه فإن كان لهم أقارب أحرار كجد وأخ مع أم أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كالمعدم بالنسبة إلى النفقة والإرث والحجب وإن كانت الزوجة مكاتبة فسيأتي في نفقة المماليك الكلام على نفقتهم §

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the children of a male slave and a female slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3088)

[نفقة أولاد العبد والأمة]

Sub-topic – Master's Obligations Beyond Food and Clothing

Mas'alah: What are the obligations of a master regarding maintenance of slaves and animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=493)

باب نفقة الرقيق والبهائم يجب على السيد أن ينفق على عبيده وإمائه فيعطيهم من قوت البلد ويكسوهم ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم من الخدمة في وقت القيلولة ووقت النوم وأوقات الصلوات وإن مرضوا أنفق عليهم في الأدوية [3]، وإن سافر بهم أركبهم عقبه وإذا تولى له أحدهم طعاما أطعمه معه فإن لم يفعل أطعمه منه، ولا تكلف الجارية إرضاع غير ولدها إلا ما فضل عن ولدها ولا يجبر العبد ولا الأمة على المخارجة وهو أن يقطع عليه خراجا في كل يوم درهما معلوما وله تأديب رقيقه باللوم أو الضرب كما يؤدب أولاده وزوجته [4]، إذا نشزت وإذا طلب العبد من سيده التزويج فعليه تزويجه [5]، فإن وهب له أمة فسرى بها فذلك مبني على أصل هل يملك العبد المال بالتمليك على روايتين إحداهما يملك فإذا وهب له أمة جاز له وطؤها وإذا وهب له ما لا جاز أن يشتري أمة يتسرى بها. ولا تجب الزكاة عليه ولا السيد في ذلك المال، ويجوز له أن يكفر بالعتق والإطعام وإذا قلنا لا يملك لم يحل له التسري بالإماء ولا أن يكفر بالمال وزكاة ما في يده تجب على السيد ويجب عليه إطعام بهائمه وسقيها وأن لا يحمل عليها ما لا تطيق وأن لا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها فإن لم يكن له ما عليها، أجبر على إجارتها أو ببعضها أو ذبحها إن كانت مما يباح أكلها. (1) انظر: المغني 9/ 304 – 305، والمحرر 9/ 120. (2) انظر: المغني 9/

304 – 305، والمحرر 9/ 120. (3) انظر: المغني 9/ 314، والشرح الكبير 9/ 301، وشرح الزركشي 3/ 533. (4) انظر: المغني 9/ 315، والشرح الكبير 9/ 302 – 303 – 304، وشرح الزركشي 3/ 535. (5) انظر: المغني 9/ 315، وشرح الزركشي 3/ 534.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a slave who becomes ill or disabled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3629)

(6570)

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to support a sick or disabled slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3629)

فصل: وإذا مرض المملوك، أو زمن، أو عمي، أو انقطع كسبه، فعلى سيده القيام به، والإنفاق عليه؛ لأن نفقته تجب بالملك، ولهذا تجب مع الصغر، والملك باق مع العمى والزمانة، فتجب نفقته معهما، مع عموم النصوص المذكورة في أول الباب. [مسألة للسيد أن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك]

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of slaves and animals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

باب نفقة الرقيق والبهائم

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

يلزم السيد أن ينفق على رقيقه كفايتهم من قوت البلد ومؤنته ويزوجهم إذا طلبوا إلا الأمة إذا كان يستمتع بها ولا يكلفهم عملا لا يطيقونه ويريحهم وقت القائلة والنوم وأوقات الصلوات ويداوي مرضاهم ويركبهم في السفر عقبة.

Mas'alah: What are the master's obligations toward his slaves regarding maintenance and treatment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=394)

فصل وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك إلا الأمة إذا كان يستمتع بها، ولا يكلفهم من العمل ما لا يطيقون، ويريحهم وقت القيلولة والنوم وأوقات الصلوات، ويداويهم إذا مرضوا، ويركبهم عقبة إذا سافر بهم، وإذا ولي أحدهم طعامه أطعمه منه [1] ولا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه، ولا يجبر العبد على المخارجة فإن اتفقا عليها جاز. ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع لزمه بيعه. وله تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته، وللعبد أن يتسرى بإذن سيده، وقيل ذلك ينبني على الروايتين في ملك العبد بالتمليك، ولو وهب له سيده أمة لم يكن له التسري بها إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the obligations of a master regarding the maintenance of his slaves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1405)

(و) يجب (عليه) ، أي: على السيد (نفقة رقيقه) – ولو آبقا أو ناشزا– (طعاما) من غالب قوت البلد، (وكسوة، وسكنى) بالمعروف، (وألا يكلفه مشقا كثيرا) ؛ لقوله عليه السلام: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في مسنده [1].

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves regarding housing, maintenance, and marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=426)

فصل ونلزمه سكنى عرفا لرقيقه ولو آبقا وناشزا، ولا يكلفه مشقا كثيرا، ويريحه وقت قيلولة ونوم ولصلاة فرض، ـــــــ عليه نفقته) من عمودي نسبه وغيرهم (بزوجة حرة أو سرية) تعفه (إذا احتاج إليه) أي الاعفاف ولا يملك استرجاعها مع غناه ولا أن يزوجه أمة، ويصدق أنه تائق بلا يمين، ويعتبر عجزه ويكتفى بواحدة فإن ماتت أعفه ثانيا لا إن طلق بلا عذر ويلزمه إعفاف أم كأب وخادم للجميع لحاجة كزوجة، (و) يجب (على من تلزمه مؤته) أي نفقة (صغير) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره (نفقة ظئره) أي مرضعته ولا يلزم لما فوق (حولين) كاملين (ولا يفطم) الرضيع (قبلهما) أي الحولين (إلا برضا أبويه) أو سيده إن كان رقيقا ما لم يتضرر، ولأبيه منع أمه من خدمته لا إرضاعه ولو أنها في حياله وهي أحق بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان

ويرضى ويلزم حرة مع خوف تلفه وأم ولد مطلقا مجانا (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث إذن (إلا بالولاء) فتجب نفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لإرثه منه فصل في نفقة الرقيق (ونلزمه) أي السيد نفقة وكسوة و (سكنى عرفا لرقيقه ولو) كان (آيقا و) أمة له (ناشزا) أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد سواء كان غنيا أو فقيرا أو المبعض بقدر رقه وبقيتها عليه (و) يجب عليه أن (لا يكلفه) من العمل (مشقا كثيرا) لما روى الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. (و) يجب أن (يريحه وقت قيلولة) يعني وسط النهار (و) وقت (نوم ول) أداء (صلاة فرض)

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3293)

فصل (تجب نفقة رقيقه عرفا ؛ طعاما وكسوة ومسكنا . وإن مرض أو مات فحاجته ، ولا يكلفه مشقا . وإن اتفقا على المخارجة جاز . ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة ، ويركبه في السفر عقبه . ويسن أن يطعمه من طعامه ، فإن وليه فمعه أو فمنه ، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه ، وإن طلبته الأمة ؛ وطئها أو زوجها أو باعها . وتسترضع لغير ولدها بعد ريه لا قبله ، وله تأديبه لولده وزوجته ، فإن ترك ما يلزم لهما أنفق عليهما من كسبهما ، وإلا بيعا . فإن طلبا البيع أجبر عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on a master feeding his slave from his own food?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=385)

(4) قوله: "ومن وليه" : أي ولي مباشرة الطعام من المماليك، فيجلسه معه، أو يناوله منه، لأن نفسه تستشرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave eating from his master's food without permission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=385)

(5) قوله: "ولا يأكل من طعام سيده بلا إذنه" : أي لأنه افتيات عليه. قال م ص: قلت: إن منعه ما وجب عليه [1] فله الأكل بالمعروف، كالزوجة والقريب اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and treatment of slaves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2129)

ولو مكاتبة بشرطه وتصدق في أنه لم يطأ ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا أمة صبي ومجنون وإن غاب عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة المنقح وكذا وطء ويجب أن لا يكلفوا مشقا كثيرا وأن يراحوا وقت قيلولة ونوم وصلاة مفروضة ويركبهم عقبه لحاجة ومن بعث منهم في حاجة فإن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى أولا ثم قضى حاجته فلو عذر أخر وقضاها قوله: (بشرطه) أي: باشتراط وطئها. قوله: (منقطعة) أي: لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. قوله: (من يلي ماله) وتقدم في النكاح: زوجها القاضي، وجزم به في "الإقناع" عن القاضي، وهو الصحيح. قوله: (ومجنون) أي: يزوجها وليه في ماله. قوله: (وإن غاب عن أم ولده ... إلخ) في أم الولد ما في الأمة قبلها، أعني: أمة الغائب، خلافا ومذهبا. قوله: (عقبة)

العقبة: النوبة، أي: إذا سافر به أركبه تارة ومشاه أخرى. قوله: (أخر) أي: أخر الصلاة أول الوقت. قوله: (وقضاها) أي: الحاجة، ثم صلى في الوقت.

Mas'alah: What are the obligations of a master toward his slaves and animals?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=91)

فصل وتلزمه سكنى عرفا لرقيقه ولو آبقا وناشزا، ولا يكلفه مشقا كثيرا، ويريحه وقت قيلولة ونوم ولصلاة فرض، ويركبه في السفر عقبه، وإن اتفقا على المخارجة جاز، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه، ووطئ الأمة أو زوجها أو باعها. وعليه علف بهائمه وسقيها، فإن عجز أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول، وحرم تحميلها مشقا، ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه، ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح.

Mas'alah: Is the husband required to provide a khuff and milhafah for the servant if needed for going out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

فإن احتاجت الخادم إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه ذلك لدعاء الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on the master inviting his slave to eat with him when the slave prepares the food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6167)

فإن وليه أي ولي الرقيق الطعام ف إن سيده يجلسه يأكل معه أو يطعمه منه لحديث أبي هريرة يرفعه إذا ولى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه فإن أبى فليروغ له اللقمة واللقمتين رواه البخاري ومعنى الترويغ غمسها في المرق §

والدسم ورفعها إليه ولأن الحاضر تتوق نفسه إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave eating without the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

ولا يأكل الرقيق بلا إذنه أي السيد لما فيه من الافتيات عليه

Mas'alah: Is it recommended for a master to treat his slaves equally in clothing and food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

ويستحب أن يسوي بين عبيده في الكسوة والإطعام و بين إمائه في الكسوة والإطعام لأنه أطيب لنفوسهم وأقرب للعدل

Mas'alah: Is a master obligated to pay for someone to perform wudu for his sick slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(بخلاف رقيقه) المريض (فيلزمه) أجرة من يوضئه إن لم يمكنه الوضوء بنفسه؛ لأن النفقة عليه لملكه إياه؛ بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها، ولا دخل للوضوء فيه.

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=541)

فصل: وعلى الرجل أن يريح رقيقه من الخدمة وقت النوم، وأوقات الصلاة، ويداويهم إذا مرضوا، وإن سافر بهم أركبهم عقبة، وإذا ولي أحدهم طعاما، أطعمه معه، فإن لم يفعل، أطعمه منه، ولا يجبر [2] العبد والأمة على المحارجة، وله تأديبهم بما يؤدب به ولده وزوجته الناشز. وهل يملك الرقيق المال بالتمليك؟ على روايتين. (1) رواه البخاري (30) ، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم (1661) ، كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك. (2) في "ط" : "يخير" .

Sub-topic – Maintenance of Pregnant Slave Women

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant slave woman after her master frees her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12293)

ومنها، لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها، فعلى المذهب، يجب. وعلى الثانية، لا يجب إلا حيث تجب نفقة الرقيق. ونقل الكحال فى أم الولد، تنفق من مال حملها. ونقل جعفر، تنفق من جميع المال.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant slave woman even if her owner frees her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

أو ملك بيمين ولو أعتقها [4]

Mas'alah: Is a master obligated to provide maintenance for a pregnant slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6123)

و تجب النفقة لملك يمين على السيد ولو عتقها وهي حامل لأنه ولده

Sub-topic – Maintenance of Slave Wives

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's submission and maintenance compared to a free woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12321)

بخلاف الآجل. وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا، فهى كالحرة، ـــــــ وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: واختاره الأكثر. قلت: منهم ابن بطة، وابن شاقلا. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، لها ذلك، فتجب لها النفقة. اختاره ابن حامد. وتقدم نظير ذلك فى آخر كتاب الصداق. تنبيه: قوله: بخلاف الآجل. يعنى، أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق مؤجلا، فلو فعلت، لم يكن لها عليه نفقة. وظاهره، سواء حل الأجل أو لا. واعلم أن المؤجل لا يخلو؛ إما أن يحل قبل الدخول، أو لا؛ فإن لم يحل قبل الدخول، فليس لها الامتناع، فلو امتنعت، لم تكن لها نفقة، بلا نزاع. وإن حل قبل الدخول، لم تملك ذلك. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وهو ظاهر كلام المصنف. وقيل: لها الامتناع، وتجب لها النفقة. ويحتمله كلام المصنف. وأطلقهما الزركشى. قوله: وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا، فهى كالحرة. يعنى؛ سواء رضى

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a married slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3584)

فصل: ونفقة الأمة المزوجة حق لها ولسيدها؛ لأن كل واحد منهما ينتفع بها، ولكل واحد منهما طلبها إن امتنع الزوج من أدائها، ولا يملك واحد منهما إسقاطها؛ لأن في سقوطها بإسقاط أحدهما ضررا بالآخر. وإن أعسر الزوج بها، فلها الفسخ؛ لأنه عجز عن نفقتها، فملكت الفسخ، كالحرة، وإن لم تفسخ، فقال القاضي: لسيدها الفسخ؛ لأن عليه ضررا في عدمها، لما يتعلق بفواتها من فوات ملكه وتلفه، فإن أنفق عليها سيدها محتسبا بالرجوع، فله الرجوع بها على الزوج، رضيت بذلك أو كرهت؛ لأن

الدين خالص حقه، لا حق لها فيه، وإنما تعلق حقها بالنفقة الحاضرة، لوجوب صرفها إليها، وقوام بدنها بها، بخلاف الماضية. وقال أبو الخطاب، وأصحاب الشافعي: ليس لسيدها الفسخ لعسرة زوجها بالنفقة؛ لأنها حق لها، فلم يملك سيدها الفسخ دونها، كالفسخ للعيب، فإن كانت معتوهة، أنفق المولى، وتكون النفقة دينا في ذمة الزوج، وإن كانت عاقلة قال لها السيد: إن أردت النفقة، فافسخي النكاح، وإلا فلا نفقة لك عندي. [فصل اختلف الزوجان في الإنفاق عليها أو في تقبيضها نفقتها] (6485)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a married slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3598)

]

Mas'alah: Is a man obligated to spend on his slave woman if he marries another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=347)

1281 - سمعت ابي سئل عن رجل له امة وتزوج عليها قال عليه ان ينفق عليها

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

ولا إخدام عليه لرقيقة ولو كانت جميلة؛ لأنها ليست كالزوجة،

Mas'alah: Who is responsible for the servant's maintenance and clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(ونفقته) أي الخادم (وكسوته)

Sub-topic – Maintenance of Partially Free Persons

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a partially free person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12405)

وينفق على من بعضه حر

. . . . . ـــــــ بقدر رقه،

وبقيته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance category for a mukatab, a slave, and a half-free person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3573)

(6459) فصل: وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر؛ لأنهما ليس بأحسن حالا منه.

ومن نصفه حر، إن كان موسرا، فحكمه حكم المتوسط؛ لأنه متوسط، نصفه موسر، ونصفه معسر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a mukatab, slave, or part-free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6116)

وحكم المكاتب والعبد في النفقة كالمعسر لأنهما ليسا بأحسن حالا منه ومن نصفه حر إن كان موسرا فكمتوسطين وإن كان معسرا فكمعسرين والواجب عليه نصف نفقته ونصف نفقة زوجته وباقيهما على سيده

Mas'alah: What is the ruling on the master's maintenance of a part-free slave according to his share of slavery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

وينفق السيد على من بعضه حر بقدر رقه وبقيتها أي النفقة عليه أي المبعض إن كان موسرا وإلا فعلى من أعتق البعض أو وارثه كما تقدم

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a part-slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4630)

(ولمبعض) على مالك بعضه من نفقته وكسوته (بقدر رقه، وبقيتها) أي: ؟ (1) أخرجه الإمام الشافعي في "مسنده" (215) 2: 66 كتاب العتق، باب فيما جاء في العتق وحق المملوك. (2) اخرجه البخاري في "صحيحه" (30) 1: 20 كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليه ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1661) 3: 1282 كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما ياكل.

بقية نفقته (عليه) أي: على نفس المبعض؛ لأن بعضه الحر ليس بملك لأحد فطلب منه نفقته. والسيد مخير بين أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه إن كان له كسب، وأن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه، أو يجعله برسم خدمته وينفق عليه من ماله "لأن الكل ماله. وإن جعل نفقته في كسبه فكانت وفق الكسب صرفه" إليها، وإن فضل من الكسب شيء فهو لسيده، وإن أعوز فعليه تمامه. وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به، والمستحب أن يلبسه من لباسه؛ لحديث أبي ذر (1) . وأن يسوي بين عبيده الذكور في الكسوة وبين إمائه إن كن للخدمة أو للاستمتاع. وإن كان فيهن من هو للخدمة ومن هو للاستمتاع فلا بأس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة , لأنه العرف.

Mas'alah: What are the maintenance obligations for slaves and partial slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2149)

فصل وتلزمه وسكنى عرفا لرقيقه ولو آبقا أو ناشزا أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد وكسوته مطلقا ولمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه وعلى حرة نفقة ولدها من عبد وكذا مكاتبة ولو أنه من مكاتب وكسبه لها ويزوج بطلبه غير أمة يستمتع بها

Sub-topic – Marriage of Slaves and Maintenance

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave and his wife when he marries with permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12421)

الثانية، لو تزوج بإذن سيده، وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد. وهو من مفردات المذهب. وقد تقدم ذلك فى كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a slave marries without his master's permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=323)

فإن تزوج العبد بغير إذن سيده, فعلى روايتين: إحداهما: النكاح باطل, والأخرى: قال لا نفقة على السيد. وإن شاء أن يفرق بينهما فرق. فعلى هذه الرواية: إن أقرهما المولى على النكاح, فهل النفقة على المولى أم على العبد؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of slaves and their marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1216)

فصل وتلزمه نفقة وكسوة وسكنى عرفا لرقيقه ولو آبقا أو ناشزا أو كافرا أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد ولمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه وعلى حرة نفقة ولدها من عبد فإن كان له ورثة معها فعلى كل بقدر إرثه وكذا مكاتبة، ولو أنه من مكاتب وكسبه لها ويزوج وجوبا بطلبه غير أمة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرطه وتصدق في أنه لم يطأ ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة فطلبت التزويج زوجها من يلي ماله وكذا أمة صبي ومجنون وإن غاب عن أم ولده، زوجت لحاجة نفقة المنقح وكذا لوطء. ويتجه: إن كانت غيبته فوق أربعة أشهر. ويجب ختنهم وأن لا يكلفوا مشقا كثيرا وأن يراحوا وقت قيلولة ونوم ولصلاة مفروضة ويركبهم عقبه لحاجة ومن بعث منهم في حاجة وقت صلاة، فوجد مسجدا أو لا، صلى أولا [1] فإن خاف سيده قضى الحاجة وتسن مداواتهم إن مرضوا واختار جمع تجب وإطعامهم من طعامه ومن وليه فمعه أو منه وتسوية بينهم في نفقة وكسوة ولا يأكل بلا إذنه وله تأديب زوجة. ويتجه: في ما يخل بمروءته أو ترك أدب أو فرض لا مطلقا. وتأديب ولد ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح وكذا رقيق ولا (1) في (ب) : "مسجدا أولا صلى" .

يضربه إلا في ذنب عظيم نصا ويقيده إن خاف إباقه وهو كبيرة إلا [1] أن يكون بمحل يغلب فيه حكم البدع وحرم لطمه في وجهه وخصاه والتمثيل به وإفساد على سيده كزوجة ولا يشتم أبويه الكافرين قال أحمد: لا يعود لسانه الخنا والردى. ويتجه: منه تحريم لعن الحجاج ويزيد وقواعد الشريعة تقتضيه. ثم رأيته نص أحمد وعليه الأصحاب خلافا لابن الجوزي وجماعة وفي السر المصون لابن الجوزي معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب ويحمل على أحسن الأخلاق فإذا كبر فانحذر منه، ولا يطلعه على كل الأسرار، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه، فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات وإياك أن تزوج البنت

بشيخ أو شخص مكروه وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن [2] إليه بحال بل كن منه على حذر، ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما؛ فإنهم رجال مع النساء، ونساء مع الرجال؛ وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محتقر انتهى. ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ريه ولا تصح إجارتها بلا إذن زوج زمن حقه وحرم جبره على مخارجة، وهي جعل سيد على رقيقه كل يوم أو شهر شيئا معلوما له وما فضل فللعبد فله هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة كمأذون (1) زاد في (ب) : "وهو كبيرة قال الشيخ إلا" . (2) في (ب) : "تركن" .

وفي الهدي له التصرف بما زاد على خراجه وتجوز باتفاقهما إن كانت قدر كسبه وأقل [1] بعد نفقته ولا يتسرى عبد ولو أذن سيده خلافا للأكثر وعليه فلا يملك سيد رجوعا بعد تسر وتحل بتسرها أو أذنت لك في وطئها أو ما دل عليه وعلى سيد امتنع مما يجب لرقيق إزالة ملكه بطلبه سواء كان ذلك لعجز سيد عنه أو لا وقال الشيخ [2] لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه، ولا يعذب خلق الله.

* * * (1) في (ب) : "فأقل" . (2) في (ب) : "قال الشيخ" .

Sub-topic – Consequences of Failing to Provide Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on taking from a wealthy person for a slave's expenses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1777)

ويؤخذ من الغني لعبد مخارج هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة –

Mas'alah: What happens if a master refuses to maintain his slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=674)

ومتى امتنع السيد في ذلك فطلب الرقيق البيع لزمه بيعه

Mas'alah: What happens if a master fails to provide maintenance for his slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=464)

مسألة 27: (فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك) لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به. وإزالة الضرر واجبة، ولذلك أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the master fails to fulfill his obligations to his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1402)

قوله: (أو تزويجها أو بيعها) أي: ويلزم السيد؛ إزالة لضرر الشهوة عنها. ويزوج أمة ضبي أو مجنون من يلي ماله، إذا طلبتة. وإن غاب سيد عن أم ولده غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، زوجت لحاجة نفقة أو وطبع. فإن امتنع سيذها مما يجب الرقيقه عليه من نفقة وكسوة وإعفافي، وجب عليه إزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتقي ونحوها، بطليها، كفرقة زوجة امتنع من مالها عليه؛ إزالة للضرر. وفي الخبر: عبدك يقول: أطعمني ولا فيعني، وامرأتك تقول: أطيمني أو طلقني ". م ص" .

Mas'alah: What is the ruling if a master fails to fulfill his slave's right to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=386)

(7) قوله: "مع قيامه بحقوقه" : أي وأما إن لم يقم بحقوقه من نفقة وكسوة ونحوهما أجبر على إزالة ملكه عنه دفعا للضرر.

Mas'alah: What can a slave do if his master withholds his due maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

لكن إن منعه ما وجب له فله أخذ قدره بالمعروف كما تقدم في الزوجة والقريب

Mas'alah: What is the ruling on a master who fails to fulfill his obligations to his slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4638)

(وعلى سيد امتنع مما) يجب عليه (لرقيق) في ملكه (إزالة ملكه) عنه (بطلبه)، سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه، لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بما يجب له إضرار به، وإزالة الضرر واجبة. فوجبت إزالته. (كفرقة زوجة) يعني: كما يجب للمرأة فسخ النكاح عند تعذر نفقة زوجها عليها. وقد روي في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عبدك يقول:" أطعمني وإلا فبعني، وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني "(1)." وحيث انتهى الكلام على نفقة المماليك. شرع في الكلام على نفقة البهائم فقال: ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (7423) 2: 252.

Sub-topic – Sexual Access for Female Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide sexual access for his female slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1401)

قوله: (وعليه إعفاف أمته) أي: ويلزم السيد إعفاف أمته إن طلبته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to provide sexual access to his female slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1401)

قوله: (إما بوطنها) تفصيل للإعفافي، أي: يفضلها" باستمتاعه بها، ولو كانت مكاتبة بشرطه؛ بأن كاتبها بشرط أن يطأها زمن كتابتها؛ لأن القصد قضاء الخاجة وإزالة دفع ضرر الشهوة، وذلك حاصل باستمتاعه بها. وتصدق أمة طلبت تزويجها، وادعى سيذها أنه يطؤها، في أنه لم يطأ؛ لأنه الأصل،

فى الأصل: «قوت سيده أو دونه وفوقه). 1 دقائق أولي النهي» (ه / ، ?) . في النسامبختين: «ويزوجه». ودقائق آولي النهي» (ه/?) . في الأصل: (يعضيها». (\) (Y ? ? H= (Y] مي od o 42 e ? ? ? على (ية Y) (Y) (3) Y Y [2] o)

? 1. بـ سمي 1 ص% صل سميت محمي 3 ة) ? ? (Y به ? م. م آس در ه آه سميع "? ويخزهئ ان يضربهئ علي وجهه، او يشتم البويه، ولؤ كافزاين" ، آژ ويجب ختان من لم يكن مختونا منهم. (منتهى وشرحه الصغيرة "."

Mas'alah: What is the master's obligation to provide sexual access for his female slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=782)

(وعليه) أي السيد (إعفاف أمته) إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.

Sub-topic – Maintenance of Runaway or Disobedient Slaves

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a runaway or disobedient slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2972)

ولو آبقا، أو ناشزا، أو ابن أمته [من حر] [1] – من غالب قوت البلد [2]. . . . . ـــــــ الذي شرح عليه الشارح [3]، وعليه فيحتاج إلى تقييد الكسوة بكونها من غالب كسوة الأرقاء في ذلك البلد، والأولى أولى لعدم الاحتياج إلى التقييد، ولخلوها [4] عن إيهام كون المراد بقوله: (مطلقا) سواء كان من غالب كسوة الأرقاء في ذلك البلد [أو لا] [5]، فتدبر!. * قوله: (ولو آبقا أو ناشزا) وهل تسقط بمضي الزمان أو لا؟ وعلى الثاني فهل يملك المطالبة بها من سيده أو لا [6]؟ وعلى الثاني فهل له الرجوع بما تحمل [7] منها على تركة [السيد] [8] لاستقرارها في ذمته أو لا؟ فليراجع كل ذلك، وليحرر!. * قوله: (من غالب قوت البلد) ؛ أي: سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه وأدم [9] مثله [10]. (1) ما بين المعكوفتين مكشوط عليه في: "م" . (2) الإنصاف (9/ 408 – 409) ، وكشاف القناع (8/ 2841 – 2841) ، وانظر: المحرر (2/ 121) ، والفروع (5/ 457) . (3) في معونة أولي النهى (8/ 89) ، كما أنه الذي شرح عليه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 259) . (4) "ب" : "ولخلوة" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (6) في "ب" و "د" : "أولى" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "تجمل" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) في "أ" : "أم" . (10) المبدع في شرح المقنع (8/

223) ، ومعونة أولي النهى (8/ 89) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 259) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207.

Sub-topic – Maintenance of Slaves Owned by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on maintenance owed by a non-Muslim to his Muslim freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(7) فتلزم الكافر لعتيقه المسلم، لإرثه منه، ومن ترك الإنفاق مدة لم يلزمه عوضها قال ابن القيم: وتسقط النفقة بمضي الزمان، عند الأكثر في نفقة الأقارب، واتفقوا عليه في نفقة العبد، والحيوان البهيم.

BAB 5

باب نفقة البهائم

Maintenance of Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on spending for maintenance on non-animal property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4459)

وتستحب نفقته على غير حيوان،" 3ذكره في الواضح، وهو ظاهر كلام غيره3 "، ويتوجه وجوبه لئلا يضيع ماله. والله أعلم." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أبو داود 2175، النسائي في الكبرى 9214. 2 في مسنده 22980. 3- 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses from an estate containing animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6601)

ومنها، لو كانت التركة حيوانا. فعلى المذهب، النفقة عليهم. وعلى الثانية، من التركة كمؤنة. وكذلك مؤنة المال؛ كأجرة المخزن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to sell or slaughter animals if unable to provide for them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12424)

أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله. ـــــــــ قوله: فإن عجز عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها أو إجارتها، أو ذبحها إن كان مما يباح أكله. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفى عدم الإجبار احتمالان لابن عقيل. فائدة: لو أبى ربها الواجب عليه، فعل الحاكم الأصلح، أو اقترض عليه. قال فى «القاعدة الثالثة والعشرين»: لو امتنع من الإنفاق على بهائمه، أجبر على الإنفاق أو البيع. أطلقه كثير من الأصحاب. وقال ابن الزاغونى: إن أبى، باع الحاكم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on providing for owned animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1139)

فصل: ومن ملك بهيمة، لزمه القيام بعلفها، لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فدخلت النار، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه. ولا يجوز أن يحمل عليها ما لا تطيق؛ لأنه إضرار بها، فمنع منه، كترك الإنفاق. ولا يحلب منها، إلا ما فضل عن ولدها؛ لأنها غذاء للولد، فلم يملك منعه منه. فإن امتنع من الإنفاق عليها، أجبر على بيعها. فإن أبى اكتريت، وأنفق عليها. فإن أمكن وإلا بيعت. كما يزال ملكه عن زوجته إذا أعسر بنفقتها، بلغت القراءة والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of animals?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=394)

فصل وعليه إطعام بهائمه وسقيها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله.

Mas'alah: What are the obligations regarding feeding and caring for one's animals?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=421)

فصل وعليه علف بهيمته أو رعيها وسقيها، وما يصلحها، وألا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on providing fodder and water for one's animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

(و) يجب (عليه علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها) ؛ لقوله عليه السلام: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1407)

(و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه) ؛ لئلا يعذبها.

Mas'alah: What is the ruling on cursing, striking the face, or branding an animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

ويحرم لعنها، وضرب وجه، ووسم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its offspring?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

(ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها)؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» .[2]

Mas'alah: What are the obligations of an owner towards his animals regarding fodder and water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=427)

فصل وعليه علف بهائمه وسقيها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول.

Mas'alah: What are the obligations of maintaining one's animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3293)

فصل (وعليه علف بهيمته أو رعيها ، وسقيها وما يصلحها ، وأن لا يحملها ما تعجز عنه ، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها . فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت) . (1) ... في الوجيز : ويزن . وما أثبتناه من الروض المربع 461 .

Mas'alah: What are the rulings on feeding, caring for, and using animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1219)

فصل وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها إلى أول شبع وري فإن عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول فإن أبى فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث وجيفتها له فيدبغ جلدها ويأكلها مضطرا ونقلها عليه ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وذبح غير مأكول لإراحة وضرب وجه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح. ويتجه: في قن [1]. ويكره خصي غير غنم وديوك وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس أو وتر ونزو حمار على فرس ويباح تجفيف دود قز بشمس وتدخين زنابير فإن لم يندفع ضررها إلا بحرق جاز.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3593)

فصل في نفقة البهائم [1] (و) يجب (عليه علف بهائمه، وسقيها وما يصلحها) [2] لقوله عليه السلام: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه [3] (و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها [4] . (1) أي في بيان وجوب نفقة البهائم، وتحميلها، والانتفاع بها، وحلبها ووسمها، وغير ذلك. (2) قال الوزير: للإمام أن يجبره على نفقتها، أو بيعها عند مالك والشافعي وأحمد. (3) من حديث ابن عمر وأبي هريرة، فدل على تحريم تعذيبها، بمثل هذا الفعل من دون طعام، ولا شراب لأن ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهى الشارع عنه، ودل على وجوب النفقة على الحيوان المملوك، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار، ترك الهرة عن الإنفاق عليها، وحبسها، وإذا كان ثابتا في مثلها، فثبوته في مثل لحيوانات التي تملك أولى، لأنها محبوسة، مشغولة بمصالح المالك، وهذا مذهب جمهور العلماء. (4) لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق، والبهيمة في معناه، فللإمام أن يمنعه من أن يحملها ما لا تطيق وهو مذهب مالك.

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقر لحمل وركوب [1] وإبل وحمر لحرث ونحوه [2] ويحرم لعنها [3] وضرب وجه ووسم فيه [4] (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» [5] (فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته [6] . (1) وإن لم يكن المقصود منها ذلك،

ولما في الصحيحين «بينما رجل يسوق بقرة، أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث» أي هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره. (2) لأن مقتضى الملك، جواز الانتفاع بها فيما يمكن، وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس. (3) لقصة المرأة التي لعنت ناقة فقال – صلى الله عليه وسلم – «خذوا ما عليها، ودعوها مكانها، ملعونة» وحديث أبي برزة «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة» رواهما مسلم وغيره. (4) أي في وجه للعنه – صلى الله عليه وسلم – من وسم أو ضرب الوجه ويجوز في غير الوجه، لغرض صحيح كالمداوة. (5) فدل الحديث بعمومه: على النهي عن الإضرار بولد البهيمة، ولأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة. (6) لأن ذلك واجب عليه، فيجبر عليه، كما يجبر على سائر الواجبات، وعن سهل بن الحنظلية، قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة» ولما تقدم من النهي عن تعذيبها، ولا يجوز قتلها، ولا ذبحها للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة، وإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها كالعبد الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal in a way that harms its young in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1337)

قوله: وحلبها. ما يضر ولدها، أما حلب ما لا يضر به فجائز، ويسن للحالب أن يقص أظفاره، لئلا يجرح الضرع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an animal that cannot be used?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1337)

قوله: ولا راحة. يعني من مرض أو غيره لما فيه من إضاعة المال، وإن عطبت البهيمة، فلم ينتفع بها أجبر على النفقة عليها، إن كانت مما لا توكل كالعبد الزمن، وإلا خير بينه وبين ذبحها.

Mas'alah: What are the rulings on providing fodder and care for animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=302)

فصل وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on providing water and food for one's animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=666)

يرعاها ويجب عليه سقيها أي بهائمه لحديث ابن عمر: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا , فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) متفق عليه. وإن عجز مالك عن نفقتها [أجبر على بيعها] أو على إجارة ها أو على ذبح مأكول منها إزالة لظلمها؛ ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة , وإضاعة المال منهي عنها , فان أبى فعلى الحاكم الأصلح من الثلاثة أو اقترض عليه , ويجوز انتفاع بها في غير ما

خلقت له كبقر الحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه , وجيفتها إن ماتت لمالكهاوإز التها عليه دفعا لأذاها , وحرم تحميلها أي البهيمة شيئا مشقا لما قي ذلك من تعذيب الحيوان , وحرم لعنها وحرم حلبها ما أي شيئا يضر بولدها لأنه لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة. وحرم ذبح غير مأكول لا راحة وحرم ضرب وجه وحرم وسم فيه أي الوجه قال في الفروع: لعن النبي من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه , فتحريم ذلك ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب , ويجوز الوسم في غيره أي الوجه إذا كان لغرض صحيح ويكره خصاء الحيوان وجز معرفته وناصيته وذنبه وتعليق جرس ونزو حمار على فرس.

Mas'alah: What is the obligation of an animal owner regarding feeding and watering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4639)

(فصل. وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها)، إما بعلفها وإما بإقامة من يرعاها، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" (1) . متفق عليه. ولو لم يكن ذلك واجبا لم تعذب عليه.

Mas'alah: What happens if an owner cannot afford to maintain his animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4639)

(وأن عجز عن نفقتها: أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول)، لأن بقاءها في يده

بترك (2) الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته. ولأن ذلك مما تتلف به. ولا جوز إضحاعة المال , لنهي النبى صلى الله عليه وسلم عنه (3) . فوجب إلزامه بما يزيل ذلك، (فإن أبى) أن يفعل شيئا من ذلك: (فعل حاكم الأصلح) من هذه الأمور الثلاثة، (أو اقترض عليه) وأنفق على بهيمته , لأن على الحاكم فعل الأصلح.

Mas'alah: Is it permissible to use an animal for purposes other than its primary creation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4639)

(ويجوز انتفاع بها) أي: بالبهيمة (في غير ما خلقت، كبقر لحمل وركوب، و) ك (إبل وحمر لحرث ونحوه) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3295) 3: 1284 كتاب الأنبياء، باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 90) 1: 623 كتاب الكسوف، باب ما عرض علي النبي صصص في صلاه الكسوف من أمر الجنة. (2) في أ: ترك. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining an incapacitated animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4640)

ولو عطبت البهيمة فلم ينتفع بها فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها؛ كالعبد الزمن، وأن كانت مما يؤكل خير بين ذبحها والإنفاق عليها كما تقدم.

Mas'alah: Is the owner of an animal obligated to feed and water it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=784)

(وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها) ولو عطبت، إما بعلفها، أو بإقامة من يرعاها.

Mas'alah: What happens if an owner refuses to feed and water his animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=784)

(فإن امتنع) من إطعامها وسقيها (أجبر) .

Mas'alah: What is the ruling if an owner cannot afford to feed his animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=784)

(فإن أبى أو عجز) عن نفقتها (أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل) لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، ولأن ذلك مما تتلف به، ولا تجوز إضاعة المال، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه [1]، فوجب إلزامه بما يزيل ذلك. فإن أبى فعل الحاكم الأصلح من هذه الأمور الثلاثة، أو اقترض عليه وأنفق على بهيمته.

Mas'alah: Is it prohibited to overload a beast of burden?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=785)

(و) يحرم (تحميلها) أي تحميل الدابة شيئا (مشقا) [1] لما في ذلك من تعذيب الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on spending for one's animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1748)

المسألة رقم (1672) (الإنفاق على الدابة) (1) إذا امتنع من الإنفاق على دابته أمره الحاكم بالإنفاق أو البيع خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجبر على الإنفاق عليه في الحكم و لكنه ينهى عنه فيما بينه و بين الله تعالى على طريق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لأنه جاز أن يجب على مالكه أن ينفق عليه فإذا امتنع جاز للحاكم أن يجبره عليه أصله: عبده و أمته و قد دل على وجوب النفقة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من بني إسرائيل حبست هرا فلم تطعمه و لا تركته يأكل من خشاش الأرض فدخلت النار (1) لو أن الإنسان يملك دابة و امتنع عن الإنفاق عليها فما الحكم في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: من امتنع عن الإنفاق على دابته فإن الحاكم يخيره بين أمرين إما أن ينفق عليها جبرا و إما يبيعها ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 390: (و من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فلا هي أطعمتها و لا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها فإن أبى أكتريت و أنفق عليها فإن أمكن و إلا بيعت) و جاء في المغنى 11/ 441: (و من ملك بهيمة لزمه القيام بها و الإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها) القول الثاني: ان

من امتنع من الإنفاق على دابته فإن الحاكم لا يجبره على الإنفاق بل يحثه على الإنفاق من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=542)

ويجب عليه النفقة على بهائمه ما تحتاج إليه، ولا يحملها ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإن لم يكن له ما ينفق عليها، أجبر على إجارتها أو بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يباح أكلها.

Mas'alah: What are the obligations regarding the maintenance of animals?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=74)

(فصل) وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها، وأن لا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت.

BAB 6

باب الإعسار بالنفقة

Inability to Provide Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wife's Right to Annulment Due to Inability

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1626)

(وإن أعسر) زوج (بنفقة معسر) فلم يجد القوت (أو) أعسر بـ (بعضها) أي ببعض نفقة المعسر، أو أعسر بكسوة العسر أو ببعضها، [أو] [2] بمسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم خيرت الزوجة بين فسخ للحوق الضرر الغالب بذلك بها، إذ البدن لا (1) ينظر: الإرشاد ص 324، والمغني 11/ 400، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 24/ 349، والمحرر 2/ 115، وشرح الزركشي 6/ 20، والمبدع 8/ 202، وغاية المنتهى 3/ 229. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a wife when the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1628)

ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرار بها، وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يمل لحبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه، ولها الفسخ بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم، فيتجدد لها ملك الفسخ كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage if the husband is unable to provide food or clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4424)

فصل وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو ببعضهما فلها الفسخ على الأصح هـ وصاحبيه، والظاهرية، على التراخي أو الفور، كخيار العيب، وذكر ابن البنا وجها2: يؤجل ثلاثا، وهو أصح قولي ش، ولها المقام، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 2 في الأصل: "وجهان" .

Mas'alah: What are the wife's options if the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12333)

فصل: وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها، أو بالكسوة، خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة دينا فى ذمته. وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار والمذهب الأول. ـــــــ ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال الآمدى: إن اختلفا فى النشوز، فإن وجبت بالتمكين، صدق وعليها إثباته، وإن وجبت بالعقد، صدقت وعليه إثبات المنع، وإن اختلفا بعد إثبات [1] التمكين، لم يقبل قوله. وقال فى «التبصرة»: يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى النفقة، أن القول قول من يشهد له العرف. قوله: وإن اختلفا فى بذل التسليم، فالقول قوله مع يمينه. بلا خلاف أعلمه. قوله: وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها، أو بالكسوة –وكذا ببعضها– خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة

دينا فى ذمته. يعنى نفقة (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الفقير؛ ومحله إذا لم تمنع نفسها. الصحيح من المذهب، أن لها الفسخ بذلك مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال الزركشى: هذا المشهور والمختار للأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. قال المصنف والشارح: هذا المذهب. وقدمه فى «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وفسخها للإعسار بنفقتها من مفردات المذهب. وعنه، ما يدل على أنها لا تملك الفسخ [بالإعسار بحال. قال الزركشى: نقل ابن منصور ما يدل على أنها لا تملك الفسخ] [1] به ما لم يوجد منه غرور. وذكر ابن البنا وجها، أنه يؤجل ثلاثا. وقيل: إن أعسر بكسوة يسار، فلا فسخ. فعلى القول بعدم الفسخ، يرفع يده عنها لتكتسب ما تقتات به. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the options for a wife when her husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1765)

فصل:- وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها عن نفقة المعسر

لا بما زاد عنها أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام وتمكينه وتكون النفقة أن نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله وعليه ألا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة فإن اختارت المقام أو رضيت بعسرته أو تزوجته عاملة به أو شرط ألا ينفق عليها أو أسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ومن لم يجد إلا قوت يوم بيوم فليس بمعسر بالنفقة لأن ذلك هو الواجب عليه وإن كان يجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها فلا خيار لها وإن كان صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع أو تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع أو مرض مرضا يرجى برؤه في أيام يسيرة أو عجز عن الاقتراض أياما يسيرة أو اقترض ما ينفقه عليها أو تبرع له إنسان بما ينفقه فلا فسخ وإن كان المرض يطول أو كان لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ وإن أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر إلا أن ملكها الزوج أو دفعها وكيله وكذا من أراد قضاء دين غيره فلم يقبل ربه وتقدم في السلم وإن أتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقدم في المكاتب ويجبر قادر على التكسب وإن أعسر بنفقة الخادم أو النفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو الأدم فلا فسخ وتبقى النفقة والأدم في ذمته ومن كان له دين متمكن من استيفائه فكموسر وإن لم يتمكن

فكمعسر وإن كان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان النفقة فله ذلك إن كانت موسرة وإلا فلا وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ.

Mas'alah: What is the wife's option when the husband stops maintenance due to insolvency?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=678)

وقاطع الإنفاق للاعسار ... فتجعل الزوجة بالخيار إن شاءت الفسخ ولو في الحال ... من غير تأجيل إلى مآل [4] يعني. إذا قطع الزوج النفقة عن زوجته لعسرته بها [5] ثبت للزوجة الخيار بين الصبر مع التمكين أو بدونه وبين الفسخ في الحال وهو وقول عمر وعلي وأبي هريرة واختاره الأكثر لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف [6] فتعين التسريح وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني" رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، ورواه الشيخان من قول أبي هريرة [7] وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد لسعيد: سنة قال سعيد: سنة [8]، ولأن هذا أولى (1) رواه البخاري 9/ 44 – 445 ومسلم برقم 1714 وأبو داود برقم 3532 وأحمد 6/ 39، 50، 206. (2) في س حال. (3) الأم 5/ 79 ومغني المحتاج 3/ 427. (4) في د، س ولا إهمال. (5) سقطت من النجديات، ط. (6) سقط من أ، ج وسقط من ب (أو تسريح بإحسان) . (7) أحمد 2/ 480، 527 والدارقطني 3/ 296 – 297 والبيهقي 7/ 470 – 471 وقد رواه البخاري موقوفا كما ذكر المؤلف 9/ 439 – 440 ولم أجده في صحيح مسلم وقد بحثت عنه كثيرا فيه لم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول 6/ 460 إلى مسلم. (8) بدائع المنن 2/ 420 وهو أيضا في الأم 5/ 107 وسنن سعيد بن منصور 2/ 58.

بالفسخ من العجز بالوطء [1] وهو على التراخي كخيار العيب [2]. وذكر ابن البنا [3] وجها يؤجل ثلاثا وإلى نفيه أشار بقوله من غير تأجيل، ولها المقام ولا تمكنه ولا يحبسها، فلو وجد نفقة يوم دون آخر فكذلك، ولها الفسخ للإعسار ولو رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة بها أو شرطت أن لا ينفق عليها أو أسقطت النفقة عنه ثم بدا لها الفسخ، لأن النفقة تجدد [4] كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك، ولا تسقط نفقة المستقبل بإسقاطها كالشفيع [5] يسقط شفعته قبل البيع. ولا تفسخ بالإعسار بنفقة ماضية ولا بنفقة الموسر أو المتوسط ولا بالإدام، وإذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة ولم يقدر [6] له على مال ولا على استدانة عليه ولا الأخذ من وكيله إن كان فلها الفسخ ولو كان موسرا وإن منع الموسر النفقة عن زوجته فلها أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، فإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق عليها [7] منه. وان كان له عرض أو عقار باعه إن [8] لم يجد غيره وأنفق عليها من ثمنه يوما بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ لتعذر الإنفاق عليها. ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحاكم فيفسخه أو يرده إلى الزوجة (1) وهو قول في المذهب الشافعي قال النووي في المنهاج 3/ 442 – 444: (إذا أعسر بالنفقة، فإن صبرت صارت دينا عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر ثم قال بعد ذلك (ولا يفسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه، ثم في قول ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) . (2) سقطت من هـ. (3) بياض في جـ. (4) في ط تتجدد. (5) في أكشفيع. (6) في هـ تقدر. (7) في د، س عليه. (8) في أ، هـ فإن.

Mas'alah: What are the wife's options if the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=391)

فصل وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة دينا في ذمته، فإن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك، وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار والمذهب الأول، وإن أعسر بالنفقة الماضية، أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الأدم، أو نفقة الخادم فلا فسخ لها، وتكون النفقة دينا في ذمته، وقال القاضي يسقط، وإن أعسر بالسكنى أو المهر فهل لها الفسخ؟ على وجهين. وإن أعسر زوج الأمة فرضيت، أو زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن لوليهن الفسخ ويحتمل أن له ذلك.

Mas'alah: When can a wife seek judicial separation due to husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=414)

مسألة 20: (فإن لم تقدر على أخذ لعسرته أو منعها واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) لقوله سبحانه: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقد تعذر له الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان.

Mas'alah: Can a wife seek separation if her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1660)

مسألة: (فإن منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) .

أما إذا منع الرجل امرأته نفقتها لعسرته لعدم ما ينفقه ثبت للمرأة الخيار بين الصبر عليه

وبين فراقه، وروي نحو هذا عن عمر وعلي وأبي هريرة وبه [1] قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز وربيعة وحماد ومالك ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة وصاحباه والزهري: لا تملك فراقه ولكن يرفع يده عنها لتكتسب. وعن أحمد كقولهم؛ لأنه حق لها عليه قلا ينفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين. والمذهب الأول؛ لقول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فيتعين التسريح. وروى سعيد عن سفيان عن ابن أبي الزناد قال سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما؟ قال: نعم قلت: سنة قال: سنة وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن المنذر: ثبت ((أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)) [2] . ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل؛ لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى. إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار وهذا أحد قولي الشافعي لظاهر حديث عمر. ولأنه معنى يثبت الفسخ ولم يرد الشرع بالإنظار فيه [3] فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب. ولأن سبب الفسخ الإعسار وقد وجد فلا يلزم التأخير. (1) زيادة من المغني 9: 243. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 469 كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. (3) زيادة من المغني 9: 244.

Mas'alah: Is separation ordered when a husband fails to provide maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

لون إذا لم ينفق الرجل على امرأته؛ فرق بينهما،

Mas'alah: What are the wife's options when the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2117)

أو وليها بين فسخ فورا ومتراخيا ومقام مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها ولها الفسخ بعده وكذا لو قالت: رضيت عسرته أو تزوجته عالمة بها وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه إن أقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته ومن قدر يكتسب أجبر ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه أو مرض أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة أو أعسر بنفقة ماضية أو بنفقة موسر أو متوسط أو بأدم أو بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقتهم والأدم دينا في ذمته قوله: (ولها الفسخ بعده) أي: بعد رضاها بالمقام معه؛ لتجدد وجوب النفقة كل يوم. قوله: (عالمة بها) فإن لها الفسخ أيضا. قوله: (أجبر) أي: أجبر على الكسب، كمفلس لقضاء دينه. قوله: (وتبقى نفقتهم والأدم دينا في ذمته ... إلخ) أي: تبقى نفقة الموسر والمتوسط والخادم دينا في ذمته،

Mas'alah: When can a wife seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=299)

وإذا أعسر بنفقة القوت أو بالكسوة، أو بعضها، أو المسكن لا في الماضي فلها فسخ النكاح، فإن غاب (موسر) ولم يدع لها نفقة، وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم. ـــــــ = يجب غير ذلك، وإنما يتوجه ذلك على قول من

يجعلها مقدرة، وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم، وذلك أنها وإن وجبت معاوضة فالعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التمليك بل التمكين في الانتفاع، فكذلك عوضه، ونظير هذا الأجير بطعامه وكسوته. ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب أن الزوجة إذا قبضت النفقة ثم تلفت أو سرقت أنه يلزم الزوج عوضها، وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير إذا كان ما أخذه نفقة تلف، فإنه يتلف من ضمان مالكه. قال في المحرر: ولو أنفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما أنفقت بعد موته؟ على روايتين، قال أبو العباس: وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله أو بفعل المبيح، كالمعير إذا مات أو رجع والمانح وأهل الموقوف عليه، لكن لم يذكر الجد ههنا إذا طلق فلعله يفرق بين الموت والطلاق بأن التفريط في الطلاق منه. والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف، وهو مذهب مالك، ويخرج على مذهب أحمد في تقديمه الظاهر على الأصل، انتهى. قال في المقنع: وإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها، وإن كانت بعد الدخول فعلى وجهين بخلاف المؤجل. قال في الاختيارات: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى ا. هـ.

Mas'alah: What are the wife's options if her husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=660)

وإن أعسر الزوج بنفقة معسر فلم يجد القوت أو أعسر بكسوة معسر أو أعسر ب

بعضها أي النفقة أو الكسوة , أو أعسر بمسكن معسر , أو صار معسرا , وصار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ فورا ومتراخيا , ولها المقام معه مع منع نفسها وبدونه , وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهة دون سيدها أو وليها أي فلا خيرة له ولا مجنونة لاختصاص الضرر بها ولا تفسخ الزوجة إن أعسر زوجها بما أي دين في ذمته أو إن غاب عطف على قوله: إن أعسر أي إن غاب موسر عن زوجته وتعذرت عليها النفقة باستدانة أو غيرها كما إذا لم يكن له مال تتناول منه فلها أي الزوجة الفسخ جواب الشرط لتعذر الإنفاق عليها , ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها , وسواء كانت غنية أو فقيرة , لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المئونة وأغناها عما لا بد لها منه.

Mas'alah: When is separation between a husband and wife due to inability to provide maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=361)

1101 – قلت : متى يفرق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها ؟

قال : إذا عجز ، ولا يقدر أن ينفق . (قلت) : هل يؤجل ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses due to inability to provide maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=205)

التفريق بين الزوجين للعجز عن نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=980)

حكم التفريق بين الزوجين إذا عجز الرجل عن نفقتها

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses if the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=980)

1465 – وقال إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته يفرق بينهما

Mas'alah: What are the options for a wife when her husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3722)

لزوجته (لا يوما دون يوم خيرت) الزوجة للحوق الضرر الغالب بذلك بها إذ البدن لا يقوم بدون كفايته (ولو غير حرة مكلفة) إذ لا فرق بين كونها حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو سفيهة أو صغيرة (دون سيدها أو وليها) فلا خيرة له؛ ولو كانت مجنونة؛ لاختصاص الضرر بها (بين فسخ) نكاح المعسر وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة؛ لقوله تعالى:

{فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فتعين التسريح وقال – صلى الله عليه وسلم: «امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني» رواه أحمد والبيهقي والدارقطني بإسناد صحيح، ورواه الشيخان من قول أبي هريرة،. ورواه الشافعي وسعيد عن أبي سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء فتملك الفسخ (فورا ومتراخيا) ؛ لأنه خيار لدفع ضرر أشبه خيار العيب في المبيع؛ (و) بين مقام معه (مع منع نفسها) بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليه عوضه (وبدونه) أي: بدون منع نفسها منه بأن تمكنه من الاستمتاع بها (ولا يمنعها تكسب ولد موسرة ولا يحبسها) مع عسرته إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرار بها، ولأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه (ولا يلزمها المقام بمنزله) بل لها أن تقيم في أي موضع شاءت حيث كان مأمونا عليها؛ لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع (ولها أي: زوجة المعسر الفسخ بعده) أي: بعد رضاها بالمقام معه (وكذا لو قالت: رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة به) أي بعسرته فلها الفسخ لما يتجدد لها من النفقة كل يوم (أو قالت أسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك) ؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لم يجب لها كالشفيع يسقط شفعته، قبل البيع، وكذا لو أسقطت المهر أو النفقة قبل النكاح. (وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه) لزوجته (إن أقامت) معه

(ولم تمنع نفسها) منه (دينا في ذمته) لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة، ويسقط ما زاد على نفقة معسر

Mas'alah: What options does a wife have when her husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4610)

(فصل. ومتى أعسر) الزوج (بنفقة معسر) ولم يجد القوت، (أو كسوته) أي: كسوة معسر، (أو) أعسر (ببعضهما) أي: ببعض نفقة المعسر أو ببعض كسوته، (أو) أعسر (بمسكنه) أي: بمسكن المعسر، (أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي: نفقة الزوجة (إلا يوما دون يوم) لحق الزوجة الضرر الغالب بذلك؛ لأن البدن لا يقوم بدون كفايته. فإذا وجدت صورة من هذه الصور (خيرت) الزوجة الحرة البالغة الرشيدة، وكذا الرقيقة والصغيرة والسفيهة في الأصح (دون سيدها أو وليها) ، حتى ولو كانت الزوجة مجنونة في الأصح (بين فسخ) أي: فسخ نكاحها من زوجها المعسر على الأصح؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقره: 229] . وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكا بمعروف؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "في الرجل لايجد ما ينفقه على امرأته قال: يفرق بينهما" (1) . رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر: "ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد من رجال غابوا عن" نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى "(2)." ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء إذا كان الزوج عنينا مع قلة الضرر فيه؛ لأنه فقد شهوة يقوم البدن بدونها. فلأن (3) يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن بدونها أولى. ? (1) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (194) 3: 297 كتاب النكاح. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 469 كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته. (3) في الأصول: فلا.

Mas'alah: What are the wife's options when the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4611)

وحيث ثبت إعسار الزوج فإن زوجته تخير بين فسخ نكاحها منه، (و) بين (مقام) معه (مع منع نفسها) عنه بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها، (وبدونه) يعني: وبدون منع نفسها منه؛ لأنه لم يسلم إليها عوض الاستمتاع. فلم يلزمها أن لا تمنع نفسها؛ كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع فإن البائع لا يلزمه تسليم إليه.

Mas'alah: What is the wife's option if her husband cannot provide maintenance due to poverty in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=699)

و "إذا منعها لعسرته، خيرت بين الصبر وبين فراقه" ، روي عن عمر وغيره؛ وبه قال مالك والشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تملك فراقه، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب. وقال العنبري: يحبس إلى أن ينفق. ولنا: قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} ، 5 وليس الإمساك عن ترك الإنفاق كذلك. 1 سورة البقرة آية: 233. 2 البخاري: النفقات (5364) , ومسلم: الأقضية (1714) , والنسائي: آداب القضاة (5420) , وأبو داود: البيوع (3532) , وابن ماجة: التجارات (2293) , وأحمد (6/39, 6/50, 6/206) , والدارمي: النكاح (2259) . 3 سورة الطلاق آية: 7. 4 سورة النساء آية: 19. 5 سورة البقرة آية: 229.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about a man who cannot spend on his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=700)

سئل ابن المسيب عن: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قيل: سنة؟ قال: سنة.

Mas'alah: When may a wife seek annulment due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=776)

[الإعسار بالنفقة] (ومتى أعسر) الزوج (بنفقة المعسر) بأن لم يجد القوت (أو كسوته) أي كسوة المعسر، أو أعسر ببعض نفقة المعسر، أو ببعض كسوته، (أو) أعسر بـ (مسكنه، أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) أي نفقة الزوجة (إلا يوما دون يوم) فلها الفسخ فورا ومتراخيا، ولها المقام معه مع منعها نفسها عنه وبدونه. ولا يمنعها تكسبا، ولا يحبسها، ولها الفسخ بعده؛ (أو غاب الموسر) يعني عن زوجته (وتعذرت عليها النفقة) بأن لم يترك لها ما تنفقه على نفسها، ولم تقدر له على مال، ولا أمكنها تحصيل نفقتها (بالاستدانة) عليه (و) لا (غيرها، فلها الفسخ فورا متراخيا) قال في الإنصاف: هذا المذهب. جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم انتهى. وقال القاضي: لا تملك الفسخ إلا إذا ثبت إعساره. جزم بما في المتن في الإقناع والمنتهى. (ولا يصح) الفسخ في ذلك كله (بلا) حكم (حاكم. فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره) لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، كالفسخ بالعنة. وإنما لم يجب الحكم إلا بطلبها لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها، كالفسخ للعنة. فإذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له فيه، لأنها

فرقة لعجزه عن الواجب عليه، أشبهت فرقة العنة. وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق، إن لم يجد غيره، وينفق عليها يوما بيوم. ولا يجوز أكثر. ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on separating a husband who cannot provide for his wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3079)

2869 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضا، عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to work and annulment when the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1562)

ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها) مع عسرته إذا لم تفسخ ; لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة ; لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها عنه (ولها) أي زوجة المعسر (الفسخ بعده) أي بعد رضاها بالمقام معه لتجدد وجوب النفقة كل يوم فيجدد لها ملك الفسخ كذلك ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها كإسقاط لشفيع شفعته قبل البيع وكإسقاطها المهر والنفقة قبل النكاح (

Sub-topic – Definition of Inability to Provide Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife living with an insolvent husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1628)

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه لزوجته إن أقامت [1] معه ولم تمتنع نفسها منه دينا في ذمته لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة، ويسقط ما زاد عن نفقة معسر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband cannot provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=325)

ومن عجز عن قدر قوت زوجته, وما يجوز لها أداء الصلاة فيه, من الكسوة, فاختارت فراقه أمر بذلك, فإن فعل, وإلا فرق الحاكم بينهما إذا سألته الزوجة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband cannot provide maintenance due to poverty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3579)

(6472) مسألة: قال: (فإذا منعها، ولم تجد ما تأخذه، واختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما) وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة

بين الصبر عليه، وبين فراقه. وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ومالك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وذهب عطاء، والزهري، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وصاحباه، إلى أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب؛ لأنه حق لها عليه، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه، كالدين. وقال العنبري: يحبس إلى أن ينفق ولنا، قول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح. وروى سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن المنذر ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه، أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot afford housing rent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن أعسر بأجرة المسكن، ففيه وجهان؛ أحدهما: لها الخيار؛ لأنه مما لا بد منه، فهو كالنفقة والكسوة. والثاني، لا خيار لها؛ لأن البنية تقوم بدونه. وهذا الوجه هو الذي ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay for a servant, condiments, or housing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3583)

فصل: وإن أعسر بنفقة الخادم أو الأدم أو المسكن، ثبت ذلك في ذمته. وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي: لا يثبت؛ لأنه من الزوائد، فلم يثبت في ذمته، كالزائد عن الواجب عليه. ولنا، أنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة، كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا، وفارق الزائد عن نفقة المعسر، فإنه يسقط بالإعسار. [فصل أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها] (6482)

Mas'alah: What is the ruling when a husband is unable to pay maintenance or clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12334)

فصل: وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها، أو بالكسوة، خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة دينا فى ذمته. وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار والمذهب الأول. ـــــــ التسليم. [وكذلك إن اختلفا في وقته، فقالت: كان ذلك من شهر. قال: بل من يوم. وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى] [1]. فصل: (وإن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها، أو بالكسوة، خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتكون النفقة دينا في ذمته. وعن أحمد ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بإعساره. والأول المذهب) إذا منع الرجل نفقة امرأته لعسرته، وعدم ما ينفقه، خيرت بين الصبر

(1) سقط من: ق، م.

. . . . . عليه وبين

فراقه. روى نحو ذلك عن عمر، وعلى، وأبى هريرة. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، وحماد، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدى، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وعن أحمد، أنها لا تملك الفسخ بالإعسار. والأول المذهب. وذهب عطاء، والزهرى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وصاحباه، إلى أنها لا تملك فراقه بذلك، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب؛ لأنه حق لها عليه، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه، كالدين. وقال العنبرى: يحبس

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to provide maintenance for his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1391)

قوله: (ومتى أعشر) فلم يجد القوت، أي: ولو كان تحته مويرة. ح ف.) (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to provide housing for his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (أو مسكنه) أي: أو أعسر بمسكيه. (1)

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses or is unable to provide maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

قوله: (فإن أبى) النفقة عليها (أو عجز) عن النفقة عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes unable to provide maintenance or clothing for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2953)

4 – فصل ومتى أعسر بنفقة معسر أو كسوته، أو ببعضهما [1]، أو بمسكنه [2]، أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله [4]: (ومتى أعسر بنفقة معسر) المراد متى أعسر زوج بنفقة زوجته [5] بحيث إنه صار لا يمكنه تحصيل مقدار نفقة معسر؛ يعني: بحيث صار لا يجد القوت [6]، فتدبر!. * قوله: (ببعضهما) [7]؛ أي: النفقة والكسوة [8]. (1) خيرت بين الفسخ والمقام معه، وعنه ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار بالنفقة بحال. المحرر (2/ 116) ، والمقنع (5/ 379) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2828) ، وفي الفروع (5/ 447) ، والمبدع (8/ 207) : ذكر ابن البنا وجها: (يؤجل ثلاثا) . (2) خيرت: فلها الفسخ، وهذا أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا فسخ إذا أعسر بالسكنى. المحرر (2/ 116) ، والمقنع (5/ 379) مع الممتع، والفروع (5/ 448) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2828) . (3) فيما إذا أعسر الزوج. (4) في "ج" : "قومه" . (5) في "ب" : "زوجية"

. (6) وهو ما ذكره الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 63) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 252) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 207. (7) في "أ" : "ببعضها" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 252) .

خيرت [1]، دون سيدها أو وليها [2]، بين فسخ فورا وموتراخيا، ومقام مع منع نفسها ودونه –ولا يمنعها تكسبا، ولا يحبسها [3] – ولها الفسخ بعده، وكذا لو قالت: "رضيت عسرته" ، أو تزوجته عالمة بها [4]، وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه –إن أقامت، ولم تمنع نفسها– دينا في ذمته [5]. ـــــــــ * قوله: (خيرت) ؛ أي: كانت مكلفة أو غير مكلفة حرة أو رقيقة [6]. وبخطه: قال شيخنا: (مقتضاه سماع الدعوى منهما) [7]. * قوله: (ولم تمنع نفسها) [لا إن منعت نفسها] [8]؛ لأنها صارت في حكم الناشز. (1) كشاف القناع (8/ 2829) . (2) فلا يملكان الفسخ، وقيل: بلى يملكانه. المحرر (2/ 116) ، والمقنع (5/ 379) مع الممتع، والفروع (5/ 448) ، وكشاف القناع (8/ 2830) . (3) المبدع (8/ 207) ، وانظر: المحرر (2/ 116) ، والفروع (5/ 447) ، وكشاف القناع (8/ 2829) . (4) وعنه: لا تملك الفسخ لو قالت ذلك أو تزوجته عالمة بها. المحرر (2/ 116) ، والفروع (5/ 447) ، والإنصاف (9/ 386) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2829) . (5) المحرر (2/ 116) ، والمقنع (5/ 379) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2829) . (6) معونة أولي النهى (8/ 63) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 252) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207. (7) في "أ" : "منها" . (8) المبدع في شرح المقنع (8/ 207) ، والإنصاف (9/ 383) ، وكشاف القناع (8/ 2829) ، وما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

ومن قدر يكتسب: أجبر [1]، ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه، أو مرض أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة [2]، أو أعسر بماضية، أو بنفقة موسر أو متوسط، أو بأدم، أو بنفقة الخادم: فلا فسخ، وتبقى نفقتهما والأدم في ذمته [3] [4]. ـــــــ * قوله: (أو بنفقة) ؛ أي: بما يساويها. * قوله: (وتبقى نفقتهما) [5]. قال المصنف في شرحه: (أي: الموسر والمتوسط) [6]، والأولى أن يفسر ضمير التثنية بالزوجة والخادم، كما يؤخذ ذلك من شرح الشيخ للنسخة التي وقعت له، وهي: (وتبقى [7] نفقتهم) بصيغة الجمع، حيث فسر ذلك بقوله: (أي: الموسر والمتوسط والخادم) [8].

(1) الفروع (5/ 447) ، والمبدع (8/ 207) ، وكشاف القناع (8/ 2829) . (2) فلا فسخ. المبدع (8/ 207) ، وانظر: الفروع (5/ 447) ، وكشاف القناع (8/ 2829) . (3) وقال القاضي: (تسقط زيادة اليسار والتوسط) ، وقال ابن حمدان: (يسقط الزائد عن اليسار والتوسط دون الأدم) . المبدع (8/ 208) ، وانظر: المحرر (2/ 116) ، والفروع (5/ 447) ، وكشاف القناع (8/ 2829 – 2830) . (4) وذكر شمس الدين ابن مفلح في الفروع، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع –بعد ذكر مسألة تعذر الكسب أو البيع، ومسألة المرض والعجز، وما بعدهن–: (وفي الانتصار: في الكل احتمال مع ضررها. انتهى) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "نفقتها" . (6) معونة أولي النهى (8/ 66) . (7) في "ب" : "تبقى" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 253) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide food maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

بنفقة القوت [5]

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a poor person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

أي كسوة المعسر [6] (أو) أعسر بـ (

Mas'alah: What is the ruling if the husband becomes unable to pay the obligatory maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6142)

فصل وإن أعسر الزوج بنفقتها الواجبة أو أعسر الزوج ببعضها أي بعض النفقة بأن أعسر عن نفقة المعسر فلها الفسخ و لا تفسخ إذا أعسر بما زاد عنها أي عن نفقة المعسر لأن الزيادة تسقط بإعساره

Mas'alah: What is the ruling if the husband becomes unable to provide maintenance, clothing, housing, or the dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6142)

أو أعسر الزوج بالكسوة أو ببعضها أو أعسر بالسكنى أو أعسر ب المهر بشرطه وتقدم السابق في آخر الصداق خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار أي تأجيل ثلاثا

خلافا لابن البناء وبين المقام معه على النكاح وهذا قول عمر وعلي وأبي هريرة لقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف فتعين التسريح وقال صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني رواه أحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد ⟩

صحيح ورواه الشيخان من قول أبي هريرة وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد لسعيد سنة قال سعيد سنة ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء وكان على التراخي لأنه كخيار العيب ⟩

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance beyond the poor rate when the husband becomes insolvent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

وهذا فيما عدا الزائد على نفقة المعسر فإن ذلك يسقط بالإعسار قاله في المبدع ولعله على قول القاضي كما يدل عليه كلامه بعد وأما على ما قدمه الموفق وغيره وجزم به في المنتهى فلا

Mas'alah: What is the chapter on the husband who has no maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

(باب فيمن ليست عنده نفقة)

Mas'alah: What is the ruling when a husband is unable to provide maintenance, clothing, or housing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3721)

فصل (ومتى أعسر) زوج (بنفقة معسر) فلم يجد القوت (أو) أعسر (بكسوته) أي: المعسر (أو) أعسر (ببعضهما) أي: بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته (أو) أعسر (بمسكنه) أي: المعسر خيرت (أو صار) الزوج (لا يجد نفقة)

Mas'alah: What is the ruling when the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4610)

[فصل: إذا أعسر الزوج بالنفقة]

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to pay maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: إذا أعسر الزوج بالنفقة 179

Mas'alah: What is the ruling when a husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1561)

فصل أعسر زوج بنفقة معسر] ومتى أعسر زوج بنفقة معسر فلم يجد القوت (أو) أعسر ب (كسوته) أي المعسر (أو) أعسر (ببعضهما) أي بعض نفقة المعسر وكسوته (أو) أعسر (بمسكنه) أي المعسر خيرت (أو صار) الزوج (لا يجد النفقة) لزوجته (إلا يوما دون يوم خيرت) الزوجة للحوق الضرر الغالب بذلك بها إذ البدن لا يقوم بدون كفايته وسواء كانت حرة بالغة رشيدة أو رقيقة أو صغيرة أو سفيهة (

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide maintenance to his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=535)

فصل: وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، أو بكسوتها، أو ببعض قوتها [2]، فلها الخيار بين الفسخ والإقالة، وتجعل النفقة دينا في ذمته، وإن اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ، فلها ذلك. وإن أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط، وبالأدم، أو بنفقة الخادم، لم يفسخ، وكانت النفقة [3] دينا في ذمته. وقال القاضي: لا يثبت في ذمته. (1) ما بينهما ساقط من "ط" . (2) "أو ببعض قوتها" : ساقطة من "ط" . (3) "النفقة" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Third Party Payment of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying the husband's maintenance for his wife?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=799)

ومن أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي ؛ لم يلزم قبولها ولها الفسخ . ويحتمل أن يلزم إن فرضها حاكم .

Mas'alah: What is the ruling if someone else offers maintenance when the husband is unable?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=659)

وإذا أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر إلا إن ملكها الزوج أو دفعها إليها وكيله وكذا من أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه أي الدين فلا يجبر وتقدم في السلم ,

Sub-topic – Partial Freedom and Maintenance Obligation

Mas'alah: How is the maintenance obligation determined for a partially free husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12269)

الثانية، من نصفه حر إن كان معسرا، فهو معها كالمعسرين، وإن كان موسرا، فكالمتوسطين. ذكره في «الرعاية». وقال: قلت: والموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه، والمعسر من لا يقدر عليها؛ لا بماله ولا بكسبه. وقيل: بل من لا شيء له، ولا يقدر عليه. والمتوسط من يقدر على (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في أكل اللحم، من كتاب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم –. الموطأ 2/ 935.

Mas'alah: How is maintenance determined for a poor husband who is half-free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(ومعسر كذلك) أي: نصفه حر (ك) زوجين (معسرين) في النفقة

Sub-topic – Maintenance for Pregnant Wife

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman obligatory if the husband is insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12294)

ومنها، لو كان الزوج معسرا، فعلى المذهب، لا تجب؛ لأن نفقة الأقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجية. وعلى الثانية، تجب.

Mas'alah: What maintenance is owed to a wife who stays with an impoverished husband?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=661)

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه لزوجته إن أقامت معه ولم تمنع نفسها دينا في ذمته , ومن قدر أن يكسب أجبر.

Mas'alah: Does maintenance of a fetus fall due from an insolvent or absent husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

(أو معسر أو غائب) أي لا تلزمه نفقة حمله، بل تسقط بمضي زمان كالمولود

Sub-topic – Maintenance for Slave, Minor, or Insane Wife

Mas'alah: What is the ruling if the husband of a slave woman or a minor or insane woman is unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12346)

وإن أعسر زوج الأمة، فرضيت، ـــــــ وتبعه فى «التصحيح»: هذا المشهور فى المذهب. قال الناظم: هذا أشهر. ونقل ابن منصور، إن تزوج مفلسا، ولم تعلم المرأة، لا يفرق بينهما، إلا أن يكون قال: عندى عرض ومال وغيره. [وتقدم ذلك محررا بأتم من هذا فى آخر باب الصداق، فليعاوده] [1]. قوله: وإن أعسر زوج الأمة فرضيت، أو زوج الصغيرة، أو المجنونة، لم (1) سقط من: الأصل. وتقدم فى 21/ 306 – 309.

أو زوج الصغيرة، أو المجنونة، لم يكن لوليهن الفسخ. ويحتمل أن له ذلك. ـــــــ يكن لوليهن الفسخ. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: لا فسخ فى المنصوص لولى أمة راضية وصغيرة ومجنونة. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: فلا فسخ لهم فى الأصح. وقدمه فى «الكافى»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر». ويحتمل أن له ذلك. وقال فى «الكافى»: وحكى عن القاضى، أن لسيد الأمة الفسخ؛

لأن الضرر عليه.

Sub-topic – Conditions for Annulment

Mas'alah: When may a wife seek annulment of marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1124)

[باب قطع النفقة] إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر، فلها فسخ النكاح، لقول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان. وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا. فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى، ولأنه إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة أولى؛ لأن الضرر فيه أكثر. وإن أعسر ببعضها، فلها الفسخ؛ لأن البدن لا يقوم بدونها. وإن أعسر بكسوة المعسر، فلها الفسخ؛ لأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت القوت. وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر، فلا خيار لها؛ لأنها تسقط بإعساره، ولأن البدن يقوم بدونها. ومن لم يجد إلا قوت يوم بيوم، فليس بمعسر بالنفقة؛ لأن هذا هو الواجب. وإن كان يجد في أول النهار ما يغديها، وفي آخره ما يعشيها، فلا خيار لها؛ لأنها تصل إلى كفايتها. وإن كان يجد قوت يوم دون يوم، فلها الخيار؛ لأنها لا تصل إلى كفايتها، وإن كان صانعا يعمل في كل أسبوع ثوبا، يكفيه ثمنه للأسبوع كله، فلا خيار لها؛ لأنها تصل إلى كفايتها. ومتى عازه أمكنه الاقتراض، ثم يقضيه، فلا تنقطع النفقة. فإن كانت نفقته من عمل عجز عنه لمرض مرجو الزوال، أو غيبة ماله، وأمكنه الاقتراض إلى زوال العارض وفعل، فلا

خيار لها. وإن عجز عن الاقتراض، وكان العارض يزول في ثلاثة أيام فما دون، فلا خيار لها؛ لأن ذلك قريب. وإن كثر، فلها الفسخ؛ لأن الضرر يكثر. وإن أعسر بالمسكن ففيه وجهان: أحدهما: لا خيار لها؛ لأن البدن يقوم بدونه. والثاني: لها الخيار؛ لأنه مما لا بد منه، أشبه النفقة والكسوة.

Sub-topic – Past Maintenance as Debt

Mas'alah: What happens to past maintenance obligations if the wife chooses to stay after the right to annulment arises?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1126)

فصل: ومتى ثبت لها الفسخ، فرضيت بالمقام معه، ثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر، من القوت، والأدم، والكسوة، والمسكن، والخادم، تطالبه بها إذا أيسر؛ لأنها حقوق واجبة عجز عنها، فثبتت في ذمته كالدين. وقال القاضي: لا يثبت في ذمته شيء، قياسا على الزائد عن نفقة المعسر، والفرق ظاهر، فإن الزائد غير واجب على معسر، وهذا معسر، بخلاف هذا، ولا يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولا الإقامة في منزله؛ لأن ذلك في مقابلة النفقة، فلا يجب مع عدمها، ومتى عن لها الفسخ، فلها الفسخ؛ لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم، فيتجدد حق الفسخ، ولو تزوجت معسرا عالمة بإعساره، ثم بدا لها الفسخ لعسرته، فلها الفسخ لما ذكرنا. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنه ليس لها الفسخ في الموضعين؛ لأنها رضيت بعيبه، فأشبه امرأة العنين إذا رضيت بعنته.

Mas'alah: Does unpaid maintenance become a debt on the husband, and can the wife annul for non-payment of past maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1126)

فصل: وإذا وجد التمكين الموجب للنفقة، فلم ينفق حتى مضت مدة، صارت النفقة دينا

في ذمته، سواء تركها لعذر، أو غيره، لحديث عمر، ولأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، قلم يسقط بمضي الزمان، كالصداق، وإن أعسر بقضائها، لم تملك الفسخ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونه، فأشبهت دين القرض. وعنه: لا يثبت في الذمة، وتسقط ما لم يكن الحاكم قد فرضها؛ لأنها نفقة تجب يوما بيوم، فإذا لم يفرضها الحاكم، سقطت بمضي الزمن، كنفقة الأقارب، فعلى هذا لا يصح ضمانها؛ لأنه ليس مآلها إلى الوجوب، وعلى الرواية الأولى، يصح ضمان ما وجب منها، وما يجب في المستقبل؛ لأن مآله إلى الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment when the husband is unable to provide past maintenance or housing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2815)

ذلك. وعنه: ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار، والمذهب الأول، وإن أعسر بالنفقة الماضية، أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الأدم، أو نفقة الخادم، فلا فسخ لها وتكون النفقة دينا في ذمته، وقال القاضي: تسقط، وإن أعسر بالسكنى، أو [المبدع في شرح المقنع] القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه ليس لها الفسخ ; لأنها رضيت بعيبه، فإن رضيت بالمقام مع ذلك لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ; لأنه لم يسلمها عوضه كالمشتري إذا أعسر بثمن المبيع وعليه تخليتها لتكتسب وتحصل ما ينفقه عليها، وإن كانت موسرة ; لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة (وعنه: ما يدل على أنها لا تملك الفسخ بالإعسار) وقاله عطاء، والزهري ; لأنه إعسار عن حق الزوجة، فلم تملك الفسخ كما لو أعسر عن دين لها عليه، فعلى هذا لا تملك فراقه ويرفع يده عنها لتكتسب ; لأنه حق لها عليه (والمذهب الأول) لما ذكرنا (وإن أعسر بالنفقة الماضية)

فلا فسخ ; لأن البدن قد قام بدونها، والنفقة الماضية دين (أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الأدم) في الأصح فيه (أو نفقة الخادم، فلا فسخ لها) لأن الزيادة تسقط باعتباره ويمكن الصبر عنها، وفي "الانتصار" احتمال في الكل مع ضررها (وتكون النفقة دينا في ذمته) لأنها نفقة تجب على سبيل العوض فتثبت في الذمة كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا، وهذا فيما عدا الزائد على نفقة المعسر، فإن ذلك يسقط بالإعسار (وقال القاضي: تسقط) أي: زيادة يسار وتوسط ; لأنه من الزوائد، فلم تثبت في ذمته كالزائد عن الواجب عليه، وقال ابن حمدان: غير الأدم. تتمة: إذا اعتادت الطيب، والناعم فعجز عنها فلها الفسخ، قال ابن حمدان: فبالأدم أولى. (وإن أعسر بالسكنى) أي: بأجرته (أو المهر) قد تقدم في الصداق (فهل لها الفسخ؛ على وجهين) أحدهما: لا فسخ، وقاله القاضي ; لأن البيتية تقوم بدونه، والثاني: لها الفسخ، وقاله ابن عقيل، وهو أشهر ; لأن المسكن مما لا بد منه كالنفقة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is unable to pay past maintenance or maintenance for a servant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12342)

وإن أعسر بالنفقة الماضية، أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو ـــــــ 3985 – مسألة: (وإن أعسر بنفقة الخادم، أو النفقة الماضية،

الأدم، أو نفقة الخادم، فلا فسخ لها، وتكون النفقة دينا فى ذمته. وقال القاضى: تسقط. ـــــــ أو نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الادم، فلا فسخ لها، وتكون النفقة دينا فى

ذمته. وقال القاضى: تسقط) إذا أعسر بالنفقة الماضية، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها دين يقوم [1] البدن بدونها [2]، فأشبهت سائر الديون، وكذلك إن أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط، فلا فسخ لها [3]؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره، ويمكن الصبر عنها، وكذلك إن أعسر بنفقة الخادم أو الأدم؛ لذلك [4]. (1) في الأصل، تش: «لا يقوم». (2) في تش: «إلا بها». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «كذلك».

Mas'alah: Does the husband's debt for housing maintenance remain in his liability when he is unable to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12344)

3986 – مسألة: ويثبت ذلك [1] فى ذمته، وكذلك إن أعسر بالمسكن، وقلنا: لا يثبت لها الفسخ. وبهذا قال الشافعى. وقال القاضى: لا يثبت؛ لأنه من الزوائد، فلم يثبت في ذمته، كالزائد [2] عن الواجب عليه. ولنا، أنها نفقة تجب على سبيل العوض، فتثبت في الذمة، كالنفقة الواجبة للمرأة قوتا، وهذا فيما عدا الزائد على نفقة المعسر، فإن ذلك يسقط بالإعسار.

Mas'alah: Is a debt of the same type as maintenance deducted from a woman's maintenance when she is in financial difficulty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3427)

ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرتها لأن

قضاء الدين بما فضل عن النفقة ونحوها ويأتي ذلك في النفقات موضحا

Sub–topic – Husband's Absence and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling when a husband is absent and leaves no maintenance for his wife?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2818)

ذلك، وإن غاب ولم يترك لها نفقة، ولم تقدر على مال له، ولا الاستدانة عليه [المبدع في شرح المقنع] واختاره أبو الخطاب، وقدمه في "المحرر" ، و "الفروع" لحديث عمر: أنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا. وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق ; لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور فغيره أولى (وقال القاضي) واختاره الأكثر، قاله في "الترغيب" (ليس لها ذلك) أي: لا تملك الفسخ ; لأن الفسخ لعيب المعسر، ولم يوجد هنا، ولأن الموسر في مظنة الأخذ من ماله، ولأن الحاضر قد ينفق لطول الحبس. (وإن غاب) موسر (ولم يترك لها نفقة، ولم تقدر على مال له، ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ) لأنها تقدر على الوصول إلى نفقتها، أشبه ما لو ثبت إعساره، وظاهره أنه إذا ترك لها نفقة، أو قدرت على مال له، أو على الاستدانة عليه – أنه لا فسخ لها ; لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر (إلا عند القاضي فيما إذا لم يثبت إعساره) لأن الفسخ ثبت لعيب الإعسار، ولم يثبت الإعسار هنا وهذه مثل الأولى في الفسخ، بل أولى ; لأن الحاضر ربما إذا طال عليه الحبس أنفق، وهذا قد تكون غيبته بحيث لا يعلم خبره، فيكون الضرر فيه أكثر، وعلم أنه إذا ثبت إعساره أن لها الفسخ مطلقا.

Mas'alah: What happens to maintenance when the husband is insolvent or absent?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=423)

معسرا تبقى النفقة في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته فإن ميتا حسب عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unable to provide maintenance or is absent?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=423)

وإن أعسر بنفقة معسر أو كسوته أو ببعضها أو بمسكنة لا بما في ذمته أو غاب وتعذرت نفقة باستدانة ـــــــ (معسرا) لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم و (تبقى النفقة) دينا (في ذمته) ، وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا إذن، وإن لم تقدر أجبره حاكم، فإن أبى حبسه فإن أصر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه، فإن لم يقدر له على ماله يأخذه أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب ولم يجد إلا عروضا أو عقارا باعه وأنفق منه فيدفع إليها نفقة يوم بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ بحاكم، (وإن أنفقت) الزوجة (من ماله) أي الزوج (في غيبته فإن) الزوج (ميتا حسب عليها) ما أنفقته بعد موته من ميراثها من زوجها سواء أنفقت بنفسها أو بأمر حاكم لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، (ومن تسلم من) أي زوجة (يلزمه تسلمها) وهي التي يوطأ مثلها وجبت نفقتها وكسوتها (أو بذلته) هي أن تسليم نفسها البذل التام (أو ولي) لـ (ها وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغره) أي الزوج (أو مرضه أو عنته أو جب) ذكر (ه) بحيث لا يمكنه وطء أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو قرن أو رتق أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك، لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة، ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم

يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضى زمن يمكن قدومه في مثلها، (ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من زوجها (قبل دخول) به (بها لقبض مهر حال وتجب نفقتها إذن) أي حال منعها من قبض مهرها الحال وعلم نه ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل حتى ولو حل قبل الدخول فإن فعلت فلا نفقة لها، (وإن أعسر) زوج (بنفقة معسر) لا بما زاد عنها (أو) أعسر بـ (كسوته) أي المعسر (أو) أعسر (ببعضها) أي بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته (أو) أعسر (بمسكنه) أي المعسر فلها الفسخ، و (لا) تفسخ إن أعسر (بما في ذمته أو) أي وإن (غاب وتعذرت نفقة باستدانة

Mas'alah: What is the ruling if the absent husband leaves no maintenance and the wife cannot find his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12355)

وإن غاب ولم يترك لها نفقة، ولم تقدر له على مال، ولا الاستدانة عليه، فلها الفسخ، إلا عند القاضى، فيما إذا لم يثبت إعساره. ـــــــ 3992 - مسألة: (وإن غاب) زوجها (ولم يترك لها نفقة) فإن قدرت له على مال، أخذت بقدر حاجتها؛ لحديث هند (و) إن (لم تقدر، ولا) قدرت (على الاستدانة عليه، فلها الفسخ، إلا عند القاضى، فيما إذا لم يثبت إعساره) وهذا ظاهر مذهب الشافعى؛ لأن الفسخ ثبت لعيب الإعسار، ولم يثبت الإعسار ههنا. وقد دللنا على جواز الفسخ في المسألة التى قبلها، وهذه مثلها، بل هى أولى؛ لأن الحاضر ربما إذا طال عليه الحبس أنفق، وهذا قد تكون غيبته بحيث لا يعلم خبره، فيكون الضرر فيه [1] أكثر.

Sub-topic – Intermittent Ability to Provide

Mas'alah: Does a husband's ability to provide maintenance day by day constitute inability entitling annulment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3579)

(6473) فصل: وإن لم يجد النفقة إلا يوما بيوم، فليس ذلك إعسارا يثبت به الفسخ؛ لأن ذلك هو الواجب عليه، وقد قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband can only afford day-to-day maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12337)

فصل: فإن لم يجد إلا نفقة يوم بيوم، فليس ذلك إعسارا يثبت به الفسخ؛ لأن ذلك هو الواجب عليه، وقد قدر عليه. وإن وجد في أول النهار [5] ما يغديها، وفى آخره ما يعشيها، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها تصل (1) في الأصل، تش: «انتظار». (2) سقط من: الأصل. (3) انظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 96. وابن أبى شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته. . .، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 213، 214. (4) في الأصل: «بالانتظار». (5) في تش: «الزمان».

. . . . . ـــــــ إلى كفايتها

وما يقوم به بدنها. وإن كان صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الأسبوع كله، لم يثبت الفسخ؛ لأن هذا يحصل الكفاية في جميع زمانه. وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه، أو تعذر عليه [1] البيع، لم يثبت الفسخ؛ لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض، وحصول الاكتساب، وكذلك إن عجز عن الاقتراض أياما يسيرة؛ لأن ذلك يزول عن قريب، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس. وإن مرض مرضا يرجى زواله [2] في أيام يسيرة، لم يفسخ؛ لما ذكرناه. وإن كان ذلك يطول، فلها الفسخ، لأن الضرر الغالب يلحقها، ولا يمكنها الصبر. وكذلك إن كان لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم، لأنها لا يمكنها الصبر على هذا، فهو كمن لا يجد إلا بعض القوت. وإن أعسر ببعض نفقة المعسر، ثبت لها الخيار، لأن البدن لا يقوم بما دونها. فإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر، فلا خيار لها؛ لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره، ويمكن الصبر عنها. (1) زيادة من: تش. (2) في ق، م: «برؤه».

فإن اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ، فلها ذلك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband can only provide maintenance intermittently?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (أو ضار) الزوج (لا يجد النفقة) لزوجته (إلا يوما دون يوم) خيرت الزوجة؛ للخوفي الضرر القالب بذلك بها؛ إذ البدت لا يقوم بدون كفايته، وسواء كانت حرة

بالغة رشيدة، أو رقيقة، أو صغيرة، أو سفيهة، دون سيدها ووليها، فلا خيرة له، ولو كانت مجنونهئ؛ لاختصاص الضرر بها، بيني فسخ نكاح المعسر، وبين مقام معه مع منع نفيها؛ بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه. عب ". عي) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband's inability to earn is temporary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3723)

(ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه) أياما يسيرة؛ فلا فسخ (أو مرض) أياما يسيرة، فعجز عن الكسب؛ فلا فسخ لزوجته؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض (أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة عرفا) فلا فسخ لها؛ لأنه يزول عن قريب، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس (أو أعسر) بنفقة (ماضيه) أو أعسر (بنفقة موسر أو) بنفقة (متوسطة أو) أعسر (بأدم أو) أعسر (بنفقة خادم فلا فسخ) لإمكان الصبر على ذلك (وتبقى نفقة الموسر أو المتوسط) والخادم (و) يبقى (الأدم) دينا (في ذمته) لوجوبه عليه كالصداق، وإن كان عليها دين من جنس واجب نفقتها؛ فله احتسابه من نفقتها إن كانت موسرة، وإلا فلا.

Sub-topic – Exceptions to Annulment

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to allow intimacy if she stays with her husband despite his inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

فصل: إذا رضيت بالمقام مع ذلك، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع، لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخلية سبيلها، لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife agrees to stay despite the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12339)

3984 – مسألة: وإن رضيت بالمقام معه مع عسرته، وترك المطالبة، جاز؛ لأن الحق لها، وتكون النفقة دينا في ذمته (ثم) إن (بدا لها الفسخ) أو تزوجت معسرا عالمة بحاله، راضية بعسرته، وترك إنفاقه، أو شرط عليها أن لا ينفق عليها، ثم عن لها الفسخ (فلها ذلك) وبهذا قال الشافعي. وقال القاضي: ظاهر [1] كلام أحمد، أنه ليس لها الفسخ، ويبطل خيارها في الموضعين. وهو قول مالك؛ لأنها رضيت بعيبه، ودخلت في العقد عالمة به، فلم تملك الفسخ، كما لو تزوجت عنينا عالمة (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بعنته [1]، أو قالت بعد العقد: قد رضيت به عنينا. ولنا، أن وجوب النفقة يتجدد في [2] كل يوم، فيتجدد لها الفسخ، ولا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها، كإسقاط شفعتها قبل البيع، ولذلك [3] لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط، ولو أسقطتها [4] أو أسقطت المهر قبل النكاح لم يسقط، وإذا لم يسقط وجوبها، لم يسقط الفسخ الثابت به. وإن أعسر بالمهر، وقلنا: لها الفسخ [لإعساره به] [5]. فرضيت بالمقام، لم يكن لها الفسخ؛ لأن وجوبه لم يتجدد، بخلاف النفقة، فإن تزوجته عالمة بإعساره بالمهر، راضية بذلك، فينبغى أن لا تملك الفسخ بإعساره؛ لأنها رضيت بذلك في وقت لو أسقطته فيه سقط.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to allow intimacy when maintenance is not paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12340)

فصل: وإذا رضيت بالمقام مع ذلك، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها عوضه، فلم يلزمها تسليمه، كما لو أعسر (1) في م: «بعيبه». (2) سقط من: م. (3) في الأصل، تش، م: «كذلك». (4) في م: «أسقطها». (5) في الأصل: «بالإعسار به»، وفى تش: «بالإعسار».

. . . . . ـــــــ المشترى بثمن المبيع، لم يجب تسليمه إليه، وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها، وتحصل ما تنفقه

عليها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها. وإن كانت موسرة، لم يكن له حبسها؛ [لأنه إنما] [1] يملك حبسها إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لابد لها منه، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له [2] عليها، فإذا انتفى الأمران، لم يملك حبسها. (1) في الأصل: «إلا بما». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if the husband cannot afford a servant's maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

وإن أعسر الزوج بنفقة الخادم فلا فسخ لأنه يمكنها الصبر عنها

Mas'alah: What are the exceptions to annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2138)

ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه أو مرض أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة أو أعسر بنفقة ماضية أو بنفقة موسر أو متوسط أو بأدم أو بنفقة الخادم فلا فسخ وتبقى نفقتهم والأدم دينا في ذمته

Sub-topic – Ruling on Withholding Maintenance by Wealthy Husband

Mas'alah: What can a wife do if her husband withholds maintenance despite being wealthy?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=391)

فصل وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف بغير إذنه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]. وإن لم تقدر (1) رواه البخاري رقم (5364) في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن =

أجبره الحاكم وحبسه، فإن لم ينفق دفع النفقة إليها من ماله، فإن غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ، وقال القاضي: ليس لها ذلك، وإن غاب ولم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولا الاستدانة عليه، فلها الفسخ إلا عند القاضي فيما إذا لم يثبت إعساره، ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم [والله أعلم [1]] .

Mas'alah: What can a wife do if her wealthy husband refuses maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2119)

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا إذنه معسر ... دينا في ذمته)، وقول منصور البهوتي هناك: ويسقط ما زاد. اللهم إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كانت الزوجة معسرة، والزوج موسر أو متوسط، ثم أعسر، فإنه لا يبقى إذن في ذمته إلا نفقة المعسر، وما هنا على ما إذا كانت موسرة أو متوسطة تحت موسر أو متوسط، فإنه إذا أعسر يبقى ما زاد على نفقة المعسر دينا في ذمته. قوله: (وإن منع موسر ... إلخ) الظاهر: أنه لا مفهوم له، بل كذلك لو منع المتوسط أو الفقير ما وجب عليه أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت كفايتها وكفاية ولدها. فلو أسقط لفظة (موسر) لكان أشمل. والله سبحانه أعلم. ثم رأيت للشهاب الفتوحي ما يوافق ما ذكرته، وهو ما نصه عند قول "المحرر" : وإذا منع موسر: الظاهر: أن المراد به هنا: القادر على النفقة لا الذي في مقابلة الفقير. انتهى. قوله: (وقدرت على ماله) أي: ولو من غير جنس الواجب. "شرح" . قوله: (ونحوه) أي: كخادمها.

Mas'alah: Does a husband's inability to pay past maintenance or maintenance for a wealthy husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4612)

(أو أعسر بـ) نفقة (ماضية، أو) أعسر (بنفقة موسر أو) بنفقه (متوسط، أو) أعسر (بأدم (1) ، أو) أعسر (بنفقة الخادم: فلا فسخ) ، لأن الزيادة على نفقة الفقير (2) تسقط بإعساره ويمكنها الصبر عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband with means withholds maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=536)

وإذا قطع الزوج النفقة مع اليسار، أجبره الحاكم عليها، وحبسه، فإن غيب ماله، وصبر على الحبس، فقال القاضي: لا يثبت لها الفسخ. وعند أبي الخطاب: يثبت لها ذلك، ويأمره الحاكم بالطلاق، فإن طلق، وإلا طلق عليه.

Sub-topic – Assessment of Inability

Mas'alah: What constitutes inability to pay maintenance that allows a wife to seek annulment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1662)

فصل وإن لم يجد النفقة إلا يوما بيوم فليس ذلك إعسارا يثبت به الفسخ؛ لأن ذلك هو الواجب عليه وقد قدر عليه وإن وجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها لم يكن لها الفسخ؛ لأنها تصل إلى كفايتها وما يقوم به بدنها وإن كان صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في كل يوم بقدر كفايتها في الأسبوع كله لم يثبت الفسخ؛ لأن هذا يحصل الكفاية في جميع زمانه وإن تعذر عليه الكسب في بعض زمانه أو تعذر البيع لم يثبت الفسخ؛ لأنه يمكن الإقراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب وإن عجز عن الإقراض أياما يسيرة لم يثبت الفسخ؛ لأن ذلك يزول عن قرب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس، وإن مرض مرضا يرجى زواله في أيام يسيرة لم يفسخ لما ذكرناه وإن كان كذلك يطول فلها الفسخ؛ لأن الضرر الغالب يلحقها ولا يمكنها الصبر وكذلك إن كان لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ؛ لأنها لا يمكنها الصبر على هذا ويكون بمثابة من لا يجد إلا بعض القوت وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار؛ لأن البدن لا يقوم بما دونها وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر فلا خيار لها؛ لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره ويمكن الصبر عنها ويقوم البدن بما دونها وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها خيار لما ذكرنا وكذلك إن أعسر بالأدم، وإن أعسر بالكسوة فلها الفسخ لأن الكسوة لا بد منها ولا يمكن الصبر عنها ولا يقوم البدن بدونها، وإن أعسر

بأجرة المسكن ففيه وجهان: أحدهما: لها الخيار؛ لأنه مما لا بد منه فهو كالنفقة والكسوة. والثاني: لا خيار لها؛ لأن البنية تقوم بدونه وهذا الوجه الذي ذكره القاضي. وإن أعسر بالنفقة الماضية لم يكن لها الفسخ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونها فأشبهت سائر الديون.

Mas'alah: How is a person's inability to pay for marriage maintenance assessed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2967)

يصدق "أنه تائق" ، بلا يمين، ويعتبر عجزه [3]،

Mas'alah: Is a husband considered impoverished if he only has daily sustenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

ومن لم يجد إلا قوت يوم بيوم فليس بمعسر بالنفقة لأن ذلك هو الواجب عليه وهو قادر عليه

Mas'alah: Is a person considered wealthy if he can collect a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4615)

(ومن أمكنه أخذ دينه) الذي لو كان بيده كان موسرا: (ف) هو (موسر)؛ كما لو كان

بحانوته أو بيته. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟

Sub-topic – Compelling Sale of Property for Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to sell property for maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

قوله: (أجبر على بيعها .. إلخ) في أوه للتخيير؛ إزالة لضررها وظلمها، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها.

Mas'alah: What should a husband do if he only has goods or property to pay for maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1332)

أي من ماله يوما بيوم يعني إن أمكن، فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for maintenance when the husband has no wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1332)

قوله: باستدانه أو غيرها. بأن لم يترك لها ما تنفقه ولم تقدر له على مال ولم تجد من يقرضها.

Sub–topic – Effect of Prior Knowledge of Poverty

Mas'alah: What is the ruling if a wife accepts her husband's poverty knowingly?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=2138)

وكذا لو قالت: رضيت عسرته أو تزوجته عالمة بها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if she knew of her husband's poverty?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1562)

وكذا لو قالت: رضيت عسرته أو تزوجته عالمة بها) أي بعسرته فلها الفسخ لما يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم (وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه) لزوجته (إن أقامت) معه (ولم تمنع نفسها) منه (دينا في ذمته) لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة ويسقط ما زاد عن نفقة معسر (ومن قدر يكتسب) ما ينفق على زوجته فتركه (أجبر) عليه كالمفلس لقضاء دينه وأولى (ومن تعذر عليه) من الأزواج (كسب) في بعض زمنه (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه) أياما يسيرة فلا فسخ (أو مرض) أياما يسيرة فعجز عن الكسب فلا فسخ لزوجته ; لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال المعارض (أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة) فلا فسخ لها ; لأنه يزول عن قريب ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس (أو أعسر بنفقة ماضية أو) أعسر (بنفقة موسر أو) بنفقة (متوسط أو) أعسر (بأدم

أو) أعسر (بنفقة الخادم فلا فسخ) لإمكان الصبر عن ذلك (وتبقى نفقتهم) أي الموسر والمتوسط والخادم (و) يبقى (الأدم دينا في ذمته) لوجوبه عليه كالصداق وإن كان له عليها دين من جنس واجب نفقتها فله احتسابه من نفقتها إن كانت موسرة وإلا فلا (وإن منع) زوج (موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما) عن زوجته (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله) ولو من غير جنس الواجب (أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه) كخادمها (عرفا) أي بالمعروف (بلا إذنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة "حين «قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»" فرخص لها صلى الله عليه وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ; لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها وتتجدد بتجدد الزمن شيئا فشيئا فتشق

المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل يوم (ولا تقترض) امرأة لولد (على أبيه) ولو غائبا ; لأنه إشغال لذمته بدون سبب يقتضيه ويأتي لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت فيحمل ما هنا على غير الزوجة (ولا ينفق على صغير من ماله) أي الصغير (بلا إذن وليه) ; لأنه تعد فيضمنه المنفق لعدم ولايته (وإن لم تقدر) زوجة موسر منعها ما وجب لها من نفقة وكسوة أو بعضها على الأخذ من ماله فلها رفعه إلى حاكم فيأمره بدفعه لها فإن امتنع (أجبره حاكم) عليه (فإن أبى) الدفع (حبسه أو دفعها) أي النفقة لزوجته (منه) أي ماله (يوما بيوم) حيث أمكن لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه وأنفق منه. (فإن غيب ماله وصبر على الحبس) فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر (أو غاب موسر) عن زوجته (وتعذرت نفقته) عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم يقدر له على مال، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة) أي اقتراض أو نحوه عليه (وغيرها فلها

الفسخ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته دفعا للضرر (ولا يصح) الفسخ (في ذلك كله بلا حاكم فيفسخ) الحاكم بطلبها أو تفسخ (بأمره) أي الحاكم للاختلاف فيه كالفسخ للعنة وتوقفه على طلبها ; لأنه لحقها فإن فرق بينهما فهو فسخ لا رجعة فيه كتفريقه للعنة (وله) أي الحاكم (بيع عقار وعرض لغائب) ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق (إن لم يجد) الحاكم ما ينفقه عليها (غيره) أي غير ثمن العقار والعرض لدعاء الحاجة إليه (وينفق) الحاكم (عليها) أي امرأة الغائب من ماله (يوما بيوم) كما هو الواجب على الغائب. (ولا يجوز) أن يعجل لها (أكثر) من نفقة يوم بيوم كنفقة أسبوع أو شهر ; لأنه تبرع وقد يقدم أو تبين منه قبل ذلك (ثم إن بان) الغائب (ميتا قبل إنفاقه) أي الحاكم عليها أو في أثنائه (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم لتبين عدم استحقاقها له، ومن أمكنه أخذ دينه) الذي يصير بأخذه موسرا (ف) هو (موسر) كما لو كان بيده.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on obligatory maintenance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=231)

– بل بنفقة واجبة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=293)

– باب النفقات

Mas'alah: What is the husband's obligation regarding his wife's maintenance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=293)

– وعلى زوج نفقة زوجته؛ من مأكول، ومشروب، وكسوة، وسكنى: بالمعروف.

Mas'alah: What maintenance is due to a poor wife from a poor husband?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=293)

ولفقيرة مع فقير: كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه، وما يلبس مثلها، وينام ويجلس عليه. ظظ –

Mas'alah: What maintenance is due to a middle-class wife from a middle-class husband?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=293)

ولمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها: ما بين ذلك. ظظ –

Mas'alah: Can the value of maintenance be given instead of the items themselves?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=293)

لا القيمة إلا برضاهما. –

Mas'alah: What expenses are obligatory for maintenance including cleaning, medicine, and doctor fees?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=293)

وعليه مؤنة نظافتها. (1) الأدم: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدام: بكسر الهمزة

وزيادة ألف: لغتان بمعنى، وهو اسم مفرد، وجمع الإدام: أدم – بضم الهمزة والدال– ككتاب وكتب. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص: 278. وقال في المصباح المنير (1/ 9) : (الإدام ما يؤتدم به، مائعا كان أو جامدا، وجمعه: أدم، مثل: كتاب وكتب، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد) .

– لا دواء، وأجرة طبيب، وثمن طيب. – وتجب: لرجعية، وبائن حامل. – لا لمتوفى عنها. – ومن: – حبست. – أو نشزت. – أو صامت نفلا، أو لكفارة، أو قضاء رمضان ووقته متسع. – أو حجت نفلا بلا إذنه [1]. – أو سافرت لحاجتها بإذنه. سقطت. – ولها الكسوة: كل عام مرة، في أوله. – ومتى لم ينفق: تبقى في ذمته. – وإن أنفقت من ماله في غيبته، فبان ميتا: رجع عليها وارث. (1) مفهومه: أنها إن حجت نفلا بإذن الزوج لم تسقط نفقتها، وهو قول بعض الأصحاب. وصرح في الإقناع، – وهو مفهوم ما في الإنصاف والمنتهى–: تسقط نفقتها بحج النفل ولو أذن لها.

– ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها: وجبت نفقتها. – ولو مع صغره، ومرضه، وعنته، وجبه. – ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، ولها النفقة. ظظ – وإن: – أعسر بنفقة معسر أو بعضها، لا بما في ذمته. – أو غاب، وتعذرت باستدانة أو نحوها [1]. فلها الفسخ بحاكم. – وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقا.

Mas'alah: Upon whom is maintenance obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=295)

فصل – وتجب عليه بمعروف لكل من: – أبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، ولو حجبه معسر. – ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب، لا برحم سوى عمودي نسبه: [1] مع فقر من تجب له، وعجزه عن كسب. (1) في (ب) و (د) : أو غيرها.

[2]

Mas'alah: What are the conditions and limits of obligatory maintenance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=296)

إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته؛ كفطرة. لا من رأس مال، وثمن ملك، وآلة صنعة. – وتسقط بمضي زمن، ما لم: [1] يفرضها حاكم. [2] أو تستدن بإذنه. – وإن امتنع من وجبت عليه: رجع عليه منفق بنية الرجوع [1]. – وهي على كل بقدر إرثه. – وإن كان أب: انفرد بها. – وتجب عليه لرقيقه، ولو آبقا، وناشزا. – ولا يكلفه مشقا كثيرا، ويريحه وقت قائلة، ونوم، ولصلاة فرض. – وعليه علف بهائمه وسقيها. – وإن عجز: أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح مأكول. – وحرم: – تحميلها مشقا. (1) في (د) : رجوع.

– ولعنها. – وحلبها ما يضر بولدها. – وضرب وجه. – ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time period for maintenance in a sale contract in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=702)

شهرا أو سنة أو يوما ونحوه، لأن لها عرفا يرجع إليه عند التنازع، بخلاف نفقة دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a debt or maintenance without the recipient's consent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=758)

ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت، لم يجبرا لما فيه من المنة عليهما، وملكت الزوجة الفسخ لإعسار زوجها، كما لو لم يبذلها أحد، فإن ملكه لمدين وزوج وقبضاه، ودفعاه لهما، أجبرا على قبوله.

Mas'alah: How is a debt of the same type as maintenance treated for a woman in financial difficulty?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=761)

ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، لأن قضاء الدين مما فضل،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's poverty and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1310)

في إعساره لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده، ولهذا أملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، ولأن العسرة نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب، وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة؛ لأن الولد بشرف أبيه لا أمه، وقد تزوج رسول الله – (1) بنحوه أخرجه: أبو داود، باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته؟ كتاب الطلاق برقم (2237) ، سنن أبي داود 2/ 271، والنسائي، باب خيار المملوكين يعتقان، كتاب الطلاق برقم (3446) ، المجتبى 6/ 161، وابن ماجة، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، كتاب العتق برقم (2532) ، سنن ابن ماجة 2/ 846، والحاكم، من أدب الإعتاق أن يبدأ بالرجل قبل امرأته، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 206، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، كتاب النكاح 7/ 222، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . وتعقبه النصبي بقوله: "عبيد الله –أحد رواته– اختلف في توثيقه ولم يخرجا له" . وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي ص 124. (2) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب. ينظر: أسد الغابة 7/ 174، وتهذيب الكمال 35/ 212 – 216، والإصابة 8/ 218 – 219، وأعلام النساء 2/ 346 – 347. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (13037) ، المصنف 5/ 257، ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 4/ 211، وصححه ابن حزم في المحلى 10/ 153.

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1616)

(باب النفقات) جمع نفقة وهي لغة: الدراهم ونحوها، مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من باب الجحر دفعه وخرج منه، ومنه سمي النفاق للخروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب. [1] وشرعا: كفاية من يمونه أكلا وشربا وكسوة ومسكنا وتوابعها [2]، والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك، وقد بدأ بالأول فقال: –

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1616)

(ويجب على زوج نفقة زوجته) لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته. . .} الآية [3] وهي في سياق أحكام الزوجات، فأوجب النفقة على الموسع وعلى من قدر عليه رزقه –أي ضيق– بقدر ما يجد ولحديث جابر مرفوعا: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم وأبو داود [4]. (1) ينظر: المطلع ص 352، ولسان العرب 10/ 358 – 359، والقاموس المحيط 3/ 286. (2) التعريفات ص 300، والمغني 11/ 348، والإقناع 4/ 136، وغاية المنتهى 3/ 224. (3) سورة الطلاق من الآية (7) . (4) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، باب حجة النبي

-صلى الله عليه وسلم-، كتاب الحج برقم (1218) صحيح مسلم 2/ 886 - 892، وأبو داود، باب صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كتاب المناسك برقم (1905) سنن أبي داود 2/ 182 - 186، وابن ماجة، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- كتاب المناسك برقم (3074) سنن ابن ماجة 2/ 1022 - 1027، والدارمي، باب في سنة =

وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا ذكره ابن المنذر وغيره [1]، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب، وتجب نفقتها عليه ولو كانت معتدة من وطئ بشبهة غير مطاوعة؛ لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج، فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها؛ لأنها في معنى الناشز.

Mas'alah: What bedding and sleeping items are prescribed for a wife's maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1618)

(و) ما (ينام عليه) مثلها عادة من فراش ولحاف ومخدة وإزار في محل جرت العادة بالنوم فيه، وما يجلس عليه بساط ورفيع الحصر.

Mas'alah: What maintenance does a judge prescribe for a poor wife married to a poor husband?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1618)

(و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه) وما تستصبح به ولحم، وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين وقدم في "الرعاية" كل شهر مرة [1]،

Mas'alah: What clothing, bedding, and seating is prescribed for a poor wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1618)

(و) يفرض لها (ما يلبس مثلها وينام) عليه (ويجلس عليه) .

Mas'alah: What is the husband's obligation regarding his wife's hygiene expenses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1619)

(وعليه) -أي الزوج- لزوجته (مؤنة نظافتها) من سدر ودهن وثمن ماء وثمن مشط وأجرة قيمة -بتشديد الياء التحتية- التي تغسل شعرها وتسرحه وتظفره، و

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's medicine and doctor fees?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1619)

(لا) يلزمه (دواء و) لا (أجرة طبيب) إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية

المعتادة (1) في الأصل: لقوله. (2) سورة المائدة من الآية (89) . (3) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 7/ 22، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 2/ 85. (4) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان 7/ 170، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 2/ 85.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for his wife's perfume and cosmetics?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1620)

بل لعارض فلا يلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband providing perfume and adornment for his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1620)

(و) كذا لا يلزمه (ثمن طيب) وحناء وخضاب أو ما يحمر به وجه أو يسود به شعر لأنه ليس بضروري، وإن أراد منها تزينا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها استعماله، ولا يلزمه لزوجته خف ولا ملحفة للخروج لأنه ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وعليها ترك زينة وحناء نهى الزوج عنهما ذكره الشيخ تقي الدين [1].

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1620)

وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ليسار أو كبر أو صغر أو مرض خادم واحد، لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [2] ومن المعروف إقامة الخادم لها إذن، ولأن ذلك من حاجتها كالنفقة ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك حاصل بالواحد، ويجوز كون الخادم امرأة كتابية؛ لأنه يجوز نظره إليها، ونفقة الخادم وكسوته على الزوج كنفقة فقيرة مع فقير ولو أن الخادم لها، ولا يجب لخادم دهن ولا سدر ولا مشط ونحوه؛ لأنه يراد للزينة وللتنظيف ولا يراد ذلك من الخادم، ونفقة خادم مكرى ومعار على مكر ومعير؛ لأن المكري ليس له إلا الأجرة والمعير لا تسقط منه النفقة بإعارته، وإن قالت زوجة: أنا أخدم نفسي وآخذ ما يحب لخادمي، أو قال الزوج: أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر [لم يجبر] [3] الممتنع منهما أما الزوج فلأن في إخدامها غيرها توفيرا لها على حقوقه وترفها لها ورفعا لقدرها وذلك يفوت بخدمتها نفسها، وأما الزوجة فلأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها. (1) الاختيارات ص 225. (2) سورة النساء من الآية (19) . (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 245.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced wife and a pregnant irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1621)

(وتجب) نفقة وكسوة ومسكن (ل) مطلقة (رجعية) لأنها زوجة لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [1]، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق، (و) ل

(بائن حامل) لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [2]، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا" [3]، ولأن الحمل ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فوجب كأجرة الرضاع.

Mas'alah: What happens if a husband pays maintenance thinking his wife is pregnant but she is not?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1622)

تستحقه، كأخذ دين ادعاه ثم ظهر كذبه، وكذا إن ادعته رجعية فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها ثم تبين عدمه رجع بالزائد، ومن ترك الإنفاق على مبانته يظنها حائلا [1]، فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى لتبين استحقاقها للنفقة [2] فيه فترجع بها عليه كالدين.

Mas'alah: For whose sake is maintenance obligatory on a pregnant woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1622)

والنفقة على الحامل للحمل نفسه؛ لأنها من أجله فتجب لناشز حامل، وتجب لحامل من وطئ شبهة أو نكاح فاسد للحوق نسبه فيهما، ولحامل في ملك يمين ولو أعتقها؛ لأن النفقة للحمل وهو ولده.

Mas'alah: From whose wealth is maintenance for a pregnant woman paid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1622)

وتجب نفقة حامل من مال حمل موسر لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره، ولا تجب نفقة حمل على زوج رقيق لولده، فإن بيان حرا فنفقته على وارثه بشرطه، وإن كان رقيقا فعلى مالكه.

Mas'alah: When does the obligation of maintenance for a pregnancy lapse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1622)

وتسقط نفقة حمل بمضي الزمان كسائر الأقارب، قال المنقح: "ما لم تستدن حامل على أبيه بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع" . انتهى [3].

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a widow or a pregnant umm walad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1622)

و(لا) تجب نفقة (لمتوفى عنها) زوجها أو لأم ولد ولو مات سيدها، ولا سكنى ولا كسوة لها ولو كانت حاملا لانتقال التركة للورثة، ولا سبب للوجوب عليهم.

Mas'alah: What causes a wife's maintenance to be forfeited?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1622)

(ومن) امتنعت من تسليم نفسها أو (حبست) عنه حبسها ولي أو غيره بعد دخول ولو لقبض صداقها الحال، (أو نشزت) سقطت نفقتها.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance for fasting or performing Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1622)

(أو صامت نفلا، أو) صامت (لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو حجت نفلا (1) في الأصل: حاملا. (2) في الأصل: للنفة. (3) التنقيح ص 256.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels with her husband's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1623)

بلا إذنه) سقطت نفقتها لمنعها نفسها لا من جهته، (أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت) نفقتها لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها.

Mas'alah: What are the rulings on providing clothing and bedding for a wife annually?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1623)

(ولها) -أي الزوجة- (الكسوة) والغطاء والوطاء ونحوهما (كل عام مرة في أوله) -أي العام-؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك فيعطيها السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى، وتملك زوجة ذلك بقبض فلا بدل على زوج لما سرق [من] [3] ذلك أو بلي، وتملك التصرف فيه على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة ونحو ذلك كسائر مالها، فإن ضر ذلك ببدنها أو نقص في استمتاعه بها منعت منه لتفويت حق زوجها به.

Mas'alah: What happens to maintenance and clothing if the wife eats or dresses at the husband's expense without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1623)

وإن أكلت زوجة معه عادة أو كساها بلا إذن منها وكان ذلك بقدر الواجب عليه سقطت نفقتها وكسوتها عملا بالمعروف، ومتى انقضى العام والكسوة التي قبضتها له باقية فعليه للعام الجديد اعتبارا بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، بخلاف ماعون ونحوه إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمه بدله اعتبارا بحقيقة الحاجة لا المتاع، وألحق به ابن نصر الله غطاء ووطاء وقواه في "تصحيح الفروع" [4]. (1) في الأصل: إلا. (2) قال في شرح منتهى الإرادات 3/ 150:

"لعسر التقدير بالأزمنة" . (3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. (4) 5/ 583.

Mas'alah: What is the ruling if the wife receives clothing and then the husband dies or separation occurs before the year ends?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1624)

وإن قبضت الكسوة ثم مات الزوج قبل مضي العام، أو ماتت، أو بانت منه قبل مضيه رجع بقسط ما بقي من العام لتبين عدم استحقاقها له، وكذا بقية نفقة تعجلتها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband fails to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1624)

(ومتى لم ينفق) على زوجته، أو غاب عنها مدة ولم ينفق عليها فيها فإنها (تبقى في ذمته) ، وتلزمه للزمن الماضي لاستقرارها في ذمته ولو لم يفرضها حاكم؛ لأن عمر: "كتب لأمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى" [1]، ولأنه حق يجب مع الإيسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمن كأجرة العقار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة [يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending from her husband's wealth during his absence if he turns

out to be dead?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1624)

[وذمية] [3] في نفقة وكسوة ومسكن كمسلمة لعموم النصوص، (وإن أنفقت من ماله) -أي مال زوجها- (في غيبته فبان ميتا رجع عليها وارث) ببقية ما أنفقت من ماله بعد موته لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته، فلم تستحق ما قبضته، (ومن تسلم) من زوج (من يلزمه تسلمها) وهي التي يوطأ مثلها أي بنت تسع فأكثر، (أو = و "تصحيح الفروع" من تأليف شيخ الذهب، العلامة، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (885 هـ) واسم الكتاب: (الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع) . وهو مطبوع بهامش كتاب الفروع لابن مفلح. (1) أخرجه الإمام الشافعي في الأم 5/ 115، وعبد الرزاق برقم (12346 - 12347) المصنف 7/ 93 - 94، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 5/ 214، وابن حزم في المحلى 10/ 89، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 469، وصححه ابن القيم في زاد المعاد 5/ 508، والألباني في الإرواء 7/ 228. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 247. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 247.

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses to submit to her husband while healthy and then submits while sick?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1625)

لكن لو امتنعت زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة ثم مرضت، فبذلته فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife submits but the husband is absent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1625)

ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حاكم شيئا؛ لأنه لا يمكن زوجها تسلمها إذن حتى يراسله بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به، فيعلمه ويستدعيه ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله، فإن سار إليها أو وكل من حملها إليه وجبت النفقة إذن بالوصول، وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه، وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her right to future maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1628)

ولا يصح إسقاطها نفقتها فيما لم يجب لها كإسقاط الشفيع الشفعة قبل البيع، وكذا لو قالت: رضيت عسرته أو تزوجته عالمة به فلها الفسخ لما يتجدد لها من وجوب النفقة كل يوم.

Mas'alah: When is a husband compelled to earn for his wife's maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1628)

ومن قدر يكتسب ما ينفق على زوجته أجبر عليه المفلس لقضاء دينه وأولى، ومن تعذر عليه كسب أو بيع في بعض زمنه أياما يسيرة فلا فسخ، أو مرض أياما يسيرة فعجز عن الكسب فلا فسخ؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال [2] العارض.

Mas'alah: What can a wife do if her wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1628)

وإن منع زوج موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما عن زوجته وقدرت على أخذ ذلك من ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه، لقوله عليه السلام لهند (1) في الأصل: اقا. (2) في الأصل: إلى زال.

بنت عتبة [1] حين قالت: له إن أبا سفيان [2] رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [3] فرخص لها عليه السلام في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن شيئا فشيئا، فتشق المرافعة [بها] [4] إلى الحاكم، فيأمره بدفعه لها، فإن امتنع أجبره حاكم، فإن أبي حبسه ودفعها منه يوما بيوم؛ لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون، فإن لم يجد إلا عرضا أو عقارا باعه وأنفق

منه، فإن غيب ماله وصبر على الحبسر فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر. (أو غاب) موسر عن زوجته (وتعذرت) نفقته عليها بأن لم يترك لها نفقة ولم تقدر له على مال ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة أو نحوها) [5] أي اقتراض أو نحوه عليه (1) هند بنت عتبة: بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشية، زوجة أبي سفيان، ووالدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت بعد زوجها في فتح مكة، وحسن إسلامها، توفيت في أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: أسد الغابة 7/ 292 – 293، والإصابة 8/ 346 – 347. (2) اسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، والد معاوية الخليفة، أسلم عام الفتح، وشهد حنينا والطائف وفقئت عينه بها، توفي بالمدينة سنة 31 هـ. ينظر: أسد الغابة 3/ 10 – 11، والإصابة 3/ 332 – 335. (3) أخرجه البخاري، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، كتاب النفقات برقم (5364) صحيح البخاري 7/ 57، ومسلم، باب قضية هند، كتاب الأقضية برقم (1714) صحيح مسلم 3/ 1338. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (5) في الأصل: أو غيرها، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 241.

(فلها الفسخ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل أولى، ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ، ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا (بحاكم) ، فيفسخ الحاكم بطلبها، أو تفسخ هي بأمره للاختلاف فيه. (وترجع) زوجة (بما استدانته) على زوجها الغائب الموسر (لها أو لولدها الصغير مطلقا) بإذن الحاكم وبدونه، وإن دفع لها زوجها نفقة حرام لم يلزمها قبولها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1632)

(وتجب) النفقة (عليه) -أي المنفق- [إذا لم يكن معه] [1] من يشركه في الإنفاق، أو إكمالها إن وجد المنفق عليه بعضها (بمعروف) أي بحسب ما يليق بهم من حلال لا حرام، وإنما تجب بثلاثة شروط: -

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1632)

الأول: كون منفق من عمودي نسبه، أو وارثا له، وإليه الإشارة بقوله: (لكل من أبويه وإن علوا، وولده وإن سفل) حتى ذوي الأرحام منهم، (ولو حجبه معسر) كجد مع أب معسر، وكابن مع ابن ابن موسر، فتجب النفقة في المثالين على الموسر ولا أثر لكونه محجويا، وكذا جد مع ابن بنته لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبه القريب.

Mas'alah: What is the condition of need for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1633)

والشرط الثاني: حاجة متفق عليه، وذكره بقوله: (مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب) ؛ لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني يملكه، والقادر على الكسب مستغن عنها، ولا يعتبر نقص المنفق عليه في خلقة كزمن، أو حكم كصغر وجنون، فتجب النفقة لصحيح مكلف لا حرفة له لأنه فقير.

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1633)

الشرط الثالث: أن يفضل ما ينفقه عليهم عن حاجته، وإليه أشار بقوله: (إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه) أي المنفق، (و) قوت (زوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة) وكسوة ومسكن لهم من حاصل بيده، أو استحصل من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار (1) من حديث كليب بن منفعة عن جده: أخرجه أبو داود، باب في بر الوالدين، كتاب الأدب برقم (5140) سنن أبي داود 4/ 336، والبخاري، باب وجوب صلة الرحم برقم (47) الأدب المفرد ص 22، والبيهقي، باب الاختيار في صدقة التطوع، كتاب الزكاة، السنن الكبرى 4/ 179، وضعف إسناده الألباني في الإرواء 7/ 230. وله شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود، باب في بر الوالدين، كتاب الأدب برقم (5139) سنن أبي داود 4/ 336، والترمذي، باب ما جاء في بر الوالدين، كتاب البر والصلة برقم (1897) الجامع الصحيح 4/ 273، وأحمد برقم (19524) المسند 5/ 623، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 967.

أو ريع وقف ونحوه، فإن لم يفضل عنده عما [1] ذكر شيء فلا شيء عليه، لحديث جابر مرفوعا: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته" [2] وفي لفظ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" حديث صحيح [3]؛ ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة وهي لا تجب مع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who provides maintenance when the obligated party refuses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1635)

(وإن امتنع من وجبت عليه) نفقة من زوج أو قريب بأن تطلب منه فيمتنع (رجع عليه منفق بنية الرجوع) ؛ لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه وتقدم.

Mas'alah: How is the obligation of maintenance distributed among heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1635)

(وهي على كل) من الورثة (بقدر إرثه) ممن وجبت له النفقة، فمن له –من المحتاجين للنفقة ولو كان حملا– وارث دون أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه؛ لأنه تعالى رتب النفقة على الإرث لقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [3]، فمن له جد وأخ لغير أم النفقة بينهما سواء لأنهما يرثانه كذلك تعصيبا، أو له أم أم وأم أب فالنفقة عليه بينهما سواء؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا، ومن له أم وجد أو أخ وأخت النفقة بينهما أثلاثا

كإرثهما له، ومن له أم وبنت النفقة عليهما أرباعا ربعها على الأم وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانه كذلك، وهكذا. (1) في الأصل: لا. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 242. (3) سورة البقرة من الآية (233).

Mas'alah: Which relatives are exempt from maintenance due to being blocked from inheritance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1636)

فلا تلزم النفقة أبا أم مع أم موسرة، ولا ابن بنت معها؛ لأنه محجوب بها، ولا تلزم أخا مع ابن ولو معسرا؛ لأنه محجوب به.

Mas'alah: May a person entitled to maintenance take it from the maintainer's wealth without permission if he refuses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1638)

ولمستحق النفقة الأخذ من مال منفق بلا إذنه مع امتناعه كما يجوز ذلك للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage for those entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1639)

فصل ويجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي نسبه وغيرهم لأنه مما تدعو حاجته إليه ويتضرر بفقده، فيجب إعفاف من تجب نفقته ممن تقدم، ويقدم الأقرب فالأقرب كالنفقة، بزوجة حرة أو سرية تعفه، ولا يملك من أعف بسرية استرجاعها مع غنى الفقير كالزكاة، ولا أن يزوجه أمة، وإن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها يقدم تعيين قريب منفق على تعيين زوج إذا استوى المهر لأنه المطلوب بنفقتها وتوابعها، وليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة، ويصدق أنه تائق للنكاح بلا يمين، لأنه مقتضى الظاهر. ويكتفى في الإعفاف بواحدة، فإن ماتت أعفه ثانيا؛ لأنه لا صنيع له في ذلك لا إن طلق بلا عذر، أو أعتق السرية ولم يجعل عتقها صداقها، فليس له أن يعفه ثانيا؛ لأنه المفوت على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for those entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1639)

ويلزم من وجبت عليه نفقة خادم للجميع لحاجة إليه كالزوجة؛ لأنه من تمام الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on providing a wet nurse for a small child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1639)

وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة مرضعة حولين كاملين، ولا يفطم قبلهما إلا برضا أبويه أو برضا سيده إن كان رقيقا، ولأبيه منع أمه من خدمته؛ لأنه يفوت حق (1) ينظر:

كتاب الفروع 5/ 600، والمبدع 8/ 221، والإنصاف 24/ 421. (2) 5/ 600.

Mas'alah: What is the ruling on a master who fails to provide maintenance for his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1644)

ويجب على سيد امتنع مما يجب لرقيقه [5] عليه من نفاقة وكسوة وإعفاف إزالة ملكه عنه بطلبه ببيع أو هبة أو عتق، كفرقة زوجة امتنع مما لها عليه إزالة للضرر [6]، وفي الخبر: "عبدك يقول: أطعمني وإلا فبعني، وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني" [7]. (1) ص 259. (2) 24/ 447 - 448. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) ينظر: المغني 9/ 477، وشرح الزركشي 5/ 134، والمبدع 8/ 228، والإنصاف 24/ 450. (5) في الأصل: لرقيق. (6) في الأصل: لضرورة. (7) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أفضل الصدقة مما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني. . ." أخرجه البخاري، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، كتاب النفقات برقم (5355) صحيح البخاري 7/ 54، وأحمد برقم (10406) المسند 3/ 334، وابن حبان، باب ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة، كتاب الزكاة برقم (3363) الإحسان 8/ 149، والدارقطني، باب المهر، كتاب =

. . . . . = النكاح، سنن الدارقطني 3/ 297، والبيهقي، باب الرجل لا ينفق نفقة امرأته، كتاب النفقات، السنن

الكبرى 7/ 471، لكن قوله (تقول المرأة: إما أن تطعمني. . . الخ) من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث، يدل لذلك ما في رواية البخاري آخر الحديث (قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة) وبدل لذلك أيضا ما في رواية أحمد حيث جاء فيها بعد قوله (وابدأ بمن تعول) ، قال: سئل أبو هريرة من تعول؟ قال: امرأتك تقول أطعمني. . . الخ).

Mas'alah: What is the ruling on an owner who cannot afford to feed his animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1646)

(وإن عجز) عن نفقتها (أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول) إزالة لضررها وظلمها، ولأنها تتلف بتركها بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها [2]. فإن أبي فعل حاكم الأصلح من الثلاثة، أو اقترض عليه ما ينفق على بهيمته لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه، كقضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on an owner's spending on his property and animals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1649)

وتستحب نفقة المالك على ماله [غير] [7] الحيوان وفي "الفروع" [8]: "ويتوجه وجوبه لئلا يضيع" . نتهى. (1) ينفر: كتاب الفروع 5/ 610، وشرح منتهى الإرادات 3/ 263. (2) مراتب الإجماع ص 253. (3) المعرفة: موضع العرف من الطير

والخيل، جمع معارف، وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها: منبت الشر والريش من العنق. ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 281، ولسان العرب 9/ 241، والقاموس المحيط 173/ 3، والمعجم الوسيط 2/ 595. (4) عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري –رضي الله عنه– أخبره أنه كان مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفاره، قال عبد الله: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رسولا: "أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت" . أخرجه البخاري، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، كتاب الجهاد برقم (3005) صحيح البخاري 4/ 47، ومسلم، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، كتاب اللباس والزينة برقم (2115) صحيح مسلم 3/ 1672. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 263. (6) النزو: الوثوب، ونزا ينزو: وثب، ونزاء الذكر على أنثاه. ينظر: معجم مقاييس اللغة 5/ 418، ولسان العرب 15/ 320. (7) في الأصل: على. (8) 5/ 612.

Mas'alah: What is the correct position in the madhhab regarding the deputy's ongoing maintenance?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=169)

وذكر في "الانصاف" عند هذا القول أنه الصحيح من المذهب، وقال به جموع من الفقهاء. والآخر قاله في "الروضة" و "الكافي" و "الرعايتين" فقط، والمفهوم لا يساعده، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a debtor set off a debt against maintenance owed to a creditor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=261)

قوله: آخر السلم، وكذلك إن كان عليها جنس واجب نفقتها على آخره. فلو كان لشخص على آخر دين وهو معسر، ثم ثبت في ذمته له مثله، فلا مقاصة، لأن النفقة مقدمة على الدين، وأشار إليه في "الغاية" قاله شيخنا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the amount of maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=332)

وإذا اختلفا في قدر النفقة، فقول الغارم - وهو المتملك - إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she fears traveling with her husband?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=595)

فلو خافت إذا سافرت معه؛ فلها عليه النفقة مع عدم السفر؛ للعذر، سواء كان الخوف على النفس أو المال، أو هما - والظاهر أن ما بين قرى نجد هذا الزمن مخوف - إلا مع جنب [1] ونحوه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does unpaid maintenance become a debt in the husband's liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=620)

إذا ترك زوجته مدة بلا نفقة وكسوة ولا سكنى، وهي ممكنة مسلمة نفسها له، هل يصير ذلك دينا بذمته، أم لا؟ الجواب: تثبت النفقة في ذمته، والكسوة أيضا على الأصح، ولا تثبت السكنى، ولا عوضها على المذهب. انتهى. (1) أي لا يبطل تيممه الذي صلى به قبل وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to claim maintenance from her absent or refusing husband?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=622)

والذي تحرر لنا عنده: أن للزوجة الرجوع بنفقتها على زوجها إذا غاب، أو امتنع، ما لم تنو التبرع، فإن أنفق عليها غيرها؛ اشترط نية للرجوع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who only allows intercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

فإنه لا نفقة لها، ذكره في "الرعاية الصغرى" . انتهى.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid in advance if the wife dies or is divorced before the year ends?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

قال في "الإنصاف" : قوله: وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة، فهل يرجع عليها بقسطه، على وجهين: أحدهما: يرجع وهو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid in advance if the wife dies during the year?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=624)

فلو دفع لزوجته نفقة العام، أو كسوته فماتت في أثنائه! رجع بقسط ما بقي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on unpaid maintenance becoming a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=625)

والسكنى. فإن لم ينفق حتى مضت مدة؛ صارت دينا عليه، ولم تسقط بمضي الزمان مع حضور الزوج وغيبته، كما لو فرضه الحاكم، أو الزوج برضاها.

Mas'alah: Can a wife reclaim maintenance if she did not intend it as a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=625)

الظاهر أن للزوجة الرجوع ما لم تنو التبرع، بخلاف غيرها، فلابد من نية الرجوع عند الإنفاق. قاله شيخنا.

Mas'alah: If a husband gives annual maintenance and clothing and the wife uses some, does it reduce his obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=625)

إذا دفع لها نفقة العام وكسوته، فنشزت بعضه؛ سقط منه الكسوه والنفقة بقدرها عنه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing during the year for maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=626)

قوله: فان بليت الكسوة في أثناء العام لوقت تبلى في مثله عادة؛ فلها عليه كسوة، إلى آخره.

Mas'alah: Can a wife claim past maintenance from her husband if she did not intend it as a gift?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=627)

وإذا ترك الإنفاق مدة، ولم تنو تبرعا؛ فلها الرجوع عليه، وذلك بقدر النفقة من الأثمان، لأنه لا يجوز المعاوضة عنها بربوي، ويجوز بعرض مع التراضي، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman due to the pregnancy or for her own sake?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=627)

من "الشرح الكبير" : وهل تجب النفقة للحامل أولها من أجله؟ على روايتين: أحداهما: تجب للحمل، اختارها أبو بكر؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه، فدل على أنها له. والثانية: تجب لها من أجله؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار؛ فكانت لها كنفقة الزوجات؛ ولأنها لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقتها في حياته. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for providing annual clothing maintenance to a wife?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=627)

من "المغني" : فصل: وعليه دفع الكسوة لها كل عام مرة؛ لأنه العادة، ويكون الدفع إليها في أوله؛ لأنه أول وقت الوجوب. فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه

مثلها؛ لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها. وإن بليت قبل ذلك لكثرة خروجها ودخولها واستعمالها؛ لم يلزمه إبدالها، لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف. وإن مضى الزمان الذي تبلي في مثله بالاستعمال المعتاد، ولم تبل، فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: Is maintenance taken from the capital of a trading business in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=628)

ومنه: إذا تقرر هذا؛ فإن النفقة لا تجب من رأس مال التجارة، النقص الربح بنقص رأس المال. فلو أوجبنا النفقة من رأس المال أفنته، فيحصل بذلك الضرر وهو ممنوع شرعا، وتمامه فيه.

Mas'alah: Is a breastfeeding mother entitled to increased maintenance even if she receives wages for breastfeeding?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=630)

ظاهره: لها الزيادة، ولو كان رضاعها إياه بأجرة؛ للزوم نقفتها له من غير أجرة الرضاع، ولأن المرضع أشره من غيرها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a father with two sons?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=632)

إذا كان الواحد ابنان به لزمتهما نفقته بشرطه. فان كان أحدهما معسرا، لزم الجميع الآخر، بخلاف غير عمودي النسب، كما أشار إليه منصور في "شرح المنتهى" ، وهو موافق للمفهوم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her husband did not provide maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=633)

ومن "إغاثة اللهفان" لابن القيم: إذا ادعت المرأة أنه لم ينفق عليها،

Mas'alah: When a husband says 'send your agent' and the wife says 'I will send him', whose word is given precedence regarding maintenance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 134 – لو قال الزوج الواجبة عليه النفقة لزوجته أو قريبه: يأتي وكيلك يأخذها، فقال: بل أرسله، من المقدم قوله، لاسيما إن كانا بقريتين؟

Mas'alah: Who bears the cost of water for ghusl from menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=278)

[تصحيح الفروع للمرداوي] عليه، أو عكسه فيه أوجه، انتهى. قال ابن تميم في آخر الحيض: وثمن ماء الحيض على الزوج في وجه، وعلى الزوجة في آخر، انتهى، وأطلقها في الفصول: أحدها2: هو على الزوج وهو الصحيح، وقد صار عادة وعرفا في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، قال في المغني3 والشرح4 في باب عشرة النساء: إن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه، قال في الرعاية الكبرى في هذا الباب: وثمن ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج، وقيل على الزوجة5 انتهى. و "الوجه الثاني" : على الزوجة، قال في الواضح لا يجب على الزوج، وهو ظاهر ما اختاره في عيون المسائل. والوجه الثالث: عليه ماء الجنابة فقط، لأنه في الغالب سببه. الوجه الرابع: ماء الحيض والنفاس ونحوهما عليه دون ماء الجنابة.

Mas'alah: What property may a person in need take for their maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1832)

قال: نعم يأخذ، قال شيخنا: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for the wife's expenses after divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2529)

نقل الأثرم: على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره ويجبر [تصحيح الفروع وي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on spending for a wall with permission and intention of reimbursement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3098)

نفقته مع إذن, وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف.

Mas'alah: What are the rights of a husband imprisoned for debt over his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3111)

قال شيخنا فيما إذا كان المدعي امرأة على زوجها: فإذا حبس لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس يستحقها عليها بعد الحبس, كحبسه في دين غيرها, فله إلزامها ملازمة بيته ولا يدخل إليه أحد بلا إذنه, فإن خاف3 أن تخرج منه بلا إذنه فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج, كما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 6/585. 2 3/228. 3 في "ط" : "خالف" . . . . . .

لو سافر عنها أو حبسه غيرها, ولا يجب حبسه في مكان معين, بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك, فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه, بحيث لا يمكن من الخروج. ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من

الخروج, وهذا أشبه بالسنة, فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له "ما فعل أسيرك" 1 وإنما المرسم وكيل الغريم في الملازمة, فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير2 نفسه, وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد, فتمنعه هي من الخروج, ويمنعها هو من الخروج, فعل ذلك, فإن له عليها حبسها في منزله, ولها عليه حبسه في دينها, وحقه عليها أوكد, فإن حق نفسه في المبيت ثابت ظاهرا وباطنا, بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره, لا يكون حبسه مستحقا في نفس الأمر إذ حبس العاجز لا يجوز, لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه, وحبسه لها حق يثبت بموجب العقد, وليس بعقوبة, بل حقه عليها كحق المالك على المملوك, ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة. قال عمر رضي الله عنه: النكاح رق, فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته3. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله: وألفيا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أخرجه ابن ماجه "2428" . 2 في "ط" : "عن" . 3 لم نقف عليه عن عمر وأخرجه العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" 2/43 عن عائشة.

سيدها لدى الباب 1 [يوسف:25] وقال النبي صلى الله عليه وسلم "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" 2 والعاني: الأسير, وإذا كان كذلك ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه, إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير, ولأنه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء, فحبسه لها دائما يستوفي في حبسها ما يستحقه عليها, وحبسها له عارض إلى أن يوفيها حقها. والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأمته, بخلاف الحبس إلى أن يستوفى الحق, فإنه من جنس حبس الحر للحر, ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق, ولا يمنعه

من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له, وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منة فيه. ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقا إذا قام بما لها عليه, وليس لها أن تمتنع من قبول ذلك, وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه, فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك لم يجز أن يمنع من ملازمتها, وهذا حرام بلا ريب. ولا ينازع أحد من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله, وإسقاط حقه عليها حرام لا يحل لأحد من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ينظر: "تفسيرالطبري" 16/51. 2 أخرجه الترمذي "1163" , وابن ماجه "3055" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pardon for maintenance when the heir is poor and insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3463)

العفو لنفقة مع فقره وجنونه ومع أحدهما وجهان "م 4 و 5" ، ولا يقر بيد فاسق، وقيل: غير أمين،

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a slave woman, the owner of the usufruct or the owner of the corpus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3618)

المسألة الثانية-7: نفقتها هل تجب على مالك نفعها أو رقبتها؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تجب على مالك الرقبة، وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا لأحمد، وبه قطع أبو

الخطاب في رءوس المسائل، وابن بكروس3 وصاحب الوجيز وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم. والوجه الثاني: تجب على مالك المنفعة، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي، وقدمه في 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/368. 2 8/462. 3 هو: علي بن محمد بن المبارك، أبو الحسن الحنبلي، له مصنفات منها "رؤوس المسائل" و "الأعلام" . "ت576" . "شذرات الذهب" 4/256. "ذيل طبقات الحنابلة" 1/348.

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's benefactor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3644)

فيتوجه منه: ينفق على المنعم، واختاره شيخنا، ونقل الجماعة: لا، وفي الخبر ما يدل للقول الأول، وروى أبو داود عن محمد بن كثير والترمذي1 وحسنه عن بندار، كلاهما عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: "أمك ثم أمك ثم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أبو داود "5139" ، والترمذي "1897" .

أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب "."

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3743)

الانتصار: لنا فيه خلاف، واختار الآجري: لا نفقة لغيرهم، وذكر أبو يعلى الصغير أنه آكد من التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's statement that she has married another and demands maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3907)

فلو بعثت إليه زوجته: حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي، فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's failure to provide maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3911)

وقال أيضا: وقال "م" ، أدركت الناس يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما، فقيل له: قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون، فقال: ليس الناس اليوم كذلك. إنما تزوجته رجاء الدنيا3 يعني أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة، والنساء اليوم رجاء الدنيا، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 زاد المعاد 5/107. 2 أخرجه البخاري "3110" ، "5230" ، ومسلم "2449" "95" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the father's responsibility for the dower and maintenance of a minor son?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3976)

وفي النوادر نقل صالح كالنفقة، فلا شيء على ابن، كذا قال، ونقل المروذي: النفقة على الصغير في ماله، قلت: فإن كانت صغيرة لا توطأ؟ قال: إن كان له مال أنفق عليها منه، والنفقة تجب مع المنع من قبله لا من قبلهم، وإن قيل للأب: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟ فقال الأب: عندي، لم يزد على ذلك، فهل يلزمه؟ يتوجه خلاف سبق2، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife is sent for the husband's need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4064)

وإن بعثها لحاجته بقيا، وفيهما لحاجتها بإذنه وجهان، وقيل: ببقاء1 النفقة "م 17" .

Mas'alah: When does the wife have the right to claim maintenance after weaning the child in a khul' agreement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4090)

فلها النفقة عليه1 إذا فطمته، لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته، وكذا السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to recover maintenance when the judge compels him to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4374)

تنبيهان: الأول: قال ابن نصر الله في حواشيه: لعل محل الاحتمالين إذا أجبره على الإنفاق من غير تعرض للنكاح بالحكم بصحته، فإذا حكم حاكم ببطلانه توجه الاحتمالان، أما لو حكم بصحة النكاح والإنفاق لم يتوجه احتمال الرجوع، انتهى. وهو كما قال 1 بعدها في الأصل: "إنها" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4412)

كتاب النفقات مدخل * كتاب النفقات

Mas'alah: What maintenance is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4412)

يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها بما يصلح لمثلها بالمعروف، ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما.

Mas'alah: What clothing, bedding, and seating must a husband provide for his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4413)

وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه.

Mas'alah: What maintenance is owed to a wife of moderate means or a wealthy wife married to a poor man?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4413)

وللمتوسطة مع المتوسط والموسرة مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا. وفي المغني3 والترغيب: لا يلزمه خف وملحفة، وعند القاضي: الواجب ليوم رطلا خبز بحسبهما بأدمه و4دهنا بحسب البلد. وفي الترغيب عنه: لموسرة مع فقير أقل كفاية والبقية في ذمته، ولا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما، وقدر الشافعي النفقة بالحب، فعلى الفقير مد، وعلى الموسر مدان، لأنه أكثر واجب في كفارة، [تصحيح الفروع للمرداوي] جارية بالنوم فيه، كأرض الحجاز ونحوها، هو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في المغني5 والشرح6 وغيرهما. والله أعلم. 1 الخشكار: الخبز الأسمر غير النقي. المعجم الوسيط: "خشكار" . 2 أخرجه مالك في الموطأ 2/935. 3 11/357، وفيه: لكن إن احتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك. 4 ليست في "ر" و "ط" . 5 11/355. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/297.

Mas'alah: What cleaning and maintenance expenses must the husband cover for the wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4414)

ولي لها لم تسقط، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband providing for the wife's cleanliness needs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4414)

ويلزمه مؤنة نظافتها من دهن وسدر ومشط وثمن ماء وأجرة قيمة ونحوه. وفي الواضح وجه. قال في عيون المسائل: لأن ما كان من تنظيف على مكتر1، كرش وكنس وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية كبناء حائط وتقيير2 الجذع على مكر، فالزوج كمكر، والزوجة كمكتر، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائما من الطعام، فإنه يلزم الزوج، لا دواء وأجرة طبيب وحناء ونحوه وثمن طيب، وفيه وجه في الواضح، فإن أراد منها التزين به وفي المغني3 والترغيب: أو قطع رائحة كريهة لزمه، ويلزمها ترك حناء وزينة نهي عنها، ذكره شيخنا، من مثلها يخدم ولا خادم لها ولو لمرض خلافا للترغيب: فيه لزمه واحد، نص عليه، وقيل: وأكثر بقدر حالها ولو بأجرة أو عارية، وتجوز كتابية، في الأصح، إن جاز نظرها، وتعيينه إليه، وتعيين خادمها إليهما ونفقته كفقيرين، مع خف وملحفة،

Mas'alah: What does the correction clarify about specifying the servant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4414)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: وتعيينه إليه وتعيين خادمها إليهما، انتهى. يعني: أن تعيين الخادم إليه ما لم يكن ملكها، فيكون تعيينه إليهما، وقوله بعد ذلك فإن كان لها 1 في "ط" : "مكثر" . 2 في "ط" : "تقيير" . 3 لم نجدهافي المغني، وهي في الكافي 5/87.

والأشهر سوى النظافة1،

Mas'alah: Who bears the maintenance of the wife's servant if she chooses him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4415)

فإن كان الخادم لها فرضيته فنفقته عليه.

Mas'alah: Does the wife own the service of herself to take her maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4415)

ولا تملك خدمة نفسها لتأخذ نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's consent to a servant and its effect on maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4415)

[تصحيح الفروع للمرداوي] فرضيته فنفقته إليه، قال ابن مغلي: ظاهره أن رضاها كاف وإن لم يوافقها3 الزوج وأخذ هذه العبارة من المغني4، ولكن صرح بعد أنه إن لم يرض بخادمها فله ذلك، فوقع للمصنف التخليط من وجهين: أحدهما: ذكره ذلك لا على سبيل حكاية خلاف. والثاني سهوه عن استيفاء النظر في كلام الشيخ، انتهى. قلت: الذي يظهر أنه لا نظر في كلام المصنف ولا تخليط، وإنما ذكر العبارة الثانية لأجل التصريح بوجوب نفقته عليه، وإن كان لها فكلامه الأول في التعيين، وكلامه الثاني في

وجوب النفقة، لئلا يتوهم متوهم كونه ملكها أن تكون نفقته عليها، وقوله: فرضيته يعني مع رضا الزوج، بدليل ما تقدم. والله أعلم. 1 ليست في الأصل. 2 7/179. 3 في "ط" : "يوافق" . 4 11/356.

Mas'alah: Is a wife obliged to accept her husband's personal service to drop his maintenance obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4416)

وهل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه وقبول كتابية؟ وجهان م 1 و 2

Mas'alah: Is a husband required to pay for someone to perform wudu for his sick wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4416)

ولا تلزمه أجرة من يوضئ مريضة، بخلاف رقيقة، ذكره أبو المعالي. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة1 و2: قوله: وهل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه وقبول كتابية؟ وجهان، انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى1: هل يلزمها قبول خدمته لها ليسقطه عنه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في البداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي1 والمقنع2 والمحرر والحاوي الصغير وغيرهم. أحدهما: لا يلزمها قبول ذلك، وهو الصحيح، جزم به في المنور، وصححه في النظم، وقدمه في الخلاصة والمغني3 والشرح وغيرهم. والوجه الثاني: يلزمها4، صححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين وتجريد العناية، واختار في الرعاية: له ذلك فيما يتولاه5 مثله لن يكفيها خادم واحد. المسألة الثانية 2:

هل يلزمها قبول كتابية أم لا بد أن تكون مسلمة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى: أحدهما: يلزمها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يلزمها، ولعل الخلاف مبني على جواز النظر وعدمه، فإن كان 1 5/89. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/307. 3 11/356. 4 في النسخ الخطية: "يلزمه" ، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "يقولاه" .

Mas'alah: What is the ruling on providing food as maintenance rather than its monetary equivalent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4417)

فصل ويلزمه دفع القوت، لا بدله:

Mas'alah: Can a wife dispose of maintenance provisions as she wishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4417)

ولا حب كل يوم في أوله، وما اتفقا عليه جاز، وتملكه بقبضه، قاله في الترغيب، وتتصرف فيه ما لم يضر بدنها، وظاهر ما سبق أو صريحه أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب، كدراهم مثلا، إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع. قال في الهدي1: لا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر، وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض2 للحاجة إليه، على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا، قال الشافعية: ولا يعتاض عن المستقبل وجها واحدا، لعدم استقرارها، ولا عن

الماضي بخبز ودقيق، لأنه ربا، وبغيرهما فهل يجوز أم لا كمسلم فيه؟ على وجهين، وكذا مراد أصحابنا إذا اعتاضت عن الماضي [تصحيح الفروع للمرداوي] كذلك فالصحيح اللزوم، لأن3 الصحيح جواز النظر، ولكن ظاهر كلام أكثر الأصحاب الإطلاق، ولذلك قال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الوجهين: وقيل: إن جاز نظرها إلى مسلمة وخلوتها بها لزمها قبولها، على الأشهر. وإلا فلا، انتهى. والمصنف قد صحح قبل ذلك جواز خدمة الكتابية، وكلامه هنا في اللزوم. والله أعلم. 1 "زاد المعاد" 5/455. 2 في "ر" : "القرض" . 3 في "ص" : "لكن" .

Mas'alah: Does the obligation of maintenance fall away for a husband with a minor or insane wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4418)

وفي الانتصار: لا يسقط فرضه عمن زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم ولي أو بإذنه.

Mas'alah: Is the husband required to transfer ownership of maintenance or merely provide it according to custom?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4418)

واختار شيخنا: لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك، قال صلى الله عليه وسلم: "إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت" 1. كما قال صلى الله عليه وسلم في المملوك2، ثم المملوك لا يجب له التمليك إجماعا، وإن قيل: إنه يملك بالتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's recourse for maintenance or clothing after separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4418)

وإن بانت فيها أو تسلفت نفقتها رجع بالبقية، في الأصح، وقيل: بالنفقة، وقيل: بالكسوة، وقيل: كزكاة معجلة، وجزم به في المنتخب، ولا يرجع ببقية، اليوم إلا على ناشز، في الأصح فيهما، وجزم في عيون المسائل: لا ترجع بما وجب كيوم

Mas'alah: What is the ruling on whether covering and bedding are owned or merely lent to the wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4418)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وفي غطاء ووطاء ونحوهما الوجهان، انتهى. يعني: اللذين في ملك الكسوة بقبضها، وقد صحح المصنف أنها تملكها، واختار ابن نصر الله في حواشيه أنها إمتاع، كمسكن وماعون، لمشاركته لها فيه وعدم اختصاصها به عنه عرفا وعادة، أشبه المسكن والماعون، بخلاف النفقة والكسوة، انتهى. وهو كما قال. 1 أخرجه أبو داود 2142، وابن ماجه 1850، من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه. 2 أخرج البخاري 30، ومسلم 1661، من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إخوإنكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for past maintenance after absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4419)

وكسوة سنة بل بما لم يجب ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره، على الأصح، وإن غاب ولم ينفق لزمه نفقة الماضي. وعنه: إن كان فرضها حاكم، اختاره في الإرشاد1.

Mas'alah: What is the ruling on the husband specifying maintenance with the wife's consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4419)

وفي الرعاية: أو الزوج برضاها.

Mas'alah: Can a wife borrow and seek reimbursement for maintenance expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4419)

ولو استدانت وأنفقت رجعت، نقله أحمد بن هاشم، وذكره في الإرشاد، ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife eats or is clothed without explicit permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4419)

ومن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع سقطت. وفي الرعاية وهو ظاهر المغني3: إن نوى أن يعتد بها ومتى تسلم من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 324. 2 5/97. 3 . . . . . .

.11/370

Mas'alah: When does the husband's obligation to pay maintenance begin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4420)

يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي فلها النفقة، وعنه: مع عدم صغره، وعنه: يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة، وهو ظاهر كلام الخرقي، فعليها لو تساكنا بعد العقد مدة لزمه. وفي الترغيب وغيره: دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين، ولو قدر على الوطء وتركه أو عجز عنه، ولو تزوج طفل بطفلة فالصحيح لا نفقة لعدم الموجب. ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها فظاهر كلام جماعة لها النفقة. وفي الروضة: لا، ذكره الخرقي قال: وفيه نظر م 3 وإن بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. ومن سلم أمته ليلا ونهارا فكحرة ولو أبى زوج، وإن

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4421)

سلمها ليلا لزمه نفقة النهار والزوج نفقة الليل وغطاء ونحوه، وقيل: نصفين، ولو سلمها نهارا فقط لم يجز. ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة. وفي الترغيب: من مكنته من الوطء لا1 من بقية الاستمتاع فسقوط النفقة يحتمل وجهين، ويشطر لناشز ليلا أو نهارا، لا بقدر الأزمنة، ويشطر لناشز بعض يوم، وقيل: تسقط وإن أطاعت في غيبته

فعلم ومضى زمن يقدم في مثله عادة، وكذا لو سافر قبل الزفاف وكذا إسلام مرتدة ومتخلفة عن الإسلام في غيبته والأصح تعود بإسلامها. وإن صامت لكفارة أو نذر أو رمضان ووقته متسع أو نفلا، وفيهما وجه، أو حجت لنذر، أو نفلا بلا إذنه، فلا نفقة، وكذا حبسها بحق أو ظلما في الأصح، وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان م 4.

Mas'alah: What are the two views on maintenance for a wife who fasts or performs pilgrimage for a specific vow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4422)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: له البيتوتة، وهو الصواب، ولكن على هذا ينبغي أن تجب النفقة لها بمقدار ذلك. والوجه الثاني: ليس له ذلك لعدم وجوب النفقة إذن. المسألة 5: قوله: وفي صوم وحج لنذر معين وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

أحدهما: لها النفقة، ذكره القاضي، وصححه في التصحيح، وهو ظاهر كلام الآدمي في منتخبه، فإنه قال: فإن صامت أو حجت لغير فرض فلا نفقة. والوجه الثاني: لا نفقة لها، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور والوجيز. قلت: وهو أولى من الوجه الأول، قال ابن نصر الله في حواشيه: وأظهرهما سقوطها، والصواب أنه إن كان النذر بإذنه فلها النفقة، وإلا فلا، وهو الوجه الثالث الذي ذكره المصنف. 1 11/401- 402. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/360.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance when the wife performs obligatory or supererogatory acts,

and how are disputes resolved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4423)

التغريب يحتمل أن تسقط فيه النفقة1، وإن أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها وبسنتها فلها النفقة. وفي التبصرة: في سقوطها في حج فرض احتمال كزائدة على الحضر، وفي بقائها في نزهة أو تجارة أو زيارة أهلها احتمال. وإن اختلفا في بذل تسليم حلف وقبل قوله، وفي نشوز وأخذ نفقة حلفت وقبل قولها. وقال الآمدي: إن اختلفا في نشوز فإن وجبت بالتمكين صدق وعليها إثباته، وإن وجبت بالعقد صدقت وعليه إثبات المنع، ولو اختلفا بعد التمكين لم يقبل قوله. وفي التبصرة: يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده، واختار شيخنا في النفقة قول من يشهد له العرف، لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق، كما لو أصدقها تعليم شيء فادعت أن غيره علمها، وأولى، لأن هنا تعارض أصلان، قال: وأكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد يقضون باليد العرفية وتقديمها على اليد الحسية فيما إذا تداعى الزوجان في متاع البيت، أو صانعان في متاع الحانوت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on annulment for a wife if the husband is unable to provide housing or specific types of maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4426)

ولا فسخ ما لم يدم. وفي المغني1: لا، ولو تعذر الكسب بعض زمنه، لأنه يقترض، ولو تعذر أيضا أياما، يسيرة، لزواله2 قريبا. وإن أعسر بنفقة موسرة أو متوسطة أو أدم فلا

فسخ، في الأصح فيه، كنفقة ماضية وخادم. وفي الانتصار في الكل احتمال مع ضررها ويبقى في ذمته، وأسقط القاضي زيادة يسار وتوسط. وإن أعسر بالسكنى فوجهان م 6 ولا فسخ في المنصوص لولي أمة راضية3 وصغيرة، ومجنونة، فلا يلزم السيد شيء. وإن منع موسر بعض نفقة أو كسوة وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها عرفا بلا إذنه، نص

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for maintenance and the judge's role when the husband is absent or refuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4427)

عليه. وفي الروضة: القياس منعها تركناه1 للخبر2. وفي ولدها وجه في الترغيب، ولا تقترض على الأب ولا تنفق على الصغير من ماله بلا إذن وليه، وعند شيخنا: تضحي عن أهل البيت أيضا، ومتى لم تقدر ألزمه حاكم، فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوما بيوم، فإن غيبه وصبر، أو غاب موسر وتعذرت النفقة باستدانة وغيرها، فلها فراقه، ومنع القاضي، واختاره الأكثر، قاله في الترغيب، وقيل: لا، في الثانية، لاحتمال عذر. وفي المغني3: بل فيها أولى، لأن الحاضر قد ينفق لطول الحبس. وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب إذا لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم، ولا يجوز كل شهر، لأنه تعجيل ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم، قال ابن الزاغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر فإن علم مكانه كتب: إن سلمت إليها حقها وإلا بعت عليك بقدره، فإن أبى أو لم يعلم مكانه باع بقدر نصفه، [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 في "ط" : "تركاه" .

2 أخرج البخاري 2211، ومسلم 1714، من حديث عائشة، قالت هند أم معاوية

لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: "خذي أنت وبنوك من يكفيك بالمعروف" . 3 11/364.

Mas'alah: What is the ruling on granting a husband a delay to provide maintenance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4429)

أيام أجيب، فلو لم يقدر فقيل: ثلاثة أيام، وقيل. إلى آخر اليوم المتخلفة نفقته. وفي المغني1: يفرق بينهما م 8.

Mas'alah: What is the correct ruling on granting a delay for maintenance and separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4429)

[تصحيح الفروع للمرداوي] القول الثاني: هو الصحيح، وبه قطع في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين. والقول الأول لم أطلع على من اختاره، ويعايا بها عليه. مسألة 8: قوله: في المسألة: وقيل إن طلب المهلة ثلاثة أيام أجيب، فلو لم يقدر فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر اليوم المختلفة نفقته. وفي المغني: يفرق بينهما، انتهى. ما قاله في المغني هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والقول الثاني: قوي، والقول الأول ضعيف. 1 11/362. 2 11/365. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 24/385- 386.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4435)

باب نفقة القريب والرقيق والبهائم مدخل باب نفقة القريب والرقيق والبهائم

Mas'alah: What are the rulings on borrowing for maintenance and the obligation of providing for a wife's maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4441)

وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع، وظاهر كلام أصحابنا: يأخذ بلا إذنه، كزوجة. نقل ابناه والجماعة: يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف، إذا احتاج، ولا يتصدق، وقال شيخنا: من أنفق عليه بإذن حاكم رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف. ومن لزمه نفقة رجل لزمه نفقة امرأته، وعنه: في عمودي نسبه، وعنه: لامرأة أبيه، وعنه: لا، وهي مسألة الإعفاف، ولمن يعف قريبه أن

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives according to different madhhabs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4444)

ويلزمه خدمة قريب لحاجة، كزوجة، ومذهب هـ تجب النفقة على كل ذي رحم محرم لذي رحمه بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه، وإن كان المنفق عليه كبيرا اعتبر مع فقره عمى1 أو زمانة، وهي مرتبة على الميراث، إلا أن نفقة الولد على أبيه خاصة، ويعتبر عنده اتحاد الدين في غير عمودي نسبه "2لا فيه2" ، ومذهب م تجب على الولد ذكرا كان أو أنثى نفقة أبويه الأدنين فقط، وتجب على الأب فقط نفقة أولاده

الأدنين فقط، فالذكر حتى يبلغ، والأنثى حتى تتزوج، وحيث وجبت فسواء اتحد الدين أو لا، ومذهب ش تجب لعمودي3 النسب خاصة مع اتحاد الدين، واعتبر عجز المنفق عليه بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل، وإن كان من الأعلى فقولان، وإذا بلغ الولد صحيحا فلا نفقة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "عماه" . 2 في "ر" : "لأبيه" .

3 في الأصل: "كعمودي" .

Mas'alah: What is the ruling on the master's responsibility for the slave's expenses and medical care?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4448)

قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له، فالسيد أحق بنفقته ومؤنته، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب، بخلاف الزوجة، ويركبه في السفر عقبة، وتلزمه إزالة ملكه بطلبه وامتناعه مما يلزمه فقط، نص عليه كفرقة زوجة، قاله في عيون المسائل وغيرها في أم ولد، كما هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stops maintenance for his wife while being wealthy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=32)

88 – خالف شيخه أبا يعلى فيمن قطع النفقة عن زوجته مع اليسار والحبس الحاكم له وصبره على الحبس إلى القول: إنه يثبت للزوجة حق النفقة. [3]

Mas'alah: What is the chapter on maintenance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=486)

كتاب النفقات

Mas'alah: What is the ruling on cutting off maintenance and disputes over its receipt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=489)

باب الحكم في قطع النفقة عن الزوج واختلافها في قبضها

Mas'alah: What does the judge do if a wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=489)

إذا قطع عن زوجته النفقة مع اليسار، أمره الحاكم بالإنفاق فإن أبى أجبره وحبسه (1) لعل هذا في الأصل ((إليها ونهارا)) وهي مقحمة في النص؛ وإنما حذفت حتى يستقيم النص. (2) انظر: المغني 9/ 252، والشرح الكبير 9/ 256 – 257 – 258. (3) على روايتين إحداهما النفقة للحمل أو هي إليه في رواية أحمد وسعيد فقال النفقة لحمل وهو اختيار أبي بكر ذكره في كتاب "الخلاف" واختاره الخرقي أيضا لأنه قال والناشز لا نفقة لها فإن كانت حاملا أعطاها نفقة حملها والثانية النفقة لها لأجل الحمل أومأ إليه في رواية ابن منصور وفي رجل طلق ثلاثا وهي مملوكة حامل قال هو ولده

عليه النفقة وهذا من فوائد الروايتين فان اتفقا كانت للحمل لم تلزمه النفقة، الروايتين والوجهين 157/ب، والمغني 9/ 276، وشرح الزركشي 3/ 514. (4) انظر: المغني 9/ 276، وشرح الزركشي 3/ 514. (5) في المخطوط: ((فانها)) . (6) انظر: المغني 9/ 277، والشرح الكبير 9/ 244 – 245، وشرح الزركشي 3/ 522. (7) انظر: المغني 9/ 293، والشرح الكبير 9/ 245 – 246، وشرح الزركشي 3/ 522. (8) انظر: المغني 9/ 293 – 294، والشرح الكبير 9/ 246، وشرح الزركشي 3/ 525.

حتى ينفق فإن غيب ماله ولم ينفق وصبر على الحبس فقال شيخنا [1]: ((لا يثبت لها حق النفقة)) ، وعندي انه يثبت لها ذلك ويأمره الحاكم بالطلاق فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه فأما إن قطعها لإعساره فلها الخيار بين الإقامة ويجعل النفقة دينا في ذمته وبين الفسخ نص عليه في رواية الجماعة ونقل عنه ابن منصور ما يدل /351 و/ على أنها لا تملك حق الفسخ والتفريع على الأول [2]، فإن اختارت المقام ثم بدالها فاختارت الفسخ فلها ذلك وإن أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط لم يفسخ وكان نفيه النفقة دينا في ذمته [3] وقال شيخنا: لا يثبت في ذمته وكذلك إن اعسر بنفقة الخادم أو بالأدم فإن أعسر ببعض القوت فلها الفسخ [4] وإن أعسر بالكسوة فلها الفسخ نص عليه وإن أعسر بالسكنى فهل يثبت لها حق الفسخ يحتمل وجهين وإذا أعسر بالنفقة الماضية لم يثبت الفسخ، وإذا أعسر المهر فقال أبو بكر يثبت حق الفسخ وقال ابن حامد لا يثبت حق الفسخ [5] وإذا أعسر زوج الأمة واختارت المقام لم يكن لسيدها الفسخ، وكذلك إذا أعسر زوج الصغيرة والمجنونة فليس للولي الفسخ ويحتمل أن يكون لهما الفسخ [6]، وإذا اختلف الزوجان في قبض النفقة أو المهر فالقول قول الزوجة مع يمينها وإذا اختلفا في بذل التسليم فالقول قول الزوج وإن اختلفا في النشوز

بعد الاعتراف بالتسليم فالقول قول الزوجة [7].

Mas'alah: What are the conditions for mutual maintenance between relatives who inherit from each other?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=490)

قال: وكل شخصين جرى بينهما التوارث بغرض أو تعصيب من الطرفين فإنه يلزم أحدهما نفقة الآخر بشرطين أحدهما أن يكون أحدهما فقيرا لا حرفة له [8]، فقال شيخنا: ظاهر كلام أحمد رحمه الله يحتمل روايتين إحداهما يستحق النفقة أيضا والثانية لا يستحق والشرط الثاني أن يفضل عن قوت الآخر وقوت زوجته في كل يوم ما ينفقه فأما إن جرى التوارث من أحد الطرفين كالعمة مع ابن أخيها والمولى مع عتيقه وأم الأم مع (1) الروايتين والوجهين 157/أ، والشرح الكبير 9/ 515. (2) انظر: الشرح الكبير 9/ 272 – 273. (3) انظر: المغني 9/ 236، والشرح الكبير 9/ 255. (4) انظر: المغني 9/ 250، والشرح الكبير 9/ 231. (5) انظر: المغني 9/ 251، والشرح الكبير 9/ 267. (6) انظر: الشرح الكبير 9/ 268. (7) انظر: المغني 9/ 253، الشرح الكبير 9/ 267. (8) الروايتين والوجهين 157/ ب، والشرح الكبير 9/ 276.

ابن بنتها فعلى روايتين [1] إحديهما لا يلزم أحدهما نفقة الآخر والثانية يلزم الوارث منهما نفقة الآخر فأما ذوو الأرحام إذا لم يكن من يرث بفرض ولا تعصيب فهل يلزم أحدهما نفقة الأخر يخرج على روايتين إحداهما يلزمه والأخرى /352ظ/ لا يلزمه

[2]، وقال شيخنا لا تختلف الرواية أنه لا يلزمه والصحيح ما ذكرته وإذا فضل عن كفايته ما ينفق على واحد وله أب وأم جعل بينهما ويحتمل أن يقدم الأب ويحتمل أن تقدم الأم [3]، فإن كان له أب وابن احتمل أن يكون الأب أحق واحتمل أن يكون الابن أحق فإن كان له أب وجد أو ابن وابن ابن فالأب والابن أحق به وقال شيخنا يحتمل أن يكون أسوء أو هو سهو لأن أحدهما غير وارث للآخر [4]، فإن احتاج وله أقارب موسرون وجبت النفقة عليهم على قدر ميراثهم منه إلا الأب فإنه يختص بنفقة ولده [5] فعلى هذا إذا كان له ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاث وكذلك إن كان له أم وجد فإن كان له ابن وجد فعلى الجد سدس النفقة وباقيها على الابن وكذلك القياس في أب وابن إلا أن أصحابنا تركوا القياس لظاهر الآية [6]، فإن كان له أم وجدة فالنفقة على الأم فإن كان له ثلاث أخوات مفترقات فعلى الأخت من الأم خمس النفقة وكذلك على الأخت من الأب وعلى الأخت من الأبوين ثلاث أخماس النفقة [7]، فإن كان له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما وإذا لم ينفق على وارثه مدة لم يلزمه نفقة زوجته أم لا على روايتين [8]، وتلزم نفقة الظئر [9] لمن تلزمه نفقة الطفل [10] وإذا أرادت الأم إرضاع ولدها لم يكن لزوجها منعها وإن امتنعت من إرضاعه لم تجبر على ذلك إلا أن تدعو لضرورة وإن طلبت الأجرة فلها ذلك وإن كان ترضعه بغير عوض فهي أحق برضاعه بأجرة المثل ولا تجب أجرة الظئر لما زاد على الحولين، ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين وقال شيخنا في (1) الروايتين والوجهين 158/أ، والشرح الكبير 9/ 278. (2) الروايتين والوجهين 158/أ، والشرح الكبير 9/ 279 – 280، والمحرر 2/ 117، وشرح الزركشي 3/ 512. (3) انظر: المحرر 2/ 118، والشرح الكبير 9/ 281. (4) انظر: المحرر 2/ 118، والشرح الكبير 9/ 287 – 289، وشرح الزركشي 3/ 513. (5) انظر: الشرح الكبير 9/ 285، وشرح الزركشي 3/ 513. (6) انظر: المحرر 2/ 118، والشرح الكبير 9/ 282،

وشرح الزركشي 3/ 513. (7) انظر: الشرح الكبير 9/ 282، وشرح الزركشي 3/ 513. (8) انظر: المقنع: 270، والشرح الكبير 9/ 284، وشرح الزركشي 3/ 513. (9) الظئر: المرضعة لغير ولدها. (10) انظر: المغني 9/ 297، والشرح الكبير 9/ 297، والمحرر 2/ 119، وشرح الزركشي 3/ 525.

عمودي [1]، النسب روايتان إحداهما تجب والأخرى لا تجب.

Mas'alah: Can a person obligated to provide maintenance make voluntary donations?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim parent taking from a Muslim child's wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=175)

وقال أبو العباس: في موضع آخر فأما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يتملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين بل يقال: إن قلنا: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد وإن قلنا: تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز

أخذه من مال ابنه ومع اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوي كالضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه أنه لا يمنع ذلك لقدرته على إسقاطه ويتوجه أن يمنع أن وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم: أنه لا يعاقب على الدم والعرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الأداء وقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لا أملك إلا نفسي وأخي وهو يقتضي جواز استخدامه وأنه يجب على الولد خدمة أبيه

ويقويه جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an increase in obligatory maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=206)

ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب الزيادة

Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance if she converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=213)

قال أبو العباس: وقياس المذهب فيما أراه: أن الزوجة إذا سلمت قبل الزوج فلا نفقة

لها لأن الإسلام سبب يوجب البينونة والأصل عدم السلامة في العدة فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالإسلام ولا نفقة عندنا للبائن

Mas'alah: What is the ruling when the son is wealthy and the father is liable?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=221)

الخامسة: أنه إذا كان الابن مقرا فهو على الأب أصالة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance before the husband's maturity or consent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=222)

ونفقة الزوجة قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=230)

وإذا كان موجب العقد من التقابض مرده إلى العرف فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع و لا تجب عليه النفقة فإنه إذا لم

يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها إذ النفقة تتبع الانتفاع

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an insane person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=232)

وينفق على المجنون المأمون وليه والأشبه أنه من يملك الولاية على بدنه لأنه يملك الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي

Mas'alah: What does the author say about the book of maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=270)

كتاب النفقات * "كتاب النفقات"

Mas'alah: How does the ruling on maintenance relate to the permissibility of giving zakat to relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3462)

فى باب نفقة الأقارب، فعليها، فى جواز دفع الزكاة إليهم الخلاف المتقدم، وعكسه الآخر ذكره المجد فى «شرحه»، وتبعه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj expenses for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3822)

تنبيه: محل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وبما إذا أنشأ السفر للحج به تمرينا على الطاعة. زاد المجد، وماله كثير يحمل ذلك. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به المجد في «شرحه»، وصاحب «الفروع»، و «الحاوى»،

. . . . . ——— وغيرهم.

وقال في «الرعايتين»، و «الفائق»، وغيرهم: ونفقة الحج - وقيل: الزائدة على نفقة حضره - وكفارته، ودماؤه، تلزمه في ماله. انتهى. وقال المجد: أما سفر الصبى معه لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة ليستوطنها، أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه، فلا نفقة على الولى، رواية واحدة، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام. انتهى. وتابعه في «الفروع». وقال: ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته.

Mas'alah: Is the woman obligated to provide for the mahram's expenses during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3885)

الثانية، نفقة المحرم تجب عليها. نص عليه. فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لها وله.

Mas'alah: What is the ruling on the mahram's compensation for accompanying a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3886)

ب للمحرم أجرة مثله، لا النفقة، كقائد الأعمى، ولا دليل يخص وجوب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on sending maintenance via a loan arrangement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6083)

فائدة: لو أراد إرسال نفقة إلى أهله، فأقرضها رجلا ليوفيها لهم، جاز. وقيل: لا يجوز. ذكره في «الرعاية الصغرى» وغيره.

Mas'alah: How is maintenance and paternity resolved when multiple men have intercourse with a slave woman in one purity period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8261)

السادسة، نفقة المولود على الواطئين؛ فإذا لحق بأحدهما، رجع على الآخر بنفقته. ونقل صالح، وحنبل، أرى القرعة، والحكم بها. يروى عنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، أنه أقرع في خمسة مواضع، فذكر منها؛ إقراع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهر واحد، ولم ير هذا في رواية الجماعة، لاضطرابه. وقال ابن القيم في «الهدي»: القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواها؛ من بينة، أو إقرار، أو قافة. قال:

وليس ببعيد تعيين المستحق في هذه الحال بالقرعة؛ لأنها غاية المقدور عليه من ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك التي لا تثبت بقرينة، ولا أمارة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول قائف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a son demanding a debt from his father when the father is wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8556)

مع حاجته إليه، وغنى والده عنه. قال في «الرعاية الصغرى»: ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح؛ بقرض، وإرث، وبيع، وجناية، وإتلاف.

Mas'alah: What are the three opinions on who bears the maintenance of a slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8816)

وفي نفقتها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنه في كسبها. والثاني، على مالكها. والثالث، على الوصي. ـــــــ منجى». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الشرح». وقال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «النظم». وجزم به في «المنور». وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. قال في «القاعدة الحادية والعشرين»: الولد هل هو كالجزء، أو كالكسب؟ والأظهر أنه جزء. ثم قال، مفرعا على ذلك: لو ولدت الموصى بمنافعها؛ فإن قلنا: الولد كسب. فكله لصاحب المنفعة، وإن قلنا: هو جزء. ففيه وجهان؛

أحدهما، أنه بمنزلتها. والثاني، أنه للورثة؛ لأن الأجزاء لهم دون المنافع. قوله: وفي نفقتها ثلاثة أوجه. وهن احتمالات في «الهداية». وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «شرح ابن منجى». قال في «الفروع»: وفي نفقتها وجهان. انتهى. أحدها، أنه في كسبها؛ فإن عدم ففي بيت المال. قال المصنف، وتبعه الشارح: فإن لم يكن لها كسب، فقيل: تجب في بيت المال.

. . . . . ـــــــ قال الحارثي: وهو قول الأصحاب. وقال المصنف، عن القول أنه يكون في كسبها: هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة. وهذا الوجه للقاضي في «المجرد». والوجه الثاني، أنها على مالكها. يعني، على مالك الرقبة. وهو

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the iddah when one spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10431)

وإذا أسلمت قبله، فلها نفقة العدة، وإن كان هو المسلم، فلا نفقة لها، ـــــــ وقوله: وإذا أسلمت قبله، فلها نفقة العدة، وإن كان هو المسلم، فلا نفقة لها. هذا المذهب مطلقا. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لها النفقة، إن أسلمت بعده في العدة. وأطلقهما في «الرعاية

الصغرى».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives during the period of choice after conversion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10449)

وعليه نفقتهن إلى أن يختار. ـــــــــ وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Does a wife who refused submission before illness lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10783)

الثالثة، إذا امتنعت قبل المرض، ثم حدث بها المرض، فلا نفقة لها.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din choose regarding the obligation of intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10805)

واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وجوب الوطء بقدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة. وهو من المفردات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a man's wife becomes indistinguishable from a foreign woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11530)

والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هاهنا، وتحرمان عليه جميعا، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية. ـــــــــ نفقتهن. وكذا على المذهب قبل القرعة.

Mas'alah: Can the mother reclaim child maintenance from the father after he acknowledges paternity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11944)

ولو أنفقت الملاعنة على الولد، ثم استلحقه الملاعن، رجعت عليه بالنفقة. ذكره المصنف، قال: لأنها إنما أنفقت عليه؛ لظنها أنه لا أب له.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12257)

كتاب النفقات

Mas'alah: What does the judge do when spouses dispute over the amount of maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12263)

فإذا تنازعا فيها، رجع الأمر إلى الحاكم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله، ـــــــ وقوله: فإن تنازعا فيها، رجع الأمر إلى الحاكم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله،

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of condiment in a wife's maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12265)

تنبيه: وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله. قال في «البلغة»،

Mas'alah: What are the minimum clothing items a husband must provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12267)

والإبريسم؛ وأقله قميص، وسراويل، ووقاية، ومقنعة، ومداس، وجبة في الشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة، ـــــــ من الصوف، أو الوبر مع الحرير- والإبريسم -على ما تقدم في باب ستر العورة- وأقله قميص، وسراويل، ووقاية، ومقنعة، ومداس، وجبة في الشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة. بلا نزاع. زاد في «التبصرة»: والإزار. نقله عنه في «الفروع». قلت: وهو عجيب منه؛ لكونه خصه بصاحب «التبصرة»، فقد قطع بذلك في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الوجيز»،

وغيرهم. ومرادهم بالإزار الإزار للنوم؛ ولهذا

Mas'alah: What household utensils must be provided for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12269)

فوائد؛ الأولى، لابد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما، قال الناظم: ومن خير ماعون لحاجة مثلها ... لشرب وتطهير وأكل فعدد

Mas'alah: What expenses for the wife's cleanliness must the husband provide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12270)

وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن، والسدر، وثمن الماء، ـــــــ بعض النفقة بماله أو كسبه. وقال: قلت: ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه إن كلف أكثر من نفقة مسكين حتى صار مسكينا، فهو متوسط، وإلا فهو معسر. انتهى.

Mas'alah: Is maintenance a fixed amount or based on sufficiency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12270)

الثالثة، النفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها. على

الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي»، و «الرعاية الصغرى»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي: الواجب مقدر بمقدار لا يختلف في الكثرة والقلة، فيجب لكل يوم رطلان من الخبز، يعني بالعراقي، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، اعتبارا بالكفارات، وإنما تختلفان في صفة جودته. انتهى. ورده المصنف وغيره. ويجب الدهن بحسب البلد.

Mas'alah: What items for the wife's cleanliness must the husband provide according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12270)

قوله: وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن، والسدر، وثمن الماء. وكذا المشط، وأجرة القيمة ونحوه. وهذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»،

Mas'alah: Is the husband obligated to provide perfume and henna for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12271)

قوله: فأما الطيب والحناء والخضاب ونحوه، فلا يلزمه. أما الحناء

ـــــــ والخضاب . . . . . .

ونحوهما، فلا يلزمه. بلا خلاف أعلمه. وأما الطيب، فالصحيح من المذهب –وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم– أنه لا يلزمه أيضا. وفي «الواضح» وجه، يلزمه.

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his wife if she needs one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12273)

قوله: وإن احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها، لزمه ذلك. إذا احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، لزمه ذلك. بلا خلاف أعلمه. قلت: وينبغي أن يحمل [ذلك على ما إذا كان قادرا على ذلك؛ إذ لا يزال الضرر بالضرر. وإن كان لمرضها، لزمه] [1] ذلك أيضا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ و . . . . . .

«الخلاصة»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر» [1]، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع». وقال في «الترغيب»: لا يلزمه. وقال في «الرعايتين»: وقيل: لا يلزمه إخدام مريضة ولا أمة. وقيل: غير جميلة. انتهى.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for someone to perform wudu for his sick wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12274)

فائدة: لا يلزمه أجرة من يوضئ مريضة، بخلاف رقيقة. ذكره أبو المعالي. واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for more than one servant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12276)

ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد. ـــــــ المؤجر والمعار، في وجه. قال في «الفروع»: كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحا، وليس بمراد في المؤجر، فإن نفقته على مالكه، وأما في المعار فمحتمل، وسبقت المسألة في آخر الإجارة، وقوله: في وجه. يدل أن الأشهر خلافه؛ ولهذا جزم به في المعار في بابه. انتهى. قوله: ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد. وهو المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». واختار في «الرعاية»، لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه. انتهى. وقيل: يلزمه أكثر من خادم بقدر حالها.

Mas'alah: Can a wife refuse service and take the servant's maintenance instead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12277)

فإن قالت: أنا أخدم نفسى، وآخذ ما يلزمك لخادمى. لم يكن لها ذلك.

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman receive maintenance and housing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12278)

وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا شيء لها. وعنه، لها السكنى. ـــــــ العناية». واختار فى «الرعاية» [1]، له ذلك فيما يتولاه مثله لمن يكفيها خادم واحد. قوله: وعليه نفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، ومسكنها، كالزوجة سواء. بلا نزاع. وقوله: وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى. وكذا الكسوة. هذا المذهب بلا نزاع فى الجملة، وتستحق (1) فى الأصل: «الرعايتين».

. . . . . ـــــــ النفقة كل يوم تأخذها. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «المذهب»: هذا ظاهر المذهب. وفيه وجه آخر، أنها إذا وضعت، استحقت ذلك لجميع مدة الحمل. وهو احتمال فى «الهداية»، فقال: ويحتمل أن لا

يجب عليه تسليم النفقة حتى تضع الحمل؛ لأن مذهبه أن الحمل لا يعلم، ولهذا لا يصح اللعان عليه عنده. انتهى. قال فى «الفروع»: يلزمه لبائن حامل نفقة وكسوة [1] وسكنى، نص عليه، وعند أبى الخطاب، بوضعه. قال فى «القواعد»: وهو ضعيف، مصادم لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} (1) . وقال فى «الموجز»، و «التبصرة» رواية: لا تلزمه. قال فى «الفروع»: وهى سهو. قال فى «القواعد الفقهية»: وحكى الحلوانى وابنه رواية، لا نفقة لها، كالمتوفى عنها. وخصها ابنه بالمبتوتة بالثلاث، وبناها على أن النفقة للمرأة، والمبتوتة لا تستحق النفقة، وإنما تستحق النفقة إذا قلنا: (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ هى للحمل.

قال ابن رجب: وهذا متوجه فى القياس، إلا أنه ضعيف مخالف للنص والإجماع فيما إذا ظن، و (2) وجوب النفقة للمبتوتة الحامل يرجح القول بأن النفقة للحامل. انتهى. وقال فى «الروضة»: تلزمه النفقة، وفى السكنى

. . . . . ـــــــ روايتان.

قوله: وإلا فلا شىء لها. يعنى، وإن لم تكن حاملا، فلا شئ لها. وهذا المذهب. جزم به فى «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشى: هذا المشهور المعروف، وهو من

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on back maintenance when the husband's assumption about pregnancy is mistaken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12286)

فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا، ثم تبين أنها حامل، فعليه نفقة ما مضى، وإن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا، فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين. ـــــــ قوله: فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا، ثم تبين أنها حامل، فعليه نفقة ما مضى. هذا المذهب. قال فى «الفروع»، و «القواعد الأصولية»: رجعت عليه على الأصح. قال فى «الرعاية الكبرى»: قضى على الأصح. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وعنه، لا تلزمه نفقة ما مضى. قوله: وإن أنفق عليها يظنها حاملا، ثم بانت حائلا، فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و

«الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»؛ إحداهما، يرجع عليها. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: رجع عليها على الأصح. قال فى «القواعد الأصولية»: المذهب الرجوع. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، وغيرهم. وصححه فى «النظم»، وغيره. والرواية الثانية، لا يرجع عليها. وقال فى «الوسيلة»: إن بقى الحمل، ففى رجوعه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance when the divorced woman claims she is pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12287)

فائدة: لو ادعت أنها حامل، أنفق عليها ثلاثة أشهر. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع». وعنه، ينفق ذلك إن شهد به النساء، وإلا فلا. وقيل: لا ينفق عليها. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، فقالا: إن ادعت حملا ولا أمارة، لم

. . . . . ـــــــ تعط شيئا.

وقيل: بلى ثلاثة أشهر. وعنه، لا تجب حتى تشهد النساء. وجزم ابن عبدوس، أنها لا تعطى بلا أمارة، وتعطى معها. فعلى الأولين، إن مضت المدة ولم يتبين حمل، رجع عليها. على الصحيح من المذهب. جزم به ابن عبدوس فى «تذكرته»، و «المنور». وقدمه فى «الفروع». وعنه، لا يرجع، كنكاح تبين فساده لتفريطه، كنفقته على أجنبية. قال فى «الفروع»: كذا قالوا. قال: ويتوجه فيه الخلاف. وأطلق الروايتين فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». قال فى «الرعاية الكبرى»: وفى رجوعه بما أنفق، وقيل: بعد عدتها. روايتان. ثم قال: قلت: إن قلنا: يجب تعجيل النفقة. رجع، وإلا فلا. وقال المصنف والشارح: وإن كتمت براءتها منه، فينبغى أن يرجع، قولا واحدا. قلت: وهذا عين الصواب الذى لا شك فيه، ولعله مرادهم.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant divorced woman for her own sake or for the sake of the pregnancy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12289)

وهل تجب النفقة للحامل لحملها، أو لها من أجله؟ على روايتين؛ إحداهما، أنها لها، فتجب لها إذا كان أحد الزوجين رقيقا. ولا تجب للناشز، ولا للحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد. والثانية، أنها للحمل، فتجب لهؤلاء الثلاث، ـــــــ قوله: وهل تجب النفقة لحملها، أو لها من أجله؟ على روايتين. وهما وجهان فى «الكافى». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman in revocable divorce is pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12293)

ومنها، ما قاله فى «القواعد الأصولية»، وملخصه؛ إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ، فعلى المذهب، يلزمها النفقة حتى تضع، ولا ترجع المرأة على الزوج. وعلى الثانية، لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب منهما، وترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدتين؛ من مدة الحمل، أو قدر ما بقى من العدة بعد الوطء الفاسد، ثم إذا زال الإشكال، أو ألحقته القافة بأحدهما بعينه، فاعمل بمقتضى ذلك، فإن كان معها وفق حقها من النفقة، وإلا رجعت على الزوج بالفضل. ولو كان الطلاق بائنا، فالحكم كما

تقدم فى جميع ما ذكرنا إلا فى مسألة واحدة، وهى أنها لا ترجع بعد الوضع بشئ على الزوج؛ سواء قلنا: النفقة للحمل، أو لها من أجله. ذكر ذلك كله فى «المجرد». ومتى ثبت نسبه من أحدهما، فقال القاضى فى موضع من «المجرد»: يرجع عليه الآخر بما أنفق؛ لأنه لم ينفق متبرعا. قال فى «القواعد»: وهو الصحيح. وجعله فى موضع آخر من «المجرد» كقضاء الدين، على ما مضى فى باب الضمان.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman obligatory upon the heirs if the husband dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12294)

ومنها، لو مات الزوج وله حمل، فعلى المذهب، تلزم النفقة الورثة. وعلى الثانية، لا تلزمهم بحال.

Mas'alah: Does the maintenance obligation fall if the fetus is wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12294)

ومنها، لو كان الحمل موسرا؛ بأن يوصى له بشئ فيقبله الأب؛ فإن قلنا: النفقة له –وهو المذهب– سقطت نفقته عن أبيه، وإن قلنا: لأمه –وهى الرواية الثانية– لم تسقط. ذكره القاضى فى «خلافه».

Mas'alah: Is housing obligatory for a pregnant divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12295)

ومنها، هل تجب السكنى للمطلقة الحامل؟ فعلى المذهب، لا سكنى. ذكره الحلوانى فى «التبصرة». وعلى الثانية، لها السكنى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman separated by annulment or divorce while pregnant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12295)

ومنها، البائن فى الحياة بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملا. وقد تقدمت المسألة فى كلام المصنف –فى قوله: وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا شئ لها– وأحكامها.

Mas'alah: Does the obligation of maintenance fall from a husband whose wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12303)

«الانتصار»: لا يسقط فرضه عن من زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم ولى أو بإذنه.

Mas'alah: Is a husband compelled to pay the value of clothing instead of providing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12304)

وإن طلب أحدهما دفع القيمة، لم يلزم الآخر ذلك، وعليه كسوتها في كل عام، ـــــــ قوله: وإن طلب أحدهما دفع القيمة، لم يلزم الآخر ذلك. بلا نزاع. قال فى «الفروع»: وظاهر ما سبق –أو صريحه– أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب –كدراهم مثلا– إلا باتفاقهما، فلا يجبر من امتنع، قال ابن القيم، رحمه الله، فى «الهدى»: لا أصل لفرض الدارهم فى كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر. قال فى «الفروع»: وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأما مع الشقاق والحاجة؛ كالغائب مثلا، فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى. انتهى. وقال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: ويجوز التعوض عن النفقة والكسوة بنقد وغيره عما يجب. تنبيه: قوله: وعليه كسوتها فى كل عام. يعنى، عليه كسوتها مرة. بلا

Mas'alah: Is the husband liable for replacement if the wife receives clothing and it is stolen or lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12305)

فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت، لم يلزمه عوضها، ـــــــ نزاع. ومحلها أول كل عام [من حين الوجوب] [1]. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر الحلوانى وابنه، أول كل [2] صيف وشتاء. واختاره فى «الرعاية»، فقال: قلت: فى أول الشتاء كسوته، وفى أول الصيف كسوته. وقال فى

«الواضح»: وعليه كسوتها كل نصف سنة. قوله: وإذا قبضتها، فسرقت أو تلفت، لم يلزمه عوضها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنها تمليك. قال فى «الفروع»: فإن سرقت أو بليت، فلا بدل فى الأصح. وجزم به فى «الوجيز»، و «النظم»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر» [3]، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يلزمه عوضها. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وقيل: هى إمتاع، فيلزمه بدلها؛ ككسوة القريب. وقال فى «الكافى»: فإن بليت فى الوقت الذى يبلى فيه مثلها، لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن تلفت قبله، لم يلزمه بدلها. (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: أ. (3) بعده فى النسخ: «والنظم».

Mas'alah: Is the husband obligated to provide clothing for the next year if the current year ends with the wife still healthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12306)

وإن انقضت السنة وهى صحيحة، فعليه كسوة السنة الأخرى. ويحتمل أن لا يلزمه.

ـــــــ قوله: وإذا انقضت السنة وهى صحيحة، فعليه كسوة السنة الأخرى. هذا المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يلزمه. وهو لأبى الخطاب فى «الهداية». قلت: وهو قوى جدا. قال فى «الرعاية»: إن قلنا: هى تمليك. لزمه، وإن قلنا: إمتاع. فلا؛ كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط، ونحو ذلك.

وأطلقهما فى «الشرح». وقال فى «الكافى»: وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبل، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه بدلها؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. والثانى، يجب؛ لأن الاعتبار بالمدة، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة، لم يلزمه

Mas'alah: Can the husband reclaim a portion of the clothing if the wife dies or is divorced before the year ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12307)

وإن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؟ على وجهين. ـــــــ بدلها. فائدتان؛ إحداهما، تملك المرأة الكسوة بقبضها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تملكها. والمسألتان المتقدمتان مبنيتان على هذا الخلاف. الثانية، حكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم، خلافا ومذهبا. واختار ابن نصر الله فى «حواشيه»، أن ذلك يكون إمتاعا لا تمليكا. قوله: وإن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة، فهل يرجع عليها بقسطه؟ على وجهين. وكذا الحكم لو تسلفت النفقة فماتت أو طلقها. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»؛ أحدهما، يرجع. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: رجع فى الأصح. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته»

Mas'alah: How may a wife dispose of the maintenance she has received?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12308)

وإذا قبضت النفقة، فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا ينهك بدنها، ـــــــ [وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»] [1]، وغيرهم. وقيل: لا يرجع. وقيل: يرجع بالنفقة دون الكسوة. وقيل: عكسه. وقيل: ذلك كزكاة معجلة. وجزم به ولد الشيرازى فى «المنتخب». وجزم فى «عيون المسائل» أنه لا يرجع بما وجب؛ كيوم وكسوة سنة، بل يرجع بما لم يجب إذا دفعه. فائدة: لا يرجع ببقية اليوم الذى فارقها فيه، ما لم تكن ناشزا. على الصحيح من المذهب. قال فى «المحرر»، و «الحاوى»: لا يرجع، قولا واحدا. قال فى «الفروع»: ولا يرجع فى الأصح. قال فى «الوجيز»، و «الرعاية»، وغيرهما: وكذا يوم السلف لا يرجع به. وتقدم كلامه فى «عيون المسائل» [2]. وقيل: يرجع به. وأما إذا كانت ناشزا، فالصحيح من المذهب، أنه يرجع عليها بذلك. وقيل: لا يرجع أيضا. تنبيه: فى قول المصنف: إذا قبضت النفقة، فلها التصرف فيها. إشعار بأنها (1) سقط من: الأصل. (2) بعده فى أ: «لا يرجع به».

Mas'alah: Is a husband liable for past maintenance if he was absent and did not provide it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12309)

وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى. وعنه، لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. ـــــــ تملكها. وهو صحيح. صرح به فى «الترغيب»، و «الوجيز»، و «الرعايتين»، وقطعوا به كالكسوة. قوله: وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى

–هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وصححه المصنف وغيره. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره– وعنه، لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. اختاره فى «الإرشاد»، وهو ضعيف. وقال فى «الرعاية»:

———. . . . . .

Mas'alah: When is a wife not entitled to maintenance during the husband's absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12310)

لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها، أو فرضها الزوج برضاها. وقال

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife offers herself for consummation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12311)

فصل: وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه، وهى ممن يوطأ ——— فى «الانتصار»: الإمام أحمد، رحمه الله، أسقطها بالموت. وعلل فى «الفصول» الرواية الثانية، بأنه حق ثبت بقضاء القاضى. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر «الكافى»، فإنه فرع عليها، لا تثبت فى ذمته، ولا يصح ضمانها؛ لأنه ليس مآلها إلى الوجوب. فوائد؛ الأولى، لو استدانت وأنفقت، رجعت على زوجها مطلقا. نقله أحمد ابن هاشم. وذكره فى «الإرشاد». وقدمه فى «الفروع»، وقال: ويتوجه الروايتان فى من أدى عن غيره واجبا. انتهى.

الثانية، لو أنفقت فى غيبته من ماله فبان ميتا، رجع عليها الوارث. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح. وقدمه فى «الرعايتين». وجزم به فى «الوجيز». وعنه، لا يرجع عليها. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير». الثالثة، لو أكلت مع زوجها عادة، أو كساها بلا إذن ولم يتبرع، سقطت عنه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: وهو ظاهر كلامه فى «المغنى»، إن نوى، اعتد بها، وإلا فلا. قوله: وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها، وهى ممن يوطأ مثلها، أو يتعذر

مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، ونحوه، لزم زوجها نفقتها، سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، كالعنين، والمجبوب، والمريض، ـــــــ وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، ونحوه، لزم زوجها نفقتها؛ سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه؛ كالعنين، والمجبوب، والمريض. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا تلزمه إذا كان صغيرا. وعنه، تلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذلته [1]. وقيل: ولصغيرة. وهو ظاهر كلام الخرقى. قاله

فى (1) فى ط، أ: «بذله».

. . . . . ـــــــ «الفروع».

فعليها، لو تساكنا بعد العقد مدة، لزمه. وقال فى «الترغيب» وغيره: دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين؛ سواء قدر على الوطء أو عجز عنه. فائدة: مثل القاضى، والمجد، وغيرهما من الأصحاب، بابنة تسع سنين، وهو مقتضى نص الإمام أحمد، رحمه الله، فى

رواية عبد الله وصالح. وأناط الخرقى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، وغيرهم

———. . . . . .

Mas'alah: How is fitness for intercourse determined for the purpose of maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12314)

الحكم بمن يوطأ مثلها، وهو أقعد؛ فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر، بل الاعتبار بالقدرة على ذلك أولى أو متعين، وهذا مختلف؛ فقد تكون ابنة تسع تقدر على

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a minor wife who cannot be consummated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12315)

وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها، ولا تسليمها إليه إذا طلبها، ——— الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها؛ من نحولها وسمنها، وقوتها وضعفها، لكن الذى يظهر أن مرادهم بذلك فى الغالب. وقال الزركشى: وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك. انتهى. قلت: وفيه نظر. قوله: وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقى، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، والزركشى، وغيرهم. وقاله فى «الفروع». وتقدم قول بلزوم النفقة للصغيرة بالعقد –حكاه فى «الفروع» – فبعد الدخول بطريق أولى. فائدة: لو زوج طفل بطفلة، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب؛ لعدم

Mas'alah: What procedure applies when the wife offers herself but the husband is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12316)

فإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم، ويمضى زمن يمكن أن يقدم فى مثله. ـــــــ الموجب. وقيل: لها النفقة. [قوله: فإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم، أو يمضى زمن يمكن أن يقدم فى مثله. وهذا بلا نزاع، ويأتى عند النشوز ما يشابه هذا] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife or her family prevents her from submitting to the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12317)

وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها، ـــــــ قوله: وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها. إذا منعت

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife's family prevents her from submitting to the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12318)

نفسها، فلا نفقة لها، بلا نزاع. وظاهر قوله: أو منعها أهلها. ولو كانت باذلة للتسليم، ولكن أهلها يمنعونها. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife withholds herself before consummation to collect her dower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12319)

إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها ذلك، وتجب نفقتها. ——— وذكره فى «الروضة»، وقال: ذكره الخرقى. قال: وفيه نظر. [قلت: وهو الصواب] [1]. وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، لها النفقة. قوله: إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها ذلك، وتجب نفقتها. هذا المذهب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a wife who is nashiz for part of the day or night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12327)

فائدتان؛ إحداهما، تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط، لا بقدر الأزمنة. وتشطر النفقة لناشز بعض يوم، على الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الرعاية»، و «الفروع». وقيل: تسقط كل نفقته.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she travels without her husband's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12328)

قوله: أو سافرت بغير إذنه. فلا نفقة لها. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا تسقط. ذكره فى «الرعاية». وقال ابن عقيل فى «الفنون»: سفر التغريب يحتمل أن تسقط فيه النفقة. قلت: ويتصور ذلك فيما إذا كانت بالغة عاقلة، ولم يدخل بها وهى باذلة للتسليم، والمنع من الدخول منه.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance for performing voluntary fasting or pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12328)

قوله: أو تطوعت بصوم أو حج، فلا نفقة لها. وهذا المذهب، وعليه جماهير

الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: لا تسقط النفقة بصوم التطوع. اختاره فى «الرعاية». وقال: إن جاز له إبطاله فتركه. وفى «الواضح»: فى حج (1) فى الأصل، ط: «إسلامهما».

وإن بعثها فى حاجة، أو أحرمت بحجة الإسلام، فلها النفقة، ـــــــ نفل، إن لم يملك منعها وتحليلها، لم تسقط.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance for fasting for expiation, vow, or Ramadan make-up without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12329)

فائدتان؛ إحداهما، لو صامت لكفارة أو نذر أو لقضاء رمضان –ووقته متسع– بلا إذنه، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لها النفقة فى صوم قضاء رمضان. ونقل أبو زرعة الدمشقى، تصوم النذر بلا إذن. وقال فى «الواضح»: فى صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she is imprisoned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12329)

الثانية، لو حبست بحق أو ظلما، فلا نفقة لها. على الصحيح من المذهب. جزم به أكثر الأصحاب. وقيل: لها النفقة. وهو احتمال فى «الرعاية الكبرى». وهل له البيتوتة معها؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية». قلت: الصواب أن له البيتوتة معها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she is sent on an errand or performs Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12329)

قوله: وإن بعثها فى حاجة -يعنى له- أو أحرمت بحجة الإسلام، فلها النفقة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. بشرط أن تحرم فى الوقت من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels for leisure or trade?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12330)

فائدة: لو سافرت لنزهة أو تجارة أو زيارة أهلها، فلا نفقة لها. وفيه احتمال، وهو وجه فى «المذهب» وغيره. قوله: وإن أحرمت بمنذور معين فى وقته، فعلى وجهين. وكذلك الصوم المنذور [والمعين] [1]. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «البلغة»، و «شرح ابن منجى»، و

«الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، لها النفقة. ذكره القاضى مطلقا. وصححه فى «التصحيح». والوجه الثانى، لا نفقة لها مطلقا. وهو الوجه الثانى فى كلام المصنف. ذكره ابن منجى. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المنور»، و «الوجيز» [1]. وقيل: إن كان نذرها بإذنه أو قبل النكاح، لم تسقط النفقة، وإلا سقطت. وجعله الشارح الوجه الثانى من كلام المصنف. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels for her own need with his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12332)

وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها. ذكره الخرقى. ويحتمل أن لها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse intimacy if she chooses to stay despite her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12339)

فوائد؛ الأولى، لو اختارت المقام، جاز لها أن لا تمكنه من نفسها، وليس له أن يحبسها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to earn a living to provide maintenance for

his wife?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12341)

الثالثة، لو قدر على التكسب، أجبر عليه. على الصحيح من المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب. وقال فى «الترغيب»: أجبر على الأصح. وقال فيه أيضا: الصانع الذى لا يرجو عملا أقل من ثلاثة أيام، فإذا عمل [دفع نفقة ثلاثة أيام، و [1] لا فسخ ما لم يدم. قال فى «الكافى»: إن كانت نفقته عن عمل] [2]، فمرض فاقترض، [فلا فسخ] [3]، وإن عجز عن الاقتراض، وكان العارض يزول لثلاثة أيام فما دون، فلا فسخ. انتهى. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: وإن تعذر عليه الكسب فى بعض زمانه أو تعذر البيع، لم يثبت الفسخ؛ لأنه يمكن الاقتراض إلى زوال العارض وحصول الاكتساب، وكذلك إن عجز عن الاقتراض أياما يسيرة؛ لأن ذلك يزول عن قريب، ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس. وقالا أيضا: إن مرض مرضا يرجى زواله فى أيام يسيرة، لم يفسخ؛ لما ذكرنا، وإن كان ذلك يطول، فلها الفسخ، وكذلك إن كان لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم. انتهيا. وتقدم كلامه فى «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance becoming a debt if the husband is unable to provide it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12342)

الأدم، أو نفقة الخادم، فلا فسخ لها، وتكون النفقة دينا فى ذمته. وقال القاضى: تسقط. ـــــــ و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و

«النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن عقيل فى «التذكرة»: إن كانت ممن جرت عادتها بأكل الطيب ولبس الناعم، لزمه ذلك، فإن كان معسرا، ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام به. قال فى «الرعاية الكبرى»: وإن اعتادت الطيب والناعم، فعجز عنهما، فلها الفسخ. قلت: فالأدم أولى. انتهى. وقيل: لها الفسخ إذا أعسر بالأدم. وفى «الانتصار» احتمال، لها الفسخ فى ذلك كله مع ضررها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance becoming a debt in the husband's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12342)

قوله: وتكون النفقة دينا فى ذمته. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the evidence for a wife taking maintenance from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12350)

لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- لهند، حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى. قال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». ـــــــ المصنف، وهو فى «الصحيحين». وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى

«الروضة»: القياس منعها، تركناه للخبر. وذكر فى «الترغيب» وجها، أنها

Mas'alah: What happens if the wife cannot take maintenance and the judge compels the husband?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12351)

وإن لم تقدر، أجبره الحاكم وحبسه، فإن لم ينفق، دفع النفقة إليها من ماله، ـــــــ لا تأخذ لولدها. ويأتى حكم الحديث فى آخر باب طريق الحكم وصفته.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for all ascendants and descendants regardless of degree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12359)

وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، ـــــــ سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا. اعلم أن الصحيح من المذهب وجوب نفقة أبويه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادرا على البعض. وكذلك تلزمه لهم الكسوة والسكنى، مع فقرهم، إذا فضل عن نفسه وامرأته. وكذا رقيقه يومه وليلته. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويأتى حكم اختلاف الدين، فى كلام المصنف قريبا. وعنه، لا تلزمه نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What does the author say about the capital and tools of trade in maintenance rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12361)

البضاعة وثمن الملك وآلة عمله.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance to relatives who inherit by prescribed share or agnation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12363)

وتلزمه نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم؛ سواء ورثه الآخر أو لا، كعمته، وعتيقه، وحكى عنه، إن لم يرثه الآخر، فلا نفقة له. ـــــــ قوله: وتلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم؛ سواء ورثه الآخر أو لا؛ كعمته وعتيقه. هذا المذهب. قطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه فى «البلغة» وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: How is maintenance divided among multiple inheritors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12371)

وبنت، فالصحيح من المذهب أنها عليهم أرباعا. وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتخرج وجوب ثلثى النفقة عليهم بإرثهما فرضا.

Mas'alah: What is the basis for calculating maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12372)

وعلى هذا المعنى حساب النفقات، ـــــــ

Mas'alah: Is a poor mother's maintenance owed by a wealthy grandmother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12375)

ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a healthy, legally responsible person with no profession except serving parents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12377)

ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين، فهل تجب ـــــــ وعلى رواية

اشتراط الإرث فى عمودى النسب، تلزم النفقة الجد، دون الأخ. وتقدم بناء هذه المسائل على روايات تقدمت، فليعاود.

Mas'alah: Does the ability to earn through a profession prevent the obligation of maintenance from relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12379)

الثانية، القدرة على الكسب بالحرفة تمنع وجوب نفقته على أقاربه. صرح به القاضى فى «خلافه». ذكره صاحب «الكافى» وغيره، واقتصر عليه فى «القواعد».

Mas'alah: If surplus maintenance is insufficient for one person, must it still be paid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12380)

فائدة: لو فضل عنده نفقة لا تكفى واحدا، لزمه دفعها.

Mas'alah: Is a person liable for the value of missed obligatory maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12386)

قوله: وإن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه. هذا الصحيح من المذهب. وعليه

جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى «الفروع»، وقال: أطلقه الأكثر. وجزم به فى «الفصول». وقال المصنف والشارح: فإن كان الحاكم قد فرضها، فينبغى أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرض الحاكم، فلزمته، كنفقة الزوجة. قال فى «الرعايتين»: ومن ترك النفقة على قريبة مدة، سقطت، إلا إذا كان فرضها حاكم، وقيل: ومع فرضها، إلا أن يأذن الحاكم فى الاستدانة عليه أو القرض. زاد فى «الكبرى»: أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: من أنفق عليه بإذن حاكم، رجع عليه، وبلا إذن، فيه خلاف. وقال فى «المحرر»: وأما نفقة أقاربه، فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم. قال فى «الفروع»: وظاهر ما اختاره شيخنا، ويستدين عليه، فلا

. . . . . ——— يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع.

Mas'alah: Can a relative take maintenance without permission if the obligated person refuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12387)

فائدة: قال فى «الفروع»: وظاهر كلام أصحابنا، يأخذ بلا إذنه إذا امتنع، كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها. نقل صالح، وعبد الله، والجماعة، يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج، ولا يتصدق.

Mas'alah: Is a man obligated to provide for the marriage of every person he must support?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12392)

ويلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته.

Mas'alah: Is medical treatment for slaves obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12410)

قوله: ويداويهم إذا مرضوا. يحتمل أن يكون مراده الوجوب. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: ويداويه وجوبا، قاله جماعة. قال ابن شهاب فى كفن الزوجة. العبد لا مال له، فالسيد أحق بنفقته ومؤنته؛ ولهذا النفقة المختصة بالمرض، من الدواء وأجرة الطيب، تلزمه بخلاف الزوجة. انتهى. ويحتمل أن يكون مراده بذلك الاستحباب. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، يستحب، وهو أظهر. انتهى. قلت: المذهب أن ترك الدواء أفضل. على ما تقدم فى أول كتاب الجنائز. ووجوب المداواة قول ضعيف.

Mas'alah: Is a host obligated to lodge a guest in his home?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13879)

ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجدا، أو رباطا يبيت فيه. ـــــــ جماهير الأصحاب. وتقدم قول: أنها تجب ثلاثة أيام. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

قوله: ولا يجب عليه إنزاله في بيته، إلا أن لا يجد مسجدا، أو رباطا يبيت فيه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وأوجب ابن عقيل. في «مفرداته»، إنزاله في بيته مطلقا، كالنفقة. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth for maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14701)

التفريق بينهما، فلا يصح التخريج. وأشار إلى الفرق بأن المرأة تأخذ من بيت زوجها. يعنى، أن لها يدا وسلطانا على ذلك، وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية، فلا تنسب بالأخذ إلى خيانة؛ ولذلك أباح فى رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقره بقدر قراه. ومتى ظهر السبب، لم ينسب الآخذ إلى خيانة. وعكس ذلك بعض الأصحاب، وقال: إذا ظهر السبب، لم يجز الأخذ بغير

Mas'alah: Who is obligated to provide for a child immediately?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=433)

وهو على من يمون الولد على الفور

Mas'alah: Is maintenance due during the waiting period set by the judge for a missing person's wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

وإن ضرب لها حاكم مدة التربص فلها فيها النفقة لا في العدة

Mas'alah: Does maintenance resume if the missing husband returns after the wife remarries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1713)

فإن قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه عادت نفقتها من حين الرد

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1751)

كتاب النفقات * مدخل كتاب النفقات وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها. ويلزم ذلك الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف وهي مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف حال الزوجين فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفا وإن تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره، ولحما2 عادة الموسرين بذلك الموضع وحطبا وملحا لطبخه وقدر اللحم

رطل عراقي لكن يخالف في إدمانه – قال في الوجيز وغيره في جمعة مرتين – وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن وأقله قميص وسراويل ووقاية "وهي ما تضعه فوق المقنعة وتمسى الطرحة" ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة. محشو ذلك بالقطن المنزوع 2 ولحما معطوف على قوله من أرفع وهو مفعول يفرض.

الحب إذا كان عرف البلد وملحفة للحاف وإزار وللجلوس زلي وهو بساط من صوف – وهو الطنفسة – أو رفيع الحصر وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة للمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد "كخشكار1" بأدمه الملائم له عرفا كالباقلا والخل والبقل والكامخ وما جرت به عادة أمثالها ودهنه ولحمه عادة – وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهر مرة – وما يلبس مثلها أو ينام فيه من غليظ القطن والكتان وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة للغطاء والجلوس بارية2 أو خيش، للمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفا وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البادية بالناحية التي ينزلونها ويجب ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أو الليل أو غيره على اختلاف أنواعه في بلدانه: السمن في موضع والزيت في آخر والشيرج في آخر لا لأهل الخيام والبادية3 ولا يجب لها إزار للخروج وهو الملحفة ومثله الخف ونحوه لأنه لم يبن أمرها على الخروج ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وحكم المكاتب والعبد كالمعسر ومن نصفه حر إن كان موسرا فكمتوسطين وإنه كان معسر فكمعسرين ولا يجب في النفقة الحب فلو طلبت مكان الخبز حبا أو دراهم أو دقيقا 1 الخشكار هو رديء الدقيق المعروف عند العوام بالكشكار وبالحشارة والكامخ بفتح الميم الإدام المبتذل الغث. 2 البارية بتشديد الياء

الحصير المنسوج. 3 بريد لا يجب على الزوج زيت المصباح للزوجة إذا كانوا من أهل البادية لعدم اعتيادهم ذلك.

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding the wife's cleanliness and medical expenses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1753)

أو غير ذلك أو مكان الكسوة دراهم أو غيرها لم يلزمه بذله ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله وإن تراضيا على ذلك جاز بخلاف الطعام وليس هو معاوضة حقيقة ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن الماضي بربوى1 وعليه مؤنة نظافتها من الدهن والسدر والصابون وثمن ماء شرب ووضوء وغسل حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب وكذا المشط وأجرة القيمة نحوه وتبيض الدست وقت الحاجة ولا يجب عليه الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه إلا أن يريد منها التزين به أو قطع رائحة كريهة منها ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه فإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها أو لموضعها2 ولا خادم لها لزمه لها خادم حر أو عبد إما بشراء أو كراء أو عارية ولا يلزمه أن يملكها إياه ولا إخدام لرقيقة ولو كانت جميلة فإن طلبت منه أجر خادمها فوافقها جاز وإن أبى وقال أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتى بمن يصلح لها ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها أما امرأة أذو رحم محرم فإن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه ويجوز أن تكون كتابية ويلزمها قبولها، 1 لا

يجوز الاعتياض بربوي لأن النفقة الواجبة من الربوي فيؤدي ذلك إلى ربا النسيئة 2 إن كان مثلها لا يخدم نفسها. يزيد من المتزوجات بأمثاله: أو لموضعها يعني من المجد ومكانتها من شرف الحسب.

Mas'alah: What are the rulings on the servant's maintenance and the wife's right to service?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1754)

وله تبديل خادم ألفتها ولا يلزم أجرة من يوضئ مريضة وتلزم نفقة الخادم وكسوته بقدر نفقة الفقيرين إلا في النظافة فلا يجب عليه لها ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن وسدر لرأسها فإن احتاجت إلى خف وملحفة لحاجة الخروج لزمه إلا إذا كانت بأجرة أو عارية فعلى مؤجر ومعير ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد فإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمه وإن قال أنا أخدمك لم يلزمها قبوله ولو أرادت من لا إخدام لها أن تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها فليس لها ذلك إلا بإذن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1755)

فصل. وعليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة سواء إلا فيما يعند بنظافتها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman if she is pregnant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1755)

فأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة تأخذها كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة وإن لم تكن حاملا فلا شيء لها فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم وعكسها يرجع عليها وإن ادعت أنها حامل أنفق عليها ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبن رجع عليها إلا إن ظهرت براءتها قبل ذلك بحيض أو غيره فيقطع النفقة سواء دفع إليها بحكم حاكم أو يغبره شرط أنها نفقة أو لم يشرط وإن ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة ويرجع في مدة العدة إليها ولا يرجع بالنفقة في النكاح الفاسد إذا تبين فساده سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها كما لو أنفق على أجنبية وتجب للحمل لا لها من أجله وتستحق قبضها

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman in various situations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1756)

والتصرف فيها فتجب على زوج لناشر حامل ولملاعنة حامل ولو نفاه لعدم صحة نفيه فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل فإن استلحقه رجعت عليه الأم بما أنفقته وبأجرة المسكن والرضاع سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله وتجب لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد على الواطئ ولملك يمين على السيد ولو أعتقها وعلى وارث

زوج ميت ومن مال حمل موسر فتسقط عن أبيه وإن تلفت من غير تفريط وجب بدلها ولا تجدب على زوج رقيق ولا معسر ولا غائب فلا تثبت في الذمة كنفقة الأقارب وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه ولا تجب على من لا يلحقه نسب الحمل كزان ولا على وارث مع عسر زوج ولا تجب فطرة حامل مطلقة ولا يصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع لأن النفقة ليست لها ولو وطئت الرجعية بشبهة أو بنكاح فاسد فعليهما حتى تضع وبعد الوضع حتى ينكشف الأب منهما ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لأم ولد حامل وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لغير حامل ولا لناشز غير حامل فإن كان لها ولد أعطاها نفقة ولدها إن كانت هي الحاضنة له أو المرضعة ويعطيها أيضا أجرة رضاعها إن طالبت بها فمتى امتنعت من فراشه أو الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت

Mas'alah: What constitutes nushuz (disobedience) that forfeits maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1757)

أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها فهي ناشز.

Mas'alah: What are the rulings on providing food and clothing to a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1758)

فصل. ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار وذلك إذا طلعت الشمس فإن اتفقا على تأخيره أو تعجيله لمدة قليلة أو كثيرة جاز – واختار الشيخ لا يلزمه تمليك: ينفق ويكسو بحسب العادة انتهى – ولو أكلت مع زوجها عادة سقطت نفقتها وكذا إن كساها بدون إذنها وإذن وليها ونوى أن يعتد بها وإن رضيت بالحب لزمه أجرة طحنه وخبزه فإن طلب أحدهما دفع القيمة عن النفقة أو الكسوة لم يلزم الآخر وتقدم أو الباب ويلزمه كسوتها في كل عام مرة ويلزم الدفع في أوله لأنه أول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء ووطاء ونحوهما ككسوة ولا تملك المسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك لأنه إمتاع – قاله في الرعاية1 وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ولم يتبرع سقطت والقول قوله في ذلك فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت أو بليت لم يلزمه عوضها وإذا انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى وإن مات أو ماتت أو بانت قبل مضي السنة أو تسلفت النفقة أو الكسوة فحصل ذلك قبل مضيها رجع بقسطه لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة إلا على ناشز وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها فيجوز لها بيعها وهبتها والصدقة بها وغير ذلك فإن عاد عليها بضرر في بدنها أو نقص 1 يريد أن ذلك إمتاع لها وتيسير للعشرة بينهما وليس تمليكا.

في استمتاعها لم تملكه فإذا دفع إليها الكسوة فأرادت بيعها أو الصدقة بها وكان ذلك يضر بها أو يخل بتحملها بها أو بسترتها لم تملك ذلك ولو أهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها ولو أهدى لها طعام فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه وإن غاب مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى سواء تركها لعذر أو غيره فرضها حاكم أو لم يفرضها

وإذا أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث وإن فارقها في غيبته فأنفقت من ماله رجع عليها بما بعد الفرقة وتقدم معناه في العدد في امرأة المفقود إذا أنفقت.

Mas'alah: What are the conditions for a wife's entitlement to maintenance when she offers incomplete submission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1761)

كان يمكن الوصول إليها وتسلمها وإن غاب بعد تسكينها فالنفقة واجبة عليه في غيبته وإن منعت تسليم نفسها ومنعها أهلها أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك وإن بذلت تسليما غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره أو في المنزل الفلاني دون غيره أو في بلدها دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد وإن منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجبت نفقتها وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فإن فعلت فلا نفقة لها وإن سلم الأمة سيدها ليلا ونهارا فكحرة في وجوب النفقة ولو أبى الزوج وتقدم معناه في عشرة النساء وإن كانت عنده ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه ونفقة النهار على سيدها ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك وعلى المكاتب نفقة زوجته ونفقة امرأة العبد ألقن على سيده فإن كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife is nashiz (disobedient)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1762)

فصل. وإذا نشزت المرأة أو سافرت أو انتقلت من منزله وإن كان في غيبته بغير إذنه أو تطوعت بحج أو صوم منعته فيه نفسها أو أحرمت بحج منذور في الذمة أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه في فراشه أو لزمتها عدة من غيره فلا نفقة لها وسواء فيه البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج

على ردها على الطاعة أم لا فإن أطاعت الناشز في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله فإن لم يحضر وروسل فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مقله لزمته وله تفطيرها في صوم التطوع ووطؤها فيه فإن امتنعت فناشز وبمجرد إسلام مرتدة ومختلفة عن الإسلام في غيبته لزمت النفقة ويشطر لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط لا بقدر الأزمنة ويشطر لها بعض يوم ولو صامت لكفارة أو نذر أو قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا إذنه أو سافرت لتغريب أو حبست ولو ظلما فلا نفقة لها وله البيتوتة معها في حبسها وإن حبسته على صداقها أو غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التمكين فلا نفقة لها مدة حبسه وإن كان قادرا على أدائه لمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين – قال الشيخ – وإن سافرت بإذنه في حاجته أو أحرمت بحجة الإسلام أو عمرته أو طردها وأخرجها من منزله فلها النفقة إن أحرمت في الوقت من الميقات وإن سافرت في حاجة نفسها ولو لنزهة أو تجارة أو زيارة أو حج تطوع ولو بإذنه فلا نفقة لها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط وإن أحرمت بمنذور معين في وقته أو صامت نذرا معينا في وقته ولو كان النذر بإذنه أو كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقة لها وإن اختلفا في

نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو في الإنفاق عليها أو تسليم النفقة إليها فقولها وإن ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسرين أو قالت كنت موسرا فأنكر فإن عرف له مال فقولها وإلا فقوله وإن

اختلفا في بذله التسليم أو وقته أو في فرض الحاكم أو في وقتها فقال فرضها منذ شهر وقالت بل منذ عام فقوله وكل من قلنا القول قوله فلخصمه عليه اليمين وإن دفع إليها نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت إنما فعلته تبرعا وهبة فقال بل وفاء للواجب فقوله كما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته وإن دفع إليها شيئا زائدا على الكسوة مثل مصاغ وقلائد وما أشبه ذلك على وجه التمليك فقد ملكته وليس له إذا طلقها أن يطالبها به وإن كان قد أعطاها للتجمل له كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لأعلى وجه التمليك المعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وإن طلقها وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك ورجعتك فقالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فقولها وعليها العدة ولا رجعة له1 وإن رجع فصدقها فله الرجعة ولو قال طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت بل وأنا حامل فقولها2 وإن عاد فصدقها سقطت رجعته ووجبت لها النفقة هذا في الحكم الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى فيبني على ما يعلم من حقيقة الأمر دون ما قاله. 1 القول قولها في النفقة بناء على الأصل. وعليها العدة لإقرارها بالطلاق ولا رجعة له لاعترافه بسقوطها. 2 يعني في سقوط النفقة فقط وأما الرجعة فله.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives, slaves, and animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1769)

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم مدخل باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1769)

ويتلخص لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط – أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1769)

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the third condition regarding inheritance and maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1769)

الثالث: أن يكون المنفق وارثا إن كان من غير عمودي النسب وإن كان للفقير ولو حملا وارث غير أب فنفته عليهم على قدر إرثهم منه فأم وجد على الأم الثلث والباقي على الجد وجدة وأخ على الجدة السدس والباقي على الأخ وأم وبنت بينهما أرباعا، وابن وبنت بينها أثلاثا، 1 أي سوى النسب.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a relative who has no trade or skill?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1770)

وتجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو من غير الوالدين

Mas'alah: What is the order of priority for spending on dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1770)

ويبدأ بالإنفاق على نفسه فإن فضل نفقة واحد فأكثر بدأ بامرأته ثم برقيقة ثم بالأقرب فالأقرب ثم العصبة ثم التساوي وإن فضل عنه ما يكفي واحدا لزمه بذله فإن كان له أبوان قدم الأب والابن إن كان الابن صغيرا أو مجنونا قدم وإن كان الابن كبيرا والأب زمنا فهو أحق – وفي المستوعب يقدم الأحوج ممن تقدم في هذه المسائل – وإن كان أب وجد أو ابن وابن ابن قدم الأب والابن ويقدم جد على أخ وأب على ابن ابن وأبو أب 1 على المنفق أن يخدم من وجبت عليه نفقتهم كما تجب على الزوج خدمة الزوجة تبعا لنفقتها. لأن الخدمة من تمام الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

على أبي أم ومع أبي أبي أب يستويان وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت له النفقة بغير إذنه إن امتنع من الإنفاق لزوجة وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

ولا تجب نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء أو بإلحاق القافة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for missed maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1771)

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه إل أن فرضها حاكم أو استدان بإذنه لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولدها الصغار رجعت ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه فيمتنع رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of children when the mother is a free woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

وإن كانت زوجته حرة فنفقة أولادها عليها فإن كان لهم أقارب أحرار كجد وأخ مع أم أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كالمعدوم بالنسبة إلى النفقة

Mas'alah: What is the ruling if an owner refuses to spend on his animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

وإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

فإن أبى أو عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1780)

فإن أبى فعل الحاكم إلا صلح أو اقترض عليه

Mas'alah: Can a father take from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=229)

وللأب أن يأخذ من مال ولده الصغار والكبار ما يحتاج إليه بعلمهم وغير علمهم, رضوا أم كرهوا, ما لم يكن ذلك مضرا بهم, قولا واحدا, غنيا كان الأب أو فقيرا, وكره أن يأخذ من مالهم ما يكون مضرا بهم, وليس ذلك للأم ولا للجد أبي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on lending money for family maintenance without taking anything in return?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=237)

قال: ولو أراد رجل أن ينقد نفقة عياله, فأقرضها رجلا على أن يدفعها إلى عياله, فلا بأس, إذا لم يأخذ عليها شيئا.

Mas'alah: When does the wife become entitled to maintenance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=284)

ولا نفقة للزوجة حتى تسلم نفسها, ومثلها يوطأ, أو تبذل التسليم, فيمتنع الزوج من تسلمها, فيلزمه النفقة لها إن طالبته بها.

Mas'alah: Is maintenance due to an apostate wife during her waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=285)

ولا نفقة لها بعد الردة في زمان العدة.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

ولا سكنى ولا نفقة لكل حائل طلقت ثلاثا, ويلزمها العدة, عبادة مفروضة عليها, كالصلوات وغيرها من العبادات المفروضات, وكذلك المختلعة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

ولا يختلف قوله: إن النفقة لها غير واجبة.

Mas'alah: Who is not entitled to maintenance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

ولا نفقة لصغيرة لا يوطأ مثلها, ولا لناشز, ولا نفقة للملاعن الحائل, ولها النفقة إن كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for divorced women?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

والسكنى والنفقة لكل مطلقة حامل, ولكل من طلقت أقل من ثلاث, حائلا كانت أو حاملا.

Mas'alah: Does a pregnant woman who has been divorced by khul' receive maintenance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

وكذلك المختلعة الحامل لها النفقة, إلا أن تبرئه منها في حال الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=321)

والمعتدة من الوفاة بالحمل أو الشهور لا نفقة لها من تركة زوجها المتوفى, لأن المواريث قد وقعت لأهلها, ونفقتها من نصيبها. وقد روي عنه رواية أخرى فيمن طلق زوجته وهي حامل, ثم توفي عنها قبل أن تضع حملها: أن نفقتها من جميع المال. والأول: أظهر عنه, وأصح على أصوله.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

وعلى الرجل نفقة زوجته التي يوطأ مثلها, غنية كانت أم فقيرة, وعليه نفقة ولده, وولد ولده, الصغار والكبار, الذكور والإناث, الفقراء, وعليه نفقة أبويه, الفقيرين وإن علوا, وعليه نفقة كل عصبة له, فقير, يقع التوارث بينه وبينه, بقدر ميراثه منه إذا كان غنيا في حالة فضل الإنفاق عليهم. ومن كان من سائر هؤلاء غنيا, فلا نفقة له إلا الزوجة.

Mas'alah: Is a minor son with wealth obligated to support his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

فإن زوج الأب ابنه الصغير وله مال, فهل على الابن نفقة زوجته أم لا؟ على

روايتين. فأما الأب, فلا نفقة لها عليه.

Mas'alah: Is a husband required to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=323)

وعلى الرجل إخدام زوجته التي لا يخدم مثلها نفسه, ولا يلزمه لها أكثر من نفقة خادم واحد.

Mas'alah: Does a pregnant nashiz wife receive maintenance from her husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=324)

والناشز الحامل لها النفقة على زوجها لأجل الحمل.

Mas'alah: Does a wife who withholds herself due to unpaid dower receive maintenance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=324)

والممتنعة من تسليم نفسها لأجل صداقها, لها النفقة إذا طالبته بها. ما لم تكن سلمت نفسها قولا واحدا, فإن كانت سلمت نفسها فدخل بها برضائها, ثم امتنعت بعد ذلك من التسليم لأجل الصداق, فهل لها نفقة مع الامتناع أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين: منهم من قال: ليس لها الامتناع بعد التسليم, ولها المطالبة بالصداق, فإن أبت أن تسلم نفسها فلا نفقة لها. ومنهم من قال: إذا كان الصداق حالا, فلها الامتناع بعد التسليم حتى تقبضه, كما كان ذلك لها قبل التسليم, ولها النفقة في حال الامتناع حتى تستوفي مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance that was not fixed by a judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=324)

ومن طالبت بنفقة ماضية قد كان قدرها حاكم وفرضها لها, فهي واجبة لها, وعلى الزوج الخروج إليها منها, وإن كان لم يفرضها لها حاكم ولا قدرها الزوج لها, وألزمها نفسه, فلا نفقة لها لما مضى, ويحكم لها بالنفقة من يوم ترافعه إلى الحاكم.

Mas'alah: Is a husband liable for debts his absent wife incurred for maintenance?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=324)

ومن غاب عن زوجته فاستدانت عليه قدر كفايتها لنفقة مثلها, لزم الزوج قضاء ما استدانته, فإن استدانت أكثر من نفقة مثلها كان الزيادة عليها دون الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced wife who claims pregnancy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=324)

ومن ادعت بعد الطلاق حملا من مطلقها, فلينفق عليها ثلاثة أشهر, فإن استبان الحمل, وإلا قطع النفقة بعد مضي الشهور الثلاثة. وإن امتنع من الإنفاق عليها إلى أن يتبين الحمل, لم يجبر على النفقة. فإن ادعت حملا فأنفق عليها ثم تفشى وبطل أن يكون حملا, فهل له أن يرجع عليها بما أنفق أم لا؟ على روايتين: جعل له ذلك في إحداهما, ولم يجعله له في الأخرى.

Mas'alah: When is a wife entitled to maintenance if she offers herself to her husband?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=325)

وإذا بذلت الزوجة تسليم نفسها, فأبى الزوج أن يتسلمها, فطلبت النفقة كانت لها واجبة عليه. وإن كان الامتناع من التسليم من قبلها بغير حق يبيحها ذلك, فلا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband fails to provide sufficient maintenance for his wife and

children?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=325)

وإذا قصر الزوج بزوجته وولده عن قدر كفايتهم, كان للزوجة أن تأخذ من ماله تمام كفايتها وكفايته ولده منها بالمعروف, بأمره وغير أمره, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان حين قالت: يا رسول الله, إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي, فقال: "خذي من ماله قدر ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

Mas'alah: What is the ruling on storing provisions for one's family?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=385)

ولا بأس بادخار القوت للعيال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's family wealthy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=414)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد: «إنك أن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

Mas'alah: How should a guardian spend on the ward's maintenance and education?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=650)

فصل وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار؛ لقول الله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} [الفرقان: 67] . ويقعده في المكتب بغير إذن الحاكم، ويؤدي أجرته؛ لأن من مصالحه العامة فجرى مجرى نفقته. ويشتري له الأضحية إن كان موسرا؛ لأن فيه توسعة للنفقة عليه في يوم جرت فيه العادة بها، وتطييبا لقلبه، فجرى مجرى رفيع الثياب لمن عادته ذلك.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding maintenance after conversion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=945)

والثاني: القول قوله؛ لأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع، والأصل عدم وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives when the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1033)

وكل موضع علم أنه طلق بعضهن، فاشتبهت عليه بغيرها، فحكمها حكم المنسية على ما سنذكره. وإن لم ينو واحدة بعينها، تعينت بالقرعة، وعليه نفقة الجميع حتى تتعين المطلقة؛ لأنهن محبوسات عليه.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1116)

[كتاب النفقات]

Mas'alah: How does the age and health of spouses affect the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1117)

فصل: ولو عرضت عليه وهي صغيرة، لا يوطأ مثلها، فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع، لأمر من جهتها. وإن كانت كبيرة والزوج صغير، وجبت نفقتها؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر من جهته، فوجبت النفقة، كما لو سلمت إليه، وهو كبير فهرب منها. وإن سلمت إليه وهو مجبوب، أو مريض لا يمكنه الوطء، وجبت النفقة كذلك. وإن سلمت إليه وهي رقتاء، أو نحيفة، أو مريضة، لا يمكن وطؤها، وجبت نفقتها؛ لأن تعذر الاستمتاع لسبب لا تنسب إلى التفريط فيه.

Mas'alah: How does a wife's travel affect her right to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1117)

فصل: وإن سافرت زوجته بغير إذنه لغير واجب، أو انتقلت من منزله، فلا نفقة لها. وإن كان غائبا؛ لأنها خرجت عن قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز. وإن سافرت بإذنه، فعلى ما ذكرناه في القسم. وإن أحرمت بحج، أو عمرة في الوقت الواجب من الميقات، لم تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع، فأشبه ما لو صامت رمضان. وإن تطوعت بالإحرام بغير إذنه، أو أحرمت بالواجب قبل الوقت، أو قبل الميقات بغير إذنه، فلا نفقة لها؛ لأنها منعته الاستمتاع بما لا يجب عليها، فهو كسفرها بغير إذنه وإن فعلته

بإذنه، فهو كسفرها لحاجتها. وإن أحرمت بالحج المنذور، فقال أصحابنا: لها النفقة، وينبغي أن يقال: إن كان النذر قبل النكاح، فلها النفقة؛ لأنه وجب قبل النكاح، فكان مقدما على حقه فيها. وإن كان بعد النكاح بإذن الزوج، فلها النفقة؛ لأنه إذن في إلزامها إياه، فكان راضيا بموجبه. وإن كان بغير إذنه، فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت التمكين اختيارا منها بغير رضاه، فأشبه السفر لحاجتها.

Mas'alah: How does a wife's fasting affect her right to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1117)

فصل: وصوم رمضان لا يسقط النفقة؛ لأنه واجب معين. والحكم في صوم النذر والتطوع والاعتكاف المنذور والتطوع، كالحكم في الحج الذي كذلك. وأما قضاء رمضان، فإن ضاق وقته، لم يمنع النفقة؛ لأنه واجب مضيق، أشبه رمضان، وإن كان وقتا متسعا، فهو كالإحرام قبل الوقت.

Mas'alah: How does a change of religion by either spouse affect the wife's maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1117)

فصل: وإذا أسلمت زوجة الكافر بعد الدخول، فلها نفقة العدة؛ لأن الإسلام واجب عليها، مضيق، أشبه الإحرام بالحج الواجب في وقته. وإن أسلم هو دونها، وهي غير كتابية، فلا نفقة لها؛ لأنها منعته بمعصيتها، وإقامتها على كفرها. وإن ارتدت مسلمة، فلا نفقة لها كذلك، وإن كان هو المرتد، فعليه النفقة؛ لأنه الممتنع بردته. وإن عادت

المرتدة

إلى الإسلام، فلها النفقة من حين عادت، ولو كان غائبا؛ لأن سقوط نفقتها لردتها، فعادت بزوالها. وإن نشزت الزوجة، ثم عادت إلى الطاعة والزوج غائب، فلا نفقة لها حتى يمضي زمن لو سار فيه، لقدر على استمتاعها؛ لأن سقوط نفقتها لعدم التمكين، ولم يحصل بعودها إلى الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a married slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1118)

فصل: وللأمة المزوجة النفقة في الزمن الذي تسلم نفسها فيه، فإن سلمت إليه ليلا ونهارا، فلها النفقة كلها، كالحرة. وإن سلمت ليلا دون النهار، فلها نصف نفقتها؛ لأنها سلمت نفسها في الزمن الذي يلزمها تسليم نفسها فيه، فكان لها نفقتها فيه، كالحرة في جميع الزمان.

Mas'alah: Is maintenance obligatory in an invalid marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1118)

فصل: ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بنكاح شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife of a slave and a married slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1120)

فصل: الثامن: زوجة العبد، والأمة المزوجة، وقد تقدم بيان حكمهما.

Mas'alah: How is maintenance paid to a pregnant woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1120)

فصل: ومن وجبت لها النفقة للحمل، وجب دفعها إليها يوما بيوم، لقول الله تعالى: {فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . ولأن الحمل يتحقق حكما في منع النكاح، والأخذ في الزكاة، ووجوب الدفع في الدية، والرد بالعيب، فكذلك في وجوب النفقة لها. وقال أبو الخطاب: ويحتمل أنه لا يجب دفع النفقة إليها، حتى تضع الحمل؛ لأنه لا يتحقق، ولذلك لم يصح اللعان عليه قبل وضعه على إحدى الروايتين، والمذهب: الأول: فإن أنفق عليها، ثم تبين أنها غير حامل، رجع عليها؛ لأنه دفعها إليها، على أنها واجبة، فرجع عليها، كما لو قضاها دينا، ثم تبين براءته منه. وعنه: لا يرجع عليها؛ لأنه لو كان النكاح فاسدا، فأنفق عليها، ثم فرق بينهما، لم يرجع، كذا هاهنا. وإن لم ينفق عليها لظنه أنها حائل، ثم تبين أنها حامل، رجعت عليه؛ لأننا تبينا استحقاقها له، فرجعت به عليه، كالدين. وإن ادعت الحمل، لتأخذ النفقة، أنفق عليها ثلاثة أشهر، ثم ترى القوابل، فإن بان أنها حامل، فقد أخذت حقها، وإن بان خلافه، رجع عليها.

Mas'alah: What items for the wife's hygiene and grooming are obligatory for the husband to provide in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1121)

فصل: ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها، والماء والسدر لغسله، وما

يعود بنظافتها؛ لأنه يراد للتنظيف، فيجب عليه، كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها. ولا يلزمه ثمن الخضاب؛ لأنه للزينة، فأشبه الحلي، ولا ثمن الدواء وأجرة الطبيب؛ لأنه ليس من النفقة الراتبة، إنما يحتاج إليه لعارض. وأما الطيب، فما يراد منه لقطع السهك والريح الكريهة والعرق، لزمه؛ لأنه يراد للتنظيف، وما يراد للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه.

Mas'alah: What clothing is the husband obliged to provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1122)

فصل: وتجب الكسوة، للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام فلزمته، كالنفقة. ويجب للموسرة تحت الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد، من الإبريسم. والخز والقطن والكتان. وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس، كما قلنا في النفقة. وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة، ومداس للرجل، وجبة للشتاء؛ لأن ذلك من الكسوة بالمعروف، وملحفة، أو كساء، أو مضربة محشوة للنوم، وبساط، ولبد، أو حصير للنهار. ويكون ذلك من المرتفع للأولى، ومن الأدون للثانية، ومن المتوسط للثالثة؛ لأنه من المعروف.

Mas'alah: Is the husband obliged to provide a dwelling for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1122)

فصل: ويجب لها مسكن؛ لأنها لا تستغني عنه للإيواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع، ويكون ذلك على قدرهن، كما ذكرنا في النفقة.

Mas'alah: When must the husband pay the wife's maintenance and what happens if he delays or advances it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1123)

فصل: وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة. فإن اتفقا على تعجيلها، أو تأخيرها، أو تسليفها النفقة لشهر، أو عام، أو أكثر، جاز؛ لأن الحق لا يخرج عنهما، فجاز فيه ما تراضيا عليه، كالدين. فإن دفع إليها نفقة يوم، فبانت فيه، لم يرجع بما بقي؛ لأنها أخذت ما تستحقه. وإن أسلفها نفقة أيام، ثم بانت، رجع عليها؛ لأنه غير مستحق لها. وذكر القاضي: ما يدل على أن حكم ذلك حكم الرجوع في معجل الزكاة، على ذكر في موضعه. فأما إن غاب عن زوجته زمنا، ولم ينفق عليها، فإنها ترجع عليه بنفقة ما مضى، لما روي عن عمر - رضي الله عنه: أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، إن طلقوا: أن يبعثوا بنفقة ما مضى. ولأنه حق لها عليه بحكم العوض، فرجعت به عليه، كالدين. وعنه: لا ترجع عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها؛ لأنها نفقة، فأشبهت نفقة الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the wife and replacing it if it wears out?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1123)

فصل: وعليه كسوتها في كل عام مرة في أوله؛ لأنه العادة. فإن تلفت في الوقت الذي

يبلى فيه مثلها، لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بليت قبله، لم يلزمه بدلها؛ لأنه لتفريطها، فأشبه ما لو أتلفتها. وإن مضى زمن يبلى فيه مثلها ولم تبل، ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه بدلها؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. والثاني: يجب؛ لأن الاعتبار بالمدة، بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة، لم يلزمه بدلها، وإن كساها ثم أبانها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأنه دفع ما تستحق دفعه، فلم يرجع به، كنفقة اليوم. والثاني: يرجع؛ لأنه دفع لزمن مستقبل، أشبه ما لو سلفها النفقة، ثم أبانها.

Mas'alah: May the wife dispose of the maintenance money as she wishes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1124)

فصل: وإذا دفع إليها النفقة، فلها أن تتصرف فيها بما شاءت، من بيع وصدقة وغيرهما. لأنها حق لها، فملكت التصرف فيها، كالمهر، إلا أن يعود ذلك عليها بضرر في بدنها، ونقص في استمتاعها، فلا تملكه؛ لأنه يفوت حقه، وكذلك الحكم في الكسوة في أحد الوجهين. وفي الآخر: ليس لها التصرف فيها بحال؛ لأنه يملك استرجاعها بطلاقها، بخلاف النفقة.

Mas'alah: Does a wife's nushuz (disobedience) nullify her right to maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1124)

فصل: وإذا نشزت المرأة، سقطت نفقتها؛ لأنها تستحقها في مقابلة التمكين من استمتاعها، وقد فات ذلك بنشوزها. وإن كان لها ولد، لم تسقط نفقته؛ لأن ذلك حق

له، فلا تسقط بنشوزها.

Mas'alah: What may a wife do if her wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1125)

فصل: فإن منع النفقة من يساره، وقدرت له على مال، أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف، لما روي «أن هندا جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه. وإن منعها بعض الكفاية، فلها أخذه، للخبر. ولها أن تأخذ نفقة ولدها الصغير، للخبر، فإن وجدت من جنس الواجب لها، أخذته، وإن لم تجد، أخذت بقدره من غيره متحرية للعدل في ذلك. فإن لم تجد ما تأخذه، رفعته إلى الحاكم، ليأمره بالإنفاق، أو الطلاق، فإن أبى، حبسه. فإن صبر على الحبس، وقدر الحاكم على ماله، أنفق منه. وإن لم يجد إلا عروضا، باعها وأنفق منها، فإن تعذر ذلك، فلها الفسخ لما ذكرنا من حديث عمر – رضي الله عنه –، ولأنه إذا ثبت الفسخ مع العذر دفعا للضرر، فمع عدمه أولى. وإن كان الزوج غائبا، كتب الحاكم إليه، كما كتب عمر إلى الذين غابوا عن نسائهم. فإن لم يعلم خبره، أو تعذرت النفقة منه، ولم يوجد له مال، فلها الفسخ، لما ذكرنا، وهذا اختيار الخرقي، وأبي الخطاب. وذكر القاضي: أن الفسخ لا يثبت مع اليسار؛ لأن الخيار لعيب الإعسار، ولم يثبت ذلك. وما ذكرناه أصح، فإن الإعسار ليس بعيب، وإنما الفسخ لدفع الضرر، وهما فيه سواء، ومن كان له دين يتمكن من استيفائه، فهو كالموسر؛ لأنه قادر عليه. وإن لم يتمكن من استيفائه، فهو كالمعدوم؛ لأنه عاجز عنه.

Mas'alah: Can a husband offset a debt owed by his wife against her maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1125)

فصل: فإن كان له عليها دين من جنس الواجب لها من النفقة، فأراد أن يحتسب به عليها وهي موسرة، فله ذلك؛ لأن له أن يقضي دينه من أي ماله شاء، وهذا منه، وإن كانت معسرة، لم يملك ذلك؛ لأن قضاء الدين في الفاضل عن الكفاية، ولا فضل لها.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over payment of maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1127)

فصل: وإذا ادعى الزوج، أنه دفع إليها نفقتها، فأنكرته، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم القبض. وإن مضت مدة لم ينفق فيها، فادعت أنه كان موسرا، فأنكرها ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه، وإن عرف له مال، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن ادعت التمكين الموجب للنفقة فأنكرها، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه. وإن قالت: فرض الحاكم نفقتي منذ سنة، فقال: بل منذ شهر، فالقول قوله كذلك، وإن ادعى نشوزها فأنكرته، فالقول قولها كذلك، وإن طلقها طلقة رجعية، وكانت حاملا، فقال الزوج: طلقتك قبل الوضع، فانقضت عدتك به، وقالت: بل بعده، لم يبق له رجعة لإقراره بانقضاء عدتها، ولزمتها العدة، لإقرارها بها، والقول قولها مع يمينها، في وجوب نفقتها؛ لأن الأصل بقاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1127)

[باب نفقة الأقارب] وهما صنفان: عمود النسب، وهم الوالدان، وإن علوا، والولد وولده وإن سفل، فتجب نفقتهم لقول الله تعالى: {وبالوالدين إحسانا} [البقرة: 83] ومن الإحسان الإنفاق عليهما، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» . وقال الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فثبتت نفقة الوالدين والولد، بالكتاب والسنة، وثبتت نفقة الأجداد، وأولاد الأولاد، لدخولهم في اسم الآباء، والأولاد، قال الله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] . وقال تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحسين: «إن ابني هذا سيد» وسواء كان وارثا، أو غير وارث؛ لأن أحمد قال: لا

تدفع الزكاة إلى ولد ابنته، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد» وإذا منع دفع الزكاة إليهم لقرابتهم، يجب أن تلزمه نفقتهم. وذكر القاضي ما يدل على هذا، وذكر في موضع آخر، أنه لا تجب النفقة إلا على وارث، وهو ظاهر قول الخرقي وغيره من أصحابنا. الصنف الثاني: كل موروث سوى من ذكرنا، وسوى الزوج، لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] إلى قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته. وروي أن «رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصول» رواه أبو داود. وقضى عمر – رضي الله عنه – على بني عم منفوس بنفقته. ولأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق، كقرابة الولد.

Mas'alah: Is physical disability or minority a condition for receiving maintenance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1129)

فصل: ولا يشترط في وجوب النفقة نقصان الخلقة، بزمانة، أو صغر، أو جنون، لعموم الخبر، وعن أحمد أنه يشترط ذلك في غير الوالدين؛ لأن من علم ذلك فيه في مظنة التكسب، فكان في مظنة الغنى. ولا يشترط البلوغ ولا العقل فيمن تجب النفقة عليه، بل يجب على الصبي والمجنون، نفقة قريبهما إذا كانا موسرين؛ لأنها من الحقوق المالية فتجب عليهما، كأرش جنايتهما. فصل: ومن كان له أب، لم تجب نفقته على غيره؛ لأن الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا

الوالدات أجر الرضاع بقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . وقوله سبحانه: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . «وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - هندا: أن تأخذ ما يكفي ولدها من مال أبيهم» . فإن لم يكن لهم أب، ولم يكن له إلا وارث واحد، فالنفقة عليه. وإن كان له وارثان، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما. فإذا كان لهم أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثان. وإن كان له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ. وإن كان له أخوان، أو أختان، فالنفقة عليهما نصفين. وإن كان له أخ وأخت، فالنفقة عليهما أثلاثا. وإن كان له أخت وأم، فعلى الأخت ثلاثة أخماس النفقة، وعلى الأم الخمسان؛ لأنه مال يستحق بالقرابة، فكان على ما ذكرناه كالميراث، وإن كان له من الورثة ثلاثة، أو أكثر، فنفقته عليهم على قدر إرثهم، لما ذكرنا، وإن اجتمع أم أم، وأبو أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة.

Mas'alah: Who is liable for maintenance when a relative is prevented from inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1130)

فصل: ومن كان وارثه فقيرا، وله قريب موسر محجوب به، كعم معسر، وابن عم موسر، وأخ فقير، وابن أخ موسر، فلا نفقة له عليهما، ذكره القاضي، وأبو الخطاب؛ لأنه علة الوجوب الإرث، فيسقط بحجبه، كما يسقط ميراثه. وإن كانا من عمودي النسب، كأب معسر، وجد موسر، فالنفقة على الجد؛ لأن وجوب النفقة عليه، لقرابته، وهي باقية مع الحجب. ويحتمل أن يجب الإنفاق على الموسر في التي قبلها؛ لأن الموجب للنفقة القرابة الموجبة للميراث، لا نفس الميراث، وهي موجودة مع الحجب، ووجود المعسر كعدمه. فصل: ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحدة، بدأ بالأقرب فالأقرب؛ لأنه أولى، فإذا كان له أب وجد، فالنفقة للأب، وإن كان له ابن، وابن ابن، فهي للابن. وإن اجتمع أب وابن صغير، أو زمن، فالنفقة للابن؛ لأن نفقته وجبت بالنص، وإن كان كبيرا، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقدم الابن كذلك. والثاني: يقدم الأب؛ لأن حرمته آكد.

والثالث: هما سواء، لتساويهما في القرب؛ لأن كل واحد يدلي بنفسه. وإن اجتمع أبوان، ففيهما ثلاثة أوجه: أحدها: هما سواء لتساويهما في القرابة. والثاني: الأم أحق، لما روي أن «رجلا قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك» . والثالث: الأب؛ لأنه ساواها في القرابة وهي الولادة، وانفرد بالتعصيب. وإن اجتمع أخ وجد، احتمل أن يقدم الجد؛ لأنه آكد حرمة، وقرابته قرابة ولادة، ولهذا لا يقاد به، ويحتمل تساويهما، لتساويهما في التعصيب والإرث، وإن كان مع الجد عم، أو ابن عم، قدم الجد، لتقديمه في الحرمة

والإرث، ولأنهما يدليان به، فقدم عليهما، كالأب مع الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a freed slave and providing for dependents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1131)

فصل: وعلى المعتق نفقة عتيقه، إذا وجدت الشروط؛ لأنه وارثه، ولا نفقة للمعتق على عتيقه؛ لأنه لا يرثه. فصل: وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية؛ لأنها تجب للحاجة، فيجب ما تندفع به. وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه. وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته؛ لأنه من تمام الكفاية، وعنه: لا يلزم الرجل نفقة زوجة ابنه. فعلى هذه الرواية لا يلزمه نفقة غير القريب؛ لأن الواجب نفقته، لا نفقة غيره. فصل: ويلزمه إعفاف أبيه، وجده، وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك؛ لأنه يحتاج إليه ويضره فقده، فأشبه النفقة، وهو مخير بين أن يزوجه حرة، أو يسريه بأمة، ولا يجوز أن يزوجه أمة؛ لأنه بوجوب إعفافه، يستغني عن الأمة ونكاحها. ولا يعفه بعجوز ولا قبيحة؛ لأن القصد الاستمتاع، ولا يحصل ذلك بهما. وإن أعفه بزوجة فطلقها، أو بأمة فأعتقها، لم يلزمه إعفافه ثانيا؛ لأنه ضيع على نفسه، وإن أعفه بأمة فاستغنى عنها، لم يملك استرجاعها؛ لأنه دفعها إليه في حال وجوبها عليه، فم يملك استرجاعها كالزكاة. ويجيء على قول أصحابنا: أن يلزمه إعفاف كل من لزمه نفقته؛ لأنه من تمام كفايته، فأشبه النفقة.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1137)

]

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for slaves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1137)

باب نفقة المماليك] ويجب على الرجل نفقة مملوكه، مما لا غنى عنه، وكسوته، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» متفق عليه. وتجب نفقته من قوت بلده؛ لأنه المتعارف. والمستحب أن يطعمه مما يأكل، ويكسوه مما يلبس، لما روى أبو ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم عليه» متفق عليه. وإن ولي طعامه، استحب له أن يطعمه منه، لما روى أبو هريرة قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي دخانه وحره» رواه البخاري. وهو مخير بين أن يجعل نفقته في كسبه، وبين أن ينفق عليه من ماله، ويأخذ كسبه، أو يجعله برسم خدمته؛ لأن الكل خدمته. فإن جعل نفقته في كسبه وكان وفق الكسب، فحسن. وإن كان في الكسب فضل، فهو لسيده. وإن كان فيه عوز، فعلى سيده تمامه، ويستحب التسوية بين عبيده، وإمائه في النفقة والكسوة، ويجوز له التفضيل. وإن كان في بعض إمائه من يعدها للتسري، فلا بأس بزيادتها في الكسوة؛ لأن ذلك هو العادة.

Mas'alah: Can a wife demand past maintenance from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=642)

نفقة الزوجة لما يمضي من الزمان

Mas'alah: Can a wife demand past maintenance from her husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=642)

179 – مسألة: في نفقة الزوجة هل تملك مطالبة زوجها بنفقتها لما يمضي من الزمان أم لا؟ فنقل صالح عنه في الرجل يغيب عن أهله سنين ثم يقدم أو يموت هل تفرض عليه نفقتها لما مضى من السنين أو كانت حاضرة لما تطالبه ثم طالبت بعد، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله فقال: إن كان حبسه عنها من غير عصيان يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها فظاهر هذا أنه يقضي لها بالنفقة فيما مضى وإن لم يحكم بها حاكم. ونقل إبراهيم الحربي في رجل ماتت زوجته ولم يعطها نفقة هل لورثتها أن يطالبوه بالنفقة؟ فقال: ليس لهم أن يطالبوه بغير المهر فأما النفقة فلا. قيل له: فإن كان القاضي قد فرض عليه. قال: إن كان طالبته في حياتها بنفقة وفرض لها القاضي فقد صار حقا لها وللورثة أن يطالبوه بما فرضه القاضي لها. فظاهر هذا أن لا يقضي لها بما مضى من الزمان ما لم يفرضه القاضي. وجه الأولى –وهي الصحيحة– أنه حق مال يجب للغني والمحتاج فاستقر في الذمة من غير حكم حاكم كالديون وأروش الجنايات ولا يدخل عليه نفقة الأقارب لأنه لا يجب للغني ولأنه مال يجب بعقد النكاح فجاز أن يستقر من غير حكم

حاكم كالصداق.

ووجه الثانية: أنها نفقة تجب يوما فيوما حالا فحالا فلم يصر دينا عليه بغير قضاء القاضي دليله نفقة الأقارب ولأن هذه النفقة ليست بدلا عن شيء وإنما هي جارية مجرى الصلة بدليل أن الزوج يملك بضعها بعقد النكاح وبدل البضع المهر والاستمتاع بعد ذلك تصرف فيما ملكه وتصرف الإنسان في ملك نفسه لا يوجب عليه البدل كاستخدام العبد والأمة وإذا كان تجري مجرى الصلة أشبهت نفقة الأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=643)

نفقة المطلقة الحامل

Mas'alah: Is the maintenance of a divorced pregnant woman for her or for the fetus?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=643)

180 – مسألة: في المطلقة الحامل إذا كانت بائنا لها النفقة وهل يجب لها أم للحمل؟ إحداهما: النفقة للحمل، أومأ إليه في رواية أحمد بن سعيد، فقال: النفقة للحمل، وهو اختيار أبي بكر، ذكره في كتاب الخلاف، واختاره الخرقي أيضا لأنه قال: والناشز لا نفقة لها فإن كانت حاملا أعطاها نفقة حملها. والثانية: النفقة لها لأجل الحمل أومأ إليه

في رواية ابن منصور في رجل طلق ثلاثا وهي مملوكة حامل قال: هو ولده عليه النفقة. وهذا من فوائد الروايتين، فإن النفقة لو كانت للحمل لم تلزمه النفقة لأن ولده من زوجته الأمة ملك لسيدها فتكون النفقة على سيدها، وقال أيضا في رواية أبي جعفر بن محمد بن يحيى المتطبب في الرجل يموت فيخلف أم ولد حامل: من أين ينفق عليها قال: من مال ما في بطنها يؤخذ بالحصص وهذا يدل على أنها لها بسبب الحمل لأنه أوجب لها النفقة من مال الحمل، ولهذا الاختلاف فوائد: إحداهما: إذا تزوج حر بأمة فأبانها وهي حامل فإن قلنا: النفقة للحمل لم تجب على والده بل وجبت ـ على سيده وهو سيد الأمة. وإن قلنا: لها كانت على زوجها وهو الذي نقله ـ ابن منصور ومنه: عبد تزوج بأمة فأبانها وهي حامل فإن قيل: النفقة للحمل كانت على سيد الولد دون والده لأنه مملوك الغير ولأنه لا يجب على العبد نفقة أقاربه. وإذا قلنا: لها لأجله فالنفقة عليه يؤديها السيد عنه. ومنها: عبد تزوج بحرة فأبانها وكانت حاملا فإن قلنا:

للحمل فالنفقة على الزوجة لأنه ولد حرة من مملوك وإن قلنا: لها لأجله يكون على سيده. ومنها: إذا كان النكاح فاسدا والزوج حرا فإن قلنا لها فلا نفقة لأن النفقة لمن كانت معتدة عن نكاح له حرمة ولا حرمة له. وإذا قلنا للحمل فعليه النفقة لأنها نفقة ولده. فإن قلنا: النفقة للحمل فوجهه أنها لو كانت حاملا فلا نفقة فإذا كانت حاملا وجبت النفقة فلما وجبت لوجوده وسقطت لعدمه ثبت أن النفقة له، ولأنه لما كانت النفقة له إذا كان منفصلا كذلك إذا كان متصلا. وإذا قلنا: النفقة لها لأجله فوجهه أنها محبوسة عن الأزواج لحقه مشغولة كالزوجة حال الزوجية ثم ثبت أن نفقة الزوجة عليه لها كذلك هاهنا ولأنها لو كانت للحمل لوجب أن يجب على الجد بفقد الأب أو بإعماره كما لو كان منفصلا، ولوجب أن يسقط بيسار الولد وهو إذا ورث أو وصى له بشيء فقبله أبوه ولما لم يجب على الجد ولم يسقط بيساره وإعساره دل على أنها

ليست نفقة الولد.

Mas'alah: Is a father obligated to support his adult but insolvent child?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=645)

نفقة الولد المعسر إذا كان رشيدا:

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a Christian umm walad who converts to Islam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=918)

نفقة أم ولد النصراني إذا أسلمت 21 – مسألة: إذا أسلمت أم ولد النصراني فإن نفقتها في كسبها، فإن فضل كان لسيدها، وإن عجز عن نفقتها فهل على السيد إتمامها أم لا؟ قال أبو بكر: على روايتين: إحداهما: التمام على سيدها، وهو ظاهر ما نقله ابن منصور، فقال: إذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشيانها ونفقتها عليه، وهو اختيار أبي بكر. والثاني: لا يلزم السيد تمام نفقتها في هذه الحال بها إذا مات عنها وفي تلك الحال نفقتها في كسبها على نفسها. وجه الأولى: وهي أصح، أن منع الوطء، منها بسبب هي طائعة فيه، فلا يسقط النفقة كالحيض والمرض. ووجه الثانية: أنه ممنوع من استمتاعها بسبب من جهتها، فهو كالزوجة إذا نشزت، ولأن زوجة الوثني لو أسلمت قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق لأن الفرقة جاءت من جهتها، كذلك هاهنا.

Mas'alah: How is priority for spending on maintenance determined among relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=839)

وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم [المبدع في شرح المقنع] كلام المؤلف عليه، وليس بجيد، وقيل: يقدم الولد على الزوجة، وقيل: الصغير يقدم عليها وعلى عبده (ثم بأمه) لتقديمها على الأب في البر (ثم بأبيه) للخبر، وقيل: يقدم عليها، وحكاه ابن أبي موسى رواية؛ لقوله – عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» ، وقيل: بتساويهما، وقدمهما في "الفروع" على الولد، وليس بظاهر، والذي ذكره المؤلف جزم به جماعة، وقدمه آخرون، وذكره في "منتهى الغاية" : ظاهر المذهب (ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث) ؛ لأن الأقرب أولى من غيره، فقدم كالميراث. فرع: إذا استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل غير صاع، أقرع بينهم، وقيل: يوزع، وقيل: يخير. [إخراج زكاة الفطر عن الجنين] (ويستحب أن يخرج عن الجنين) في ظاهر المذهب؛ لأن ظاهر الخبر أن الصاع مجزئ مطلقا (ولا يجب) ذكره ابن المنذر قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، وعنه: يجب، اختارها أبو بكر لفعل عثمان. قال أحمد: ما أحسبه صار ولدا؛ ولأنه آدمي تصح الوصية له، وبه، ويرث، فيدخل في عموم الأخبار. قال في "المغني" : والأول أصح؛ لأنه لا تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط خروجه حيا، وأما أمه، فإن كانت بائنا فيلزمه فطرتها إن قلنا: النفقة لها، وإن قلنا: للحمل، لم يجب على الأصح، بناء على وجوبها على الجنين. [من تكفل بمؤنة شخص من شهر رمضان] (ومن تكفل) أي: تبرع (بمؤنة شخص من شهر رمضان، لم تلزمه فطرته عند أبي

[المبدع في شرح . . . . . .

المقنع]

Mas'alah: Is a wife obligated to grind, knead, and bake for her husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2454)

فرع: ليس عليها طحن وعجن وخبز، نص عليه، خلافا للجوزجاني، وقاله أبو بكر بن أبي شيبة؛ لأنه – عليه السلام – «قضى على فاطمة ابنته بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارج البيت» رواه الجوزجاني من طرق، وأجيب بأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه، وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف مثلها لمثله، وقال ابن حبيب في "الواضحة" : «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم على فاطمة بخدمة البيت» ، وقال أبو ثور: عليها أن تخدمه في كل شيء. (ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها) ؛ لأنه يملك الاستمتاع بها، وكونها تملك ذلك يؤدي إلى فوات حقه فلم يملكه كما لا تملك منعه من الوطء، فلو فعله بإذنه جاز، فإن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت، صح العقد، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه، أشبه بيع المستأجرة، وقيل: له الفسخ إن جهله، وله الوطء، وقيل: لا، إن ضر بلبن)

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an escaped slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2747)

مسألة: إذا أبق العبد فزوجته باقية حتى يعلم موته، أو ردته، فإن تعذر الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2795)

كتاب النفقات

Mas'alah: What are the minimum and appropriate standards for a wife's food, clothing, and bedding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2797)

أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله وما تحتاج إليه من الدهن وما يلبس مثلها من جيد الكتان والقطن، والخز، والإبريسم، وأقله قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء، وللنوم: الفراش، واللحاف، والمخدة والزلي [المبدع في شرح المقنع] الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد) الخاص (وأدمه) المعتاد لمثلها (الذي جرت عادة أمثالها بأكله) لأنه – عليه السلام – جعل ذلك بالمعروف، وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة، ولأن الله تعالى فرق بين الموسر، والمعسر في الإنفاق، ولم يبين ما فيه التفريق فوجب الرجوع إلى العرف، وأهل العرف يتعارفون فيما بينهم أن جنس نفقة الموسرين أعلى من جنس نفقة المعسرين، ويعدون المنفق من الموسرين من جنس نفقة المعسرين بخيلا، ولأن النفقة من مؤنة الزوجة على الدوام، فاختلف جنس اليسار، والإعسار كالكسوة، فلو تبرمت من أدم، نقلها إلى غيره، وظاهر كلامهم أنه يفرض لحما، عادة الموسرين بذلك الموضع، وقدم في "الرعاية" كل جمعة

مرتين، قال في "الفروع" : ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه، ولعل هذا مرادهم (وما تحتاج إليه من الدهن) على اختلاف أنواعه كالسمن، والزيت، والشحم، والسيرج، في كل موضع على حدته ; لأن الحاجة داعية إلى ذلك، أشبه كنس المستأجر الدار (وما يلبس مثلها من جيد الكتان) بفتح الكاف، وهو فارسي معرب (والقطن، والخز، والإبريسم) قال أبو السعادات: الخز ثياب تنسج من صوف، والإبريسم الحرير المصمت، وقال أبو منصور: هو أعجمي معرب بفتح الهمزة والراء، وقيل: بكسر الهمزة، وقال ابن الأعرابي: هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين، وعلم منه أن كسوتها واجبة إجماعا ; لأنه لا بد لها منها على الدوام فلزمته النفقة، وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع كالنفقة ويرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم كاجتهاده في المتعة للمطلقة (وأقله قميص وسراويل ووقاية) وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة (ومقنعة ومداس) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية ; لأن الشخص لا بد له من شيء يواري جسده، وهو القميص، ومن شيء يستر عورته، وهو السراويل، ومن شيء على رأسه، وهو الوقاية، ومن شيء في رجله، وهو المداس، ومن شيء يدفئه (و) هو (جبة في الشتاء) ومن شيء ينام فيه، نبه عليه بقوله (وللنوم: الفراش، واللحاف، والمخدة) ومن شيء يجلس عليه، وهو المراد بقوله (والزلي للجلوس ورفيع الحصير) والكسوة بالمعروف هي

Mas'alah: How is maintenance determined for a poor wife under a poor husband?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2798)

للجلوس ورفيع الحصير. وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه

ودهنه وما تحتاج إليه من الكسوة مما يلبسه أمثالها وينامون فيه ويجلسون عليه. وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا ما بين ذلك، كل على حسب عادته. وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن [المبدع في شرح المقنع] التي جرت عادة أمثالها بلبسه، ذكره في "الشرح" وغيره، فإن كانت عادتها النوم في الأكسية والبسط فعليه ذلك ويزيد في عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى لها عنه، زاد في "التبصرة" وإزار، وظاهر كلامه أنه لا يجب لها خف، ولا ملحفة ; لأنها ممنوعة من الدخول، والخروج لحق الزوج، فلا تجب عليه مؤونة ما هي ممنوعة منه لأجله (وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه) لأنها إحدى الزوجين فوجب بحالها كالموسرة، ويجب عليه زيت للمصباح، ولا يقطعها اللحم فوق أربعين، وقدم في "الرعاية" مرة في كل شهر، وظاهر كلام الأكثر العادة (وما تحتاج إليه من الكسوة مما يلبسه أمثالها وينامون فيه ويجلسون عليه) على قدر عادتها وعادة أمثالها (وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا ما بين ذلك، كل على حسب عادته) لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر، وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحالهما هو المتوسط، وقيل: للموسرة على المعسر أقل كفاية، والباقي في ذمته، وحكاه ابن هبيرة عن الأصحاب وغيرهم، وعلى الكل لا بد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما.

Mas'alah: What defines a wealthy, middle, and poor person regarding maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2798)

أصل: الموسر من يقدر على النفقة بماله، أو كسبه، وعكسه المعسر، وقيل: هو الذي لا شيء له، والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله، أو كسبه، قال ابن حمدان: ومسكين الزكاة معسر، ومن فوقه متوسط، وإلا فهو موسر (وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر) والمشط (وثمن الماء) وأجرة قيمة، ونحو ذلك ; لأن ذلك يراد للتنظيف كتنظيف الدار، وفي "الواضح" وجه، قال في "عيون المسائل" : لأن ما كان من تنظيف على مكتر كرش وكنس وتنقية الآبار، وما كان من حفظ البنية كبناء حائط وتغيير الجذع على مكر، فالزوج كمكر، والزوجة كمكتر، وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائما من الطعام، فإنه يلزم الزوج، وفي "الرعاية" يلزمه ما يقطع صنانها ورائحة كريهة،

Mas'alah: Can a wife refuse her husband's offer to serve her and take the servant's maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2800)

النظافة ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد. فإن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي، لم يكن لها ذلك، وإن قال: أنا أخدمك، فهل يلزمها قبول ذلك؛ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] بجوازه فهل يلزم المرأة قبولها؛ فيه وجهان: أحدهما: يلزمها ; لأنهم يصلحون للخدمة، والثاني: لا ; لأن النفس تعافهم (وتلزمه نفقته) لأنه محبوس بسبب من جهته، أشبه نفقة الزوجة (بقدر نفقة الفقيرين) لأنه معسر وحاله حال المعسرين وحينئذ يجب لها ثوب وأدم ومسكن وماعون مع خف وملحفة لقضاء الحاجة، وقيل: دون نفقة سيدها (إلا في النظافة) فإنها لا تلزمه في الأشهر ; لأن المشط، والدهن، ونحوهما يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد هذا من الخادم، وقال ابن

حمدان: إن كثر وسخ الخادم وهوام رأسها، أو تأذت به هي، أو سيدتها فعليه مؤونة تنظيفها (ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد) نص عليه ; لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بالواحد، وقيل: وأكثر بقدر حالها، وجوابه: أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة عليه تراد لحفظ ملكها وللتجمل، وليس عليه ذلك وتعيين خادمها إليهما، وإلا فإليه، وله إبداله لسرقة، ونحوها، فإن كان الخادم لها ورضيته فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجر، والمعار في وجه، قاله في "الرعاية" ، وليس بمراد في "الموجز" ، فإن نفقته على مالكه (فإن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يكن لها ذلك) لأن الأجرة عليه فتعين الخادم إليه، ولأن ذلك يؤدي إلى توفيرها على حقوقه وترفيهها ورفع قدرها، وذلك يفوت بخدمتها (وإن قال: أنا أخدمك فهل يلزمها قبول ذلك؛ على وجهين) كذا في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: لا يلزمها قبول ذلك. قدمه في "الشرح" ; لأنها تحتشمه، وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادما لها، والثاني: بلى. قدمه في "الرعاية" ،

Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2802)

لها السكنى.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to a woman who turned out not to be pregnant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2802)

وإن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا فهل يرجع عليها بالنفقة؛ على روايتين) . أصحهما يرجع عليها، أشبه ما لو قضاها دينا، ثم تبين براءته منها، والثانية: لا رجوع بشيء ; لأنه أنفق عليها بحكم آثار

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow who is pregnant or not pregnant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2804)

وأما المتوفى عنها، فإن كانت حائلا، فلا نفقة لها، ولا سكنى، وإن كانت حاملا، فعلى روايتين. [المبدع في شرح المقنع] هي لها، فلا نفقة، ومما يتفرع على الخلاف إذا كان الزوج غائبا، أو معسرا، فعلى الأولى لا شيء لها إذ نفقة الغائب تسقط بمضي الزمان وبالإعسار، وعلى الثانية: تثبت في ذمة الغائب ويلزم المعسر، فإن وطئت زوجته فحملت، فالنفقة على الواطئ إن وجبت للحمل ولها على الأصح إن كانت مكرهة، أو نائمة، وإن كانت مطاوعة تظنه زوجها فلا. 1 – مسألة: إذا بان الحمل دفع النفقة إليها يوما فيوما. نص عليه للنص، ولأن الحمل يتحقق حكما في منع النكاح، والأخذ من الزكاة ووجوب الدفع في الدية، والرد بالعيب، فكذا في وجوب النفقة لها، وقال أبو الخطاب: لا يجب دفع النفقة حتى تضع الحمل ; لأنه لا يتحقق، ولهذا وقفنا الميراث، ولا يصح اللعان عليه قبل وضعه على إحدى الروايتين، فعلى هذا إذا أرضعت استحقت نفقة الحمل، والمذهب الأول، والميراث يشترط له الوضع والاستهلال، فإن أنكر حملها قبل قول امرأة من أهل الخبرة [نفقة المتوفى عنها زوجها] (وأما المتوفى عنها، فإن كانت حائلا، فلا نفقة لها، ولا سكنى) رواية واحدة ; لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات، وكزانية، وعنه: لها السكنى. اختارها أبو محمد الجوزي فهي

كغريم، وفي "المغني" إن مات، وهي في مسكنه قدمت به ويستدل لها بقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية تبيح بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب، ولو لم تجب السكنى لفريعة لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، وجوابه: أن الآية منسوخة، وقصة فريعة قضية في عين (

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the wife annually?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2805)

وعليه كسوتها في كل عام) لأنه العادة، ويكون الدفع في أوله ; لأنه وقت الوجوب، وقال الحلواني، وابنه، وابن حمدان: في أول الصيف كسوة، وفي أول الشتاء كسوة، وفي "الواضح"

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the next year if the wife is still alive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2806)

وإن انقضت السنة، وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى ويحتمل ألا يلزمه، وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؛ على وجهين، [المبدع في شرح المقنع] كل نصف سنة وتملكها في الأصح بقبضها (فإن قبضتها فسرقت، أو تلفت لم يلزمه عوضها) لأنها قبضت حقها، فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه، ثم ضاع منها، لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها ; لأن ذلك من تمام كسوتها وإن بليت قبله لكثرة خروجها ودخولها، فلا، أشبه ما لو أتلفتها،

وإن مضى زمن يبلى فيه مثلها بالاستعمال، ولم تبل فوجهان: أحدهما: لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة، والثاني: بلى ; لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، فلو أهدي إليها كسوة لم تسقط كسوتها (وإن انقضت السنة، وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى) قدمه في "المستوعب" ، و "المحرر" وصححه في "الفروع" ; لأن الاعتبار بمضي الزمان دون بقائها بدليل ما لو تلفت (ويحتمل ألا يلزمه) لأنها غير محتاجة إلى الكسوة، وفي "الرعاية" فإن كساها السنة أو نصفها، فسرقت، أو تلفت فيها، وقيل: في وقت يبلى مثله، أو تلفت، فلا بدل عليه، وقيل: هي إمتاع فيلزمه بدلها ككسوة القريب، وإن بقيت صحيحة لزمه كسوة سنة أخرى إن قلنا: هي ملك، وإن قلنا: إمتاع، فلا، كالمسكن وأوعية الطعام، والماعون، والمشط، ونحوها. وفي غطاء ووطاء، ونحوهما الوجهان (

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the cost of clothing if the wife dies or is divorced before the year ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2806)

وإن ماتت أو طلقها قبل مضي السنة فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؛ على وجهين) أحدهما: يرجع به. قدمه في "المحرر" ، و "الرعاية" وصححه في "الفروع" ; لأنه دفع لمدة مستقبلة كما لو دفع إليها نفقة مدة، ثم طلقها قبل انقضائها. والثاني: لا رجوع ; لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of maintenance she has received in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2807)

وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا ينهك بدنها،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for past periods when the husband is absent and the effect of a judge's decree?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2807)

وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى، وعنه: لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها. [المبدع في شرح المقنع] ثم طلقها قبل إكمالها، بخلاف النفقة المستقبلة وكنفقة اليوم، وقيل: ترجع بالنفقة، وقيل: بالكسوة، وقيل: كزكاة معجلة، جزم به في "المنتخب" ، وقال ابن حمدان: لا يرجع فيهما إن بانت ويرجع إن أبانها بطلاق، أو فسخ، وعلى الأول يرجع إلا يوم الفرقة والسلف وهو أصح إلا على الناشز فيرجع عليها في الأصح، وفي "عيون المسائل" لا ترجع بما وجب كيوم وكسوة سنة، بل بما لم يجب، ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح (وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها) من بيع وهبة وصدقة، ونحو ذلك ; لأنها حقها فملكت التصرف فيها كسائر مالها، لكن ذلك مشروط بقوله (على وجه لا يضر بها، ولا ينهك) بفتح الياء أي يجهده (بدنها) فإن عاد عليها ضرر في بدنها، أو نقص من استمتاعها لم تملكه لأنه يفوت حقه بذلك، والكسوة كالنفقة في ذلك، ويحتمل المنع ; لأن له استرجاعها لو طلقها في وجه، بخلاف النفقة. فرع: إذا أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن، ولم يتبرع سقطت، وفي "الرعاية" : وهو ظاهر "المغني" إن نوى أن يعتد بها (وإن غاب مدة، ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى) ولم تسقط، بل تكون دينا في ذمته، سواء تركها لعذر، أو غيره في ظاهر المذهب، وقاله الأكثر لما روى الشافعي، قال: أنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. ورواه البيهقي أيضا، قال ابن المنذر: وهو ثابت عن عمر، ولأنه حق لها وجب عليه بحكم العوض فرجعت به عليه كالدين، قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها، والكسوة والسكنى كالنفقة، ذكره في "الرعاية الكبرى" (وعنه: لا نفقة لها) اختاره في "الإرشاد" ، وفي "الرعاية" ، أو الزوج برضاها ; لأنها نفقة تجب يوما فيوما فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، وجوابه: بأن نفقة الأقارب وصلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والإعسار ممن تجب له، بخلاف نفقة الزوجة، وتثبت في ذمته حسبما وجبت لها، موسرا كان أو معسرا، ويصح ضمانها على الأول ; لأن مآله

Mas'alah: When does a wife's offer of herself obligate the husband's maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2808)

فصل وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه، وهي ممن يوطأ مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، أو نحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج كبيرا، أو [المبدع في شرح المقنع] إلى الوجوب (إلا أن يكون الحاكم قد فرضها) فيلزم بحكمه رواية واحدة ; لأن فرضه حكم، وحكمه لا ينقض، وفي "الانتصار" أن أحمد أسقطها بالموت وعلل في "الفصول" الثانية بأنه حق ثبت بقضاء القاضي، فلو استدانت وأنفقت، رجعت. نقله أحمد بن هاشم، ذكره في "الإرشاد" . تتمة: الذمية كالمسلمة فيما ذكرنا في قول عامة العلماء لعموم النص، والمعنى. [فصل بذل المرأة تسليم نفسها لزوجها] فصل (وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه، وهي ممن يوطأ مثلها) كذا أطلقه المؤلف

تبعا للخرقي، وأبى الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي وأناط القاضي ذلك بابنة تسع سنين وتبعه في "المحرر" ، و "الوجيز" ، وهو مقتضى نص أحمد في رواية صالح، وعبد الله، وسئل: متى يؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة؛ فقال: إذا كان مثلها يوطأ كبنت تسع سنين ويمكن حمل الإطلاق على هذا لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة، وظاهره أنها لا تجب النفقة عليه إلا بالتسليم، أو بذلت له بذلا يلزمه قبوله في الأشهر ; لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وذلك ممكن منه، وعنه: تلزمه بالعقد مع عدم منع كمن يلزمه تسلمها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة، وهو ظاهر الخرقي، فعليها لو تشاكتا بعد العقد مدة لزمه (أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، أو نحوه) ككونها نضوة الخلق لا يمكن وطؤها (لزم زوجها نفقتها) لما ذكرنا، فإن حدث بها شيء من ذلك لم تسقط ; لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها، فلو بذلت الصحيحة الاستمتاع بما دون الوطء لم تجب نفقتها، فلو ادعت أن عليها ضررا في وطئه لضيق فرجها، أو قروح به، أريت امرأة ثقة ويعمل بقولها، وإن ادعت عبالة ذكره وعظمه جاز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما ; لأنه موضع حاجة، ويجوز النظر للعورة للحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife refuses to submit or is prevented by her family?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2810)

يقدم في مثله، وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها، وإن كان بعد الدخول، فعلى وجهين. بخلاف الآجل، وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا [المبدع في شرح المقنع] ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ; لأن الزوج امتنع من تسلمها، لإمكان ذلك

وبذلها له، فلزمه نفقتها كما لو كان حاضرا (وإن منعت تسليم نفسها، أو منعها أهلها، فلا نفقة لها) لأن البذل شرط لوجوب النفقة، ولم يوجد، وفي "الفروع" إذا بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها فظاهر كلام جماعة لها النفقة، وفي "الروضة" لا، ذكره الخرقي، قال: وفيه نظر، وكذا إذا بذلت تسليما غير تام كتسليمها في منزل، أو في بلد دون آخر ما لم يكن مشروطا في العقد (إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك) لأن تسليمها قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منفعتها المعقود عليها بالوطء، ثم لا تسلم صداقها، فلا يمكنه الرجوع فيما استوفى منها، بخلاف المبيع إذا تسلمه المشتري، ثم أعسر بثمنه، فإنه يمكنه الرجوع فيه (وتجب نفقتها) لأنها فعلت ما لها أن تفعله، فلو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة، والفرق بينهما أن امتناعها لقبض صداقها امتناع من جهة الزوج، فهو يشبه تعذر الاستمتاع كصغر الزوج، بخلاف الامتناع لمرضها ; لأنه امتناع من جهتها، فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها (وإن كان بعد الدخول، فعلى وجهين) أحدهما: لها النفقة كما قبل الدخول، والأشهر أنه لا نفقة لها كما لو سلم المبيع، ثم أراد منعه منه (بخلاف الآجل) أي: إذا منعت نفسها لقبض صداقها الآجل، وظاهره أنه ليس لها أن تمنع نفسها حتى تقبض ذلك ; لأن قبضه غير مستحق، فيكون منعها منعا للتسليم الموجب للنفقة، ولا فرق فيه بين الدخول وعدمه (وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا فهي كالحرة) في وجوب النفقة على زوجها الحر، ولو أبى للنص، ولأنها زوجة ممكنة من نفسها فوجبت نفقتها على زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she performs Hajj or fasts without her husband's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2812)

أو حج، أو أحرمت بحج منذور في الذمة، فلا نفقة لها، وإن بعثها في حاجة، أو أحرمت بحجة الإسلام فلها النفقة، وإن أحرمت بمنذور معين في وقته، فعلى [المبدع في شرح المقنع] أطاعت في حضوره، أو غيبته فعلم ومضى زمن يقدم في مثله عادت، وفي "الشرح" : لا تعود إلا بحضوره، أو وكيله، أو حكم حاكم بالوجوب ومجرد إسلام مرتدة، أو متخلفة عن الإسلام في غيبته تلزمه، فإن صامت لكفارة، أو نذر، أو قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا إذنه، أو حبست، ولو ظلما في الأصح، فلا نفقة لها (أو سافرت بغير إذنه) سقطت ; لأنها ناشز، وكذا إن انتقلت من منزلها بغير إذنه (أو تطوعت بصوم، أو حج، أو أحرمت بحج منذور في الذمة، فلا نفقة لها) لأنها في معنى المسافرة، ولما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج، فإن أحرمت بإذنه، فقال القاضي: لها النفقة، والصحيح أنها كالمسافرة ; لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين (وإن بعثها في حاجة) فهي على نفقتها ; لأنها سافرت في شغله ومراده (أو أحرمت بحجة الإسلام) أو العمرة الواجبة، أو أحرمت بفريضة، أو مكتوبة في وقتها (فلها النفقة) لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع، فكان كصيام رمضان، فإن قدمت الإحرام على الميقات، أو قبل الوقت خرج فيها من القول ما في المحرمة بحج التطوع. فرع: إذا اعتقلت، فالقياس أنه كسفرها، فإن كان بغير إذنه، فلا نفقة لها لخروجها من منزل زوجها فيما ليس واجبا بأصل الشرع وإن كان بإذنه فوجهان. (وإن أحرمت بمنذور معين في وقته) أو صامت نذرا معينا في وقته (فعلى وجهين) أحدهما: لها النفقة، ذكره القاضي ; لأن أحمد نص على أنه ليس له منعها، ولأن النذر المعني، وقته متيقن، أشبه حجة الإسلام، والثاني: تسقط ; لأنها فوتت على زوجها حقه من الاستمتاع باختيارها، ولأن النذر صدر من جهتها، بخلاف حجة الإسلام، فإنها واجبة بأصل الشرع، وقيل: إن نذرت بإذنه، أو قبل النكاح فلها النفقة، وإن كان في نكاحه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife travels for her own need with permission, and how is a dispute over nushuz resolved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2813)

وجهين، وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها، ذكره الخرقي. ويحتمل أن لها النفقة. وإن اختلفا في نشوزها، أو تسليم النفقة إليها، فالقول قولها مع يمينها، وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه. فصل وإن أعسر الزوج بنفقتها، أو ببعضها، أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح، [المبدع في شرح المقنع] بلا إذنه، فلا نفقة لها ; لأنها فوتت عليه حقا من الاستمتاع باختيارها، ونقل أبو زرعة الدمشقي تصوم النذر بلا إذن، وفي "الواضح" في حج نفل إن لم يملك منعها وتحليلها لم تسقط، وإن في صلاة وصوم واعتكاف منذور في الذمة وجهين، وفي بقائها في نزهة، أو تجارة، أو زيارة أهلها احتمال (وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها، ذكره الخرقي) لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها، أشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها إلا أن يكون متمكنا من استمتاعها، فلا تسقط (ويحتمل أن لها النفقة) لأن السفر بإذنه فسقط حقه من الاستمتاع وتبقى النفقة على ما كانت عليه كالثمن، وحكي في "المغني" عن القاضي أن الزوج إن كان معها فنفقتها عليه ; لأنها في قبضته، وإن كانت منفردة فلا ; لأنها فوتت التمكين عليه، والصحيح أنه لا نفقة لها هنا بحال (وإن اختلفا في نشوزها،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance being a debt in the husband's liability, and can the wife choose annulment after choosing to stay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2814)

والمقام. وتكون النفقة دينا في ذمته، فإذا اختارت المقام، ثم بدا لها الفسخ فلها [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when a husband withholds maintenance despite being wealthy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2816)

فصل وإن منعها النفقة، أو بعضها مع اليسار، وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا إذنه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند حين قالت له: «إن أبا سفيان [المبدع في شرح المقنع] (وإن أعسر زوج الأمة فرضيت) به لم يكن لسيدها الفسخ نقول: نفقة الأمة المزوجة حق لها ولسيدها لكل واحد منهما طلبها، ولا يملك واحد منهما إسقاطها لما في ذلك من الإضرار، فعلى هذا إن أعسر الزوج بها فلها الفسخ كالحرة، وإن لم تفسخ، فقال القاضي: لسيدها الفسخ ; لأن عليه ضررا في عدمها لما يتعلق بفواتها من فوات ملكه وتلفه، فإن أنفق عليها سيدها محتسبا بالرجوع رجع على الزوج رضيت، أو كرهت، وقال أبو الخطاب: وهو المنصوص، ليس لسيدها الفسخ إذا كانت راضية ; لأنها حق لها، فلم يملك سيدها الفسخ كالفسخ بالعيب (أو) أعسر (زوج الصغيرة، أو المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ) لأنه فسخ لنكاحها، فلم يملكه الولي كالفسخ بالعيب (ويحتمل أن له ذلك) لأنه فسخ لفوات العوض فملكه كفسخ البيع لتعذر الثمن. [فصل: منع الزوج النفقة عن الزوجة] فصل (وإن منعها النفقة، أو بعضها) أو الكسوة، أو بعضها (مع اليسار، وقدرت له على مال أخذت منه ما يكفيها وولدها) الصغير (بالمعروف بلا إذنه) نص عليه (لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند حين قالت له: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما

يكفيني وولدي، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه من حديث عائشة، ولفظه للبخاري، وظاهره يدل على أنه يعطيها بعض الكفاية، ولا يتمها لها، فرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – لأخذ تمام الكفاية بغير علمه ; لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking maintenance from her husband's wealth without his permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2817)

رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . فإن لم تقدر أجبره الحاكم وحبسه، فإن لم ينفق دفع النفقة من ماله. فإن غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ، وقال القاضي: ليس لها [المبدع في شرح المقنع] قوام إلا بها، ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات، وذكر القاضي أنها تسقط بفوات وقتها عند جمع ما لم يفرضها حاكم، بخلاف الدين، فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة، وفي "الروضة" القياس منعها تركناه للخبر، وفي ولدها وجه في "الترغيب" ، لكن يرد على المذهب قوله – عليه السلام – «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» فإنه يقتضي المنع من الأخذ مطلقا، وجوابه: حديث هند ; لأنه خاص بالنفقة فقدم على غيره. فرع: لا تقترض على الأب، ولا تنفق على الصغير من ماله إلا بإذن وليه (فإن لم تقدر) أي: على الأخذ من ماله رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق (أجبره الحاكم) أي: على الإنفاق (و) إن أبى (حبسه) لأن الحاكم وضع لفصل الخصومات، والحبس طريق إلى الفصل فتعين فعله (فإن لم ينفق دفع) الحاكم (النفقة من ماله) لأنها حق واجب عليه، فإذا امتنع

من عليه ذلك من أدائه وجب الدفع إلى مستحقه من مال خصمه كالدين، بل أولى ؛ لأنها آكد من الدين بدليل جواز الأخذ بغير إذن المالك، فإن لم يجد إلا عروضا، أو عقارا باعه ودفع إليها من ثمنه كالنقدين ويدفعها منه يوما بيوم. تنبيه: حكم وكيله حكمه في المطالبة، والأخذ من المال عند امتناعه، فإن ادعت يساره فأنكر، فإن عرف له مال قبل قولها، وإلا قوله، وإن اختلفا في فرض الحاكم لها، أو في وقتها، فقال: فرضها منذ شهر، فقالت: بل منذ عام قبل قوله ؛ لأن الأصل معه (فإن غيبه وصبر على الحبس فلها الفسخ) إذا غيب الزوج ماله وتعذر الإنفاق من جهته وصبر على الحبس فلها الفسخ كما لو كان معسرا، وهو ظاهر الخرقي،

Mas'alah: Can a husband offset a debt owed by his wife against her maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2818)

تذنيب: إذا كان له عليها دين من جنس الواجب لها من النفقة فأراد أن يحتسب عليها، وهي موسرة، فله ذلك، وإن كانت معسرة فلا ؛ لأن قضاء الدين في الفاضل عن الكفاية، ولا فضل لها، فلو أنفق عليها من مال زوجها الغائب، ثم تبين أنه مات قبل إنفاقه حسب عليها، أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم بغير خلاف نعلمه، قال ابن الزاغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر، فإن علم مكانه، كتب: إن

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2819)

باب نفقة الأقارب والمماليك

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for ascendants and descendants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2820)

ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وامرأته. وكذلك تلزمه نفقة سائر آبائه، وإن علوا وأولاده، وإن سفلوا

Mas'alah: What are the specific calculations for maintenance among various heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2822)

مسائل: ابن وبنت: النفقة عليهما أثلاثا. أم، وابن: على الأم السدس، والباقي على الابن، فإن كانت بنت، وابن ابن، فالنفقة عليهما نصفان. أم وبنت: النفقة عليهما أرباعا كميراثهما منه، فإن كانت بنت، وابن بنت، فالنفقة على البنت. (وإن كانت له جدة وأخ، فعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ) لأن ميراثهما منه كذلك (وعلى هذا المعنى حساب النفقات) يعني: أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة السدس من الميراث كذلك عليها سدس النفقة، والباقي على الأخ ; لأن الباقي له، ولو اجتمع بنت وأخت، أو بنت وأخ، أو ثلاث أخوات مفترقات، فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك، سواء كان في المسألة رد، أو عول، أو لا. ولو اجتمع أم أم وأم أب فهما سواء في النفقة لاستوائهما في الميراث (إلا أن يكون له أب، فالنفقة عليه وحده) بغير خلاف نعلمه وسنده قوله تعالى:

Mas'alah: Does maintenance of relatives apply when there is a difference in religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2826)

وابن ابن، فالأب والابن أحق ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the master's obligation to provide maintenance and clothing for his slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2829)

فصل وعلى السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا [المبدع في شرح المقنع] لو اشترى أمة مزوجة، ذكره في "الشرح" ، وللزوج الثاني وطؤها ما لم يفسد اللبن، فإن فسد فللمستأجر فسخ الإجارة، والأشهر تحريم الوطء، فإن شرطت قي عقد النكاح أنها ترضعه فلها شرطها. [فصل إنفاق السيد على رقيقه] فصل (وعلى السيد الإنفاق على رقيقه) عرفا، ولو آبق وأمة ناشز (قدر كفايتهم) من غالب قوت البلد، سواء كان قوت سيده، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله بالمعروف (وكسوتهم) مطلقا، أي: لأمثال الرقيق في ذلك البلد الذي هو فيه، وكذا المسكن لما روى أبو هريرة مرفوعا، قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد جيد. واتفقوا على وجوب ذلك على السيد ; لأنه أخص الناس به فوجبت نفقته عليه كبهيمته، ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة يتكسب بها (و) له (تزويجهم إذا طلبوا ذلك) كالنفقة لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في المحظور، وهو مخير بين تزويجه، أو تمليكه أمة، ولا يجوز تزويجه إلا باختياره إذا كان كبيرا (

Mas'alah: What is the ruling on providing medical treatment for slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2830)

(ويداويهم إذا مرضوا) وجوبا، قاله جماعة: لأن نفقتهم تجب بالملك، ولهذا تجب مع الصغر، وظاهر كلام آخرين: يستحب، قال في "الفروع" : وهو أظهر، قال ابن شهاب في كفن الزوجة: العبد لا مال له، فالسيد أحق بنفقته ومؤنته، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب، بخلاف الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on milking an animal to the detriment of its young?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2834)

(ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها) لأن كفايته واجبة على مالكه، أشبه ولد الأمة، ويكره أن يعلق عليها جرسا، أو وترا، أو جز معرفة وناصية، وفي جز ذنبها روايتان أظهرهما الكراهة (وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها، أو إجارتها،

يضر بولدها، وإن عجز عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله.

Mas'alah: What are the definitions and obligations of nafaqah and hadanah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=676)

ومن أبواب [1] النفقة والحضانة النفقة كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها مأخوذة من النافقاء وهي: ما يعده اليربوع في آخر جحره ليخرج منها إذا أريد صيده لما فيها من الإخراج، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة [2] والحضانة [3] من الحضن وهو الجنب؛ لأن الحاضنة تضم المحضون إلى جنبها وهي: حفظ صغير ونحوه مما [4] يضره وتربيته بعمل مصالحه [5] وهي واجبة لئلا يضيع المحضون.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when some heirs are wealthy and others are poor?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=684)

وإذا كان بعض الورثة موسرا دون البقية لزمه بقدر إرثه على الصحيح من المذهب [1] [قدمه في الفروع [2] وقال: هذا المذهب] [3] قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب انتهى [4] فبنت موسرة وأخوها معسر عليها ثلث النفقة فقط كما أشار إليه في النظم لكن (في) [5] عمودي النسب تجب النفقة على الموسر كاملة كما في الإقناع [6].

Mas'alah: What is the general principle regarding providing sexual means for dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=685)

والطرد من ألزم بالانفاق ... كذا بإعفاف على الإطلاق أي: يطرد هذا الحكم فكل من وجبت عليه نفقة غيره وجب عليه إعفافه وإن لم يكن من عمودي النسب لما [3] تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary spending on maintenance for someone not obligated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1049)

وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1189)

[فصل نفقة المحرم في الحج على المرأة]

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a married slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2917)

فالنفقة على الزوج؛ لوجود الزوجية المقتضية لها، وعدم المانع منها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when spouses disagree about who

converted first?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

(5439)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when spouses dispute the timing of conversion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2965)

المسألة الثانية، أن تقول: أسلمت قبلك، فلي نفقة العدة. ويقول هو: أسلمت قبلك فلا نفقة لك فالقول قولها؛ لأن الأصل وجوب النفقة. وهو يدعي سقوطها. وإن قال: أسلمت بعد شهرين من إسلامي، فلا نفقة لك فيهما. وقالت: بعد شهر. فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم إسلامها في الشهر الثاني.

Mas'alah: When is a husband not obligated to pay maintenance for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3068)

مسألة؛ قال: (وليس عليه دفع نفقة زوجته، إذا كان مثلها لا يوطأ، أو منع منها بغير عذر، فإن كان المنع من قبله، لزمته النفقة) وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها؛ لصغرها، فطلب وليها تسلمها، والإنفاق عليها، لم يجب ذلك على الزوج؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز، وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها. وإن كانت كبيرة فمنعته نفسها، أو منعها أولياؤها، فلا نفقة لها أيضا؛ لأنها في معنى الناشز؛ لكونها لم تسلم الواجب عليها، فلا يجب تسليم ما في مقابلته من الإنفاق. وكل موضع

لزمته النفقة، لزمه تسليم الصداق الحال إذا طولب به. فأما الموضع الذي لا تلزمه نفقتها فيه، كالصغيرة، والمانعة نفسها، فقال أبو عبد الله بن حامد: يجب تسليم الصداق. وهو قول الشافعي؛ لأن المهر في مقابلة ملك البضع، وقد ملكه، بخلاف النفقة، فإنها في مقابلة التمكين. ورد قوم هذا وقالوا: المهر قد ملكته في مقابلة ما ملكه من بضعها، فليس لها المطالبة بالاستيفاء إلا عند إمكان الزوج استيفاء العوض. [فصل إمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها لذلك] (5635)

Mas'alah: Is a husband obligated to pay maintenance if his wife is ill after surrendering herself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3069)

فإن سلمت نفسها، فتسلمها الزوج، فعليه نفقتها؛ لأن المرض عارض يعرض ويتكرر، فيشق إسقاط النفقة به، فجرى مجرى الحيض، ولهذا لو مرضت بعد تسليمها، لم تسقط نفقتها.

Mas'alah: Is a husband obligated to accept his ill wife and pay maintenance if he refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3069)

وإن امتنع من تسلمها، فله ذلك، ولا تلزمه نفقتها؛ لأنه لما لم يجب تسليمها إليه، لم يجب عليه تسلمها، كالصغيرة، ولأن العادة لم تجر بتسلمها على هذه الصفة. وقال القاضي: يلزمه تسلمها، وإن امتنع، فعليه نفقتها؛ لما ذكرنا من أنه عارض لا يمكن التحرز منه، ويتكرر، فأشبه الحيض.

Mas'alah: Is a husband required to treat his wives equally in maintenance and clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3114)

فصل التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة] (5713) فصل وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسى، إذا كانت الأخرى

في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء. .]

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3570)

]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a husband's maintenance of his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3570)

كتاب النفقات] نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله

نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] . ومعنى: (قدر عليه) أي: ضيق عليه. ومنه قوله سبحانه: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الرعد: 26] . أي: يوسع لمن يشاء، ويضيق على من يشاء. وقال الله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} [الأحزاب: 50] . وأما السنة فما روى جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . رواه مسلم، وأبو داود، ورواه الترمذي، بإسناده عن عمرو بن الأحوص، وقال: «ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» . وقال: هذا حديث حسن صحيح. «وجاءت هند إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . متفق عليه. وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه. وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر، وغيره. وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3570)

[مسألة على الزوج نفقة زوجته] (6455)

Mas'alah: What items for personal hygiene and grooming are obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3574)

[فصل يجب في نفقة المرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر] (6460) فصل: ويجب للمرأة ما تحتاج إليه، من المشط، والدهن لرأسها، والسدر، أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها؛ لأن ذلك يراد للتنظيف، فكان عليه، كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها. فأما الخضاب، فإنه إن لم يطلبه الزوج منها، لم يلزمه؛ لأنه يراد للزينة، وإن طلبه منها، فهو عليه. وأما الطيب، فما يراد منه لقطع السهولة، كدواء العرق، لزمه؛ لأنه يراد للتطيب، وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه. ولا يجب عليه شراء الأدوية، ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide clothing for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3574)

(6461) فصل: وتجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم؛ لما ذكرنا من النصوص، ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمته، كالنفقة، وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع، كما قلنا في النفقة، ووافق أصحاب الشافعي على هذا، ويرجع في ذلك إلى

اجتهاد الحاكم، فيفرض لها على قدر كفايتها، على قدر يسرهما وعسرهما، وما جرت عادة أمثالهما به، من الكسوة، فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر، كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة، وكما قلنا في النفقة، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد، من الكتان والخز والإبريسم، وللمعسرة تحت المعسر، غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط، من ذلك، فأقل ما يجب من ذلك قميص، وسراويل، ومقنعة، ومداس، وجبة للشتاء، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه، مما لا غنى عنه، دون ما للتجمل والزينة، والأصل في هذا قول الله عز وجل: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» . والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»

Mas'alah: What bedding and floor coverings is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3574)

(6462) فصل: وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة، كل على حسب عادته؛ فإن كانت ممن

عادته النوم في الأكسية والبساط، فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به، ولجلوسها بالنهار البساط، والزلي، والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره، على حسب العوائد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide housing for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3575)

فصل: ويجب لها مسكن، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] . فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: {من وجدكم} [الطلاق: 6] . ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3575)

[فصل كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها هل يجب لها خادم] (6464) فصل: فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . ومن العشرة بالمعروف، أن يقيم لها خادما، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة. ولا يجب لها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. إلا أن مالكا قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد. ونحوه قال أبو ثور: إذا احتمل الزوج ذلك، فرض لخادمين. ولنا، أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تراد لحفظ ملكها، أو

للتجمل، وليس عليه ذلك. إذا ثبت هذا، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها، إما امرأة، وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر. وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب؟ فيه وجهان. الصحيح منهما جوازه؛ لأن استخدامهم مباح، وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم.

والثاني، لا يجوز؛ لأن في إباحة نظرهم اختلافا، وتعافهم النفس، ولا يتنظفون من النجاسة، ولا يلزم الزوج أن يملكها خادما؛ لأن المقصود الخدمة، فإذا حصلت من غير تمليك، جاز كما أنه إذا أسكنها دارا بأجرة جاز، ولا يلزمه تمليكها مسكنا، فإن ملكها الخادم، فقد زاد خيرا، وإن أخدمها من يلازم خدمتها من غير تمليك، جاز، سواء كان له، أو استأجره، حرا كان أو عبدا. وإن كان الخادم لها، فرضيت بخدمته لها، ونفقته على الزوج، جاز. وإن طلبت منه أجر خادمها فوافقها، جاز. ` وإن قال: لا أعطيك أجر هذا، ولكن أنا آتيك بخادم سواه. فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لها. وإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ أجر الخادم. لم يلزم الزوج قبول ذلك؛ لأن الأجر عليه، فتعيين الخادم إليه، ولأن في إخدامها توفيرها على حقوقه، وترفيهها، ورفع قدرها، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها. وإن قال الزوج: أنا أخدمك بنفسي. لم يلزمها؛ لأنها تحتشمه، وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادما. وفيه وجه آخر، أنه يلزمها الرضى به؛ لأن الكفاية تحصل به.

Mas'alah: Is the husband responsible for the maintenance of the wife's servant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3576)

(6465) فصل: وعلى الزوج نفقة الخادم، ومؤنته من الكسوة والنفقة، مثل ما لامرأة المعسر، إلا أنه لا يجب لها المشط، والدهن لرأسها، والسدر؛ لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادم، لكن إن احتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك.

Mas'alah: What can a wife do if her husband withholds her maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3576)

[مسألة منع الزوج زوجته مما يجب لها من النفقة وقدرت له على مال] مسألة: قال: (فإن منعها ما يجب لها، أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف») وجملته أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه، بإذنه وبغير إذنه؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية، ولا يتممها لها، فرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في أخذ قدر نفقتها، دفعا لحاجتها، ولأن النفقة تتجدد

بتجدد الزمان شيئا فشيئا، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة

بها في كل الأوقات؛ فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه. وذكر القاضي بينها وبين الدين فرقا آخر، وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم، ما لم يكن الحاكم فرضها لها، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها، والإضرار بها، بخلاف الدين، فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة، فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط.

Mas'alah: When is the time for paying the wife's maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3577)

[فصل وقت دفع النفقة للزوجة] (6467)

Mas'alah: When must the husband pay the daily maintenance to his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3577)

فصل: ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس، لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفقا على تأخيرها جاز؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بتأخيره جاز، كالدين. وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر، أو أقل من ذلك أو أكثر، أو تأخيره، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، كالدين.

Mas'alah: What happens to maintenance if the wife dies or is divorced after payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3577)

فإن سلم إليها نفقة يوم، ثم ماتت فيه، لم يرجع عليها بها؛ لأنه دفع إليها ما وجب عليه دفعه إليها، وإن أبانها بعد وجوب الدفع إليها، لم تسقط نفقتها فيه، ولها مطالبته بها؛ لأنها قد وجبت، فلم تسقط بالطلاق، كالدين.

Mas'alah: Can the husband reclaim advanced maintenance after divorce or death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3577)

وإن عجل لها نفقة شهر أو عام، ثم طلقها، أو ماتت قبل انقضائه، أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردته، فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر. وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يسترجعها؛ لأنها صلة، فإذا قبضتها، لم يكن له الرجوع فيها، كصدقة التطوع. ولنا، أنه سلم إليها النفقة سلفا عما يجب في الثاني، فإذا وجد ما يمنع الوجوب، ثبت الرجوع، كما لو أسلفها إياها فنشزت، أو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول. وقولهم: إنها صلة. قلنا: بل هي عوض عن التمكين، وقد فات التمكين.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance from a non-Muslim wife after her husband's Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3577)

وذكر القاضي، أن زوج الوثنية والمجوسية، إذا دفع إليها نفقة سنتين، ثم بانت بإسلامه، فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها، لم يرجع عليها؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها، وإن أعلمها ذلك، انبنى على معجل الزكاة إذا أعلم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال، وفي الرجوع بها وجهان، كذلك هاهنا. وكذلك ينبغي أن يكون في سائر الصور مثل هذا؛ لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه من غير إعلام الآخذ بتعجيله، فلم يرجع به، كمعجل الزكاة.

Mas'alah: Is the husband liable if the wife's maintenance is stolen or lost after delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3577)

ولو سلم إليها نفقة اليوم، فسرقت أو تلفت، لم يلزمه عوضها؛ لأنه برئ من الواجب بدفعه، فأشبه ما لو تلفت الزكاة بعد قبض الساعي لها، أو الدين بعد أخذ صاحبه له.

Mas'alah: What is the wife's right to dispose of her maintenance as she wishes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3577)

(6468) فصل: وإذا دفع إليها نفقتها، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت، من الصدقة والهبة والمعاوضة، ما لم يعد ذلك

عليها بضرر في بدنها، وضعف في جسمها؛ لأنه حق لها، فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر، وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها؛ لأن فيه تفويت حقه منها، ونقصا

في استمتاعه بها.

Mas'alah: What is the time for providing clothing to the wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

[فصل وقت دفع الكسوة للزوجة]

Mas'alah: When must the husband provide clothing to his wife each year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

(6469) فصل: وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة؛ لأنها العادة، ويكون الدفع إليها في أوله؛ لأنه أول وقت الوجوب.

Mas'alah: When must the husband replace the wife's worn-out clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها، وإن بليت قبل ذلك، لكثرة دخولها وخروجها أو استعمالها، لم يلزمه إبدالها؛ لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing does not wear out after the usual time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل، فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه بدلها؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. والثاني، يلزمه؛ لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها.

Mas'alah: Does a gift of clothing to a wife reduce the husband's obligation to provide clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

ولو أهدي إليها كسوة، لم تسقط كسوتها.

Mas'alah: Does a gift of food to a wife reduce the husband's obligation to provide food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

وإن أهدي إليها طعام فأكلته، وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه

Mas'alah: Does a non-Muslim wife have the same rights to maintenance as a Muslim wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3578)

(6471) فصل: والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة، في قول عامة أهل العلم. وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لعموم النصوص

والمعنى.

[مسألة منع امرأته النفقة لعسرته]

Mas'alah: Can a wife seek annulment if the husband provides breakfast and dinner daily?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3579)

وإن وجد في أول النهار ما يغديها، وفي آخره ما يعشيها، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها تصل إلى كفايتها، وما يقوم به بدنها.

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman works weekly and sells his product to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3579)

وإن كان صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband's weekly earnings provide sufficient maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

في الأسبوع كله، لم يثبت الفسخ؛ لأن هذا يحصل الكفاية به في جميع زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul if the husband cannot afford maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن أعسر ببعض نفقة المعسر، ثبت لها الخيار؛ لأن البدن لا يقوم بما دونها.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband cannot afford additional maintenance beyond the minimum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر، فلا خيار لها؛ لأن تلك الزيادة تسقط بإعساره، ويمكن الصبر عنها، ويقوم البدن بما دونها.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband cannot afford a servant or condiments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن أعسر بنفقة الخادم، لم يثبت لها خيار؛ لما ذكرنا، وكذلك إن أعسر بالأدم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband cannot afford past maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن أعسر بالنفقة الماضية، لم يكن لها الفسخ؛ لأنها دين يقوم البدن بدونها، فأشبهت سائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to spend despite being wealthy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

الحال الثاني، أن يمتنع من الإنفاق مع يساره؛ فإن قدرت له على مال، أخذت منه قدر حاجتها، ولا خيار لها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر هندا بالأخذ، ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر، رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس، أخذ الحاكم النفقة من ماله، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا، باعها في ذلك. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: النفقة في ماله من الدنانير والدراهم، ولا يبيع عرضا إلا بتسليم؛ لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه، أو إذن وليه، ولا ولاية على الرشيد. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند "خذي ما يكفيك" . ولم يفرق، ولأن ذلك مال له، فتؤخذ منه النفقة، كالدراهم والدنانير، وللحاكم ولاية عليه إذا امتنع، بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is absent and maintenance is difficult?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3580)

وإن تعذرت النفقة في حال غيبته، وله وكيل، فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه، وإن لم يكن له وكيل، ولم تقدر المرأة على الأخذ، أخذ لها الحاكم من ماله، ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك، إذا لم تجد ما تنفق سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage when maintenance cannot be obtained?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3581)

(6474)

Mas'alah: Can a husband offset his wife's debt against her maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3581)

(6475)

Mas'alah: Can a husband offset his wife's debt against her maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3581)

فصل: ومن وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة، فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسرة، لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر، بقوله سبحانه: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . فيجب إنظارها بما عليها.

[فصل كل المواضع التي يحق للزوجة فسخ النكاح لأجل النفقة ترجع لحكم الحاكم]

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to lack of maintenance requiring a judge's decree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3581)

(6476)

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces under judicial compulsion and then reconciles while still unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

فأما إن أجبره الحاكم على الطلاق، فطلق أقل من ثلاث، فله الرجعة عليها ما دامت في العدة، فإن راجعها، وهو معسر، أو امتنع من الإنفاق عليها، ولم يمكن الأخذ من ماله، فطلبت المرأة الفسخ، فللحاكم الفسخ؛ لأن المقتضي له باق، أشبه ما قبل الطلاق.

[فصل رضيت الزوجة بالمقام معه مع عسرته أو ترك إنفاقه ثم بدا لها الفسخ]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to allow her husband intimacy if she stays with him despite his inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

(6478)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to detain his wife if she is wealthy and he fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

ولو كانت موسرة، لم يكن له حبسها؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة، وأغناها عما لا بد لها منه، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها، فإذا انتفى الأمران، لم يملك حبسها. [فصل ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة]

Mas'alah: What is the ruling on unpaid maintenance that a husband failed to provide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

(6479)

Mas'alah: What is the ruling on unpaid maintenance that a husband failed to provide?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3582)

فصل: ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت دينا في ذمته، سواء تركها لعذر أو

غير عذر، في أظهر الروايتين. وهذا قول الحسن ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. والرواية الأخرى: تسقط نفقتها، ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها نفقة تجب يوما فيوما، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، لأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط، كنفقة الأقارب. ولنا، أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. ولأنها حق يجب مع

اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون. قال ابن المنذر هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها. ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة. وفارق نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق والإعسار ممن تجب له، وجبت لتزجية الحال، فإذا مضى زمنها استغنى عنها، فأشبه ما لو استغنى عنها بيساره، وهذه بخلاف ذلك إذا ثبت هذا، فإنه إن ترك الإنفاق عليها مع يساره، فعليه النفقة بكمالها، وإن تركها لإعساره، لم يلزمه [إلا] نفقة المعسر؛ لأن الزائد سقط بإعساره. [فصل ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل] (6480)

Mas'alah: What is the ruling if a wife spends from her absent husband's wealth and he is found to have died?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3583)

فصل: وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها، سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم. وبهذا قال أبو العالية ومحمد بن سيرين،

والشافعي، وابن المنذر، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق. وإن فضل لها شيء فهو لها وإن فضل عليها شيء، وكان لها صداق أو دين على زوجها، حسب منه، وإن لم يكن لها شيء من ذلك، كان الفضل دينا عليها، والله أعلم. [فصل أعسر الزوج بالصداق] (6483)

Mas'alah: How are disputes between spouses regarding maintenance resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3585)

فصل: وإن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها، أو في تقبيضها نفقتها، فالقول قول المرأة؛ لأنها منكرة، والأصل معها. وإن اختلفا في التمكين الموجب للنفقة، أو في وقته، فقالت: كان ذلك من شهر. فقال: بل من يوم. فالقول قوله؛ لأنه منكر، والأصل معه. وإن اختلفا في يساره فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسرا. وأنكر ذلك، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله. وبهذا كله قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وإن اختلفا في فرض الحاكم للنفقة، أو في وقتها، فقال: فرضها منذ شهر. فقالت: بل منذ عام. فالقول قوله، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: إن كان مقيما معها، فالقول قوله، وإن كان غائبا عنها، فالقول قول المرأة من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم. ولنا، أن قوله يوافق الأصل، فقدم، كما لو كان مقيما معها، وكل من قلنا: القول قوله فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاوى في المال، فأشبهت دعوى الدين، ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ولكن اليمين على المدعى عليه.» وإن دفع الزوج إلى امرأته نفقة وكسوة، أو بعث به إليها فقالت إنما فعلت ذلك تبرعا وهبة. وقال: بل وفاء للواجب علي. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، أشبه ما لو قضى دينه واختلف هو وغريمه في نيته. وإن طلق امرأته، وكانت حاملا فوضعت، فقال: طلقتك حاملا، فانقضت عدتك بوضع الحمل، وانقطعت نفقتك ورجعتك. وقالت: بل بعد الوضع، فلي النفقة، ولك الرجعة. فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء النفقة، وعدم المسقط لها، وعليها العدة، ولا رجعة للزوج؛ لإقراره بعدمها. وإن رجع فصدقها، فله الرجعة؛ لأنها مقرة له بها. ولو قال: طلقتك بعد الوضع، فلي الرجعة، ولك النفقة. وقالت: بل وأنا حامل. فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء الرجعة، ولا

نفقة لها، ولا عدة عليها؛ لأنها حق لله تعالى، فالقول قولها فيها. وإن عاد فصدقها، سقطت رجعته، ووجب لها النفقة. هذا في ظاهر الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبني على ما يعلمه من حقيقة الأمر دون ما قاله.

[فصل طلق الرجل امرأته فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة] (6486)

Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintaining parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3586)

مسألة قال: (ويجبر الرجل على نفقة والديه، وولده، الذكور والإناث، إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم) الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله

تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] . وقال سبحانه: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] . ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. ومن السنة «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . متفق عليه. وروت عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه.» رواه أبو داود. وأما الإجماع، فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع

كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله. إذا ثبت هذا، فإن الأم تجب نفقتها، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك، أنه لا نفقة عليها، ولا لها لأنها ليست عصبة لولدها. ولنا، قوله سبحانه: {وبالوالدين إحسانا} [البقرة: 83] . «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل سأله: من أبر؟ قال أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» رواه أبو داود، ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة، ووجوب العتق، فأشبهت الأب. فإن أعسر الأب، وجبت النفقة على الأم، ولم ترجع بها عليه إن أيسر. وقال أبو يوسف ومحمد: ترجع عليه. ولنا، أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة، لم يرجع به، كالأب. [فصل الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد وإن سفلوا] (6488)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3588)

فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها، أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة. الثاني، أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه. فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روى جابر، أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته.» وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» . حديث صحيح. وروى أبو هريرة، «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر.» رواه أبو داود، ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة. الثالث، أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك. وإن امتنع الميراث مع وجود القرابة، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون أحدهما رقيقا، فلا نفقة لأحدهما على صاحبه، بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما ولا إرث، فأشبها الأجنبيين، ولأن العبد لا مال له فتجب عليه النفقة وكسبه لسيده، ونفقته على سيده فيستغني بها عن نفقة غيره.

Mas'alah: What conditions are required for the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3590)

فصل: ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة، ولا نقص الأحكام، في ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي؛ فإنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. وقال القاضي: لا يشترط في الوالدين. وهل يشترط ذلك في

الولد؟ فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما، تلزمه نفقته؛ لأنه فقير. والثانية: إن كان يكتسب فينفق على نفسه، لم تلزم نفقته. وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته، رواية، واحدة، سواء كان ناقص الأحكام، كالصغير والمجنون، أو ناقص الخلقة كالزمن، وإنما الروايتان في من لا حرفة له ممن يقدر على الكسب ببدنه. وقال الشافعي: يشترط نقصانه، إما، من طريق الحكم أو من طريق الخلقة. وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحا، انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال: ينفق على النساء حتى يتزوجن، ويدخل بهن الأزواج، ثم لا نفقة لهن، وإن طلقن، ولو طلقن قبل البناء بهن، فهن على نفقتهن. ولنا، «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.» لم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا، ولأنه والد أو ولد فقير، فاستحق النفقة على والده أو ولده الغني، كما لو كان زمنا أو مكفوفا، فأما الوالد، فإن أبا حنيفة وافقنا على وجوب نفقته صحيحا إذا لم يكن ذا كسب، وللشافعي في ذلك قولان. ولنا أنه والد محتاج، فأشبه الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on heirs providing maintenance for a child without a father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3592)

[مسألة قال الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته] (6496) مسألة قال: (وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب، أجبر وارثه على نفقته، على قدر ميراثهم منه) ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه، إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا لها. وبه قال الحسن، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن بن صالح، وابن أبي

ليلى، وأبو ثور. وحكى ابن المنذر، عن أحمد، في الصبي المرضع لا أب له ولا جد، نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء. وكذلك روى بكر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد: النفقة على العصبات. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق. وذلك لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى على بني عم منفوس بنفقته. احتج به أحمد. وقال ابن المنذر: روي عن عمر أنه حبس عصبة ينفقون على صبي الرجال دون النساء. ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة، فاختصت بها العصبات، كالعقل. وقال أصحاب الرأي: تجب النفقة على كل ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم؛ لقول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: لا نفقة إلا على المولودين والوالدين؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل سأله: عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك. قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك. قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك.

Mas'alah: How is maintenance divided between a child's mother and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3593)

[مسألة كان للصبي أم وجد فما يلزمهم من النفقة] (6497) مسألة: قال: (فإن كان للصبي أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة)

وجملته أنه إذا لم يكن للصبي أب، فالنفقة على وارثه. فإن كان له وارثان، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه؛ فإذا كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك. وبهذا

قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: النفقة كلها على الجد؛ لأنه ينفرد بالتعصيب، فأشبه الأب. وقد ذكرنا رواية أخرى عن أحمد، أن النفقة على العصبات خاصة. ولنا، قول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] والأم وارثة، فكان عليها بالنص، ولأنه معنى يستحق بالنسب، فلم يختص به الجد دون الأم كالوراثة.

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3594)

[فصل اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا] (6498) فصل: وإن اجتمع ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثا، كالميراث. وقال أبو حنيفة: النفقة عليهما سواء؛ لأنهما سواء في القرب. وإن كان أم وابن، فعلى الأم السدس والباقي على الابن. وإن كانت بنت وابن ابن، فالنفقة بينهما نصفان. وقال أبو حنيفة: النفقة على البنت؛ لأنها أقرب. وقال الشافعي في هذه المسائل الثلاث: النفقة على الابن؛ لأنه العصبة. وإن كانت له أم وبنت، فالنفقة بينهما أرباعا؛ لأنهما يرثانه كذلك. وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: النفقة على البنت؛ لأنها تكون عصبة مع أخيها. وإن كانت له بنت وابن بنت فالنفقة على البنت. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: النفقة على ابن البنت؛ لأنه ذكر. ولنا، قول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . فرتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه، وإيجابها على ابن البنت يخالف النص والمعنى، فإنه ليس بعصبة ولا وارث، فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة.

Mas'alah: How is maintenance divided between a grandmother and a brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3594)

[مسألة كانت جدة وأخا فما يلزمهم من النفقة] (6499) مسألة: قال: (فإن كانت جدة وأخا، فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات) يعني أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة هاهنا سدس الميراث، فعليها سدس

النفقة، وكما أن الباقي للأخ فكذلك الباقي من النفقة عليه. وعند من لا يرى النفقة على غير عمودي النسب، يجعل النفقة كلها على الجدة. وهذا أصل قد سبق الكلام فيه. فإن اجتمع بنت وأخت، أو بنت وأخ، أو بنت وعصبة، أو أخت وعصبة، أو أخت وأم، أو بنت وبنت ابن، أو أخت لأبوين وأخت لأب، أو ثلاث أخوات مفترقات، فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك، سواء كان في المسألة رد أو عول أو لم يكن. وعلى هذا تحسب ما أتاك من المسائل. وإن اجتمع أم أم وأم أب، فهما سواء في النفقة؛ لاستوائهما في الميراث.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between the parents of a mother or father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3595)

[فصل اجتمع أبوا أم فالنفقة على أم الأم] (6500) فصل: فإن اجتمع أبوا أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. وإن اجتمع أبوا أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد. وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثا. وقال الشافعي النفقة على الجد في هذه المسائل كلها، إلا المسألة الأولى، فالنفقة عليهما بالسوية. وقد مضى الكلام على أصل هذا فيما تقدم.

Mas'alah: How is maintenance apportioned when a hermaphrodite is among those obligated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3595)

[فصل كان فيمن عليه النفقة خنثى مشكل] (6501) فصل: فإن كان فيمن عليه النفقة خنثى مشكل، فالنفقة عليه بقدر ميراثه، فإن انكشف بعد ذلك حاله، فبان أنه أنفق أكثر من الواجب عليه، رجع بالزيادة على شريكه في الإنفاق، وإن بان أنه أنفق أقل، رجع عليه، فلو كان للرجل ابن وولد خنثى، عليهما نفقته، فأنفقا عليه، ثم بان أن الخنثى ابن رجع عليه أخوه بالزيادة، وإن بان بنتا، رجعت على أخيها بفضل نفقتها؛ لأن من له الفضل أدى ما لا يجب عليه أداؤه، معتقدا وجوبه، فإذا تبين خلافه، رجع بذلك كما لو أدى ما يعتقده دينا فبان خلافه.

Mas'alah: How does being blocked from inheritance affect the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3595)

[فصل كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير فعلى من تجب النفقة] (6502) فصل: فإن كان له قرابتان موسران، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير، فقد ذكرنا أنه إن كان المحجوب من عمودي النسب، فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه، وإن كان من غيرهما فلا نفقة عليه. فعلى هذا، إذا كان له أبوان وجد، والأب معسر، كان الأب كالمعدوم، فيكون على الأم ثلث النفقة، والباقي على الجد. وإن كان معهم زوجة، فكذلك. وإن قلنا: لا نفقة على المحجوب. فليس على الأم هاهنا إلا ربع النفقة، ولا شيء على الجد. وإن كان أبوان وأخوان وجد، والأب

معسر، فلا شيء على الأخوين؛ لأنهما محجوبان، وليسا من عمودي النسب، ويكون على الأم الثلث، والباقي على الجد، كما لو لم يكن أحد غيرهما. ويحتمل أن لا يجب على الأم إلا السدس؛ لأنه لو كان الأب معدوما، لم ترث إلا السدس.

وإن قلنا: إن كل محجوب لا نفقة عليه. فليس على الأم إلا السدس، ولا شيء على غيرها. وإن لم يكن في المسألة جد، فالنفقة كلها على الأم. على القول الأول. وعلى الثاني، ليس عليها إلا السدس. وإن قلنا: إن على المحجوب بالمعسر النفقة، وإن كان من غير عمودي النسب. فعلى الأم السدس، والباقي على الجد والأخوين أثلاثا، كما يرثون إذا كان الأب معدوما. وإن كان بعض من عليه النفقة غائبا، وله مال حاضر، أنفق الحاكم منه حصته، وإن لم يوجد له مال حاضر، فأمكن الحاكم الاقتراض عليه، اقترض، فإذا قدم، فعليه وفاؤه.

Mas'alah: Who is given priority for maintenance when a person has limited means, wife, and relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3596)

[فصل ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص وله امرأة] (6503) فصل: ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص، وله امرأة، فالنفقة لها دون الأقارب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل، فعلى عياله، فإن كان له فضل، فعلى قرابته.» ولأن نفقة القريب مواساة، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما، ونفقة القريب بخلاف ذلك، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته،

فقدمت على نفقة القريب، كنفقة نفسه، ثم من بعدها نفقة الرقيق؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فقدمت على مجرد المواساة، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب. فإن اجتمع أب وجد، أو وابن وابن ابن، قدم الأب على الجد، والابن على ابنه. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يستوي الأب والجد، والابن وابنه؛ لتساويهم في الولادة والتعصيب. ولنا، أن الأب والابن أقرب وأحق بميراثه، فكانا أحق، كالأب مع الأخ. وإن اجتمع ابن وجد، أو أب وابن ابن، احتمل وجهين؛ أحدهما، تقديم الابن؛ والأب؛ لأنهما أقرب، فإنهما يليانه بغير واسطة، ولا يسقط إرثهما بحال، والجد وابن الابن بخلافهما، ويحتمل التسوية بينهما؛ لأنهما سواء في الإرث والتعصيب والولادة. وإن اجتمع جد وابن ابن، فهما سواء لتساويهما في القرب والإرث والولادة والتعصيب. ويحتمل فيهما ما يحتمل في الأب والابن، على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3597)

]

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a married slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3598)

مسألة زوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها] (6508) مسألة: قال: (وإذا زوجت الأمة، لزم زوجها أو سيده، إن كان مملوكا، نفقتها) وجملته أن زوج

الأمة لا يخلو من أن يكون حرا أو عبدا، أو بعضه حرا وبعضه عبدا، فإن كان حرا، فنفقتها عليه، للنص، واتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن، ولأنها زوجة ممكنة من نفسها، فوجب على زوجها نفقتها، كالحرة، وإن كان زوجها مملوكا، فالنفقة واجبة لزوجته لذلك. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن على العبد نفقة زوجته. هذا قول الشعبي، والحكم، والشافعي. وبه قال أصحاب الرأي إذا بوأها بيتا. وحكي عن مالك، أنه قال: ليس عليه نفقتها؛ لأن النفقة مواساة، وليس هو من أهلها، ولذلك لا تجب عليه نفقة أقاربه، ولا زكاة ماله. ولنا، أنها عوض واجب في النكاح فوجبت على العبد كالمهر، والدليل على أنها عوض، أنها تجب في مقابلة التمكين؛ ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين، وفارق نفقة الأقارب. إذا ثبت وجوبها على العبد، فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن له في النكاح المفضي إلى إيجابها. وقال ابن أبي موسى: فيه رواية أخرى، أنها تجب في كسب العبد. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه لم يمكن إيجابها

في ذمته، ولا رقبته، ولا ذمة سيده، ولا إسقاطها، فلم يبق إلا أن تتعلق بكسبه. وقال القاضي: تتعلق برقبته؛ لأن الوطء في النكاح بمنزلة الجناية، وأرش جناية العبد يتعلق برقبته، يباع فيها، أو يفديه سيده. وهذا قول أصحاب الرأي. ولنا، أنه دين أذن السيد فيه، فلزم ذمته، كالذي استدانه وكيله. وقولهم: إنه في مقابلة الوطء غير صحيح؛ فإنه يجب من غير وطء، ويجب للرتقاء، والحائض والنفساء، وزوجة المجبوب والصغير، وإنما يجب بالتمكين، وليس ذلك بجناية ولا قائم مقامها. وقول من قال: إنه تعذر إيجابه في ذمة السيد. غير صحيح، فإنه لا مانع من إيجابه، وقد ذكرنا وجود مقتضيه، فلا معنى لدعوى التعذر. [

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman during her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3600)

فصل: وإذا طلق الأمة طلاقا رجعيا، فلها النفقة في العدة؛ لأنها زوجة. وإن أبانها وهي حائل، فلا نفقة لها؛ لأنها لو كانت حرة، لم يكن لها نفقة فالأمة أولى، وإن كانت حاملا، فلها النفقة؛ لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . نص على هذا أحمد. وبه قال إسحاق وقد روي عن أبي عبد الله، رحمه الله، في نفقة الحامل روايتان، هل هي للحمل أو للحامل بسببه؟ روايتان؛ إحداهما، هي للحمل. فعلى هذا لا تجب للمملوكة الحامل البائن نفقة؛ لأن الحمل مملوك لسيدها، فنفقته عليه. وللشافعي في هذا قولان، كالروايتين. [فصل طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائنا هل لها النفقة] (6512)

Mas'alah: How does the maintenance obligation of a mukatab compare to that of a regular slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3601)

فصل: وحكم المكاتب، في نفقة الزوجات والأولاد والأقارب، حكم العبد القن؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، إلا أنه إذا كانت له زوجة أنفق عليها من كسبه؛ لأن نفقة الزوجة واجبة بحكم المعاوضة مع اليسار والإعسار، ولذلك وجبت على العبد فعلى المكاتب أولى، ولأن نفقة المرأة لا تسقط عن أحد من الناس، إذا لم يوجد منها ما يسقط نفقتها، ولا يمكن إيجابها على سيده؛ لأن نفقة المكاتب لا تجب على سيده، فنفقة امرأته أولى. فأما نفقة أولاده وأقاربه الأحرار، فلا تجب عليه؛ لأنها تجب على

سبيل المواساة، وليس هو من أهلها؛ ولذلك لا تجب عليه الزكاة في ماله، ولا الفطرة في بدنه، فإن كانت زوجته حرة، فنفقة أولادها عليها؛ لأنهم يتبعونها في الحرية. وإن كان لهم أقارب أحرار، كجد حر وأخ حر مع الأم، أنفق كل واحد منهم بحسب ميراثه، والمكاتب كأنه معدوم بالنسبة إلى النفقة.

Mas'alah: What are the conditions for the wife's entitlement to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3603)

[باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج.]

Mas'alah: What are the two conditions for a wife to be entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3603)

[مسألة المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين] . (6519) مسألة؛ قال - رحمه الله: (وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ، فلم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها، لزمته النفقة) وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها. وبهذا قال الحسن، وبكر بن عبد الله المزني، والنخعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وهو المنصوص عن الشافعي. وقال في موضع لو قيل: لها النفقة. كان مذهبا. وهذا قول الثوري؛ لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها، فلم يمنع وجوب النفقة لها، كالمرض. ولنا، أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب

نفقتها، كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها، وبهذا يبطل ما ذكروه، ويفارق المريضة، فإن الاستمتاع بها ممكن، وإنما نقص بالمرض، ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها، لا يلزم الزوج نفقتها، فهذه أولى؛ لأن تلك يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كرها، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال. الشرط الثاني، أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمنا، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا، ولو بذلت تسليما غير تام، بأن تقول: أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره. أو في الموضع الفلاني دون غيره. لم تستحق شيئا، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد؛ لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد، فلم تستحق النفقة، كما لو قال البائع: أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها، أو في مكان بعينه. وإن شرطت دارها أو بلدها، فسلمت نفسها في ذلك، استحقت النفقة؛ لأنها سلمت التسليم الواجب عليها؛ ولذلك لو سلم السيد أمته المزوجة ليلا دون النهار، استحقت النفقة، وفارق الحرة، فإنها لو بذلت تسليم نفسها في بعض الزمان، لم تستحق شيئا؛ لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد. وكذلك إن أمكنته من الاستمتاع، ومنعته استمتاعا، لم تستحق شيئا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife married to a minor husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3604)

[مسألة كانت المرأة كبيرة يمكن الاستمتاع بها فمكنت من نفسها] (6521) مسألة: قال: (وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت، وزوجها صبي، أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير، فإن لم يكن له مال، فاختارت فراقه، فرق الحاكم

بينهما) يعني إذا كانت المرأة كبيرة، يمكن الاستمتاع بها، فمكنت من نفسها، أو بذلت تسليمها، ولم تمنع نفسها، ولا منعها أولياؤها، فعلى زوجها الصبي نفقتها وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر: لا نفقة لها وهو قول مالك لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، فلم تلزمه نفقتها، كما لو كانت غائبة أو صغيرة ولنا، أنها سلمت نفسها تسليما صحيحا، فوجبت لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيرا، ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر من جهة الزوج، كما لو تعذر التسليم لمرضه أو غيبته، وفارق ما إذا غابت، أو كانت صغيرة، فإنها لم تسلم نفسها تسليما صحيحا، ولم تبذل ذلك، فعلى هذا يجبر الولي على نفقتها من مال الصبي؛ لأن النفقة على الصبي، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جناياته، وقيم متلفاته، وزكواته وإن لم يكن له مال، فاختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما، كما ذكرنا في حق الكبير فإن كان له مال، وامتنع الولي من الإنفاق، أجبره الحاكم بالحبس، فإن لم ينفق، أخذ الحاكم من مال الصبي، وأنفق عليها، فإن لم يمكنه، وصبر الولي على الحبس، وتعذر الإنفاق، فرق الحاكم بينهما، إذا طلبت ذلك، على ما ذكرنا في حق الكبير وذكر القاضي في الكبير، أنه لا يفرق بينهما، فكذلك هاهنا مثله؛ لأنهما سواء في وجوب الإنفاق عليهما، فكذلك في أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife with a physical impediment offers herself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3605)

[فصل بذلت الرتقاء أو الحائض أو النفساء أو النضوة الخلق التي لا يمكن وطؤها أو المريضة تسليم نفسها] (6522)

Mas'alah: Does a wife with a temporary impediment lose her right to maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3605)

فصل: وإن بذلت الرتقاء، أو الحائض، أو النفساء، أو النضوة الخلق التي لا يمكنه وطؤها، أو المريضة، تسليم نفسها، لزمته نفقتها، وإن حدث بها شيء من ذلك، لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء، ويفارق الصغيرة، فإن لها حالا يتمكن من الاستمتاع بها فيها استمتاعا تاما، والظاهر أنه تزوجها انتظارا لتلك الحال، بخلاف هؤلاء، ولذلك لو طلب تسليم هؤلاء وجب تسليمهن، ولو طلب تسليم الصغيرة لم يجب فإن قيل: فلو بذلت الصحيحة الاستمتاع بها دون الوطء، لم تجب لها النفقة، فكذلك هؤلاء قلنا: لأن تلك منعت مما يجب عليها، وهؤلاء لا يجب عليهن التمكين مما فيه ضرر فإن ادعت أن عليها ضررا في وطئه لضيق فرجها، أو قروح به، أو نحو ذلك، وأنكر هو، أريت امرأة ثقة، وعمل بقولها وإن ادعت عبالة ذكره وعظمه، جاز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما؛ لأنه موضع حاجة، ويجوز النظر إلى العورة للحاجة والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3606)

[فصل سافرت زوجته بغير إذنه] (6524)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife fasts Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3606)

[فصل صامت الزوجة رمضان لم تسقط نفقتها] (6525)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a wife observes i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3606)

فصل: فإن اعتكفت، فالقياس أنه كسفرها، إن كان بغير إذنه فهي ناشز؛ لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس بواجب بأصل الشرع، وإن كان بإذنه، فلا نفقة لها في قول الخرقي وقال القاضي: لها النفقة وإن صامت رمضان لم تسقط نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع، لا يملك منعها منه، فلم تسقط نفقتها، كالصلاة؛ ولأنه يكون صائما معها، فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإن كان تطوعا، لم تسقط نفقتها؛ لأنها لم تخرج عن قبضته، ولم تأت بما يمنعه من الاستمتاع بها، فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها، فإن أراد ذلك منها فمنعته، سقطت نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب وإن كان صوما منذورا معلقا بوقت معين، فقال القاضي: لها النفقة؛ لأن أحمد نص على أنه ليس له منعها ويحتمل أنه إن كان نذرها قبل النكاح، أو كان النذر بإذنه، لم تسقط نفقتها؛ لأنه كان واجبا عليها بحق سابق على

نكاحه، أو واجب أذن في سببه، وإن كان النذر في نكاحه بغير إذنه، فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها، ولا ندبها إليه وإن كان النذر مطلقا، أو كان صوم كفارة، فصامت بإذنه، فلها النفقة؛ لأنها أدت الواجب بإذنه، فأشبه ما لو صامت المعين في وقته، وإن صامت بغير إذنه، فقال القاضي: لا نفقة لها؛ لأنها يمكنها تأخيره، فإنه على التراخي، وحق الزوج على الفور وإن كان قضاء رمضان قبل ضيق وقته، فكذلك، وإن كان وقته مضيقا، مثل أن قرب رمضان الآخر، فعليه نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع، أشبه أداء رمضان.

[مسألة طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة] (6526)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman divorced with an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3607)

مسألة: قال: (وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة، فلا سكنى لها، ولا نفقة، إلا أن تكون حاملا) وجملة الأمر، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا، فإما أن يكون ثلاثا، أو بخلع، أو بانت بفسخ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا» ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع وإن كانت حائلا، فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان:؛ إحداهما: لها ذلك وهو قول عمر، وابنه وابن مسعود، وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة ومالك، والشافعي؛

للآية، والرواية الثانية، لا سكنى لها، ولا نفقة وهي ظاهر المذهب، وقول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وقال أكثر الفقهاء العراقيين: لها السكنى والنفقة وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه، والبتي، والعنبري؛ لأن ذلك يروى عن عمر، وابن مسعود ولأنها مطلقة، فوجبت لها النفقة والسكنى،

كالرجعية وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روي عن عمر، أنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول امرأة وأنكرته عائشة، وسعيد بن المسيب، وتأولوه ولنا، ما روت فاطمة بنت قيس، «أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» متفق عليه وفي لفظ: «فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة،

فلا نفقة ولا سكنى» رواه الإمام أحمد، والأثرم، والحميدي، وغيرهم قال ابن عبد البر من طريق الحجة وما يلزم منها، قول أحمد ابن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصا صريحا، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وأما قول عمر، ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس، ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم، لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة على عمر

وعلى غيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول امرأة فإن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة قال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا، بقوله سبحانه: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن؛ لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق وقد روى أبو داود، وغيره من الأئمة، بإسنادهم عن ابن عباس، قال «ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما يعني المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت» ولأن هذه محرمة عليه تحريما لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة، كالملاعنة أو كالأجنبية، وفارقت الرجعية في ذلك وأما الرجعية، فلها السكنى والنفقة؛ للآية والخبر والإجماع، ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه. [فصل الملاعنة فلا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غير حامل]

(6527)

Mas'alah: Is the maintenance for a pregnant woman owed to her or to the fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3609)

(6529)

Mas'alah: Is the maintenance for a pregnant woman owed to her or to the fetus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3609)

فصل: وهل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل، فيه روايتان؛ إحداهما: تجب للحمل اختارها أبو بكر؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له والثانية، تجب لها من أجله؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له كنفقة الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقتها في حياته وللشافعي قولان، كالروايتين وينبني على هذا الاختلاف فروع؛ منها، أنها إذا كانت المطلقة الحامل أمة، وقلنا: النفقة للحمل فنفقتها على سيدها؛ لأنه ملكه وإن قلنا: لها فعلى الزوج؛ لأن نفقتها عليه وإن كان الزوج عبدا، وقلنا: هي للحمل فليس عليه نفقة؛ لأنه لا تلزمه نفقة ولده وإن قلنا: لها فالنفقة عليه؛ لما ذكرناه وإن كانت حاملا من نكاح فاسد، أو وطء شبهة، وقلنا: النفقة للحمل فعلى الزوج والواطئ؛ لأنه ولده، فلزمته نفقته كما بعد الوضع وإن قلنا: للحامل فلا نفقة عليه؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها وإن نشزت امرأة إنسان، وهي حامل، وقلنا: النفقة للحمل لم تسقط نفقتها؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه وإن قلنا: لها فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز. [فصل وقت دفع نفقة الحامل المطلقة إليها]

Mas'alah: Must the husband pay the maintenance of a divorced pregnant woman daily?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3609)

(6530)

Mas'alah: Is maintenance obligatory in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3610)

(6531)

Mas'alah: Is maintenance obligatory in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3610)

فصل: ولا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بينهما نكاح صحيح، فإن طلقها أو فرق بينهما قبل الوطء، فلا عدة عليها، وإن كان بعد الوطء فعليها العدة، ولا نفقة لها ولا سكنى، إن كانت حائلا؛ لأنه إذا لم يجب ذلك قبل التفريق، فبعده أولى، وإن كانت حاملا، فعلى ما ذكرنا من قبل؛ فإن قلنا: لها النفقة إذا كانت حاملا فلها ذلك قبل التفريق؛ لأنه إذا وجب بعد التفريق، فقبله أولى ومتى أنفق عليها قبل مفارقتها أو بعدها، لم يرجع عليها بشيء؛ لأنه إن كان عالما بعدم الوجوب، فهو متطوع به، وإن لم يكن عالما فهو مفرط، فلم يرجع به، كما لو أنفق على أجنبية وكل معتدة من الوطء في غير نكاح صحيح، كالموطوءة بشبهة وغيرها، إن كان يلحق الواطئ نسب ولدها، فهي كالموطوءة في النكاح الفاسد، وإن كان لا يلحقه نسب ولدها، كالزاني، فليس عليه نفقتها، حاملا كانت أو حائلا؛ لأنه لا نكاح بينهما، ولا بينهما ولد ينسب إليه. [مسألة خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a woman divorces by khul' and releases her husband from the pregnancy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3610)

(6532)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz (disobedient) wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3611)

(6533) مسألة: قال: (والناشز لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد، أعطاها نفقة ولدها) معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور وقال الحكم: لها النفقة وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها ولنا، أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة فأما إذا كان له منها ولد، فعليه نفقة ولده؛ لأنها واجبة له، فلا يسقط حقه بمعصيتها، كالكبير، وعليه أن يعطيها إياها

إذا كانت هي الحاضنة له، أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله. [فصل سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج حاضر]

Mas'alah: When does a wife's maintenance return after nushuz or apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3612)

(6534) فصل: وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، فعادت عن النشوز والزوج حاضر، عادت نفقتها؛ لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضي لها وإن كان غائبا، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره، أو حضور وكيله، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان ولو ارتدت امرأته، سقطت نفقتها، فإن عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها بمجرد عودها؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام، فإذا عادت إليه، زال المعنى المسقط، فعادت النفقة، وفي النشوز، سقطت النفقة بخروجها عن يده، أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده، وتمكينه منها، ولا يحصل ذلك في غيبته، ولذلك لو بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته، لم تستحق النفقة بمجرد البذل، كذا هاهنا، والله أعلم. [

Mas'alah: Is the father obligated to increase maintenance for a breastfeeding mother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3627)

(6565) فصل: وإن أرضعت المرأة ولدها، وهي في حبال والده، فاحتاجت إلى زيادة نفقة، لزمه؛ لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها، فإذا زادت حاجتها، زادت كفايتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3627)

[باب نفقة المماليك] [مسألة على من تجب نفقة المماليك]

Mas'alah: What is the ruling on owners providing maintenance and clothing to their slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3627)

مسألة:؛ قال رحمه الله: (وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف) وجملة ذلك أن نفقة المملوكين على ملاكهم ثابتة بالسنة والإجماع؛ أما السنة، فما روى أبو ذر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» متفق عليه وروى أبو هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي، في "مسنده" وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده، ولأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أخص الناس به، فوجبت نفقته عليه، كبهيمته والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد، سواء كان قوت سيده، أو دونه، أو فوقه، وأدم مثله بالمعروف؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه؛ لقوله: "فليطعمه مما يأكل" فجمعنا بين الخبرين، وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء، وحديث خبر أبي ذر على الاستحباب والسيد مخير بين أن يجعل نفقته من كسبه، إن كان له كسب، وبين أن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه، أو يجعله برسم خدمته؛ لأن الكل ماله، فإن جعل نفقته في كسبه، فكانت وفق الكسب، صرفه إليها، وإن فضل من الكسب شيء، فهو لسيده، وإن كان فيه عوز، فعلى سيده تمامها

وأما الكسوة فبالمعروف من غالب الكسوة لأمثال العبد، في ذلك البلد الذي هو به، والأولى أن يلبسه من لباسه؛ لقوله – عليه السلام: "وليلبسه مما يلبس" ويستحب أن يساوي بين عبيده الذكور في الكسوة والإطعام، وبين إمائه إن كن للخدمة أو الاستمتاع، وإن كان فيهن من هو للخدمة، وفيهن من هو للاستمتاع، فلا بأس بزيادة من يزيدها للاستمتاع في الكسوة؛ لأن ذلك حكم العرف، ولأن غرضه تحميل من يزيدها للاستمتاع، بخلاف الخادمة. [فصل تولى أحدهم طعامه استحب له أن يجلسه معه فيأكل الخادم]

Mas'alah: Can a slave demand to be sold if his master refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3630)

(6573)

Mas'alah: Can a slave demand to be sold if his master refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3630)

مسألة: قال: (فإن امتنع، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك) وجملته أن السيد إذا امتنع مما يجب للعبد عليه، من نفقة أو كسوة أو تزويج، فطلب العبد البيع، أجبر سيده عليه، سواء كان امتناع السيد من ذلك لعجزه عنه أو مع قدرته عليه؛ لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بسد خلاته إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، فوجبت إزالته؛ ولذلك

أبحنا للمرأة فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها. وقد روي في بعض الحديث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عبدك يقول: أطعمني وإلا فبعني. وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني» . وهذا يدل بمفهومه على أن السيد متى وفى بحقوق عبده، فطلب العبد بيعه، لم يجبر السيد عليه. وقد نص عليه أحمد، قال أبو داود: قيل لأبي عبد الله، رحمه الله: استباعت المملوكة، وهو يكسوها مما يلبس، ويطعمها مما يأكل. قال لا تباع، وإن أكثرت من ذلك، إلا أن تحتاج إلى زوج، فتقول: زوجني. وقال عطاء، وإسحاق، في العبد يحسن إليه سيده، وهو يستبيع:

لا يبعه؛ لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها، ولا على بيع بهيمته مع الإنفاق عليها. [مسألة قال وليس عليه نفقة مكاتبه إلا أن يعجز] (6574)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of owned animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3632)

فصل ومن ملك بهيمة، لزمه القيام بها، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه، من علفها، أو إقامة من يرعاها؛ لما روى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» . متفق عليه. فإن امتنع من الإنفاق عليها، أجبر على ذلك فإن أبى أو عجز، أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يذبح. وقال أبو حنيفة: لا يجبره السلطان، بل يأمره، كما يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر؛ لأن البهيمة لا يثبت لها

حق من جهة الحكم، ألا ترى أنه لا تصح منها الخصومة، ولا ينصب عنها خصم، فصارت كالزرع والشجر. ولنا، أنها نفقة حيوان واجبة عليه، فكان للسلطان إجباره عليها، كنفقة العبيد، ويفارق نفقة الشجر والزرع، فإنها لا تجب. فإن عجز عن الإنفاق، وامتنع من البيع، بيعت عليه، كما يباع العبد

Mas'alah: What is the ruling on an owner's inability to maintain an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3633)

إذا طلب البيع عند إعسار سيده بنفقته، وكما يفسخ نكاحه إذا أعسر بنفقة امرأته. وإن عطبت البهيمة فلم ينتفع بها، فإن كانت مما يؤكل، خير بين ذبحها والإنفاق عليها، وإن كانت مما لا يؤكل، أجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمن، على ما ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: Is maintenance due during the waiting period when apostasy occurs after consummation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=570)

فإن قلنا تقف فلها نفقة العدة إلا إذا ارتدت وحدها.

Mas'alah: What does the author say about the book of maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=665)

كتاب النفقات

Mas'alah: What is the ruling on the servant's maintenance and the husband serving his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=665)

ونفقة الخادم كنفقة الفقيرة تحت الفقير ولا تملك أن تخدم نفسها وتأخذ نفقه الخادم وهل للزوج أن يخدمها بدلا من الخادم على وجهين

Mas'alah: What items for the wife's cleanliness is the husband obligated to provide?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=665)

وعليه ما يعود بنظافة المرأة من دهن وسدر ومشط وثمن ماء ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب ولا يلزمه ثمن طيب ولا حناء ونحوه إلا أن يريد منها التزين به ولا يلزمه للخادم شيء من ذلك وعليه دفع القوت لا قيمته في صدر نهار كل يوم إلا أن يتفقا على دفع قيمة أو تقديم أو تأخير لمدة تطول أو تقصر فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on the wife's annual clothing and its replacement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=665)

ويلزمه كسوتها لكل عام فإذا قبضتها ثم تلفت أو سرقت لم يلزمه بدلها وإذا انقضت 1 هو نوع من السجاد

السنة وهي باقية لزمه كسوة السنة الأخرى ويحتمل أن لا يلزمه وإن ماتت أو طلقها في أثناء السنة قبضت كسوتها أو نفقتها سلفا أو رجع عليها بقسط باقيها وقيل لا يرجع وقيل يرجع بالنفقة دون الكسوة لكن لا رجوع بقسط يوم الفرقة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife spends from the husband's wealth while he is absent and he is found dead?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

ولو أنفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما أنفقته بعد موته على روايتين.

Mas'alah: How may the wife dispose of the maintenance she receives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

وإذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها.

Mas'alah: Is a husband liable for past maintenance during his absence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

وإذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن يستدان عليه بإذن الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife submits herself but the husband is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

وإذا بذلت له والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she offers submission but conditions it on receiving her dower?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

وإذا بذلت التسليم ووقفته على قبض صداقها حيث تملك ذلك فلها النفقة.

Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance due to her actions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=666)

وإذا حبست المرأة في حق أو غصبها رجل أو نشرت أو حجت أو صامت تطوعا أو لنذر في الذمة أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان قبل وقته ولم يكن ذلك بإذنه فلا نفقة لها وإن حجت الفريضة أو صلت المكتوبة في أول الوقت

وسنتها فلها النفقة وإن صامت أو حجت لنذر معين فوجهان وقيل إن كان النذر بإذنه أو قبل النكاح فلها النفقة وإلا فلا

Mas'alah: When does a nashiz wife regain her right to maintenance after returning to obedience?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

وإذا عادت الناشر إلى الطاعة والزوج غائب لم تعد نفقتها حتى يعلم الزوج ويمضي زمن يقدم في مثله وكذلك المرتدة والمتخلفة عن الإسلام إذا أسلمتا في غيبة الزوج عند ابن عقيل وقال القاضي تعود نفقتهما بمجرد إسلامهما.

Mas'alah: What happens when a wealthy husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

وإذا منع الموسر النفقة أو بعضها وقدرت له على مال أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بغير إذنه وإن لم تقدر عليه أجبره الحاكم على ذلك فإن تعذر دفع النفقة من ماله بأن غيبه وصبر على الحبس فلها فراقه وقال القاضي ليس لها ذلك بخلاف العسر.

Mas'alah: What maintenance is owed to a revocably divorced woman and an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=667)

وتجب نفقة المطلقة الرجعية طعاما وكسوة وسكناها كالزوجة سواء وأما البائن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملا وإلا فلا شيء لها وعنه لها

السكنى خاصة وإن لم ينفق عليها حائلا ثم بانت حاملا لزمه نفقة الماضي.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to a woman he thought was pregnant?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=668)

وإن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع بما أنفق عليها لمجرد قولها ثلاثة أشهر وعنه لا ينفق حتى يشهد به النساء فإن مضت ثلاثة أشهر ولم يظهر حمل قطعت النفقة على الروايتين وفي الرجوع بما مضى روايتان.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman in various circumstances?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=668)

والأخرى أنها تحمل فتجب لهؤلاء الأربع ولا تجب لها مع رقها أو رق زوجها وتسقط بمضي الزمان وإعسار الزوج وتلزم من تلزمه نفقة الحمل من نفس الأقارب على تقدير الولادة.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=669)

باب نفقة الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a distant relative is wealthy but a closer relative is poor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=669)

إحداهما يشترط فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر.

Mas'alah: What is the second narration regarding the condition of inheritance for maintenance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=669)

والأخرى يشترط ذلك في الجملة لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد وإن كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر.

Mas'alah: How does the obligation of maintenance differ between direct ascendants and other relatives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=670)

الموسر منهما على الثانية ولا تلزمه فيهما على التي قبلها وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة يلزم الجد دون الأخ.

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a daughter, and what are the two narrations on the extent of their liability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=670)

وإذا كان له أم وبنت فالنفقة عليهما أرباعا ويتخرج أن لا يلزمهما سوى ثلثي النفقة لا تلزمه كل النفقة أو بقدر إرثه على روايتين1.

Mas'alah: How is maintenance prioritized when parents and a son are present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=670)

فإن كان معهما ابن قدم عليهما وقيل يقدمان عليه وقيل يقسمها بينهم.

Mas'alah: Is maintenance owed to relatives of a different religion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=671)

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين وعنه تجب في عمودي النسب خاصة

Mas'alah: Does the obligation to maintain a man extend to maintaining his wife?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=671)

ومن لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته وعنه لا تلزمه وعنه لا تلزمه إلا لزوجة الأب وعنه لا تلزمه إلا في عمودي النسب.

Mas'alah: Is an apostate required to provide maintenance for his dependents?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

وأما كونه ينفق على من تلزمه مؤونته؛ فلأن ذلك واجب بإيجاب الشرع. أشبه الدين.

Mas'alah: May a woman give charity from her husband's house?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

وللمرأة الصدقة بذلك من بيت زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=388)

كتاب النفقات تجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه، وكسوتها بالمعروف، ومسكنها بما يصلح لمثلها، وليس ذلك مقدرا لكنه معتبر بحال الزوجين، فإذا تنازعا فيها رجع الأمر إلى الحاكم، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه الذي جرت عادة أمثالهما بأكله، وما تحتاج إليه من الدهن، وما يكتسي مثلها من جيد الكتان والقطن والخز والأبريسم، وأقله قميص وسراويل. ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء، وللنوم الفراش واللحاف والمخدة، والزلي [1] للجلوس ورفيع الحصر. وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه، وما تحتاج إليه من الكسوة مما يلبسه أمثالهما وينامون فيه ويجلسون عليه. وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ما بين ذلك كل على حسب عادته. وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر وثمن الماء. ولا تجب الأدوية وأجرة الطبيب، فأما الطيب والحناء والخضاب ونحوه فلا يلزمه إلا أن يريد منها التزين به. وإن احتاجت إلى من يخدمها لكون مثلها لا تخدم نفسها أو لمرضها (1) كذا في جميع الأصول وجاء في "تحرير التنبيه" و "المصباح المنير" : الزلية وجمعها الزلالي وهي تعني نوعا من البسط.

لزمه ذلك، فإن كان لها وإلا أقام لها خادما: إما بشراء، أو كراء، أو عارية، ويلزمه نفقته بقدر نفقة الفقيرين إلا في النظافة. ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد، فإن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يكن لها ذلك. وإن قال أنا أخدمك فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين.

Mas'alah: When does a wife's maintenance become obligatory upon her husband?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=390)

فصل وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه وهي ممن يوطأ مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض أو حيض أو رتق ونحوه لزم زوجها نفقتها سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، كالعنين والمجبوب والمريض، وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها لم تجب نفقتها ولا تسليمها إليه [1] إذا طلبها، فإن بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله، وإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها، وإن كان بعد الدخول فعلى وجهين بخلاف الأجل. وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا فهي كالحرة، وإن كانت تأوي إليه ليلا وعند سيدها [2] نهارا فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده. (1) ولا تسليمها إليه: كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : ولا تسلمها ولا تسليمها إليه. (2) سيدها: كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : السيد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is disobedient or travels without permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=391)

وإذا نشزت المرأة أو سافرت بغير إذنه، أو تطوعت بصوم أو حج أو أحرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها، وإن بعثها في حاجة أو أحرمت بحجة الإسلام فلها النفقة، وإن أحرمت بمنذور معين في وقته فعلى وجهين. وإن سافرت لحاجتها بإذنه فلا نفقة لها، ذكره الخرقي، ويحتمل أن لها النفقة. وإن اختلفا في نشوزها أو تسليم النفقة إليها فالقول قولها مع يمينها، وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the order of priority for paying maintenance (nafaqah) among dependents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=384)

ويبدأ بمن تلزمه البداية بنفقته ، فيبدأ بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بإخوته ثم ببنيهم على ترتيب الأقرب فالأقرب في الميراث .

Mas'alah: What expenses does a husband owe his wife for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

وإذا حجت الرأي حجة الإسلام ، فلها على زوجها نفقة الحضران لو كانت حاضرة ، وما زاد على ذلك مما تحتاج إليه للحج ففي مالها .

Mas'alah: Does the husband owe maintenance to the wife he coerced into intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

وإذا كان الزوج أكرهها على الوطء فعليه نفقتها في القضاء .

Mas'alah: Is it valid to guarantee maintenance for wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=767)

ويصح ضمان نفقات الزوجات في الجملة ، ذكره ابن البنا . (1) زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to feed his slave and animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=769)

وكذلك حكم ما ينفقه على عبده وبهيمته إذا امتنع من إطعامهما .

Mas'alah: Is the guardian and child custodian believed regarding spending on children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

وكذلك القول قول الوصي وحاضن الأطفال في إنفاق أموالهم وفروضهم عليهم إذا كان ذلك ممكنا .

Mas'alah: What is the ruling on spending on another's wife or relatives without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=992)

وكذلك إن أنفق على زوجة غيره أو على ذوي أرحامه ، أو قضى دينه بغير إذنه .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an umm walad of a Christian master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وعنه رواية أخرى أنه قال : تنفق من حيث كانت تنفق لو مات عنها .

Mas'alah: Does a pregnant umm walad deserve maintenance after the master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

وإذا مات سيدها وهي حامل ، فهل تستحق النفقة لأجل الحمل ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the specific rulings that apply to the father, mother, heir, and others in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1658)

فصل : وخمسة أحكام تختص بالأب فقط ، وهي : جواز الرجوع في الهبة ، والإجبار على النكاح ، وثبوت الولاية في المال ، وجواز الأخذ من المال زيادة على قدر الحاجة ، وإسقاط الإخوة . وحكم واحد يختص الأم ، وهو : استحقاق الحضانة دون غيرها . وحكم يختص بالوارث ، وهو : وجوب النفقة . فصل : وثلاثة أحكام تختص الأبوين

وإن علوا ، والولد وإن سفل ، والزوجين والعبد ، وهو : رد الشهادة ، والقطع في السرقة ، ووجوب النفقة مع اختلاف الدين . وحكم يختص به من يلزمه نفقته ، وهو : منع دفع زكاته إليه . فصل : وأربعة أحكام يختص بها من لا تجوز شهادته : أحدها : إذا اشترى ممن لا تجوز شهادته له ، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين . الثاني : لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله ممن ترد شهادته له ولا الشرى منه لموكله . وكذلك المضارب : لا يعامل بمال المضاربة من ترد شهادته له . الرابع . لا يجوز قضاء القاضي لمن ترد شهادته له .

Mas'alah: What are the wife's obligations and the husband's duties regarding maintenance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=412)

مسألة 17: (وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراده ما لم يكن عذرا) لأن المقصود من النكاح الاستمتاع ولا يحصل إلا بالتسليم، فإن كان لها عذر من حيض أو نفاس صبر عليها حتى ينقضي العذر (فإذا فعلت ذلك) يعني سلمت نفسها (فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها) والأصل في وجوب النفقة قوله سبحانه: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] ، وفي حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (رواه مسلم) ورواه الترمذي وفيه: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وقال: حديث صحيح. وقال - صلى الله عليه وسلم - لهند: "«خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف» (رواه البخاري) حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، متفق عليه. وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز، ذكره ابن المنذر، وقال الله سبحانه: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] ،"

الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها [العدة شرح العمدة] والمعروف قدر الكفاية، وقدر الكفاية غير مقدر فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم عند التنازع، ويعتبر بحال الزوجين فيعتبر يسار الزوج وإعساره لقوله سبحانه: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] وقدر: ضيق، قال سبحانه: {الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الرعد: 26] أي يوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء، ثم قال: {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] ، ويعتبر حال المرأة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالها كالحواري، والقدر، ومن أرفع الأدم من اللحم والأرز والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه، السمن في موضع والزيت في آخر والشحم في غيره والشيرج في موضع. 1 –

Mas'alah: What can a wife do if her husband withholds maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=414)

مسألة 19: (فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها

وكفاية ولدها بالمعروف) لحديث هند، وقد سبق.

Mas'alah: Does the ruling on maintenance apply regardless of the husband's age in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=414)

مسألة 21: (وسواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا) لذلك.

Mas'alah: When is a wife not entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=414)

مسألة 22: (إن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم نفسها إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه) لأن النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع ولم يوجد، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، ويحتمل أن لها النفقة إذا سافرت بإذنه في حاجتها لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت بأمره في حاجته. [فصل في حق المرأة في المبيت] (فصل: ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة) لأن عمر - رضي الله عنه - قال لكعب بن سور: اقض بين هذا وبين امرأته، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من رأيك الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة.

Mas'alah: Who is responsible for providing a wet nurse for a child?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=461)

مسألة 20: (وعلى الأب أن يسترضع لولده) لأن نفقته عليه واجبة فكذلك إرضاعه (إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال

من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة (21) فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه [العدة شرح العمدة] الزوج أو مطلقة) لأنها أقرب إليه وأشفق عليه ولا نعلم في ذلك خلافا، وقد قال سبحانه: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] فقدمهن على غيرهن، وقال سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for heirs by prescribed share or agnatic relation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=463)

مسألة 23: (وتجب نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب) سواء ورثه الآخر أو لا كعمته وعتيقه سوى الزوج، لقول الله سبحانه: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] إلى قوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي فيجب أن تلزمه نفقته، وروى أبو داود «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولا» "وقضى عمر على بني عم منفوس بنفقته، ولأنها قرابة تقتضي التوريث فتوجب الإنفاق كقرابة الولد."

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple heirs of a poor person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=464)

مسألة 25: (فإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا من له أب فإن نفقته على أبيه خاصة) كما قلنا في أجرة الرضاع وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife when no condition is stipulated?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1356)

فصل فإن زوجها من غير شرط فقال القاضي: الحكم فيه كما لو شرط وله استخدامها نهارا وعليه إرسالها ليلا للاستمتاع بها؛ لأنه زمانه وذلك لأن السيد يملك من أمته منفعتين منفعة الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها لتخدمه لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو بالنهار والنفقة بينهما على قدر إقامتها عندهما فإن تبرع السيد بإرسالها ليلا ونهارا فالنفقة كلها على الزوج وإن تبرع الزوج بتركها عند السيد ليلا ونهارا لم تسقط نفقتها عنه ولو نبرع كل واحد بتركها عند الآخر وتدافعاها كانت نفقتها كلها على الزوج؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب النفقة ما لم يمنع من استمتاعها عدوانا أو بشرط ونحوه ولذلك تجب نفقتها مع تعذر استمتاعها بمرض أو حيض أو نحوهما فإذا لم يكن من السيد هاهنا منع وجبت النفقة على الزوج؛ لوجود الزوجية المقتضية وعدم المانع منها. فصل وإن أراد الزوج السفر بها لم يملك ذلك؛ لأنه يفوت خدمتها المستحقة لسيدها وإن

أراد السيد السفر بها فقد توقف أحمد عن ذلك وقال [1] ما أدري. قال صاحب

المغني: فيحتمل المنع منه؛ لأنه يفوت حق الزوج منها، فمنع منه قياسا على ما لو منع من الإقامة. ولأنه مالك لأحد منفعتيها فملك منع الآخر من السفر بها كالسيد، وكما لو أجرها وأراد السفر بها. ويحتمل أن له السفر بها؛ لأنه مالك رقبتها كسيد العبد إذا زوجه، وإن شرط الزوج أن تسلم إليه الأمة ليلا ونهارا جاز وعليه نفقتها كلها، وليس للسيد السفر بها؛ لأنه لا حق له في نفعها. والله أعلم. (1) زيادة من المغني 7: 467.

Mas'alah: When is a husband not obligated to pay maintenance to his wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1436)

مسألة: (وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ أو منع منها بغير عذر فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة) .

أما المرأة إذا لم توطأ لصغرها فطلب وليها من الزوج تسليمها والإنفاق عليها لم يجبر الزوج على ذلك؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها وإن كانت كبيرة فمنعته نفسها أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها أيضا؛ لأنها في معنى الناشز لكونها لم تسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في مقابلته من الإنفاق فكل موضع لزمته النفقة لزمه تسليم الصداق الحال إذا طولب به. وأما الموضع الذي لا تلزمه نفقتها كالصغيرة والمانعة نفسها فقال ابن حامد: يجب تسليم الصداق وهو قول الشافعي؛ لأن المهر في مقابلة ملك البضع وقد ملكه بخلاف النفقة فإنها في مقابلة التمكين ورد قوم هذا وقالوا المهر قد ملكته في مقابلة ما ملكه من بضعها فليس لها المطالبة بالاستيفاء إلا عند إمكان الزوج استيفاء العوض.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of spousal maintenance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1654)

كتاب النفقات نفقة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق:7] . ومعنى: قدر عليه: ضيق عليه. وأما السنة؛ فما روى جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء. فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [1]. رواه مسلم وأبو داود. ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال: ((ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)) [2]. وقال: هذا حديث حسن صحيح. و ((جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [3]. رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 1: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (1905) 2: 185 أول كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1163) 3: 467 كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1851) 1: 594 كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6758) 6: 2626 كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية،

باب قضية هند. وأخرجه أبو داود في سننه (3532) 3: 289 كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وأخرجه النسائي في سننه (5420) 8: 246 كتاب آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2293) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها. وأخرجه أحمد في مسنده (23711) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of spousal maintenance and its measure?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1655)

وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وأن ذلك بالمعروف وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه. وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر وغيره. وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1655)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى بها عنه وكسوتها) . أما المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه

[1] جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن. قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا فإن كانا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر.

Mas'alah: What can a wife do if her husband withholds her maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1658)

مسألة: (فإن منعها [ما يجب لها] [1] أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت: ((إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [2] . أما الزوج إذا لم يدفع إلى زوجته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة أو دفع إليها أقل من كفايتها فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه أو بغير إذنه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [3] وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لأخذ تمام الكفاية فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتممها لها فرخص النبي عليه السلام لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعا لحاجتها. ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل الأوقات فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه.

وذكر القاضي بينها وبين الدين فرقا آخر وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم ما لم يكن الحاكم فرضها لها فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها والإضرار بها بخلاف الدين فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط. (1) زيادة من المغني 9: 239. (2) سبق تخريجه ص: 894. (3) سبق تخريجه ص: 894.

Mas'alah: When must a husband pay his wife's maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1659)

فصل ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها جاز؛ لأن الحق لها فإذا رضيت بتأخيره جاز كالدين، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فجاز من تعجيله وتأخيره [1] ما اتفقا عليه كالدين وليس في هذا خلاف بين أهل العلم. فإن سلم إليها نفقة يوم ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها؛ لأنه دفع إليها ما وجب عليه، وإن أبانها بعد وجوب الدفع إليها لم تسقط نفقتها فيه ولها مطالبته بها؛ لأنها قد وجبت فلم تسقط بالطلاق كالدين، وإن عجل لها نفقة شهر أو عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردته فله أن يسترجع نفقة بقية الشهر وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يسترجعها وهو وجه لأصحابنا؛ لأنها صلة فإذا قبضها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع. والأول المذهب؛ لأنه سلم إليها النفقة سلفا عما يجب في الثاني فإذا وجد ما يمنع الوجوب ثبت الرجوع كما لو أسلفها إياها فنشزت أو عجل الزكاة

إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول. وقولهم أنها صلة قلنا بل هي عوض عن التمكين وقد فات التمكين. وذكر القاضي أن زوج الوثنية والمجوسية إذا دفع إليها نفقة [2] سنتين ثم بانت بإسلامه، فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها لم يرجع عليها؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها وإن أعلمها ذلك انبنى على معجل الزكاة إذا أعلم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال وفي الرجوع بها وجهان كذلك هاهنا. وكذلك ينبغي أن يكون في سائر الصور مثل هذا؛ لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه من غير إعلام الآخذ بتعجيله فلم يرجع به كمعجل الزكاة، ولو سلم إليها نفقة اليوم فسرقت أو تلفت لم يلزمه عوضها؛ لأنه بريء من الواجب (1) زيادة من المغني 9: 240. (2) زيادة من المغني 9: 241.

بدفعه فأشبه ما لو تلفت الزكاة بعد قبض الساعي لها أو الدين بعد أخذ صاحبه له. وإذا دفع إليها نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك عليها بضرر في بدنها وضعف في جسمها؛ لأنه حق لها فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها؛ لأن فيه تفويت حقه منها ونقصا في استمتاعه بها.

Mas'alah: How often must a husband provide clothing for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1660)

فصل وعليه دفع الكسوة إليها في كل عام مرة؛ لأنه العادة ويكون الدفع إليها في أوله؛ لأنه أول وقت الوجوب فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى؛ لأن ذلك وقت الحاجة إليها وإن بليت قبل ذلك لكثرة دخولها

وخروجها أو استعمالها لم يلزمه إبدالها؛ لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف. وإن مضى الزمان الذي تبلى في مثله بالاستعمال المعتاد ولم تبل فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. والثاني: يلزمه؛ لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها. ولو أهدي إليها كسوة لم تسقط كسوتها ولو أهدى إليها طعاما فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه وإن كساها ثم طلقها قبل أن تبلى فهل له أن يسرتجعها فيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه دفعها للزمان المستقبل فإذا طلقها قبل مضيه كان له استرجاعها كما لو دفع إليها نفقة مدة ثم طلقها قبل انقضائها. والثاني: ليس له الاسترجاع؛ لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه فلم يكن له الرجوع فيها كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها بخلاف النفقة المستقبلة.

Mas'alah: What happens if a husband refuses to provide maintenance despite being wealthy?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1662)

فصل وإن امتنع من الإنفاق مع يساره فقدرت له على مال أخذت منه قدر حاجتها ولا

Mas'alah: How does the judge enforce maintenance when a husband refuses to pay?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1663)

خيار لها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هندا بالأخذ ولم يجعل لها الفسخ، وإن لم تقدر رافعته إلى الحاكم فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه فإن أبى حبسه فإن صبر على

الحبس أخذ الحاكم النفقة من ماله فإن لم تجد إلا عروضا أو عقارا باعها في ذلك، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: ((خذي ما يكفيك)) [1] ولم يفرق. ولأن ذلك مال له فتؤخذ منه النفقة كالدراهم والدنانير، وللحكام ولاية عليه إذا امتنع بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره وإن تعذرت النفقة في حال غيبته وله وكيل فحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه وإن لم يكن له وكيل ولم تقدر المرأة على الأخذ أخذ لها الحاكم من ماله ويجوز بيع عقاره وعروضه في ذلك إذا لم يجد ما ينفق سواه وينفق على المرأة يوما بيوم، وبهذا قال الشافعي. وإن غيب ماله وصبر على الحبس ولم يقدر الحاكم على مال يأخذه أو لم يقدر على أخذ النفقة من مال الغائب فلها الخيار في الفسخ في ظاهر قول الخرقي واختيار أبي الخطاب، واختار القاضي أنها لا تملك الفسخ وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن الفسخ في المعسر لعيب الإعسار ولم يوجد هاهنا. ولأن الموسر في مظنة إمكان الأخذ من ماله، وإذا امتنع في يوم فربما لا يمتنع في الغد بخلاف المعسر. والأول المذهب؛ لأن عمر كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق. ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور فعلى غيره أولى. ولأن في الصبر ضررا أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته. ولأنه نوع تعذر يجوز الفسخ فلم يفترق الحال بين الموسر والمعسر كما إذا أدى ثمن

(1) سبق تخريجه ص: 894.

المبيع فإنه لا فرق في جواز الفسخ بين أن يكون معسرا وبين أن يهرب قبل أداء الثمن، وعيب الإعسار إنما جوز الفسخ لتعذر الإنفاق بدليل أنه لو افترض ما ينفق عليها أو تبرع له إنسان بدفع ما ينفقه لم تملك الفسخ وقولهم يحتمل أنه ينفق فيما بعد هذا قلنا

وكذلك المعسر ويحتمل أن يغنيه الله وأن يقترض أو يعطي ما ينفقه فاستويا.

Mas'alah: Can a husband offset his wife's debt against her maintenance?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1664)

فصل ومن وجبت عليه نفقة زوجته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها فإن كانت موسرة فله ذلك؛ لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك؛ لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها. ولأن الله عز وجل أمر بإنظار المعسر بقوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة:280] فيجب إنظارها بما عليها.

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1666)

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة. والثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه. فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن فضل فعلى قرابته)) [1] . وفي لفظ: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) [2] حديث صحيح.

ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة. الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] . ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس (1) أخرجه أبو داود في سننه (3957) 4: 27 كتاب العتق، باب في بيع المدبر. وأخرجه النسائي في سننه (4653) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. وأخرجه أحمد في مسنده (14287) 3: 305. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. بلفظ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)) .

Mas'alah: What are the conditions for obligatory maintenance of parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1669)

فصل ولا يشترط في وجوب النفقة للوالدين والمولودين نقص الخلقة ولا نقص الأحكام في ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي فإنه أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. وقال القاضي: لا يشترط في الوالدين وهل يشترط ذلك في الولد؟ فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: تلزم نفقته؛ لأنه فقير. والثانية: إن كان يكتسب فينفق على نفسه لم تلزم نفقته وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة سواء كان ناقص الأحكام كالصغير والمجنون أو ناقص الخلقة كالزمن، وإنما الروايتان فيمن لا حرفة له ممن يقدر على الكسب بيديه.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for an orphan child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1669)

مسألة: (وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه) . ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه إذا اجتمعت الشروط الذي تقدم ذكرنا لها. وحكى ابن المنذر عن أحمد في الصبي المرضع لا أب له ولا جد نفقته وأجر رضاعه على الرجال دون النساء وكذلك روى بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد النفقة على العصبات؛ لما روي عن عمر أنه قضى على بني عم منفوس بنفقته. احتج به أحمد، وقال ابن المنذر: روي عن عمر أنه حبس عصبة ينفقون على صبي الرجال دون

النساء. ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة فاختصت بالعصبات كالعقل. والأول المذهب؛ لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. . . -ثم قال:- وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وروي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ((من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك)) [1] . وفي لفظ: ((ومولاك الذي هو أدناك. حقا واجبا ورحما موصولا)) [2] . رواه أبو داود. وهذا نص؛ لأن النبي عليه السلام ألزمه الصلة والبر والنفقة من الصلة جعلها حقا واجبا. إذا ثبت هذا فإنه يختص بالوارث بفرض أو تعصيب؛ لعموم الآية ولا يتناول ذوي الأرحام على ما مضى بيانه فإن كان اثنان يرث أحدهما الآخر ولا يرثه الآخر كالرجل مع عمته أو ابنة عمه أو ابنة أخيه والمرأة مع ابنة بنتها وابن بنتها فالنفقة على الوارث دون الموروث نص عليه أحمد، وذكر أصحابنا رواية أخرى لا تجب النفقة على الوارث

هاهنا؛ لقول أحمد: العمة والخالة لا نفقة لهما إلا أن القاضي قال: هذه الرواية محمولة على العمة من الأم فإنه لا يرثها لكونه ابن أخيها من أمها وقد ذكر الخرقي أن على الرجل نفقة معتقه؛ لأنه وارثه ومعلوم أن المعتق لا يرث معتقه ولا تلزمه نفقته. فعلى هذا يلزم الرجل نفقة عمته لأبويه أو لأبيه وابنة عمه وابنة أخيه كذلك ولا يلزمهن نفقته وهذا هو الصحيح لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] وكل واحد من هؤلاء وارث.

Mas'alah: How is maintenance divided between a child's mother and grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1670)

مسألة: (فإن كان للصبي أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان) . أما إذا لم يكن للصبي أب فالنفقة على وارثه فإن كان له وارثان فالنفقة عليهما على (1) أخرجه أبو داود في سننه (5140) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. (2) تكملة للحديث السابق.

قدر إرثهما منه وإن كانوا ثلاثة أو أكثر فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد فعلى الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك وبهذا قال أبو حنيفة؛ لقول الله: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] والأم وارثة فكان عليها بالنص. ولأنه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوارثة.

Mas'alah: How is maintenance divided when a slave woman spends nights with her husband and days with her master?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1672)

مسألة: (وإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده) . هذه المسألة قد تقدمت وذكرنا أن النفقة في مقابلة التمكين وقد وجد منها في الليل فيجب على الزوج النفقة فيه والباقي منها على السيد بحكم أنها مملوكته لم تجب لها نفقة

على غيره في هذا الزمن، فيكون على كل واحد منهما نصف النفقة وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنه وجد التمكين الواجب بعقد النكاح فاستحقت النفقة كالحرة إذا أمكنت من نفسها في غير أوقات الصلوات المفروضات والصوم الواجب والحج المفروض، وفارق الحرة إذا امتنعت في أحد الزمانين فإنها لم تبذل الواجب فتكون ناشزا وهذه ليست ناشزا ولا عاصية.

Mas'alah: What is the chapter on the circumstances in which maintenance is obligatory upon the husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1675)

باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance from her husband?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1675)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة) . أما المرأة إذا فتستحق النفقة على زوجها بشرطين: أحدهما: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وبهذا قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع فلم تجب نفقتها كما لو منعها أولياؤها من تسليم نفسها. الشرط الثاني: أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم تطلب فلا نفقة لها وإن أقاما زمنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئا ولو بذلت تسليما غير تام بأن تقول: أسلم إليك نفسي في منزلي دون غيره أو في الموضع الفلاني دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن يكون قد اشترطت ذلك في العقد؛ لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد فلم تستحق النفقة كما لو قال البائع: أسلم إليك السلعة على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعينه وإن شرطت دارها أو بلدها فسلمت نفسها في ذلك استحقت النفقة؛ لأنها سلمت التسليم الواجب عليها ولذلك لو سلم السيد أمته المزوجة ليلا دون النهار استحقت النفقة وفارق الحرة فإنها لو بذلت تسليم نفسها في بعض الزمان لم تستحق شيئا؛ لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد وكذلك إن أمكنته من استمتاع ومنعته استمتاعا لم تستحق شيئا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is absent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1676)

فصل وإن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطها وإن غاب قبل تمكينها فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يوجد الموجب لها فإن بذلت التسليم وهو غائب لم تستحق نفقة؛ لأنها بذلته في حال لا يمكنه التسليم فيه لكن إن مضت إلى الحاكم فبذلت التسليم كتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فإن سار إليها أو وكل من يسلمها إليه فوصل فتسلمها هو أو نائبه وجبت النفقة حينئذ وإن لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها مع إمكان ذلك وبذلها إياه له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا وإن كانت الزوجة صغيرة يمكن وطؤها أو مجنونة فسلمت نفسها إليه فتسلمها لزمته نفقتها كالكبيرة وإن لم يتسلمها لمنعها نفسها أو منع أوليائها فلا نفقة عليه وإن غاب الزوج فبذل وليها تسليمها فهو كما لو بذلت المكلفة التسليم فإن وليها يقوم مقامها وإن بذلت هي دون وليها لم يفرض الحاكم النفقة لها؛ لأنه لا حكم لكلامها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1679)

مسألة: (وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا) . أما إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا فإما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات

حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] ، وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: ((لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملا)) [2] . ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها. فوجب؛ كما وجبت أجرة الرضاع. وإن كانت حائلا فلا نفقة لها وفي السكنى روايتان: إحداهما: لها ذلك وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي للآية. والرواية الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وجابر؛ لما روت فاطمة بنت قيس ((أن زوجها طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى. فأمرها أن تعتد في بيت أم (1) في الأصل: بالتمكين. وما أثبتناه من المغني 9: 287. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2290) 2: 287 كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة. وأخرجه النسائي في سننه (3552) 6: 210 كتاب الطلاق، نفقة الحامل المبتوتة. وأخرجه أحمد في مسنده (27376) 6: 415.

شريك)) [1] . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه. وفي لفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انظري يا ابنة قيس. إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى)) [2] . رواه أحمد والأثرم والحميدي وغيرهم. قال ابن عبدالبر: من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ الذي هو المبين عن الله مراده، ولا شيء يدفع ذلك. ومعلوم: أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق:6] . وقال أكثر فقهاء العراق منهم أبو حنيفة

وأصحابه: لها السكنى والنفقة؛ لأن ذلك يروى عن عمر وابن مسعود. ولأنها مطلقة فوجبت لها السكنى والنفقة كالرجعية، وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روي عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. وقال عروة: لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب وقالت: إنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها. ولا حجة فيما صاروا إليه لما ذكرنا، وأما مخالفة الكتاب فإن فاطمة لما أنكروا عليها قالت: بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق:1] فأي أمر يحدث بعد الثلاث. وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلي ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. وأخرجه أبو داود في سننه (2284) 2: 285 كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة. وأخرجه النسائي في سننه (3245) 6: 75 كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم. وأخرجه أحمد في مسنده (26775) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في مسنده (27389) 6: 416.

لقول امرأة فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة. قال إسماعيل بن إسحاق نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا؛ لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] وأما غير ذوات الحمل

فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراط الحمل في الأمر بالإنفاق. ولأن هذه محرمة عليه تحريما لا تزيله الرجعة فلم يكن لها سكنى ولا نفقة كالملاعنة أو كالأجنبية وفارقت الرجعية في ذلك، وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة للآية والخبر والإجماع. ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of slaves?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1694)

باب نفقة المماليك

Mas'alah: What maintenance is the husband obliged to provide for his wife?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=414)

كتاب النفقات يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة، وسكناها بما يصلح لمثلها. ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة قدر كفايتها: خبزا خاصا وأدما يلائمه، لا تكرهه عرفا، ولحما كل جمعة مرتين، وما يلبس مثلها: من حرير، وخز، وجيد كتان، وقطن، وأقله: قميص، ومقنعة، ووقاية، وسراويل، وتمشك [1]، وللشتاء: جبة. وللنوم: فراش، ولحاف، وإزار، ومخدة. وللجلوس: حصير جيد، وزلي [2]. وللفقيرة مع الفقير كفايتها من خبز خشكار [3]، وأدم يلائمه عرفا، ولحم كل شهر مرة، وزيت للسراج، وما يلبس مثلها، وأقله ما ذكر. (1) "التمشك" -بضم المثناة من فوق، وضم الميم، وسكون الشين- نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد. ذكره

المرداوي في "تصحيح الفروع" (2/ 236) وقال: "قاله ابن نصر الله في حواشيه" . وانظر: "كشاف القناع" (2/ 141) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 375) ، و "مطالب أولي النهى" (1/ 911) . وموضع هذه الكلمة في "المقنع" ، و "الإنصاف" (24/ 297) ، و "الفروع" (5/ 440) ، و "الإقناع" (4/ 45) : "مداس" . (2) الزلي: البساط من الصوف. "المطلع" (ص 353) . (3) الخشكار: الخشن من الطحين الذي لم ينخل. فارسي معرب. ينظر: "الهادي إلى لغة العرب" (خشكار) ، و "المعجم الذهبي" (ص 240) .

وللنوم: فراش بصوف، وكساء أو عباءة. وللجلوس: بارية [1] أو خيش. وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها: ما بين ذلك عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for a wife who is accustomed to service?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=415)

فصل ومن كان مثلها يخدم ولا خادم لها، لزم

Mas'alah: What are the husband's obligations regarding his wife's hygiene and adornment expenses?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=415)

ه واحد؛ شراء أو إجارة أو إعارة. وله خدمتها ليسقطه، ولا تخدم نفسها لتأخذ نفقته؛ وهي كنفقة الفقيرة تحت الفقير مع خف وملحفة. وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها؛ من دهن، وسدر، وخطمي [2]، وأشنان [3]، ومشط، وثمن ماء، وأجرة قيمة. ولا يلزم دواء ولا أجرة طبيب. فإن طلب زينتها بطيب وحناء ونحوه، لزمه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the maintenance ruling for a divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=415)

ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، ومسكنها: كالزوجة. والبائن بفسخ أو طلاق: فلها ذلك إن كانت حاملا، وإلا فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is mistakenly thought to be pregnant?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=415)

وإن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا، رجع عليها بالنفقة، وفي العكس ترجع عليه. والنفقة لها لأجل الحمل؛ فتجب إذا كان أحد الزوجين رقيقا، وعلى الغائب والمعسر. ولا تجب لناشز، والحامل من (1) البارية: الحصير الخشن. "المصباح" (بري) . (2) الخطمي: نبات محلل. ويغسل به الرأس. ينظر: "الصحاح" و "القاموس" (خطم) . (3) في الأصل: "وأسنان" .

شبهة، وفاسد، وملك يمين.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and payment of maintenance and clothing for a wife?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=416)

ولها أخذ نفقة كل يوم في أوله، وليس لها قيمتها، ولا عليها أخذها. فإن اتفقا عليه، أو على تأخيرها، أو تعجيلها؛ مدة كبيرة أو قليلة -جاز. وتملك النفقة والتصرف فيها بقبضها ما لم يضر بدنها. ولها الكسوة كل عام مرة في أوله. وإن كساها لسنة فسرقت أو بليت، فلا بدل عليه. وإن بقيت، صحيحة ودخلت سنة أخرى، لزمه كسوتها. [وإن طلقها في السنة أو ماتت، ، أو تسلفت نفقتها فطلقها، أو ماتت كذلك] [1] -رجع بقسط ما بقي، عدا يومي السلف والفرقة. (1) في الأصل: "وإن طلقها في السنة أو ماتت بعد تسلفها أو تسلفت نفقتها" . =

وإذا غاب ولم ينفق، لزمه نفقة الماضي. وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا، غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=417)

فصل ومن تسلم زوجته ولها تسع سنين أو بذلت ومثلها يوطأ، أو بها رتق أو قرن، أو مرض، أو حيض أو نفاس –وجبت نفقتها، حتى مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته. وإن كانت لا توطأ لصغر، أو سبب من جهتها لا تعذر فيه، أو منعت نفسها، أو منعها وليها بلا حق، أو تزوج من لا يطأ مثله من [1] لا يوطأ مثلها –لم تجب [2]. وإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله [3] الحاكم ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله. فصل وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، إلا أن يكون مؤجلا، فعليها التسليم قبل حلوله. فإن سلمت نفسها طوعا، ثم أرادت المنع، = وينظر: "الإنصاف" (24/ 337، 338) ، و "الإقناع" (4/ 53) ، و "الكشاف" (5/ 469) .

(1) في الأصل: "لمن" . (2) في الأصل: "يجب" . (3) في الأصل: "تراسله" .

لم تملكه. ولو قبضته ثم [سلمت] [1] نفسها، ثم بان معيبا –ملكت المنع. وإذا أعسر بالمهر، أو كان معسرا به، فلها طلب الفسخ به قبل الدخول وبعده. والمنع وطلب الفسخ إلى سيد الأمة دونها. ولكن إن رضيت هي –أو الصغيرة أو المجنونة– بعشرة الزوج، لم يكن لوليهن الفسخ. ويقبل قولها في النشوز، وعدم تسلم النفقة، مع يمينها، ، وقوله في بذل التسلم مع يمينه. وإذا أعسر بنفقة القوت والكسوة أو بعضها، أو المسكن –فللزوجة: فسخ النكاح، والصبر. وتبقى نفقة الفقير دينا عليه. وإن أعسر بنفقة موسرة أو متوسطة، أو الأدم، أو بنفقة الخادم، أو بنفقة ماضية –فلا فسخ. وإن منع [2] الموسر النفقة أو بعضها، وقدرت على ماله –أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها عرفا بغير إذنه فإن عجزت، ألزمه الحاكم، فإن أبى حبسه حتى ينفق أو يأخذها لها من ماله. فإن غيبه أو صبر في الحبس، فلها فرقته، فيأمره بالطلاق، فإن أبى طلق عليه رجعية، فإن راجع طلق ثانية، فإن راجع طلق ثالثة. فإن غاب ولم يدع لها نفقة، ولم تقدر [3] على أخذها من ماله، ولا أن تستدين عليه –فلها الفسخ. وتفتقر الفسوخ

المذكورة إلى حاكم. (1) في الأصل: "كان معسرا سلمت" وكتب "سلمت" فوق حروف "معسرا" . (2) بعده في الأصل: "مع" . (3) في الأصل: "يقدر" .

Mas'alah: What is the priority order for maintenance among dependents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=419)

فصل ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، قدم زوجته، ثم رقيقه الذي (1) في الأصل: "ويجب" .

يخدمه، ثم الأقرب منه إرثا. فإن استوى اثنان قدم العصبة، وإلا استويا. ولا نفقة مع اختلاف الدين، إلا أن تلحقه به قافة.

Mas'alah: Why is the mother given priority in spending?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=557)

(فأمه) ؛ لتقديمها في البر،

Mas'alah: Is maintenance (nafaqah) obligatory for a nashiz wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=558)

(ولا تجب لـ) زوجة (ناشز) ؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملا.

Mas'alah: When can a child demand maintenance from his father?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1079)

(إلا بنفقته الواجبة عليه؛ فإن له مطالبته بها، وحبسه عليها)؛ لضرورة حفظ النفس، وله الطلب بعين مال له بيد أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to maintenance while refusing herself for the dower?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1242)

عوضها، ولها النفقة زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of what is owed to a spouse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1252)

(ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه لـ) لزوج (1) تكررت في (ق) وجعل الجملة الثانية من المتن. (2) قال في المطلع (ص 401) : (يمطله: هو بضم الطاء،

والمطل: الدفع عن الحق بوعد) . (3) رواه الطبري (8911) ، وابن أبي حاتم في التفسير (5045) ، من طريق محمد بن سعد العوفي، حدثني عمي الحسين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1258)

(ويلزمه الوطء إن قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية؛ لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

Mas'alah: What is the definition of nafaqah (maintenance) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1390)

(كتاب النفقات) جمع نفقة، وهي: كفاية من يمونه خبزا، وأدما، وكسوة، ومسكنا، وتوابعها.

Mas'alah: What maintenance is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1390)

(يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا)، أي: خبزا وأدما، (وكسوة، وسكناها بما يصلح لمثلها) ؛ لقوله عليه السلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم، وأبو داود. [1]

Mas'alah: What maintenance is prescribed for a poor wife under a poor husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1391)

(و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت ال

Mas'alah: What maintenance is prescribed for a middle-class wife with a middle-class husband and a wealthy wife with a poor husband?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1391)

فقير من أدنى خبز البلد، و) من (أدم يلائمه) ، وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر، (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها، ويجلس) وينام (عليه) . (و) يفرض (للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، (1) قال في المطلع (ص 428) : (الكتان - بفتح الكاف-: النبت المعروف، قال بعضهم: إنه فارسي معرب) . (2) في (أ) و (ع) : يفرض. (3) قال في المطلع (ص 429) : (المقنعة -بكسر الميم-: ما تتقنع به المرأة، وكذلك المقنع، قال الجوهري: والقناع أوسع من المقنعة) . (4) المضربة: كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه، يلبس في

الشتاء. ينظر: المعجم الوسيط ص 537، حاشية الروض لابن قاسم 7/ 109. (5) قال في المطلع (ص 429) : (الزلي: فبكسر الزاء واللام، والزلية: الطنفسة، وهي البساط من الصوف) .

Mas'alah: What is the standard for maintenance when the spouses' financial statuses differ?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1392)

وعكسها) كفقيرة تحت غني؛ (ما بين ذلك عرفا) ؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

Mas'alah: Is the husband responsible for the expenses of his wife's cleanliness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1392)

)

Mas'alah: What cleanliness expenses must the husband provide for his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1392)

وعليه)، أي: على الزوج (مؤنة نظافة زوجته) ؛ من دهن، وسدر، وثمن ماء، ومشط، وأجرة قيمة، (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) ، فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي غير

مطلوبة من الخادم.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for his wife's medicine and doctor fees?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1392)

و(لا) يلزم الزوج لزوجته (دواء، وأجرة طبيب) إذا مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة. وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء، وخضاب ونحوه. وإن أراد منها تزينا به، أو قطع رائحة كريهة وأتى به؛ لزمها. وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد، وعليه أيضا مؤنسة لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1392)

)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance, clothing, and housing of a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1392)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman if she is pregnant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1393)

)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman if she is pregnant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1393)

والبائن بفسخ، أو طلاق) ثلاث، أو على عوض؛ (لها ذلك) ، أي: النفقة والكسوة والسكنى (إن كانت حاملا) ؛ لقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [الطلاق: 6] . ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا؛ رجع، ومن تركه [1] يظنها حائلا فبانت حاملا؛ لزمه ما مضى. ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبن؛ رجع.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant irrevocably divorced woman for the child or for her?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1393)

)

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant irrevocably divorced woman for the child or for her?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1393)

والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه، (لا لها من أجله) ؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، فتجب لحامل ناشز، ولحامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين ولو أعتقها، وتسقط بمضي الزمان، قال المنقح: (ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية رجوع) [2].

Mas'alah: What causes a wife's maintenance to be forfeited?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1393)

)

Mas'alah: When does a wife's maintenance become forfeited?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1393)

ومن)، أي: أي زوجة (حبست ولو ظلما، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم، أو

حج، أو أحرمت بنذر حج، أو) نذر (صوم، أو صامت عن كفارة، أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا إذن زوج، (أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه؛ سقطت) (1) في (ع) : تركها. (2) التنقيح المشبع (ص 412) .

نفقتها؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته؛ فسقطت نفقتها، بخلاف من أحرمت بفريضة؛ من صوم، أو حج، أو صلاة ولو في أول وقتها بسننها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها. وقدرها في حجة فرض كحضر. وإن اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة؛ فقولها. (ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (لمتوفى [1] عنها) ولو حاملا؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر. (

Mas'alah: When may a wife take her daily maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1394)

ولها)، أي: لمن وجبت لها النفقة؛ من زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، ونحوها؛ (أخذ نفقة كل يوم من أوله) ، يعني [2]: من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه [3]، فلا يجوز تأخيره عنه. والواجب دفع قوت من خبز وأدم، لا حب، و (لا قيمتها) ، أي: قيمة النفقة. (1) في (ق) : للمتوفى. (2) قوله (يعني) سقطت من (ق) . (3) قوله: (إليه) سقطت من (أ) و (ع) .

)

Mas'alah: Is a wife obligated to accept the value of maintenance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1395)

ولا) يجب (عليها أخذها) ، أي: أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منهما، ولا يملك الحاكم فرض غير [1] الواجب كدارهم إلا بتراضيهما، (

Mas'alah: Is a husband liable for past maintenance if he failed to provide it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1395)

وإذا غاب) الزوج أو كان حاضرا (ولم ينفق) على زوجته؛ (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها حاكم، ترك الإنفاق (1) في (ق) : على غير. (2) في (ع) : في كل. (3) في حواشيه على الفروع كما في الإنصاف (9/ 373) . (4) قوله (الدار) سقطت من (أ) و (ب) و (ع) .

لعذر أو لا؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان؛ كالأجرة. (

Mas'alah: What is the ruling if a wife spends from her husband's wealth during his absence and he is found dead?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1396)

وإن أنفقت) الزوجة (في غيبته) ، أي: غيبة الزوج (من ماله فبان ميتا؛ غرمها الوارث) للزوج (ما أنفقته بعد موته) ؛ لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه، فيرجع عليها ببدله.)

Mas'alah: What is the standard for maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1400)

وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف [1]؛ لقوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة: 233] ، ثم قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) [البقرة: 233] ، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث، وروى أبو داود: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك»، وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك، حقا واجبا ورحما موصولا». [2]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance for relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1400)

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط: الأول: أن يكون المنفق وارثا لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه [3]. الثاني: فقر المنفق عليه، وقد أشار إليه بقوله: (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن تكسب) ؛ لأن النفقة إنما تجب على (1) في (ق) : بالمعروف. (2) رواه أبو داود (5140) عن محمد بن عيسى، عن الحارث بن مرة، عن كليب بن منفعة، عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره. وضعفه الألباني بكليب، قال عنه في التقريب: (مقبول) ، وذلك أنه لم يوثقه سوى ابن حبان، ولم يرو عنه غير اثنين. وقد اختلف على كليب أيضا في وصله وإرساله، قال البخاري: (وقال محمد بن عقبة: نا الحارث بن مرة الحنفي، عن كليب بن منفعة الحنفي: أتى جدي النبي صلى الله عليه وسلم مثله) ، أي: أنه مرسل. وكذا رواه غيره مرسلا، قال أبو حاتم: (المرسل أشبه) . ينظر: التاريخ الكبير 7/ 230، الجرح والتعديل 5/ 478، توضيح المشتبه 8/ 287، الإرواء 7/ 230. (3) قوله: (إليه) سقطت من (ع) .

سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة، ولا يعتبر نقصه؛ فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له. الثالث: غنى المنفق، وإليه الإشارة بقوله: (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه؛ يومه وليلته، و) عن (كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته ورقيقه، (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة، أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف، ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعا: «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعل

Mas'alah: What is the ruling on a person who is able to earn for the maintenance of a relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1401)

ى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» [1].

Mas'alah: From what sources is maintenance for a relative not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1401)

و(لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) لتجارة [2]، (و) لا من (ثمن ملك، و) لا من (آلة صنعة) ؛ لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك. ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a person with an heir other than the father in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1401)

)

Mas'alah: How is maintenance distributed among heirs according to inheritance shares?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1401)

ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة؛ (فنفقته عليهم) ، أي: على وارثه (على قدر إرثهم) منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) [البقرة: 233] ، فوجب أن يترتب [3] مقدار النفقة على مقدار الإرث. (1) رواه أحمد (14273) ، وأبو داود (3957) ، والنسائي (4653) ، ورواه مسلم (997) ، بلفظ قريب منه. (2) في (ق) : التجارة. (3) في (ق) : يرتب.

Mas'alah: Is the father solely responsible for the maintenance of his child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1402)

(والأب ينفرد بنفقة ولده)؛ لقوله عليه السلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1].

Mas'alah: Is a person obligated to provide maintenance for the wife of someone he is already supporting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1402)

(ومن عليه نفقة زيد) مثلا لكونه ابنه، أو أباه، أو أخاه، ونحوه؛ (فعليه نفقة زوجته) ؛ لأن ذلك من حاجة الفقير؛ لدعاء ضرورته إليه، (ك) نفقة (ظئر) من تجب نفقته فيجب الإنفاق عليها (لحولين [3] كاملين؛ لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين (1) رواه البخاري (5364) ، ومسلم (1714) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ق) : للنفقة. (3) في (ق) : حولين.

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [البقرة: 233] ، إلى قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) [البقرة: 233] ، والوارث إنما يكون بعد موت الأب.

Mas'alah: Does maintenance obligation apply when there is a difference of religion?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1403)

(ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ، ولو من [1] عمودي نسبه [2]؛ لعدم التوارث إذا، (إلا بالولاء) ؛ فتلزم النفقة [3] المسلم لعتيقه الكافر وعكسه؛ لإرثه منه.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of slaves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1405)

(فصل) في نفقة الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on providing for animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1407)

(فصل) في نفقة البهائم

Mas'alah: What are the rulings on clothing maintenance and maintenance for divorced and widowed women?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=422)

ولها الكسوة كل عام في أوله، ومتى لم ينفق ولو غائبا أو ـــــــ مثلا إلا باتفاقهما، (و) يجب عليه (لـ) ـمطلقة (رجعية وبائن حامل النفقة) لأنها كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن و (لا) تجب (لمتوفى عنها) زوجها ولو حاملا لأن النفقة للحمل لا لها من أجله ونفقته من نصيبه الموقوف له، ومن أنفق على بائن يظنها حاملا فبانت حائلا رجع، ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى، ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت ولم يبن رجع، بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده، ولا على أجنبية لم تأذن فصل (وإن حبست) زوجته ولو ظلما (أو نشزت) ولو بنكاح في عدة رجعية (أو صامت نفلا أو) صامت (لكفارة أو) صامت (عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا) أو صامت أو حجت نذرا معينا في وقته فيهما ولو أن نذرهما بإذنه وفعلت شيئا من ذلك (بلا إذنه أو سافرت لحاجتها) ولو (بإذنه) أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه في فراشه (سقطت) نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسنتها وفي أوله تنبيه: تشطر النفقة لناشز ليلا فقط أو نهارا فقط أو بعض أحدهما. (ولها الكسوة كل عام) ويلزمه الدفع (في أوله) زمن الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد، وإن بليت قبله لم يلزمه بدلها، وإن قبضتها ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيه رجع عليها بقسط ما بقي وكذا نفقة

تعجلتها، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت، (ومتى لم ينفق) على زوجته مدة لعذر أو غيره (ولو) كان (غائبا أو) حاضرا

Mas'alah: When does a wife's maintenance become obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=423)

ومن تسلم من يلزم تسلمها أو بذلته أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره أو مرضه أو عنته أو جبه، ولها منع نفسها قبل دخول بها لقبض مهر حال وتجب نفقتها إذن.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance to relatives and under what conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=424)

فصل وعليه النفقة أو إكمالها لكل من أبويه وإن علوا وولده وإن سفل ولكل من يرثه بفرض أو بتعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمه وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب إذا فضل عن قوت منفق وزوجته ورفيقه يومه وليلته وكسوة ومسكن من حاصل أو تحصل ـــــــ أو) بـ (غيرها) أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم (فلها الفسخ) دون سيدها ووليها فورا ومتراخيا، ولها المقام مع منع نفسها وبدونه، ولها الفسخ بعد رضاها ولا يصح إلا (بحاكم) فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره (وترجع) الزوجة (بما استدانته) من النفقة (لها ولولدها الصغير) ، والظاهر من قوله (مطلقا) سواء تركها لعذر أو غيره فرضها حاكم أو لم يفرضها. والله أعلم فصل في نفقة الأقارب (و) يجب (عليه) أي القريب (النفقة)

كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئا ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط: الأول كون منفق من عمودي نسبه أو وارثا له وإليه أشار بقوله (لكل من أبويه وإن علوا و) لـ (ولده وإن سفل) حتى ذي الرحم منهم حجبه معسر أو لا ويأتي، (و) يجب (لكل من) أي فقير (يرثه بفرض) كأخ لأم (أو) يرثه (بتعصيب) كإبن أخ لغير أم و (لا) تجب لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كأخ) للمنفق (أو لا) يرثه (كعمه) و (عتيقه) ، وتجب (بمعروف) . الشرط الثاني فقر منفق عليه وإليه أشار بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن كسب) ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له. الشرط الثاني (إذا فضل) ما ينفق عليه (عن قوت منفق و) عن قوت (زوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة ومسكن) لهم (من حاصل) بيده (أو تحصل) من صناعة

Mas'alah: What assets are exempt from being used for maintenance of relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=425)

لا من رأس مال وآلة صنعة.

Mas'alah: Who is exempt from providing maintenance among relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=425)

والمحجوب لا يلزمه شيء إلا أصل وفروع.

Mas'alah: What are the rulings on providing maintenance for a spouse, a wet nurse, and the effect of religious difference in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=426)

عليه نفقته بزوجة حرة أو سرية إذا احتاج إليه، وعلى من تلزمه مؤنة صغير نفقة ظئرة حولين ولا يفطم قبلهما إلا برضاء أبويه، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء

Mas'alah: May a woman give charity from her husband's house without his permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6698)

وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house without his permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6698)

1985 - مسألة: (وهل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك؟ على روايتين) إحداهما، يجوز؛ لأن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيء». ولم يذكر إذنا. عن أسماء، أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، ليس لي

[1] شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ [2] مما يدخل علي؟ قال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي [3]، [فيوعي الله] [4] عليك». متفق (1) سقط من: الأصل. (2) أي: أعطى شيئا قليلا. (3) أي: لا تشحي بالنفقة. (4) في الأصل، ر، ق: «فيوعي».

. . . . . ـــــــ عليهما [1].

وروي أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إنا كل على أزواجنا وآبائنا [2]، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب [3] (1) أخرج الأول، البخاري في: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، وباب أجر الخادم إذا تصدق. . . .، وباب أجر المرأة إذا تصدقت. . . .، من كتاب الزكاة، وفي باب قول الله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} ، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 2/ 139، 141، 142، 3/ 73. ومسلم، في: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 710. كما أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 391، 392. والترمذي، في: باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذي 3/ 177. والنسائي، في: باب صدقة المرأة من بيت زوجها، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 49. وابن ماجه، في: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 770. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 44. والثاني أخرجه البخاري، في: باب الصدقة في ما استطاع، من كتاب الزكاة، وفي: باب هبة المرأة لغير زوجها. . . .، من كتاب الهبة. صحيح البخاري 2/ 141، 3/ 207. ومسلم، في: باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 714. كما أخرجه النسائي، في: باب الإحصاء في الصدقة، من كتاب الزكاة.

المجتبى 5/ 55. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 345، 346، 353. (2) في م: «أبنائنا». (3) الرطب: ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والأطبخة. النهاية في غريب الحديث 2/ 232.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving charity from her husband's house without his permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6700)

تأكلينه وتهدينه» [1]. ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس به، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله. والثانية، لا يجوز؛ لما [2] روى أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا». رواه سعيد في «سننه» [3]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» [4]. وقال: «إن الله حرم بينكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا [5]. ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز، كغير الزوجة. والصحيح الأول؛ لأن الأحاديث فيه خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ويعرف أن المرأد بالعام غير الصورة (1) أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 392. (2) سقط من: الأصل. (3) وأخرجه أبو داود،

في: باب في تضمين العارية، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 266. والترمذي، في: كتاب في نفقة المرأة من بيت زوجها، من أبواب الزكاة، وفي: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذي 3/ 176، 177، 8/ 276. وابن ماجه، في: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 770. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 267. (4) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 72، 113. والدارقطني، في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 26. (5) تقدم تخريجه من حديث جابر الطويل في صفة الحج في 8/ 363.

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined when the mudarib and the capital owner disagree in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6957)

فإن اختلفا، رجع في القوت إلى الإطعام في الكفارة، وفي الملبوس إلى أقل ملبوس مثله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife if she converts before her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10432)

3221 – مسألة: (فإن أسلمت قبله، فلها نفقة العدة) لأنه يتمكن من الاستمتاع وإبقاء نكاحها بإسلامه معها، فكانت لها النفقة كالرجعية، وسواء أسلم في عدتها أو لم يسلم. فإن قيل: إذا لم يسلم تبينا أنها بائن باختلاف الدين، فكيف تجب النفقة للبائن؟ قلنا: لأنه كان يمكن الزوج تلافي نكاحها [1]، بل يجب عليه، فكانت في معنى الرجعية. [وإن كان هو المسلم، فلا نفقة لها) لأنه لا سبيل إلى تلافي نكاحها واستبقائها، فأشبهت البائن، وسواء أسلمت معه أم لا] [2]. = والإمام أحمد، في: المسند 2/ 208. وضعفه الإمام أحمد، وقال في الإرواء: منكر. الإرواء 6/ 341، 342. وسنن ابن أبي شيبة ليست بين أيدينا. (1) بعده في المغني 10/ 11: «إذا أسلمت قبله». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance during the waiting period if the husband apostatizes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10439)

وإن كان هو المرتد، فلها نفقة العدة، وإن كانت هي المرتدة، فلا نفقة لها. ـــــــــ

Mas'alah: Why is maintenance obligatory for the apostate husband but not for the apostate wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10439)

3226 – مسألة: (فإن كان هو المرتد، فعليه نفقة العدة) لأنه بسبيل من [1] الاستمتاع بها بأن يسلم، ويمكنه تلافي نكاحها، فكانت النفقة [واجبة عليه] [2]،

كزوج الرجعية (وإن كانت هي المرتدة، فلا نفقة لها) لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها وتلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة، كما بعد العدة.

Mas'alah: Why must a husband provide maintenance for all wives until he chooses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10450)

3228 - مسألة: (وعليه نفقتهن إلى أن يختار) لأنهن محبوسات عليه، ولأنهن في حكم الزوجات، أيتهن اختار جاز.

Mas'alah: What is the evidence that a wife is not obligated to serve her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10826)

ولنا، أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، كسقى دوابه وحصاد زرعه. فأما قسم النبى -صلى الله عليه وسلم- بين على وفاطمة، فعلى ما تليق به [4] الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب، كما قد روى عن أسماء بنت أبى بكر، أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها [5]. ولم يكن ذلك واجبا عليها. وكذلك [6] لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا (1) في الأصل: «النفرة». (2) حديث: «يا عائشة أطعمينا. . . ياعائشة اسقينا». أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل ينبطح على بطنه، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 604، 605. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 426. ولفظ: «هلمى المدية،

واشحذيها بحجر». أخرجه مسلم، في: باب استحباب الضحية وذبحها. . .، من كتاب الأضاحى. صحيح مسلم 3/ 1557. وأبو داود، في: باب ما يستحب من الضحايا، من كتاب الضحايا. سنن أبى داود 2/ 85، 86. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 78. (3) أخرجه البخارى، في: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . .، من كتاب الخمس، وفى: باب مناقب على بن أبى طالب. . .، من كتاب فضائل الصحابة، وفى: باب عمل المرأة في بيت زوجها، من كتاب النفقات، وفى: باب التكبير والتسبيح عند المنام، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى 4/ 102، 5/ 24، 7/ 84، 8/ 87. وأبو داود، في: باب في التسبيح عند النوم، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 609، 610. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 136, 153. (4) في م: «بها من». (5) أخرجه البخارى، في: باب الغيرة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 45، 46. ومسلم، في: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1717. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 347. (6) في الأصل: «لذلك».

ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها، ـــــــ الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها [1] فعل ما جرت به العادة بقيامها به، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه.

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12258)

كتاب النفقات

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance, clothing, and housing for his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12258)

يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه، وكسوتها بالمعروف، ومسكنها بما يصلح لمثلها. ـــــــــ كتاب النفقات (يجب على الرجل نفقة زوجته ما لا غنى لها عنه، وكسوتها، ومسكنها بما يصلح لمثلها) نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [1]. ومعنى: {قدر} . ضيق. وقال سبحانه: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} [2]. وأما السنة، فما روى جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف». (1) سورة الطلاق 7. (2) سورة الأحزاب 50.

. . . . . ـــــــــ رواه مسلم

[1]، ورواه الترمذي [2]، بإسناده عن عمرو بن الأحوص، قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا [3] وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن

في كسوتهن وطعامهن». وقال: هذا [4] حديث حسن صحيح. وجاءت هند إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه [5]. وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه (1) تقدم تخريجه في 8/ 363، من حديث جابر الطويل. (2) في: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، من أبواب الرضاع، وفي: باب ومن سورة التوبة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 5/ 111، 11/ 227 – 230. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب حق المرأة على الزوج، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 594. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. (5) أخرجه البخاري، في: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون. . .، من كتاب البيوع، وفي: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من كتاب النفقات. صحيح البخاري 3/ 103، 7/ 85. ومسلم، في: باب قضية هند، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1338، 1339. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 259، 260. والنسائي، في: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 216. وابن ماجه، في: باب ما للمرأة من مال زوجها، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 769. والدارمي، في: باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 159. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 39، 50، 206.

وليس ذلك مقدرا، لكنه معتبر بحال الزوجين، ـــــــ دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه. واتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن.

ذكره ابن المنذر [1]، وغيره. [وفيه] [2] ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده، فمتى سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول [ومشروب] (3) وملبوس ومسكن.

Mas'alah: Is maintenance determined by the financial status of the spouses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12260)

3945 – مسألة: (وليس ذلك مقدرا، لكنه معتبر بحال الزوجين) جميعا. هكذا ذكره أصحابنا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة [المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها نفقة] [3] المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر. وقال أبو حنيفة، ومالك: تعتبر حال المرأة على قدر كفايتها؛ لقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [4]. والمعروف الكفاية، (1) انظر: الإشراف 1/ 119. (2) سقط من: الأصل، تش. (3) سقط من: م. (4) سورة البقرة 223.

. . . . . ولأنه سوى

بين النفقة والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». فاعتبر كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر، فكان

معتبرا بها، كمهرها. وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده؛ لقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] . ولنا، أن فيما ذكرناه جمعا بين الدليلين، وعملا بكلا النصين، ورعاية لكلا الجانبين، فكان أولى.

Mas'alah: How is the amount of condiment (udm) and meat determined in maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12266)

الأدم بغالب عادة أهل البلد، كالزيت بالشام، والشيرج بالعراق، والسمن بخراسان، ويعتبر قدر الأدم بالقوت، فإذا قيل: إن الرطل يكفيه الأوقية من الدهن. فرض ذلك. وفي كل يوم جمعة رطل لحم، فإن كان في موضع يرخص فيه [1] اللحم، زادها على الرطل شيئا. وذكر القاضي مثل هذا في الأدم. وهذا مخالف لقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [2]. ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر، فما أنفق من سعته، ولا رزقها بالمعروف، وقد فرق الله تعالى بين الموسر والمعسر في الإنفاق، وفي هذا جمع بين ما فرقه الله تعالى، وتقدير الأدم بما ذكروه تحكم [3] لا دليل عليه، وخلاف العادة والعرف بين الناس في إنفاقهم، فلا يعرج على مثل هذا. وقد قال ابن عمر: من أفضل ما تطعمون أهليكم، الخبز واللحم. والصحيح ما ذكرناه من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط، كما (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 8/ 363، من حديث جابر الطويل. (3) في م: «تحكيم».

Mas'alah: Is clothing (kiswah) obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12267)

3947 – مسألة: ويجب عليه كسوتها، بإجماع أهل العلم [2]؛ لما ذكرنا من النصوص، ولأنها لابد لها منها على الدوام، فلزمته، كالنفقة، وهي معتبرة بكفايتها، وليست مقدرة بالشرع، كما قلنا في النفقة. وهو قول أصحاب الشافعي. ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض لها قدر كفايتها، على قدر [3] يسرهما وعسرهما، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة، فيجتهد الحاكم في ذلك نحو اجتهاده في المتعة للمطلقة، كما قلنا في النفقة، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد، من الكتان والقطن والخز والإبريسم، وللمعسرة تحت المعسر، غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط، (1) في م: «كالمعسر». (2) انظر: الإشراف 1/ 121. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on providing cleaning items for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12271)

3948 – مسألة: (وعليه ما يعود بنظافة المرأة، من الدهن، والسدر، وثمن الماء) مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها؛ لأن ذلك يراد للتنظيف، فكان عليه، كما أن على المستأجر كنس الدار

Mas'alah: Is the husband obligated to provide medicine and doctor fees for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12272)

ولا تجب الأدوية وأجرة الطبيب. فأما الطيب والحناء والخضاب ونحوه، فلا يلزمه، إلا أن يريد منها التزين به. ـــــــ وتنظيفها (ولا تجب) عليه (الأدوية وأجرة الطبيب) لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife if she needs one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12274)

وإن احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها، لزمه ذلك، فإن كان لها خادم، وإلا أقام لها خادما، إما بشراء، أو كراء، أو عارية، ـــــــ الله تعالى: {من وجدكم} [الطلاق: 6] . ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة. 3950 – مسألة: (وإن احتاجت إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا تخدم نفسها، أو لمرضها، لزمه ذلك) لقول الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . ومن المعاشرة [1] بالمعروف أن يقيم لها خادما؛ لأنه مما يحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة. 3951 – مسألة: (فإن كان لها خادم، وإلا أقام لها خادما، إما بشراء أو كراء أو عارية) ولا يلزم الزوج أن يملكها خادما؛ لأن المقصود (1) في ق،

م: «العشرة».

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rules regarding providing a servant for the wife in terms of ownership and suitability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12275)

الخدمة، فإذا حصلت من غير تمليك، جاز، كما أنه إذا أسكنها دارا بأجرة، جاز، ولا يلزمه تمليكها مسكنا، فإن ملكها الخادم، فقد زاد خيرا، وإن أخدمها من يلازم خدمتها من غير تمليك، جاز، سواء كان له أو استأجره، حرا كان أو عبدا. فإن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها، ونفقته على الزوج، جاز، وإن طلبت منه أجر خادمها فوافقها، جاز، وإن أبى، وقال: أنا آتيك بخادم سواه. فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لها. ولا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها، إما امرأة، وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر. وهل يجوز أن يكون خادم المسلمة من أهل الكتاب؟ فيه وجهان، أصحهما جوازه؛ لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح إباحة

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of the servant and what is excluded from it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12276)

3952 – مسألة: (وعليه نفقته بقدر نفقة الفقيرين، إلا في النظافة) يجب على الزوج نفقة الخادم وكسوته، مثل ما لامرأة المعسر، إلا أنه لا يجب لها المشط، والدهن والسدر لرأسها؛ لأن ذلك مما [1] يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادم. فإن احتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج، لزمه ذلك. (1) سقط من: الأصل.

ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد. ـــــــ

Mas'alah: Is the husband obligated to provide more than one servant for his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12277)

3953 – مسألة: (ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد) لأن المستحق خدمتها في [1] نفسها، ويحصل ذلك بواحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: إن كان لا يصلح المرأة إلا أكثر من خادم، فعليه أن ينفق على أكثر من [2] واحد. ونحوه قال أبو ثور، إذا احتمل الزوج ذلك، فرض لخادمين. ولنا، أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، والزيادة تراد لحفظ ملكها، وللتجمل، وليس عليه ذلك. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «خادم».

فإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ ما يلزمك لخادمي. لم يكن لها ذلك. وإن قال: أنا أخدمك. فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Can the wife choose to serve herself and take the servant's maintenance money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12278)

3954 – مسألة: (فإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ ما يلزمك لخادمي. لم يكن لها ذلك) ولم يلزمه؛ لأن الأجر عليه، فتعيين الخادم إليه، ولأن في خدمة غيرها إياها توفيرها على حقوقه، وترفيهها، ورفع قدرها، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها.

Mas'alah: Is the wife obliged to accept her husband's offer to serve her himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12278)

3955 – مسألة: (وإن قال) الزوج: (أنا أخدمك) بنفسي. لم يلزمها؛ لأنها تحتشمه، وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادما. وفيه وجه آخر، أنه يلزمها الرضا به؛ لأن الكفاية تحصل به.

Mas'alah: Why is the revocably divorced woman entitled to maintenance like a wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12279)

فصل: (ويلزمه نفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، ومسكنها، كالزوجة سواء) لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [1]. ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره [وإيلاؤه] [2]، فأشبه ما قبل الطلاق، وللأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة من

الكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12279)

3956 – مسألة: (وأما البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملا، فلها النفقة والسكنى، وإلا فلا شيء لها. وعنه، لها السكنى) (1) سورة البقرة 228. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12280)

وجملة ذلك، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا، إما أن يكون ثلاثا، أو بخلع، أو بانت بفسخ وكانت حاملا، فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [1]. وفى بعض أخبار [2] حديث فاطمة

(1) سورة الطلاق 6. (2) في ق، م: «ألفاظ».

. . . . . ـــــــ بنت قيس:

«لا نفقة لك، إلا أن تكونى حاملا» [1]. ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع. وإن كانت حائلا، فلا نفقة لها. وفى السكنى روايتان؛ إحداهما، لا يجب لها [2] ذلك. وهو قول على، وابن عباس، وجابر. وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعمرو [3] ابن ميمون، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. والثانية، يجب لها. وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، والفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي؛ لقول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} . فأوجب لهن السكنى مطلقا، ثم (2) خص الحامل (1) حديث فاطمة بنت قيس تقدم تخريجه في 11/ 181 والحديث لم يخرجه البخارى انظر 20/ 53. وهذا اللفظ أخرجه مسلم، في: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1117. وأبو داود، في: باب في نفقة المبتوتة، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 533. والنسائى، في: باب تزوج المولى العربية، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 52. وهو عنده أيضا دون هذا اللفظ في 6/ 117، 122. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 414، 415. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «عمر». وفى المغنى 11/ 403: «ميمون بن مهران» مكان: «عمرو بن ميمون».

. . . . . ـــــــ بالإنفاق

عليها. وقال أكثر فقهاء العراق: لها السكنى والنفقة. وبه قال ابن شبرمة، وابن أبى ليلى، والثورى، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، والبتى، والعنبرى. ويروى ذلك عن عمر، وابن مسعود؛ لأنها مطلقة، فوجبت لها النفقة والسكنى، كالرجعية.

وردوا خبر فاطمة بنت قيس بما روى عن عمر، أنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول امرأة [1]. وأنكرته عائشة، وسعيد بن المسيب، وتأولوه. قال عروة: لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب، وقالت: إنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها [2]. وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة (1) أخرجه مسلم، في: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1119. وأبو داود، في: باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 534. وعبد الرزاق، في: باب عدة الحبلى ونفقتها، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 24. وابن أبى شيبة، في: باب من قال في المطلقة ثلاثا: لها النفقة، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 147، 148، والبيهقى، في: باب من قال: لها النفقة، من كتاب النفقات. السنن الكبرى 7/ 475. (2) أخرجه البخارى، في: باب قصة فاطمة بنت قيس، وباب المطلقة إذا خشى عليها. . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 7/ 75. ومسلم، في: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1116. وأبو داود، في: باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 534. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 20.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Fatimah bint Qays regarding maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12283)

فتنت الناس بلسانها، كانت لسنة، فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى [1]. ولنا، ما روت فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته [2]، فقال: والله مالك علينا من شئ. فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. متفق عليه [3]. وفى لفظ: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «انظرى يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة ولا سكنى». رواه الإمام أحمد، والأثرم، والحميدى [4]. قال ابن عبد البر [5]: من طريق الحجة وما يلزم منها، قول أحمد ابن حنبل ومن تابعه أصح [وأحج] [6]. لأنه ثبت عن النبى -صلى الله عليه وسلم- نصا صريحا، فأى شئ يعارض هذا إلا بمثله [7] عن النبى (1) أخرجه أبو داود، في: الموضع السابق 1/ 535. وعبد الرزاق، في: باب الكفيل في نفقة المرأة. المصنف 7/ 26. (2) في م: «فتسخطته». (3) تقدم تخريجه في 11/ 181 وليس عند البخارى، وانظر 20/ 53. (4) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 373. والحميدى في مسنده 1/ 176. (5) في التمهيد: 19/ 151. (6) سقط من: الأصل. (7) في م: «مثله».

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم-، الذى هو المبين عن الله تعالى مراده، ولا شئ يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} . وأما قول عمر [1] ومن وافقه، فقد خالفه على وابن عباس وجابر ومن وافقهم، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم، لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة على عمر وغيره، ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة. فإن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا،

فإنه قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة. وهذا يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فقد أخذ بقول فريعة، وهى امرأة، وبخبر عائشة، وأزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وصار خبر فاطمة إذا لم تكن حاملا، مثل نظر المرأة إلى الرجال، وخطبة الرجل على خطبة أخيه، إذا لم تكن سكنت إلى الأول، وأما تأويل من تأول حديثها، فليس بشئ؛ فإنها تخالفهم في ذلك، وهى أعلم بحالها، ولم يتفق المتأولون على شئ، وقد رد على من رد عليها، فقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب، لما قال: تلك امرأة فتنت الناس بلسانها: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة، مع أنها أحرم (1) في الأصل: «ابن عمر».

. . . . . ـــــــ الناس عليه، ليس [له عليها] [1] رجعة، ولا بينهما ميراث [2]. وقول عائشة: إنها كانت في مكان وحش. لا يصح؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- علل بغير ذلك، فقال: «يا ابنة آل قيس، إنما النفقة والسكنى ما كان لزوجك عليك الرجعة». هكذا رواه الحميدى، والأثرم. ولو صح ما قالته عائشة لما احتاج عمر في رده إلى أن يعتذر بأنه قول امرأة، وهى أعرف بنفسها وبحالها. وأما قول عمر، رضى الله عنه: لا ندع كتاب ربنا. فقد قال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا. إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا، بقوله سبحانه: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [3]. وأما غير ذوات الحمل، فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن؛ لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. وقد روى أبو داود وغيره، بإسنادهم، عن ابن عباس، في حديث المتلاعنين، قال: ففرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما، وقضى أن لا بيت لها ولا قوت [4]. ولأن

هذه محرمة عليه تحريما لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة، كالملاعنة، وتفارق الرجعية، فإنها (1) في الأصل: «لها عليه». (2) أخرجه ابن عبد البر، في: التمهيد 19/ 146، 147. (3) سورة الطلاق 6. (4) تقدم تخريجه في 23/ 370.

زوجته [1] ـــــــ . . . . . .

يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، بخلاف البائن.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance when the pregnancy status of a divorced woman is discovered later?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12287)

فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا، ثم تبين أنها حامل، فعليه نفقة ما مضى، وإن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا، فهل يرجع عليها بالنفقة؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance for a divorced woman who was later found to be pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12287)

3957 – مسألة: (فإن) طلق زوجته و (لم ينفق عليها، يظنها حائلا، ثم تبين أنها) كانت (حاملا، فعليه نفقة ما مضى) لأننا تبينا استحقاقها له، فرجعت به عليه، كالدين.

Mas'alah: Is maintenance for a pregnant woman due to the pregnancy itself or to her because of it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12290)

3959 – مسألة: (وهل تجب النفقة للحامل لحملها، أو لها من أجله؟ على روايتين) إحداهما تجب للحمل. اختارها أبو بكر؛ لأنها تجب [4] بوجوده، وتسقط عند انقضائه، فدل على أنها له. والثانية، تجب لها من أجله؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت لها، كنفقة (1) بعده في م: «له». (2) في تش: «و». (3) زيادة من: ق، م. (4) بعده في الأصل: «النفقة».

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12291)

ولا تجب لها إذا كان أحدهما رقيقا. ـــــــــ الزوجات، ولأنها لا تسقط بمضى الزمان، فأشبهت نفقتها في حياته. وللشافعى قولان كالروايتين. وينبنى على هذا الاختلاف فروع؛ منها، أنها إذا كانت المطلقة الحامل أمة، وقلنا: النفقة للحمل. فنفقتها على سيدها؛ لأنه ملكه. وإن قلنا: لها. فعلى الزوج؛ لأن نفقتها عليه. وإن كان الزوج عبدا، وقلنا: هى للحمل. فليس عليه نفقة؛ لأنه لا يلزمه نفقة ولده. وإن قلنا: لها. فالنفقة عليه؛ لما ذكرنا. وإن كانت حاملا من نكاح فاسد، أو وطء شبهة، وقلنا: النفقة للحمل. فعلى الزوج والواطئ؛ لأنه ولده، فلزمته نفقته كما بعد الوضع. وإن قلنا:

للحامل. فلا نفقة عليه؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها. وإن نشزت امرأة إنسان وهي حامل، وقلنا: النفقة للحمل. لم تسقط نفقتها؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز أمه. وإن قلنا: لها. فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز.

Mas'alah: Must a husband pay maintenance for a pregnant divorced woman daily?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12292)

فصل: ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع؛ لأن الحمل غير متحقق، ولهذا أوقفنا الميراث. وهذا خلاف قول الله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} . ولأنها محكوم لها بالنفقة، فوجب دفعها إليها، كالرجعية. وما ذكره [1] لا يصح؛ فإن الحمل يثبت بالأمارات، وتثبت أحكامه في منع النكاح، والحد، والقصاص، وفسخ البيع في الجارية المبيعة، والمنع من الأخذ في الزكاة، ووجوب الدفع في الدية، فهو كالمتحقق، ولا يشبه هذا الميراث؛ فإن الميراث [لا يثبت] [2] بمجرد الحمل، فإنه يشترط له الوضع والاستهلال بعد الوضع، ولا يوجد دلك قبله، ولأننا لا نعلم صفة الحمل ووجود شرط توريثه، بخلاف مسألتنا، فإن النفقة تجب بمجرد الحمل، ولا تختلف (1) في الأصل، تش: «ذكروه». (2) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife (nashiz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12298)

فصل: ولا تجب على الزوج نفقة الناشز، فإن كان لها منه ولد، أعطاها نفقة ولدها. والنشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها، مما أوجبه الشرع بسبب النكاح، فمتى امتنعت من فراشه، أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم؛ (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «من». (3) بعده في الأصل: «فصل: وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم». ويأتى في متن المقنع في صفحة 332.

———. . . . . منهم الشعبى، وحماد، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأبو ثور. وقال الحكم: لها النفقة. قال ابن المنذر [1]: ولا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم. ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها. ولنا، أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، ولأنه إذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فكذلك إذا منعته التمكين كان له منعها النفقة، كما قبل الدخول. ويخالف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك [2] لو مات أحدهما قبل الدخول، وجب المهر دون النفقة. فأما نفقة ولدها منه، فهى واجبة عليه، فلا يسقط حقه بمعصيتها، كالكبير. وعليه دفعها إليها إذا كانت هى الحاضنة له [3]، أو المرضعة، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه

تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع [4]، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله.

Mas'alah: When does maintenance resume after a wife's disobedience ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12299)

فصل: وإذا سقطت نفقتها بالنشوز، فعادت عن النشوز والزوج (1) انظر الإشراف 1/ 123. (2) في م: «كذلك». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل، تش: «بالارتضاع».

. . . . . حاضر، عادت نفقتها؛ لزوال المسقط لها، ووجود التمكين المقتضى لها. وإن كان غائبا، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره، أو حضور وكيله، أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان. ولو ارتدت، سقطت نفقتها، [فإن عادت إلى الإسلام، عادت نفقتها [1] بمجرد عودها؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها] [2] لخروجها عن الإسلام، فإذا عادت إليه، زال المعنى المسقط، فعادت النفقة، وفى النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده، أو منعها له من التمكين المستحق عليها، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده، وتمكينه منها، ولا يحصل ذلك في غيبته، ولذلك [3] لو بذلت تسليم نفسها قبل دخوله بها وهو غائب، لم تستحق النفقة بمجرد البذل، كذا ههنا.

Mas'alah: When must a husband pay daily maintenance to his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12303)

فصل: وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم، إلا أن يتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة، فيجوز. ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويجب دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم) وذلك إذا طلعت الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها لمدة قليلة أو كثيرة، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه، كالدين، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا فيما علمناه.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to his wife if she dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12303)

فصل [1]: فإن سلم إليها نفقة يوم، ثم ماتت، لم يرجع عليها بها؛ لأنه دفع إليها ما وجب عليه دفعه إليها. وإن أبانها بعد وجوب الدفع إليها، (1) هذا الفصل سقط من: تش، ق، م.

———. . . . . .

Mas'alah: What happens to prepaid maintenance if divorce or death occurs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12304)

لم تسقط نفقتها فيه، ولها مطالبته بها؛ لأنها قد وجبت، فلم تسقط بالطلاق، كالدين. فإن عجل لها نفقة شهر أو عام، ثم طلقها، أو ماتت قبل انقضائه، أو بانت بفسخ، أو إسلام أحدهما، أو ردته، فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر. وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يسترجعها؛ لأنها صلة، فإذا قبضتها، لم يكن له الرجوع فيها، كصدقة التطوع. ولنا، أنه سلم إليها النفقة سلفا عما يجب، فإذا وجد ما يمنع الوجوب، ثبت الرجوع، كما لو أسلفها إياها فنشزت، أو عجل الزكاة إلى الساعي، فتلف ماله قبل الحول. وقولهم: إنها صلة. قلنا: بل هي عوض عن التمكين، وقد فات التمكين. وذكر القاضي أن زوج الوثنية والمجوسية إذا دفع إليها نفقة سنتين ثم بانت بإسلامه، فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها، لم يرجع عليها؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها، وإن أعلمها ذلك انبنى على معجل الزكاة إذا علم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال، وفي الرجوع بها وجهان، كذا ههنا. وكذلك ينبغي أن يكون في سائر الصور مثل هذا؛ لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه من غير إعلام الآخذ بتعجيله، فلم يرجع به كمعجل الزكاة. ولو سلم إليها نفقة اليوم، فتلفت أو سرقت، لم يلزمه عوضها؛ لأنه برئ من الواجب بدفعه، فأشبه ما لو تلفت الزكاة بعد قبض الساعي لها، أو الدين بعد أخذ صاحبه له. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of maintenance instead of in-kind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12305)

وإن طلب أحدهما دفع القيمة، لم يلزم الآخر ذلك، وعليه كسوتها في كل عام،

Mas'alah: Is it obligatory to accept the value of maintenance if one party demands it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12305)

3961 – مسألة: (فإن طلب أحدهما دفع القيمة، لم يلزم الآخر) لأنه طلب غير الواجب، فلم يلزم الآخر؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر [واحد على قبولها منهما] [1]، كالبيع، وإن تراضيا على ذلك جاز؛ لأنه طعام وجب في الذمة لآدمي معين، فجازت المعاوضة عنه، كالطعام في القرض.

Mas'alah: How often must a husband provide clothing for his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12305)

3962 – مسألة: (وعليه كسوتها في كل عام) مرة؛ لأنه العادة، ويكون الدفع إليها في أوله، لأنه أول وقت الوجوب. (1) في ق، م: «عليها واحد منهما».

Mas'alah: Is a husband liable if the wife's clothing is lost or stolen after she receives it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12306)

فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت، لم يلزمه عوضها، ـــــــ 3963 – مسألة: (فإذا قبضتها فسرقت أو تلفت، لم يلزمه عوضها) إذا تلفت الكسوة، أو سرقت بعد قبضها، لم يلزمه عوضها؛ لأنها قبضت حقها، فلم يلزمه غيره، كالدين إذا وفاها إياه، ثم ضاع منها.

Mas'alah: Is a husband required to provide new clothing each year if the previous clothing is still usable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12307)

وإن انقضت السنة وهى صحيحة، فعليه كسوة السنة الأخرى. ويحتمل أن لا يلزمه. ـــــــ 3964 – مسألة: (وإن انقضت السنة وهى صحيحة، فعليه كسوة السنة الأخرى، ويحتمل أن لا يلزمه) وجملة ذلك، أنه إذا دفع إليها كسوة العام برئ منها، كما إذا دفع إليها نفقة اليوم، فإن بليت [1] قبل ذلك، لكثرة خروجها ودخولها أو استعمالها، لم يلزمه إبدالها؛ لأنه ليس بوقت الحاجة إلى الكسوة في العرف. وإن مضى الزمان الذى يبلى في مثله بالاستعمال المعتاد [2] ولم تبل، فهل يلزمه بدلها؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه؛ لأنها غير محتاجة إلى الكسوة. والثانى، يلزمه؛ (1) في تش: «تلفت». (2) سقط من: م.

Mas'alah: Can the husband reclaim the clothing if the wife dies or is divorced before the year ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12308)

وإن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة؟ على وجهين. ـــــــ لأن الاعتبار بمضى الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها. ولو أهدى إليها كسوة، لم تسقط كسوتها، وكذلك لو أهدى إليها طعام فأكلته، وبقى قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's disposal of maintenance she has received?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12309)

وإذا قبضت النفقة، فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا ينهك بدنها، ـــــــ الاسترجاع؛ لأنه دفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها، كما لو دفع إليها النفقة بعد وجوبها ثم طلقها قبل أكلها، بخلاف النفقة المستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife selling or giving away the maintenance she has received?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12309)

3966 – مسألة: (وإذا قبضت النفقة، فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا ينهك بدنها) فيجوز لها بيعها، وهبتها، والصدقة

وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى. وعنه، لا نفقة لها إلا أن يكون الحاكم قد فرضها لها. ـــــــ بها، وغير ذلك؛ لأنها حقها، فملكت التصرف فيه [1]، كسائر

مالها، فإن عاد ذلك عليها بضرر في بدنها، ونقص في استمتاعها، فلا تملكه؛ لأنها تفوت حقه بذلك، وكذلك الحكم في الكسوة، في أحد الوجهين، قياسا على النفقة، واحتمل المنع؛ لأن له استرجاعها لو طلقها في أحد الوجهين، بخلاف النفقة.

Mas'alah: Is the husband liable for past maintenance if he was absent and did not provide it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12310)

3967 – مسألة: (وإن غاب مدة ولم ينفق، فعليه نفقة ما مضى) [إذا ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة، لم يسقط بذلك، وكانت النفقة دينا في ذمته] [2]، سواء تركها لعذر أو غير عذر، في أظهر الروايتين. وبه قال الحسن، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. والرواية الأخرى، تسقط ما لم يكن الحاكم قد [3] فرضها لها. وهو مذهب أبي حنيفة؛ (1) في تش: «فيها». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لأنها نفقة تجب يوما فيوما، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم، كنفقة الأقارب، ولأن نفقة الماضي قد استغنى عنها بمضي وقتها، أشبهت نفقة الأقارب. ولنا، أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى [1]. ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون. قال ابن المنذر [2]: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب [بهذه الحجج إلا بمثلها] [3]. [ولأنها عوض واجب، فأشبهت الأجرة] [4]، وفارق نفقة الأقارب، فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من

المنفق والإعسار ممن تجب له، وجبت لتزجية الحال، فإذا مضى [5] زمنها استغنى عنها، فأشبه ما لو استغنى عنها بيساره، وهذا بخلاف ذلك. إذا ثبت هذا، فإنه إن ترك النفقة عليها مع يساره، فعليه النفقة بكمالها، وإن تركها لإعساره، لم يلزمه إلا نفقة المعسر؛ لأن الزائد سقط بالإعسار. (1) أخرجه الإمام الشافعي، انظر: الباب التاسع في النفقات، من كتاب الطلاق. ترتيب المسند 2/ 65. وعبد الرزاق، في: باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، من كتاب الطلاق. المصنف 7/ 93، 94. وابن أبي شيبة، في: باب من قال: على الغائب نفقة. . .، من كتاب الطلاق. المصنف 5/ 214. والبيهقي، في: باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، من كتاب النفقات. السنن الكبرى 7/ 469. (2) انظر: الإشراف 1/ 124. (3) في الأصل: «فهذه الحجة لا يمثلها». (4) سقط من: م. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's entitlement to maintenance when she submits herself to her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12312)

فصل: وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه، وهي ممن يوطأ ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-Muslim wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12312)

فصل: والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة، في قول عامة أهل العلم. وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لعموم النصوص والمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she submits herself despite impediments to intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12312)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه،

مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، ونحوه، لزم زوجها نفقتها، سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، كالعنين، والمجبوب، والمريض، ـــــــ وهى ممن يوطأ مثلها، أو يتعذر وطؤها لمرض، أو حيض، أو رتق، أو نحوه، لزم زوجها نفقتها، سواء كان الزوج صغيرا أو كبيرا، يمكنه الوطء أو لا يمكنه، كالمجبوب والعنين والمريض) [وجملة ذلك] [1]، أن المرأة إذا بذلت تسليم نفسها، وهى ممن يوطأ مثلها، لزم زوجها نفقتها؛ لما روى جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». رواه مسلم [2]. (1) في م: «وجملته». (2) تقدم تخريجه في 8/ 363 من حديث جابر الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when intercourse is impossible due to her condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12314)

3968 – مسألة: وإن سلمت نفسها، وهى ممن يتعذر وطؤها، لرتق، أو حيض، أو نفاس، أو لكونها نضوة الخلق لا يمكنه وطؤها لذلك، أو لمرضها، لزمته نفقتها أيضا، وإن حدث بها شيء من ذلك، لم تسقط نفقتها؛ لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء. فإن قيل: فالصغيرة التى لا يمكن وطؤها إذا سلمت نفسها لا تجب نفقتها. قلنا: الصغيرة لها حال يتمكن من الاستمتاع بها فيها [1] استمتاعا تاما، والظاهر أنه تزوجها انتظارا لتلك الحال، بخلاف هؤلاء، ولذلك [2] لو طلب تسليم هؤلاء وجب تسليمهن، ولا يجب تسليم الصغيرة إذا طلبها. فإن قيل: فلو بذلت الصحيحة [3] الاستمتاع بما دون الوطء، لم تجب نفقتها، فكذلك هؤلاء. قلنا: تلك منعته [4] مما يجب عليها، وهؤلاء لا يجب عليهن التمكين مما فيه ضرر. فإن ادعت أن. عليها ضررا في وطئه [5]؛ لضيق (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «كذلك». (3) في تش: «الصغيرة». (4) في م: «متعة». (5) في تش: «وطئها».

. . . . . ـــــــ فرجها، أو قروح به، أو نحو ذلك، وأنكره، أريت امرأة ثقة، وعمل بقولها. وإن ادعت عبالة ذكره وعظمه، جاز أن تنظر المرأة إليهما حال اجتماعهما؛ لأنه موضع حاجة، ويجوز النظر إلى العورة للحاجة والشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when the husband is a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12315)

3969 – مسألة: وإن أسلمت نفسها [وهو صغير] [1]، وجبت عليه نفقتها إذا كانت كبيرة يمكن وطؤها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن، والشافعى في أحد قوليه. وقال في الآخر: لا نفقة لها. وهو قول مالك؛ لأن الزوج لا يتمكن من الاستمتاع بها، فلم تلزمه نفقتها، كما لو كانت صغيرة. ولنا، أنها سلمت نفسها تسليما صحيحا، فوجبت لها النفقة، كما لو كان الزوج كبيرا؛ ولأن الاستمتاع بها ممكن، وإنما تعذر من جهة الزوج، فهو كما لو تعذر لغيبته، بخلاف ما إذا كانت صغيرة، فإنها لم تسلم نفسها [2] تسليما صحيحا، ولم تبذل ذلك، وكذلك إذا كان يتعذر عليه الوطء؛ لكونه [3] مريضا أو مجبوبا أو عنينا؛ لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر من جهته، فوجبت النفقة، كما لو سلمت إليه نفسها وهو كبير فهرب. إذا ثبت هذا، فإن الولى

يجبر (1) في م: «وهى صغيرة». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «إذا كان».

وإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها، ولا تسليمها إليه إذا طلبها، ـــــــ على نفقتها من مال الصبى؛ لأن النفقة عليه، وإنما الولى ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدى أروش جناياته وزكواته.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a minor wife who cannot be sexually intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12316)

3970 – مسألة: (فإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها، ولا تسليمها إليه إذا طلبها) وبهذا قال الحسن، وبكر بن عبد الله المزنى، والنخعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وهو نص الشافعى. وقال في موضع: لو قيل: لها النفقة. كان مذهبا. وهو قول الثورى؛ لأن تعذر الوطء لم يكن بفعلها، فلم يمنع وجوب النفقة، كالمرض. ولنا، أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور

فإن بذلته والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم، ويمضى زمن يمكن أن يقدم فى مثله. ـــــــ ذلك مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها، كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها. وبهذا يبطل ما ذكروه، [وتفارق المريضة] [1]؛ فإن الاستمتاع بها ممكن، وإنما نقص بالمرض، ولأن من لا [2] تمكن الزوج من نفسها، لا تلزمه نفقتها، فهذه أولى؛ لأن تلك يمكن الزوج قهرها ووطؤها كرها، وهذه لا يمكن فيها ذلك بحال. وعلى هذا، لا يجب على الزوج [تسلمها ولا تسليمها] [3] إليه إذا طلبها؛ لأنه لا يمكنه استيفاء حقه منها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she withholds herself before consummation to receive her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12320)

إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال، فلها ذلك، وتجب نفقتها. ـــــــ النفقة، بخلاف الحرة [1]، فإنها لو بذلت نفسها في بعض الزمان، لم تستحق شيئا؛ لأنها لم تسلم التسليم الواجب بالعقد. وكذلك إن مكنته [2] من استمتاع،

ومنعته استمتاعا، لم تستحق شيئا؛ لذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman surrendering herself to her husband day and night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12322)

بخلاف الآجل. وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا، فهى كالحرة، ـــــــ 3975 - مسألة: فأما الصداق الآجل (1) ، فليس لها منع نفسها حتى تقبضه، كالثمن الآجل [1] في البيع، وقد ذكرنا هذه المسائل في كتاب الصداق بأبسط من هذا، وذكرنا الخلاف فيها [2]، فاختصرنا ههنا. 3976 - مسألة: (وإن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا، فهى (1) في م: «المؤجل». (2) انظر ما تقدم في 21/ 126.

. . . . . ـــــــ كالحرة) في وجوب النفقة. وجملة ذلك، أن زوج الأمة لا يخلو إما أن يكون حرا أو عبدا، أو بعضه [1] حرا وبعضه عبدا؛ فإن كان حرا، فنفقتها عليه، للنص، ولاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن، ولأنها زوجة ممكنة من نفسها، فوجب على زوجها نفقتها، كالحرة، وإن كان زوجها مملوكا، فالنفقة واجبة لزوجته كذلك [2]. قال ابن المنذر [3]: أجمع كل من نحفظ [4] عنه من أهل العلم، على أن على العبد نفقة زوجته، هذا قول الشعبى، والحكم، والشافعى. وبه قال أصحاب الرأى إذا بوأها بيتا. وحكى عن مالك أنه قال: ليس عليه نفقتها؛ لأن النفقة مواساة، وليس هو من أهلها، ولذلك [5] لا يجب عليه نفقة أقاربه، ولا زكاة ماله. ولنا، أنه عوض واجب في النكاح، فوجب على العبد، كالمهر، والدليل على أنها

عوض، أنها تجب في مقابلة التمكين، ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين، وبذلك فارقت نفقة الأقارب. إذا ثبت وجوبها على العبد، فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضى (1) في الأصل: «نصفه». (2) في الأصل، تش: «لذلك». (3) انظر: الإشراف 1/ 127. وفيه: «مالك». مكان: «الحكم». (4) في الأصل: «أحفظ». (5) في م: «كذلك».

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a pregnant slave woman divorced by a slave husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12326)

فصل: فإن كان المطلق عبدا، فطلقها طلاقا بائنا [1] وهى حامل، انبنى وجوب النفقة على الروايتين في النفقة، هل هى للحمل أو للحامل؟ فإن قلنا: هى للحمل. فلا نفقة على العبد. وبه قال مالك. وروى ذلك عن الشعبى؛ لأنه لا يجب عليه نفقة ولده. وإن قلنا: هى للحامل بسببه. وجبت لها النفقة. وهذا قول الأوزاعى؛ للآية، ولأنها حامل، فوجبت لها النفقة، كما لو كان زوجها حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wife who is nushuz or travels without her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12327)

3978 – مسألة: (وإذا نشزت المرأة، أو سافرت بغير إذنه، أو تطوعت بحج أو صوم،

أو أحرمت بحج منذور فى الذمة) بغير إذنه (1) في تش: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she travels for her husband's business or performs obligatory Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12330)

وإن بعثها فى حاجة، أو أحرمت بحجة الإسلام، فلها النفقة، ـــــــ 3979 – مسألة: (وإن بعثها في حاجته) فهى على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده. وإن أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، في الوقت الواجب، من الميقات، فلها النفقة، لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته، فلم تسقط نفقتها، كصيام شهر [1] رمضان. وإن قدمت الإحرام على الميقات، أو قبل الوقت، خرج فيها من القول مثل ما في المحرمة بحج التطوع؛ لأنها فوتت عليه التمكين بشئ تستغنى عنه. (1) زيادة من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she performs a vowed Hajj at its specified time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12331)

3980 – مسألة: (وإن أحرمت بمنذور معين في وقته، فعلى وجهين) أحدهما، لها النفقة. ذكره القاضى؛ لأن أحمد نص على أنه ليس له منعها. والثانى، أنه إن كان نذرها قبل النكاح، أو كان النذر بإذنه، (1) في م: «ما».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance when she fasts for a vow or expiation with or without her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12332)

لم تسقط [نفقتها؛ لأنه] [1] كان واجبا عليها بحق سابق على نكاحه، أو واجب أذن في سببه. وإن كان النذر في نكاحه بغير إذنه، فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذى لم يوجبه الشرع عليها، ولا ندبها إليه. وإن كان النذر مطلقا، أو كان صوم كفارة، فصامت بإذنه، [فلها النفقة؛ لأنها أدت الواجب بإذنه، فأشبه ما لو صامت المعين بإذنه في وقته. وإن صامت بغير إذنه] [2]، فقال القاضى: لا نفقة لها؛ لأنها يمكنها تأخيره، فإنه على التراخى، وحق الزوج على الفور. وإن كان قضاء رمضان قبل ضيق وقته، فكذلك، وإن كان وقته مضيقا، مثل أن قرب رمضان آخر، فعليه نفقتها؛ لأنه واجب مضيق بأصل الشرع، أشبه أداء رمضان. (1) في تش: «لأن النذر». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels for her own need with her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12333)

وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها. ذكره الخرقى. ويحتمل أن لها النفقة.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over a wife's nushuz or delivery of maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12333)

وإن اختلفا فى نشوزها، أو تسليم النفقة إليها، فالقول قولها مع يمينها، وإن اختلفا فى بذل التسليم، فالقول قوله مع يمينه. ـــــــ

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over delivery of maintenance to the wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12333)

3982 – مسألة: وكذلك إن ادعى (تسليم النفقة إليها) فأنكرته (فالقول قولها) لذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over the payment or receipt of maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12348)

فصل: وإن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها، أو في تقبيضها نفقتها، (1) في م: «إن». (2) في م: «للعنة». (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. وفى الأصل: «المبيع».

. . . . . ـــــــ فالقول قول المرأة؛ لأنها منكرة، والأصل معها. وإن اختلفا في يساره، فادعته المرأة ليفرض لها نفقة الموسرين [1]، أو قالت: كنت موسرا. وأنكر ذلك، فإن عرف له مال، فالقول قولها، وإلا فالقول قوله. وبهذا كله قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وإن اختلفا في فرض الحاكم للنفقة، أو في وقتها، فقال: فرضها منذ شهر [2]. قالت: بل منذ عام. فالقول قوله. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأى. وقال مالك: إن كان مقيما معها، فالقول قوله، وإن كان غائبا عنها، فالقول قول المرأة من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم. ولنا، أن قوله يوافق الأصل، فقدم، كما لو كان مقيما معها. وكل من قلنا: القول قوله. فلخصمه عليه اليمين؛ لأنها دعاو في المال، فأشبهت دعوى الدين، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [3]. وإن دفع الزوج إلى امرأته نفقة وكسوة، أو بعث بها إليها، فقالت: إنما فعلت ذلك تبرعا وهبة. قال: بل وفاء للواجب على. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، أشبه ما لو قضى دينه فاختلف هو وغريمه في نيته. وإن طلق امرأته، وكانت حاملا فوضعت، فقال: طلقتك حاملا، فانقضت عدتك بوضع الحمل، وانقطعت نفقتك ورجعتك. قالت: بل بعد الوضع، فلى

(1) في تش: «الموسرة». (2) في م: «شهرين». (3) تقدم تخريجه في 12/ 478.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking maintenance from her husband's wealth without his permission if he withholds it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12350)

فصل: وإن منع النفقة أو بعضها مع اليسار، وقدرت له على مال، أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها بالمعروف بغير إذنه؛ ـــــــ النفقة، ولك الرجعة. فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء النفقة، وعدم المسقط لها، وعليها العدة، ولا رجعة للزوج؛ لإقراره بعدمها [1]. وإن رجع فصدقها، فله الرجعة؛ لأنها مقرة [له بها] [2]. ولو قال: طلقتك بعد الوضع، فلى الرجعة، ولك النفقة. قالت: بل وأنا حامل. فالقول [قوله؛ لأن [الأصل] [3] بقاء الرجعة، ولا نفقة لها، ولا عدة عليها؛ لأنها حق لله تعالى، فالقول] [4] قولها [5] فيها، فإن عاد فصدقها، سقطت رجعته، ووجبت لها النفقة، هذا في ظاهر الحكم، فأما فيما بينه وبين الله تعالى، فينبنى على ما [يعلمه من] [6] حقيقة الأمر دون ما قاله.

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن منعها النفقة أو بعضها مع اليسار، وقدرت له على مال، أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها (1) في الأصل: «بعدتها». (2) سقط من: الأصل. وفى م: «لديها». (3) سقط من النسخ. والمثبت من المغنى 11/ 371. (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «قولنا». (6) في تش: «تعلم».

لقول النبى –صلى الله عليه وسلم– لهند، حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى. قال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ـــــــ بالمعروف بغير إذنه؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم– لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى. قال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف») [1] وجملة ذلك، أن الزوج إذا لم يدفع إلى زوجته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله [الواجب أو تمامه، بإذنه و [2] بغير إذنه؛ لما ذكرنا من حديث هند، وهو إذن لها في الأخذ من ماله] [3] بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض

الكفاية، ولا يتممها لها، فرخص النبى -صلى الله عليه وسلم- لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها، ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص لها في أخذ قدر نفقتها، دفعا لحاجتها، ولأن النفقة تتجدد [4] (1) تقدم تخريجه في صفحة 288. (2) في تش: «أو». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling the husband to pay maintenance and selling his property if necessary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12352)

وإن لم تقدر، أجبره الحاكم وحبسه، فإن لم ينفق، دفع النفقة إليها من ماله، ـــــــ بتجدد الزمان شيئا فشيئا، فتشق المرافعة إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل الأوقات، فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هى عليه. وذكر القاضى بينها وبين الدين فرقا آخر، وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم، ما لم يكن الحاكم فرضها لها، فلو لم تأخذ حقها، أفضى إلى سقوطها، والإضرار بها، بخلاف الدين، فإنه لا يسقط عند أحد بترك المطالبة، فلا يؤدى ترك الأخذ إلى الإسقاط.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imprisoning the husband for non-payment of maintenance and selling his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12352)

3990 - مسألة: (فإن لم تقدر، أجبره الحاكم وحبسه) [إذا لم تقدر على الأخذ من ماله، رافعته إلى الحاكم، فيأمره بالإنفاق، ويجبره عليه، فإن أبى حبسه] [1]، فإن صبر على الحبس ولم ينفق، أخذ الحاكم النفقة من ماله فدفعها إلى المرأة، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا، باعه في ذلك. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة؛ النفقة في ماله من الدنانير والدراهم، ولا يبيع عرضا؛ لأن بيع مال الإنسان لا ينفذ إلا بإذنه، أو إذن وليه، ولا ولاية على الرشيد. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- لهند: «خذى ما يكفيك». ولم يفرق، ولأن ذلك مال له، فتؤخذ منه النفقة، كالدراهم والدنانير، وللحاكم ولاية عليه إذا امتنع، بدليل ولايته على دراهمه ودنانيره. وإن تعذرت النفقة (1) سقط من: م.

Mas'alah: Can a husband offset his wife's debt against her maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12355)

فصل: ومن وجبت عليه نفقة زوجته، وكان له عليها دين، [فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فله ذلك إن كانت موسرة؛ لأن من [2] عليه حق] [3]، فله أن يقضيه [4] من أى أمواله شاء، وهذا من ماله. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «له». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل، ق: «يقبضه». وفى م: «يقتضيه».

Mas'alah: What happens if a wife spends from her absent husband's wealth and he is later found dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12356)

فصل: وإذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها، سواء أنفقته بنفسها، أو بأمر الحاكم. وبهذا قال أبو العالية، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وابن المنذر. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأنها أنفقت ما لا تستحق. وإن فضل لها شئ، أخذته، وإن فضل عليها شئ، وكان لها صداق أو دين على زوجها، حسب منه، وإن لم يكن لها شئ، كان الفضل دينا عليها. والله أعلم.

Mas'alah: Does maintenance obligation extend to ascendants and descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12360)

وكذلك يلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، ــــــــ

Mas'alah: What is the evidence for maintenance of ascendants and descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12360)

3994 – مسألة: (ويلزمه نفقة سائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا) وبذلك قال الشافعي، والثورى، وأصحاب الرأى. وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأن الجد ليس بأب حقيقى. ولنا، قوله سبحانه: {وعلى الوارث مثل ذلك} [1]. ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد، بدليل أن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [2]. فيدخل فيهم ولد البنين. وقال تعالى: {ولأبويه لكل

واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} (2) . وقال: {ملة أبيكم إبراهيم} [3]. ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالدين القريبين [4]. (1) سورة البقرة 233. (2) سورة النساء 11. (3) سورة الحج 78. (4) في الأصل: «والقريبين».

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12361)

فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط؛ أحدها، أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون [1] به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة. الثانى، أن يكون لمن (1) في الأصل: «يستعينوا».

تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه. فأما من لا يفضل عنه شئ، فليس [1] عليه شئ؛ لما روى جابر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا كان أحدكم فقيرا، فليبدأ بنفسه، فإن فضل، فعلى عياله، فإن كان فضل، فعلى قرابته» [2]. وفى لفظ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». حديث صحيح [3] وروى أبو هريرة، أن رجلا جاء إلى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، عندى

دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال. عندى آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على زوجك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر». رواه أبو داود [4]. ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة. الثالث، أن يكون المنفق وارثا، لقول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} . ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغى أن (1) في ق، م: «فلا يجب». (2) تقدم تخريجه في 6/ 340، حاشية 3. (3) قال الحافظ: لم أجده هكذا. تلخيص الحبير 2/ 184. وانظر ما تقدم في التخريج السابق. (4) تقدم تخريجه في 7/ 95.

. . . . . ـــــــ يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك [1].

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12371)

وإن كان للفقير وراث، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه، فإذا كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقى على الجد، ـــــــ 3997 - مسألة: (وإن كان للفقير وراث، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه) لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث، بقوله سبحانه: {وعلى الوارث مثل ذلك} . فيجب أن يترتب فى المقدار عليه. وجملة ذلك، أن الصبى إذا لم يكن له أب، فالنفقة على وارثه، لما ذكرنا. فإن كان له وارثان، فالنفقة

عليهما، على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة عليهم على قدر إرثهم منه. 3998 – مسألة: (فإذا كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث، والباقى على الجد) لأنهما يرثانه كذلك. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى: النفقة كلها على الجد؛ لأنه ينفرد بالتعصيب، فأشبه الأب. وقد ذكرنا عن أحمد رواية أخرى، أن النفقة على العصبات خاصة. ووجه الأول ما ذكرنا من الآية، والأم وارثة، فكان عليها بالنص، ولأنه معنى يستحق بالنسب، فلم يختص به العصبة دون الأم كالوراثة [1].

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12371)

فصل: فإن اجتمع ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثا، كالميراث. (1) في الأصل: «كالوارثة».

Mas'alah: How is maintenance divided between a grandmother and a brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12372)

وإن كانت جدة وأخ، فعلى الجدة السدس، والباقى على الأخ. ـــــــ وقال أبو حنيفة: النفقة [1] عليهما سواء؛ لاستوائهما في القرب. وإن كانت أم وابن، فعلى الأم السدس، والباقى على الابن. وإن كانت بنت وابن ابن، فالنفقة عليهما نصفان [2]. وعند أبى حنيفة، هى على البنت؛ لأنها أقرب. وقال الشافعى في المسائل الثلاثة: النفقة

على الابن؛ لأنه العصبة. فإن كانت له أم وبنت، فالنفقة عليهما أرباعا، كميراثهما منه. وبه قال أبو حنيفة. وعند الشافعي، النفقة على البنت؛ لأنها تكون عصبة مع أخيها [3]. فإن كان له [بنت و] [4] ابن بنت، فالنفقة على البنت. وقال أصحاب الشافعي: النفقة على الابن، في أحد الوجهين؛ لأنه ذكر. ولنا، قول الله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} . فرتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه، وإيجابها على ابن البنت يخالف النص والمعنى، فإنه ليس بعصبة ولا وارث، فلا معنى لإيجابها عليه دون البنت الوارثة. 3999 – مسألة: (وإن) اجتمع (جدة وأخ، فعلى الجدة (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «نصفين». (3) في تش: «أختها». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the principle for calculating maintenance based on inheritance shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12373)

وعلى هذا المعنى حساب النفقات، ـــــــ السدس، والباقي على الأخ) لأن ميراثهما منه كذلك (وعلى هذا المعنى حساب النفقات) يعني أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة السدس من الميراث، فكذلك عليها سدس النفقة، والباقي على الأخ؛ لأن باقي الميراث له. وعند من لا يرى النفقة على غير عمودي النسب، يجعل [1] النفقة كلها على الجدة. وهذا أصل قد سبق الكلام فيه. فإن اجتمع بنت وأخت، أو بنت وأخ، أو بنت وعصبة، أو أخت وعصبة، أو أخت وأم، أو بنت وبنت ابن، [أو أخت لأبوين وأخت لأب] [2]، أو ثلاث أخوات مفترقات، فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك، سواء كان في المسألة رد أو عول أو لم يكن. [وعلى] (2) هذا تحسب ما أتاك من المسائل. فإن اجتمع أم أم وأم أب، فهما سواء في النفقة؛

لاستوائهما في الميراث. (1) في الأصل، تش: «تحصل». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فصل: فإن اجتمع معها أبوا [1] أم، فالنفقة على أم الأم، لأنها الوارثة. وإن اجتمع أم أب وأبوان، فعلى أم [2] الأب السدس، والباقي على الجد. وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وجد وأخ، فالنفقة عليهم أثلاثا. وعند الشافعي، النفقة على الجد في هذه المسائل كلها، إلا المسألة الأولى، فالنفقة عليهما بالسوية، وقد مضى الكلام في هذا.

Mas'alah: How is maintenance handled when a hermaphrodite is among those obligated to pay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12374)

فصل: فإن كان في من عليه النفقة خنثى مشكل، فالنفقة عليه على قدر ميراثه، فإن انكشف بعد ذلك حاله، فبان أنه أنفق أكثر من الواجب عليه، رجع بالزيادة على شريكه في الإنفاق. وإن بان أنه أنفق أقل، رجع عليه، فلو كان للرجل ابن وولد خنثى، عليهما نفقته، فأنفقا عليه، ثم بان أن [3] الخنثى ابن، رجع عليه أخوه بالزيادة، وإن بان بنتا، رجعت على أخيها بفضل نفقتها؛ لأن من له الفضل أدى ما لا يجب عليه أداؤه، معتقدا وجوبه، فإذا تبين خلافه، رجع بذلك، كما لو أدى ما يعتقده دينا فبان خلافه. (1) في النسخ: «أبو»، وانظر المغنى 11/ 385. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

إلا أن يكون له أب، فتكون النفقة عليه وحده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a person has a poor son and a wealthy brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12376)

ومن له ابن فقير وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما. ومن له أم فقيرة وجدة موسرة، فالنفقة عليها. ـــــــ سواء في القرب. ولنا، أن النفقة على الأب منصوص عليها، فيجب اتباع النص، وترك ما عداه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there are two wealthy relatives and one is prevented from inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12377)

فصل: فإن كان له قرابتان موسران، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير، فقد ذكرنا أن المحجوب إذا كان من عمودى النسب، فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه، في المسألة قبل هذا الفصل. وإن كان من غيرهما، فلا نفقة عليه في الظاهر. فعلى هذا، إذا كان له أبوان وجد، والأب معسر، فالأب كالمعدوم، فيكون على الأم ثلث النفقة، والباقى على الجد. وإن كان معهم زوجة فكذلك. وإن قلنا: لا نفقة على المحجوب. فليس على الأم ههنا إلا ربع النفقة، ولا شئ على الجد. (1) تقدم تخريجه في 7/ 288.

Mas'alah: How is priority determined when only one person can receive maintenance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=12380)

4004 – مسألة: (ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد، بدأ

Mas'alah: Is maintenance obligatory for relatives of different religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12385)

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين. وقيل: في عمودي ـــــــ بينهما؛ لأنهما سواء في الإرث والتعصيب والولادة. والأول أولى. فإن اجتمع جد وابن ابن، فهما سواء؛ لتساويهما في القرب والإرث والولادة والتعصيب. ويحتمل تقديم الابن؛ لأن نفقته ثبتت بالنص، ولأنه يسقط تعصيب الجد. ويحتمل تقديم [1] الجد؛ لتأكد حرمته بالأبوة. وإن اجتمع جد وأخ، احتمل التسوية بينهما؛ لتساويهما في استحقاق الميراث. والصحيح تقديم الجد؛ لأن له مزية الولادة والأبوة، ولأن ابن ابنه يرثه ميراث ابن، والأخ ميراث أخ، وميراث الابن آكد، فالنفقة الواجبة به تكون آكد. وإن كان مكان الأخ [ابن أخ أو عم] [2]، فالجد أحق بكل حال؛ لأنه يقدم عليهما في الميراث.

4008 – مسألة: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين. وقيل: (1) سقط من: الأصل.

(2) في الأصل: «ابن وعم».

Mas'alah: Is a person liable for compensation if they fail to provide obligatory maintenance for a period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12387)

وإن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه. ـــــــ 4009 – مسألة: (وإن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه) لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة، وإحياء النفس، وتزجية الحال [1]، وقد حصل له [2] ذلك في الماضى بدونها، فإن كان الحاكم قد فرضها، فينبغى أن تلزمه؛ لأنها تأكدت بفرض الحاكم، فلزمته، كنفقة الزوجة. (1) تزجية الحال: تيسيره. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does the obligation to maintain a man include maintaining his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12390)

ومن لزمته نفقة رجل، فهل تلزمه نفقة امرأته؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Does the obligation to maintain a man include maintaining his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12390)

4010 – مسألة: (ومن لزمته نفقة رجل، فهل تلزمه نفقة امرأته؟ على روايتين) كل من لزمه إعفاف رجل لزمتيه نفقة امرأته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك. [وقد روى] [2] عن أحمد، أنه لا [3] يلزم الأب نفقة زوجة الابن. وهذا محمول على أن الابن كان يجد نفقتها. (1) في الأصل: «كابنه». (2) في الأصل، تش: «فروى». (3) سقط

من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to treat and support his sick or disabled slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12411)

4019 – مسألة: (ويداويهم إذا مرضوا) إذا مرض المملوك، أو زمن، أو عمى، أو انقطع كسبه، فعلى سيده القيام به، والإنفاق عليه؛ لأن نفقته تجب بالملك، ولهذا تجب مع الصغر، والملك باق مع المرض والعمى والزمانة، فتجب نفقته معهما؛ لعموم النصوص المذكورة.

Mas'alah: What are the obligations regarding the treatment of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12424)

وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، وإن عجز عن الإنفاق عليها، أجبر على بيعها أو إجارتها، ———

Mas'alah: What is the ruling on overburdening animals and milking them to the detriment of their young in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12424)

4027 – مسألة: (ولا يحملها ما لا تطيق) لأنها في معنى العبد، وقد منع النبى –صلى الله عليه وسلم– تكليف العبد ما لا يطيق، ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذى له حرمة في نفسه (ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها) لأن كفايته واجبة على مالكه، [ولبن أمه] [1] مخلوق له، فأشبه ولد الأمة. فإن امتنع من [2] الإنفاق عليها، أجبر على ذلك، فإن أبى أو عجز، أجبر على (1) في الأصل، تش، ر 3: «ولأن لبنه». (2) في م: «عن».

أو ذبحها إن كانت مما يباح أكله. ـــــــ بيعها (أو ذبحها، إن كانت مما) يذبح. وقال أبو حنيفة: لا يجبره السلطان، بل يأمره [1]، كما يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر؛ لأن البهيمة لا يثبت لها حق من جهة الحكم، ألا ترى أنه لا [2] يصح منها الدعوى، ولا ينصب عنها خصم، فصارت كالزرع والشجر. ولنا، أنها نفقة حيوان واجبة عليه، فكان للسلطان إجباره عليها، كنفقة العبيد. فإن عجز عن الإنفاق، وامتنع من البيع، بيعت عليه، كما يباع العبد إذا طلب البيع عند إعسار سيده بنفقته، وكما يفسخ نكاحه إذا أعسر بنفقة امرأته. فإن عطبت البهيمة فلم ينتفع بها؛ فإن كانت مما لا يؤكل، أجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمن، وإن كانت مما يؤكل، خير بين ذبحها والإنفاق عليها، على ما ذكرناه. والله تعالى أعلم. (1) بعده في م: «به». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the causes and general rules of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=276)

كتاب النفقات قال الله سبحانه: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [1] الآية. والنفقة تستحق بأحد أربعة أشياء: الرحم؛ وهو كل من ورثه بفرض أو تعصيب، ولا تجب نفقة ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم. والنكاح، والملك، والولاء. إلا أن الرحم يخالف ما عداه من الثلاثة أشياء بأن اختلاف الدين يمنع وجوب النفقة. وأما النكاح فيجب به النفقة مع اتفاق الدين، واختلافه، لأنه يجب على طريق المعاوضة، ويجب مع الإيسار والاعسار، وكذلك الملك. ونفقة الأقارب لا تجب إلا مع الإيسار. فعلى هذا [يجب عليه نفقة] [2] زوجته الكافرة، وعبده الكافر {161/أ} ومعتقته الكافرة، لأن النفقة لأجل الملك لا لأجل الموالاة والنصرة بخلاف نفقة الأقارب، ألا ترى أن الولاء يورث مع اختلاف الدين، والنسب بخلافه. والملك على ضربين: عبيد، وبهائم. فالبهائم تجب نفقتها على حد وجوب نفقة العبيد مع اليسار والإعسار. وكل الأقارب ينفقون على قدر مواريثهم إلا الولد مع والده، والوالد مع ولده، فإنه يجب على الواحد منهم لصاحبه جميع نفقته، فعلى هذا إذا كان له أخ وأخت وجبت النفقة على ثلاثة على الأخ سهمان، وعلى الأخت سهم. (1) سورة البقرة "233" . (2) زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط يقتضيها سياق الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance and her right to take from her husband's wealth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=277)

وتجب نفقة الزوجة على قدرها فإن كانت ممن جرت عادتها بأكل الطيب من الطعام، وبلبس الناعم لزمه ذلك، وإن كان معسرا ملكت الفسخ إذا عجز عن القيام بحقها. ويلزمه اخدام من جرت عادتها بالاستخدام، وليس في ذلك توقيت. وإذا لم يعطها ما

يكفيها ملكت أن تأخذ من ماله تمام نفقتها {161/ب} بالمعروف، كما روي عن هند امرأة أبي سفيان لما شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شح أبي سفيان قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]. وهذا منه فتيا لا حكما إذا لو كان حكما لما سمع قولها عليه. وهذا في الزوجية خاصة، وأما سائر الغرماء فلا يجوز لهم أخذ ديونهم مما تحت أيديهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك [2]" . وللزوجة من التسلط على مال الزوج ما ليس لغيرها. ويجب على المكاتب نفقة نفسه، وعلى من نصفه حر نصف نفقته عليه، ونصفها على سيده. وإذا كانت أمته مزوجة فنفقتها على زوجها، فإن اشترط السيد أن تكون عنده نهارا، وعند زوجها ليلا وجب على كل واحد نفقة الزمان الذي تكون فيه عنده. (1) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيوع، وكتاب النفقات. صحيح البخاري 3/ 103، 7/ 85، ومسلم في كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1338، 1339. (2) رواه أبو داود في كتاب البيوع 2/ 260، والترمذي في كتاب البيوع. عارضة الأحوذي 5/ 268، والدارمي في كتاب البيوع 2/ 264، والإمام أحمد في المسند 4/ 414.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for children of slaves, minors, and divorced women?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=278)

ونفقة أولاد الأمة على سيدها دون أبيهم سواء كان زوجها عبدا أو حرا، لأنهم رقيق {162/أ} لسيدها. وإذا تزوجت المكاتبة وجب على سيدها نفقة أولادها دون أبيهم المكاتب، لأنهم يتبعونها في العتق إن أدت، والرق إن عجزت. وعلى المكاتب نفقة زوجاته وإمائه، وعلى الزوج نفقة زوجته الصغيرة التي يوطأ مثلها، ولا يجب عليه نفقة

التي لا يوطأ مثلها. وإذا كان الزوج صغيرا لا يطأ مثله والزوجة كبيرة كانت النفقة في ماله لوجود التسليم من جهتها، والتعذر من جهته لا يسقط النفقة، كالعنين، والمريض. والنفقة للبائن غير واجبة، وتجب للرجعية في العدة، وإن كانت حاملا وجبت نفقتها، وهل تجب لأجلها أم لأجل الحمل؟ على روايتين، أصحهما: أنها لها لأجل الحمل [1]. وإذا خالعته وأبرأته من نفقة حملها لم يكن {162/ب} لها نفقة. ولا نفقة لناشز.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance (nafaqah)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

كتاب النفقات

Mas'alah: What is the introduction to the book of maintenance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

مدخل كتاب النفقات

Mas'alah: What is the husband's obligation to provide for his wife?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما.

Mas'alah: What is the husband obligated to provide for his wife's cleanliness and hygiene?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشراب1 والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب.

Mas'alah: When is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه مؤنسة لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing for the wife?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

فصل

Mas'alah: When must the husband provide food for his wife and can it be substituted with money?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ويجوز دفع عوضه إن تراضيا ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم2 إلا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the wife and what happens if it is stolen or worn out?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=339)

ويجب3 لها الكسوة في أول كل عام وتملكها بالقبض فلا بدل لما سرق أو بلي وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام4. 1 في "أ" "للشرب" . وفي "م" الشاب "." 2 في "ب" "مثلا" . وكذا في "ن" . 3 في "ج" تجب "." 4 في "أ" "العام" .

Mas'alah: When does the obligation of maintenance fall due to the wife eating with the husband?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=340)

وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت.

Mas'alah: Which women are entitled to maintenance, clothing, and housing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=340)

والرجعية مطلقا والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن.

Mas'alah: Which women are not entitled to maintenance?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=340)

ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج.

Mas'alah: What can a wife do if her wealthy husband refuses to provide maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=340)

وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير. 1 في "ج" "زيادة: أو بانت" .. وكذا في "ن" . 2 في "ب" "وأن" . وكذا في "ج" و "ن" . 3 في "أ" "تنفسخ" .

Mas'alah: What is the third condition for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

الثالث: أن يكون وارثا لهم بفرض أو تعصيب إلا الأصول والفروع فتجب3 لهم وعليهم مطلقا.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple heirs?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه.

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance when resources are insufficient?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

ومن قدر على الكسب أجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فولده فأبيه فأمه فولد ابنه فجده فأخيه ثم الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: May the entitled to maintenance take it without permission if the obligor refuses?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=341)

ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب4 عليه بلا إذنه إن امتنع. 1 في "في" ج "" يجب ". وكذا في" ن "." 2 في "أ "" عن قوته وقوت زوجته". 3 في "أ" و "ب" وفي "ج" و "م" و "ن." فتجب "." 4 في "ن "" يجب".

Mas'alah: When can a stranger recover maintenance paid for a spouse or relative?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

منها زوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع.

Mas'alah: Is maintenance owed across different religions except through clientage?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=342)

ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance if a guest arrives before dawn on the night of Eid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

زاد في الرعاية الكبرى : قلت : أو نزل به قبل فجرها إن علقنا الوجوب به .

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a group of people in Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1616)

وظاهر كلامه أيضا على المنصوص : أنه لو مانه جماعة في شهر رمضان : أنها لا تجب عليهم ، وهو أحد الاحتمالين ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا ، وجزم به به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى . (1) ... سبق تخريجه ص : 204 . (2) ... سبق تخريجه ص : 205 . (3) ... سبق تخريجه ص : 205 .

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance proportionally for a shared slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

والاحتمال الثاني : [تجب عليهم] [1] بالحصص كعبد مشترك ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي وابن تميم ، وحكاهما وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the last night according to Ibn Aqil?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1617)

وعلى قول ابن عقيل : فطرته على من مانه آخر ليلة .

Mas'alah: What is the apparent madhhab position on priority of spending on dependents?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب ، وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الرعايتين وغيرهما .

Mas'alah: What is the view that parents are equal in priority for maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

وقيل : بتساويهما .

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to the nearest relative in maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1618)

وأما كونه يبدأ بأولى أقاربه نفقة كالإرث ؛ فلأن الأقرب أولى من غيره ، فقدم على غيره ، كالإرث .

Mas'alah: Why is a wife considered wealthy due to her husband's obligation to provide maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1722)

نفقتها تجب عليه .

Mas'alah: What is the scope of the dispute regarding expenses for a child's Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1931)

تنبيه : محل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر ، وبما إذا أنشأ السفر للحج به تمرينا على الطاعة . زاد المجد : وماله كثير يحمل ذلك . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما . وقال في الرعايتين والفائق وغيرهم : ونفقة الحج . وقيل : الزائدة على نفقة حضره وكفارته ، ودماؤه : يلزمه في ماله . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to provide expenses when a child travels for non-Hajj purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1931)

وقال المجد : أما سفر الصبي معه لتجارة أو خدمتة ، أو إلى مكة ليتوطنها ، أو ليقيم بها لعلم أو غيره ، مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ، ومع الإحرام وعدمه : فلا نفقة على الولي ، رواية واحدة . بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام . انتهى . وتابعه في الفروع . قال : ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته .

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a child born to multiple possible fathers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2429)

فائدة : نفقة المولود على الواطئين ، فإذا ألحق بأحدهما رجع على الآخر بنفقته . ونقل صالح وحنبل : أرى القرعة والحكم بها . يروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه أقرع في خمسة [1] مواضع فذكر منها إقراع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا على الأمة في طهر واحد [2] . ولم ير هذا في رواية الجماعة لاضطرابه .

Mas'alah: Is equal treatment in maintenance obligatory for children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2511)

وعنه : لا يجب التعديل في النفقة كشيء تافه . نص عليه .

Mas'alah: Can a son demand repayment of a debt from his father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2523)

قال : (وليس للابن مطالبة أبيه بدين ونحوه ، إلا دين نفقته الواجبة عليه ، فإن له مطالبته به وحبسه عليه) . ش : أما كون الابن ليس له مطالبة أبيه بالدين ونحوه إلا ما استثني ؛ فلما روي ((أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه فقال : أنت ومالك لأبيك)) [1] . رواه الخلال . ولأن المال أحد نوعي الحقوق . فلم يملك مطالبة أبيه به ؛ كحقوق الأبدان . وله مطالبته بنفقته وهو المذهب ، جزم به غير واحد ، وعين مال له في يده . قاله في الرعاية . وقيل : له أن يطالبه بماله في ذمته مع حاجته إليه وغنى والده عنه ، وقيل : يثبت له في ذمته مطلقا . فعلى هذا ففي ملكه إبراء نفسه نظر . قاله القاضي . وذكر غيره : لا يملكه كإبرائه لغريمه ، ولا طلب له في حياة والده . فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب في الأشهر كمورثهم . وإن مات الأب بطل دين الابن . قاله الإمام أحمد . وقيل : يرجع في تركة الأب ؛ لأن دينه لم يسقط عن الأب ، وإنما تأخرت المطالبة . وحمله بعضهم على ما أخذه على سبيل التمليك .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a female slave who has earnings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2897)

الثالث : تقييده لزوم النفقة بما إذا لم يكن لها كسب يشعر بأنه إذا كان لها كسب وجبت النفقة فيه وهو صحيح . قاله جمهور علمائنا ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع والكافي لئلا يبقى له ولاية بأخذ كسبها وعلى هذا إن فضل منه شيء كان للسيد . وقال الموفق في المغني بعد أن حكى ذلك عن القاضي : والصحيح أن نفقتها على سيدها كسبها له يضع به ما شاء . والخطب في هذا يسير .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a female slave who has no earnings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2897)

الرابع : مقتضى ما تقدم في النفقة أن عقد الروايتين فيما إذا لم يكن لها كسب ، وهذا ظاهر كلام القاضي والشيخ وغير واحد ، وكلام الإمام أحمد مطلق ، وصرح أبو البركات بالإطلاق وهي رواية عدم الوجوب على القول لوجوب الاستسعاء ، وهو حسن متعين ، وتبعه على ذلك ابن حمدان في رعايتيه .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife apostatizes versus when the husband apostatizes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3111)

قال : (وتسقط النفقة بردتها ، لا بردته) . ش : أما كون النفقة تسقط بردتها ؛ فلأنه لا سبيل للزوج إلى تلافي نكاحها ورجعتها . فلم تكن لها نفقة ؛ كما بعد العدة . وأما

كون النفقة لا تسقط بردته ؛ فلأنه يتمكن من الاستمتاع بها بأن يسلم .

فكانت النفقة عليه ؛ كالرجعية . ولم يتعرض المصنف لحكم النفقة إذا ارتدا ، وكلام المجد يقتضي الوجوب ؛ لأن النفقة كانت واجبة ولم تنفرد المرأة بما يسقطها .

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for benefiting from his daughter's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3149)

وأما كونه لا شيء عليه للبنت ؛ فبناء على أن ما انتفع به من مال ولده لا يضمنه .

Mas'alah: What is the husband's obligation for his wife's maintenance including food, clothing, and housing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3289)

كتاب النفقات (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة ، وسكناها بما يصلح لمثلها ، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع ، فيفرض للموسرة قدر كفايتها خبزا خاصا وأدما يلائمه لا تكرهه عرفا ، ولحما كل جمعة مرتين ، وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن ، وأقله قميص ومقنعة ووقاية وسراويل وتمشك . وللشتاء جبة . وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة . وللجلوس حصير جيد وزلي . وللفقيرة مع الفقير كفايتها من خبز خشكار وأدم يلائمه عرفا ، ولحم كل شهر مرة ، وزيت للسراج ، وما

يلبس مثلها ، وأقله ما ذكر . وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة . وللجلوس بارية أو خيش . وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ؛ ما بين ذلك عرفا) .

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant for the wife and maintenance for divorced women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3289)

فصل (ومن كان مثلها يخدم ، ولا خادم لها : لزمه واحد ، شراء أو إجارة أو إعارة ، وله خدمتها ليسقطه . ولا تخدم نفسها لتأخذ النفقة ، وهي كنفقة الفقيرة تحت الفقير مع خف وملحفة . وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها ؛ من دهن وسدر وخطمي وأشنان ومشط ، وثمن ماء ، وأجرة قيمة . ولا يلزم دواء ولا أجرة طبيب . فإن طلب زينتها بطيب وحناء ونحوه لزمه وإلا فلا . ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة . والبائن بفسخ أو طلاق فلها ذلك إن كانت حاملا ، وإلا فلا شيء لها . وإن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها بالنفقة . وفي العكس ترجع عليه ، والنفقة لها لأجل الحمل ، فتجب إذا كان أحد الزوجين رقيقا وعلى الغائب والمعسر . ولا تجب لناشز ، والحامل من شبهة وفاسد ، وملك يمين) .

Mas'alah: What circumstances cause the wife's maintenance to be forfeited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3290)

فصل (ومن حبست بحق ، أو اغتصبت ، أو نشزت ، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج ، أو أحرمت بنذر حج أو صوم ، أو صامت عن كفارة ، أو قضت رمضان مع سعة وقته : سقطت . ومن يسلم أمته ليلا ونهارا فهي كالحرة ، وإن سلمها ليلا لا غير لزمه نفقة النهار ، ولزم زوجها نفقة الليل من العشاء وتوابعه . ومن سافرت لحاجتها بإذنه سقطت . ولا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها) .

Mas'alah: What are the rulings on the timing and recovery of maintenance and clothing for the wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3290)

فصل (ولها أخذ نفقة كل يوم في أوله . وليس لها قيمتها ، ولا عليها أخذها . فإن اتفقا عليه ، أو على تأخيرها ، أو تعجيلها مدة كبيرة أو قليلة جاز . وتملك النفقة والتصرف فيها بقبضها ، ما لم يضر بدنها . ولها الكسوة كل عام مرة في أوله . وإن كساها لسنة فسرقت أو بليت ؛ فلا بدل عليه . وإن بقيت صحيحة ودخلت سنة أخرى لزمه كسوتها . وإن طلقها في السنة ، أو ماتت بعد تسلفها ، أو تسلفت نفقتها : رجع بقسط ما بقي عدا يومي السلف والفرقة . وإذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة الماضي . وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا : غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته) .

Mas'alah: When is a wife entitled to maintenance despite impediments to intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3290)

فصل (ومن تسلم زوجته ولها تسع سنين ، أو بذلت ومثلها يوطأ ، أو بها رتق أو قرن أو مرض أو حيض أو نفاس : وجبت نفقتها حتى مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته . وإن كانت لا توطأ لصغر ، أو سبب من جهتها لا تعذر فيه ، أو منعت نفسها ، أو

منعها وليها بلا حق ، أو تزوج من لا يطأ مثله لمن لا يوطأ مثلها : لم تجب . وإن بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ، ويمضي زمن يمكن أن يقدم في مثله) .

Mas'alah: Who is given priority in maintenance when resources are limited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3292)

فصل (ومن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد ؛ قدم زوجته ، ثم رقيقه الذي يخدمه ، ثم الأقرب منه إرثا . فإن استوى اثنان قدم العصبة ، وإلا استويا . ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا أن تلحقه به قافة) .

Mas'alah: What is the book of maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

كتاب النفقات 5/508

Mas'alah: What is the book on maintenance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

كتاب النفقات 508

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that reduces one's necessary maintenance obligations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=499)

قوله: (ومن تصدق بما ينقض مؤنة تلزمه) أي: مؤتة من (تلزمه) . فالتنوين عوض عن المضاف إليه. كمؤنة زوجة أو قريب، أثم؛ لحديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) ". م ص" . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the heir's responsibility for the unborn child's maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1148)

(4) قوله: (والأفقى وارثه) : أي: بأن لم يكن للحمل مال "بأن لم يخلف السيد ما يرث منه الخمل، فتفقه الخمل" على وارثه؛ لقوله تعالى: (وعل الوارثي مثل ذلك 4 والبقرة: 2)YY) . م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for multiple wives when the husband refuses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1226)

قوله: (وعليه نفقتهن) أي: ويجب عليه نفقتهن جميعا، فإن امتنع من الإنفاتي" أنفق عليه من ماله. نقله صاحب «المنتهى) عن الزركشي. (5)

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in kneading, baking, and cooking?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1283)

به وليسي عليها خدمهئ زؤجها في عجن، و خيز، وطنخ، و نخوه، لكن الأولى: فغل ما جرث به العادة.

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she leaves the house without her husband's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1285)

قوله: (ويحزم عليها الخروج) من منزله (بلا إذنه) ، فإن خرجت بغير إذنه، فلا نفقة لها مدة خروجها إن لم تكن حاملا، ومحل ذلك أيضا إذا كان قائما" Y «دقائق آولي الهي» (ه/?) . 1 ?] انظر «الانصاف» (/?) . . (: r) isy (r) YY (YY كتاب الضذاق لقضاء حوائجها؛ حيث لم يقم بها ". سمي 1 ? > ? سمي ?ه? عصبح صبر ه > سي م s سم Y سمي t م ? .°

Mas'alah: Is the husband obligated to pay maintenance during the pregnancy if the marriage was not consummated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1357)

قال ابن نصر الله: وهل يلزمه نفقة الزوجة مدة الحمل إذا كان ذلك قبل الدخول؟ يحتمل الكروم؛ تبعا للكسب، ويحتمل عدمه؛ لأن إلحاق النسب له خصوصية لا تساويه النفقة فيها. والأول أظهر، ولم أجد فيها نقلا.

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1384)

كتاب النفقات جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم ونحؤها، مأخوذة من النافقاء: موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقا، يعده للخروج، إذا أتي من باب الجحر، دفعهئ وخرج مه. ومنه شمي النفاق؛ لخروج الإيمان من القلب بسببه. وشرعا: كفاية من يموته خبرا وأدما، وكسوة و مسكنا، و توابعها، كماء شرب وطهارة، وإعفافي من يجب إعفافه ممن تجب نفقته. والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك. وقد بدا بالأول، فقال: ويجب على الزوج .. إلخ، مص ". (؟)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a husband to provide maintenance for his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1384)

قوله: (يجب علي الزوج ما لا غني لزوجته عنه) لقوله تعالي: «الفق ذو سعة من سعة.4 الطلاق. LY الآية. وهي في سياق أحكام الزوجات، فأوجب النفقة على الشويع وعلى من قدر عليه رزقه، أي: ضيق، بقدر ما يجب. وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا S بالغين، ولم تكن ناشرة. ذكره ابن المنذر، وغيره. ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، فيمنعها ذلك عن التصرفي والكسب، فتجب نفقتها عليه. م ص" باختصار. (?)

Mas'alah: What are the components of maintenance for a wife including housing and cleaning supplies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1384)

ومشكن بالمغزوفي "، ويعتبر الحاكم ذلك" إن تنازعا "بحالهما" . وعليه مؤنة نظافتها "من ذهن ويسدر، وثمن ماء الشرب" ، والطهارة YLLLLLLLLLLLLLLS LL LLLLLLLLLLLLYYTLLLLLLLLLLLLLLYYLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0000 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLL YLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLYLLLLLYYYLLLLLLL L "من الخدث"

(1)

Mas'alah: What does 'according to what is customary' mean in the context of maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (بالمعزوف) وهو أن يكون بقدر الكفاية. ح ف. (Y)

Mas'alah: What does 'the judge estimates that' refer to in the context of maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (ويعتبر الخاكم) تقدير (ذلك) . ((2))

Mas'alah: Is the husband responsible for the wife's cleaning expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (وعليه مؤنة نظافتها) أي: نظافة بدن، وثوب، وبقعة، على ما جرت به" العادة. عثمانا ".) V)

Mas'alah: What items are included in the wife's maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1385)

قوله: (وتمن ماء الشرب .. إلخ) ومشط، وأجرة قيمة، بتشديد الياء التحتية:" التي تغسل شعرها وتسرخه وتضفزه. م ص ". (Y)

Mas'alah: What is the condition for providing a servant based on the wife's status?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1386)

أي: إن كان مثلها يخدم.

Mas'alah: What does it mean if a woman is of a status where she would have a servant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1386)

قوله: (إن كانت ممن يخدم مثلها) ليشار أو كبر أو صغر. م ص ".

Mas'alah: What is the husband's obligation regarding maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1386)

قوله: (والواجب عليه) أي: على الزوج. «دقائق أولي النهي» (ه/؟ ه) . «دقائق أولي الذي) ((6) 54/ 5). (\) (IY \ "V") (؟) (3) (Y فتح وهاب المآرب ؟ س ؟ر ؟ A * عي

Mas'alah: How should food maintenance be paid to the wife and dependents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1386)

و مي دفع الطعام "في أول كل يؤم" ، ويجوز دفع عوضه "إن تراضيا" ، ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض الفوت دراهم مثلا إلا بتراضيهما "،"

قوله: (ذفغ الطعام) من خبز وأدم ونحوه، لزوجة وخاويها وكل من وجبت عليه نفقته. م ص ".

Mas'alah: When must food maintenance be delivered to the wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1387)

قوله: (في أول كل يوم) أي: ويكون الدفع في أول كل يوم، يعني: من طلوع الشمس. والواجب دفع ما ذكر من خبز .. إلخ، لا حب، ولا يلزمها قبوله؛ لما فيه من تكليفها طحنه وعجته وخبزه. ولقول ابن عباسي في قوله تعالى: ومن أوسط ما تطيشون المائدة: (89)) . قال: الخبز والزيث" . وعن ابن عمر: الخبز واللحم ". ولأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقا من غير تقدير، فزجع فيه إلى الغرف، وهو دفع الفوت، وكنفقة المماليك. فإن طلبت مكان الخبز حبا أو ذقيقا أو دارهم ونحوها، لم يلزمه بذله. قال ابن نصر الله: لو تزوجها في يوم بعد مضي أكثره، هل يلزمه نفقة اليوم كله أو نصفها؟ لا نعلم فيها لأصحابنا قولا. وقال الشافعية: يلزمه نفقة اليوم كله. حف وزيادة.

Mas'alah: Is it permissible to pay the value of maintenance instead of food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1387)

قوله: (ويجوز دفع عوضه) كدراهم عن نفقة وكسوة؛ لأن الحق لا يعدولهما. ولكل منهما الرجوع بعد التراضي في المستقبل.

Mas'alah: Can either spouse be compelled to accept a substitute for maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1387)

قوله: (إن تراضيا) ولا يجبر من أتى منهما ذلك؛ لعدم وجوبه عليه.

Mas'alah: When is the husband liable to replace worn-out clothing for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1388)

قوله: (أبو بلي) أي: ولا بدل على زوج إذا بليت الكسوة لوقت لا يلى مثلها فيه عادة، بل بكثرة الدخول والخروج، أما إن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها، لزمه بذلها؛ لأنه من تمام كسوتها، كما في «الكافي ا "."

(4)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation for new clothing when the old remains?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1389)

قوله: (والكسوة) التي قبضتها منه (باقية) .) ؟ (

Mas'alah: What happens to maintenance if the husband dies before the year ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1389)

قوله: (وإن مات) الزوج قبل مضي العام. (Y)

Mas'alah: What happens to maintenance if the wife dies before the year ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1389)

قوله: (أو ماتت) قبل مضيه. ((8))

Mas'alah: What is the ruling on the wife eating with her husband or being clothed without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1389)

قوله: (وإن أكلت) زوجته (معه) أي: زوجها (عادة، أو كساها بلا إذن) منها أو من

وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه. (سقطت) نفقشها "و كسونها؛ عملا بالمعژوف. و ظاهزه: ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها، فإن ادعت تبرعه بذلك، خلف. م ص" s . محيي نضال سقطت: لا ناشز، من الأصل. (دقائق أولي النهى) (ه/V٥ (6))) . سقطت: (نفقتها) من الأصل.) دقائق أولي الهي) ((656) / (5))) . (\) (Y \ Y) (Y 3 . فتح وهائب المآرب > ? –

والبائن، والناشر الحامل "، والمتوفى عنها رؤلمجها خاملا، كالزوجة في النفقة، والكشوة، والمشكن" . ?") ? ? ? بهئ م به ا كه 0 LLSL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLL LLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLSLLLLLLLLL LLLLLL

"شيء لغير الحامل منهن N," لا، لها النفقة، فالإطلاق مأخوذ من تفصيل لاجتي. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-pregnant divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1390)

قوله: (ولا شيء لغير الخامل منهن) أي: المطلقات. يستثنى من هذا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حتى انقضت عدتها، فإن البينونة ثبتت من جين اختلاف الدين، ولها نفقة العدة. ويعايا بها. انتهى. ابن نصر الله. فيقال: ما تقول في امرأة بانت من زوجها، ولم تكن حاملا ووجب لها نفقة؟ [?] «دقائق آولي النهي» (ه/?) . (Y) سقطت: «الحمل) من الأصل. =? كتاب النفقات ولا لمن سافرت

"لحاجتها، أو النزهة" ، أو زيارة، ولؤ بإذن الزوج "." وإن ادعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها، وأنكرتك، فقؤها بيمينها "." ? L 0 LY 0 LLLLLLLLLLLLLLL

LLLL 0 LLLLLLL 00 YYYYY 0

LLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00

YLLLYLLLLLL ، "ومتى أغلمر" بنفقة المغيير، أو كيشوته

(1) قوله: (ولا لمن سافرت) أي: ولا نفقة لزوجة سافرت. أما لو سافرت بإذنه في حاجته، فإن لها النفقة – قال "ابن نصر الله: وأما سفرها لانقطاع نفقتها؛ لتطالب بها عند حاكم، أو ليفسخ نكاحها 1 بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها يريد فسخ نكاحها" بذلك، فيحتمل أن لا تسقط بذلك؛ لأنه ضرورة، كما لو خرجت إلى حاكم بلدها للطالبه بنفقتها. ويحتمل سقوطها. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to provide barley or clothing for his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1391)

قوله: (بنفقة الشعير، أو كسوته) أو ببعضهما، أي: بعض النفقة وبعض" سقطت: «قال) من الأصل. [LY سقط ما بين المعقوفين من الأصل. . (Y) cusp (OW/s) فتح وهاب الماريب = ?f= GY AW .

(1)

Mas'alah: What constitutes the wife's inability to obtain maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (وتعذرت عليها النفقة) بأن لم يترك لها نفقة، ولم يقدر له على مالي، ولا يمكنها تحصيل نفقتها. ع ب ".) ? (

Mas'alah: What does 'by borrowing' mean in the context of maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1392)

قوله: (بالاستدانة) أي: الاقتراض، أو نحو ذلك. (1)

Mas'alah: Can maintenance be taken from the husband's property even if it is not the same type as owed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1393)

قوله: (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله) ولو من غير جنس الواجب، كالدراهم. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking maintenance from her husband's property without his permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1394)

قوله: (فلها الأخذ منه) أي: من مال الروج. قوله: (بلا إذنه) كفائتها وكفاية ولدها وخاويها بالمعروفي. وإن لم تقدر على آخذ كفايتها و كفاية ولي ها من ماله، اجبرهئ الحاكم اذا رفعت آمرها اليه، علي كفايتها وكفاية ولدها بالمعروفي؛ لأن ذلك واجب عليه. فإن أبى الزوج ذلك، حبشه الحاكم. فان صبز علي الخبس، وقدر الخاک علي ماله، آنفق منه عليها وعلى من وجبت له النفقة؛ لأنها حق واجب عليه. فإن لم يقدر الخاكم له على مالي يأخذه، أو يقدر الحاكم على النفقة من "مال الغائب، ولم يجد الخاكم إلا غروضا أو عقارا، باعه وأنفق منه، فيدفع الحاكم إليها نفقة يوم بيوم. فإن تعذر ذلك عليها؛ بأن لم يكن تقد ولا عروض، ولا عقاز، فلها الفسخ؛ لتعذر الإنفاق عليها من ماله، كخال الإعشار، بل هذا أولى بالفسخ. ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة؛ لفقد مالي – لزوجها الغائب – ينفق منه، ثم تبين له مال، قال ابن نصر الله في وحواشي القواعد الفقهية): الظاهز صحة الفسخ وعدم نقضه؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما قدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائبا عنها لا علم لها به، فلا تكلف الصبر لاحتماله، ولا تشبه مسألة المتيهم" إذا تسي الماء في رحله؛ لأن الماء في قبضة يده، ونسيانه لا يخلو من تقصير في الأصل: (فمن) . في النسختين: «التيمم». (\) (?) (Y) \ Y) سمعي حي بي d باب نقفة الأقارب والمماليك "" وتفريط، بخلاف هذه، ولم أجد في المسألة نقلا. انتهى. ع ب "."

Mas'alah: What is the ruling on a person capable of earning being compelled to provide maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1399)

قوله: (ومن قدر على الكسب) بحيث يفضل عن كسبه ما ينفقه على قريه. ((2)) قوله: (أجير) على التكشب. (4) قوله: (لنفقة من تجب .. إلخ) لأن تركه مع قدرته عليه [تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه بقوله بنية: (كفى بالمرء L "إثما أن يضيع من يعول" . م ص "" وإيضاح.) ؟ (

Mas'alah: Why is maintenance for a wife given priority over maintenance for relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1399)

قوله: (فزوجته) لأن نفقتها معاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة "،" ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما، بخلافي نفقة القريب. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of children in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1399)

قوله: (فولده) لونجوب نفقته بالتصل. (4)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a grandfather in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1400)

قوله: (فجده) لأن له مزية الولادة والأبؤة. م ص ".) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her husband's wealth if he withholds maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1400)

قوله: (إن امتنع) من دفعها، كما يجوز لزوجة الأخذ من مال زوجها إذا متعها" النفقة. م ص ". (8)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the obligated party refuses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1400)

قوله: (وحيث امتنع منها) أي: النفقة." Y في الأصل: «مساواة».] ? [«دقائق أولي النهي» (ه/?) . [?] آخرجه احمد (/ ه) () ، و اين ماجه () من حديث عبدالله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» ((828)) . [] (دقائق أولي النهي» (ه/?) . ه ((VV/o)) (دقائق أولي النهي 1 (6) ((vv/o)) T] (دقائق أولي النهي مة، م وهة ة م. ("ilaia (Il Calitee عمي محج" (Y) ? سي صمم ميمس صمم سم ? ولا تفقة مع اختلافي الدين "، إلا بالولاء" "." s sssr فضل LL LLLLLL LLLLLLLL 0 L 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYL 0 LLLLLLLLLLLLLTLLYLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLYLLL 0 L 0

LLLLLLL LLLLYLLLLLLLYLYY 00 ،)°(وغلى الشيد نفقة مفلوكو

، ه هو f ه ي عر آ: با آ ه به بي (?) ،. اين اثر گ ز يخ اؤقريب، وانفق الجنيي بنية الزجوع، رجع

Mas'alah: Can a stranger who provides maintenance recover the cost from the obligated party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1400)

قوله: (وأنفق) عليها (أجنبي) . قوله: (رجع) لأن الامتناع قد يكون لضعفي من وجبت له، وفؤة من وجبت عليه، فلو لم يملك المنفق الرجوع، لضاع الضعيف، مص ".

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to clothe his slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1401)

قوله: (وكسوته) أي: وتلزم السيد كسوته مطلقا، غنيا كان المالك، أو فقيرا، أو متوسطا، من غالب كسوة أمثاله من العبيد بذلك البلد. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to provide maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband who refuses maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

قوله: (فإن امتنع) عن النفقة (أجبر) عليها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband to sell property for maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

((2))

Mas'alah: What should the judge do if the husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

فإن أبى فعل شيء من ذلك، فعل الحاكم الأصلع من الثلاثة، أو اقترض عليه ما ينفقه على بهيمة؛ لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه، كقضاء دينه.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1405)

كتاب النققات

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor or insane person in need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

(1) قوله: (فإن احتاج) الصغير والمجنون (لنفقة) .

Mas'alah: Who is the guardian for an insane person regarding maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1426)

(?) قوله: (فلولي المجنون فقط) أي: لا ولي الصبغير.

Mas'alah: What is the book of maintenance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

كتابت الاضلاع . . كتابب النفقات W?)

Mas'alah: What is the definition of nafaqah (maintenance) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1204)

كتاب النفقات جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها

Mas'alah: What maintenance is a husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1204)

فعلى زوج ما لا غناء لزوجته عنه ولو معتدة من وطء شبهة. ويتجه: ولم تحمل.

Mas'alah: How is maintenance determined for a wife of moderate means and what expenses are included?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1204)

ولمتوسطة (1) في (ب) : "دعواها يساره إلا" . (2) في (ب) : "برطل عراقي كل" . (3) زاد في (ب) : "مع فقير كفايتهما خبزا" .

مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك وموسر نصفه حر كمتوسطين ومعسر كذلك كمعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف ومشط وأجرة قيمة وكنس بيت لا دواء وأجرة طبيب ولا ثمن طيب

وحناء وخضاب ونحوه وإن أراد منها تزينا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها وعليها ترك حناء، وزينة نهاها عنهما وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ذو رحم محرم وامرأة وتجوز كتابية وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة خروج، ولو أنه لها إلا في نظافة ونفقة مكري ومعار على مكر ومعير وتعيين خادم لها إليهما وسواه إليه وإن قالت أنا أخدم نفسي [1] وأبى الآخر لم يجبر ولو اتخذت من لا تخدم خادما؛ وتنفق عليه من مالها؛ لم يجز بلا إذن زوج وتلزمه مؤنسة لحاجة لا أجرة من يوضئ مريضة بخلاف رقيقه فيلزمه. * * * (1) في (ج) : "اخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادمي أو قال أخدمك بنفسي وأبى الآخر" .

Mas'alah: What are the rules regarding the payment of maintenance in kind and the timing of its delivery?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1206)

فصل والواجب دفع قوت لا بدله ولا حب أول نهار كل يوم بطلوع شمسه ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ودفع عوض ولكل الرجوع وما رضيته حبا فعليه أجرة طحنه وخبزه ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما ولا يلزم فرضه ولو مع شقاق وحاجة كغائب ولا يعتاض عن الماضي بربوي كحنطة عن خبز وله الاحتساب بدينه على موسرة مكان النفقة والواجب دفع نحو كسوة وغطاء ووطاء أول كل عام من زمن وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما سرق أو بلي والتصرف [1] فيه على وجه لا يضر بها ولا تملك نحو ماعون ومشط؛ لأنه إمتاع. قاله في الرعاية وإن أكلت معه عادة أو كساها غير متبرع بلا إذنها وإذن وليها سقطت وإن أعطاها شيئا

زائدا عن الكسوة كمصاغ وقلائد تبرعا ملكته ولتتجمل به فلا ويرجع به متى شاء ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد. ويتجه: وكذا غطاء ووطاء. بخلاف ماعون ومشط وإن قبضتها ثم بانت قبل مضيه، رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلتها لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة إلا على ناشز ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد إبانة من حينها ومن غاب ولم ينفق لزمه الماضي ولو لم يفرضها حاكم بخلاف نفقة قريب. * *

* (1) زاد في (ب) : "أو بلي وتملك التصرف" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who is pregnant?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1207)

فصل ورجعية وبائن وحامل كزوجة إلا فيما يعود بنظافتها وتجب لحمل ملاعنة إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه فلا نفقة في المسقبل إلا إن استلحقه فترجع الأم بما أنفقته ومن أنفق يظنها حاملا، فبانت حائلا [1] رجع ومن تركه يظنها حائلا، فبانت حاملا، لزمه ما مضى. ويتجه: لا غائب [2] ولم تفرض أو تنفق بنية [3]. ومن ادعت حملا وجب إنفاق تمام ثلاثة أشهر من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل فإن مضت ولم يبن أو حاضت رجع عليها بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده، وعلى أجنبية فلا رجوع والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو [4] نكاح فاسد وملك يمين ولو أعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال حمل موسر فتسقط عن أبيه ولو تلفت وجب بدلها ولا فطرة لها ولا يصح جعل [5] نفقة الحامل عوضا في خلع ولا تجب على زوج رقيق أو معسر مطلقا وكذا أو غائب [6] ولا على وارث مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن. (1) قوله: "فبانت حائلا" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "لا غائب ومعسر"

. (3) قوله: "أو تنفق بنية" سقطت من (ب، ج) . (4) من قوله: "نكاح تبين ... وطء شبهة أو" سقطت من (ج) . (5) في (ب) : "ويصح جعل" . (6) في (ب) : "أو معسرا مطلقا أو غائب" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose pregnancy could be from two possible fathers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1208)

أو تنفق بنية رجوع وإن وطئت رجعية بشبهة أو نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما فنفقتها حتى تضع عليهما، لا على الزوج، ولا [2] ترجع على زوجها كبائن معتدة ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من تركة المتوفى [3] عنها ونفقة الحمل من نصيبه كحمل أم ولد. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "عليهما، لا على الزوج ولا" . (3) في (ج) : "المتوفى عنها أو لأم ولده ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملا كزانية ونفقة" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in a valid marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

ويتجه: في نكاح صحيح.

Mas'alah: When does a husband owe maintenance and clothing to his wife despite obstacles to intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

لمحل طاعته ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده؛ لزمته نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته؛ فلا نفقة ومن بذلته وزوجها غائب فلا نفقة [1] حتى يراسله حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refuses herself or is prevented after consummation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

ومن امتنعت أو منعها غيرها بعد دخول ولو لقبض صداقها فلا نفقة لها وقبله فلها وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife and for a guard?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1209)

ويتجه: إلا لحارس. ولا نفقة لناشز مكلفة أو لا، ولو بتزوجها [2] في العدة أو حبسها

(1) قوله: "فلا نفقة" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "

Mas'alah: What actions by a wife do not forfeit her maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

لا زوج [2] لحاجتها أو لنزهة أو زيارة ولو بإذنه أو لتغريب أو حبست ولو ظلما أو صامت لكفارة، أو قضاء رمضا

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding whose statement is accepted in disputes over maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

واختار الشيخ في النفقة: القول قول من يشهد له العرف. ويتجه: وهو الصواب. * * *

(1) في (ج) : "حبس ظالم" . (2) في (ج) : "بلا إذن زوج" . (3) في (ب) : "حجبت" . (4) في (ب) : "نذرها" . (5) في (ب) : "لحاجته" .

Mas'alah: What options does a wife have if her husband becomes unable to provide maintenance or housing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

فصل ومتى أعسر بنفقة معسر أو كسوته أو ببعضهما أو بمسكنه أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم خيرت ولو غير حرة مكلفة دون سيدها أو وليها بين فسخ فورا ومتراخيا [1] ومقام مع منع نفسها وبدونه

Mas'alah: Is a wife required to remain in her husband's home when he fails to provide maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

ولا يحبسها ولا يلزمها المقام بمنزله

Mas'alah: What is the ruling if a wife accepts her husband's inability to provide maintenance or waives future maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

وكذا لو قالت: رضيت عسرته أو تزوجته عالمة به أو أسقطت النفقة المستقبلة

Mas'alah: What maintenance is owed to a wife who stays with her poor husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه إن أقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته

Mas'alah: Is a husband compelled to earn if he is able?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

ومن قدر يكتسب أجبر. ويتجه: في لائق به.

Mas'alah: What are the exceptions to annulment due to inability to provide maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

بيع في بعض زمنه أو مرض أو عجز عن اقتراض أياما يسيرة عرفا أو أعسر بماضيه أو بنفقة موسر أو متوسط أو بأدم أو بنفقة الخادم فلا فسخ

Mas'alah: What happens to the maintenance owed by a wealthy or middle-class husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

وتبقى نفقة الموسر أو المتوسط أو المتوسط والأدم في ذمته لعدم ملكها الفسخ [2]

Mas'alah: What can a wife do if her husband withholds maintenance or clothing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

ومن منع نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا. ويتجه: والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on taking a servant for the wife without the husband's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1211)

وخادمها بالمعروف بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in the presence of the husband?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

ويتجه: مع حضوره.

Mas'alah: What happens if a husband cannot provide maintenance and refuses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

وإن لم تقدر أجبره حاكم فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوما بيوم

Mas'alah: What can a husband sell to provide for his absent wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

وله بيع عقار وعرض لغائب إن لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم

Mas'alah: What happens if a husband dies after providing for his wife?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1212)

ولا يجوز أكثر، ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه حسب عليها ما أخذته

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage for dependents?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1215)

فصل ويجب إعفاف من تجب له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة أو سرية تعفه ولا يملك استرجاعها مع غناه ولا بزوجة قبيحة ويقدم تعيين قريب والمهر سواء على زوج ويصدق أنه تائق بلا يمين ويعتبر عجزه ويكفي إعفافه بواحدة فإن ماتت أعفه ثانيا لا إن طلق بلا عذر أو أعتق السرية مجانا ويلزمه إعفاف أم كأب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ومن ترك ما وجب مدة، لم يلزمه لما مضى، أطلقه الأكثر وذكر بعضهم إلا بفرض حاكم وزاد غيره أو أذنه أو قريب في استدانة ولو غاب زوج، فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت. ويتجه: ومثله قريب. ولو امتنع منها زوج أو قريب أو مالك

رقيق أو بهائم رجع عليه منفق بنية رجوع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثل وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما إلا برضى أبويه أو سيده ما لم يضره رضاع وليس لأبيه منع أمه من خدمته خلافا لهما كرضاعة [1] ولو أنها في حباله وهي أحق بأجرة مثلها لا بأكثر ويسقط حقها حتى مع متبرعة أو زوج ثان ويرضى ويلزم حرة إرضاع ولدها بأجرة مثلها مع خوف تلف وأم ولد مطلقا مجانا ومتى عتقت فكبائن ولزوج ثان من عقد منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته أو شرطها. * * * (1) في (ج) : "لا رضاعة" .

Mas'alah: How is earning for one's family prioritized over supererogatory acts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ويقدم الكسب لعياله على كل [2] نفل

Mas'alah: When is earning obligatory?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1341)

ويجب على من لا قوت له.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a deceased soldier's family?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1172)

ولامرأة جندي يموت، وصغار أولاده: كفايتهم، فإذا بلغ ذكرهم، أهلا لقتال، فرض له إن طلب، وإلا ترك كالمرأة والبنات إذا تزوجن [1]. ـــــــ الناس إليه)، انتهى. فقول الشارح [2]: (في إسلام) لعله اقتصار على المراد. * قوله: (دفع) ؛ أي: الإمام أو نائبه. * * * (1) في "م" : "تزوجهن" . (2) شرح المصنف (3/ 725) .

Mas'alah: What are the rulings on spending for a runaway slave's sustenance and taking it from the owner's estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1769)

أو على دابة في قوت، ولو هرب أو لم يستأذن مالكا مع قدرة، ويؤخذان من تركة ميت، ما لم ينو التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-wealthy woman being compelled to seek earnings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2249)

وتجبر على الاستسعاء غير مليئة [1].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife refuses before illness and then becomes ill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2441)

ومتى امتنعت قبل مرض، ثم حدث: فلا نفقة [7]،

Mas'alah: What is the ruling on customary repairs and preparing a trousseau?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2442)

ما جرت عادة بإصلاح أمره فيه [1]، لا لعمل جهاز [2].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2730)

وتجب النفقة [3]،

Mas'alah: What is the book of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2925)

28 - كتاب النفات

Mas'alah: What is the definition of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2927)

(28) كتاب النفقات: جمع (نفقة) ، وهي: كفاية من يمونه خبزا وأدما، وكسوة وسكنا، وتوابعها [1].

Mas'alah: What is the husband's obligation to provide maintenance for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2927)

وعلى زوج ما لا غناء لزوجة عنه –ولو معتدة من وطء شبهة، غير مطاوعة– من مأكول ومشروب، وكسوة وسكنى بالمعروف [2]، ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا بحالهما [3].

Mas'alah: How does a judge determine the maintenance for a wealthy wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2927)

فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها؛ خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها [4]. . . . . ـــــــ كتاب النفقات [5] (1) كشاف القناع (8/ 2813) . (2) راجع: المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 374) مع الممتع، والفروع (5/ 440) ، وكشاف القناع (8/ 2813 – 2814) . (3) المصادر السابقة. (4) المصادر السابقة. (5) النفقات: جمع نفقة، والنفقة: الدراهم ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق أيضا، كثمرة وثمار، وسميت بذلك؛ إما لشبهها بذهابها بالموت؛ وإما لرواجها من: نفقت السوق،

وإما نفق المبيع: كثر طلابه. المطلع ص (352) ، كما ذكر بعضه البهوتي في كشاف القناع (8/ 2813) ، وانظر: المصباح المنير ص (236) .

Mas'alah: What are the components of maintenance for a wealthy wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2928)

ولحما عادة الموسرين بمحلهما [1] -وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره، ولابد من ماعون الدار، ويكتفى بخزف وخشب. والعدل: ما يليق بهما [2] - وما يلبس مثلها؛ من حرير وخز، وجيد كتان وقطن، وأقله: قميص وسراويل، وطرحة ومقنعة، ومداس وجبة للشتاء، وللنوم: فراش ولحاف ومخدة. . . . . ـــــــ * قوله: (ومقنعة) (بكسر الميم ما تقنع به المرأة، وكذلك المقنع، قال الجوهري: والقناع أوسع من المقنعة) [3]. * قوله: (ومداس) (المداس بفتح الميم مفعل [4] من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه؛ كالمقبرة [5]؛ لكثرة القبور فيه، ولو سلك مسلك الآلات لكسر كالمقص ونحوه) ، مطلع [6]. * قوله: (ومخدة) (المخدة بكسر الميم، قال الجوهري: لأنها توضع [تحت] [7] الخد) ، مطلع [8]. (1) وذكره في الرعاية قولا وأنه أظهر، وقدم: كل جمعة مرتين، ويتوجه العادة، لكن يخالف في إدمانه، ولعل هذا مرادهم. الفروع (5/ 440) ، والمبدع (8/ 187) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2814) . (2) الفروع (5/ 440 - 441) ، والإنصاف (9/ 352 و 354) ، وكشاف القناع (8/ 2814، 2815) . (3) المطلع على أبواب المقنع ص (353) . (4) في "د" : "منعل" . (5) وصوابها: المقبر -على ما في المطلع-. (6) المطلع على أبواب المقنع ص (353) -بتصرف قليل-. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) المطلع على

أبواب المقنع ص (353) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a poor wife from a poor husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2929)

ولفقيرة مع فقير كفايتها: خبزا خشكارا بأدمه، وزيت مصباح، ولحما العادة، وما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه [2]،

Mas'alah: How is maintenance determined for a partially free wealthy man?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2929)

وموسر نصفه حر كمتوسطين، ومعسر كذلك كمعسرين [4].

Mas'alah: What expenses for the wife's hygiene are obligatory on the husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2929)

وعليه مؤونة نظافتها: من دهن، وسدر، وثمن ماء ومشط، وأجرة قيمة، ونحوه. لا دواء وأجرة طبيب. . . . . ـــــــ * قوله: (كذلك) ؛ أي: نصفه حر [5]. (1) وزاد في التبصرة: (وإزار؛ أي: للنوم) . الفروع (5/ 440) ، وكشاف القناع (8/ 2814) ،

وانظر: المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 374) مع الممتع. (2) الفروع (5/ 445) ، وانظر: المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 374) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2814) . وقيل لأحمد: في كم يأكل الرجل اللحم؟ قال: في أربعين يوما، وقال جماعة: لا يقطعها اللحم فوق أربعين، وقدم في الرعاية: في كل شهر مرة. راجع: الفروع (5/ 440) ، والمبدع (8/ 189) ، وكشاف القناع (8/ 2814) . (3) وفي الترغيب عنه: (لموسرة مع فقير أقل كفايته والبقية في ذمته) . الفروع (5/ 441) ، وانظر: المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 374) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2814) . (4) المبدع (8/ 190) ، وكشاف القناع (8/ 2815) . وقدم ابن مفلح في المبدع: (أن عليه إن كان موسرا [من] نصفه حر: نصف نفقة نفسه ونصف نفقة زوجته) . (5) معونة أولي النهى (8/ 39) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 244) .

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for perfume and henna for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2930)

وكذا ثمن طيب وحناء وخضاب، ونحوه [1].

Mas'alah: What is the maintenance and clothing obligation for a servant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2931)

ونفقته وكسوته كفقيرين، مع خف وملحفة لحاجة خروج [2] -ولو أنه لها- [3]. .

. . . . ـــــــــ * قوله: (ويجوز كتابية) [4] بالنصب صفة لمحذوف هو خبر كان المحذوفة، والتقدير: ويجوز كون الخادم امرأة [كتابية] [5]. وبخطه: قال شيخنا في شرح الإقناع: (وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما) [6]. (1) والوجه الثاني: لا يلزمها قبولها. وقيل: يشترط في الخادم الإسلام. وفي الكافي طبعة د. عبد الله التركي (5/ 89) : (في الكتابية وجهان بناء على جواز النظر لهن) . وراجع: الفروع (5/ 441 – 442) ، والمبدع (8/ 190) ، والإنصاف (9/ 358) ، وكشاف القناع (8/ 2816) . (2) كشاف القناع (8/ 2817) ، وانظر: المحرر (2/ 114) ، والفروع (5/ 441) ، والإنصاف (9/ 358) . (3) أي: ولو أن الخادم كان لها، فرضيته، فنفقته عليه. الفروع (5/ 441 – 442) ، والمبدع (8/ 191) ، وكشاف القناع (8/ 2817) ، وقال: إن أبى أن يعطيها أجرة خادمها؛ أي: لها ورضيته، أو قال: إنما آتيك بخادم سواه، فله ذلك إذا أتى بمن يصلح لها، انتهى. (4) في "أ" : "كتابة" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) هذا –على ما يبدو– وهم من الخلوتي –رحمه الله–، فقد قال الشيخ البهوتي ذلك في شرح منتهى الإرادات (3/ 245) ، ونصه: (قلت: وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما) ، ولم يذكره في شرح الإقناع "كشاف القناع" .

Mas'alah: What is excluded from the servant's maintenance regarding cleanliness items?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2932)

إلا في نظافة [1]،

Mas'alah: Can a wife choose to serve herself and take the servant's maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2932)

وإن قالت: "أنا أخدم نفسي، وآخذ ما يجب لخادمي" [4]،

Mas'alah: Can a husband serve his wife himself instead of providing a servant in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2932)

أو قال: "أنا أخدمك بنفسي" ، وأبى الآخر: لم يجبر [5]. . . . . ـــــــــ * قوله: (إلا في نظافة) ؛ أي: (فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ومشط ونحوه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي لا تطلب من الخادم) ، شرح [6]. * قوله: (وسواه) ؛ أي: سوى خادمها [7]. (1) وقيل: يلزمه أيضا. الإنصاف (9/ 358) ، وانظر: المحرر (2/ 114) ، الفروع (5/ 441) ، وكشاف القناع (8/ 2817) . (2) الفروع (5/ 442) ، والمبدع (8/ 191) . (3) المحرر (2/ 114) ، والفروع (5/ 441) ، والمبدع (8/ 191) ، وكشاف القناع (8/ 2816) . (4) لم يجبر على القبول. المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 375) مع الممتع، الفروع (5/ 442) ، وكشاف القناع (8/ 2817) . (5) في أحد الوجهين، والوجه الثاني: أن الزوجة هنا تجبر على ذلك. المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 375) مع الممتع، الفروع (5/ 442) ، وكشاف القناع (8/ 2817) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 245) -بتصرف-، كما ذكره ابن قدامة في المغني (11/ 357) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 41) . (7) معونة أولي

النهى (8/ 42) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 245) .

Mas'alah: What is the obligation regarding providing food for maintenance and when is a companion necessary?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2933)

فصل والواجب دفع قوت –لا بدله، ولا حب–. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويلزمه مؤنسة لحاجة) بأن كانت بمكان مخوف ولها عدو تخاف [2] على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه [3]. فصل [4] (1) المبدع (8/ 191) ، وكشاف القناع (8/ 2817) . (2) في "ج" و "د" : "وتخاف" . (3) معونة أولي النهى (8/ 42) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 245) . وقال البهوتى في حاشية منتهى الإرادات لوحة 205 – بعد نقل هذا عن الفتوحي في معونة أولي النهى، شرح المنتهى– قال: (والظاهر أن الحاجة أعم من ذلك، قال ابن نصر الله: فإن كانت لا تستغني عن مؤنسة لزمه أن يقيم لها مؤنسة، قال في الإنصاف: وهل يقبل قولها في ذلك أم لا؟، فإن قلنا: هو نوع من الخدمة، أو للخوف عليها من الفساد وحدها، فالقول قوله في الأولى، ومن يدعي خوف الفساد منه أو منها في الثانية؛ لأن له حقا في حفظها، ويكتفى بتونيسه هو لها بغير رضاها، ولو أتاها بقريبة له، وطلبت هي قريبتها أو محرمها، فالخيرة إليه دونها، بلا ضرر لهما، كالخدمة، ولو استأجرت مؤنسة عليه بحضرته وبذله دون إذنه لم يلزمه، بخلاف امتناعه أو غيبته أو عدم حاكم فكالخدمة، ومن ادعى ضررا بقريب الآخر ذلك وفي زيارة، كلف البينة في الأولى، وله في الثانية منعهم من دخول منزله لا من الوقوف ببابه، فإن تضرر حضورهم معها ولو

بدهليز ونحوه، فإن خافوا عليها منه أو عكسه، لتهمة أو عداوة ونحوها ثابتتين أو مظنونتين بينهما، لازموهما، ولو بأجرة على المخوف منه في الثبوت، وعلى المخوف عليه في المظنون دونه) . (4) في نفقة الزوجة.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and substitution of maintenance payments?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2934)

أول نهار كل يوم [1]، ويجوز ما اتفقا عليه: من تعجيل وتأخير ودفع عوض، ولا يجبر من أبى [2]، ولا يملك الحكم فرض غير الواجب -كدراهم مثلا- إلا باتفاقهما، وفي الفروع: "فأما مع الشقاق والحاجة -كالغائب مثلا- فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه على ما لا يخفى" [3] ولا يعتاض عن الماضي بربوي [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (كدراهم) [5] قال في الهدي: (فرض الدراهم لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ لأنه معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر، فلا يجوز) [6]. * قوله: (ولا يعتاض عن الماضي بربوي) (كأن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقها [7]. . . . . (1) المحرر (2/ 114) ، والفروع (5/ 443) ، والمبدع (8/ 196) ، وكشاف القناع (8/ 2820) . (2) المقنع (5/ 377) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2815 و 2825) ، وانظر: المحرر (2/ 114) ، والفروع (5/ 443) . (3) الفروع (5/ 443) ، وانظر: المبدع (8/ 196 - 197) ، وكشاف القناع (8/ 2815 - 2816) . (4) المصادر السابقة. (5) في "أ" : "ودراهم" . (6) زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 510) ، ذكره بهذا الاسم (الهدي) : ابن حجر في الدرر، وصديق خان في التاج، والشوكاني في البدر، كما سماه بذلك أيضا حاجي خليفة، ويسمى: (الهدي

السوي) ، وقد نقله عن زاد المعاد: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 443) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع شرح المقنع (8/ 196) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 46) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 246) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 206، وكشاف القناع (8/ 2815 – 2816) . (7) في "أ" : "دقيقا" .

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing, covering, and bedding for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2935)

وكسوة وغطاء ووطاء ونحوهما، أول كل عام من زمن وجوب [1].

Mas'alah: What are the rules regarding possession and use of maintenance items?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2935)

وتملك ذلك بقبض –فلا بدل لما سرق أو بلي [2] – والتصرف فيه على وجه لا يضر بها [3]، وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن. . . . . ـــــــ فلا يصح ولو تراضيا عليه؛ لأنه [4] ربا)، شرح [5]. * [قوله] [6]: (وكسوة) بالجر عطف على (قوت) [7]. * قوله: (من زمن وجوب) لم يقل من زمن استمتاع [8]؛ لأنه لا يشمل [9] ما بذلت نفسها وامتنع، مع أن عموم كلامه يشمله وهو مراد، فتدبر!. (1) وذكر الحلواني وابنه: (أول صيف وشتاء) . كشاف القناع (8/ 2821) ، وانظر: المحرر

(2/ 114) ، والمقنع (5/ 377) مع الممتع، والفروع (5/ 443) . (2) وقيل: لا تملكها بقبض، وقيل: يلزمه عوضها لو سرقت أو بليت. الإنصاف (9/ 372 – 373) ، وانظر: المحرر (2/ 114) ، والفروع (5/ 443) ، والمبدع (8/ 197) ، وكشاف القناع (8/ 2821) . وفي المبدع، وكشاف القناع: لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها، وإن بليت قبله لكثرة خروجها ودخولها فلا أشبه ما لو أتلفتها. (3) المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 377) مع الممتع، والفروع (5/ 443) ، وكشاف القناع (8/ 2822) . (4) في "ج" و "د" : "لأن" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 246) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) والتقدير: والواجب دفع كسوة. انظر: معونة أولي النهى (8/ 47) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 246) . (8) في "ب" : "امتناع" . (9) في "أ" : "يشمل" .

Mas'alah: What happens to maintenance when the year ends or the marriage ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2936)

سقطت [1]، ومتى انقضى العام –والكسوة باقية– فعليه كسوة للجديد [2]، بخلاف ماعون ونحوه، وإن قبضتها، ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيه: رجع بقسط ما بقي.

Mas'alah: What are the rulings on advanced maintenance and recovery from an absent husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2936)

وكذا نفقة تعجلتها [3]، لكن: لا يرجع ببقية يوم الفرقة، إلا على ناشز [4]، ويرجع ببقيتها من مال غائب، بعد موته، بظهوره [5]، ومن غاب، ولم ينفق: لزمه الماضي، ولو لم يفرضها حكم [6]. * * * ـــــــ * قوله: (والكسوة باقية) كان الظاهر في التعبير: ولو كانت الكسوة باقية. * قوله: (ومن غاب ولو ينفق) [لو أسقط لفظ: غاب، وحرف العطف الذي (1) الفروع (5/ 114) ، والمبدع (8/ 198) ، وكشاف القناع (8/ 2821) . (2) ويحتمل ألا يلزمه. المحرر (2/ 114) ، والمقنع (5/ 377) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 443) ، وكشاف القناع (8/ 2821) . (3) كشاف القناع (8/ 2821 – 2822) . وانظر: المحرر (2/ 115) ، والفروع (5/ 444) ، والمبدع (8/ 198) . (4) وقيل: يرجع بالكسوة دون النفقة، وقيل: يرجع بالنفقة دون الكسوة، وقيل: لا يرجع، وقيل: كزكاة معجلة. راجع: المحرر (2/ 115) ، والفروع (5/ 444) ، والمبدع (8/ 198) ، وكشاف القناع (8/ 2821 – 2822) . (5) الفروع (5/ 444) ، والمبدع (8/ 198) . (6) وعنه: يلزمه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها. المحرر (2/ 115) ، والمقنع (5/ 277) مع الممتع، والفروع (5/ 444) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 2822) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman and a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2937)

2 – فصل ورجعية [1]، وبائن حامل كزوجة [2]، وتجب لحمل ملاعنة، إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه [3]، ومن أنفق يظنها حاملا، فبانت حائلا. . . . . ـــــــ بعده لكان أشمل فتأمل!، وقد يقال: إنما قيد بالغائب؛ لأنه محل النص [4] وقيس عليه

حاضر لم ينفق] [5]، كما يؤخذ من صنيع الشارح [6]. فصل [7] (1) كزوجة فيما يجب لها من نفقة وسكنى. المحرر (2/ 116) ، والمقنع (5/ 376) مع الممتع، والفروع (5/ 450) ، وكشاف القناع (8/ 2817) . (2) فيما يجب لها من نفقة وسكنى، وعنه: لها السكنى خاصة. المحرر (2/ 116 – 117) ، والمقنع (5/ 376) مع الممتع، والفروع (5/ 450) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2817) . (3) الفروع (5/ 450) ، والإنصاف (9/ 361 – 362) ، وفيهما: (هذا ان صح نفيه) ، وفي كشاف القناع (8/ 2818) : (فإن استلحقه لزمه نفقة ما مضى) . وإن قلنا: لا ينتفي بنفيه، أو لم ينفه، وقلنا: يلحقه نسبه، فلها السكنى والنفقة. (4) حيث روي: (أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم بأمرهم، بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما جلسوا) . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 469) ، كتاب: النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . وقوله: "عليه حاضر لم ينفق" مكرر في: "أ" . (6) ظاهر لفظه: يوحي بأنه يقصد الفتوحي، والصحيح: أنه يعني البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 247) ؛ حيث ذكر الأثر عن عمر –رضي الله عنه–، ثم قال: (وكذا لو ترك الإنفاق حاضر) ، والفتوحي –رحمه الله– لم يتعرض للحاضر. (7) في وجوب النفقة للرجعية والبائن والحامل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who claims pregnancy and for a woman in a void marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2939)

ومن ادعت حملا: وجب إنفاق ثلاثة أشهر [1]. فإن مضت ولم يبن: رجع [2]، بجلاف نفقة في نكاح تبين فساده، وعلى أجنبية [3]، والنفقة للحمل. . . . . ـــــــ بأسطر-، فيتعين حمله على القول الثاني، كما أشرنا إليه، فتدبر!. وما كتبه المظفري موافق لقول الإقناع في التي [4] قبلها، سواء قلنا: النفقة للحمل، أو: لها من أجله، في ظاهر كلامهم [5]. * قوله: (بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده) ولعل مثله النفقة على مبيع بشراء فاسد، فليحرر!. * قوله: (وعلى أجنبية) ؛ أي: ولم تقع خطبة، أما إن وقعت خطبة، ولم يفوا بما وعدوه، فقد أسلفه المصنف أن له الرجوع [6]. (1) وعنه: لا ينفق حتى تشهد به النساء. وقيل: لا ينفق عليها. الإنصاف (9/ 363) ، وانظر: المحرر (2/ 117) ، والفروع (5/ 450) ، وكشاف القناع (8/ 2818) . (2) وعنه: لا يرجع. وقال ابن حمدان: إن قلنا: يجب تعجيل النفقة رجع، وإلا فلا يرجع. المبدع (8/ 193) ، وانظر: المحرر (2/ 117) ، والفروع (5/ 450) ، وكشاف القناع (8/ 2818) ، وقال: إلا أن تظهر براءتها قبل مضي الثلاثة أشهر بحيض أو غيره، فيقطع النفقة. (3) فإنه لا يرجع. الفروع (5/ 450) ، قال: ويتوجه فيه الخلاف، والمبدع (8/ 193 - 194) ، وكشاف القناع (8/ 2818) . (4) في "د" : "المتن" . (5) الإقناع (8/ 2818) مع كشاف القناع. (6) منتهى الإرادات (2/ 213) . =

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman from a doubtful intercourse or a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2940)

فتجب لناشز، وحامل من وطء شبهة أو نكاح فالمعد، وملك يمين ولو أعتقها. وعلى وارث زوج ميت، ومن مال حمل موسر، ولو تلفت: وجب بدلها، ولا فطرة لها. . . . . ـــــــــ * قوله: (فتجب لناشز) ؛ أي: حامل [1]. * قوله: (وحامل من وطء شبهة) وهل تجب هنا على الزوج] [2] أيضا؟. توقف فيه شيخنا [3]، ثم قال: لكن قوله في المسألة الآتية؛ يعني: (فيما إذا وطئت رجعية بشبهة أو نكاح فاسد) ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق، فإنه يؤخذ منه أن النفقة لازمة من ثبت نسب الحمل له، والنسب هنا ثابت من أول الأمر للواطئ، فتجب النفقة ابتداء عليه، ولا تجب على الزوج نفقة ثانية، وإلا لم يتأتى الرجوع في هذه المسألة، ولكن هذا المأخذ لا يسلم إلا إذا قلنا إنه يجب عليهما في المسألة الأخيرة نفقة واحدة للزوجية والحمل. * قوله: (وعلى وارث زوج) [الأولى] [4] وعلى وارث حمل من زوج. . . إلخ [5]. * قوله: (ولو تلفت وجب بدلها) ولو قلنا أنها لها لم يجب بدلها -كما تقدم-. = وراجع: المبدع (7/ 166) ، والإنصاف (8/ 296) ، وكشاف القناع (7/ 2509) . (1) معونة أولي النهى (8/ 53) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 284) ، وكشاف القناع (8/ 2818) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) عند موضعه في شرح منتهى الإرادات (3/ 284) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) وهو صنيع الشيخ البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 284) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance, housing, and clothing for a non-pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2943)

ولا نفقة لبائن غير حامل [1]، ولا من تركة لمتوفى عنها [2] أو لأم ولد [3]، ولا سكنى، ولا كسوة ولو حاملا [4]، كزانية [5]. ـــــــ * قوله: (ولا سكنى) ولا يرد عليه قوله -تعالى-: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [6]؛ لأن حديث فاطمة بنت قيس [7] الذي رواه الإمام أحمد والأثرم والحميدي [8] (1) المحرر (2/ 116) ، وكشاف القناع (8/ 2817) . (2) ولا سكنى لو حاملا، والرواية الثانية: لها ذلك في التركة، وعنه: لها سكنى. المبدع (8/ 195) ، وانظر: المحرر (2/ 117) ، والفروع (5/ 451) ، وكشاف القناع (8/ 2819) . (3) ولو حاملا، والرواية الثانية: ينفق عليها إن كانت حاملا من نصيب ما في بطنها، والرواية الثالثة: ينفق عليها إن كانت حاملا من جميع المال. الفروع (5/ 451) ، وانظر: المبدع (8/ 196) ، وكشاف القناع (8/ 2820) . (4) كشاف القناع (8/ 2820) . (5) الفروع (5/ 451) ، والمبدع (8/ 195) . (6) أول الآية السادسة من سورة الطلاق، وتمام الآية: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} . (7) فاطمة بنت قيس هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، صحابية مشهورة، إحدى المهاجرات الأول، وأخت الضحاك، كانت تحت ألي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، هي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة، وهي التي روت قصة الجساسة، توفيت في خلافة معاوية، وحديثها في الدواوين كلها. أسد الغابة (7/ 230) ، والإصابة في تمييز الصحابة (13/ 85) . (8) هو الإمام القدوة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي، صاحب ابن حزم وتلميذه، ولد سنة 420 هـ، أخذ عن طائفة من علماء عصره، =

. . . . . ـــــــ قد خصصه بالرجعية [1]. قال الشارح: والنبي -صلى الله عليه وسلم- هو المبين [2] عن الله -تعالى- مراده، ولا شيء يدفع [3] ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتاويل قوله -تعالى-: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} فراجع الشرحين [4]. = وارتحل في طلب العلم، كانت وفاته سنة 488 هـ. من تصانيفه: "الجمع بين الصحيحين" ، و "تاريخ الأندلس" . سير أعلام النبلاء (19/ 120 - 127) . (1) وهو أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: (والله ما لك علينا من شيء) ، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكرت له ذلك فقال: "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك" . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5017) (5/ 2039) كتاب: الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (1480) (10/ 94) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. وأحمد في مسنده (6/ 412 - 415) ، والنسائي في سننه كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟ برقم (3245) (6/ 383) ، وأبو داود في سننه كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة برقم (2284) (2/ 285) ، والبيهقي في سننه كتاب: العدد، باب: في قول الله عز وجل: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} (7/ 432) . وفي لفظ: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "انظري يا ابنة قيس! إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليه الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة، فلا نفقة ولا سكن" . والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (27389) (6/ 416) ، وكذا أخرجه الحميدي برقم (363) (1/ 176) . (2) في "أ" : "المنبي" . (3) في "أ" : "بدفع" . (4) معونة أولي النهى (8/ 55) -بتصرف قليل-، وشرح منتهى الإرادات (3/ 249) .

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon a husband after the wife submits herself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2945)

3 – فصل ومتى تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو ولي [1] –ولو مع صغر زوج [2] أو مرضع أو عنته أو جب ذكره، أو تعذر وطء؛ لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (ومتى تسلم [4] من يلزمه تسلمها. . . إلخ) (وهي التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع فأكثر) ، انتهى، قاله في شرحه [5]، وهو الموافق لما أسلفه في المتن في الصداق [6]، ومثله [7] القاضي [8]، والمجد، وغيرهما [9]. . . . . (1) لزمته نفقتها وكسوتها. الفروع (5/ 444) ، وكشاف القناع (8/ 2823) ، وانظر: المقنع (5/ 378) مع الممتع. (2) لزمته نفقتها وكسوتها، وعنه: يلزمه مع عدم صغر، وعنه: تلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة. الفروع (5/ 444) ، وانظر: المبدع (8/ 200) ، وكشاف القناع (8/ 2823) . (3) في متى تلزم نفقة الزوجة ومتى تسقط. (4) في "ب" : "سلم" . (5) معونة أولي النهى (8/ 57) ، وقاله أيضا البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 249) . (6) حيث قال: (إن كان يطأ مثله ويوطأ مثلها) . منتهى الإرادات (2/ 211) . (7) أي: مثل من يوطأ مثلها. (8) نقله عنه برهان الدين ابن مفلح في شرح المقنع (8/ 200) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 376) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2823) . (9) المحرر (2/ 115) ، كما ذكر ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 250) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 376) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2823) . والمجد هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن

عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي =

. . . . . ـــــــ بذلك [1]، وهو مقتضى نص أحمد في رواية عبد الله وصالح [2]، وأناط الخرقي وأبو الخطاب وابن عقيل والشيرازي والموفق الحكم بمن يوطأ مثلها [3]. قال في الإنصاف [4]: (وهو أقعد [5]؛ فإن تمثيلهم بالسن فيه نظر؛ بل الاعتبار = ابن تيمية الحراني، أحد الأئمة الأعلام البارزين في المذهب، بلغ رتبة الاجتهاد، واعتمد شيوخ المذهب بعده على أقواله، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، وصل في طلب العلم إلى العراق والشام والحجاز، ودرس وأفتى، 590 – 652 هـ، من آثاره العلمية: "الأحكام الكبرى" ، "منتقى الأخبار" ، "المحرر في الفقه" ، "مسودة في أصول الفقه" . ذيل طبقات الحنابلة (2/ 249) ، وشذرات الذهب (5/ 257 – 259) . (1) أي: بابنة تسع سنين. (2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (1391) (3/ 1020) . وعبد الله بن أحمد بن حنبل هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، وهو الذي كان يقرأ على والده في حياته، وكان والده يحبه كثيرا لما يرى منه من حرصه على العلم، وما يتصف به من الحياء والورع، من كبار العلماء والحفاظ، 213 – 290 هـ. طبقات الحنابلة (1/ 180) ، والبداية لابن كثير (11/ 16) . (3) نقل ذلك عنهم: برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (8/ 200) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 376) ، والبهوتي في كشاف القناع (8/ 2823) ، وراجع: المقنع (5/ 378) مع الممتع. والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الفيروزآبادي، الشيرازي، جمال الدين، أبو إسحاق. العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس) سنة 393 هـ، وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ثم إلى بغداد، له تصانيف كثيرة، منها: "التنبيه" ، "التهذيب" في الفقه، و "التبصرة" في أصول الشافعية،

و "طبقات الفقهاء" ، و "اللمع" في أصول الفقه، وشرحه، مات في بغداد سنة 476 هـ. طبقات الشافعية الكبرى (4/ 215) ، وسير أعلام النبلاء (18/ 452) . (4) الإنصاف (9/ 346 – 377) . (5) في "أ" : "أقصد" .

أو لكونها نضوة أو مريضة، أو حدث بها شيء من ذلك عنده –لزمته نفقتها وكسوتها [1]. . . . . ـــــــ بالقدرة على ذلك أولى أو متعين، وهذا يختلف، فقد تكون [2] ابنة [تسع] [3] تقدر على الوطء وبنت عشر لا تقدر عليه، باعتبار كبرها وصغرها، من نحولها وسمنها، وقوتها وضعفها، لكن الذي يظهر أن مرادهم بذلك في الغالب، وقال الزركشي: وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك). يبقى النظر في حمل صاحب الإنصاف هل هو مقابل لما جزم به التنقيح أو مخالف له؛ فإنه قال: (أو تسلم من يلزمه تسلمها ولو تعذر وطؤها لمرض [4] أو حيض أو نفاس [5] أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة الخلقة أو وجد بها شيء من ذلك عنده) ، انتهى المقصود [6]. ومقتضى العمل بخطبة التنقيح أن ما فيه هو المعتمد، وهو الذي مشى عليه المصنف بدليل قوله: (ولو مع صغر زوج) إلى أن قال: (أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده) . * قوله: (نضوة) ؛ أي: نحيفة [7]. (1) كشاف القناع (8/ 2823) ، وانظر: المقنع (5/ 378) مع الممتع. (2) في "ب" : "يكون" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (4) في "د" : "لمريض" . (5) في "ج" : "نعاس" . (6) التنقيح المشبع ص (346) –بتصرف كثير–. (7) معونة أولي النهى (8/ 57) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 249) ، وكشاف القناع (8/ 2823) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife refuses then later submits after falling ill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2948)

لكن: لو امتنعت –ثم مرضت فبذلته– فلا نفقة [لها] [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife submits but the husband is absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2948)

ومن بذلته –وزوجها غائب– لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله [3].

Mas'alah: When does a wife lose her right to maintenance after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2948)

ومن امتنعت، أو منعها غيرها، بعد دخول –ولو لقبض صداقها– فلا نفقة لها [4]،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2949)

ولا نفقة لناشز. . . . . ـــــــــ فالرابط محذوف –على ما يؤخذ من شرحه [4] –.

* قوله: (ولا يصح تسليمها نهارا فقط) لعله ما لم يكن الزوج ممن تعيشه [بالليل] [5]

كحارس –كما هو مقتضى تعليلهم، كما أشار إليه الشارح [6] –. * قوله: (ولا نفقة لناشز) ؛ أي: ما لم تكن حاملا –كما سلف [7] [في الفصل] [8] الذي قبله [9] –. (1) الفروع (5/ 445) ، والمبدع (8/ 203) ، وكشاف القناع (8/ 2824) ، وانظر: المحرر (2/ 115) . (2) وقيل: جملة نفقتها تقسم على نصفين، على كل واحد منهما نصف؛ قطعا للتنازع. المحرر (2/ 115) ، والفروع (5/ 445) ، وانظر: المقنع (5/ 378) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2825) . (3) الفروع (5/ 445) ، وكشاف القناع (8/ 2825) . (4) معونة أولي النهى (8/ 59) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 250) ، وفي كشاف القناع (8/ 2825) . (7) في "أ" : "كما سبق" . (8) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" و "ج" . (9) منتهى الإرادات (2/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife who becomes obedient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2950)

لا إن أطاعت ناشز، حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله [4]،

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she travels for her own need or leisure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2950)

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو بنكاح

في عدة) والنكاح حينئذ باطل [5]. * قوله: (ولا نفقة لمن سافرت. . . إلخ) . (قال ابن نصر الله: أما سفرها؛ لانقطاع نفقتها؛ لتطالب بها عند حاكم أو لتفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها [6] يرى الفسخ، فيحتمل [ألا تسقط بذلك؛ لأنه ضروري، كما لو خرجت إلى حكم ببلدها لتطالبه بنفقتها، ويحتمل] [7] سقوطها، ويحتمل الفرق بين قصير السفر وطويله) ، حاشية [8]. (1) الفروع (5/ 445) ، وانظر: المقنع (5/ 378) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2825 – 2826) . (2) وقيل: في بعض يوم تسقط كل نفقته. الإنصاف (9/ 380) ، وانظر: الفروع (5/ 445) ، وكشاف القناع (8/ 2826) . (3) وقيل: تعود إذا علم الزوج ومضى زمن يقدم في مثله. المحرم (2/ 116) ، والفروع (5/ 445) ، والإنصاف (9/ 380) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2829) . (4) الفروع (5/ 445) ، والإنصاف (9/ 380) ، وكشاف القناع (8/ 2825) . (5) معونة أولي النهى (8/ 65) ونسبه للرعاية، وشرح منتهى الإرادات (3/ 250) . (6) في "أ" : "بلدها" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" ، كما أن قوله: "ويحتمل" ساقط من: "أ" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207.

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she travels with her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2951)

ولو بإذنه [1]،

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy husband refuses to provide maintenance and the wife can

access his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2956)

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما، وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا، بلا إذنه [1]، ولا يقترض على أب، ولا ينفق على صغير من ماله. . . . . ـــــــــ * قوله: (وكفاية ولدها) ؛ أي: الذي تجب على الأب نفقته كبيرا أو صغيرا. [وبخطه] [2]: قوله: (ولدها) ؛ أي: الصغير أو المجنون [3]. * قوله: (ونحوه) كخادم [4]. * قوله: (بلا إذنه) . قال الشيخ تقي الدين: (والأضحية من أكل بالمعروف [5]، فلها فعلها) [6]. * قوله: (ولا تقترض [7]. . . إلخ) ؛ أي: أم غير زوجة، فلا يعارضه ما يأتي (1) المحرر (2/ 116) ، والمقنع (5/ 380) مع الممتع، والفروع (5/ 448) ، وكشاف القناع (8/ 2830) . وفي الروضة: (القياس: منعها، وتركناه للخبر) ، وفي الترغيب وجه: (لا تأخذ لولدها) ، المبدع (8/ 210) ، والفروع (5/ 448) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) المبدع في شرح المقنع (8/ 209) ، وكشاف القناع (8/ 2830) . (4) معونة أولي النهى (8/ 66) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 253) ، وكشاف القناع (8/ 2830) . (5) في "ج" : "المعروف" . (6) نقل عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (5/ 448) نحو ذلك. (7) في "ج" : "ولا تعترض" ، وفي "أ" و "ب" و "د" : كما أثبت، وهو الذي اعتمده الشارح، وفي "م" و "ط" : "ولا يقترض" -مبني للمجهول-.

بلا إذن وليه [1]، وإن لم تقدر [2]: أجبره حاكم، فإن أبى: حبسه، أو دفعها منه يوما بيوم [3].

Mas'alah: Upon whom is maintenance obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2960)

وتجب أو إكمالها لأبويه وإن علوا، وولده، وإن سفل –حتى ذي الرحم منهم، حجبه معسر، أو لا– [1]

Mas'alah: What is the condition of inability to earn for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2961)

وعجزه عن تكسب –ولا يعتبر نقصه: فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له [2]:

Mas'alah: What is the measure of surplus wealth required for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2961)

إذا فضل عن قوت نفسه وتزوجته ورفيقه بيومه وليلته، وكسوة وسكنى– من حاصل أو متحصل لا من رأس مال، وثمن ملك، وآلة عمل [3]. ـــــــ (أي: من الآدميين والبهائم)، حاشية [4]، ولو أبقاه [5] على عمومه لكان أولى؛ لأن المصنف تعرض لغيرهما في قوله آخر الباب: (وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان) [6]. * قوله: (وعتيق) فيه: أن العتيق ليس من الأقارب فلم يدخل في المترجم له، فلعل المراد من

الأقارب من يرثه المنفق بقرابة أو ولاء، أو يقال: هو داخل في عموم قوله: (ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب) حملا للتعصيب على الأعم من تعصيب القرابة أو الولاء –لما تقدم [من] [7] أن الولاء عصوبة سببها نعمة = المحرر (2/ 118) ، والمقنع (5/ 381) مع الممتع، والفروع (5/ 453) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2834) . (1) المحرر (2/ 117) ، والمقنع (5/ 381) مع الممتع، والفروع (5/ 452) ، وكشاف القناع (8/ 2833) . (2) والرواية الثانية: لا تجب له. المقنع (5/ 381) مع الممتع، والفروع (5/ 453) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2835) . (3) الإنصاف (9/ 392) ، وكشاف القناع (8/ 2833 – 2834) ، وانظر: المحرر (2/ 117) ، والفروع (5/ 452) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 207، كما شرحه بذلك منتهى الإرادات (3/ 154) . وكان الفتوحي أيضا شرحه بذلك في معونة أولي النهى (8/ 72) . (5) في "ب" : "أبقا" . (6) منتهى الإرادات (2/ 386) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: How is maintenance apportioned among heirs when there is no father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2962)

ومن له –ولو حملا– وارث دون أب: فنفقته على قدر إرثهم منه [3]،

Mas'alah: Does the father bear the entire maintenance obligation alone?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2962)

والأب ينفرد بها [4]،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a maternal grandfather when the mother is present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2963)

وعلى هذا حسابها: فلا تلزم أبا أم مع أم [4]،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a daughter's son when the daughter is present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2963)

وابن بنت معها [5]،

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a brother when a son is present, and how is it apportioned among the wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2963)

ولا أخا مع ابن. وتلزم [6] موسرا -مع فقر الآخر- بقدر إرثه [7]. . . . . ـــــــ كما يأخذون التركة فرضا وردا [8]. * قوله: (وعاصب [9] غير أب) وأما الأب فينفرد بها كما -تقدم-. * قوله: (أسداسا) ؛ لأنهما يرثانه كذلك [10]. * قوله:

(وتلزم موسرا مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط ولا يتحمل عن غيره (1) المحرر (2/ 118) ، والفروع (5/ 453) ، والمبدع (8/ 215) ، وكشاف القناع (8/ 2834) . (2) الفروع (5/ 453) ، والمبدع (8/ 216) ، وكشاف القناع (8/ 2834) . (3) المحرر (2/ 118) ، والمقنع (5/ 381) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2834) . (4) كشاف القناع (8/ 2835) ، وانظر: المقنع (5/ 381) مع الممتع. (5) الفروع (5/ 453) . (6) في "م" : "يلزم" . (7) وعنه: يلزمه الكل. الفروع (5/ 453) ، والإنصاف (9/ 397) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2834 – 2835) . (8) معونة أولي النهى (8/ 76) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 255) ، وكشاف القناع (8/ 2835) . (9) في "أ" : "وغاصب" . (10) معونة أولي النهى (8/ 77) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 256) ، وكشاف القناع (8/ 2834) .

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance when funds are insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2964)

ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته: بدأ بزوجته، فرقيقه، فأقرب، ثم العصبة، ثم التساوي [2]،

Mas'alah: What is the order of priority for maintenance between a mother and a grandson?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2965)

وأم على ولد ابن، وولد ابن على جد [1]،

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2966)

ولمستحقها الأخذ بلا إذن مع امتناع، كزوجة [1]،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2966)

ولا نفقة مع اختلاف دين، إلا بالولاء [2]. * * * 1 -

Mas'alah: What happens if the wife dies after being provided for marriage maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2968)

فإن ماتت: أعله ثانيا [1].

Mas'alah: What is the ruling on missed maintenance payments?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2968)

ومن ترك ما وجب مدة: لم يلزمه لما مضى، أطلقه الأكثر، وذكر بعضهم: ". . . إلا بفرض حاكم" ، وزاد غيره. . . . . ـــــــــ * قوله: (فإن ماتت أعله ثانيا) ؛ لأنه [لا فعل] [4] له في ذلك [5]، والظاهر أن (ثانيا) ليس بقيد. * قوله: (لا إن طلق بلا عذر) ؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه [6]. * وقوله: (ويلزم إعفاف أم كأب) قال في الفروع ما حاصله: فظاهره لزوم نفقة زوجها إن تعذر تزويج دونها [7]. (1) وقيل: لا كمطلق لعذر. الفروع (5/ 455) ، والإنصاف (9/ 405) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2838) . (2) أو أعتق السرية مجانا بأن لم يجعل عتقها صداقها، فليس عليه إعفافه ثانيا. كشاف القناع (8/ 2838) . (3) الفروع (5/ 455 – 456) ، والإنصاف (9/ 405 و 408) ، وكشاف القناع (8/ 2835 و 2838) ، وقال في تزويج الأم: (إذا طلبت وخطبها كفؤ) . (4) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ج" . (5) معونة أولي النهى (8/ 82) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 257) ، وكشاف القناع (8/ 2838) . (6) المصادر السابقة. (7) الفروع (5/ 455) ، كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (9/ 405) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 82) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 257) ، وكشاف القناع (8/ 2838) .

Mas'alah: Can a wife recover debts incurred for her children if the husband is absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2969)

ولو غاب زوج، فاستدانت لها ولأولادها الصغار: رجعت [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a person who provides maintenance when a husband or relative refuses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2969)

ولو امتنع منها زوج أو قريب: رجع عليه منفق بنية رجوع [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a wet nurse for a child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2969)

وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره حولين.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for a slave and maintenance for a partially free person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2973)

وكسوته مطلقا [1]، ولمبعض بقدر رقه، وبقيتها عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's maintenance of her child from a slave husband?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2973)

وعلى حرة نفقة ولدها من عبد، وكذا مكاتبة ولو أنه من مكاتب، وكسبه لها [3].

Mas'alah: What must a master do if he fails to provide for his slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2979)

وعلى سيد –امتنع مما لرقيق– إزالة ملكه بطلبه، كفرقة زوجة [1]. * * * ـــــــ * قوله: (وعلى سيد امتنع مما لرقيق) من نفقة وكسوة وإعفاف [2]. * قوله: (إزالة ملكه [بطلبه]) [3] (وإذا لم تلائم أخلاق العبد أخلاق = وإبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق الحربي، إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي، الحربي، أبو إسحاق، 198 – 285 هـ، من أعلام المحدثين، أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها، كان حافظا للحديث، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، تفقه على يد الإمام أحمد، وصنف كتبا كثيرة، منها: "غريب الحديث" ، "إكرام الضيف" ، "مناسك الحج" ، "سجود القرآن" . طبقات الحنابلة (1/ 86) ، البداية والنهاية (11/ 79) . والميموني: هو أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومئتين، وهو في عشر المئة –رحمه الله–. سير أعلام النبلاء (13/ 89 – 90) . وفي هامش [جـ/ 580] عند هذا الموضع ما نصه: (الظاهر أن الجماعة إذا أطلقوا ليسوا محصورين في أولئك، كما يعلم ذلك من كلامهم لمن تتبعه) ، وفي تعليق القاضي: (التربيع في حمل الجنازة أفضل من الاقتصار على العمل بين العمودين، نص عليه في رواية الجماعة: صالح، وعلي بن سعد الأثرم، وأبي داود، والفضل زياد، وحرب، وأبي طالب، والميموني) .

قال في الإنصاف –عند قوله: (أنت طالق إن شاء الله) : (طلقت، نص عليه في رواية الجماعة منهم: ابن منصور، وحنبل، والحسن بن ثواب، وأبو النضر، والأثرم، وأبو طالب، وهذا كثير في كلامهم، والظاهر أن مرادهم بالجماعة. . .) . (1) الفروع (5/ 458) ، والمبدع (8/ 226) ، وانظر: المحرر (2/ 121) ، وكشاف القناع (8/ 2844) . (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 261) ، وكشاف القناع (8/ 2844) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the chapter on maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

كتاب النفقات

Mas'alah: What is the definition of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

(1) قوله: "جمع نفقة" : وهي في اللغة الدراهم ونحوها، وشرعا كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها.

Mas'alah: How is maintenance determined based on the financial status of the spouses?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

(3) قوله: "فيفرض للموسرة مع الموسر إلخ" : حاصله أن لنالك تسع صور: موسرة مع موسر، مع معسر، مع متوسط، متوسطة مع موسر، مع معسر، مع متوسط، معسرة مع موسر، مع معسر، مع متوسط. وقد ذكروا حكم خمسة ولم يذكروا حكم أربعة، وهي: المتوسطة مع الموسر، ومع المعسر، وعكسهما، فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a poor woman married to a wealthy man?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

(5) قوله: "وعكسها" : أي فقيرة مع موسر. وفي النسخ التي اطلعنا عليها "وعكسهما" وهو غير صواب، لأن عكس الصورة الأولى عينها.

Mas'alah: Is a husband required to provide a female companion for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

(6) قوله: "وتلزمه مؤنسة لحاجة" : قال الشهاب الفتوحي: والظاهر أن القول قولها في احتياجها لمؤنسة، وتعيين [68أ] المؤنسة للزوج، ويكتفي بتونيسه هو لها. اهـ. م ص.

فصل

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing at the beginning of each day?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=380)

(1) قوله: "في أول كل يوم" : أي عند طلوع الشمس. واختار الشيخ: لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة.

Mas'alah: When does the year begin for calculating annual maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(5) قوله: "في أول كل عام" : الظاهر أن ابتداء العام من حين دخوله بها إن لم يفرضها حاكم، وإلا فمن حين فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the type of clothing provided for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(6) قوله: "وقال الحلواني إلخ" : أقول يتوجه هذا في كسوة الموسرة مع الموسر، فتكون كسوة الصيف خفيفة، وكسوة الشتاء ثقيلة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing worn-out household items given for maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(9) قوله: "بخلاف ماعون ونحوه" : أي كمشط وغطاء ووطاء، فإن ذلك إذا بلي بعد انقضاء العام لا يلزمه بدله، كما أنه إذا سرق أو بلي قبل مضي العام يلزمه بدله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding maintenance payments in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=381)

(10) قوله: "سقطت" : قال م ع: وظاهره: ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها، فإن ادعت تبرعه بذلك حلف. اهـ. فقول الشارح: ومتى ادعت إلخ أي المفروضة نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage for those entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=384)

تتمة: ويجب إعفاف من تجب له النفقة من عمودي النسب وغيرهم، كزوجة حرة أو سرية تعفه، ولا يملك استرجاعها مع غناه. ويقدم مع استواء مهر [1] تعيين منفق على تعيين زوج، لكن ليس له تعيين عجوز قبيحة المنظر أو معيبة، ويصدق أنه لائق للنكاح بلا يمين. وفي الفروع: ويتوجه بيمين. ويلزمه إعفاف أم كأب. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on spending on animals and kindness to creatures?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=386)

فصل فيها نفقة البهائم، والرفق بالعيوان

Mas'alah: What is the ruling on spending on an animal that can no longer be used?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=386)

(1) قوله: "ولو عطبت" أي بأن لم يمكن الانتفاع بها، لمرض أو كسر عضو ونحو ذلك. فإن كانت مما لا يؤكل أجبر على الإنفاق عليها، كالعبد الزمن، وإن كانت تؤكل خير بين الإنفاق وبين ذبحها، لعموم حديث ابن عمر "عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا" الحديث [1].

Mas'alah: Is maintenance (nafaqah) obligatory for a nushuz wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1407)

(ولا تجب ل) زوجة (ناشز) [2] لأنها لا تجب عليه نفقتها [3] وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه [4] ، لأنها كالأجنبية، ولو حاملا [5] ولا لأمة تسلمها ليلا فقط [6] وتجب على سيدها [7]

Mas'alah: Is it sinful to give charity that reduces one's necessary maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1470)

(ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أي ينقص مؤنة تلزمه [2] وكذا لو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كفيله [3] لقوله عليه السلام «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» [4] .

(1) من حديث حكيم بن حزام، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «اليد العليا» وهي المعطية «خير من اليد السفلى» وهي السائلة «وابدأ» أيها المتصدق «بمن تعول» أي تمون، ممن تلزمك نفقته، فقدمه على التصدق على غيرهم، تقديما للواجب، على المندوب، فيبدأ بنفسه، وعياله، لأنهم الأهم، «وخير الصدقة، ما كان عن ظهر غنى» أي

عفوا، فقد فضل عن غنى، أو فضل عن العيال، والظهر قد يزاد في مثل هذا، إشباعا للكلام، وتمكينا، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، فأفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيا، بقي له ما يستظهر به على حوائجه، ومصالحه. (2) لتركه الواجب، ولأبي داود عن جابر مرفوعا «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة! ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» . (3) في مال أو بدن، فالاختيار للمرء أن يبقي لنفسه قوتا، فلا يضر بها، ويترك واجبا لمندوب، مع اليسار، فكيف مع ترك حق واجب لنفسه، أو غريمه، أو كفيله، وإذا لم يضر فالأصل الاستحباب. (4) رواه أبو داود وغيره، وله عن أبي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عند دينار. فقال «تصدق به على نفسك» فقال: عندي آخر. قال «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر. قال «تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر. قال «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر. قال «أنت أبصر» ولمسلم «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله» وقال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرا، من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم، أو ينفعه الله بهم، ويغنيهم؟

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted regarding expenses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2451)

(ويقبل قول الولي) بيمينه [5] (والحاكم) بغير يمين [6])

Mas'alah: Whose statement is accepted when the guardian and the ward dispute over the duration of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2452)

ما لم يخالف عادة وعرفا [1] ولو قال: أنفقت عليك منذ سنتين. فقال: من سنة. قدم قول الصبي [2] لأن الأصل موافقته، قاله في المبدع [3]

Mas'alah: Can a child sue his father for a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2847)

(وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة متلف [1] وأرش جناية [2] لما روى الخلال أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال «أنت ومالك لأبيك» [3] (إلا بنفقته الواجبة عليه [4] فإن له مطالبته بها، وحبسه عليها) لضرورة حفظ النفس [5] وله الطلب بعين مال بيد أبيه [6] فإن مات الابن فليس لورثته مطالبة الأب بدين ونحوه، كمورثهم [7] . (1) كثوب ونحوه حرقه لولده. (2) على ولده، كقلع سنه، وقطع طرفه، ولا بأجرة ما انتفع به من ماله، ولا أن يحيل عليه بدينه، ولا غير ذلك، من سائر الحقوق. (3) وتقدم قوله «أنت ومالك لأبيك» من غير وجه وغيره، مما يدل على أنه ليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه، وعند الثلاثة له ذلك، لأنه دين ثابت، والأخبار خاصة لعموم المطالبة. (4) أي إلا بنفقة الولد الواجبة له على أبيه لفقر الولد، وعجزه عن التكسب. (5) فسوغت له المطالبة بها، ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . (6) أي وللود الطلب بعين مال بيد أبيه، ولورثة الولد أيضا الطلب بعين المال الذي بيد أبي مورثهم، ويجري الربا بين الوالد وولده، لتمام ملك الولد على ماله. (7) أي كما أنه ليس لمورثهم مطالبة أبيه بدين ونحوه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intercourse for the husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3259)

(ويلزمه الوطء إن قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) [1] بطلب الزوجة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمية [2] لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره [3] . (1) ولم يكن ثم عذر، وإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم، كما تقدم، واختار الشيخ وجوبه بقدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشة من غير تقدير مدة. (2) لأن الحق لها في ذلك، فلا يجب بدون طلبه. (3) أي غير المولي، فلا يلزمه إلا في كل ثلث سنة مرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and inheritance when lots are used to determine the divorced wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3420)

وتجب نفقتهما إلى القرعة [1] وإن مات أقرع ورثته [2] .

Mas'alah: What is the definition of maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3555)

كتاب النفقات [1] جمع نفقة [2] وهي كفاية من يمونه [3] خبزا وأدما، وكسوة ومسكنا وتوابعها [4]

Mas'alah: What maintenance is the husband obligated to provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3555)

)

Mas'alah: What meat and clothing is the husband required to provide for his wealthy wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3557)

و) يفرض لها (لحما عادة الموسرين بمحلهما [1] و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها [2] من حرير وغيره) كجيد كتان وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص، وسراويل، وطراحة، ومقنعة، ومداس، ومضربة للشتاء [3] . (

Mas'alah: What bedding and sleeping items must the husband provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3557)

وللنوم فراش ولحاف [4] وإزار) للنوم في محل جرت العادة فيه [5] (ومخدة [6] .

(1) أي بلد الزوجين، لاختلافه بحسب المواضع، ويفرض لها حطبا وملحا لطبخه، والأولى المعتاد لمثلها، وقدم جماعة: لا يقطع اللحم فوق أربعين، وقال عمر: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر، أي فمن اعتاده أسرف في النفقة. (2) مما جرت به عادة مثلها، من الموسرات بذلك البلد. (3) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية، الشخص لا بد له من شيء يواري جسده، وهو القميص، ومن شيء يستر عورته، وهو السراويل، ومن شيء على رأسه وهو الطراحة، يعني الخمار فوق المقنعة، تغطي المرأة

رأسها بها، ومن شيء في رجله، وهو المداس، ومن شيء يدفئه، وهي المضربة كساءان بينهما قطن أو كساء ملبد جبة تلبس في الشتاء. (4) إذ لا بد من شيء ينام عليه فللنوم فراش ولحاف يحشى بالقطن إذا كان عرف البلد وملحفة للحاف. (5) أي تنام فيه، إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه. (6) بكسر الميم، معروفة تجعل عليها الخد عند النوم.

Mas'alah: What household furnishings and utensils must the husband provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3558)

وللجلوس حصير جيد [1] وزلي) أي بساط [2] ولا بد من ماعون الدار [3] ويكتفي بخزف وخشب [4] والعدل ما يليق بهما [5] ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها [6])

Mas'alah: What maintenance is the husband required to provide for his poor wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3558)

و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت الفقير [7] من أدنى خبز البلد و) من (أدم يلائمها) [8] . (1) الحصير: البساط الصغير من النبات، أو المنسوج من القصب، أو الخوص جيد، أي: من رفيع الحصر، لأن ذلك مما لا غنى عنه. (2) من صوف، نوع من الطنافس، وتزاد من عدد الثياب، ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه لقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} والكسوة بالمعروف، هي التي جرت عادة أمثالها بلبسه. (3) مما يليق بهما، وما اعتيد في بلادهما أولى. (4) الخزف: هو ما

شوي من الطين فصار فخارا، وقيل: خابية الطين قبل أن يطبخ وهو الصلصال. (5) وما اعتيد لأمثالهما. (6) الملحفة: نحو العباءة، وما يلتحف به يسمى ملحفة، والخف: معروف، وتقدم، وذلك لأنها لم يبن أمرها على الخروج، وممنوعة منه لحق الزوج، فلا مؤونة عليه لما هي ممنوعة منه. (7) وعبر بعضهم للمعسرة تحت المعسر، وتقدم تعريف الفقير والمعسر. (8) كخشكار بأدمه الملائم له عرفا، كالباقلا، والخل، والبقل، ودهنه ولحمه عادة، ومما جرت عادة أمثالهما في بلدهما.

Mas'alah: What clothing and bedding is the husband required to provide for a poor wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3559)

)

Mas'alah: What clothing and bedding is the husband required to provide for a poor wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3559)

و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه [2]

Mas'alah: How is maintenance determined for a wife of moderate means or a wealthy wife married to a poor man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3559)

و) يفرض (للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غنى (ما

بين ذلك عرفا) لأن ذلك هو اللائق بحالهما [3]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for his wife's hygiene expenses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3559)

)

Mas'alah: What hygiene expenses is the husband required to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3559)

وعليه) أي على الزوج (مؤونة نظافة زوجته) [4] من دهن وسدر، وثمن ماء ومشط [5] وأجرة قيمة [6] . (1) أي وتنقل متمللة من أدم إذا ملته إلى نوع آخر، لأنه من المعروف. (2) من غليظ القطن والكتان، وللنوم فراش بصوف وكساء، أو عباءة للغطاء، وللجلوس بارية ونحوها. (3) ولأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر، وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه، فكان اللائق بحقهما هو التوسط، وفي المبدع: الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه، وعكسه المعسر، والمتوسط من يقدر على البعض فينبغي أن تكون المتوسطة تحت الفقير، أعلى من رتبة الفقيرة تحت الفقير، وكذا الفقيرة تحت المتوسط. (4) كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها. (5) أي وعليه مؤونة نظافتها، من الدهن لرأسها والسدر، وكذا الصابون وثمن ماء لشرب، ووضوء وغسل من حيض، ونفاس، وجنابة، ونجاسة، وغسل ثياب، وثمن مشط، ونحو ذلك مما يعود بنظافتها. (6) مضاف إلى الأجرة، بتشديد الياء، أي

التي تغسل شعرها، وتسرحه وتضفره، ونحو ذلك ككنس الدار وتنظيفها، لأن ذلك من حوائجها المعتادة.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the cleanliness of his wife's servant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3560)

)

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the cleanliness of his wife's servant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3560)

دون) ما يعود بنظافة (خادمها) [1] فلا يلزمه، لأن ذلك يراد للزينة، وهي غير مطلوبة من الخادم [2]

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for his wife's medicine and doctor's fees?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3560)

(لا) يلزم الزوج لزوجته (دواء وأجرة طبيب) إذا مرضت لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة [3] وكذا لا يلزمه ثمن طيب، وحناء وخضاب، ونحوه [4] وإن أراد منها تزينا به، أو قطع رائحة كريهة [5] وأتى به لزمها [6]

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3560)

وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد [7]

Mas'alah: What additional maintenance items is a husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3560)

وعليه أيضا مؤنسة لحاجة [8] . (1) من دهن وسدر ومشط، ونحو ذلك. (2) فلم يلزمه ذلك، قولا واحدا، وأما نفقة الخادم وكسوته فعليهن كنفقة فقيرة تحت فقير، مع خف وملحفة لحاجة، والأولى الرجوع في ذلك إلى عادة أمثالهما. (3) وكذا أجرة حجام وفاصد، وكحال لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم، كما لا يلزم المستأجر بناء ما وقع من الدار. (4) كاسفيذاج، لأن ذلك من الزينة، فلم يجب عليه،، كشراء الحلي، إلا أن يريد منها التزين به، أو قطع رائحة كريهة منها. (5) لزمه ما يراد لقطع رائحة كريهة منها، ذكره الموفق وغيره. (6) وقال الشيخ: ويلزمها ترك حناء وزينة نهاها عنه. (7) وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وإحدى الراويتين عن مالك، ولا يلزم أن يملكها إياه، وإن قالت: أخدم نفسي وأخذ ما يلزمك لخادمي، لم يلزمه، وإن قال: أخدمك بنفسي، لم يلزمها لأنها تحتشمه، وفيه غضاضة عليها. (8) والقول قولها في احتياجها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3561)

فصل [1]

Mas'alah: Does a revocably divorced woman receive maintenance, clothing, and housing like a wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3561)

(ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها وسكناها كالزوجة) [2] لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [3]

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman receive maintenance if she is pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3561)

(والبائن بفسخ أو طلاق) ثلاثا أو على عوض [5] (لها ذلك) أي النفقة والكسوة والسكنى (إن كانت حاملا) [6] . (1) في بيان حكم نفقة الرجعية وغيرها، ووقت دفع قوت الزوجة، وكسوتها وغير ذلك. (2) فيما تقدم سواء. (3) ولأنه يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، فأشبه ما قبل الطلاق، وللأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة، من الكتاب والسنة والإجماع. (4) قريبا لا بما يعود لنظافتها فكالزوجة. (5) أي أو طلاق على عوض، لا نفقة لها ولا سكنى، لما في الصحيحين أنه لقال لفاطمة وكان زوجها طلقها ألبتة، «لا نفقة لك ولا سكنى» ، قال ابن القيم: المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى، بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحيحة، بل موافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث اهـ إلا أن تكون حاملا. (6) قال الموفق وغيره: بإجماع أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for maintenance of a pregnant divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3562)

لقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [1]

Mas'alah: What if a man pays maintenance thinking she is pregnant but she is not?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3562)

ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع [2]

Mas'alah: What if a man withholds maintenance thinking she is not pregnant but she is?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3562)

ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى [3]

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman claims pregnancy for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3562)

ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة أشهر [4]

Mas'alah: Is maintenance for a divorced pregnant woman for the pregnancy itself or for her?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

(والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من أجله) لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه [1]

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman who is nashiz?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

فتجب لحامل ناشز [2]

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman from doubtful intercourse or an invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

ولحامل من وطء بشبهة أو نكاح فاسد [3]

Mas'alah: Does maintenance for a pregnant woman lapse with the passage of time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

وتسقط مبضي الزمان [5]

Mas'alah: Can a wife spend on herself with the intention of reclaiming the amount from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

أو تنفق بنية رجوع [7]

Mas'alah: Does a wife's imprisonment, even unjustly, affect her right to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3563)

(ومن) أي: أي زوجة (حبست ولو ظلما [8]

Mas'alah: Does a wife's travel for her own need, even with her husband's permission, affect her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3564)

(أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت) نفقتها [5] لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها [6]

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a fetus if there is no estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3566)

وإلا فعلى وارثه الموسر [1]

Mas'alah: When may a wife take her daily maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3566)

(ولها) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة [2] ومطلقة رجعية [3] وبائن حامل، ونحوها [4] (أخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس، لأنه أول وقت الحاجة [5] فلا يجوز تأخيره عنه [6] والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب [7] و

Mas'alah: Is a wife obligated to take the value of maintenance instead of the actual provision?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3566)

(لا قيمتها) أي قيمة النفقة (ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة [8] . (1) أي وإن لم تكن ثم تركة، ينفق على الحمل من نصيبه منها، وجبت نفقة الحمل، على وارثه الموسر. (2) أخذ نفقة كل يوم من أوله، لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفقا على تأخيرها، أو تعجيلها جاز، وقال الموفق وغيره: بلا خلاف بين أهل العلم. (3) لها أخذها كذلك، كالزوجة قولا واحدا. (4) كحمل موطوءة بشبهة، ولحمل ملاعنة لم ينتف من الولد. (5) إلى النفقة عرفا وعادة. (6) لتضرر من وجبت له بالتأخير. (7) أي والواجب لمن وجبت له النفقة، دفع قوت من خبز وأدم، ونحوه، لزوجة وخادمها، ولكل من وجبت له نفقته، لا دفع حب، لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، ولا يلزم قبوله، قال ابن عباس وغيره: في قوله: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} قال: الخبز والزيت، والخبز والتمر، وإن رضيت الزوجة الحب، لزمه أجرة طحنه وخبزه، وكذا غيرها ممن وجبت له. (8) من نقد أو فلوس، لأنه ضرر عليها، لحاجتها إلى من يشتريه لها وغير ذلك.

Mas'alah: Can the judge compel a party to accept a substitute for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منهما [1] ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب، كدراهم، إلا بتراضيهما [2]

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree on taking the value of maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

فإن اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة [3] (

Mas'alah: Is it permissible to delay or advance maintenance by mutual agreement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

أو) اتفقا (على تأخيرها، أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز) لأن الحد لا يعدوهما [4]

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing once a year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

ولها الكسوة كل عام مرة [5]

Mas'alah: Is the wife obliged to accept maintenance without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

ولا يلزمها قبوله بغير رضاها. (2)

Mas'alah: What is the ruling on the right of maintenance being limited to the spouses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

جاز لأن الحق لا يعدوهما. (4)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a maintenance agreement in the future?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

ولكل منهما الرجوع عنه في المستقبل لعدم استقراره. (5)

Mas'alah: What is the basis for determining maintenance according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

لأنه العادة. (6)

Mas'alah: Why is maintenance obligatory immediately upon need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3567)

فوجبت على الفور للحاجة إليها. (7)

Mas'alah: What items of bedding and covering are included in the wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

وكذا غطاء ووطاء، وستارة يحتاج إليها [1]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

وإذا غاب) الزوج أو كان حاضرا (

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance owed by a husband who is absent or present but not providing for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

ولم ينفق) على زوجته (

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance owed by a husband who is absent or present but not providing for his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

لزمته نفقة ما مضى) وكسوته [4]

Mas'alah: Is past maintenance owed even if the judge did not assess it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

ولو لم يفرضها الحاكم [5]

Mas'alah: Does the ruling on past maintenance apply whether the husband had an excuse for not providing or not?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

ترك الإنفاق لعذر أولا [6] . (1)

Mas'alah: Is a husband required to replace worn-out clothing during the maintenance period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

أي كما أنها لو بليت قبل ذلك، لم يلزمه بدلها، ومشى عليها في المنتهى وغيره، ولا ريب أنه يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، كما هو المتعارف بين الناس. (4)

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding maintenance obligations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

وهو مذهب مالك والشافعي وحكي إجماع الصحابة عليه. (5)

Mas'alah: What is the ruling if the husband and wife agree on a fixed amount for maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

فإن فرضها لزمت اتفاقا، وكذا إن اتفقا على قدر معلوم، فتصير دينا باصطلاحهما. (6)

Mas'alah: What did Umar command regarding absent husbands and their maintenance obligations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3568)

لما روى الشافعي وغيره: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم، بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى، وقال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت، بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

Mas'alah: Why does maintenance not lapse with the passage of time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3569)

لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة [1] (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's spending during the husband's absence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3569)

في غيبته)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's spending from her husband's wealth during his absence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3569)

لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته [2]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's spending from her husband's wealth during his absence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3569)

فما قبضته بعده لا حق لها فيه، فيرجع عليها ببدله [3] . (1)

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of taking maintenance after the permissibility ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3569)

فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته، قال الشيخ: على قياسه كل من أبيح له شيء، وزالت الإباحة، بفعل الله أو بفعل المبيح، كالمعير إذا مات، أو رجع والمانح وأهل الموقوف عليه. (3)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance when he receives his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

وجبت عليه نفقتها [3])

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who has reached nine years of age?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

بأن تم لها تسع سنين [6])

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

وجبت نفقتها)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of clothing for a wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

وكسوتها [7] . (1)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

أي في بيان متى تجب نفقة الزوجة، وحكم ما إذا أعسر بها، أو تعذرت أو امتنع من دفعها، وغير ذلك. (2)

Mas'alah: At what age is a wife entitled to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

أطلقه بعض الأصحاب، وأناطه بعضهم ببنت تسع، كما سيأتي. (3)

Mas'alah: Does a wife's illness affect her right to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

كبيرا كان الزوج أو صغيرا، يمكنه الوطء أولا، وفي الإقناع حتى ولو تعذر وطؤها، لمرض أو حيض، أو نفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضرة الخلق، أو حدث بها شيء من ذلك عنده، لكن لو امتنعت من التسليم، ثم حدث لها مرض فبذلته، فلا نفقة لها ما دامت مريضة، عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة، يتمكن من الاستمتاع بها فيها، وبذلتها في ضدها. (4)

Mas'alah: What is required for a wife to be entitled to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

البذل التام، ابتداء أو بعد نشوز. (5)

Mas'alah: Who must deliver the wife for maintenance to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

أي أو بذل التسليم وليها، أو تسلم من يلزمه تسلمها. (6)

Mas'alah: When does a husband become obligated to provide maintenance for a minor wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

نص عليه، وسئل متى تؤخذ من الرجل نفقة الصغيرة؟ فقال: إذا كان مثلها يوطأ كبنت تسع سنين، ويمكن حمل إطلاق بعضهم على هذا، لقول عائشة (إذا بلغت الجارية تسعا، فهي امرأة) . (7)

Mas'alah: What is the evidence for the husband's obligation to provide maintenance and clothing to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3570)

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، ولمسلم «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife with a minor husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

ولو مع صغر زوج [1]

Mas'alah: Is the guardian compelled to provide maintenance for a minor husband's wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

ويجبر الولي مع صغر الزوج، على بذل نفقتها، وكسوتها من مال الصبي، لأن النفقة كأرش جناية [3]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose husband is absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

ومن بذلت التسليم وزوجها غائب، لم يفرض لها [4] ،

Mas'alah: How long must one wait for an absent husband before maintenance is due?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله [6])

Mas'alah: Why is maintenance owed in exchange for sexual access?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد أمكنته من ذلك، كالمؤجر إذا سلم العين المؤجرة، أو بذلها. (3)

Mas'alah: Can the guardian be compelled to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

يجبر الولي على بذلها، والولي ينوب عنه في أداء الواجبات، كالزكاة، وكذا السفيه والمجنون. (4)

Mas'alah: What happens if the husband cannot take delivery of the wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

أي الحاكم شيئا، لأنه لا يمكن زوجها تسلمها إذا. (5)

Mas'alah: When does maintenance become obligatory upon the husband's arrival or agency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

فإن سار الزوج إليها، أو وكل من يتسلمها فوصل فتسلمها هو أو نائبه، وجبت النفقة بالوصول، فإن لم يفعل، فرض الحاكم عليه نفقتها، من الوقت الذي كان يمكنه، أو نائبه

فيه الوصول إليها وتسلمها، وإن غاب بعد تمكينها فالنفقة واجبة عليه في غيبته. (7)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife agrees to delay the dower?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3571)

وكذا لو حل قبل الدخول، لا المؤجل، لأنها أدخلت الضرر على نفسها، حيث رضيت بتأخيره فإن فعلت فلا نفقة لها. (8)

Mas'alah: Does the wife have the right to maintenance during her refusal to surrender herself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

ولها النفقة في مدة الإمتناع لذلك لأنه بحق [1] (

Mas'alah: What is the ruling if the wife voluntarily surrenders herself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

فإن سلمت نفسها طوعا)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during her refusal and mutual silence after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

ولا نفق لها مدة الإمتناع وكذا لو تساكتا بعد العقد [3]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband does not demand and the wife does not offer herself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة [4]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

وإذا أعسر)

Mas'alah: What is the ruling on providing partial maintenance or clothing for a poor person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

أي بعض نفقة المعسر، أو كسوته [7] (أو) أعسر بـ (

Mas'alah: What is the condition for the wife's right to maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

لعدم التمكين بلا عذر من قبله. (4)

Mas'alah: What is the standard of maintenance owed to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

وهو ما يصلح لمثلهما عادة. (9)

Mas'alah: Why does the wife have the option to annul the marriage when maintenance is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3574)

لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار، كحال الإعسار [1]

Mas'alah: What can a wife do if her wealthy husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3574)

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما، وقدرت على ماله، أخذت كفايتها، وكفاية

ولدها، وخادمها بالمعروف بلا إذنه [2] فإن لم تقدر أجبره الحاكم [3] فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ، لتعذر النفقة عليها من قبله [4] . (1) وعلم منه أنه إذا ترك لها نفقة، أو قدرت له على مال، أو على الاستدانة عليه، أنه لا فسخ لها، لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر. (2) لما في الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لهند «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف» قال الشيخ: من كان له عند إنسان حق، ومنعه إياه، جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه، إذا كان سبب الحق ظاهرا، لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم، واستحقاق الضيف الضيافة، على من نزل به، وإن كان سبب الحق خفيا، يحتاج إلى إثبات لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن أحمد، وهي أعدل الأقوال. (3) أي فإن لم تقدر زوجة موسر، منعها ما وجب لها على الأخذ من ماله، فلها رفعه إلى الحاكم، فيأمره بدفعه لها، فإن امتنع أجبره حاكم عليه، فإن أبى حبسه، أو دفعها من مال الزوج. (4) كالمعسر بل أولى، ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة، لفقد مال لزوجها الغائب، ينفق عليها منه، ثم تبين له مال صح الفسخ، استظهره ابن نصر الله، لأن نفقتها تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائبا عنها، لا علم لها به، فلا تكلف الصبر لاحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for heirs by prescribed share or agnatic relationship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3577)

(أولا) بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر ولا أب له، فعليه نفقة جده، لأنه وارثه [1] (و) تجب النفقة أو إكمالها لـ (كل من يرثه) المنفق [2] (بفرض) كولد لأم [3]

(أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم [4] (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة [5] (سوى عمودي نسبه) كما سبق [6] . (1) لقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} وكذا جد مع ابن بنته. (2) يعني الغني، للآية والأخبار، ولأن بين المتوارثين قرابة، تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، قال الشيخ: والأوجه وجوبها مرتبا، وإن كان الموسر القريب ممتنعا فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجال مال، وحيل بينه وبينه، لغصب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا، القرض رجاء الاسترجاع، وعلى هذا متى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض، إذا كان له وفاء. (3) وكالأم، والجدة. (4) وكابن أخ، وابن عم لغير أم. (5) أي فلا تجب نفقته، قالوا: لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة، واختار الشيخ الوجوب، لأنه من صلة الرحم، وهو عام، وفي الاختيارات: وتجب النفقة لكل وأرث، ولو كان مقاطعا من ذوي الأرحام وغيرهم، لأنه من صلة الرحم، وهو عام، كعموم الميراث في ذوي الأرحام، وهو رواية عن أحمد. (6) الوارثين منهم بفرض، أو تعصيب أولا، كجد موسر مع أب فقير، فتلزم الجد الموسر، نفقة ابن ابنه المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance being given in a reasonable manner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3578)

(سواء ورثه الآخر كأخ) للمنفق (أولا كعمة وعتيق) [1] وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) [2] لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ثم قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [3] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث [4] وروى أبو داود: أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -

من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك وأخاك» [5] . (1) وكبنت أخيه وبنت عمه، فإن العمة لا ترث ابن أخيها، بفرض ولا تعصيب، وهو يرثها بالتعصيب، وكذا العتيق، لا يرث مولاه، هو يرثه، فتجب النفقة على الوارث. (2) عند جمهور أهل العلم. (3) أي وعلى وارث الولد الذي لو مات الصبي وله مال ورثه مثل ما على الأب، من الإنفاق على الطفل وكسوته، وعلى والدة الطفل والقيام بحقوقها، وعدم الإضرارا بها، وهو قول جمهور العلماء، واستدلوا بهذه الآية، وقوله {وآت ذا القربى حقه} وغير ذلك من الأحاديث، على وجوب نفقة الأقارب، بعضهم على بعض، وقالوا: إذا لم يكن للصبي ونحوه، مال ينفق منه عليه، أجبرت ورثته. (4) فيدخل وجوب نفقة الطفل وكسوته، ونفقة مرضعته، على كل وارث قريب أو بعيد، كل منهم على قدر ميراثه منه، نساء كانوا أو رجالا. (5) وللنسائي، وصححه الحاكم من حديث طارق المحاربي «وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك» ، وهو مفسر لما تقدم، من قوله: {وآت ذا القربى حقه} فيجب الإنفاق بشرطه لهذه الأحاديث وغيرها.

وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك، حقا واجبا ورحما موصولا» [1]

Mas'alah: What is the basis for apportioning maintenance according to inheritance shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3581)

لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك} فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث [1]

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when the mother is poor and the grandmother is wealthy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3582)

(ومن) احتاج لنفقة و (أمه فقيرة، وجدته موسرة، فنفقته على الجدة) ليسارها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم، لعدم اشتراط الميراث، في عمودي النسب، كما تقدم [2]

Mas'alah: Is a person obligated to provide maintenance for the wife of someone he is already supporting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3582)

(ومن عليه نفقة زيد) مثلا لكونه ابنه، أو أباه، أو أخاه ونحوه [3] (فعليه نفقة زوجته) لأن ذلك من حاجة الفقير، لدعاء ضرورته إليه [4]

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for a wet nurse for two years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3582)

(كـ) نفقة (ظئر) من تجب نفقته [5] فيجب الإنفاق عليها (لحولين) كاملين [6] . (1) وتقدم: أن النفقة لا تجب مع الفقر، وغير الوارث لا تجب عليه للآية. (2) أي قوله: في عمودي النسب، سواء حجبه وارث أولا، لقوة قرابتهم. (3) ممن تجب نفقته عليه. (4) لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بها، وكذا يجب عليه إعفاف من وجبت له نفقته، إذا احتاج إلى النكاح. (5) أي كما تجب نفقة ظئر، أي مرضعة من تجب نفقته، يعني الطفل، قولا واحدا، بإضافة ظئر، إلى من الموصولة. (6) أي فيجب الإنفاق على الظئر،

لمدة حولين كاملين، قولا واحدا، ولا تجب بعد الحولين، لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع.

Mas'alah: Is maintenance obligatory between relatives of different religions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) [4] ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث إذا [5]

Mas'alah: What does the verse indicate about maintenance for the heir when the father is absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(3) فدلت الآية على وجوبها على الوارث، مع عدم الأب.

Mas'alah: Who pays the wages for wet nursing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3584)

(ويؤدي الأجرة) لذلك [3] لأنها في الحقيقة نفقة، لتولد اللبن من غذائها [4]

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and clothing for a wet nurse similar to a wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1141)

قوله: (كزوجة) أي: فلهما نفقة وكسوة مثلهما.

Mas'alah: What is the definition of maintenance and what is the husband's obligation towards his wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2101)

كتاب النفقات: جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها وعلى زوج ما لا غنى لزوجته عنه ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف قوله: (جمع نفقة) وتجمع النفقة على نفاق، كثمرة وثمار، وهي لغة: الدراهم ونحوها. قوله: (وكسوة) والمقصود هنا: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح، والقرابة، والملك، وما يتعلق بذلك. قوله: (وتوابعها) كماء شرب، وطهارة، وإعفاف. قوله: (ما لا غناء) اعلم: أن هذا اللفظ يكسر أوله، فيقصر ويمد، ويفتح فيمد. فهذه ثلاثة أوجه: أولها بالكسر والقصر: ضد الفقر. وثانيها بالكسر والمد: الصوت. وثالثها بالفتح والمد: الكفاية. فتدبر. قوله: (ولو معتدة) أي: ولو كانت الزوجة معتدة. قوله: (من وطء شبهة) لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج، فإن طاوعت عالمة فلا نفقة. وعموم كلامه يتناول ما لو كانت حاملا من وطء الشبهة. قال منصور البهوتي: وهو غير ظاهر؛ لأنه لم يعهد لنا وجوب نفقتين كاملتين لشخص واحد. فتدبر. وفي "المبدع" :

Mas'alah: How is maintenance determined for a pregnant woman from a doubtful intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2102)

ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا بحالهما فإن وطئت زوجة فحملت، فالنفقة على الواطيء إن وجبت للحمل، ولها على الأصح إن كانت مكرهة أو نائمة، وإن كانت مطاوعة تظنه زوجها فلا. انتهى. قوله: ولها على الأصح ... إلخ، الظاهر: أن في العبارة نقصا تقديره: ولها على الزوج النفقة أيضا على الأصح ... إلخ. وعبارة "الإنصاف" بعد أن ذكر الخلاف في الحامل من وطء الشبهة أو نكاح فاسد، وتصريحه بأن المذهب تجب، نص عليها. وقال في "الترغيب" و "البلغة" : إذا حملت الموطوءة بشبهة، فالنفقة على الواطيء، إذا قلنا: تجب لحمل المبتوتة. وهل لها على الزوج نفقة؟ ينظر، فإن كانت مكرهة أو نائمة، فنعم، وإن طاوعته تظنه زوجها، فلا نفقة. انتهى. والظاهر: أن ما ذكره في "المبدع" أخذه من "الترغيب" و "البلغة" وأنه المذهب؛ لانبنائه على المذهب. أعني: في قوله: إذا قلنا: تجب لحمل المبتوتة؛ ولهذا لم يتعقبه في "الإنصاف" بشيء، بل جعله في "المبدع" هو الأصح. قوله: (إن تنازعا) أي: الزوجان في قدره وصفته. قوله: (بحالهما) أي: يسارا وإعسارا لهما، أو لأحدهما.

Mas'alah: What is the standard of maintenance for a poor wife from a poor husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2104)

ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بأدمه وزيت مصباح ولحم العادة وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك قوله: (ما بين ذلك) لم يذكر المتوسطة تحت الفقير، ولا الفقيرة تحت المتوسط، أما

المتوسطة تحت الفقير، فينبغي أن تكون رتبتها أعلى من رتبة الفقيرة تحت الفقير، ودون رتبة الموسرة تحت الفقير، وكذا الفقيرة تحت المتوسط. شهاب فتوحي على "المحرر" . ولم يذكر أيضا الموسرة تحت المتوسط، وعكسه. أما الموسرة تحت المتوسط فينبغي أن تكون رتبتها أعلى من رتبة المتوسطة تحت الوسط، ودون رتبة الموسرة تحت الموسر، وكذا عسكه. هذا قياس ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى. والحاصل: أن الصور الممكنة تسع؛ لأن كل واحد من الزوجين إما موسر، أو متوسط، أو فقير، وثلاثة في ثلاثة بتسعة. والمذكور منها في المتن خمس صور، وذكر الشهاب والد المصنف صورتين، وذكرت صورتين وهما: ما إذا كان الزوج متوسطا، والزوجة موسرة، وعكسه.

Mas'alah: What are the husband's obligations for the wife's hygiene and grooming expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2105)

وموسر نصفه حر كمتوسطين ومعسر كذلك كمعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة ونحوه لا دواء وأجرة طبيب وكذا لا ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه وإن أراد منها تزيينا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها وعليها ترك حناء وزينة نهى عنهما وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ويجوز كتابية قوله: (كذلك) أي: نصفه حر. قوله: (وعليه مؤنة نظافتها) أي: نظافة بدن، وثوب، وبقعة، على ماجرت به العادة. قوله: (وأجرة طبيب) إن مرضت؛ لأنه ليس من حاجتها الضرورية، بل لعارض، فلا يلزمه. قوله: (وكذا ثمن) أي: وكذا لا

يلزمه (ثمن طيب ... إلخ) . قوله: (ونحوه) كما تحمر به الوجه. قوله: (لمن بلا خادم) أي: ذكر أو أنثى. قوله: (ولو لمرض) أي: ولو كان احتياجها إليه لمرض. قوله: (خادم واحد) أي: لا أكثر. قوله: (ويجوز كتابية) قلت: وكذا مجوسية، ووثنية، ونحوهما. منصور.

Mas'alah: What are the rulings on providing a servant for the wife and the expenses for a rented or borrowed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2106)

وتلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع خف وملحفة لحاجة خروج ولو أنه لها إلا في نظافة ونفقة مكرى ومعار على مكر ومعير وتعيين خادم لها إليهما وسواه إليه وإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي. أو قال أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر لم يجبر ويلزمه مؤنسة لحاجة لا أجرة من يوضئ مريضة بخلاف رقيقه قوله: (كفقيرين) أي: كنفقة فقيرة مع فقير. قوله: (إلا في نظافة) أي: لأنها تراد للزينة، وهي لا تراد منه. قوله: (على مكر) أي: لأن المكري ليس له إلا الأجرة. قوله: (ومعير) أي: لأن نفقة العين لا تسقط بإعارتها. قوله: (وسواه) أي: سوى ملكها. قوله: (لحاجة) أي: كخوف مكانها، والظاهر: أن القول قولها في احتياجها إلى مؤنسة. شهاب فتوحي. قوله: (من يوضيء مريضة) أي: لأنه عارض.

Mas'alah: Fiqh passage: هـلوق: (بـجاولاو) يأ: عـلى زوجٍ. أو زبـخ نم :يأ: (ٍتوق عفد) :هـلوق?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2107)

قوله: (والواجب) أي: على زوج. قوله: (دفع قوت) أي: من خبز وأدم ونحوه. قوله: (لا بدله) أي: من نقد. قوله: (أول نهار كل يوم) : عند طلوع شمسه. قوله: (بربوي) كأن عوضها عن الخبز حنطة أو دقيقا، فلا يصح ولو تراضيا عليه. قوله: (ونحوهما) كستارة يحتاج إليها.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's ownership of maintenance and clothing after receipt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2108)

وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما سرق أو بلي والتصرف فيه على وجه لا يضر بها وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة لالجديد وإن قبضتها ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلها لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (لكلذ لكلمتو) :يأ :ةقفن بجاو ةوسكو. هلوق: (ضبقب) اهنم نإ؟

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2108)

قوله: (وتملك ذلك) أي: واجب نفقة وكسوة. قوله: (بقبض) منها إن كانت جائزة التصرف، أو من وليها إن لم تكن كذلك. قوله: (بلا إذن) اي: منها، أو من وليها. قوله: (سقطت) ظاهره: ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها، فإن ادعت تبرعه بذلك، حلف.

قوله: (والكسوة) باقية، وحكم الغطاء والوطاء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم. قال في "الإنصاف" خلافا ومذهبا. واختار ابن نصر الله في "حواشيه" أن ذلك يكون إمتاعا لا تمليكا. انتهى. قوله: (ونحوه) كمشط.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance from a nashiz wife or an absent husband?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2109)

إلا على ناشز ويرجع ببقيتها من مال غائب بعد موته بظهوره ومن غاب ولم ينفق لزمه الماضي ولو لم يفرضها حاكم

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in various marital situations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2109)

فصل ورجعية وبائن حامل كزوجة وتجب لحمل ملاعنة إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance spent during the husband's absence and on maintenance for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2109)

قوله: (ويرجع ببقيتها) أي: النفقة، يعني: لو أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتا، رجع عليها الوارث بما أنفقته بعد موته حيث لم تكن حاملا. قوله: (بعد موته) أي: أو إبانته إياها. قوله: (لزمه الماضي) ولو تركه لعذر. قوله: (ورجعية ... كزوجة) أي: فتسقط بنشوز ونحوه. شهاب. قوله: (لحمل ملاعنة) أي: مدته، فلو زاد على أكثرها ولم تضعه، فالظاهر: سقوط النفقة؛ لعدم لحوقه به، أشبه حمل الملاعنة. وقد أفتيت به سنة خمس وثلاثين. قاله ابن نصر الله –رحمه الله–. قوله: (بعد وضعه) ثم إن استلحقه، لزمه ما مضى. قوله: (ومن أنفق ... إلخ) أي: على حامل لأجل الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when pregnancy is claimed or discovered later?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2110)

ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبن رجع بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده وعلى أجنبية والنفقة للحمل فتجب ولحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين ولو أعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال

Mas'alah: What is the ruling on the three-month period for maintenance when pregnancy is claimed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2110)

قوله: (لزمه ما مضى) وظاهره: ولو قلنا: النفقة للحمل، وإنها تسقط بمضي الزمان،

وهذه الصورة مستثناة من سقوط نفقة القريب بمضي الزمان، ولا ينافيها قوله بعد في التفريع على كون النفقة للحمل: (وتسقط بمضي الزمان) لإخراج هذه منها، وبعضهم جعل كلام المصنف في الموضعين على قولين. فتدبر. قوله: (ثلاثة أشهر) لقول الله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) . [البقرة: 228] . فلولا وجوب قبول قولهن، لما حرم كتمانه، وأما كون ذلك إلى ثلاثة أشهر، فلأنها مدة يتبين فيها الحمل. وهل ابتداء الثلاثة من حين دعواها، أو من حين طلاقها؟ ظاهر كلامهم: الأول، ومقتضى تعليلهم: الثاني: شهاب فتوحي على "المحرر" . قوله أيضا على قوله: (ثلاثة أشهر) أي: من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت. قوله: (ولم يبن) أي: أو حاضت. قوله: (تبين فساده) لنحو رضاع أو عدة. قوله: (وعلى أجنبية) لم يتقدمها خطبة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman when the husband is poor, absent, or a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2111)

حمل موسر ولو تلفت وجب بدلها ولا فطرة لها لا تجب ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب ولا على وارث مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان المنقح ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع انتهى فإن وطئت رجعية بشبهة أو منهما فنفقتها حتى تضع حملها، ولا ترجع على زوجها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to reclaim maintenance paid from her own funds?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2111)

قوله: (ولو تلفت) أي: لو تلفت نفقة حامل بلا تفريط. قوله: (مع عسر) لعله مالم يكن من عمودي النسب. قوله: (بنية رجوع) أي: إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه؛ لأنها قامت عنه بواجب، وجزم به في "الإقناع" . وهو مقتضى ما يأتي في نفقة الأقارب. قوله: (منهما) أي: من المطلق والواطيء. قوله: (ولا ترجع على زوجها) هذا من المفرع على المذهب من الروايتين، أعني: كون النفقة للحمل، لا لها من أجله، وعلى الثانية: لا نفقة للرجعية الموطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد التي بان حملها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب منهما، ترجع المرأة على الزوج بعد الوضع بنفقة أقصر المدتين من مدة الحمل، أو قدر ما بقي من

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman pregnant from a doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2112)

قوله: (كبائن) أي: وطئت بشبهة، أو نكاح فاسد. قوله: (رجع على الآخر) ومنه يؤخذ أن الزوجة إذا حملت من وطء شبهة، وجبت نفقتها على الواطيء دون زوجها، وفي "المبدع" ما يوافق ذلك، كما نقلناه سابقا، وربما يفهم ذلك من عموم قوله كـ "الإقناع" : إنها تجب لحامل من وطء شبهة، فإنه شامل لذات الزوج وغيرها.

ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من تركة المتوفى عنها أو لأم ولد ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملا كزانية

Mas'alah: What are the conditions for a wife to be entitled to maintenance and clothing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2113)

ومتى تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها قوله: (ولا من تركة لمتوفى عنها) ولعل مثلها: بائن حامل توفي عنها. قوله: (أو لأم ولد) أي: فلا نفقة لها في تركة سيدها؛ لانقطاع نفقة الحمل بموت أبيه، بل ينفق عليها من مال حمل موسر، وإلا فعلى وارثه. قوله: (من يلزمه تسلمها) وهي التي يوطأ مثلها، أي: بنت تسع فأكثر. قوله: (أو بذلت) أي: بذلا تاما؛ بأن لا تسلم نفسها في مكان دون آخر، أو بلد دون آخر، بل بذلت نفسها حيث شاء، مما يليق بها. قوله: (وكسوتها) أي: ويجبر ولي زوج على بذل ما وجب عليه من مال الزوج، كوفاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife refuses then falls ill and submits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2114)

لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته، فلا نفقة لها

Mas'alah: What is the procedure for maintenance when the husband is absent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2114)

ومن بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refuses after consummation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2114)

ومن امتنعت أو منعها غيرها بعد دخول ولو لقبض صداقها فلا نفقة لها

Mas'alah: Is there maintenance for a disobedient wife married during a revocable waiting period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2115)

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة رجعية

Mas'alah: Is there maintenance for a wife who travels for her own need, leisure, or visitation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2115)

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو لزيارة ولو بإذنه قوله: (ولا يصح تسليمها) أي: لا يلزم الزوج بذلك، حيث كان معاشه بالنهار، وهو الأصح على ما بحثه منصور البهوتي. قوله (في عدة) أي: عدة رجعية، فتسقط نفقتها. منصور البهوتي. قوله:

(ويشطر) بأن يجب لها شطر النفقة، وهو نصفها حيث نشزت نصف الزمان، أو أقله، لا أكثره. قوله: (مرتدة) يعني: دخل بها. قوله: (ومتخلفة) عن زوجها؛ بأن أسلم قبلها. قوله: (لحاجتها) أي: ولو بإذنه.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a wife who fasts or performs Hajj without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2116)

أو لتغريب أو حبست ولو ظلما أو صامت لكفارة أو قضاء رمضان، ووقته متسع أو صامت نفلا أو حجت نفلا أو نذرا معينا في وقته فيهما بلا إذنه

Mas'alah: What is the difference between a husband's inability to pay maintenance for a wealthy versus a poor wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2118)

والمراد: يبقى ما زاد على نفقة المعسر من نفقة الموسر أو المتوسط. فإن قيل: هلا تسقط نفقة الموسر والمتوسط بالعجز عنهما، فلا تستحق حينئذ سوى نفقة المعسر، كما إذا كان موسرا أو متوسطا، ثم أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها، فإنه لا يبقى في ذمته إلا نفقة المعسر، كما تقدم في الفصل؟ قلنا: فرق بين المسألتين، وذلك أنه إذا أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها ملكت الزوجة الفسخ، فإذا لم تفسخ، فقد رضيت بعسرته، فلا يجب لها في هذه الحالة سوى نفقة المعسر، وهي: نفقة الفقيرة تحت

الفقير، ولو كانت موسرة أو متوسطة لإنحطاط قدرته عن المراتب الثلاث التي هي: القدرة على نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الفقير، ففي إيجاب أكثر من ذلك إضرار بالزوج، وفي إيجاب أقل منه وعدم ملكها بالفسخ إضرار بالزوجة، فقصدوا دفع الضرر عنهما حسب الإمكان؛ فإما أن تفسخ، وإما أن ترضى بأقل المراتب المعهودة شرعا. وأما إذا كان موسرا أو متوسطا، فأعسر بنفقتهما وقدر على نفقة الفقير، فإنها لا تملك الفسخ في هذه الحالة، فلا يزول الضرر عنها إلا بابقاء نفقة الموسر أو المتوسط دينا في ذمته؛ لأنه لا اختيار لها في المقام معه حتى يسقط عنه ما زاد على نفقة الفقير، والله أعلم. وبخطه: (وتبقى نفقتهم) أي: الموسر والمتوسط والخادم، والمراد ببقاء نفقة الموسر والمعسر: بقاء ما زاد على نفقة المعسر من نفقة موسر أو متوسط، لكن يخالف هذا ما أفهمه قوله السابق: (وتبقى نفقة

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent husband's property for the wife's maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2121)

وله بيع عقار وعرض لغائب إن لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز أكثر ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم لتبين عدم استحقاقها له، ومن أمكنه أخذ دينه فموسر قوله: (يوما بيوم) أي: كما هو الواجب على الغائب. "شرح" . وقوله: (بيوم) هو صفة لـ (يوما) المنصوب على الظرفية على تقدير: بقدر نفقة يوم. فتأمل.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among multiple relatives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2124)

وثمن ملك وآلة عمل ومن قدر يكتسب أجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح وزوجة من تجب له كهو ومن له للنفقة ولو حملا وارث دون أب فنفقته على قدر إرثهم منه والأب ينفرد بها فجد وأخ أو أم أم وأم أب بينهما سواء وأم وجد أو ابن وبنت أثلاثا وأم وبنت أو جدة وبنت أرباعا وجدة وعاصب غير أب أسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم أبا أم مع أم وابن بنت معها ولا أخا مع ابن وتلزم موسرا مع فقر الآخر بقدر إرثه وتلزم جدا موسرا مع فقر أب وجدة موسرة مع فقر أم قوله: (وابن بنت) أي: لا تلزم النفقة ابن البنت مع وجود البنت؛ لأن الابن محجوب بها. قوله: (مع فقر الآخر) يعني: إذا اجتمع وارثان فأكثر، وفيهم الموسر والمعسر، فإن الموسر يلزمه بقدر إرثه فقط، ويسقط باقيها.

Mas'alah: What is the order of priority when maintenance funds are insufficient?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2125)

ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدأ بزوجته فرقيقه فأقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على أب وأب على أم وأم على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على أخ وأبو أب على أبي أم وهو مع أبي أبي أب مستويان ولمستحقها الأخذ بلا إذنه مع امتناعه كزوجة ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a mother and on missed maintenance payments?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2126)

ويلزمه إعفاف أم كأب وخادم للجميع لحاجة كالزوجة ومن ترك ما وجب عليه مدة لم يلزمه لما مضى أطلقه الأكثر وذكر بعضهم إلا بفرض حاكم وزاد غيره أو إذنه في استدانة ولو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت ولو امتنع منها زوج أو قريب رجع عليه منفق بنية رجوع وعلى من قوله: (ومن ترك ما وجب ... إلخ) يستثنى منه نفقة الطفل قبل عرضه على القافة حيث وجب، فإن النفقة عليهما، وإذا الحق بأحدهما، رجع الآخر عليه بما أنفقه. شهاب فتوحي على "المحرر" . وتقدم في كلام المصنف في فصل (ورجعية وبائن حامل كزوجة) ما يوافقه، فراجعه. قوله: (وذكر بعضهم) أي: الموفق والشارح. قوله أيضا على قوله: (وذكر بعضهم) إلى قوله: (وزاد غيره) أقول: جزم بذلك كله صاحب "الإقناع" ، فقال: ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه، إلا إن فرضها حاكم، أو استدان بإذنه. انتهى. وقد يقال: إن ذلك مراد من أطلق. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (وزاد غيره) أي: صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for slaves and partial slaves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2128)

وتلزمه وسكنى عرفا لرقيقه ولو آبقا أو ناشزا أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد وكسوته مطلقا ولمبعض بقدر رقه وبقيتها عليه وعلى حرة نفقة ولدها من عبد وكذا

مكاتبة ولو أنه من مكاتب وكسبه لها ويزوج بطلبه غير أمة يستمتع بها، قوله: (ولو آبقا) فمن رده وأنفق عليه رجع بالنية، وكذا فيما يظهر إذا استدان الآبق ما أنفقه على نفسه زمن رجوعه إلى سيده، أو زمنا لا يمكنه السير فيه إلى سيده، فله الرجوع. ولم أر من تعرض له. قوله: (مطلقا) أي: غنيا كان المالك، أو فقيرا، أو متوسطا. قوله: (وعلى حرة ... إلخ) أي: لا على العبد؛ لأن من شروط نفقة القريب أن لا يكون أحدهما رقيقا. وليس المراد: أنها لا تجب إلا على الحرة مطلقا، بل إذا وجد من يشاركها في الميراث شاركها في النفقة، كما في نظائره. فتدبر. قوله: (ويزوج) يعني: رقيق – ذكر أو أثنى – وجوبا (بطلب ... إلخ) .

Mas'alah: Is the husband obligated to provide the shroud for his deceased wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

قوله: إلا الزوج. فلا يلزمه كفن امرأته ومؤنة تجهيزها، ولو كان غنيا، لأن النفقة في النكاح في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولذلك تسقط بالنشوز وقد انقطع ذلك بالموت بخلاف نفقه الرقيق، فإنها تجب بحق الملك لا بالانتفاع، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته.

Mas'alah: What is the ruling on deducting a debt from maintenance for a woman in financial hardship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=770)

قال في المغني: من عليها دين من جنس [واجب [1]] نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، لأن قضاء الدين بما فضل. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on sending maintenance via a loan to one's family?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=773)

فائدة: من أراد إرسال نفقة إلى أهله فأقرضها إلى آخر ليوفيها لهم، جاز ويعفى عن الرجحان في القضاء في الذهب والفضة، إذا كان يسيرا وعن الصفة، كما لو أقبضه الصحاح عن المكسرة، والأجود نقدا، أو سكة مما (1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا 3/ 1224، وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء: 2/ 222، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، انظر: المجتبي: 7/ 256، وابن ماجه في صحيحه، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان: 2/ 767، وأحمد في مسنده: 6/ 390، ونصه: روى أبو رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: "أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء" . والبكر من الإبل: ما لم يثن، وقال أبو السعادات: البكر: الأنثى من الإبل. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 247.

اقترضه، وكذا إن قضى مكان النوع أجود منه، ذكره في الفصول، ولو علم أن المقرض يزيده شيئا على قرضه، فهو كشرطه، اختاره القاضي، وجزم به في الحاوى الصغير،

وقدمه في الرعايتين. وقيل يجوز، اختاره الموفق والشارح؛ وفي الحاوي الكبير، وقدمه ابن رزين في شرحه، وصححه في النظم. قال في الإنصاف: وهو الصواب، ولو اقترض غريمه ليرهنه على ماله عليه وعلى القرض، ففي صحته روايتان، أطلقهما في الفروع، والرعاية، الكبرى والمستوعب. قال في الحاوي الكبير: لو قال صاحب الحق أعطنى رهنا وأعطيك مالا تعمل فيه تقضينى جاز. وكذا قال في الرعاية الكبرى، وجزم به في موضع، ولو أقرض من له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا جاز، نقله مهنا، وجزم به الموفق وغيره؛ ونقل حنبل يكره ولو أقرض فلاحه في شراء بقل أو بذر بلا شرط، حرم عند الإمام، واختاره ابن أبي موسى، وجوزه الموفق، وصححه في النظم، والرعاية الصغرى، وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى. وإن أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد في فعل الناس، ففاسد له تسمية المثل، ولو تلف لم يمضنه، لأنه أمانة، ذكره الشيخ تقي الدين، ولو اقترض من عليه بر ما يشتريه به ويوفيه إياه، فقال سفيان: مكروها مرتين. قال أحمد: حرم. وقال في المستوعب: يكره. وقال في المغني والشرح: يجوز، قاله في الإنصاف ملخصا.

Mas'alah: What are the rights of a husband imprisoned for debt over his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=827)

تتمة: قال في الفروع ومن سئل عن غريب، وظن إعسار شهيد، وقال الشيخ تقي الدين: وإذا حبس زوج لحق زوجته لم يسقط من حقوقه عليها شيء، كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها ملازمة بيته، وأن لا تدخل إليه أحدا بلا إذنه، فإن خاف أن تخرج منه أسكنها، بحيث لا يمكنها الخروج، كما لو سافر عنها؛ قال: ولو طلب منها الاستمتاع

في الحبس، فعليها أن توفيه ذلك، لأنه حق عليها؛ قال: ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود منعه من التصرف، حتى يؤدي الحق، فيحبس ولو في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج.

Mas'alah: Is the cost of a wet nurse from the child's wealth or the guardian's wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=893)

قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: وهل العبد أو الأمة من مال الصبي إذا كان موسرا كالأجرة، أو في مال وليه؟ لم أجد فيه نصا صريحا وتردد أيضا في المسترضع، هل المراد به ولي الطفل أو من تلزمه الأجرة؟ قال: وقد قالوا يضحن عن اليتيم، وهذا مثله، قال: وذكروا في غرة الجنين خلافا في تقديرها بسبع سنين، ويتوجه في غرة الظئر مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance according to the wife's status?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1164)

قوله: بحسب ما يجب لها. أي للمرأة من المهر والنفقة. وقال ابن عقيل: بحيث لا تتغير عليها عادتها عند أبيها في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for the wife's maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1195)

وإن تزوج امرأة فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين مثلا صح؛ موسرا كان الزوج أو معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose divorce is conditional?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1252)

[قوله [1]] : فلها النفقة. أي فلا تسقط بالتعليق حتى يتبين الحال. قال في الإنصاف: فيعايا بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for two wives pending a lottery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1279)

قوله: تجب النفقة. يعني للثنتين إلى القرعة.

Mas'alah: When must one purchase fine food and clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1294)

قوله: وعرض بذلة. يعني إذا احتاج إلى استعماله وإذا كان له ما يحتاج لأكل الطيب ولبس الناعم، وهو من أهله لزمه شراؤها لعدم عظم المشقة.

Mas'alah: When does maintenance cease for the wife of a missing person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1307)

قوله: وتنقطع النفقة بتفريقه أو أي تزويجها. أي بتفريق الحاكم إن صدرت الفرقة، وقد تقدم أنه لا يشترط صدورها منه أو تزوجت بلا تفريق حاكم، لكون حكمه ليس شرطا وإن اختارت المقام حتى يتبين أمره فلها النفقة من ماله ما دام حيا. قال ابن نصر الله: ما لم تتزوج ولم تنقطع عصمتها من الأول. إن تبين أنه مات أو فارقها رجع عليها بما بعد ذلك من النفقة، وإن ضرب لها حال حكم مدة التربص فلها النفقة فيها لا في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife spending on herself without the husband's or judge's permission due to inability to seek it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1313)

قوله: أو بدونهما. أي بدون إذن الزوج والحاكم لعجز عن استئذانه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife living in her own property and seeking rent from her absent or refusing husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1313)

قوله: ولو سكنت في ملكها فلها أجرته. يعني إذا سكنته في غيبته أو مع منعه، أو إذنه، أو إذن حاكم، حيث أعتبر بنيته الرجوع عليه بأجرته.

Mas'alah: When does a wife lose the right to seek reimbursement for her own spending on housing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1313)

قوله:/ فلا. أي فلا رجوع لها عليه، لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا إذن، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة.

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1325)

كتاب النفقات مأخوذة من النافقا وهي موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من باب الحجر دفعه برأسه وخرج منه [1] . ومنه النفاق، لأنه خروج من الأيمان أو خروج الأيمان من القلب فسمي الخروج نفقه لذلك. قوله: وتوابعها. أي توابع المذكورات، كماء لشرب أو طهارته وكإعفاف. قوله: ولو معتدة من وطىء شبهة... الخ. عموم يتناوله ولو كانت حاملا، والذى يظهر أنه ليس مرادا لما سيأتي أن نفقة الحامل على الواطىء وإن الرجعية إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد وظهر بها حمل ممكن كونه من الزوج والواطىء أنفقا عليها حتى تضع ولا ترجع على الزوج

ومتي ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق ولأنه لم يعهد وجوب نفقتين كاملتين على رجلين لشخص واحد. قوله: بحالهما. أي حال الزوجين من يسارهما وإعسارهما، أو يسار أحدهما، وإعسار الآخر. قوله: وجبة للشتاء. (1) النافقاء والنفقة: إحدى جحرة اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، فإذا أتى من جهة القاصعاء، ضرب النافقاء برأسه فانتفق. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1196. أي مضربة.

Mas'alah: What is included in the maintenance of a wife regarding rent and cleaning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1326)

قوله: وأجرة قيمة ونحوه. أي نحو ما ذكر ككنس الدار وتنظيفها، لأن ذلك كله من حاجتهما المعتادة.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a cloak, blanket, or sleeping garment for his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1326)

تتمة: قال في المغني والترغيب: لا يلزمه لها خف ولا ملحفة، ولعل ذلك لكون المرأة لا تحتاج لذلك إلا عند خروجها وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة، وأما الأزار للنوم فصرح في التبصرة والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهدى والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والنظم وتجريد العناية وغيرهم يلزمه لها. قال في تصحيح الفروع: والظاهر أن وجوب الأزار للنوم إذا كانت العادة جارية بالنوم

فيه كارض الحجاز ونحوها، وهو المذهب، وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a companion for his wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1326)

قوله: وتلزمه مونسة لحاجة/. بأن كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها في مكان لا تأمن فيه على نفسها، قاله في شرحه، والظاهر أن الحاجة أعم من ذلك ولذلك. قال ابن نصر الله: فإذا كانت لا تستغنى عن مؤنسة، لزمه أن يقيم لها مؤنسة. قال في الإنصاف: وهل يقبل قولها في ذلك أم لا؟ فإن قلنا: هو نوع من الخدمة أو للخوف عليها من الفساد وحدها، فالقول قوله في الأولى ومن

يدعي خوف الفساد منها أو منه في الثانية، لأنه له حقا في حفظها، ويكتفي بتونيسه هو لها بغير رضاها، ولو أتاها بقريبة له وطلبت هي قريبتها أو محرمها، فالخيرة إليه دونها بلا ضرر لها كالخدمة ولو استأجرت مؤنسة عليه بحضرته وبذله بدون إذنه لم يلزمه، بخلاف امتناعه أو غيبته أو عدم حاكم فكالخدمة، ومن ادعى ضررا بقريب الآخر في ذلك أو في زيادة كلف البينة في الأولى، وله في الثانية منعهم من دخول منزله لا من الوقوف ببابه لذلك، فإن تضرر حضرهم معها ولو بدهليز ونحوه، فإن خافوا عليها منه أو عكسه لتهمة أو عداوة ونحوهما ثابتتين أو مظنونتين بينهما لازموهما ولو بأجرة على المخوف منه في الثبوت وعلى المخوف عليه في المظنون بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on providing sustenance for the wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1327)

فصل

Mas'alah: What is included in the sustenance owed to the wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1327)

قوله: دفع قوت. من خبز وادم للزوجة وخادمها، وكذا كل من وجبت عليه نفقته.

Mas'alah: When must the wife's daily sustenance be provided?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1327)

قوله: أول نهار كل يوم. أي عند طلوع الشمس، لأنه وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيره عنه.

Mas'alah: Can the amount of maintenance be changed by mutual agreement of the spouses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1327)

قوله: إلا بتفاقهما. أي اتفاق الزوجين. قال في الهدي: أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معارضة بغير الرضى عن غير مستقر.

Mas'alah: What items besides food and clothing are owed to the wife as maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1327)

قوله: وغطا ووطا ونحوهما كستارة. يحتاج إليها؛ جعل المصنف ذلك حكم الكسوة في كونه يجب كل عام تبعا للتنقيح، وهو مقتضى كلامه في الفروع، واختار ابن نصر الله أنه امتاع

كمسكن وماعون لمشاركته له فيه عرفا وعادة. قال في تصحيح الفروع: وهو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's actions without permission regarding maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1328)

قوله: بلا إذن. يعني منها ولا من وليها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the remainder of the day's maintenance after separation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1328)

قوله: لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة. أي لو فارقها بعد أن دفع إليها نفقة يومها لم يرجع عليها ببقية نفقة ذلك اليوم. قال في شرحه: والأظهر أنه لو أعادها في ذلك اليوم لم تلزمه نفقة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on providing housing, maintenance, and clothing for a woman like a wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1328)

قوله: كزوجة. يعني في وجوب المسكن والنفقة والكسوة لا فيما يعود بنظافتها.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance obligations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1328)

قوله: لزمه ما مضى. سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for three months when pregnancy is claimed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1329)

قوله: وجب إنفاق ثلاثة أشهر. يعني من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت منه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance in a void marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1329)

قوله: بخلاف نفقته في نكاح تبين فساده. فلا يرجع بها، سواء كانت قبل مفارقته أو بعدها لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance by an heir when the husband is unable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1329)

قوله: ولا على وارث مع عسر زوج. لعله ما لم يكن من عمودي النسب فتجب ولو حجبه معسر، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1329)

قوله: ولا من تركه المتوفي عنها. أي ولو حاملا. قال ابن نصر الله: وإن مات الزوج في

عدة البائن حاملا، فهل تصير فيما بقي من عدتها كمتوفى عنها فتسقط أو لا؟ فتجب بقيتها في التركة لم أجد به نقلا في المذهب. وذكر ابن الحاجب المالكي: أن المشهور عندهم وجوبها في ماله؛ قال وروى ابن نافع هي والمتوفي عنها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance when the wife is ready for marital relations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1329)

قوله: من لزمه تسلمها. هي بنت تسع فأكثر. قوله: لزمته نفقتها وكسوتها. أي لزم الزوج ذلك، ويجبر الولي مع صغر الزوج على دفعه من ماله، لأن النفقة عليه لا على وليه، وهذا إذا كان التسليم تاما، وإلا فلا عبرة به كتسكينها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's stipulation regarding the place of residence in the marriage contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1330)

في منزلها دون غيره، أو في المنزل الفلاني أو بلدها دون غيره إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a sick wife who is disobedient?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1330)

قوله: فلا نفقة. يعني ما دامت مريضة عقوبة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a husband is absent and the judge contacts him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1330)

قوله: حتى يراسله حاكم. بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به فيعلمه ويستدعيه، فإن سار إليها أو وكل من يجوز له حملها إليه وجبت النفقة من حين وصوله، أو وصول وكيله وإلا فرضها الحاكم من الوقت الذي كان يمكنه وصوله إليها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when someone other than the wife prevents her from her husband?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1330)

قوله: أو منعها غيرها. يعني سواء كان من أوليائها أو غيرهم قال في تصحيح الفروع فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها ولم أره وهو قوي.

Mas'alah: What items are included in a wife's maintenance such as lamp oil and a pillow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1330)

قوله: ودهن مصباح ونحوه. أي نحو ما ذكر كوسادة.

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance if she travels for her own need?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1330)

قوله: ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها

Mas'alah: What constitutes inability to provide maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1331)

قوله: أو أعسر بنفقة معسر. بأن لم يجد القوت.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from working to earn her own maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1331)

قوله ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها. يعني غنية كانت أو فقيرة.

Mas'alah: Does the deficiency of the dependent affect the obligation of maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

قوله: ولا يعتبر نقصه. أي نقص المنفق عليه في الخلقة، بأن يكون زمنا مثلا ولا في الأحكام، بأن يكون صغيرا أو مجنونا.

Mas'alah: What sources of wealth are considered for maintenance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1333)

قوله: من حاصل أو متحصل. أي من موجود بيده، أو متجدد له من صناعة، أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1334)

قوله: ولا نفقة مع اختلاف دين... الخ. يعني ولو من عمودي النسب، لعدم التوارث، بخلاف نفقة الزوجة، لأنها عوض تجب مع الإعسار كالصداق.

Mas'alah: What food is the master obligated to provide for his slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1335)

قوله: من غالب قوت البلد. أي سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه، وكذا يلزمه ادم مثله.

Mas'alah: What clothing is the master obligated to provide for his slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1335)

قوله: وكسوته مطلقا. أي سواء كان السيد غنيا أو فقيرا أو متوسطا، وتكون في غالب الكسوة لا مثال العبد في ذلك البلد الذي هو به والمستحب أن يلبسه من ثيابه وأن يسوى بين عبيده وبين أمائه في الكسوة إن كن للخدمة أو للاستمتاع وإلا فلا بأس بزيادة من هي للاستمتاع في الكسوة لأنه العرف.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1337)

فصل في نفقة البهائم

Mas'alah: What is the chapter on maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب النفقات... 1233

Mas'alah: What are the conditions that nullify or affect spousal maintenance?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=90)

فصل وإن حبست أو نشزت أو صامت نفلا أو لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذنه، سقطت، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق ولو غائبا أو معسرا تبقى النفقة في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتا حسب عليها، ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته، أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره أو مرضه أو عنته أو جبه، ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، وتجب نفقتها إذن، وإن أعسر بنفقة معسر، أو كسوته، أو ببعضها، أو مسكنه، لا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت نفقة باستدانة أو غيرها فلها الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها ولولدها الصغير مطلقا.

Mas'alah: Can a child sue a father for debt or maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=219)

وليس للولد مطالبة أبيه بدين أو نحوه، إلا بنفقته الواجبة عليه، فإن له مطالبته بها وحبسه عليها.

Mas'alah: What maintenance is the husband obliged to provide for his wife?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=297)

كتاب النفقات يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة، وسكناها بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ولحما، عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي. وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وللمتوسطة (مع المتوسط) أو الغنية مع الفقير وعكسهما، ما بين ذلك عرفا. وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها لا دواء، وأجرة طبيب.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=297)

فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله (*) . ومن حبست ولو ـــــــ (*) قوله: (والنفقة للحمل لا لها من أجله) قال في المقنع: وهل تجب النفقة للحامل لحملها أو لها من أجله؟ على روايتين، إحداهما: أنها لها فتجب لها إذا كان أحد الزوجين رقيقا ولا تجب للناشز ولا للحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد. والثانية: أنها للحمل فتجب لهؤلاء الثلاث ولا تجب لها، إذا كان أحدهما رقيقا انتهى. قال في الاختيارات: والمطلقة البائن وإن لم تلزمه نفقتها إن شاء أسكنها في مسكنه أو غيره إن صلح لها ولا محذور، تحصينا لمائه، وأنفق عليها فله ذلك، وكذلك الحامل

من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها إن قلنا بالنفقة لها، إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه، فيلزمها ذلك، وتجب لها النفقة والله أعلم. =

ظلما، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو أحرمت بنذر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها.

Mas'alah: How is daily maintenance and annual clothing for a wife taken?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=298)

ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها، ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله.

Mas'alah: What happens if a husband is absent and does not provide maintenance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=298)

وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

Mas'alah: When does a wife become entitled to maintenance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=298)

فصل ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها –ومثلها يوطأ– وجبت نفقتها ولو مع صغر الزوج ومرضه وجبه وعنته (*) . ـــــــــ = وقال أيضا: والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملا فروايتان، وإذا لم توجب النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة، إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع. وقال أبو العباس في موضع: النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح إذا كان أصلح لها. والمطلقة البائن الحامل تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل. وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد والشافعي. (*) قال في الاختيارات: ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام: (إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت) وإذا انقضت السنة والكسوة صحيحة، قال أصحابنا: عليه كسوة السنة الأخرى، وذكروا احتمالا أنه لا يلزمه شيء، وهذا الاحتمال قياس المذهب، لأن النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا، فإذا كفتها الكسوة عدة سنين لم =

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives, slaves, and animals?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=300)

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم (*) تجب أو تتمتها لأبويه وإن علوا، ولولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا.

Mas'alah: Who is entitled to maintenance from a relative and under what conditions?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=300)

ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب، لا برحم سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر كأخ أو لا، كعمة وعتيق بمعروف، مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسب، إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى، من حاصل أو متحصل، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance when there is a poor son and a wealthy brother, or a poor mother and a wealthy grandmother?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=300)

ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما (*) ، ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء (*) .

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=302)

فصل وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى، وأن لا يكلفه مشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة جاز، ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عقبه، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه، وإن طلبته الأمة وطئها أو زوجها أو باعها.

Mas'alah: Can a child claim maintenance from the father's estate after his death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=496)

وليس للولد الرجوع به في تركته بل للابن المطالبة بنفقة واجبة على أبيه لفقره

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance while withholding herself for a prompt dower?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ولها – زمن منع نفسها لقبض مهر حال – النفقة لأن الحبس من قبله نصا ,

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she travels without her husband's permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=583)

ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول

Mas'alah: What is the definition and obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=655)

(باب النفقات) . جمع نفقة وتجمع على نفاق كثمرة وثمار , وهي لغة الدراهم ونحوها من الأموال , مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا بعده للخروج إذا أتى من باب الجحر رفعه برأسه وخرج منه , ومنه النفاق لأنه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب فسمى الخروج نفقة لذلك. وشرعا كفاية من يمونه خبزا وأدم وكسوة وتوابعها كماء شرب وطهارة وإعفاف ونحوه , ويجب على زوج نفقة زوجته ولو معتدة من وطء بشبهة غير مطاوعة لواطىء؛ لأن للزوج أن يستمتع منها

بدون الفرج فإن طاوعت فلا نفقة لها لأنها في معنى الناشز من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف لحديث (عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويعتبر حاكم ذلك بحالهما إن تنازعا فيفرض لموسرة مع موسر عند

تنازع الزوجين من أرفع خبز البلد الخاص وأدمه المعتاد لمثلها ولحما عادة الموسرين بمحلهما , وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر , ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ومن الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وقز وجيد كتان وقطن على ما جرت به العادة لمثلها من الموسرات بذلك البلد وأقله قميص وسراويل وطرحة هي ما تضيفه فوق المقنعة ومقنعة ومداس وجبة الشتاء , ويفرض لها ما ينام مثلها عليه وهو فراش ولحاف ومخدة وأقل ما يفرض للجلوس بساط ورفيع الحصر. ويفرض لفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وهو الخشكار وأدمه وزيت مصباح ولحم العادة. ويفرض لفقيرة من كسوة وما يلبس مثلها وما ينام مثلها عليه. ويجلس عليه , ويفرض لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها أي فقيرة مع موسر ما بين ذلك لأنه اللائق بحالتهما لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضررا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله وإيجاب الأدنى ضرر عليها فالتوسط أولى , وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها , وقد أمر بالإنفاق من سعته فالتوسط أولى , وموسر نصفه حر كمتوسطين , ومعسر نصفه حر كمعسرين , ولا يملك الحاكم أن يفرض القيمة أي قيمة النفقة إلا برضاهما أي الزوجين , وإن طلبت مكان الخبز حبا أو دراهم أو دقيقا أو غير ذلك أو مكان الكسوة دراهم أو غيرها لم يلزمه بذله , ولا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله , ولو تراضيا على ذلك جاز.

وعليه أي الزوج مؤنة نظافتها أي الزوجة من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة

بتشديد الياء التحتانية التي تغسل شعرها وتسرحه وتضفره وعليه كنس الدار ونحوه و [لا] يلزمه [دواء وأجرة طيب] لو مرضت لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه , ولا يلزمه أيضا ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه , وإن أراد منها تزينا بما ذكر أو قطع رائحة كريهة وأتاها به لزمها استعماله. ويجب عليها ترك حناء وزينة نهى عنهما الزوج قاله الشيخ تقي الدين. وعليه لمن كانت بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ويجوز كونه امرأة كتابية , وإن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادم , أو قال هو أنا أخدمك بنفسي وأبي الآخر لم يجبر. ويلزمه مؤنسة لحاجة. والواجب دفع القوت أول نهار كل يوم , ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ولا يجبر من أبي , وتجب النفقة والكسوة ونحوهما لمطلقة رجعية سواء كانت حاملا أو لا كزوجة , وتجب ل [بائن] بفسخ أو طلاق حامل وكذا ناشز [حامل] ولا شيء لغير الحامل , ولا تجب النفقة لزوجة متوفى عنها زوجها من ماله ولو حاملا بل من نصيب الحمل , قال في الإقناع: ولا نفقة من التركة لمتوفى عنها زوجها ولو حاملا , ونفقة الحمل من نصيبه , ولا لأم ولد حامل وتنفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة. انتهى.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid to a divorced woman who was thought to be pregnant?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

ومن أنفق على بائن يظنها حاملا فبانت حائلا رجع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman thought not pregnant but later found to be

pregnant?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

ومن ترك الإنفاق يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه نفقة ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman claiming pregnancy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر فان مضت ولم يبن رجع , والنفقة لنفس الحمل لا لها من أجله.

Mas'alah: When does maintenance for pregnancy begin and end?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

فتجب بوجوده وتسقط عند انقضائه , وعلى هذا لو مات ببطنها انقطعت لأنها لا تجب لميت , قال في شرح المنتهى: وتسقط نفقته بمضي الزمان كسائر الأقارب , قال المنقح: ما لم تستدن بإذن الحاكم أو تنفق بنية الرجوع. انتهى

Mas'alah: What situations cause a wife's maintenance to be forfeited?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

ومن حبست عن زوجها ولو ظلما سقطت نفقتها أو نشزت أو صامت صوما نفلا أو

صامت لكفارة أو قضاء رمضان ووقته أي القضاء متسع سقطت نفقتها أو حجت حجا نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها أو لزيارة أو نزهة ولو بإذنه أو زنت فسافرت لأجل التغريب سقطت نفقتها لعدم التمكين بخلاف حج فرض أو صلاة مكتوبة في وقتها بسنتها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's clothing and bedding maintenance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

ولها أي الزوجة الكسوة على الزوج والغطاء والوطاء كل عام مرة في أوله من زمن الوجوب وتملكه بقبض فلا بدل لما سرق أو بلى , وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة العام الجديد اعتبارا بمضي الزمان.

Mas'alah: What happens to maintenance when the wife eats with the husband or he clothes her without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=658)

وإن أكلت معه أو كساها بلا إذنها سقطت ومتى لم ينفق عليها مدة لعذر أو غيره ولو غائبا أو معسرا لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم وتبقى النفقة دينا في ذمته أي الزوج , ولو منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها

Mas'alah: How is the husband compelled to provide maintenance for his wife and young child?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=659)

وكفاية ولدها الصغير عرفا بغير إذنه وإن لم تقدر أجبره حاكم فإن أبي حبسه فإن أصر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه , فإن لم يقدر على ماله أخذا ولم يقدر على النفقة من مال غائب ولم يجد إلا عروضا أو عقارا باعه وأنفق عليها منه , فيدفع إليها نفقة يوم بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ بحاكم ,

Mas'alah: What is the ruling if the wife spends from the husband's wealth during his absence and he dies?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=659)

وإن أنفقت الزوجة من ماله أي الزوج في غيبته فإن الزوج ميتا رجع عليها أي الزوجة وارث بما أنفقته بعد موته , سواء أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته

Mas'alah: When does the wife's maintenance become obligatory upon the husband?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=659)

[ومن تسلم من] أي زوجة [يلزمه] الزوج [تسلمها] وهي التي يوطأ مثلها وجبت نفقتها وكسوتها أو بذلته أي التسليم للزوج تسلما تاما هي أو وليها وجبت عليه نفقتها وكسوتها ولو مع صغره أي الزوج ومرضه وعنته وجبه أي قطع ذكره بحيث لا يمكنه الوطء , أو مع تعذر وطء لحيض ونفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة الخلقة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده فيلزمه نفقتها وكسوتها لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة لها ,

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a young wife who cannot be sexually enjoyed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=659)

وإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها لأنها ليست للاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife whose husband is absent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=659)

ومن بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when both spouses live together without the husband requesting intimacy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=660)

وكذا ولو تساكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها , وإن طال مقامها على ذلك فلا نفقة لها لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق ولم يوجد ,

Mas'alah: When does maintenance for relatives lapse and when can a third party seek reimbursement?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=663)

وتسقط النفقة هاهنا , أي نفقة الأقارب بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم أو ما لم تستدن الأقارب النفقة [بإذنه] الحاكم فلا تسقط فيهما وإن امتنع من النفقة من أي زوج أو قريب وجبت عليه النفقة فأنفق غيره رجع عليه أي على الممتنع منفق على زوجة أو قريب بنية الرجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه , فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on reducing one's own provision and borrowing for charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2103)

ذلك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ويكره لمن لا صبر له على الضيق أو لا عادة له به أي بالضيق أن ينقص عن نفسه الكفاية التامة نص عليه لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل نهى الله عنه وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه وفيه سوء الظن بالله تعالى والفقير لا يقترض ويتصدق لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدي له وهو محمول على ما إذا ظن وفاء ووفاء الدين مقدم على الصدقة لوجوبه وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما من بني هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة ولهم أخذها لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا وكسا عمر أخا له مشركا حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم ؟

Mas'alah: Who bears the expenses of a mahram accompanying a woman on travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2395)

ونفقته أي المحرم إذا سافر معها عليها لأنه من سبيلها ولو كان محرمها زوجها فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها فيعتبر أن تملك زادا أو راحلة لهما أي لها ولمحرمها صالحين لمثلهما ولو بذلت النفقة لمحرمها لم يلزمه السفر معها للمشقة كحجة عن مريضة وما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن § عباس الزوج بأن يسافر مع زوجته أجيب عنه بأنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها وكانت من امتنع محرمها من السفر معها كمن لا محرم لها على ما يأتي بيانه

Mas'alah: What is the ruling on lending maintenance money intended for one's family?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3445)

ولو أراد إرسال نفقة إلى عياله فأقرضها أي النفقة رجلا §

Mas'alah: Is it permissible to lend maintenance money without taking extra?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3446)

ليوفيها لهم فلا بأس بذلك إذا لم يأخذ عليها شيئا زائدا عنها

Mas'alah: Can a guardian give maintenance in advance if the ward does not waste it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3686)

وعلم أن من لم يفسدها يجوز أن يعجل له ما جرت به عادة أهل بلده

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child of disputed paternity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4389)

ونفقة المولود المشتبه نسبه على الواطئين لاستوائهما في إمكان لحوقه بهما

Mas'alah: What happens to maintenance payments when paternity is established?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4389)

فإذا ألحق الولد بأحدهما رجع من لم يلحق به على الآخر بنفقته لتبين أنه محل الوجوب ويقبل قول §

Mas'alah: What claims can a child make against a father besides maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4552)

ولا مطالبة للولد على والده بغير ذلك من سائر الحقوق لما تقدم إلا بنفقة أي الولد الواجبة على الأب لفقر الابن وعجزه عن التكسب فله الطلب بها زاد في الوجيز وحبسه عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

Mas'alah: Can a grandchild demand payment of a debt from his grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4554)

ولولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته من دين وأرش جناية وغيرهما كسائر الأقارب إن لم يكن انتقل إليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة الولد مطالبة أبيه بدينه وكذا الأم تطالب بدين ولدها

Mas'alah: Does a wife who converts to Islam before her husband receive maintenance during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5359)

ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله لأنها محبوسة بسببه فكان لها النفقة لكونه متمكنا من تلافي نكاحها كالرجعية وسواء أسلم في ⟆

عدتها أم لا

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute who converted first regarding maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

وإن اختلفا في السابق منهما بأن ادعت سبقه لتجب لها نفقة العدة فأنكرها فقولها لأن الأصل وجوب النفقة وهو يدعي سقوطها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the order of conversion is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

أو جهل الأمر فلم يعلم أيهما السابق فقولها يعني فتجب لها النفقة لأن الأصل وجوبها فلا تسقط بالشك

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the wife converted later to deny maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5360)

وإن قال الرجل لزوجته أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما فقالت بل أسلمت بعد شهر فلي نفقة الشهر الآخر ف القول قوله لأن الأصل براءته مما تدعيه واستصحابا للأصل

Mas'alah: Does the wife's maintenance drop due to her apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

وتسقط نفقتها بردتها لأنه لا سبيل له إلى تلافي نكاحها فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة

Mas'alah: Does the wife's maintenance drop due to the husband's apostasy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

و لا تسقط نفقتها بردته لأنه يمكنه تلافي نكاحها بإسلامه فهو كزوج الرجعية

Mas'alah: Does the wife's maintenance drop if both spouses apostatize?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5362)

و لا تسقط نفقتها أيضا بردتهما معا لأن المانع لم يتمحض من جهتها

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance while withholding herself to receive the prompt dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5448)

ولها زمن منع نفسها لقبض حال صداقها النفقة إن صلحت للاستمتاع ولو كان معسرا

بالصداق لأن الحبس من قبله علل به أحمد قال الموفق ولد صاحب المغني إنما لها النفقة في الحضر دون السفر لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه تسليمها وبدليل أنها لو سافرت بإذنه فلا نفقة لها

Mas'alah: When does the husband's obligation to provide maintenance arise?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5517)

ويلزمه أي الزوج تسليمهما أي تسليم زوجته إن بذلته فتلزمه النفقة لتسليمها أي لا لوجود التمكين حيث كانت ممن يلزمه تسليمها

Mas'alah: What is the ruling on a wife serving herself in cooking and baking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5545)

طرق وأما خدمة نفسها في ذلك أي في العجن والخبز والطبخ ونحوه ف هي عليها بمعنى أنها لا تلزمه إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها فعليه خادم لها ويأتي في النفقات

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance if she leaves without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5548)

فإن فعلت الزوجة أي خرجت بلا إذنه فلا نفقة لها إذن أي ما دامت خارجة بغير إذنه لعدم التمكين من الاستمتاع هذا أي ما ذكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به إذا قام الزوج بحوائجها التي لا بد لها منها وإلا أي وإن لم يقم بحوائجها فلا بد لها من الخروج للضرورة فلا تسقط نفقتها به قال الشيخ فيمن حبسته امرأة بحقها إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها الخروج فإن لم يكن له من يحفظها غير ن

Mas'alah: What is the ruling on equalizing clothing when the husband fulfills the obligatory maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5555)

وكسوة إذا قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة

Mas'alah: Does a wife receive maintenance during a conditional divorce until the condition is clarified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5718)

ولها أي للزوجة المقول لها ذلك النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق لأن الأصل بقاء الزوجية وهي محبوسة لأجله وإن قدم زيد بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبينا وقوعه فيه أي وقوع الطلاق في ذلك الجزء عقب التعليق لوجود شرطه و تبينا أن وطأه في الشهر محرم إن كان الطلاق بائنا لأنها أجنبية منه §

فإن كان وطئ بعد التعليق لزمه المهر بما نال من فرجها إن كان الطلاق بائنا وإن كان رجعيا فلا تحريم ولا مهر وحصلت به رجعتها وإن خالعها بعد اليمين أي التعليق المذكور بيوم فأكثر من يوم كثرة يقع الخلع معها قبل الطلاقبحيث لا تكون المخلوعة معها أي مع الكثرة حين الخلع بائنا وقت الخلع وكان الطلاق المعلق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق المعلق لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائنا بالخلع وإن قدم زيد بعد شهر وساعة من حين التعليق وقع الطلاق البائن لوجود شرطه دون الخلع فلا يصح وترجع بالعوض لأنا تبينا أنها كانت حينه بائنا بالطلاق وإن كان الطلاق المعلق رجعيا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده لأن الرجعية زوجة يصح خلعها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها بانت ولم يصح الخلع إن تبينا وقوعه بعدها قلت إن وقع الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق لم يصح كما تقدم وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر فإن مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه لم يقع الطلاق وإن مات قبل عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة لكن لا إرث لمطلقة بائن في تلك الصورة لعدم التهمة بحرمانها الميراث §

Mas'alah: What happens if the husband obligated to provide housing is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6056)

ولو غاب من لزمته السكنى لها أي لزوجته أو مطلقته §

Mas'alah: Can a woman rent housing herself and seek reimbursement from the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6057)

وإن اكترته أي اكترت من وجبت لها السكنى مسكنا بإذنه أي إذن من وجبت عليه أو بإذن حاكم أو اكترته بدونهما للعجز عن إذنه أي إذن أحدهما رجعت عليه بنظير ما اكترت به كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع ومع القدرة على استئذان الحاكم إن نوت الرجوع رجعت كمن قام عن غيره بواجب

Mas'alah: Is a woman entitled to rent if she lives in her own property due to the husband's absence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6057)

ولو سكنت ملكها مع غيبة من وجبت عليه السكنى أو امتناعه فلها أجرته لأنه يجب عليه إسكانها فوجبت عليه أجرته

Mas'alah: Is a woman entitled to rent if she lives in the husband's property with his silent presence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6057)

ولو سكنته مع حضوره وسكوته أو اكترت مع حضوره وسكوته فلا أجرة لها لأنه ليس بممتنع ولا غائب ولا آذن كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in iddah who is not entitled to maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6057)

ولو لم تلزمه نفقة كمعتدة §

Mas'alah: What is the definition and obligation of maintenance (nafaqah) for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6111)

كتاب النفقات وهي جمع نفقة وتجمع على نفاق كثمرة وثمار وهي في الأصل للدراهم من الأموال وشرعا كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة بضم الكاف وكسرها قاله في الحاشية ومسكنا وتوابعها أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها وأصلها الإخراج من النافقاء وهو موضع يجعله الضب في مؤخر الحجر رفيعا يعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه وخرج ومنه سمي النفاق لأنه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب فسمي الخروج نفقة لذلك وهي أصناف نفقة الزوجات وهي المقصودة هنا ونفقة الأقارب والمماليك وتأتي ويلزم ذلك المذكور وهو الكفاية من الخبز والأدم والكسوة وتوابعها الزوج لزوجته إجماعا لقوله لينفق ذو سعة من سعته الآية ومعنى قدر ضيق وقوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف رواه §

مسلم ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه كالعبد مع سيده ولو كانت الزوجة ذمية تحت مسلم أو ذمي لعموم ما سبق ب حسب ما يصلح لمثلها مع مثله بالمعروف لخبر مسلم السابق وهي أي النفقة مقدرة بالكفاية فيجب لها كفايتها مما ذكر لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فتختلف باختلاف من تجب له في قدرها للحديث فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر وتختلف النفقة باختلاف حال الزوجين يسارا وإعسارا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع لا وقت العقد وإنما اعتبره بحالهما جمعا بين الأدلة ورعاية لكل من الجانبين فكان أولى وقال القاضي الواجب رطلان من خبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وإنما يختلفان في صفته وجودته فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد الخاص ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكره عرفا لأنه صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: How is the standard of maintenance determined for a wealthy versus a poor wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6113)

جعل ذلك بالمعروف وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة ولأن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق ولم يبين ما فيه التفريق فوجب الرجوع إلى العرف وأهل العرف يتعارفون فيما بينهم أن جنس نفقة الم

Mas'alah: What is the ruling on providing meat, firewood, and salt as part of a wife's maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6113)

وسرين أعلى من جنس نفقة المعسرين ويعدون المنفق من الموسرين من جنس المعسرين بخيلا وإن تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره لأنه من المعروف و يفرضه لها لحما عادة الموسرين بذلك الموضع و يفرض لها حطبا وملحا لطبخه لأنها لا تستغني عنه وقدر اللحم رطل عراقي

Mas'alah: What bedding and covers are required for a wife's maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6114)

وللنوم فراش ولحاف ومخدة بكسر الميم محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عرف البلد لأنه المعروف وملحفة للحاف لأنه معتاد وإزار تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالن

Mas'alah: What additional clothing is provided based on custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6114)

وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه لأن ال

Mas'alah: What maintenance is provided for a woman of moderate means and a wealthy woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6114)

والخل والبقل والكامخ وما جرت به عادة أمثالها لأنها إحدى الزوجين فوجب اعتبار حالها كالموسرة ودهنه ولحمه عادة وفي الوجيز وغيره كالرعاية في اللحم كل شهرمرة و يفرض لها ما يلبس مثلها أو ينام فيه من غليظ القطن والكتان وللنوم فراش بصوف وكساء أو عباءة بفتح العين والمد للغطاء والجلوس بارية أو خيش على قدر عادتها وعادة أمثالها و يفرض للمتوسطة تحت المتوسط والموسرة مع المعسر §

والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفا لأن إيجاب نفقة الموسر على المعسر وإنفاق المعسر نفقة الموسر ليس من المعروف وفيه إضرار بصاحبه فكان اللائق بحقهما هو المتوسط قال في المبدع الموسر من يقدر على النفقة بماله أو كسبه وعكسه المعسر وقيل هو الذي لا شيء له والمتوسط من يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه قال ابن حمدان ومسكين لا زكاة له معسر ومن فوقه متوسط وإلا فهو معسر

Mas'alah: What is the husband's obligation to provide food for a Bedouin wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6115)

وعليه نفقة البدوية من غالب قوت البادية بالناحية التي ينزلونها

Mas'alah: What is the husband's obligation to provide oil for the lamp for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6115)

ويجب للزوجة ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أول الليل أو غيره أي كله بحسب عادة بلدهما على اختلاف أنواعه في بلدانه فيجب لها السمن في موضع والزيت في آخر والشحم في آخر والشيرج في آخر بحسب العرف و لا يجب دهن المصباح لأهل الخيام والبادية لعدم تعارفهم له

Mas'alah: Is the husband obligated to provide an outer garment for his wife's outings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6115)

ولا يجب لها إزار للخروج وهو الملحفة ومثله الخف ونحوه كالران لأنه لم يبن أمرها على الخروج ولأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج فلا يجب عليه مؤنة ما هي ممنوعة منه لأجله

Mas'alah: What household utensils must the husband provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6115)

ولا بد من ماعون الدار لأنه لا غنى لها عنه ويكتفى بخزف وهو آنية الطين قبل أن يطبخ

وهو الصلصال فإذا شوي فهو الفخار ذكره في الحاشية وخشب والعدل ما يليق بهما أي الزوجين من الآنية ؟

Mas'alah: Is a wife obliged to accept bread or clothing from her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6116)

و كذا لا يلزمها قبوله بغير رضاها لو بذله الزوج أي ما ذكر من بذل الخبز أو الكسوة لما مر

Mas'alah: Can spouses revoke an agreement on substitute maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6116)

و إذا تراضيا على العوض في النفقة أو الكسوة أو فيهما ف لكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل لعدم استقراره

Mas'alah: Can a judge impose non-obligatory maintenance items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6116)

ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما ولا يجبر من امتنع

منهما قال في الهدي وأما فرض الدراهم فلا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة لأنها معاوضة §

Mas'alah: What is the ruling on imposing maintenance in cases of discord or need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6117)

بغير الرضا عن غير مستقر قال في الفروع وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيت

Mas'alah: What is the ruling on compensating past maintenance with ribawi items?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6117)

ولا يعتاض عن الماضي من واجب النفقة بربوي لأنه ربا و يجب عليه أي الزوج مؤنة نظافتها من الدهن لرأسها والسدر والصابون وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض و نفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب وكذا المشط وأجرة القيمة ونحوه وتبييض الدست وقت الحاجة إليه لأن ذلك يراد للتنظيف كتنظيف الدار المؤجرة

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medicine and doctor fees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6117)

ولا يجب عليه أي الزوج الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد لأن ذلك يراد لإصلاح الجسم كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار

Mas'alah: When is the husband obligated to pay for the wife's adornment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6117)

إلا أن يريد منها التزين به لأنه هو المريد لذلك

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for removing unpleasant odors from the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6117)

أو قطع رائحة كريهة منها أي يلزمه ما يراد لقطع رائحة كريهة منها كما ذكره في المغني والشرح والترغيب

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

فإن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها لكون مثلها لا يخدم نفسها أو لموضعها ولا خادم لها لزمه لها خادم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولأنه مما يحتاج إليه على الدوام

حرا أو عبدا بشراء أو كراء أو عارية لأن المقصود الخدمة كما لو أسكنها دارا بالأجرة أو عارية والخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق ذكره في الحاشية

Mas'alah: Must the husband transfer ownership of the servant to the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

ولا يلزمه أي الزوج أن يملكها إياه أي الخادم لأن الواجب عليه الإخدام لا التمليك فإن ملكها إياه فقد زادها خيرا

Mas'alah: Can the wife request payment for her servant's wages from the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

فإن طلبت الزوجة منه أجر خادمها فوافقها جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: Who determines the servant if the servant is owned or hired by the husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6118)

وإن كان الخادم ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه لأن أجرته عليه فيكون عليه

تعيينه إليه

Mas'alah: What items is the husband not required to provide for the servant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

فلا يجب عليه لها أي الخادم ما يعود بنظافتها ولا مشط ودهن وسدر لرأسها لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف وهذا غير مراد من الخادم

Mas'alah: Is the husband obligated to provide for more than one servant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

ولا يلزمه أي الزوج أكثر من نفقة خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بالواحد وما زاد إنما هو للتجمل أو نحوه وليس بواجب عليه

Mas'alah: If the wife offers to serve herself and take the servant's maintenance, is the husband obligated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6119)

فإن قالت لزوجها أنا أخدم نفسي وآخذ ما يلزمك لخادمي لم يلزمه ذلك لأن الأجرة عليه فتعين الخادم إليه

Mas'alah: Is the husband required to provide a female companion for the wife if needed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6120)

ويلزمه مؤنسة لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6120)

فصل و يجب عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجة فيما تقدم سواء لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق إلا فيما يعود بنظافتها لأنها غير معتدة للاستمتاع

Mas'alah: What maintenance is due to an irrevocably divorced woman if she is pregnant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6120)

أما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن تأخذها كل يوم قبل الوضع للآية ولها السكنى لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لها الكسوة لدخولها في النفقة لأن الحمل ولده والإنفاق عليه دونها متعذر فوجب كما وجبت أجرة الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-pregnant irrevocably divorced woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6120)

وإن لم تكن البائن حاملا فلا شيء لها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ليس لك نفقة رواه البخاري ومسلم وزاد ولا سكنى وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على §

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on maintenance for a divorced woman based on revocability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6121)

زوجها فكانت له عليها الرجعة فإنه لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه أحمد والحميدي وقول عمر بوجوب السكنى لها خالفه علي وابن عباس وجابر §

Mas'alah: What is the ruling on back maintenance when a divorced woman is later found to be pregnant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6122)

فإن لم ينفق عليها يظنها حائلا ثم تبين أنها حامل فعليه نفقة ما مضى لأنا تبينا استحقاقها

له فرجعت به عليه كالدين سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم وقال ابن حمدان إن قلنا النفقة لها وجبت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid to a woman thought to be pregnant who is not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6122)

وعكسها بأن أنفق عليها يظنها حاملا فبانت حائلا يرجع عليها لأنا تبينا عدم استحقاقها أشبه ما لو قضاها دينا ثم تبين براءته منه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman who claims pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6122)

وإن ادعت بائن أنها حامل أنفق عليها مبينها ثلاثة أشهر من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت منه بنظير ما أنفق الثلاثة أشهر ولم يبن حملها رجع عليها إلا إن ظهر براءتها قبل ذلك أي قبل مضي الثلاثة أشهر بحيض أو غيره فيقطع النفقة عنها لتبين عدم الحمل سواء دفع إليها بحكم حاكم أو بغير شرط أنها نفقة أو لم يشرط ذلك لأن الحمل يتبين بعد ثلاثة أشهر وقرينة الحال دالة أنه إنما دفع إليها على وجه النفقة

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming excess maintenance paid to a revocably divorced woman

who claimed pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6122)

وإن ادعت الرجعية الحمل فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها رجع عليها بالزيادة لتبين عدم استحقاقها لها ويرجع في قدر مدة العدة إليها لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها

Mas'alah: For whose benefit is maintenance obligatory on the husband who divorced his pregnant wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6122)

وتجب النفقة على المبين للحمل لا لها أي البائن من أجله §

Mas'alah: What are the rights of a divorced pregnant woman regarding maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6123)

أي الحمل لأنها تجب بوجود الحمل وتستحق البائن قبضها أي النفقة والتصرف فيها وكذلك صحت مخالعتها عليها كما تقدم

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant wife who is nushuz or a pregnant woman from li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6123)

فتجب النفقة على زوج ل زوجة ناشز حامل ولملاعنة حامل لأن النفقة للحمل وهو ولده ولو نفاه لعدم صحة نفيه ما دام حملا فإن نفاه بعد وضعه فلا نفقة في المستقبل لانقطاع نسبه عنه

Mas'alah: Is maintenance owed to a pregnant woman from a shubha or invalid marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6123)

وتجب النفقة لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد على الواطئ لأنه لاحق به والنفقة له

Mas'alah: What happens if the maintenance given to a pregnant woman is lost without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6123)

وإن تلفت النفقة بيد حامل من المذكورات من غير تفريط منها وجب على من قلنا عليه نفقة حملها بدلها لأن ذلك حكم نفقة الأقارب

Mas'alah: Is the maintenance of a pregnant woman obligatory on someone whose lineage does not connect to the fetus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6124)

ولا تجب نفقة الحمل على من لا يلحقه نسب الحمل كزان لعدم القرابة

Mas'alah: Who is liable for maintenance when a woman in revocable divorce is pregnant from a doubtful intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6124)

ولو وطئت الرجعية بشبهة أو وطئت بنكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج و من الوطء بنكاح فاسد فعليهما أي الزوج والواطئ الأجرة حتى تضع و عليهما النفقة بعد الوضع حتى ينكشف الأب منهما ويتميز

Mas'alah: Who bears the maintenance for a pregnant woman in cases of rape or mistaken intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6125)

تتمة قال في المبدع فإن وطئت زوجته فحملت فالنفقة على الواطئ إن وجبت للحمل ولها على الأصح إن كانت مكرهة أو نائمة وإن كانت مطاوعة تظنه زوجها فلا

Mas'alah: Is there maintenance from the estate for a pregnant widow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6125)

ولا نفقة من التركة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا لأن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات ونفقة الحمل من نصيبه فينفق عليها من نصيبه كما نقله الكمال في حمل أم الولد واستشكله المجد بأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ويجاب بأن هذا النص يشهد لثبوت ملكه من حين موت مورثه وإنما خروجه حيا يتبين به ذلك فإذا حكمنا له بالملك ظاهرا جاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته لا سيما والنفقة على أمه يعود نفعها إليه كما يتصرف في مال المفقود

Mas'alah: What is the ruling on housing and clothing for a pregnant widow and umm walad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6126)

ولا سكنى لهما أي للمتوفى عنها زوجها ولو حاملا وأم الولد الحامل ولا كسوة لما تقدم في النفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance in a void marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6126)

ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد لأن وجود العقد كعدمه لغير حامل فإن كانت حاملا فالنفقة للحمل

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife who is not pregnant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6126)

ولا تجب النفقة ل زوجة ناشز غير حامل لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع والناشز غير ممكنة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the child of a disobedient wife and her nursing fee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6126)

فإن كان لها ولد أي الناشز أعطاها نفقة ولدها إن كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له لأن نفقته ليست في نظير التمكين بل للقرابة وهي موجودة مع نشوز أمه ويعطيها أيضا أجرة رضاعها إن طالبت بها وإن كانت في حباله لقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن §

Mas'alah: When must the husband provide food (qut) to his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6127)

فصل ويلزمه أي الزوج دفع القوت أي الخبز والأدم إلى الزوجة لا بد له ولا حب إن لم يتراضيا عليه في صدر كل نهار وذلك إذا طلعت الشمس لأنه أول وقت الحاجة فإن

اتفقا أي الزوجان على تأخيره أي القوت عن طلوع الشمس أو على تعجيله لمدة قليلة أو كثيرة جاز لأن الحق لهما لا يخرج عنهما كالدين وتملكه بقبضه قاله في الترغيب واختار الشيخ لا يلزمه تمليك ينفق ويكسو بحسب العادة انتهى

Mas'alah: Does the wife's maintenance fall if she eats with her husband by custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6127)

ولو أكلت الزوجة مع زوجها عادة سقطت نفقتها عملا بالعرف وكذا إن كساها الزوج بدون إذنها و بدون إذن وليها إن كانت سفيهة أو مجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها عملا بالعادة ونوى أن يعتد لها أي بالنفقة أو الكسوة فإن لم ينو لم يعتد بها ذكره في الرعاية وهو ظاهر كلامه في المغني وقال في الإنصاف إن لم يتبرع سقطت عنه مطلقا على الصحيح من المذهب صححه في §

الفروع وقطع به المصنف فيما يأتي قريبا

Mas'alah: How often must the husband provide clothing for his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6128)

ويلزمه أي الزوج كسوتها في كل عام مرة لأنه العادة ويلزم الدفع للكسوة في أوله أي العام لأنه أول وقت الوجوب وقال الحلواني وابنه وابن حمدان في أول الصيف كسوة

وفي أول الشتاء كسوة ولعله مراد الواضح بقوله كل نصف سنة وتملكها أي الكسوة بالقبض مع نفقة أي وتملك النفقة أيضا بالقبض كما يملك رب الدين دينه بقبضه

Mas'alah: What is the ruling on providing bedding and covers for the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6128)

وغطاء ووطاء ونحوهما كستارة ككسوة فيجب كل عام وتملكه بقبضه واختاره ابن نصر الله أنه كماعون الدار بحسب الحاجة

Mas'alah: Does the wife own the dwelling and household utensils as part of maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6128)

ولا تملك الزوجة المسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك لأنه إمتاع قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling if the wife eats with her husband or he clothes her without her permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6128)

وإن أكلت الزوجة معه أي الزوج عادة أو كساها بلا إذن منها أو من وليها ولم يتبرع

سقطت كما تقدم و إن اختلفا في نية التبرع ف القول قوله في ذلك أي أنه لم ينو التبرع لأن الأصل عدمه وهو أدرى بنيته

Mas'alah: What is the ruling if the wife receives maintenance or clothing and it is lost or worn out?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6128)

فإذا قبضتها أي النفقة أو الكسوة فسرقت أو تلفت أو بليت لم يلزمه عوضها لأنها قبضت حقها فلم يلزمه غيره كالدين إذا §

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the maintenance and it is lost from the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6129)

وفاها إياه ثم ضاع منها

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing does not wear out after the expected time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6129)

وإن مضى زمن يبلى فيه مثلها بالاستعمال ولم تبل فوجهان أحدهما لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة للكسوة والثاني بلى لأن الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة ذكره

في المبدع

Mas'alah: What is the ruling if the wife's clothing remains intact at the end of the year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6129)

وإذا انقضت السنة وهي أي الكسوة صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى لأن الاعتبار بمضي الزمان دون بقائها بدليل ما لو تلفت

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or separation occurs before the year ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6129)

وإن مات الزوج قبل مضي السنة أو ماتت أو بانت قبل مضي السنة رجع بقسطه أو تسلفت أي تعجلت النفقة أو الكسوة فحصل ذلك أي مات أو ماتت أو بانت قبل مضيها أي مضي المدة التي تسلفت نفقتها أو كسوتها رجع بقسطه لتبين عدم وجوبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming advanced maintenance after separation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6129)

لكن لا يرجع من عجل نفقة ثم سقطت ببقية يوم الفرقة إلا على ناشز لأن عليها أن لا تعطيه شيئا بأن ترجع إلى الطاعة قال في شرح المنتهى والأظهر أنه إن أعادها أي غير ناشز في ذلك اليوم لم تلزمه نفقة ثانيا

Mas'alah: What can the wife do with the maintenance or clothing after receiving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6129)

وإذ قبضت الزوجة النفقة أو الكسوة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بفتح الهاء أي يجهد بدنها لأنها ملكتها بالقبض فيجوز لها بيعها وهبتها والصدقة بها وغير ذلك §

Mas'alah: When is a wife not permitted to dispose of maintenance or clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6130)

فإن عاد التصرف عليها بضرر في بدنها أو نقص في استمتاعها لم تملكه لأنه يفوت حقه بذلك فإذ دفع إليها الكسوة فأرادت بيعها أو الصدقة بها وكان ذلك يضر بها أو يخل بتحملها بها أو يخل بسترتها لم تملك ذلك لما فيه من تفويت حق الزوج أو حق الله

Mas'alah: Does a gift of clothing from the husband reduce his obligation to provide clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6130)

ولو أهدى لها كسوة لم تسقط كسوتها كما لو أهدى المدين الرب شيئا لم يسقط دينه به

Mas'alah: Does a gift of food from the husband reduce his obligation to provide food for the next day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6130)

ولو أهدى لها طعاما فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه أي في الغد لأن الاعتبار بمضي الزمان لا بحقيقة الحاجة كما تقدم بخلاف نفقة القريب لأنها امتناع بحسب الحاجة

Mas'alah: Is a husband liable for past maintenance during his absence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6130)

وإن غاب الزوج مدة ولم ينفق فعليه نفقة ما مضى سواء تركها أي النفقة لعذر أو غيره فرضها حاكم أو لم يفرضها حاكم لما روى الشافعي بسنده عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ورواه البيهقي §

Mas'alah: What happens if a wife spends from her husband's wealth during his absence and he is found dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6131)

أيضا قال ابن المنذر هو ثابت عن عمر ولأنه حق لها وجب عليه بحكم العوض فرجعت به عليه كالدين قال ابن المنذر هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها والكسوة والسكنى كالنفقة ذكره في الرعاية الكبرى وإذا أنفقت الزوجة في غيبته من ماله فبان الزوج ميتا رجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات لأن وجوب النفقة ارتفع بموت الزوج فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد موته قال أبو العباس وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمعير إذا مات أو رجع والمانح وأهل الموقوف عليه وإن فارقها الزوج بائنا في غيبته فأنفقت من ماله رجع الزوج عليها بما بعد الفرقة الثانية لما سبق وتقدم معناه في العدد في امرأة المفقود إذا أنفقت من ماله ثم ظهر أنه كان مات أو طلق انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a wife's full submission and its effect on the obligation of maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6131)

فصل وإذا بذلت الزوجة تسليم نفسها البذل التام بأن لا تسلم في مكان دون آخر أو بلد دون آخر بل بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها وهي من يوطأ مثلها كذا أطلقه المصنف هنا تبعا للخرقي وأبي الخطاب وابن عقيل والموفق والشيرازي وأناط القاضي

ذلك بابنة §

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6133)

فإن كان الزوج صغيرا فالنفقة عليه كالكبير لأن الاستمتاع بها ممكن وإنما تعذر بسبب من جهة الزوج أشبه الكبير إذا هرب أو أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي لأنها عليه والولي ينوب في أداء الواجبات كالزكاة وكذا السفيه والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife is too young for intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6133)

وإن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وزوجها طفل أو بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها أو بتسليم وليها لها لأنها ليست محلا للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife offers herself but the husband is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6133)

وإن بذلت زوجة أو بذل وليها تسليم نفسها والزوج غائب لم يفرض لها النفقة حتى

يراسله حاكم الشرع لأنها بذلت في حال لا يمكنه التسليم فيه فيكتب القاضي إلى حاكم البلد الذي هو أي الزوج فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك أي زوجته بذلت لتسليم نفسها فإن سار الزوج إليها أو وكل من يتسلمها له ممن يحل له ذلك كمحرمها فوصل فتسلمها هو أي الزوج أو نائبه وجبت النفقة حينئذ لأن البذل قبل ذلك وجوده كعدمه §

Mas'alah: What happens if the absent husband does not come or send someone to receive his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

فإن لم يفعل الزوج أي لم يحضر أو لم يوكل من يتسلمها فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول إليها وتسلمها لأنه امتنع من تسلمها مع إمكانه وبذلها له فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا

Mas'alah: Is maintenance obligatory on an absent husband after the wife has enabled access?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

وإن كان الزوج بعد تمكينها من نفسها فالنفقة واجبة عليه في غيبته سواء سلمها أو لا إذ المانع منه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife refuses to surrender herself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

وإن منعت الزوجة تسليم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if she offers incomplete submission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

ا فلا نفقة لها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if her family prevents her from submitting herself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

أو منعها أي الزوجة أهلها من تسليم نفسها فلا نفقة لها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if the spouses cohabit without her submitting herself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

أو تساكنا أي الزوجان بعد العقد فلم تبذل الزوجة نفسها ولم يطلب الزوج زوجته فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك لأن البذل شرط لوجوب النفقة ولم يوجد وإن بذلت نفسها تسليما غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره من المنازل أو تسليمها في المنزل الفلاني دون غيره أو تسليمها في بلدها أو بلد كذا دون غيره لم تستحق شيئا إلا أن تكون قد اشترطت ذلك في العقد لأن هذا التسليم كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance if she refuses herself due to illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6134)

ولو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة والفرق بينهما أن امتناعها لقبض صداقها امتناع من جهة الزوج فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغر الزوج بخلاف الامتناع § لمرضها لأنه امتناع من جهتها فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife withholds herself without right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6135)

فإن فعلت أي منعت نفسها حيث قلنا ليس لها منعها فلا نفقة لها لعدم التمكين بلا عذر من قبله

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave wife when her master hands her over to her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6135)

وإن سلم الزوجة الأمة لزوجها سيدها ليلا ونهارا فكحرة في وجوب النفقة على زوجها الحر ولو أبى الزوج لأن سيدها مكن منها فأشبهت الحرة وتقدم معناه في عشرة النساء

Mas'alah: Is a mukatab (slave under contract of manumission) obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

وعلى المكاتب نفقة زوجته حرة كانت أو أمة لأنه يملك كسبه أشبه الحر

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of the wife of a qinn (full) slave or mudabbar (slave with deferred manumission)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

ونفقة امرأة العبد القن أو المدبر على سيده لأنه أذن في النكاح المفضي إلى إيجابها كما لو أذنه في الاستدانة

Mas'alah: How is the maintenance of a wife apportioned when her husband is partially free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

فإن كان بعضه أي الزوج حرا فعليه من نفقتها أي الزوجة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده كنفقته

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is nushuz (disobedient)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

فصل وإذا نشزت المرأة فلا نفقة لها لأنها في مقابلة التمكين وقد زال بخلاف المهر فإنه وجب بالعقد

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she travels without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6136)

أو سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها ناشز

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she leaves the home during her husband's absence without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6136)

وإن أي ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير إذنه فلا نفقة لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she does not enable full intimacy or does not sleep in her husband's bed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6136)

قال في المبدع أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه أي الوطء دون بقية الاستمتاع كالقبلة والمباشرة أو لم تبت معه في فراشه فلا نفقة لها لأنها لم تسلم نفسها التسليم التام

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she is in a waiting period from intercourse with another man under a mistaken claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6136)

أو لزمتها عدة من غيره بأن وطئت بشبهة إن طاوعت إلا إن كانت مكرهة أو نائمة فلا نفقة لها لأنها ناشز §

Mas'alah: Does the ruling on maintenance for a disobedient wife apply equally to an adult, adolescent, sane, or insane wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6137)

وسواء فيه أي فيما تقدم ذكره البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج على ردها إلى الطاعة أم لا لأن النفقة في مقابلة التمكين فحيث لم يوجد سقطت

Mas'alah: When does a disobedient wife's maintenance resume if she submits in her husband's absence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6137)

فإن أطاعت الناشز في غيبته أي الزوج لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أي الزوج أو حضور وكيله إذ لا يتصور التسليم في غيبتهما

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if the husband is absent and the judge informs him of her submission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6137)

فإن لم يحضر الزوج ولا وكيله وروسل أي راسله الحاكم بأن كتب إلى قاضي بلده يعلمه بطاعتها فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله لزمته النفقة كما تقدم فيمن بذلت نفسها ابتداء

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she refuses her husband while fasting voluntarily?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6137)

فإن امتنعت الصائمة تطوعا من تمكين زوجها من وطئها فناشز لا نفقة لها لمعصيتها إياه فيما وجب عليها

Mas'alah: Does maintenance resume when an apostate wife returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6137)

وبمجرد إسلام مرتدة في غيبته بعد الدخول في العدة تعود نفقتها و بمجرد إسلام متخلفة عن الإسلام في غيبته أي الزوج لزمت النفقة لأن الردة وتخلفها عن الإسلام أسقط النفقة لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق فإذا رجعت عن ذلك عاد النكاح إلى حاله فعادت النفقة بخلاف الناشز فإن سقوط نفقتها بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ولا يعود ذلك إلا بعودها إلى يده §

وتمكنه منها ولا يحصل ذلك في غيبته ولذلك لو بذلت لتسليم نفسها قبل دخوله بها وهو غائب لم تستحق النفقة بمجرد البذل

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a wife who is disobedient only at night or only during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6138)

ويشطر النفقة لناشز ليلا فقط أن تطيعه نهارا وتمنعه ليلا أو ناشز نهارا فقط ب أن تطيعه ليلا وتمتنع منه نهارا أي تعطى نصف النفقة في الصورتين و لا تعطى من النفقة بقدر الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she fasts for expiation without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6138)

ولو صامت لكفارة بلا إذنه فلا نفقة لها

Mas'alah: Does a wife lose her maintenance if she fasts for a vow or Ramadan makeup without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6138)

أو صامت لنذر أو قضاء رمضان ووقته متسع فيهما أي في النذر وقضاء رمضان بلا إذنه فلا نفقة لها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته

Mas'alah: Does a wife lose maintenance during travel for exile or imprisonment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6138)

أو سافرت لتغريب بأن زنت فغربت أو حبست ولو ظلما فلا نفقة لها زمن تغريبها أو حبسها لفوات التمكين المقابل للنفقة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife detains the husband for her dower while he is insolvent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6138)

وإن حبسته أي الزوج على صداقها أو غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة مانعة له من التمكين فلا نفقة لها مدة حبسه لأن المانع من جهتها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she detains her husband for her rights and he is able to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6138)

وإن كان الزوج قادرا على أدائه أي أداء ما حبسته عليه من حقوقها لمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين قاله الشيخ لأن المنع منه لا منها ۞

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she travels with her husband's permission for his need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

وإن سافرت الزوجة بإذنه أي الزوج في حاجته فلها النفقة لأنها سافرت في شغله ومراده

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she enters ihram for the obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

أو أحرمت بحجة الإسلام أو عمرته فلها النفقة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when she prays an obligatory prayer at its time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

أو أحرمت بمكتوبة في وقتها فلها النفقة لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فكان كصيام رمضان وكذا سنن المكتوبة لأنها تابعة لها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance when her husband expels her from his home?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

أو طردها الزوج وأخرجها من منزله فلها النفقة لوجود التمكين منها وإنما المانع منه

Mas'alah: When does a wife's maintenance cease if she enters ihram for the obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

ومحل وجوب النفقة فيما إذا أحرمت بحجة الإسلام أو عمرته إن أحرمت في الوقت أي أشهر الحج من الميقات فإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت فكالمحرمة بتطوع فتسقط نفقتها مدة التقديم

Mas'alah: Does a wife forfeit maintenance if she travels for her own needs or a voluntary pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

وإن سافرت الزوجة في حاجة نفسها أو لو لنزهة أو تجارة أو زيارة رحم أو غيره أو حج تطوع أو عمرة تطوع ولو بإذنه فلا نفقة لها لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعه بها فلا تسقط نفقتها لأنها في قبضته قال في المبدع والصحيح أنه لا نفقة لها هنا يعني إذا سافرت لحاجتها بحال وعزى الأول

للقاضي

Mas'alah: Does a wife forfeit maintenance if she performs a vowed act of worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6139)

وإن أحرمت الزوجة بمنذور معين في وقته أو صامت نذرا معينا في وقته ولو كان النذر بإذنه أو كان نذرها قبل النكاح وصامته في وقته فلا نفقة لها لأنها فوتت على زوجها حقه من الاستمتاع باختيارها ولأن النذر صدر من جهتها بخلاف حجة الإسلام فإنها واجبة بأصل الشرع

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over the payment of maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6140)

أو اختلفا في الإنفاق عليها أو في تسليم النفقة إليها ف القول قولها لأن الأصل عدم ذلك واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لأنه يعارض الأصل والظاهر والغالب أنها تكون راضية وإنما تطالبه عند الشقاق

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband is wealthy for maintenance purposes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6140)

وإن ادعت الزوجة يساره أي الزوج ليفرض الحاكم لها نفقة الموسرين أو قالت لزوجها كنت موسرا فيلزمك لما مضى نفقة الموسرين فأنكر الزوج اليسار فإن عرف له مال فقولها لأن الأصل بقاؤه وإلا أي وإن لم يعرف له مال ولم يكن أقر بالملاءة فقوله لأنه منكر والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute about the judge's maintenance order or its timing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6140)

أو اختلفا في فرض الحاكم النفقة أو اختلفا في وقتها فقال الزوج فرضها الحاكم منذ شهر وقالت الزوجة بل منذ عام فقوله لأنه منكر للزائد والأصل براءته منه

Mas'alah: What is the ruling when the husband gives maintenance and the wife claims it was a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6140)

وإن دفع الزوج إليها أي الزوجة نفقة وكسوة أو بعث بذلك إليها فقالت للزوج إنما فعلته تبرعا وهبة فقال الزوج بل وفاء §

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay and the maintenance becomes a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

و إذا اختارت المقام فلها تمكينه وتكون النفقة أي نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها لأن ذلك واجب على الزوج إذا رضيت بتأخير حقها فهو في ذمته كما لو رضيت بتأخير مهرها

Mas'alah: Is it valid for a wife to waive maintenance that is not yet obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لا يجب لها كالشفيع يسقط شفعته قبل البيع وكما لو أسقطت المهر أو النفقة قبل النكاح

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband can provide daily meals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

وإن كان الزوج يجد في أول النهار ما يغديها و يجد في آخره ما يعشيها فلا خيار لها لأنه لا ضرر عليها والكفاية موجودة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who works weekly and sells his goods in one day for maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6144)

وإن كان الزوج صانعا يعمل في الأسبوع ما يبيعه في يوم بقدر §

Mas'alah: Does a wife have the right to annul marriage if the husband borrows to spend on her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

أو اقترض ما ينفقه عليها فلا فسخ لها لأنه لا ضرر عليها

Mas'alah: What is the ruling if someone donates money to the husband for his wife's maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

أو تبرع له إنسان بما ينفقه عليها بأن ملكه له ثم أنفقه هو عليها فلا فسخ لأن المنة عليه لا عليها

Mas'alah: What is the ruling if the husband can only provide maintenance intermittently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

أو كان الزوج لا يجد من النفقة إلا يوما دون يوم فلها الفسخ لما يلحقها من الضرر الغالب بذلك لأن البدن لا يقوم بدون كفايته

Mas'alah: Is the wife compelled to accept maintenance from someone other than her husband if he is unable to provide it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6145)

وإن أعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر على قبولها من غيره لما يلحقها من المنة إلا إن ملكها الزوج ثم دفعها الزوج لها أو دفعها إليها وكيله فإنها تجبر على القبول منه لأن المنة إذن على الزوج دونها

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting unlawful maintenance from her husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

إن أتاها الزوج بنفقة حرام لم يلزمها قبولها بل لم يجز لها تناولها وتقدم ذلك في المكاتب

Mas'alah: Is a husband compelled to earn in order to provide maintenance for his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

ويجبر قادر على التكسب ليؤدي ما وجب عليه من نفقة زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband offsetting his wife's debt against her maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6146)

وإن كان له أي الزوج عليها أي الزوجة دين فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان النفقة فله ذلك إن كانت موسرة بالدين لوجوبه عليها إذن وإلا أي وإن لم تكن موسرة فلا يحتسب عليها بدينه من نفقتها لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية ۞

Mas'alah: What can a wife do if her wealthy husband refuses to provide clothing or maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6147)

فصل وإن منع زوج موسر أو منع سيده إن كان الزوج عبدا كسوة أو بعضها وقدرت له على مال ولو من عين جنس الواجب أخذت الزوجة منه أي من مال زوجها أو مال سيده كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه كالولد المجنون والخادم بالمعروف بغير إذنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة واللفظ للبخاري فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه فإنه موضع حاجة فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم وحديث أد الأمانة إلخ مخصوص بحديث هند لأنه خاص بالنفقة ۞

Mas'alah: What action does the judge take when a husband refuses to pay maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6148)

وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله أخبره الحاكم إذا رفعت أمرها إليه على كفايتها وكفاية ولدها ونحوه بالمعروف لأن ذلك واجب عليه فإن أبى الزوج ذلك حبسه لأن الحاكم وضع لفصل الخصومات والحبس طريق إلى الفصل فتعين فعله فإن صبر الزوج على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه عليها وعلى من وجبت له النفقة لأنها حق واجب عليه فإذا امتنع من أدائه وجب الدفع إلى مستحقه من مال خصمه كالدين بل أولى لأنها آكد من الدين بدليل جواز الأخذ بغير إذن المالك فإن لم يقدر الحاكم له على مال يأخذه أو لم يقدر الحاكم على النفقة من مال الغائب ولم يجد الحاكم إلا عروضا أو عقارا باعه وأنفق منه فيدفع الحاكم إليها نفقة يوم بيوم كالنقدين فإن تعذر ذلك الإنفاق عليها بأن لم يكن نقدا ولا عرضا ولا عقارا فلها الفسخ لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار بل هذا أولى بالفسخ ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقد مال زوجها الغائب ينفق منه ثم تبين له مال قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها وأما ما كان غائبا عنها لا علم لها به فلا تكلف الصبر لاحتماله ولا تشبه مسألة المتيمم إذا نسي الماء في §

Mas'alah: Can a person who spends on maintenance for others without permission reclaim the expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6149)

ونفقة الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم إذا امتنع من وجبت عليه النفقة قلت أو تعذر استئذانه كما تقدم في الرهن فأنفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع لأنه قام عنه بواجب أشبه قضاء الدين ويأتي ذلك في الباب بعده وحكم وكيله حكمه في المطالبة والأخذ من المال عند امتناعه قاله في المبدع

Mas'alah: What happens when a husband is absent and leaves no maintenance for his wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6149)

وإن كان الزوج غائبا ولم يترك لها أي الزوجة نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدانة ولا على الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه لم أجد الكتابة إليه في كلامهم بل الكتب المشهورة لم يذكروها وعمل قضاتنا على عدم الكتابة وكذا إفتاء مشايخنا فإن لم يعلم خبره قلت أو علم إذ لم نر في كلامهم هذا القيد وتعذرت النفقة كما تقدم بالاستدانة وعدم الوصول إلى شيء من ماله فلها الفسخ لأنها لم تقدر على الوصول إلى نفقتها أشبه ما لو ثبت إعساره وعلم منه أنه إذا ترك لها نفقة أو قدرت له على مال أو على الاستدانة عليه أنه لا فسخ لها لأن الإنفاق عليها من جهته غير متعذر ولا يصح الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحكم كالفسخ للعنة فيفسخ الحاكم بطلبها لأنه لحقها فلا يستوفيه إلا بطلبها أو تفسخ هي بأمره أي الحاكم §

Mas'alah: Does maintenance become a debt if the husband fails to pay it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6150)

ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة لم تسقط النفقة كالدين ولو لم يفرضها حاكم وكانت النفقة دينا في ذمته وتقدم

Mas'alah: How is maintenance distributed among heirs according to their inheritance shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6154)

الأرحام أو حجبه معسر قال في الاختيارات وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار وإن كان للفقير ولو حملا وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث فيجب أن يرتب المقدار عليه فأم وجد لأب على الأم الثلث والباقي على الجد لأنهما يرثانه كذلك وجدة وأخ لغير أم أي شقيق أو لأب على الجدة السدس والباقي على الأخ كإرثهما له وأم وبنت النفقة بينهما أرباعا كما يرثانه فرضا وردا وابن وبنت النفقة بينهما أثلاثا لما سبق فإن كان أحدهم أي الوارث موسرا لزمه بقدر إرثه من غير زيادة لأن الموسر منهما إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه ما لم يكن من عمودي النسب فتجب النفقة كلها على الموسر لقوة القرابة بدليل عدم اشتراط الإرث وعلى هذا المعنى السابق حساب النفقات يعني أن ترتيب النفقات على ترتيب الميراث فكما أن للجدة السدس من الميراث كذلك عليها السدس من النفقة §

Mas'alah: How is maintenance apportioned when multiple relatives are entitled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6155)

ولو اجتمع بنت وأخت لغير أم أو بنت وأخ أو ثلاث أخوات متفرقات فالنفقة بينهم على قدر الميراث في ذلك سواء كان ردا أو عولا أو لا ولو اجتمع أم أم وأم أب فهما سواء في النفقة لاستوائهما في الميراث إلا أن يكون له أي المنفق عليه أب فينفرد بالنفقة بالمعروف وأم أم وأبو أم الكل على أم الأم لأنها وارثة بخلاف أبي الأم ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما أما الابن فلعسرته وأما الأخ فلعدم ميراثه ومن له أم فقيرة وجدة موسرة فالنفقة على الجدة الموسرة وإن كانت محجوبة لقوة القرابة وكذا أب فقير وجد موسر النفقة على الجد وأبوان وجد والأب معسر على الأم الموسرة ثلث النفقة لأنها ترث الثلث والباقي على الجد لأنه يرثه كذلك لولا الأب وإن كان معهم زوجة فكذلك لأنه لا مدخل لها في وجوب النفقة بل نفقتها تابعة لنفقته وأبوان وأخوان وجد والأب معسر فلا شيء على الأخوين لأنهما محجوبان وليسا من عمودي النسب ويكون على الأم الثلث من §

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative who has no profession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6156)

النفقة قياس القاعدة السابقة السدس فقط كالإرث لحجب الأخوين لها عن الثلث وإن كانا محجوبين بالأب والباقي على الجد كما لو لم يكن أخوان وإن لم يكن في المسألة

جد فالنفقة كلها على الأم وحدها دون الأبلعسرته ودون الإخوة لحجبهم وتجب نفقة من لا حرفة له ولو كان صحيحا مكلفا ولو كان من غير الوالدين لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ولأنه فقير يستحق النفقة على قريبه أشبه الزمن فإن كان له حرفة لم تجب نفقته قال في المبدع بغير خلاف لأن الحرفة تعينه ونفقة القريب لا تجب إلا مع الفقر ولا بد أن تكون الحرفة يحصل بها غناه وإلا وجب الإكمال ويلزمه أي المنفق خدمة قريب وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى الخدمة كزوجة لأنه من تمام الكفاية ويبدأ من لم يفضل عنه ما يكفي جميع من تجب نفقتهم بالإنفاق على نفسه لحديث ابدأ بنفسك فإن فضل عنه نفقة واحد فأكثر بدأ بامرأته لأنها واجبة على سبيل المعاوضة فقدمت على المواساة ولذلك وجبت مع اليسار والإعسار ثم برقيقه لأن نفقته تجب مع اليسار والإعسار ثم بالأقرب فالأقرب لحديث طارق المحاربي ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك أي الأدنى فالأدنى ولأن النفقة صلة وبر §

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wet nurse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6161)

فصل وتجب نفقة ظئر أي مرضعة الصغير ذكرا كان أو أنثى في ماله إن كان كنفقة الكبير فإن لم يكن له أي الصغير مال فعلى من تلزمه نفقته من أب أو غيره لأن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير ويختص وجوبها بالأب وحده إن كان لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الآية ولا يلزمه نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ولا يفطم قبلها

للآية إلا بإذن أبويه فيجوز إلا أن يضر الصغير فلا ولو رضيا لحديث لا ضرر ولا ضرار وفي الرعاية هنا يحرم رضاعة بعدهما ولو رضيا وظاهر عيون المسائل §

Mas'alah: What happens if a husband or relative refuses to pay obligatory maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6162)

ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة

Mas'alah: Can a person who paid maintenance on behalf of a refusing relative reclaim it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6162)

واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق عليه بنية الرجوع لأنه قام بواجب كقضاء دينه وتقدم

Mas'alah: Is a person obligated to provide for the wife of a dependent relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6162)

ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا به و يجب أيضا على من وجبت عليه النفقة لقريبه إعفاف من وجبت له نفقة من أب وإن علا و من ابن وإن

نزل وغيرهم كأخ وعم إذا احتاج إلى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع المنفق §

إليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة لأن ذلك مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده فلزم على من تلزمه نفقته ولا يشبه ذلك الحلوى فإنه لا يستضر بتركها والتخيير فيما ذكر للملزوم بذلك لأنه المخاطب به فكانت الخيرة إليه فيه فيقدم تعيينه على تعيين المعفوف وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه إياها أي أمة قبيحة لعدم حصول الإعفاف بها ولا يزوجه ولا يملكه كبيرة لا استمتاع بها لعدم حصول المقصود بها ولا أن يزوجه أمة لما فيه من الضرر عليه لاسترقاق أولاده ولا يملك القريب استرجاع ما دفع إليه من جارية ولا عوض ما زوجه به إذا أيسر لأنه واجب عليه كالنفقة لا يرجع بها بعد ويقدم تعيين قريب إذا استوى المهر على تعيين زوج لما سبق ويصدق المنفق عليه إذا ادعى أنه تائق بلا يمين لأنه الظاهر بمقتضى الجبلة وإن ماتت التي أعفه بها من زوجة أو أمة أعفه ثانيا لأنه لا صنع له في ذلك إلا إن طلق لغير عذر أو أعتق السرية مجانا بأن لم يجعل عتقها صداقها فلا يلزمه إعفافه ثانيا لأنه الذي فوت على نفسه وإن اجتمع جدان ولم يملك ولد ولدهما إلا إعفاف أحدهما قدم الأقرب كالنفقة إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وإن بعد على الذي من جهة الأم لامتيازه بالعصوبة ولم يظهر لي تحقيق القرب بين النفقة والإعفاف §

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide for his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6166)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6166)

ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو كان رقيقه آبقا أو نشزت الأمة أو عمي أو زمن أو ⟆

مرض أو انقطع كسبه وتكون النفقة من غالب قوت البلد وأدم مثله

Mas'alah: What is recommended for the master regarding clothing and feeding his slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6167)

ويسن لسيد الرقيق أن يلبسه مما يلبس و أن يطعمه مما يطعم

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for the child of a female slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

ويلزمه أي السيد نفقة ولد أمته الرقيق لأنه رقيقه تبعا لأمه دون زوجها أي الأمة فلا

يلزمه نفقة ولده الرقيق لأنه ليس تابعا له بل لأمه

Mas'alah: Is a free woman obligated to provide maintenance for her child from a slave husband?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6168)

ويلزم الحرة نفقة ولدها من عبد وطئها بزوجية أو شبهة لأنه يتبعها في الحرية وهذا إن لم يكن له وارث غيرها وإلا فعلى قدر الإرث كما تقدم

Mas'alah: What happens if a master refuses to provide maintenance or clothing to his slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6178)

ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة أو كسوة أو تزويج فطلب العبد أو الأمة البيع لزمه بيعه سواء كان امتناع السيد لعجزه عنه أو مع قدرته عليه لأن بقاء ملكه عليه إذن عليه إضرار به وإزالة الضرر واجبة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاريتك تقول أطعمني واستعملني إلى من تتركني رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح ورواه البخاري من قول أبي هريرة ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بما يجب له لأن الملك للسيد فلا يجبر على إزالته من غير ضرر كطلاق زوجته إذن

Mas'alah: What are the obligations of an owner towards his animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6180)

فصل في نفقة البهائم ويلزمه أي المالك إطعام بهائمه ولو عطبت و يلزمه سقيها حتى تنتهي إلى أول شبعها وريها دون غايتهما لحديث ابن عمر مرفوعا قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه ويلزمه أي مالك البهيمة القيام بها والإنفاق عليها وإقامة من يرعاها أو نحوه لأن بقاءها بغير ذلك تعذيب لها ويحرم أن يحملها ما لا تطيق حمله لأن الشارع منع تكليف العبد ما لا يطيق والبهيمة في معناه ولأن فيه تعذيبا للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرارا به و يحرم أن يحلب من لبنها ما يضر بولدها لأن كفايته واجبة على مالكه أشبه ولد الأمة ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع §

Mas'alah: What happens if an animal owner refuses to spend on its maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6182)

وإن امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها أجبر على ذلك لأنه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات فإن أبى الإنفاق عليها أو عجز عنه أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته فإن أبى فعل أخذها فعل الحاكم الأصلح من هذه الأمور الثلاثة أو اقترض عليه وأنفق عليها كما لو امتنع من أداء الدين §

Mas'alah: When is earning obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6820)

ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته لحفظ نفسه قلت وكذا على من عليه دين واجب لأدائه ويقدم الكسب لعياله على كل نفل لأن الواجب مقدم على التطوع ويكره تركه أي التكسب والاتكال على الناس قال أحمد لم أر مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة لتعطيلهم الأسباب §

Mas'alah: Which household items are assigned to the husband in a spousal dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

والسيف فللرجل أو ورثته وكذا قمصان الرجال وأقبيتهم وجبابهم والطيالسة والسلاح وأشباهها

Mas'alah: Which household items are assigned to the wife in a spousal dispute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7201)

وما يصلح للنساء كحليهن وثيابهن ومقانعهن ومغازلهن وأشباهها فللمرأة أو ورثتها

Mas'alah: What is the order of priority for spending on dependents when funds are limited?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=225)

[فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه] لحديث: "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" . [فزوجته] لوجوب نفقتها مع الإيسار، والإعسار، لأنها على سبيل المعاوضة. [فرقيقه] لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، لأنها صلة. [فأمه] لقوله صلى الله عليه وسلم، للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: "أمك" . قال: ثم من؟ قال: "أمك" . قال: ثم من؟ قال: "أباك" . [فأبيه] لما سبق وحديث "أنت ومالك لأبيك" . [فولده] لقربه، ووجوب نفقته في الجملة. [فأقرب في الميراث] لأنه أولى من غيره كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that harms oneself or one's dependents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=240)

[ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أوأضر بنفسه، أوغريمه أثم بذلك] لقوله صلى الله عليه وسلم "وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى" متفق عليه. وحديث "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" رواه مسلم، وعن أبي هريرة: قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصدقة، فقام رجل فقال: يارسول الله، عندي دينار. قال: "تصدق به على نفسك" . قال: عندى آخر. قال "تصدق به على ولدك" 1 النساء من الآية/35. 2 النساء من الآية/35.

Mas'alah: What happens to a father's debt to his child upon the father's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=571)

"بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال" لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه، كدين الأجنبي، وله مطالبته بنفقته الواجبة، لفقره وعجزه عن التكسب، لضرورة حفظ النفس.

Mas'alah: Is a mukatab responsible for the maintenance of his slave, wife, and child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=685)

"ومملوكه" وزوجته وولده التابع له في كتابته من كسبه، لأن فيه مصلحة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an umm walad who has embraced Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=697)

"وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها" لأن نفقة المملوك على سيده، فإن كان لها كسب فنفقتها فيه، لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of wives before the convert chooses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=757)

وعليه نفقتهن إلى أن يختار" لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى. "

Mas'alah: What is the introduction to the book of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=891)

كتاب النفقات مدخل مدخل كتاب النفقات أي: ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=891)

"يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف" لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} 1 الآية وهي: في سياق أحكام الزوجات. وعن جابر مرفوعا: "اتقوا الله في النساء: فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم وأبو داود. والمعروف: قدر الكفاية. وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزا. ذكره ابن المنذر وغيره. ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه.

Mas'alah: How does the judge determine the amount of maintenance for a wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=891)

"ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما" جميعا، يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما، لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم كسائر المختلفات.

وقال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} 2 وقال النبي صلى الله عليه وسلم 1 الطلاق من الآية/ 7. 2 البقرة من الآية/ 233.

"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فاعتبر حالها. وقال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} الآية1 فاعتبر حاله. فاعتبار حالهما جمع بين الدليلين. والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is included in the husband's obligation for the wife's cleanliness expenses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=892)

"وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشراب، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب" لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة.

Mas'alah: Is the husband required to provide a servant for his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=892)

"وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها" لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنه من حاجتها، كالنفقة. ولا يلزمه أكثر من واحد، لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد.

Mas'alah: When must the husband provide a companion for his wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=892)

"وتلزمه مؤنسة لحاجة" كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها. 1 الطلاق من الآية/ 7.

Mas'alah: Can the husband pay the value of food instead of food itself?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=893)

"ويجوز دفع عوضه إن تراضيا" وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب، لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: Can the judge impose a monetary substitute for food without consent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=893)

"ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلا إلا بتراضيهما" فلا يجبر من امتنع منهما. قال في الهدي: أما فرض الدراهم: فلا أصل

له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معارضة بغير الرضى عن غير مستقر. وفي الفروع: وأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه قطعا للنزاع. ولا تعتاض عن الواجب الماضي بربوي، كحنطة عن خبز، ولو تراضيا عليه، لأنه ربا.

Mas'alah: When is clothing maintenance obligatory for the wife?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=894)

"ويجب لها الكسوة في أول كل عام" للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمه كالنفقة، فيعطيها كسوة السنة، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى.

Mas'alah: When does the wife own the maintenance and clothing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=894)

"وتملكها" أي النفقة والكسوة "بالقبض" كما يملك رب الدين دينه بقبضه.

Mas'alah: Is the husband liable for replacement if the wife's clothing is stolen or worn out?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=894)

"فلا بدل لما سرق أو بلي" لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to maintenance if she dies before the year ends?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=894)

"وإن مات أو ماتت قبل انقضائه" أي: قبل مضي العام "رجع عليها بقسط ما بقي" من العام، لتبين عدم استحقاقه، كنفقة تعجلتها. وقدم في الكافي: لا يرجع لأنه دفع ما

استحق دفعه، فلم يرجع به كنفقة اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=896)

"والبائن" الحامل كالزوجة، لقوله تعالى: { ... وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} 2 وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملا" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ورواه مسلم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman who is disobedient?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=896)

"والناشز الحامل" كالزوجة، لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه. 1 البقرة من الآية/ 228. 2 الطلاق من الآية/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant widow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

"

Mas'alah: From what source is the maintenance of a pregnant widow paid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة، والكسوة، والمسكن" من حصة الحمل من التركة إن كانت، لأنه موسر فلا تجب نفقته على غيره، وإلا فعلى وارثه الموسر للقرابة.

Mas'alah: Do non-pregnant women in certain marital situations receive maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

"

Mas'alah: Why do non-pregnant women in certain situations not receive maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

ولا شيء لغير الحامل منهن" أي: البائن، والناشز، والمتوفى عنها، لمفهوم ما سبق. وأما قول عمر، ومن وافقه في المبتوتة: فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهما. ذكره في الشرح. ولأن النفقة للحمل فتجب بوجوده، وتسقط بعدمه، وتسقط بمضي الزمان كسائر الأقارب. قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع.

Mas'alah: Does a woman who travels for her own purpose lose her right to maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

"ولا" نفقة "لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج" لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims his wife is disobedient or has taken her maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

"

Mas'alah: Whose statement is accepted when a husband claims his wife is disobedient or has taken her maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=897)

وإن ادعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فقولها بيمينها" لأن الأصل عدم ذلك. واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في النفقة: القول قول من يشهد له العرف، لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق.

Mas'alah: Is the annulment for non-provision of maintenance valid without a judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=898)

"

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking from her wealthy husband's wealth without his permission for maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=898)

"

Mas'alah: What is the evidence for a wife taking from her husband's wealth for maintenance without his permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=898)

وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله: فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها، وكفاية ولدها الصغير" لأن هندا بنت عتبة، قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه. فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه، لأنه موضع حاجة إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها كل يوم. 1 البقرة من الآية/ 229.

Mas'alah: What is the condition of being an heir for the obligation of maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=900)

الثالث أن يكون وارثا لهم بفرض أو تعصيب" للآية. "

Mas'alah: How is the amount of maintenance for a poor relative determined based on inheritance shares?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=900)

وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم" منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: {وعلى الوارث مثل ذلك ... } 4 فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث. 1 الحج من الآية/ 78. 2 الأعراف من الآية/ 31 وغيرها. 3 البقرة من الآية/ 40 وغيرها. 4 البقرة من الآية/ 233.

"

Mas'alah: Is a person who is able to earn compelled to work for maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

ومن قدر على الكسب أجبر" عليه. "

Mas'alah: Who is compelled to earn for the maintenance of dependents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

لنفقة من تجب عليه" نفقته، "من قريب وزوجة" لأن تركه مع قدرته عليه تضيع لمن

يعول، وهو منهي عنه. ولا تجبر امرأة على نكاح، لنفقة على قريبها الفقير. "

Mas'alah: When resources are insufficient, who is given priority in maintenance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه" لحديث "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" . "

Mas'alah: Why is the wife's maintenance given priority over relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

فزوجته" لأن نفقتها معاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب. "

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for one's child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

فولده" لوجوب نفقته بالنص. "

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance for one's father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=901)

فأبيه" لانفراده بالولاء، واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه بقوله عليه الصلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك" . "

Mas'alah: May a person entitled to maintenance take it from the obligated person's wealth without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=902)

ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه" لحديث هند السابق. وقيس عليه سائر من تجب له النفقة. "

Mas'alah: What is the ruling if a stranger provides maintenance with the intention of reimbursement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=902)

وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع" لأنه قام عنه بواجب، كقضاء دينه. "

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a shroud for his impoverished wife?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=51)

224 - والزوج لا توجب عليه كفنا ... لزوجة إعسارها تبينا

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of wives, relatives, and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=85)

{ومن باب النفقة والحضانة} 736 – نفقة الزوجات قد تعتبر ... بحالة الزوجين فيما ذكروا 737 – وقاطع الإنفاق للإعسار ... فتجعل الزوجة بالخيار 738 – إن شاءت الفسخ ولو في الحال ... من غير تأجيل إلى مآل 739 – وزوجة العبد بإذن السيد ... عليهما ينفق في المجود 740 – إن سلم السيد للزوج الأمة ... ليلا وفي نهارها ما سلمه 741 – فالزوج في الليل عليها ينفق ... والسيد النهار فيما حققوا 742 – وولده الكبار كالصغار ... وجوب إنفاق عليهم جار 743 – حتى أصحا أقويا لو كانوا ... لا زمنا بفقرهم أبانوا 744 – وجوب إنفاق على الأقارب ... غير العمودين على المراتب 745 – مقيد بالإرث لا بالرحم ... فالنص عن أحمد فيه قد نمي 746 – ووارث غير أب إذ أنفقوا ... كل بقدر إرثه سينفق 747 – كبنت أيسار أخوها معسر ... فثلث الانفاق عليها قدروا 748 – إعفاف إبن لازم للوالد ... كعكسه لا تك بالمعاند 749 – والطرد من ألزم بالإنفاق ... كذا بإعفاف على الإطلاق 750 – بحرة يعف أو سرية ... من قبح او من عجز برية 751 – إنفاق معتوق فقير فعلى ... معتقه أو من يرثه بالولا 752 – حضانة لبنت سبع لأب ... من غير تخيير أتى في المذهب

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman divorced three times?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=315)

1166 – سألت أبا عبد الله عن المطلقة ثلاثا حاملا هل ينفق عليها؟ قال: نعم ينفق

عليها حتى تضع، فإذا وضعت، أنفق عليها من نصيبها.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a woman whose absent husband has died?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=315)

1167 – سألت أبا عبد الله عن رجل غاب عن أهله ثلاث سنين أو أكثر، ومات بعد غيبوبته عنها بسنة، ثم جاءها نعيه بعد ثلاث سنين، فأنفق على المرأة من ماله، وهي لا تشعر وهم لا يشعرون، يعني الورثة، على من تكون النفقة؟ قال أبو عبد الله: النفقة من نصيبها، لأن المواريث قد وجبت ساعة مات.

Mas'alah: Is maintenance due to a pregnant woman divorced three times?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=316)

1168 – سألته عن المطلقة ثلاثا وهي حبلى، هل لها نفقة؟ قال: ينفق عليها حتى تضع. سمعت أبا عبد الله يقول: ينفق على الحامل من جميع المال.

Mas'alah: Does the author follow the hadith of Fatimah regarding housing and maintenance?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=317)

1173 – قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث فاطمة في السكنى والنفقة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a relative compelled to support a needy heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=173)

542 – قلت : قال الحسن : كل وارث يجبر على وارثه إذا لم يكن له حيلة . قال سفيان : وكان حماد يقول : يجبر كل ذي محرم على محرمه . قال سفيان : وقول الحسن أحب إلي . قال أحمد : على قول الحسن إنما هو على المعصبة ، إن

عمر (رضي الله عنه) وقف بني عم منفوس . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: From whose share is the maintenance of a pregnant woman paid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=326)

992 – قلت : نفقة الحامل ؟ قال : من نصيبها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a slave wife who works for her owners during the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=385)

1180 – قلت : قال سفيان في رجل تزوج مملوكة ، فقال مواليها : تعمل بالنهار ونبعثها بالليل إليك . قال : على الزوج نفقتها مادامت عنده . قال أحمد : لابد من أن ينفق عليها إذا كانت عنده – يعني : بالليل – والشرط جيد / 64 ظ / . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الشرط في مثل هذا جائز (ما) لم يحرم حلالا ، (ولم يحل) حراما .

Mas'alah: May a woman incur debt on behalf of her absent husband?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=418)

1273 – (قال) : قلت : المرأة تستدين على زوجها وهو غائب ؟ قال أحمد : نعم ، وإن لم تستدن يحكم لها عليه بذلك .

قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: Is a husband obligated to provide maintenance for a wife he has not consummated with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=430)

1312 – (قال) : سئل إسحاق عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، هل يلزمه نفقتها (أرأيت) إن كانت صغيرة لا يجامع / 128 ع / مثلها ؟ قال : كلما لم يدخل بها وهي ممن يدخل بها ، ولم يمتنع القوم من تسليمها فعليه النفقة لها ، وأما الصغيرة

فلا نفقة لها عليه إلا أن تبلغ حد الوطء .

Mas'alah: Is a mother compelled to spend on her child when the father has nothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=766)

2319 - قلت لأحمد : تجبر الأم على الولد إذا لم يكن للأب شيء ؟ قال : تجبر على قدر الميراث . قال إسحاق : يجبر (كل ذي رحم محرم) على ذي رحمه المحرم إذا لم يكن له ما يكفيه ، فكيف الأم إذا كانت موسرة ، ولا أب للغلام أو الجارية ، بل تجبر على نفقة ولدها كلها إذا كانت موسرة ، وإنما تجبر على قدر ميراثها إذا كان معها وارث غيرها ، (فأما إذا) لم يكن للأب شيء فكأنه لا أب له .

Mas'alah: Is a wealthy relative compelled to support a poor relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1091)

3267 - قال أحمد : الغني يجبر على الفقير إذا كان منه بسبيل ؟ قال إسحاق : كما قال (وهم) ذوات الرحم المحرم .

Mas'alah: What is the ruling on a son taking from his father's wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1110)

3325 – قلت (لأحمد) : ما للابن من مال أبيه ؟ قال : الكفاية كما قال النبي (لهند بنت عتبة : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot provide maintenance and the wife's option?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=179)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد ينكر قول رجل لا يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير امرأته، قال فتقف امرأته على لا شيء، وسعيد ابن المسيب يقول بسنة، قال أحمد هذا عندي من ضيق العلم حيث لا يتكلم في المفقود وفيمن ليست عنده نفقة، واحتج أحمد بحديث عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا بنفقة أو يطلقوا.

Mas'alah: Is a mother's position regarding her child's wealth the same as a father's?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=204)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد؟ قال لا لعمري.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=324)

متى تجب النفقة للمرأة

Mas'alah: Does a pregnant woman divorced by khul' receive maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=338)

سألت أبي عن المختلعة الحامل هل لها نفقة فقال لا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a triply divorced woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=87)

حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on separating a couple when the husband cannot provide maintenance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=205)

270 - وسألته عن حديث أبي الزناد عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما قال قلت سنة قال سنة

Mas'alah: Who provides maintenance for a pregnant widow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=229)

نفقة المتوفى عنها زوجها الحامل 300 – وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل من ينفق عليها قال ينفق عليها من نصيبها

Mas'alah: What is the ruling on expanding expenditure on one's family on the day of Ashura?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=304)

رواية في توسيع النفقة على العيال يوم عاشوراء

Mas'alah: Is a husband liable for past maintenance after a long absence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=707)

نفقة المرأة لما مضى من السنين 967 – قلت الرجل يغيب عن أهله سنين ثم يقدم أو يموت هل يفرض عليه نفقتها لما مضت من السنين أو كانت حاضرة فلم تطلب ثم طلبت بعد أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان قال يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها

Mas'alah: From where is the maintenance for a pregnant widow paid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=892)

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها 1263 – قلت الحامل المتوفى عنها زوجها فقال هي مثل تلك تنفق من نصيبها قد بددت المواريث

Mas'alah: From where is maintenance provided for a pregnant slave-woman whose husband dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=892)

1264 – قلت الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق قال هذه غير تلك ينفق عليها من الجميع

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when a minor is married to an adult woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=991)

1488 – قلت الرجل يزوج صغيرا من امرأة كبيرة على من النفقة قال إذا كان للإبن مال فمن ماله وإلا فليس على الأب شيء إلا أن يضمن

Mas'alah: From where does a pregnant woman receive maintenance if her husband dies or divorces

her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1043)

نفقة الحامل إذا مات عنها زوجها أو طلقها 1603 - قلت الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها من أين تنفق قال إن صح الخبر وقامت البينة من نصيبها وهو أصح في المعنى

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for one's father in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1048)

(فأبيه) لحديث «أنت ومالك لأبيك» ،

Mas'alah: What is the ruling on providing sufficient maintenance for dependents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1049)

ما يكفيهم، لعدم المرجح

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that reduces necessary maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1106)

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) كمؤنة زوجته أو قريب أثم، لحديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» إلا أن يوافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل لقوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» والمراد: جهد المقل بعد حاجة عياله، وما يلزمه، فهو جهده.

Mas'alah: Can a wife refuse maintenance offered by a third party when her husband is insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1790)

(أو أعسر زوج بنفقة زوجته) ، وكذا إن لم يعسر بطريق الأولى، (فبذلها أجنبي) ؛ أي: لم تجب عليه نفقته هبة لا دينا وهو (غير وكيل) المدين، ولا الزوج، فأبت الزوجة قبول نفقتها من الأجنبي؛ (لم تجبر) ؛ أي: الزوجة ولا رب الدين على قبول ذلك؛ لما فيه من المنة عليها، وأما إذا كان الباذل لذلك وكيلا ونحوه؛ لزم القبول تبرئة لذمة المبذول عنه،

Mas'alah: Can the spender reclaim expenses when the treasury is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2557)

ولا يرجع) المنفق بما أنفقه عليه (إذن) ؛ أي: عند تعذر أخذ من بيت المال، أو الاقتراض عليه؛ لأنه فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين؛ لحصول

المقصود، وإن ترك الكل أثموا، أو لأنها وجبت للمواساة، فهي كنفقة الغريب وقرى الضيف. جزم به القاضي وجماعة، منهم صاحب "المستوعب" "والتلخيص" ، واختاره صاحب "الموجز" "والتبصرة" ، وقالا: له أن ينفق عليه من الزكاة. وقدمه في الرعاية ". قال الحارثي: وهو أصح؛ لأن الوجوب مجانا، واستحقاق العوض لا يجتمعان انتهى." (

Mas'alah: Who bears the maintenance of a child of disputed lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2580)

[تتمة نفقة المولود المشتبه نسبه] تتمة: ونفقة المولود المشتبه نسبه على الواطئ؛ لاستوائهما في إمكان لحوقه بهما، فإذا لحق بأحدهما رجع من لم يلحق به على الآخر بنفقته؛ لتبين أنه محل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being extravagant in spending without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(أو يتوسع في النفقة) إلا بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on maintenance (nafaqah) during the iddah when one spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3246)

(وإن أسلمت قبله؛ فلها نفقة العدة ولو لم يسلم) لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها، أشبهت الرجعية لإمكان تلافي نكاحها

بإسلامه (وإن أسلم قبلها) فلا نفقة للعدة؛ لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها، فأشبهت البائن، وسواء أسلمت بعد أو لم تسلم، لكن إن كانت حاملا وجبت النفقة للحمل كالبائن (وإن اختلفا) أي: الزوجان (في السابق) منهما بالإسلام، بأن قال الزوج: أسلمت قبلك فلا نفقة لك، وقالت هي: بل أسلمت قبله فلي النفقة؛ فقولها، ولها النفقة (أو جهل الأمر) بأن جهل السبق، أو علم وجهل السابق منهما (فقولها ولها النفقة) لأن الأصل وجوبها، فلا تسقط بالشك. (وإن قال) الرجل لزوجته (أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيهما، فقالت) بل أسلمت (بعد شهر) فلي نفقة الشهر الآخر (ف) القول (قوله) لأن الأصل براءته مما تدعيه عليه واستصحابا للأصل (ك) اتفاقهما على أنها أسلمت بعده مع اختلافهما في الوقت، فلو قال لها (أسلمت بعد العدة، فقالت) بل أسلمت (فيها) أي: العدة، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم إسلامها في العدة وانفسخ النكاح مؤاخذة له بإقراره (ويجب الصداق بكل حال) لاستقراره بالدخول، وسواء كانا بدار الإسلام أو بدار الحرب، أو أحدهما بدار الإسلام والآخر بدار الحرب؛ لأن «أم حكيم أسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن، وأقرا على النكاح مع اختلاف الدين والدار» ، فلو تزوج مسلم بدار الإسلام بكتابية بدار الحرب صح؛ لعموم قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . (ومن هاجر إلينا) من الزوجين والآخر بدار الحرب (بعقد ذمة مؤبدة) عقدناه له؛ لم ينفسخ (أو) هاجر إلينا الزوج (مسلما، أو) هاجرت إلينا الزوجة (مسلمة، والآخر) منهما (بدار

حرب؛ لم ينفسخ) نكاحهما بالهجرة من جهة اختلاف الدار، وأما اختلاف الدين. فقد تقدم لك أنه إن سبق زوج كتابية

فالنكاح بحاله، أو زوج غيرها؛ وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن سبقته وقف على الانقضاء، سواء كانت كتابية أو غيرها، كل ذلك إن دخل بها. [فصل أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة بعقد] فصل (وإن أسلم) كافر (وتحته أكثر من أربع) نسوة (بعقد أو لا، فأسلمن كلهن) في عدتهن (أو كن كتابيات) أو كان بعضهن كتابيات، وبعضهن غيرهن، فأسلمن في عدتهن؛ لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف (اختار ولو) كان (محرما أربعا منهن ولو من ميتات) لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوحة؛ فصح من المحرم، بخلاف ابتداء النكاح؛ والاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته، فلذلك صح أن يختار من الميتات: لأنهن كن أحياء وقته (إن كان) الزوج (مكلفا، وإلا) يكن مكلفا (وقف الأمر حتى يكلف) فيختار منهن؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله. (وليس لوليه الاختيار) له؛ لأن ذلك يرجع إلى الشهوة، فلا تدخله الولاية، وسواء تزوجهن بعقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر نصا؛ لما روى قيس بن الحارث قال: «أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا» رواه أحمد وأبو داود. وعن محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يختار منهن أربعا» . رواه الترمذي، ورواه مالك في الموطأ "عن الزهري مرسلا (وعليه) أي: على من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ولو غير مكلف"

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives of a man who must choose four from among them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3249)

(نفقتهن إلى أن يختار) منهن أربعا، لأنهن محبوسات لأجله، وهن في حكم الزوجات.

Mas'alah: Does apostasy of the wife drop maintenance during the waiting period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3257)

(وتسقط نفقة عدة بردتها وحدها) ؛ لأنه لا سبيل له إلى تلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة، و

Mas'alah: Does maintenance fall due when a Kitabi wife becomes a Magian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3257)

لا تسقط نفقتها بردته؛ لأنه يمكنه تلافي نكاحها بإسلامه فهو كزوج الرجعية، ولا تسقط أيضا بردتهما معا؛ لأن المانع لم يتمحض من جهتها

Mas'alah: What is the ruling on a father or another guaranteeing the wife's maintenance for ten years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3273)

)

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance when she withholds herself for her dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3313)

(ولها زمن منعها) نفسها من أجل قبض مهرها الحال نفقة (إن صلحت لاستمتاع) ولو كان معسرا بالصداق؛ لأن الحبس من قبله، علل به أحمد. قال الموفق: وكذا صاحب "المنتهى" إنما لها النفقة في الحضر دون السفر؛ لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه تسليمها، وبدليل أنها لو سافرت بإذنه؛ فلا نفقة لها،

Mas'alah: When does a wife lose her maintenance for leaving without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3356)

(هذا) أي ما ذكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به (إذا قام) الزوج (بحوائجها) التي لا بد لها منها (وإلا) يقم بحوائجها (فتخرج لإتيانها بمأكل ونحوه) مما لا غناء لها عنه للضرورة؛ فلا تسقط نفقتها به

Mas'alah: What is the definition of maintenance (nafaqah) in Islamic law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3701)

[كتاب النفقات] (النفقات جمع نفقة) وتجمع على نفاق كثمرة وثمار (وهي) في الأصل الدراهم ونحوها من الأموال. وشرعا (كفاية من يمونه خبزا وأدما) بضم الكاف وكسرها (ومسكنا وتوابعها) أي: توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطاء ونحوها، وأصلها الإخراج من النافقاء وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه، وخرج، ومنه سمي النفاق؛ لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب، فسمي الخروج نفقة كذلك.

وهي أصناف: نفقة الزوجات، وهي المقصودة هنا، ونفقة الأقارب والمماليك وتأتي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3702)

(فعلى زوج ما لا غناء لزوجته عنه) إجماعا؛ لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية. ومعنى (قدر) ضيق. لحديث جابر مرفوعا: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود. وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا. ذكره ابن المنذر وغيره، ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، يمنعها ذلك عن التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه (ولو) كانت (معتدة من وطء شبهة، ويتجه ولم تحمل) من وطء الشبهة، أما إذا حملت فنفقتها على من أحبلها مدة الحمل، لأن الولد لاحق به والنفقة لها عليه إلى الوضع،

وهذا مصرح به في الإقناع "فلا حاجة لجعله اتجاها، ومحل وجوب نفقة المعتدة من وطء شبهة على الزوج إن كانت (غير مطاوعة) لواطئ كما لو أكرهها أو وطئها وهي نائمة فإن طاوعت عالمة أنه غير زوجها، أو تظنه غيره؛ فلا نفقة لها (من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف) بيان لما لا غناء لها عنه؛ لحديث جابر."

Mas'alah: How does a judge determine the amount of maintenance when spouses dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3702)

(ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا) أي: الزوجان في قدر ذلك أو صفته (بحالهما) أي: الزوجين يسارا وإعسارا لهما أو لأحدهما، لأن النفقة والكسوة للزوجة؛ فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالها كالمهر، لكن قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية فأمر الموسر بالسعة في النفقة، ورد الفقير إلى استطاعته،

فاعتبر حال الزوجين بذلك رعاية لكلا الجنسين، ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم

Mas'alah: What maintenance does a judge prescribe for a wealthy wife with a wealthy husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(فيفرض) حاكم (لموسرة) ولو ذمية (مع موسر) عند الشقاق كفايتها

Mas'alah: When is a wife's claim of her husband's wealth accepted for determining maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(ولا يقبل دعواها يساره) ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين (إلا إن عرف له مال سابق) فيقبل قولها؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What bread and condiments are prescribed for a wealthy wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

ويفرض لها (كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها) أي: الموسرة بذلك البلد

Mas'alah: Can a wife who is tired of one type of condiment be given another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(وتنقل) زوجة (متبرمة من أدم إلى) أدم (غيره) لأنه من المعروف

Mas'alah: What household utensils must be provided for the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(ولا بد من ماعون الدار) لدعاء الحاجة إليه

Mas'alah: What materials are sufficient for household utensils in maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(ويكتفى بماعون خزف وخشب والعدل ما يليق بهما) أي: الزوجين."

Mas'alah: What clothing must a judge provide for a wealthy wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(و) يفرض حاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن) على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد

Mas'alah: What additional clothing and bedding must a husband provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3703)

(وتزاد من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه مما لا غناء لها عنه) لأن الواجب دفع الحاجة الغالبة و (لا) يجب عليه تحصيل ثياب معدة (لتجمل وزينة، ولا) يجب عليه شراء (خف وإزار للزوج، لأنه لم يبن أمرها على الخروج) ولأنها ممنوعة من الخروج

لحق الزوج، فلا يجب عليه مؤنة ما هي ممنوعة منه لأجله. (و) أقل

ما يفرض (للنوم فراش ولحاف ومخدة) بكسر الميم (محشو ذلك بالقطن إن كان عرف البلد) لأنه المعروف وملحفة للحاف؛ لأنه معتاد وإزار تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كأرض الحجاز ونحوها

Mas'alah: What seating must a husband provide for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(و) أقل ما يفرض (للجلوس بساط) من صوف (ورفيع الحصير) لأن ذلك مما لا غناء عنه.

Mas'alah: What clothing is allocated for a wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(و) يفرض لها من كسوة (ما يلبس مثلها) من غليظ القطن والكتان

Mas'alah: What bedding and coverings are provided for a wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(وينام فيه) من فراش وصوف وكساء وعباءة للغطاء

Mas'alah: What seating is provided for a wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(ويجلس عليه) من بارية وخيش على قدر عادتها وعادة أمثالها.

Mas'alah: How is maintenance determined for a wife of moderate means or a wealthy wife with a poor husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(ويفرض لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها) أي: معسرة تحت، موسر (ما بين ذلك) ؛ لأنه اللائق بحالهما؛ لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضررا عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها؛ فالتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها، وقد أمر بالإنفاق من سعته، فالتوسط أولى.

Mas'alah: What cleaning and hygiene expenses is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3704)

(وعليه) أي: الزوج لزوجته (مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف وثمن مشط وأجرة قيمة) بتشديد الياء التحتية التي تغسل شعرها

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for sweeping and cleaning the house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

وتسرحه وتضفره (وكنس ببيت) وتنظيفه؛ لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for medicine and doctor's fees if his wife is ill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

و (لا) يلزمه (دواء ولا أجرة طبيب) إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل لعارض،

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for perfume, henna, and cosmetics for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(و) كذا: (لا) يلزمه (ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه) كثمن ما يحمر به وجه أو يسود به شعر؛ لأنه ليس بضروري

Mas'alah: When is the wife obligated to use perfume or adornment at the husband's request?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(وإن أراد منها تزينا به) أي: بما ذكر (أو) أراد (قطع رائحة كريهة وأتى به) أي: بما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة (لزمها) استعماله

Mas'alah: Is the husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(وعليه) أي: الزوج (لمن) أي: زوجته (بلا خادم) ذكر وأنثى (ويخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) ليسار أو كبر أو صغر (ولو) كان احتياجها إليه (لمرض خادم) لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن المعروف أن يقيم لها خادما؛ لأن ذلك من حاجتها؛ فيلزم الزوج كالنفقة

Mas'alah: How many servants is the husband obligated to provide for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(واحد) ؛ لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك يحصل بالواحد، فلم يجب أكثر منه،

Mas'alah: Who is permissible to serve as a servant for the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها، إما (ذو رحم محرم أو امرأة) ؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر،

Mas'alah: Is the husband required to give ownership of the servant to his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

ولا يلزمه أن يملك الخادم؛ لأن الواجب عليه الإخدام لا التمليك

Mas'alah: Can the wife demand the hire of a servant instead of the servant itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

فإن طلبت الزوجة منه أجرة خادمها فوافقها، جاز، وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتى بمن يصلح لها؛ لأنه الواجب عليه،

Mas'alah: Who has the right to choose the servant provided for the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

وإن كان الخادم ملكه أو استأجره أو استعاره؛ فتعيينه إليه.

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim woman to serve a Muslim wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(وتجوز) خدمة امرأة (كتابية) ؛ لأنه يجوز لها النظر إلى المسلمة قال البهوتي قلت وكذا مجوسية ووثنية ونحوهما

Mas'alah: Is the wife obliged to accept a non-Muslim servant provided by the husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

(وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي: الخادمة الكافرة لصلاحيتها للخدمة،

Mas'alah: Can the husband replace a servant that the wife has become accustomed to?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3705)

وله تبديل خادم ألفتها؛ لأن التعيين إليه

Mas'alah: How is a servant for the wife appointed and who bears the maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(وتعيين خادم لها) أي: الزوجة (إليهما) أي: الزوجين؛ فإن رضيا بخدمته لها وأن نفقته على الزوج، جاز

Mas'alah: Who decides on appointing a servant other than the wife's servant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(و) تعيين (سواه) أي: سوى خادمها (إليه) أي: الزوج؛ لأن أجرته عليه

Mas'alah: Can the wife choose to serve herself and take the servant's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(وإن قالت) الزوجة (أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب لخادمي، أو قال) الزوج (أنا أخدمك نفسي وأبى الآخر) أي: الزوج في الأولى والزوجة في الثانية (لم يجبر) الممتنع منهما أما كون الزوج لا يجبر على ما أرادته؛ لأن في كونها يخدمها غيرها توفيرا لها على حقوقه وترفها لها ورفعا لقدرها، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه؛ لأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشم، وفيه غضاضة عليها، لكون زوجها خادما لها.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a companion for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

(وتلزمه مؤنسة لحاجة) إلى ذلك بأن كانت في مكان مخوف؛ أو لها عدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه،

Mas'alah: Is a husband obligated to pay for someone to perform wudu for his sick wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3706)

و (لا) يلزمه (أجرة من يوضئ) زوجة (مريضة) ؛ لأنه ليس من حوائجها المعتادة

Mas'alah: What is the husband obligated to provide as maintenance for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

[فصل الواجب على الزوج دفع قوت لزوجة وخادمها] فصل (والواجب) على الزوج (دفع قوت) من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته

Mas'alah: Is a husband required to accept cash instead of food for maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

(لا) دفع (بدله) أي: القوت من نقد أو فلوس، ولا يلزمه قبوله؛ لأنه ضرر عليها إلى من يبتاعه لها، وقد لا يحصل، أو فيه مشقة بخروجها له أو تكليف من يمن عليها به

Mas'alah: Is a husband required to provide grain instead of bread for maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

(ولا دفع حب) ، ولا يلزمها قبوله لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه، ولقول ابن عباس في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} [المائدة: 89] قال: الخبز والزيت. وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر وأفضل ما تطعموهن الخبز واللحم؛ لأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقا من غير تقدير ولا تقييد، فرجع فيه إلى العرف، وهو دفع القوت وكنفقة المماليك؛ فإن طلبت مكان الخبز حبا أو دقيقا أو دراهم ونحوها لم يلزمه بذله،

Mas'alah: When must daily maintenance be paid to the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

ويكون الدفع (أول نهار كل يوم بطلوع شمسه) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا

يجوز تأخيره عنه

Mas'alah: Can the husband and wife agree on early or delayed payment of maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

(ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير) عن وقت وجوب (و) من (دفع عوض) كدراهم عن نفقة أو كسوة؛ لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: Can either spouse revoke an agreement on maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

(ولكل) منهما (الرجوع) عنه بعد التراضي في المستقبل

Mas'alah: Who bears the cost of grinding and baking grain given as maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

(وما رضيته) الزوجة (حبا فعليه) أي: الزوج (أجرة طحنه وخبزه) ؛ لأنه من مئونته؛ وكذا ينبغي أن يقال في نفقة القريب

Mas'alah: Can a judge impose non-obligatory maintenance forms without spousal agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3707)

(ولا يملك الحاكم) الذي ترافع إليه الزوجان (فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما) أي: الزوجين؛ فلا يجبر من امتنع منهما

Mas'alah: Is there a basis for a judge to mandate monetary maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

فرضه) أي الحاكم دراهم قال في "الهدي" أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر (ولو مع شقاق وحاجة كغائب) .

Mas'alah: What is the ruling on imposing maintenance in cases of discord and need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

قال في "الفروع" عن قول "الهدي" وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى، والمذهب ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband offsetting his debt against his wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

(وله) أي: الزوج (الاحتساب بدينه على) زوجة (موسرة) بالدين (مكان النفقة) لوجوبه عليها حينئذ وإن لم تكن موسرة فلا يجب عليها بدينه من نفقتها؛ لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and covering for the wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

(والواجب دفع نحو كسوة) كستارة يحتاج إليها (وغطاء ووطاء أول كل عام من زمن وجوب) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إليها فيعطيها السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن: يبلى

Mas'alah: When does the wife own the maintenance and clothing provided?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

(وتملك) زوجة (ذلك) أي: واجب نفقة وكسوة (بقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه

Mas'alah: Is a husband liable to replace stolen or worn-out maintenance items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

(فلا بدل) على زوج (لما سرق) من ذلك (أو بلي) منه؛ لأنها قبضت حقها؛ فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه ثم رضاع منها،

Mas'alah: When must a husband replace worn-out clothing for his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها؛ لأن ذلك من تمام كسوتها،

Mas'alah: Is a husband liable for clothing worn out due to the wife's excessive movement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

وإن لم يمض زمن تبلى عادة وإنما بليت فيه لكثرة دخولها وخروجها؛ فلا، أشبه ما لو أتلفتها.

Mas'alah: May a wife dispose of the maintenance she receives from her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

(وتملك التصرف فيه) أي: ما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها (على وجه لا يضر بها) ولا ينهك بدنها من بيع وهبة ونحوه كسائر مالها،

Mas'alah: What limits exist on a wife's disposal of maintenance if it harms her or her husband's rights?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3708)

فإن ضر ذلك ببدنها أو نقص في استمتاعه بها لم تملكه، بل تمنع منه، لتفويت حق زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife eats with her husband or is clothed by a non-benefactor without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

وإن أكلت) الزوجة (معه) أي: زوجها (عادة أو كساها غير متبرع بلا إذنها ولا إذن وليها) .

Mas'alah: When does a wife's maintenance and clothing fall due to customary practice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

وكان ذلك بقدر الواجب عليه (سقطت) نفقتها وكسوتها عملا بالعرف،

Mas'alah: Does a wife own extra gifts from her husband beyond clothing, such as jewelry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

(وإن أعطاها) الزوج (شيئا زائدا عن الكسوة كمصاغ وقلائد) وما أشبه ذلك (تبرعا ملكته) بقبضه كسائر الهبات، وليس له إذا فارقها أن يطالبها به للزوم الهبة بالقبض

Mas'alah: Is a husband required to provide new clothing each year even if the previous clothing remains?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

(ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتها لذلك العام (باقية فعليه كسوة ل) لعام (الجديد) ؛ لأن الاعتبار لمضي الزمان دون حقيقة الحاجة كما لو أنها بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها،

Mas'alah: Does a gift of clothing or food to a wife reduce the husband's maintenance obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها، وكذا، لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتها إلى الغد لم: يسقط قوتها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a wife's covering and bedding when the year ends and they remain unused?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

(ويتجه وكذا) لو انقضى العام المقبوض له (غطاء ووطاء) ولم يبليا فعليه بدلهما للعام الجديد، كما لو تلفا، وصرح به في الإقناع "خلافا لابن نصر الله فإنه جعلهما، كماعون الدار، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on replacing a wife's utensils and comb when the year ends and they remain intact?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3709)

(بخلاف ماعون ومشط) إذا انقضى العام وهو باق، فلا يلزمه بدله اعتبارا بحقيقة الحاجة."

Mas'alah: What happens to prepaid clothing for a wife if the husband dies, the wife dies, or separation occurs before the year ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3709)

(وإن قبضتها) أي: الكسوة (ثم) مات الزوج قبل مضي العام، أو ماتت قبل مضيه، أو (بانت قبل مضيه، رجع بقسط ما بقي) من العام، لتبين

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming prepaid maintenance if death or separation occurs before the period ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3710)

(وكذا نفقة تعجلتها) بأن دفع إليها نفقة مدة مستقبلة، ثم مات أو ماتت، أو بانت قبل مضيها، فيرجع عليها بقسط ما بقي

Mas'alah: Can a husband reclaim the remainder of the day's maintenance after separation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3710)

(لكن لا يرجع) زوج عجل نفقة (ببقية يوم الفرقة) لوجوب نفقته بطلوع نهاره، فإن أعادها في ذلك اليوم، لم يلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance spent by a wife whose absent husband is found dead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3710)

وكذا لو أنفقت في غيبته، وبان ميتا رجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman from doubtful intercourse or a void marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3713)

(و) تجب (لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد) للحوق نسبه فيهما (و) لحامل في (ملك يمين ولو أعتقها) ؛ لأن النفقة للحمل وهو ولده. (و) تجب (على وارث) حمل (من زوج) أو سيد أو واطئ بشبهة (ميت) للقرابة، (و) تجب نفقة حامل (من مال حمل موسر) بأن كان قد وصى له بشيء وقبله له أبوه (فتسقط عن أبيه) وعن وارثة؛ لأنه صار موسرا. والموسر لا تجب نفقته على غيره (ولو تلفت) نفقة حامل بلا تفريط (وجب) على من لزمته نفقة الحمل (بدلها) ؛ لأنها أمانة؛ فلا تضمنها (ولا فطرة لها) ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فطرته. (ويصح جعل نفقة الحامل عوضا في الخلع) ؛ لأنها في حكم المالكة لها، ولأنها التي تقبضها وتستحقها وتتصرف فيها؛ فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها، وبعد الولادة هي أجرة رضاعها إياه، وهي الآخذ لها. (ولا تجب) نفقة حمل (على زوج رقيق) لولده؛ لأنه إن كان حرا، فنفقته على وارثه بشرطه، وإن كان رقيقا فعلى مالكه (أو معسر أو غائب) أي: لا تلزمه نفقة حمله، بل تسقط بمضي الزمان كالمولود. (ولا) تجب نفقة حمل (على وارث) الحمل كأخيه (مع عسر زوج) هو أبوه؛ لأنه محجوب بالأب، ولم تجب على الأب لإعساره. قال البهوتي: قلت: بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل كأمه وجده وجدته؛

لأن عمودي النسب تجب عليهما النفقة وإن حجبه معسر كما يأتي. (وتسقط) نفقة حمل (بمضي الزمان) كسائر الأقارب (ما لم تستدن) حامل على من تلزمه نفقة الحمل (ويتجه وكذا) لو كانت استدانتها (بلا إذن حاكم) فترجع؛ لقيامها عنه بواجب. نقله أحمد بن هاشم عن الإمام، وذكره في الإرشاد "، وقدمه في" الفروع، (خلافا لهما) أي: "للمنتهى"

والإقناع "فإنهما قالا: ما لم تستدن بإذن حاكم. وهذا القيد تبعا فيه صاحب" التنقيح "وما قاله المصنف متجه صحيح (أو تنفق بنية رجوع) إذا امتنع من الإنفاق من وجب عليه؛ فترجع؛ لأنها صنعت معروفا بأدائها ما وجب على غيرها عنه."

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman who is pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3714)

(وإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة أو في نكاح فاسد، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما) أي: المطلق والواطئ (فنفقتها حتى تضع عليها، لا على الزوج فقط) ؛ لأنه لم يعلم أهو منه أو من غيره، وعليهما النفقة بعد الوضع حتى يتميز الأب منهما (ولا ترجع على زوجها) إذا ترك الإنفاق عليها؛ لأنها نفقة قريب (كبائن معتدة) وطئت بشبهة أو نكاح فاسد (ومتى ثبت نسبه) أي: الحمل (من أحدهما) أي: من الزوج أو من الواطئ بشبهة أو نكاح فاسد (رجع عليه الآخر) الذي لم يلحق به (بما أنفق) عليه؛ لأنه إنما أنفق؛ لاحتمال كون الحمل منه لا متبرعا، فإذا ثبت لغيره ملك الرجوع عليه. ومنه

يؤخذ أن الزوجة إذا حملت من وطء بشبهة وجبت نفقتها على الواطئ دون زوجها، إذ الرجعية زوجة، فلولا سقوط نفقتها بالحمل من وطء الشبهة لرجعت على مطلقها بنفقتها. تنبيه: يستثنى من هذا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حتى انقضت عدتها، فإن البينونة ثبتت من حين اختلاف الدين، ولها نفقة العدة. أفاده ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an irrevocably divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3714)

(ولا نفقة لبائن غير حامل) لما روت فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل لها وكيله بشعر فخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك، فقال:

ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك» . متفق عليه. وفي لفظ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «انظري يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة؛ فإذا لم يكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى» رواه أحمد والأثرم والحميدي. والنبي – صلى الله عليه وسلم – هو المبين عن الله تعالى مراده، ولا شيء يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance from the estate of a deceased husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3715)

(ولا نفقة من تركة المتوفى عنها) زوجها ولو كانت حاملا؛ لأن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات.

Mas'alah: When does a husband become obligated to provide maintenance after receiving his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3716)

فصل: (ومتى تسلم) زوج (من يلزمه تسليمها) وهي التي يوطأ مثلها (كبنت تسع) فأكثر لزمه نفقتها وكسوتها (أو بذلته) أي: تسلم نفسها للزوج تسليما تاما بأن لا تسلم في مكان دون آخر، أو: بلد دون آخر (هي أو ولي لها، ويتجه) إن كان البذل حصل منها أو من وليها (في نكاح صحيح) إذ لا فائدة في البذل في نكاح فاسد؛ لأن وجود العقد الفاسد كعدمه، وهو متجه (لمحل طاعته) أي: بذلت نفسها حيث شاء مما يليق بها (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره) أي: قطعه بحيث لا يمكنه الوطء به (أو) مع (تعذر وطء منها لحيض أو نفاس أو رتق أو لقرن أو لكونها نضوة) أي: نحيفة (أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده؛ لزمته نفقتها وكسوتها) لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته كأروش جناياته وديونه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife falls ill after refusing to submit to her husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3716)

(لكن لو امتنعت) زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة (ثم مرضت فبذلته؛ فلا نفقة لها) ما دامت مريضة، عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها فيها في ضدها.

Mas'alah: Is maintenance due to a wife who submits to an absent husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3716)

(ومن بذلته) أي: التسليم (وزوجها غائب فلا نفقة، أي: لم يفرض لها) حاكم شيئا (لو. قلنا به) أي: الفرض؛ لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن زوجها تسلمها

Mas'alah: How is maintenance determined for a wife with an absent husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3717)

فيه (حتى يراسله حاكم) بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به، فيعلمه، ويستدعيه (ويتجه أو) يراسله (غيره) أي غير الحاكم، كما لو راسلته هي أو وليها لكن قال ابن نصر الله: لو راسلته هي بنفسها من غير استئذان حاكم الظاهر أنه لا يفرض لها (ويمضي

زمن يمكن قدومه) أي: الغائب (في مثله) أي: مثل ذلك الزمن. فإن سار إليها أو وكل من يجوز له حملها إليه، وجبت النفقة حينئذ بوصوله أو وصول وكيله. وإن لم يفعل شيئا من ذلك، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه؛ لأن الزوج امتنع من تسلمها؛ لإمكانه وبذلها إياه فتستحق أخذ نفقتها كما لو كان حاضرا.

Mas'alah: Does a husband's absence after submission nullify the wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3717)

فأما إن غاب الزوج بعد تمكينها إياه ووجوب نفقتها عليه؛ لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته؛ لأنها استحقت النفقة بالتمكين، ولم يوجد منها ما يسقطه، وإن تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطؤها أو المجنونة التي يوطأ مثلها ولو بدون إذن وليها؛ لزمته نفقتها كالكبيرة والعاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman married to a free man or a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3718)

(ومن سلم أمته ليلا ونهارا ف) هي (كحرة في نفقة) يعني فإنه تجب على زوجها نفقتها كالحرة؛ لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن (ولو أبى زوج) من تسليمها نهارا؛ لأنها زوجة ممكنة من نفسها،

فوجب على زوجها نفقتها كالحرة حتى ولو كان زوجها مملوكا؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح؛ فوجب على العبد كالمهر، والدليل على أنها عوض أنها تجب في مقابلة التمكين، ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين وبذلك فارقت نفقة الأقارب، وحيث ثبت وجوبها على المملوك؛ فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3718)

(ولا نفقة ل) زوجة (ناشز) غير حامل (مكلفة أو لا، ولو) كان

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a wife who is partially disobedient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3719)

(وتشطر) النفقة (لناشز ليلا) بأن تطيع نهارا وتمتنع ليلا (أو ناشز نهارا) فقط بأن تطيعه ليلا وتعصيه نهارا؛ فتعطى نصف نفقتها (أو) ناشز (بعض أحدهما) أي: الليل أو النهار فتعطى نصف نفقتها أيضا، لا بقدر الأزمنة؛ لأن التقدير بالأزمنة يعسر جدا.

Mas'alah: When does maintenance become obligatory for a wife who returns to Islam or obedience?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3719)

(وبمجرد إسلام) زوجة (مرتدة مدخول بها) تلزمه نفقتها (وبمجرد إسلام مجوسية) ونحوها (متخلفة) عن زوجها في عدتها بأن أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج؛ تلزمه) نفقتها؛ لأن إسقاط النفقة فيهما لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق، فإذا رجعت عن ذلك، فالنكاح بحاله فعادت النفقة، ولا تلزم زوجا غائبا النفقة (إن أطاعت ناشز) في غيبته (حتى يعلم) الزوج بطاعتها (ويمضي ما) أي: زمن (يقدم) الزوج (في مثله) ؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين؛ فالمنع مستمر في جهته، فإذا قدم وعلم؛ عادت النفقة؛ لحصول التمكين، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله؛ عادت النفقة؛ لأن المنع حينئذ من جهته.

Mas'alah: What travel or actions by a wife cause her maintenance to be suspended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3720)

(ولا نفقة لمن سافرت بلا زوج لحاجتها) ولو بإذنه، (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه (أو) سافرت (لزيارة ولو بإذنه) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها (أو) سافرت (لتغريب) بأن زنت فغربت، وكذا لو قطعت الطريق فشردت؛ فلا نفقة؛ لعدم التمكين (أو حبست) عن زوجها (ولو) كان حبسها (ظلما) فتسقط نفقتها زمن حبسها؛ لفوات التمكين المقابل للنفقة؛ للزوج البيتوتة معها في حبسها؛ لثبوت حقه بالبيتوتة معها؛ فلا يسقط بحبسها (أو صامت لكفارة، أو)

صامت (لقضاء رمضان ووقته) أي: القضاء (متسع. ويتجه ولا يحرم عليها) قضاء صوم (بلا إذنه) ؛ لأنها فعلت ما هو واجب عليها، وهو متجه (أو صامت) نفلا (أو حجبت نفلا) فتسقط نفقتها لمنع نفسها بسبب لا من جهته، أو صامت (أو) حجت (نذرا معينا في وقته فيهما) أي: الصوم والحج (بلا إذنه) ، ولو أن نذرهما بإذنه (لتفويتها حقه من الاستمتاع باختيارها) بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها إليه (بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بحج فرض ويتجه) اعتبار كون الإحرام (من ميقات إن كان الزوج معها) فلو أحرمت قبل وصولها الميقات، أو أحرمت منه ولم يكن معها زوج، أو أحرمت قبل الوقت؛ فكالمحرمة بتطوع، فلا نفقة لها لفعلها غير المشروع وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is unable to provide maintenance, clothing, or housing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3721)

[فصل متى أعسر زوج بنفقة معسر فلم يجد القوت أو أعسر بكسوته]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a husband who is able to earn but refuses to provide maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3723)

(ومن قدر يكتسب) ما ينفق على زوجته فتركه (أجبر) كالمفلس لقضاء دينه وأولى. (ويتجه) إجباره على اكتساب (في) عمل (لائق به) فالتاجر يجبر على الاكتساب في

التجارة، وكل محترف فيما يتعلق بحرفته؛ فلا يكلف صاحب الحرفة الجيدة تعاطي حرفة رزية بحيث يضع تعاطيه إياها مقداره عند أقرانه كالبزاز يتعاطى الكساحة؛ فإن هذا تكليف فوق الوسع، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهو متجه.

Mas'alah: What can a wife take from her husband's wealth if he withholds maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3723)

(ومن منع نفقة أو كسوة أو بعضهما) عن زوجته (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله) ولو من غير جنس الواجب (أخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا) أي: بالمعروف.

(ويتجه و) لها أخذ كفاية ولدها (المجنون لعجزه عن تحصيل ما يقتات به) ، وهو متجه (و) أخذت نفقة (خادمها بالمعروف بلا إذنه) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه من حديث عائشة واللفظ للبخاري، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية، ولا يتمها لها؛ فرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة؛ إذ لا غناء عنها ولا قوام إلا بها، ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم.

Mas'alah: What recourse does a wife have if she cannot take maintenance from her husband's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3724)

(وإن لم تقدر) زوجة موسر منعها ما وجب لها من نفقة أو كسوة أو بعضهما على الأخذ من ماله؛ فلها رفعه إلى حاكم فيأمره بدفعه لها فإن امتنع (أجبره حاكم) عليه (فإن أبى) الدفع (حبسه أو دفعها) أي: النفقة لزوجته (منه) أي: من ماله (يوما بيوم) حيث أمكن، لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه مما وجب عليه كسائر الديون، فإن لم يجد إلا عروضا أو عقارا، باعه وأنفق منه (فإن)

Mas'alah: What is the ruling when an absent wealthy husband fails to provide maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3725)

(أو غاب موسر) عن زوجته فوق نصف سنة، وتقدم في أثناء الفصل الثاني من باب عشرة النساء (وتعذرت نفقة) عليها بأن لم يترك لها النفقة، ولم تقدر له على مال، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة أي اقترض على ذمة زوجها، أو تعذر على الحاكم أخذها من وكيله) أي: وكيل زوجها الغائب (فلها الفسخ) لتعذر الإنفاق عليها من ماله كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، وفي الإقناع "وإن كان الزوج غائبا، ولم يترك لها نفقة، ولم يقدر على مال له ولا استدانة ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه." قال شارحه لم أجد الكتابة إليه في كلامهم، بل الكتب المشهورة لم يذكروها. وعمل قضاتنا على عدم الكتابة، وكذا أفتى به مشايخنا وقال في الإقناع "فإن لم يعلم خبره قال شارحه: قلت: أو علم إذ لم نر في كلامهم هذا القيد، وقال في

الإقناع" وتعذرت النفقة كما تقدم؛ فلها الفسخ انتهى. وكان على المصنف أن يقول خلافا له، ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقد مال لزوجها الغائب ينفق منه، ثم تبين له مال قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقهية: الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها، وأما ما كان غائبا عنها لا علم لها به؛ فلا تكلف الصبر لاحتماله، ولا تشبه مسألة المتيمم إذا نسي الماء في رحله؛ لأن الماء في قبضته ويده، ونسيانه لا يخلو من تقصير وتفريط، بخلاف هذه، قال: ولم أجد في المسألة نقلا.

Mas'alah: Can a judge sell an absent husband's property for the wife's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3726)

(وله) أي: الحاكم (بيع عقار وعرض لغائب و) ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق (إن لم يجد) الحاكم ما ينفق عليها (غيره) أي: ثمن العقار والعرض؛ لدعاء الحاجة إليه.

Mas'alah: How does a judge provide daily maintenance for a wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3726)

(وينفق) الحاكم (عليها يوما بيوم) كما هو الواجب على الغائب. فائدة: قال ابن الزاغوني: إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر فإن علم مكانه كتب إليه: إن سلمت إليها حقها، وإلا بعت عليك بقدره؛ فإن أبى، أو لم يعلم بمكانه باع بقدر نصفه؛

لجواز طلاقه قبل الدخول.

Mas'alah: Is it permissible to advance more than one day's maintenance to the wife of an absent husband?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3726)

(ولا يجوز) أن يعجل لها (أكثر) من نفقة يوم بيوم كنفقة أسبوع أو شهر؛ لأنه تبرع، وقد يقدم، أو تبين منه قبل ذلك

Mas'alah: What happens to maintenance paid if the absent husband is found to have died before payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3726)

(ثم إن بان) الغائب (ميتا قبل إنفاقه) أي: الحاكم عليها أو في أثنائه (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أخذته) وأنفقته بنفسها أو بأمر حاكم، لتبين عدم استحقاقها له.

Mas'alah: Is a person considered wealthy if he can collect a debt to pay maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3726)

(ومن أمكنه أخذ دينه) الذي يصير بأخذه موسرا (ف) هو (موسر) كما لو كان بيده

(ويتجه فيلزمه) حينئذ (نفقة موسر لما مضى) ؛ لأنه إما مفرط بترك ماله عند من يمكنه أخذه منه أو متعمد إبقاءه تحت يده، وعلى كل فعليه

بعد أخذه منه أن يعطيها تمام نفقة موسر كما لو كان المال بحانوته وهو متجه.

Mas'alah: Does maintenance for a wife become a debt if the husband fails to pay it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3727)

ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة؛ لم تسقط النفقة كالدين ولو لم يفرضها حاكم وكانت النفقة دينا في ذمته.

Mas'alah: What are the conditions for obligatory maintenance of relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3727)

(وتجب) النفقة كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئا، ولم يكن مع المنفق من يشركه في الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها (وكسوة وسكنى) بثلاثة شروط.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy child supporting their father and siblings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3729)

قال في "الاختيارات" وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار

Mas'alah: Is maintenance obligatory from business capital?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3729)

وهي (لا) تجب مع الحاجة، و (لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله، وبما أفنته النفقة، فيحصل له الضرر، وهو ممنوع شرعا.

Mas'alah: Is maintenance obligatory from the price of property or tools?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3729)

(و) لا تجب النفقة (من ثمن ملك و) لا من (ثمن آلة عمل) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a person entitled to maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3729)

(وزوجة من تجب له) النفقة كأب وابن أخ (كهو) لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية؛

لدعاء الضرورة إليه، فإذا احتاج، ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا، ولذلك وجب إعفافه.

Mas'alah: Is a wealthy father solely responsible for his child's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(والأب) الغني (ينفرد بها) أي: بنفقة ولده لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] : وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] "." وقوله - عليه الصلاة والسلام - لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(و) من له (أم وجد) النفقة عليهما أثلاثا

Mas'alah: How is maintenance divided between a son and a daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(أو له ابن وبنت) النفقة عليهما (أثلاثا) كإرثهما له

Mas'alah: How is maintenance divided between a daughter and a mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(و) من له (بنت وأم) النفقة عليهما أرباعا ربعها على الأم وباقيها على البنت؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا

Mas'alah: How is maintenance divided between a grandmother and a daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(أو) له (جدة) وبنت فنفقته عليهما (أرباعا) كإرثهما كذلك فرضا وردا

Mas'alah: What is the basis for calculating maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(وعلى هذا) العمل (حسابها) أي: النفقة؛ لأنها تابعة للإرث

Mas'alah: Is maintenance obligatory on a daughter's son when the mother is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3730)

(أو) أي: ولا تلزم (ابن بنت مع أم) بل تكون جميع النفقة على الأم؛ لأن إرث ابنها لها إذا انفردت فرضا وردا

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for those entitled to maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3734)

(و) يلزم من وجب عليه نفقة (خادم للجميع) أي: جميع من تلزمه نفقتهم (للحاجة) إلى الخادم (كزوجة) ؛ لأنه من تمام الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance that was not paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3734)

(ومن ترك ما وجب) عليه من إنفاق على قريب أو عتيق (مدة، لم يلزمه) شيء (لما مضى) من المدة التي لم ينفق عليه فيها. قال في "الفروع" ومن تركه لم يلزمه الماضي (أطلقه الأكثر) وجزم به في "الفصول (وذكر بعضهم) منهم" الموفق والشارح "(إلا بفرض حاكم) جزم به في" الرعايتين "؛ لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة انتهى كلامه في "الفروع" (وزاد غيره) أي: غير ذلك البعض وهو صاحب " المحرر "(أو أذنه) أي: الحاكم لمن وجبت له النفقة في الإنفاق من ماله ليرجع به لغيبته أو امتناعه، (أو) إذنه (لقريب في استدانة) قال في" المحرر ": وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a wife borrowing for maintenance when her husband is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3734)

(ولو غاب زوج، فاستدانت) زوجته (لها ولأولادها الصغار رجعت) ؛ بما استدانته، نقله أحمد بن هاشم." قال في شرح الإقناع: قلت: وكذا لو كان أولادها مجانين، أو وجبت نفقتهم لعجزهم عن التكسب على ما تقدم.

Mas'alah: Can a poor relative borrow for his own maintenance when the obligated person is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3734)

(ويتجه ومثله) أي مثل ما تقدم في الحكم (قريب) فقير عاجز عن التكسب غاب من وجبت عليه نفقته، فاستدان لينفق على نفسه بنية الرجوع؛ فله الرجوع؛ لقيامه عنه بواجب، وهذا الاتجاه فيه ما فيه. قال الشيخ تقي الدين: ومن أنفق بإذن حاكم رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف. انتهى.

Mas'alah: Can a third party recover maintenance expenses from a husband or relative who refuses to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3735)

(ولو امتنع منها زوج) أي: النفقة: (أو قريب أو مالك رقيق أو بهائم) بأن تطلب منه

فيمتنع، فأنفق عليهما غيره (رجع منفق عليه) على زوجته أو قريب ونحوه (بنية رجوع) ؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة، من وجبت عليه: فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف، وحيث رجع فيرجع (بالأقل مما أنفق أو نفقة مثل) ؛ لأن الحاجة إنما تندفع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on increased maintenance for a breastfeeding wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3737)

تتمة: ومن أرضعت ولدها وهي في حبال أبيه فاحتاجت لزيادة نفقة، لزمه ذلك؛ إذ كفايتها واجبة عليه بحق الزوجية ولرضاع ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to provide maintenance, clothing, and housing for his slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3738)

[فصل تلزم السيد نفقة وكسوة وسكنى عرفا بالمعروف لرقيقه]

Mas'alah: What are the details of the master's obligation to provide maintenance for his slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3738)

فصل: (وتلزمه) أي: السيد (نفقة وكسوة وسكنى عرفا) أي: بالمعروف (لرقيقه ولو كان آبقا) أو مريضا أو انقطع كسبه أو عمي أو زمن (أو) كان أمة (ناشزا أو) كان (كافرا أو) كان (ابن أمته من حر) ؛ لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور (من غالب قوت البلد) متعلق بتلزمه سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه، وأدم مثله، وكذا الكسوة تلزم من غالب كسوة البلد لأمثاله من العبيد بذلك البلد، سواء كان المالك غنيا أو فقيرا أو متوسطا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه الشافعي في مسنده "." وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده؛ لأنه لا بد له من نفقة ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به فوجبت عليه نفقته كبهيمة

Mas'alah: How is maintenance apportioned for a partially free slave (muba'adh)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3738)

(ولمبعض على مالك بعضه من نفقته وكسوته وسكناه) بقدر رقه، (وبقيتها) أي: النفقة والكسوة والسكنى (عليه) أي: المبعض، لاستقلاله بجزئه الحر، فإن أعسر وعجز عن الكسب؛ فعلى وارثه، وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه وأن ينفق عليه من ماله ويأخذ كسبه، أو يستخدمه وينفق عليه من ماله؛ لأن الكل له، وإن جعلها في كسبه وفضل منه شيء فلسيده؛ وإن أعوز فعليه تمامه، وإن مات الرقيق فعلى سيده تكفينه وتجهيزه ودفنه، كما تجب عليه نفقته حال الحياة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a free woman's child from a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3738)

(وعلى حرة نفقة ولدها من عبد) وطئها بزوجية أو شبهة؛ لأنه يتبعها في الحرية. وذلك إن لم يكن له وارث نصا (فإن كان له ورثة معها فعلى كل) منهم النفقة (بقدر إرثه) كما سبق

Mas'alah: Is it recommended to treat slaves equally in maintenance and clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3741)

(و) تسن (تسوية بينهم) أي: عبيده (في نفقة وكسوة) ؛ لأنه أطيب لنفوسهم وأقرب للعدل، وكذا تسن تسوية بين إمائه إن كن للخدمة أو الاستمتاع، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة؛ لأنه العرف

Mas'alah: What must a master do if he fails to provide for his slave's maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3747)

(و) يجب (على سيد امتنع مما يجب لرقيق) عليه من نفقة وكسوة وإعفاف (إزالة ملكه) عنه بيع أو هبة أو عتق ونحوها (بطلبه سواء كان ذلك بعجز سيد عنه أو لا) كفرقة زوجة امتنع مما لها عليه؛ إزالة للضرر؛ وفي الخبر: «عبدك يقول أطعمني وإلا فبعني،

وامرأتك تقول أطعمني وإلا طلقني» (وقال الشيخ) تقي الدين (لو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده، لزمه إخراجه عن ملكه، ولا يعذب خلق الله) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا عباد الله.»

Mas'alah: What is the ruling on spending on non-animal property and the guardian's duty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3749)

(فرع: تستحب نفقته) أي: المالك (على ماله غير الحيوان) من دور وبساتين وأوان؛ لأنه لا حرمة له في نفسه فينفق عليه استحبابا؛ لئلا يضيع (وإن كان) الملك (لمحجور عليه) لصغر أو سفه أو جنون (وجب على وليه) عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره؛ لأنه يجب عليه فعل الأحظ وإضاعته لماله حرام ولا ريب أن في تركه ذلك إضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing earning for one's family over supererogatory acts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4096)

ويقدم الكسب لعياله على كل نفل) ؛ لأن الواجب مقدم على التطوع. (

Mas'alah: When is earning obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4096)

ويجب) التكسب (على من لا قوت له) ولا لمن تلزمه مؤنته، لحفظ نفسه. قال في شرح الإقناع قلت وكذا من عليه دين واجب لأدائه.

)

Mas'alah: Why must one prioritize obligatory maintenance over voluntary charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1409)

ولأن كفاية نفسه ومن يعوله فرض عليه. والفرض لا يجوز تركه لأجل النفل.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the family of a deceased soldier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1953)

(ولامرأة جندي يموت، ولصغار أولاده كفايتهم) إلى أن يبلغوا؛ لما في ذلك من تطييب قلوب المجاهدين؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا للجهاد. وإذا علموا أن عيالهم خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه؛ مخافة الضيعة على عيالهم.

Mas'alah: When is it prohibited for a wife to give charity from her husband's household?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2441)

(إلا أن يمنع) الزوج من ذلك، (أو يضطرب عرف، أو يكون بخيلا، ويشك في رضاه فيهما) أي: فيما إذا اضطرب عرف أو كان بخيلا: (فيحرم) . وعنه: ليس لها ولا لأجير ذلك. نقلها أبو طالب.

Mas'alah: Does the requirement of equal treatment in gifts apply to maintenance expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3280)

وعلى المذهب: (إلا في نفقة فتجب الكفاية) دون التعديل. نص عليه. ونقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره .. قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل. قال في "الفروع" : فدخل فيه نظر وقف. واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم. والأصح هنا: لا. انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1623) 3: 1242 الموضع السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2447) 2: 914 كتاب الهبه وفضلها. باب الإشهاد في الهبة. (3) أخرجه أبو داود في اسننه "(3544) 3: 293 كتاب البيوع. باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل." وأخرجه النسائي في "سننه" (3687) 1 62 2 كتاب النحل. ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18465) 4: 278.

Mas'alah: Can a son demand a debt or compensation from his father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3300)

قال في "الأنصاف" على قوله في "المقنع" : وليس للابن (4) مطالبة ابيه بدين ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا غير ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when the husband converts to Islam before the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4087)

)

Mas'alah: Why is the wife not entitled to maintenance if the husband converts to Islam before her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4087)

وإن أسلم قبلها: فلا) نفقة لها زمن العدة؛ لأنه لا سبيل له إلى تلاقي نكاحها. فأشبهت البائن، وسواء أسلمت بعد ذلك أو لم تسلم.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding who converted to Islam first resolved regarding maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4087)

)

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about who converted to Islam first concerning maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4087)

وإن اختلفا) أي: الزوجان (في السابق) منهما إلى الإسلام، بأن قال الزوج: أسلمت قبلك فلا نفقة لك، وقالت المرأة: بل أنا المسلمة أولا فلي النفقة، (أو جهل الأمر) . قاله في "التنقيح" : (فقولها، ولها النفقة) في الأصح، لأن الأصل وجوبها. فلا يعدل عنه إلا بالبينة.

Mas'alah: Is a man obligated to provide maintenance for all his wives until he chooses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4092)

(وعليه نفقتهن) أي: نفقة جميعهن (إلى أن يختار) ، لأن نفقة زوجاته واجبة عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه. فيلزمه نفقتهن جميعا؛ لأنه ليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance during the period she refuses her husband to receive her dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4160)

(ولها زمنه) أي: وللزوجة زمن امتناعها من أجل قبض مهرها الحال: (النفقة) . قال في "الفروع" : وعلل أحمد وجوب النفقة بأن الحبس من قبله. وظاهر كلام جماعة: لا

نفقة. وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: When is the husband obligated to receive his wife and provide maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4193)

(ويلزمه) أي: يلزم الزوج (تسلمها) أي: تسلم زوجة: (إن بذلته) فتلزمه النفقة بتسلمها أو لا.

Mas'alah: Is a wife or her guardian obligated to initially hand over a woman in ihram, sick, young, or menstruating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4193)

(ولا يلزم) أحدا من زوجة أو وليها (ابتداء تسليم محرمة) [بحج أو عمرة] (1) ، (ومريضة) لا يمكن الاستمتاع بها، (وصغيرة وحائض، ولو قال: لا أطأ ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة) ؛ لأن كلا من ذلك مانع يرجى زواله، ويمتنع الاستمتاع بها معه. أشبه ما لو طلب أن يتسلمها في نهار رمضان.

Mas'alah: Does a wife retain maintenance after a suspended triple divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4336)

(و) من قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر، فلها النفقة) يعني: لم تسقط نفقتها بالتعليق بل يستمر عليه النفقة بعد التعليق كما قبله إلى أن يتبين وقوع الطلاق.

قال في "الإنصاف" : قلت: فيعايا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife living in her own property and seeking rent from her absent husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4554)

(ولو سكنت) مع غيبته (في ملكها) بنية الرجوع كليه بأجرته: (فلها أجرته) ، لأنه وجب عليه إسكانها. فلزمته أجرته.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4589)

[كتاب النفقات]

Mas'alah: What is the definition and scope of the book on maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4589)

هذا (كتاب النفقات. جمع نفقة) ، وأصلها الإخراج من النافقاء (1) وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج. إذا أتى من باب الجحر دفعه برأسه وخرج منه. ومنه سمي النفاق؛ لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب. فسمى الخروج نفقة لذلك. والمقصود في هذا الكتاب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وغير ذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4589)

(وهي) أي والنفقة شرعا: (كفاية من يمونه) المنفق (خبزا وأدما، وكسوة وسكنا، وتوابعها) أي: وتوابع هذه الأمور؛ كماء الشرب، وطهارة، وإعفاف لمن يجب إعفافه ممن تجب نفقته.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a husband to provide maintenance for his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4589)

(وعلى زوج ما لا غناء لزوجة عنه). والأصل في وجوب نفقه الزوجة الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] . والمراد بذلك: نفقة الزوجات؛ لأنه جاء في سياق أحكامهن. فأوجب النفقة على الموسع وعلى من قدر عليه رزقه أي: ضيق عليه بقدر ما يجد. وأما السنة؛ فروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "اتقوا الله" في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(2). رواه مسلم وأبو داود في حديث" صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ? (1) في ج: النافق. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صصص.

Mas'alah: What is the consensus and rationale for the husband's obligation to provide maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4590)

ورواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص. وفيه ذكر حق الزوج ثم قال: "ألا! وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن" (1) . وصححه الترمذي. وأجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج: إذا كأنا بالغين ولم تكن ناشزا. ذكره ابن المنذر وغيره. ولأن الزوجه محبوسة لحق الزوج، وذلك يمنعها عن التصرف والكسب. فوجب عليه نفقتها؛ كالقن.

Mas'alah: Does a husband owe maintenance to a wife in iddah from a doubtful intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4590)

وحيث تقرر وجوب نفقه الزوجة على الزوج فإنها تجب عليه (ولو) كانت الزوجة (معتدة من وطء شبهة) ، حال كونها (غير مطاوعة) للواطئ؛ لأن الزوج له أن يستمتع منها بما دون الفرج. وقوله: ما لا غناء لزوجة (2) عنه يعني: (من مأكول ومشروب، وكسوة وسكتى بالمعروف) ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المتقدم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعر وف" (3) .

Mas'alah: How is the amount of maintenance assessed based on the spouses' financial status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4592)

الفقير إلى استطاعته. فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه؛ رعاية لكلا الجانبين. وأما كون ذلك موكولا إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين. فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم؛ كسائر المختلفات.

Mas'alah: What food maintenance is prescribed for a wealthy wife married to a wealthy husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4592)

(فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها: خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها) أي: مثل الموسرة في تلك البلدة.

Mas'alah: What household utensils are necessary for the wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4592)

(ولا بد) لها (من ماعون الدار، ويكتفى) منه (بخزف وخشب. والعدل ما يليق بهما) أي: بالزوجين. قال الناظم: ومن خير ماعون لحاجة مثلها لشرب وتطهير وأكل فعدده

Mas'alah: What clothing is obligatory for a wealthy wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4592)

(و) يفرض الحاكم لموسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها) أي: مثل الزوجة: (من حرير وخز، وجيد كتان و) جيد (قطن) . كل ذلك على ماجرت عادة مثلها من الموسرات في ذلك البلد.

Mas'alah: How is maintenance determined when spouses have different financial statuses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4593)

(و) يفرض لها من الكسوة (ما يلبس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه. و) يفرض (لمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها) يعني: ولمعسرة مع موسر (ما بين ذلك) ؛ لأن ذلك هو اللائق بحالهما، إذ إيجاب الأعلا لموسرة تحت الفقير ضرر عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله، وإيجاب الأدنى ضرر عليها فكان المتوسط (3) أولى. وإيجاب الأعلا لفقيرة تحت الموسر زيادة عما (4) يقتضيه حالها، والأدنى يقتضيه حالها. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] فكان المتوسط في ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a partially free spouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4593)

(وموسر نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) يعني: كنفقة متوسطة تحت متوسط،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for the wife's cleaning supplies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4593)

(وعليه) أي: على الزوج (مؤنة نظافتها) أي: نظافة الزوجة: (من ? (1) في أ: وذلك. (2) في ج: كثر. (3) في ج: فكانت المتوسطه. (4) في ج: على ما.

دهن، وسدر، وثمن ماء، و) ثمن (مشط، وأجرة قيمة) بتشديد الياء المثناة من تحت، (ونحوه) ، ككنس الدار وتنظيفها , لأن ذلك كله من حاجتها المعتادة. فلزمه , كسائر

النفقة.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's medicine and doctor fees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4594)

(لا دواء) يعني: أن الزوج لا يلزمه لزوجته دواء، (و) لا (أجرة طبيب) إذا مرضت , لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة. وإنما احتيج إلى ذلك لعارض فلا يلزمه.

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the wife's perfume and cosmetics?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4594)

(وكذا) لا يلزمه (ثمن طيب وحناء وخضاب، ونحوه) , كثمن ما يحمر به وجه، ويسود به شعر إذا لم يرد منها التزين بذلك , لأن ذلك ليس بضروري لها، فلذلك لا يلزمه.

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4594)

(وعليه) أي: على الزوج (لمن) أي: لزوجته (بلا خادم- ويخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) , كالموسرة والصغيرة، (ولو) كان احتياجها إلى الخدمة (لمرض- خادم وأحد) , لقول الله سبحانه وتعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ومن المعروف: أن يقيم لها خادما. ولأن ذلك من حاجتها. فلزم الزوج ذلك، كالنفقة. وأما كونه لا يلزمه

أكثر من خادم واحد على الأصح. نص عليه، لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها وذلك يحصل بالواحد فلا يجب أكثر منه.

Mas'alah: Is a wife obligated to accept a kitabiyya servant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4595)

(وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي: قبول الخادم الكتابية , لأن تعيين الخادم إلى الزوج كما يأتي في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and clothing of a servant in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4595)

(ونفقته) أي: نفقة الخادم (وكسوته) على الزوج، (كفقيرين) أي: كنفقه فقيرة تحت فقير، (مع خف وملحفة) للخادم (لحاجة خروج ولو أنه) أي: أن الخادم (لها) أي: للزوج، لأن الخادم إن كانت أمة لم يجب لها أكثر من ذلك، وإن كانت حرة فهي إنما ترضى بالخدمه لفقرها. فلا يجب لها أكثر من نفقه الفقير تحت الفقير، (إلا في نظافة) فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ولا مشط ولا يجوز ذلك، لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد ذلك من الخادم.

Mas'alah: Who has the right to choose the servant for the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4595)

(وتعيين خادم لها) أي: للزوجه (إليهما) أي: إلى الزوج والزوجة يعني: إن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز. وإن طلبت منه أجره خادم فوافقها جاز، وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح لها.

Mas'alah: Who has the right to choose a different servant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4595)

(و) تعيين (سواه) أي: سوى الخادم الذي لها (إليه) أي: إلى الزوج , لأن أجرته عليه فيكون تعيينه إليه.

Mas'alah: Can the wife choose to serve herself and take the servant's maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4595)

(وإن قالت) الزوجة لزوجها:) أنا اخدم نفسي، وآخذ) منك (ما يجب لخادمي، أو قال) الزوج: (أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر) يعني: أبى الزوج أن تخدم نفسها ويعطيها ما يجب للخادم، أو أبت الزوجة أن يخدمها الزوج: (لم يجبر) واحد منهما على ما أراده الآخر. أما كون الزوج لا يجبر على ما أرادته، لأن في كونها يخدمها غيرها توفيرا لها على حقوقه، وترفيها لها، ورفعا لقدرها. وذلك يفوت بخدمتها لنفسها. ?

Mas'alah: Why is a wife not compelled to accept her husband's personal service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4596)

وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه؛ لأن (1) غرضها من الخدمة قد لا يحصل به؛ لأنها تحتشمه، وفيه (2) غضاضة عليها؛ لكون زوجها خادما لها.

Mas'alah: What does the section on maintenance of the wife discuss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4597)

فصل: في نفقة الزوجة]

Mas'alah: When must the husband provide maintenance to his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4598)

ويكون الدفيع (أول نهار كل يوم) ؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه.

Mas'alah: Can the judge impose a different form of maintenance without the spouses' agreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4598)

(ولا يملك الحاكم) إذا ترافع إليه الزوجان (فرض غير الواجب؛ كدراهم مثلا، إلا باتفاقهما) أي: اتفاق الزوجين. فلا يجبر من امتنع. قال في "الهدي" : وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on compensating past maintenance with ribawi items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4598)

(ولا يعتاض عن) الواجب (الماضي بربوي) ؛ كما لو عوضها حنطة عن الخبز فإنه لا يصح ولو تراضيا عليه. قال في "الفروع" : قال الشافعية: ولا يعتاض عن المستقبل وجها واحدا؛ لعدم استقرارها، ولا عن الماضي بخبز ودقيق؛ لأنه ربا. وبغيرهما فهل يجوز أم لا. كمسلم (2) فيه؟ على وجهين. وكذا مراد أصحابنا إذا اعتاضت عن الماضى فلا يجوز بربوي.

Mas'alah: Does the wife own the maintenance and clothing upon receipt, and is the husband liable for loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4599)

(وتملك ذلك) أي: ما وجب لها من نفقة وكسوة (بقبض) ، كما يملك رب الدين الدين بقبضه. (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أو بلي) ، لأنها قبضت حقها. فلم يلزمه غيره، كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها.

Mas'alah: May the wife dispose of the maintenance she receives in any way that does not harm her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4599)

(و) تملك (التصرف فيه) أي: فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة (على وجه لا يضر بها) ، ولا ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك , كسائر مالها. أما إذا

عاد ذلك عليها بضرر في بدنها أو نقص في الاستمتاع بها فإنها لا تملكه، لتفويت حق زوجها بذلك.

Mas'alah: Does the wife's maintenance obligation fall if she eats with her husband or he clothes her without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4599)

(وإن أكلت معه) أي: أكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أي: كما هو العادة، (أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها، الكسوة المقدرة لها في الشرع: (سقطت) عملا بالعرف. ومتى ادعت أنه تبرع بذلك: حلف.

Mas'alah: What is the ruling on providing new clothing for the wife when the previous year's clothing remains?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4599)

(ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتها لذلك العام (باقية: فعليه كسوة) العام (الجديد) في الأصح، لأن الاعتبار بمعنى الزمان دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها، وكذلك لو أهدى إليها طعام فأكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه. (بخلاف ماعون، ونحوه) ، كمشط انقضى العام وهو باق , لأن الاعتبار هنا بحقيقة الحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What happens to the wife's clothing maintenance if the husband dies or separation

occurs before the year ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4599)

(وإن قبضتها) أي: قبضت كسوتها من زوجها أول العام، (ثم مات) الزوج قبل مضي العام، (أو ماتت) قبل مضيه، (أو بانت قبل مضيه: رجع بقسط ما بقي) من العام في الأصح، كما لو دفع إليها نفقة مدة مستقبله ثم وقع شيء مما تقدم قبل مضيها. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Does the husband reclaim advanced maintenance if separation occurs during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4599)

(وكذا نفقة تعجلتها) في الأصح، (لكن: لا يرجع) زوج (ببقية) نفقة (يوم الفرقة)، لأنه وجب عليه نفقة ذلك اليوم وكسوته بابتداء نهاره فلا يرجع بما بقي منه، للوجوب السابق عليه. والأظهر: أنه إن أعادها في ذلك لم تلزمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife who receives it during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4600)

نفقته ثانيا، (إلا على ناشز) في أثناء يوم قبضت نفقته في الأصح؛ لأنه يمكنها أن لا تعطيه شيئا برجوعها إلى طاعته الواجبة عليها.

Mas'alah: Does the husband reclaim maintenance paid to the wife from an absent person's wealth after

his death is discovered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4600)

(ويرجع) بالبناء للمفعول على الزوجة) (ببقيتها) أي: بما أنفق عليها (من مال غائب، بعد موته، بظهوره) أي: ظهر موته على الأصح؛ لأن وجوب النفقة لها ارتفع بموت الزوج. فلا تستحق ما قبضته من النفقة بعد زمن موته؛ كما لو قضى وكيل غائب حقا يظنه على الغائب فبان أن لا حق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on past maintenance owed by an absent husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4600)

(ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها فيها: (لزمه) نفقة الزمن (الماضي)؛ لاستقرارها في ذمته. (ولو لم يفرضها حاكم) على الأصح. ولا فرق بين كون ترك الإنفاق لعذر أو لغير عذر على الأصح؛ وذلك "لأن" عمر رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى "(1)." ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار. فلم يسقط بمضي الزمان؛ كأجرة العقار. قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الجمع إلا بمثلها. وفارق نفقة الأقارب فإنها صلة يعتبر فيها اليسار من المنفق، والإعسار ممن تجب له. والذمية فيما يجب لها على زوجها من نفقة وكسوة ومسكن كالمسلمة؛ لعموم النصوص والمعنى. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 469 كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant irrevocably divorced woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4601)

(وبائن حامل كزوجة)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: "لا نفقة لك، إلا ان تكوني حاملا" (1) -. ولأن الحمل ولد المبين فيلزمه الإنفاق عليه، [ولا يمكنه الإنفاق عليه] (2) إلا بالإنفاق عليها. فوجب؛ كما وجبت أجرة الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a non-pregnant woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4604)

(ولا نفقة لبائن غير حامل)، لما روت فاطمة بنت قيس: "أن زوجها" طلقها البتة وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك "(1). متفق عليه." وفي لفظ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظري يا ابنة قيس. إنما النفقة للمرأة" على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى "(2). رواه الإمام أحمد والأثرم والحميدي." قال ابن عبدالبر: من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح واحج، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا، فأي شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الذي هو المبين عن الله سبحانه وتعالى مراده، ولا شيء يدفع ذلك. ومعلوم: أنه أعلم بتأويل قول الله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow or umm walad from the deceased's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4604)

(ولا) تجب النفقة (من تركة لمتوفى (3) عنها) زوجها، (أو لأم ولد) مات سيدها. (ولا سكنى ولا كسوة ولو) كانت (حاملا) على الأصح، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثه، ولا سبب، لوجوب النفقة عليهم،

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman pregnant from adultery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4604)

(كزانية) أي: كالمرأة الحامل من زنا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه") 17 0 5) 5: 039 2 كتاب الطلاق، باب قصة فاطمه بنت قيس. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 1480) 2: 1114 كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها. (2) أخرجه أأحمد في "مسنده" (27389) 6: 16 4. (3) في ج: المتوفي. وهو تحريف.

Mas'alah: When does the obligation of maintenance for a wife begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4605)

] فصل: متى تلزم نفقة الزوجة[

Mas'alah: When does a husband owe maintenance to his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4605)

(فصل. ومتى تسلم) الزوج (من) أي: زوجة (يلزمه تسلمها) وهي: التي يوطا مثلها وهي بنت تسع فأكثر، (أو بذلته) أي: بذلت تسليم نفسها للزوج (هي أو ولي) لها (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته) بحيث لا يمكنه الوطء، (أو) مع (جب) أي: قطع (ذكره، أو) مع (تعذر وطء) من جهتها، (لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن، أو لكونها نضوة) أي: نحيفة الخلقة (أو مريضة، أو حدث بها شيء من ذلك عنده) أي: مما يمكنه حدوثه: (لزمته نفقتها وكسوتها) ، لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله،" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(1). رواه مسلم." ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي، لأن النفقة عليه، وإنما الولي ينوب عنه في أداء الواجبات عليه، كما يؤدي أروش جناياته (2) من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if a wife refuses then falls ill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4605)

(لكن: لو امتنعت) الزوجة من بذل نفسها وهي صحيحة، (ثم مرضت فبذلته: فلا نفقة لها) ما دامت مريضة , عقوبة لها بمنعها نفسها في حالة يتمكن من الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4605)

(ومن بذلته) أي: بذلت تسليم نفسها (وزوجها غائب: لم يفرض لها) الحاكم شيئا , لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن زوجها تسلمها فيه (حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه) أي: قدوم زوجها الغائب (في ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 1: 891 كتاب الحج، باب حجه النبي صصص. (2) في ج: جنايات.

مثله) أي: مثل ذلك الزمن. فإن سار إليها أو وكل من يجوز له حملها إليه وجب النفقة حينئذ بوصوله أو وصول وكيله، وإن لم يفعل شيئا من ذلك فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه , لأن الزوج امتنع من تسلمها , لإمكانه وبذلها إياه. فلزمته نفقتها , كما لو كان حاضرا. فاما إن غاب الزوج بعد تمكينها إياها ووجوب نفقتها عليه لم تسقط عنه، بل تجب عليه في زمن غيبته , لأنها استحقت النفقة بالتمكين ولم يوجد منها ما يسقطه.

Mas'alah: Is maintenance owed for a minor or insane wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4606)

وإن تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطؤها، أو المجنونة التي يوطأ مثلها ولو بدون إذن وليها: لزمته نفقتها، كالكبيرة والعاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife refuses or is prevented from surrendering herself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4606)

(ومن امتنعت) من تسليم نفسها، (أو منعها غيرها) من أوليائها أو غيرهم (بعد دخول ولو لقبض صداقها) الحال: (فلا نفقة لها) . وكذا إن تساكنا بعد العقد فلم تبذل نفسها هي أو وليها ولم يطلبها الزوج، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك. فإن النبى صلى الله عليه وسلم ولخص تزوج عائشه رضي الله تعالى عنها ودخلت عليه بعد سنين فلم ينفق عليها إلا بعد دخوله، ولم يدفع نفقة لما مضى. ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح. فإذا وجد استحقت، وإذا فقد لم تستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a slave wife who submits to her husband day and night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4606)

(ومن سلم أمته ليلا ونهارا: فكحرة) يعني: فإنه يجب على زوجها نفقتها كالحرة، لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على ازواجهن البالغين، والأمة داخلة في عمومهن (ولو أبى زوج) من تسلمها نهارا , لأنها زوجة ممكنة من نفسها. فوجب على زوجها نفقتها، كالحرة، حتى ولو كان زوجها مملوكا , لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح. فوجب على العبد , كالمهر. والدليل على أنها عوض: أنه يجب (1) في مقابلة التمكين ولهذا تسقط عن ? (1) في ج: انها تجب.

الحر بفوات التمكين. وبذلك فارقت نفقة الأقارب. وحيث ثبت وجوبها على المملوك فإنها تلزم سيده؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة.

Mas'alah: How is maintenance divided between the master and husband when a slave wife submits only

at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4607)

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلا فقط: فنفقة نهار على سيد) وحده؛ لأن الزوج ممنوع منها فيه. فتكون على سيدها، لأنها مملوكته. (و) نفقة (ليل؛ كعشاء ووطاء وغطاء، ودهن مصباح، ونحوه) ؛ كالوسادة (على زوج) ، لأن ذلك كله من حاجة الليل دون النهار. فاختص الزوج به لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who is nushuz due to marrying during a revocable waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4607)

(ولا نفقة لـ) زوجة (ناشز ولو) كان نشوزها (بنكاح في عدة) أي: عدة رجعية. قال في "المستوعب" : وإذا تزوجب الرجعية في عدتها فنكاحها باطل، ولا تصير به فراشا للثانى، ولا تنقطع به عدة الأول، ولا سكنى لها، ولا نفقة على الأول، لأنها ناشز بتزويجها. ذكره في "المجرد" . انتهى.

Mas'alah: When does maintenance resume for a wife who was nushuz and then becomes obedient in the husband's absence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4608)

(لا إن أطاعت ناشز) في غيبة زوج وقد نشزت في حضوره، فإنها لا تعود النفقة عليه (حتى يعلم) الزوج بطاعتها (ويمضي ما) أي: زمن (يقدم) الزوج (في مثله)، لأن النشوز

هو: الامتناع من التمكين، والرجوع عنه لا يكون مع لى عدم العلم بذلك؛ لأن الزوج إذا لم يعلم بالبذل فالمنع مستمر في جهته. فإذا علم وقدم عادت النفقة مع عوده، لأن التمكين حصل حينئذ، وإن لم يقدم ومضى زمن يمدم في مثله عادت النفقة، لأن المنيع حينئذ من جهته.

Mas'alah: Is a wife entitled to maintenance if she travels for her own need, leisure, or visit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4608)

(ولا نفقة لمن) أي: لزوجة (سافرت لحاجتها، أو لتزهة) ولو بإذنه (أو) سافرت لى (زيارة ولو بإذنه) في الأصح، لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها. فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فا نظرها، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها. فلا تسقط نفقتها، لأنها لم تفوت التمكين. فأشبهت غير المسافرة، وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does a wife lose maintenance if she is exiled or imprisoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4608)

(أو لتغريب) يعني: أنها لو زنت قبل أن يطأها زوجها فغربت، (أو حبست) عن زوجها (ولو) كان حبسها (ظلما) يعني: فإن نفقتها تسقط زمن تغريبها وزمن حبسها، لفوات التمكين الذي النفقة في مقابلته. وكذا ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does a wife's voluntary fasting or pilgrimage affect her maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4608)

(أو صامت لكفارة، أو) صامت (قضاء رمضان ووقته) أي: وقت القضاء (متسع، أو صامت) نفلا (أو حجت نفلا) يعني: فإن نفقتها تسقط، لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها لذللى. وكذأما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: Does a wife's vowed fasting or pilgrimage without her husband's permission affect maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4608)

(أو) صامت أو حجت (نذرا معينا في وقته فيهما) أي: في الصوم والحج، (بلا إذنه) في الصوم والحج حتى (ولو أن نذرفما) كان (بإذنه) في الأصح، لأنها فوتت علمه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه ؟

الشرع عليها ولا ندبها إليه فسقطت نفقتها لذلك.

Mas'alah: Does a wife's obligatory pilgrimage or prayer affect her maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4609)

(بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة أو مكتوبة) ولو (في) أول (وقتها بسننها) ؛ لأنها فعلت ما أوجبه الشرع عليها وندبها إليه. فلم تسقط نفقتها بذلك؛ كما لو صامت

رمضان.

Mas'alah: Is the maintenance of an insolvent husband a debt in his liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4611)

(وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه) للزوجة التي أعسر زوجها: (إن أقامت) معه، (ولم تمنع نفسها) منه (دينا في ذمته) في الأصح، لأنها نفقة تجب على سبيل العوض. فثبت في الذمة؛ كالنفقة الواجبه للمرأة قوتا. وأما ما زاد على نفقة المعسر فإنه يسقط بالإعسار.

Mas'alah: Is a husband who is able to earn compelled to do so for his wife's maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4611)

(ومن قدر يكتسب) ولم يكتسب: (أجبر) على الكسب. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does the maintenance of a wealthy or average husband remain as a debt in his liability if he becomes insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4612)

(وتبقى نفقتهما) أي: نفقة الموسر أو المتوسط (3) (و) كذا (الأدم) دينا (في ذمته)؛ لأن ذلك واجب لا تملك بعدمه الفسخ. فبقي في ذمته إلى اليسار؛ كالصداق إذا أعسر به بعد الدخول.

Mas'alah: May a wife take sufficient maintenance from her wealthy husband's wealth without his permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4612)

(وإن منع) زوج (موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما) أي: بعض نفقة زوجته أو كسوة زوجته، (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله أخذت) منه (كفايتها وكفاية ولدها، ونحوه) ، كخادمها (عرفا) يعني: بالمعر وف، (بلا إذنه) , لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له: "إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقه ما يكفيني وولدي: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (4) . ? (1) في ج: (بنفقة أدم) (2) في ج: الغير. (3) في ج: (وتبقى نفقتهم) أي: نفقه الموسر والمتوسط والخادم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6758) 6: 2626 كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 171) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

Mas'alah: What is the evidence for a wife taking sufficient maintenance from her husband's property without his permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4613)

فهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفايه ولدها. وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها. فإذا لم يدفعها الزوج

ولم تأخذها أفضى ذلك إلى ضياعها وهلاكها. فرخص لها في أخذ قدر نفقتها ونفقة عائلتها ,دفعا لحاجتها. ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة (1) بها إلى الحاكم لأ والمطالبة بها في كل يوم. فلذلك رخص لها أخذها بغير إذن من هي عليه.

Mas'alah: Can a judge sell an absent husband's property to provide daily maintenance for his wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4614)

(وله) أي: للحاكم (بيع عقار أو عرض لغائب) ترك زوجته بلا نفقة، (و) لا منفق (إن لم يجد) الحاكم مما ينفق عليها (غيره) أي: غير ثمن العقار أو العرض. (وينفق عليها) أي: عليها امرأة الغائب من مال الغائب (يوما بيوم، ولا يجوز أكثر) يعني: ولا يجوز للحاكم أن يعجل لها أكثر من ذلك اليوم ? (1) في أ: وجزم.

الذي وجبت في أوله؛ لأن ذلك تعجيل للنفقة قبل وجوبها. فلم يجز؛ كما لو عجل لها أكثر من شهر.

Mas'alah: What happens to maintenance spent if the absent husband is found to have died before it was provided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4615)

(ثم إن بان) الغائب (ميتا قبل إنفاقه) أي: قبل مده استوفت نفقتها فيها: (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أنفقته بنفسها، أو بأمر حاكم) ؛ لأنا تبينا عدم استحقاقها له.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4616)

]

Mas'alah: When is full maintenance obligatory for parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4616)

(و) حيث تقرر ذلك فإنها (تجب) كاملة إذا كان الفقير لا يملك شيئا، وأن يكون الغني لم يكن معه من يشاركه في الإنفاق، (أو إكمالها) إن لم يكن ? (1) سبق تخريجه ص (181) رقم (4) . (2) أخرجه أبو داود في "سنة" (3529) 3: 289 كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده.

Mas'alah: Which relatives beyond parents and children are entitled to maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4617)

(و) تجب النفقة (لكل من) أي: لكل فقير (يرثه) قريبه الغني (بفرض)؛ كأخيه لأمه، (أو تعصيب) ؛ كابن عمه، (لا برحم) ؛ كخالة (ممن سوى عمودي نسبه، سواء ورثه الآخر؛ كأخ) للغني، (أو لا) يعني: أو لم يرثه الآخر؛ (كعمة وعتيق) على الأصح.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4617)

وتكون النفقة على من تجب نفقته (بمعروف) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} ثم قال: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب. وروي: "أن رجلا سل النبي صلى الله عليه وسلم من أبر؛ قال: أمك وأباك وأختك" وأخاك "(1)." وفي لفظ: "ومولاك الذى هو أدناك. حقا واجبا ورحما موصولا" (2) . رواه أبو داود. وهذا نص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه الصلة والبر، والنفقة من الصلة جعلها حقا واجبا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of maintenance on non-spouses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4617)

ويشترط لوجوب النفقة على غير الزوجة ثلاثة شروط: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 4 1 5) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. (2) نفس الحديث السابق.

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4618)

الأول: أن يكون من تجب عليه وارثا لمن تجب له، إلا أن يكون من عمودي نسبه. وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4618)

الشرط الثانى ما أشمير إليه بقوله: (مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب) ، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني يملكه، والقادر على التكسب مستغن عن المواساة.

Mas'alah: Is physical or legal deficiency considered for the obligation of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4618)

(و) لكن (لا يعتبر نقصه) يعني: أنه لايعتبر لوجوب النفقة نقص من تجب له في الخلقة، كالزمن، ولا نقصه في الأحكام، كالصغير والمجنون على الأصح، لأنه فقير.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a healthy capable person without a trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4618)

(فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له).

Mas'alah: What is the condition of surplus wealth for the obligation of maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4618)

الشرط الثالث ما أشير إليه بقوله: (إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته،

وكسوة وسكنى) لهم (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة، أو تجارة، أو أجرة عقار، أو ريع وقف ونحو ذلك. فأما من لا يفضل عنده عمن ذكرنا شيء فلا شيء عليه , لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى" قرابته "(1)." وفي لفظ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" (2) . حديث صحيح. ولأن النفقة إنما وجبت على سبيل المواساة، والمواساة لا تجب مع الحاجة.

Mas'alah: Is maintenance obligatory from the capital of a trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4618)

إذا تقرر هذا فإن النفقة (لا) تجب (من رأس مال) لتجارة , لنقص الربح ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3957) 4: 27 كتاب العتق، باب في بيع المدبر. وأخرجه النسائي في "سننه" (4653) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14287) 3: 305. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. بلفظ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك" .

بنقص رأس المال. فلو أوجبنا النفقة من رأس المال لأفنته. فيحصل بذلك الضرر وهو ممنوع شرعا.

Mas'alah: Is maintenance obligatory from the price of property or tools?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4619)

(و) لاتجب النفقة أيضا من (ثمن ملك، و) لا من ثمن (آلة عمل) ، لأن وجوب النفقة فيهما كوجوبها في رأس مال التجارة وليست بواجبة فيه؛ لحصول الضرر بذلك.

Mas'alah: Is the wife of a person entitled to maintenance treated like the person himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4619)

(وزوجة من تجب له) النفقة، (كهو) أى: كالذي تجب له النفقة نفسه على الأصح. ولا فرق في ذلك بين كون الفقير من عمودي النسب أو من غيرهم على الأ صح، لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية، إذ الضرورة تدعو إليه. فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا فأفضى به ذلك إلى وجوب الحد. فوجب إعفافه.

Mas'alah: Is the father solely responsible for maintenance of his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4619)

(والأب) أي: أب الفقير (ينفرد بها) أي: بالإنفاق على ولده؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ؟

Mas'alah: What evidence supports the father's sole responsibility for child maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

وقال سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] . وقال

النبي صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (1) . فجعل النفقة عليه دون أمه. قال في "شرح المقنع" : ولا خلاف فى هذا نعلمه، إلا أن لأصحاب الشافعي فيما إذا اجتمع للفقير أب وابن موسران وجهين: أحدهما: أن نفقته عليهما؛ لأنهما سواء في القرب. ولنا: أن النفقة على الأب منصوص عليها، فيجب اتباع النص وترك ما عداه.

Mas'alah: How is maintenance divided between a grandfather and a brother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

إذا تقرر هذا (ف) من له (جد وأخ) فالنفقة (2) عليه بينهما سواء؛ لأنه لو مات كان ميراثه بينهما.

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

(و) إن كان للفقير (أم وجد) كانت نفقته عليهما أثلاثا، على الأم الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك.

Mas'alah: How is maintenance divided between a mother and a daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

(و) من كان له (ام وبنت) كانت نفقته علمهما أرباعا: على الأم ربعها، وعلى البنت ثلاثة أرباعها؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a grandmother and a daughter for a poor relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

[(أو) كان له (جدة وبنت) فإن نفقته عليهما: (أرباعا) ؛ لأنهما يرثانه كذلك فرضا وردا] (3) : للأم أو الجدة الربع، والباقي للبنت.

Mas'alah: How is maintenance apportioned between a grandmother and an agnatic heir like a father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4620)

(و) من كانت له (جدة وعاصب كير أب) كانت النفقة عليهما: (أسداسا) : على الجدة سدسها، والباقي على العاصب؛ لأنهما يرثانه كذلك. ? (1) سبق تخريجه ص (181) رقم (4) . (2) في ب: فإن النفقة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the principle for calculating maintenance based on inheritance shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(وعلى هذا) المعنى (حسابها) أي: حساب النفقات فيكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث:

Mas'alah: When is maintenance not required from a paternal grandfather or a son's daughter when the mother is present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(فلا تلزم) النفقة (أبا أم مع أم، وابن بنت معها) ، بل يكون جميع النفقة على الأم؛ لأن إرث ابنها لها إذا انفردت فرضا وردا.

Mas'alah: When is maintenance not required from a brother when a son is present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(ولا) تلزم نفقة الفقير (أخا) له (مع ابن) له، بل يكون جميع نفقته على ابنه؛ لأنه لو مات كان ميراثه لابنه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance by a wealthy grandfather when the father is poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(وتلزم) نفقة الفقير (جدا) للفقير (موسرا مع فقر أب) للفقير على الأصح؛ لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of maintenance by a wealthy grandmother when the mother is poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

وتلزم (جدة موسرة مع فقر أم) كذلك.

Mas'alah: Who is given priority in maintenance when one's wealth is insufficient for all dependents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(ومن لم يكف ما فضل عنه) أي: عمن وجبت عليه نفقة غيره (جميع من تجب نفقته) عليه لو كان موسرا بجميعها: (بدا بزوجته) ؛ لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة فقدمت على مجرد المواساة. ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما. بخلاف نفقة القريب.

Mas'alah: Who is given priority in maintenance after the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4621)

(ف) نفقة (رقيقه) بعد زوجته؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار. فقدمت على مجرد المواساة.

Mas'alah: How is priority determined among relatives of equal degree for maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4622)

(ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ بـ (العصبة) ؛ كأخوين لأم أحدهما ابن عم، (ثم التساوي) .

Mas'alah: How is priority determined between a child, father, and mother for maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4622)

إذا تقرر ذلك (فيقدم ولد على أب) في الأصح، لأن نفقته وجبت بالنص، (و) يقدم (أب على أم) في الأصح؛ لانفراده بالولاية على ولده. واستحقاق الأخذ من ماله. وإضافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد وماله لأبيه بقوله: "أنت ومالك لأبيك" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on taking maintenance without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4622)

(ولمستحقها) أي: النفقة (الأخذ) من مال من النفقة واجبة عليه (بلا إذن) أي: إذن ممن هي عليه (مع امتناع) أي: امتناع من دفعها لمن وجبت له؛ (كزوجة) أي: كما تجوز ذلك للزوجة. قال في "الفروع" : وظاهر كلام أصحابنا: يأخذ بلا إذنه كزوجة. نقل ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2291) 2: 769 كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6902) 2: 204. (2) في ج: مستويان. (3) في ب: متساويا.

ابناه والجماعة: يأخذ من مال والده (1) بلا إذنه بالمعروف، إذا احتاج، ولا يتصدق.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4623)

(ولا نفقة مع اختلاف دين) بقرابة ولو كان من عمودي النسب على الأصح؛ لأنها مواساة على سبيل البر والصلة. فلم يجب مع اختلاف الدين؛ كغير عمودي النسب. ولأنهما لا يتوارثان. فلا يجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة؛ كما لو كان أحدهما رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on providing the means for marriage for those entitled to maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4624)

فصل: يجب إعفاف من تجب له النفقة]

Mas'alah: Who among the relatives is prioritized for providing the means for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4624)

إذا ثبت هذا فإنه يجب إعفاف من وجبت نفقته من الآباء والأجداد والأولاد وأبنائهم والإخوة والأعمام. فإن اجتمع جدان مثلا ولا يفضل إلا ما يكفي إعفاف أحدهما قد الأقرب، إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب والآخر من جهة الأم، فيقدم الذي من جهة

الأب وإن بعد، لانه عصبة.

Mas'alah: Is a husband required to provide a new wife if the first wife dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

(ويكفي) إعفافه (بواحدة) زوجة حرة أو سرية. (فإن ماتت) الزوجه أو السرية: (أعفه ثانيا) ؛ لأنه لا صنع له في ذلك. (لا إن طلق بلا عذر) أو أعتق السرية مجانا بأن لم يجعل عتقها صداقها، فإنه لم يكن عليه أن يزوجه ثانيا أو يملكه سرية ثانيا؛ لأنه فوت ذلك على نفسه.

Mas'alah: Is a person obligated to provide a servant for those he must support?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

)

Mas'alah: Is past maintenance owed if one fails to provide it for a relative or freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

)

Mas'alah: Is past maintenance owed if a person failed to provide it for a relative or freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4625)

ومن ترك ما وجب) عليه من إنفاق على قريب أو عتيق (مدة: لم يلزمه) ؟ (1) سبق تخريجه ص (181) رقم (4) .

شيء (لما مضى) من المدة التي لم ينفق عليه فيها. قال في "الفروع" : ومن تركه لم يلزمه الماضي، (أطلقه الأكثر) ، وجزم به في "الفصول" . (وذكر بعضهم: إلا بفرض حاكم) ؛ لأنه تأكد بفرضه , كنفقة الزوجة. انتهى كلامه في "الفروع" . (

Mas'alah: Can a wife borrow for herself and her children if her husband is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4626)

ولو غاب زوج فاستدانت) زوجة (لها ولأولادها الصغار: رجعت) نصا. نقله أحمد بن هاشم. وذكره في "الإرشاد" . وقدمه في "الفروع" . (

Mas'alah: Can a person who provides maintenance for a wife or relative recover the cost from the obligated party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4626)

ولو امتنع منها) أي: من النفقة على زوجته أو قريبه (زوج أو قريب: رجع عليه منفق) على زوجته أو قريبه (بنية رجوع) عليه بنظير ما أنفق. ذكره القاضي في "خلافه" وابن عقيل في "مفرداته" . واقتصر عليه في "القواعد" ؛ وذلك لأن الامتناع قد يكون لضعف

من وجبت له النفقه وقوة من وجبت عليه. فلو لم نقل: يملك رجوع من أنفق عنه عليه لضاع الضعيف بترك الإنفاق عليه خوف ضياعه.)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a wet nurse for a child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4626)

وعلى من تلزمه نفقة صغير نفقة ظئره) أي: مرضعته (حولين) كاملين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضآر والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . فأثبت نفقة الأم على الأب. والوارث إنما يكون بعد موت الأب؛ لأن الأب ما دام موجودا فنفقة الولد عليه دون غيره بلا خلاف. ولأنه جعلها أجرة وعقبه بقوله سبحانه وتعالى: وإن تعاسرتم فسترضع له ? (1) ساقط من أ.

أخرى [الطلاق: 6]. ولفظ هذا لفظ الخبر، ومعناه الأمر أي: فاسترضعوا له أخري. والاسترضاع لغير الأم إنما يكون بالأجرة. فتجب الأجرة لذلك. ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن وذلك إنما يتحصل بالغذاء. فوجبت النفقة للمرضعة؛ لأنها في الحقيقة له، كما تجب النفقة على الولد بعد الفطام. وإنما تجب في الحولين؛ لقوله سبحانه وتعالى في أول الاية: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فجعل تمام الرضاعة الحولين وأوجب النفقة في زمن الرضاعة. فلا تجب بعدها؛ لمفهوم الآية. ولأن مدة الحاجة إلى الرضاع انقضت.

فلا تجب نفقة المرضعة فيما بعد ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on increased maintenance for a nursing mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4629)

ومن أرضعب ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه , لقول الله سبحانه وتعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقره: 233] . ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها. فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4630)

] فصل: في نفقة المماليك[

Mas'alah: What is the ruling on a free woman maintaining her child from a slave or mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4631)

(وعلى حرة نفقة ولدها من عبد). نص على ذلك، (وكذا مكاتبة ولو أنه) أي: أن ولدها (من مكاتب، وكسبه لها) ، لأنه لما كان كسبه لها كان عليها نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on providing for animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4639)

] فصل: في نفقة البهائم[

Mas'alah: What is the ruling on spending on one's non-animal property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4643)

(وتستحب نفقته) أي: نفقة الإنسان (على ماله غير الحيوان) . قال في "الفروع" : ويتوجه وجوبه، لئلا يضيع ماله. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في الأصول: الحنظلة. وما أثبتناه من "السنن" . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2548) 3: 23 كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

Mas'alah: What is the book of maintenance about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

كتاب النفقات 159

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the wife?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في نفقة الزوجة ... 166

Mas'alah: When does maintenance for the wife become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: متى يلزم نفقة الزوجة 174

Mas'alah: Is it obligatory to provide for the marital needs of those entitled to maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: يجب إعفاف من تجب له النفقة 193

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في نفقة المماليك 199

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4995)

فصل: في نفقة البهائم 208

Mas'alah: What are the distinctions between a wife taking maintenance and a creditor taking a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5315)

وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر وهو: أن قيام الزوجية كقيام البينة. فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه. وبينهما فرقان آخران: أحدهما: أن للمرأة التبسط في مال الزوج بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف. بخلاف الأجنبي. الثانى: أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا صبر عنه. فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة. بخلاف الدين. حتى نقول: لو صارت النفقة ماضية لم يكن له أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on unequal consumption or charity from pooled food expenses?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=363)

النفقة، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا، فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق منه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving without her husband's permission and its effect on maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=399)

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، فإن فعلت فلا نفقة لها إذن، هذا إذا قام بحوائجها، وإلا فلا بد لها منه.

Mas'alah: What is the ruling on providing for a female slave's need for marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=400)

وإذا احتاجت الأمة إلى النكاح وجب عليه إعفافها؛ إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

Mas'alah: What are the limits on a father taking from his son's wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=625)

وسأله ابن منصور وغيره عن: الأب يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده؛ فله القوت فقط.

Mas'alah: Is it valid for a father to guarantee his daughter's maintenance for ten years?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=670)

وإذا تزوج امرأة فضمن أبوها نفقتها عشر سنين، صح.

Mas'alah: What is the standard for a husband's maintenance of his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=680)

وأوجب الشيخ: المعروف من مثلها لمثله.

Mas'alah: What does the author say about the book of maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=699)

كتاب النفقات

Mas'alah: What can a wife do if her husband withholds or reduces her maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=699)

فإن منعها أو أعطاها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on unpaid obligatory maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=700)

ومن ترك الإنفاق الواجب، لم يسقط وكان دينا في ذمته. وعنه: يسقط، ما لم يفرضها حاكم. ولنا: "أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا. فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى" ، قال ابن المنذر: ثبت ذلك عنه.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of maintenance for parents and children?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=700)

ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم، الأصل

في وجوب نفقتهم: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} الآية، 1 وقوله: {وبالوالدين إحسانا} ، 2 وقوله: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" ، 3 وقوله: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه" . 4 وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for grandparents and grandchildren?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=700)

ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا، وولد الولد وإن سفلوا، وقال مالك: لا تجب عليهم ولا لهم. ولنا: قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} . 5

Mas'alah: What condition of inheritance is required for the obligation of maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=700)

ويشترط أن يكون المنفق وارثا ولو كان محجوبا بمعسر أقرب منه، إلا إن كان من غير عمودي النسب إذا حجب.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman with a final divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=701)

ولا سكنى ولا نفقة للمبتوتة، إلا أن تكون حاملا، لحديث فاطمة. قال ابن عبد البر: من

طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا صريحا، فأي شيء يعارض هذه الأمثلة؟ لأنه هو المبين عن الله مراده؛ ومعلوم أنه أعلم بتأويل كتاب الله في قوله: {أسكنوهن} 4 إلخ. وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهما، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه حجة على 1 البخاري: النفقات (5364) , ومسلم: الأقضية (1714) , والنسائي: آداب القضاة (5420) , وأبو داود: البيوع (3532) , وابن ماجة: التجارات (2293) , وأحمد (6/39, 6/50, 6/206) , والدارمي: النكاح (2259) . 2 سورة البقرة آية: 233. 3 سورة البقرة آية: 233. 4 سورة الطلاق آية: 6.

عمر وعلى غيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، فإن أحمد أنكره. أما هذا فلا، ولكن لا نقبل في ديننا قول امرأة. وهذا يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، قال إسماعيل بن إسحاق: ونحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله، والذي فيه أن لها النفقة إذا كانت حاملا بقوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} ، 1 وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for every heir?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=702)

ونقل جماعة: تجب لكل وارث، اختاره الشيخ، لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for maintenance spent without court permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=702)

قوله: وإن ترك الإنفاق مدة لم يلزمه عوضه، قال الشيخ: من أنفق عليه بإذن حاكم رجع، وبلا إذن فيه خلاف؛ وظاهر كلامه: يستدين عليه بإذن حاكم. 1 سورة الطلاق آية: 6.

Mas'alah: What are the obligations of a master towards his slaves regarding maintenance, clothing, and marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=704)

وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف. ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. وإذا تولى طعاما استحب له أن يجلسه يأكل معه، فإن لم يفعل استحب له أن يطعمه منه. ولا يجبر المملوك على المخارجة. ويزوج المملوك إن احتاج، لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} الآية. 1 فإن امتنع السيد مما يجب عليه، وطلب العبد البيع، أجبر عليه. ومن ملك بهيمة لزمه القيام عليها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who apostatizes after consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=86)

ولو كانت ردتها بعد لدخول فلا نفقة لها

Mas'alah: When is a husband not obligated to pay maintenance?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

وليس عليه دفع نفقة زوجته اذا كان مثلها لا يوطأ او منع منها بغير عذر

Mas'alah: When does maintenance become obligatory on the husband?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=89)

فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة

Mas'alah: What does the author say about maintenance of relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=102)

كتاب نفقة الأقارب

Mas'alah: What are the rulings on a husband's obligation to provide maintenance to his wife?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=102)

قال وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غناء لها عنه وكسوتها فإن منعها ما يجب لها أو

بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فإن منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما قال ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وراثه الذكور والاناث على نفقته على مقدار ميراثه منه فإن كان للصبي أم وجد كان على الأم ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان وإن كانت جدة وأخا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ وعلى هذا المعنى حساب النفقات وعلى المعتق نفقة معتقة إذا كان فقيرا لأنه وارثه والأمة إذا تزوجت لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد مدة مقامها عنده فإن كان لها ولد يلزم الزوج نفقة ولدها حرا كان أو عبدا ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجه او أمة وعلى المكاتبة نفقة ولدها دون ابيه المكاتب وعلى المكاتب نفقة ولده من امته

Mas'alah: What are the conditions for a wife's entitlement to maintenance from her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=102)

قال وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه اولياؤها لزمته

النقفة وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت زوجها صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي فإن لم يكن له مال واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما وإن طالب الزوج

بالدخول وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي كان لها ذلك ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقه وإلا أن تكون حاملا وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من نفقة حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه والناشز لا نفقة لها فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=103)

باب نفقة المماليك

Mas'alah: What is the definition of maintenance and what is the husband's obligation toward his wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2122)

كتاب النفقات النفقات: جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها وعلى زوج ما لا غنى لزوجته عنه ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف

Mas'alah: What is the role of the judge in determining maintenance when spouses dispute?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2123)

ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا بحالهما

Mas'alah: What maintenance is due to a wealthy wife from a wealthy husband?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2124)

فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها ولحما عادة الموسرين بمحلهما وتنقل متبرمة من غيره ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصر

Mas'alah: What expenses for cleanliness and a servant are required for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2126)

وموسر نصفه حر كمتوسطين ومعسر كذلك كمعسرين وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة ونحوه لا دواء وأجرة طبيب وكذا لا ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه وإن أراد منها تزيينا به أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها وعليها ترك حناء وزينة نهى عنهما وعليه لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ويجوز كتابية

Mas'alah: What are the rules for providing food and clothing as maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2128)

فصل والواجب دفع قوت لا بدله ولا حب ويكون أول نهار كل يوم ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير ودفع عوض ولا يجبر من أبى ولا يملك حاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما وفي الفروع فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى ولا يعتاض عن الماضي بربوي وكسوة وغطاء ووطاء ونحوهما أول كل عام من زمن وجوب

Mas'alah: What happens to maintenance when the wife takes possession or the year ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2129)

وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما سرق أو بلي والتصرف فيه على وجه لا يضر بها وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة لالجديد وإن قبضتها ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلها لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman and a missing husband in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2130)

إلا على ناشز ويرجع ببقيتها من مال غائب بعد موته بظهوره ومن غاب ولم ينفق لزمه

الماضي ولو لم يفرضها حاكم فصل ورجعية وبائن حامل كزوجة وتجب لحمل ملاعنة إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman in various situations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2131)

ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبن رجع بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده وعلى أجنبية والنفقة للحمل فتجب ولحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد وملك يمين ولو أعتقها وعلى وارث زوج ميت ومن مال

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a pregnant woman and a revocably divorced woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2132)

حمل موسر ولو تلفت وجب بدلها ولا فطرة لها لا تجب ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب ولا على وارث مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان المنقح ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع انتهى فإن وطئت رجعية بشبهة أو منهما فنفقتها حتى تضع حملها، ولا ترجع على زوجها

كبائن معتدة ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق

ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من تركة المتوفى عنها أو لأم ولد ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملا كزانية

Mas'alah: When does a husband become obligated to provide maintenance for his wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2134)

فصل ومتى تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها

Mas'alah: What are the rulings on maintenance when a wife refuses or is prevented from surrendering herself?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2135)

لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته، فلا نفقة لها ومن بذلته وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله ومن امتنعت أو منعها غيرها بعد دخول ولو لقبض صداقها فلا نفقة لها ومن سلم أمته ليلا ونهارا فكحرة ولو أبى زوج وليلا فقط فنفقتها نهارا على سيد وليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ونحوه على زوج

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disobedient wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2136)

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة رجعية وتشطر لناشز ليلا أو نهارا أو بعض أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who travels for her own need or leisure?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2136)

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو لزيارة ولو بإذنه

Mas'alah: What is the ruling when a husband can only provide maintenance intermittently?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2137)

أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم خيرت دون سيدها

Mas'alah: What options does a wife have when her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2138)

أو وليها بين فسخ فورا ومتراخيا ومقام مع منع نفسها وبدونه

Mas'alah: What maintenance remains due from an impoverished husband if the wife stays?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2138)

وتبقى نفقة معسر وكسوته ومسكنه إن أقامت ولم تمنع نفسها دينا في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on compelling a capable person to earn?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2138)

ومن قدر يكتسب أجبر

Mas'alah: What can a wife do if a wealthy husband withholds maintenance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2140)

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا إذنه

Mas'alah: What happens when a husband refuses to pay maintenance and the wife cannot take it herself?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2141)

وإن لم تقدر أجبره حاكم فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوما بيوم

Mas'alah: What can a judge sell of an absent husband's property for the wife's maintenance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2142)

وله بيع عقار وعرض لغائب إن لم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز أكثر ثم إن بان ميتا قبل إنفاقه حسب عليها ما أنفقته بنفسها أو بأمر حاكم لتبين عدم استحقاقها له، ومن أمكنه أخذ دينه فموسر

Mas'alah: Can a guardian prevent his female ward from leaving the house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=175)

ولأب ثم ولي محرم منع موليته من الخروج من بيتها إن خشي به فتنة أو ضررا، ومن الانفراد عنه.

Mas'alah: Is a convert obligated to support all his wives until he chooses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=664)

(وعليه نفقتهن) أي نفقة جميعهن (إلى أن يختار) لأن نفقة زوجاته واجبة عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه، فيلزمه نفقتهن جميعا، لأنه ليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband by cooking and baking?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=696)

فصل (وليس عليها) أي الزوجة (خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه) ككنس الدار، وملء الماء من البئر، وطحن الحب (لكن الأولى

فعل ما جرت به العادة) بقيامها به، وأوجب الشيخ العرف من مثلها لمثله. وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فهي عليها إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها.

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=769)

كتاب النفقات جمع نفقة. وأصلها الإخراج، من "النافق" [1] وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا، يعده للخروج، إذا أتي من باب الجحر دفعه برأسه وخرج منه. ومنه يسمى "النفاق" لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب [2]. فسمى الخروج نفقة كذلك. والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب على الإنسان من النفقة، في النكاح، والقرابة، والملك، وغير ذلك. [نفقة الزوجة]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=769)

(يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه) أجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزا. ذكره ابن المنذر وغيره، لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، وذلك لمنعها من التصرف والكسب، فوجب عليه نفقتها، كالقن. إذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج، فإنها تجب عليه ولو (1) كذا في الأصول كلها. وصوابه "النافقاء" كما في شرح المنتهى. ولم يذكر القاموس واللسان "النافق" . (2) في اللسان "الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر" فهو ليس بمعنى مطلق الخروج كما يفهم من كلام الشارح، وليس بمعنى خروج الإسلام من القلب.

Mas'alah: What items of maintenance are obligatory for the husband to provide for his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=770)

وقوله: ما لا غنى لزوجته عنه، يعني (من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [2].

Mas'alah: How is maintenance determined for a wife of moderate means or a wealthy wife married to a poor husband?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=771)

ويفرض للمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسهما، ما بين ذلك.

Mas'alah: When is a husband obligated to provide a companion for his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=771)

(وتلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة) إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه. (1) وعند أبي حنيفة: الاعتبار بحال الزوجة وحدها، لقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} وعند الشافعي: العبرة بحال الزوج وحده، لظاهر الآية التي ذكرها الشارح.

ولا يلزمه أجرة من يوضئ زوجته مريضة، بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on providing food for the wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=772)

فصل

Mas'alah: When must the husband provide food to his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=772)

(والواجب عليه) أي على الزوج (دفع الطعام) أي القوت من الخبز [1] والأدم ونحو ذلك إلى زوجته وخادمها [2] (في أول كل يوم) لأنه أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه. ويجوز لهما فعل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب.

Mas'alah: Is the judge's imposition of a monetary substitute for maintenance binding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=773)

(وفرضه) أي الحاكم عوض القوت دراهم (ليس بلازم) .

Mas'alah: Does the wife own the clothing and maintenance upon receipt, and can she dispose of it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=773)

[1] (وتملكها) أي الكسوة، وكذلك النفقة، (بالقبض،) كما يملك رب الدين الدين بقبضه. (فلا بدل) على الزوج (لما سرق) منها من ذلك (أو بلي) لأنها قبضت حقها، فلم يلزم غيره، كالدين إذا أوفاها إياه، ثم ضاع منها. وتملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج، من نفقة وكسوة، على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها، من بيع وهبة وغير ذلك، كسائر ما لها. أما إذا عاد ذلك عليها بضرر في بدنها، أو نقص في الاستمتاع بها، فإنها لا تملكه، لتفويت حق زوجها بذلك.

Mas'alah: Is the husband required to provide new clothing each year even if the previous year's clothing remains?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=773)

(وإن انقضى العام والكسوة) التي قبضتها لذلك العام (باقية، فعليه كسوة للعام الجديد) لأن الاعتبار بمضي الزمان، دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها.

Mas'alah: Does a gift of clothing or food to a wife reduce the husband's obligation of maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=773)

ولو أهدي إليها كسوة لم تسقط كسوتها. وكذلك لو أهدي إليها طعام، فأكلته، وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقط قوتها فيه، بخلاف ماعون ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife eats with the husband or he clothes her without her permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=774)

(وإن أكلت معه) أي أكلت الزوجة مع الزوج (عادة) أي كما هو العادة (أو كساها بلا إذن) منها، أو من وليها الكسوة المقدرة في الشرع (سقطت) عملا بالعرف [1] ومتى ادعت أنه تبرع بذلك حلف.

Mas'alah: Is a husband liable for past maintenance if he was absent and did not provide for his wife?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=774)

تنبيه: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها فيها، لزمه نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم، على الأصح.

Mas'alah: What are the cases in which a wife's maintenance is no longer obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=774)

فصل [فيما تسقط به نفقة الزوجة]

Mas'alah: Which women are entitled to maintenance, clothing, and housing in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=774)

1 – (والرجعية مطلقا) أي سواء كانت حاملا أو لا، (والبائن) الحامل بفسخ أو طلاق، (والناشز الحامل، والمتوفى عنها زوجها) حال كونها (حاملا) حكمها (كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن) .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a nushuz wife who marries during her iddah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=774)

2 – ولا نفقة لناشز، ولو كان نشوزها بنكاح في عدة. قال في المستوعب: وإذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل، ولا تصير به (1) في (ف) : "بالمعروف" .

فراشا للثاني. ولا تنقطع به عدة الأول. ولا سكنى لها ولا نفقة على الأول، لأنها ناشز بتزوجها. ذكره في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=775)

[الاختلاف في النفقة]

Mas'alah: How is a dispute over nushuz or payment of maintenance resolved?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=775)

(وإن ادعى نشوزها) أي نشوز زوجته، وأنكرت، (أو) ادعى (إنها أخذت نفقتها) ، أو ادعى الإنفاق عليها (وأنكرت، ف) القول (قولها بيمينها) لأن الأصل عدم ذلك. واختار الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف، لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية. وإنما تطالبه عند الشقاق. وإن ادعت الزوجة يسار الزوج ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين، أو قالت: كنت موسرا فليزمك لما مضى نفقة الموسرين، فأنكر، فإن عرف له مال فقولها، وإلا فقوله، لأنه منكر، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a wealthy husband refuses to provide maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=776)

[حكم من امتنع من الإنفاق أو قتر فيه] (وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة) أو بعضهما (وقدرت

على) أخذ ذلك من (ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهند بنت عتبة حين قالت له: "إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال:" خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف "[1] فهذا إذن لها منه – صلى الله عليه وسلم – في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها .. وهو متناول لأخذ تمام الكفاية. فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها، فرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا، فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل يوم،

فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه؛ ولأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غناء عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى ذلك إلى ضياعها وهلاكها، فرخص لها في أخذ قدر نفقتها ونفقة عائلتها دفعا لحاجتها." (1) حديث صحيح رواه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن عائشة ونصه "أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of maintenance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=778)

(بثلاثة شروط) :

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of maintenance: that the provider be wealthy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=779)

الشرط (الثاني: أن يكون المنفق غنيا) إما (بماله) كأجرة ملكه (أو كسبه) كصناعة وتجارة، (وإن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلتة) وكسوة وسكنى، لا من رأس المال، وثمن ملك، وآلة عمل.

Mas'alah: How is maintenance distributed among multiple heirs of a poor person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=779)

(وإذا كان للفقير ورثة دون الأب) يعني: ولو كان وارثه غير أبيه (فنفقته) عليهم (على قدر إرثهم) من المحتاج إلى النفقة، لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الإرث، بقوله سبحانه وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} فيجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث. والأب ينفرد بها. فجد وأخ: بينهما سواء؛ وأم وجد، أو: ابن وبنت: أثلاثا؛ وجدة وبنت: أرباعا؛ وجدة وعاصب غير أب: أسداسا. وعلى هذا حساب النفقات.

Mas'alah: Can a person be compelled to earn income to provide maintenance for relatives and spouse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=780)

(ومن قدر على الكسب) وكان بحيث إذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أجبر) على التكسب (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة) لا امرأة على نكاح [1].

Mas'alah: What is the priority order for distributing insufficient maintenance funds?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=780)

(ومن لم يجد ما يكفي الجميع) أي جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسرا بجميعها (بدأ بنفسه) لحديث "ابدأ بنفسك" [2] (فزوجته) لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف نفقة القريب. (فرقيقه) بعد زوجته لأنها تجب مع اليسار والإعسار فقدمت على مجرد المواساة. (فولده) لوجوب نفقته بالنص. (فأبيه) لانفراده بالولاية على ولده، واستحقاق

الأخذ من ماله، وإضافة النبي – صلى الله عليه وسلم – الولد وماله لأبيه، بقوله: "أنت ومالك لأبيك" [3]. (فأمه) لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية [4]. = والصواب أن يقول: كمن له أخوان أحدهما موسر والآخر معسر فلا يجب على الموسر إلا نصف النفقة اهـ. (عبد الغني) . (1) أي لا تجبر المرأة التي لها قريب معسر، على النكاح لتحصيل مهر تنفق منه على قريبها. (2) حديث "ابدأ بنفسك" رواه الترمذي من حديث جابر بلفظ "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته" وهو حديث صحيح (الإرواء ح 2165) (3) رواه ابن ماجه والطحاوي، من حديث جابر بن عبد الله "أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك" وهو صحيح. ورواه الطبراني مطولا وفيه قصة (الإرواء ح 838) (4) في المغني 7/ 494: إن اجتمع أبوان ففيهما ثلاثة أوجه: التسوية لتساويهما في القرب وتقابل مرتبتهما؛ والثاني: تقديم الأم لأنها أحق بالبر ولها فضيلة الحمل والإرضاع =

Mas'alah: What is the ruling on a person entitled to maintenance taking from the obligated person's wealth without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=781)

(ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا إذن) أي إذن ممن هي عليه (إن. امتنع) من دفعها لمن وجبت له، كزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger providing maintenance with the intention of reimbursement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=781)

(وحيث امتنع منها) أي من النفقة (زوج أو قريب) بأن تطلب منه فيمتنع (وأنفق أجنبي) أي غير من وجبت عليه (بنية الرجوع، رجع) ، لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when there is a difference of religion?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=781)

(ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة، ولو كان من عمودي النسب [2]، على الأصح، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم يجب مع اختلاف الدين، كغير [3] عمودي النسب، ولأنهما لا يتوارثان، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقا، (إلا بالولاء) لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف دينهما، لعموم قوله تبارك وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} . = والتربية وزيادة الشفقة وهى أضعف وأعجز؛ والثالث: تقديم الأب لفضيلته وانفراده بالولاية .. الخ. قال: والأول أولى. اهـ. فما قدمه الماتن والشارح خالفا فيه الشيخ. (1) في تمثيل الشارح بهذين مؤاخذة، فقد تقدمت أحكامهما. ومراد الماتن ما وراء ذلك، فلو مثل بتقديم العم على ابن العم، لكان مطابقا. (2) (ب، ص) : "لغير عمودي النسب" وهو تصحيف، كما لا يخفى، وكما في (ف) . (3) في عمودي النسب رواية أخرى أنها تجب نفقتهم مع اختلاف الدين، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1721)

(كتاب النفقات)

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife as part of maintenance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1722)

المسالة رقم (1650) (نفقة الخدمة) (1) إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها لم يلزم الزوج لها أكثر من خادم واحد وان احتاجت إلى أكثر منه خلافا لمالك في قوله: ان احتاجت إلى خادمين وثلاثة لأجل مالها وغير ذلك لزمه لان الزوج إنما يلزمه القيام بكفاية الزوجة فيما يتعلق ببدنها دون مالها إلا ترى ان مؤنتها عليه ومؤنة مالها عليها وزكاة فطرتها عليه وزكاة مالها عليه كذلك نفقة خادمها الذي يحتاج إليه لازمة له فأما الخادم الذي يحتاج إليه لأجل مالها فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife who cannot be consummated?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1724)

المسالة رقم (1652) (نفقة الزوجة الصغيرة) (1) لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها خلافا للشافعي في احد قوليه: لها النفقة لان النفقة تستحق بتسليم المرأة نفسها في بيت الزوج بدلالة الكبيرة اذا سلمت نفسها فان لم تيلم و نشزت لم تستحق سلمت نفسها في بيت زوجها تسليما صحيحا أشبه لو كان كبيرا ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة واحد قولي الشافعي جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 249: (ومتى تسلم زوج

من يلزمه تسلمها وهى التي يوطأ مثلها تسليما تاما ولد مع صغر الزوج أو مرضه أو عنته أو جب (اى قطع ذكره) بحيث لا يمكنه وطء لزمته نفقتها وكسوتها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: (ولهن عيلكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وجاء في بدائع الصنائع 5/ 2205: (وإذا كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها وإنما عجز الزوج عن القبض وانه ليس بشرط لوجوب النفقة وكذلك لو كان الزوج: مجبوبا أو عنينا أو محبوسا في دين أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة) القول الثاني: ان الزوجة إذا كانت كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله فلا نفقة لها ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه جاء في حلية العلماء3/ 1033: (وان كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا ففيه قولان: أصحهما: وجوب النفقة والثاني: لا نفقة لها وهى إحدى الروايتين عن احمد وجاء في روضة الطالبين 9/ 61: (وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر 00 وقيل: قطعا وقيل: ان علمنا صغره فقولان وإلا فتجب قطعا (1) لقد اختلف الفقهاء في الزوجة الصغيرة التي لا يجامع مثلها 00 هل إذا سلمت نفسها لزوجها تستحق النفقة أم لا؟ على قولين: القول الأول: ان الزوجة إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها لو سلمت نفسا لزوجها لا تستحق النفقة لان التسليم الصحيح تعذر منها فهو كالناشز بل تلك أحسن حالا لأنها لا تجبر على الجماع وهذه بخلافه ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة والشافعي في احد قوليه جاء في المغنى11/ 396: (المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: ان تكون كبيرة يمكن وطؤها فان كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها) جاء في روضة الطالبين 9/ 61: (الصغر: إذا كانت صغيرة وهو كبير فلا نفقة لها على الأظهر) وجاء في تبيين الحقائق 3/ 53: (وصغيرة لا توطأ– يعنى لا تجب لها النفقة سواء أكانت في منزله أو لم تكن 000 وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض عن الملك000)

و التسليم معدوم من هذه فوجب ان لا يستحق كالناشز بل هذا أولى ان لا يستحق لان الزوج يمكنه ان تغلب المباشرة وتقهرها و يستمر بها و لا يمكنه الاستمتاع بهذه و الانتفاع بها في الموضع المخصوص فإذا لم يستحق تلك بالصغيرة أولى

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over receipt of maintenance and dower in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1726)

المسألة رقم (1653) (اختلف الزوجان في قبض النفقة و الصداق) (1) إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة و الصداق بعدما وجد التسليم فالقول قول الزوجة خلافا لمالك في قوله: القول قول الزوج لأنهما زوجان اختلفا في قبض النفقة فوجب ان يكون القول قول الزوجة كما لو كان ذلك قبل التسليم و كما لو فرض الحاكم عليه النفقة ثم ادعى تسليم ذلك إليها فانه لا يقبل قوله عند مالك و لا معنى لقولهم: انه إذا كان هناك فرض فالظاهر إنها لا تستوفي المفروض إلا بالإشهاد عليها ممن لم يشهد فالظاهر كذلك لان هذه العادة لا تمنع قبول القول يدخل في ملك غيره وديعة بحضرة شاهدين ثم ادعى المودع ردها على المودع بغير يمينه فالقول قول مع يمينه لان النفقة لا يمكن الإشهاد على قبضها في العادة لأنها تؤخذ يوما فيوم ولهذا المعنى قالوا في الوصي إذا ادعى تسليم المال إلى الصبي لم يقبل قوله إلا ببينة و لو ادعى الإنفاق عليه قبل قوله لهذا المعنى القول الثاني: ان الزوجة إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها لو سلمت نفسها لزوجها تستحق النفقة لأنها عوض عن الملك كما في المملوكة ملك اليمين ... و كونها مستمتعا بها لا تأثر عليه ألا ترى أنها تجب للحائض و النفساء و

المريضة و الرتقاء و العجوز التي لا يجامع مثلها ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه. جاء في حلية العلماء 3/ 1038: (فان اختلف الزوجان في الاتفاق و لم تكن سيئة فالقول قول الزوجة) (1) ما الحكم لو اختلف الزوجان في قبض النفقة و الصداق و لا بينة لأحدهما فمن الذي يصدق: القول الأول: انه إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة والصداق بعدما وجد التسليم فالقول قول الزوجة لأنهما اختلفا في قبض النفقة أشبه قبل التسليم. ذهب إلى ذلك الجهور ز جاء في حلية العلماء 2/ 904: (فان اختلف الزوجان في الإنفاق و لم تكن بينة فالقول قول الزوجة و به قال أبو حنفية و احمد) القول الثاني: ان الزوجين لو اختلفا في قبض النفقة و الصداق بعدما وجد التسليم فالقول قول الزوج. ذهب إلى ذلك مالك

Mas'alah: Does a husband's inability to pay maintenance give the wife the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1727)

المسألة رقم (1654) (الإعسار بالنفقة) (1) الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها الخيار في الفسخ خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يثبت لها الخيار قي الفسخ لما روى أبو الخير بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ففرق بينهما (2) و لان الزوج له امساكان امساك عقد و امساك يد فإذا سقط امساك اليد بالعجز عن الإنفاق وجب ان يسقط امساك العقد لأنه احد الامساكين و لا معنى لقولهم: ان امساك اليد يسقط في مدة ثلاثة أيام وإمساك العقد لا يسقط لأنه يسقط عندنا نص عليه و لا يلزم عليه العبد الذي له كسب إذا عجز مولاه عن النفاق

فانه يزول جبس اليد لا يزول عنها بكل حال بدليل اليد بكل حال كذلك الإعسار و لان النفقة حق مقصود لكل نطاح فجاز ان يثبت للزوجة الخيار بفقده كالاستمتاع إذا فقد بعنة الزوح يبين صحة هذا ان ذلك فقد لذة وشهوة وفقد المنفقة فقد لا يقوم اليد عند فقده فالضرر عليها أعظم فلا يلزم عليه إذا أعسر بنفقة الخادم و الأدم تابع للقوت (1) إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فهل لها ان تفسخ النكاح؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: ان الزوج إذا أعسر بنفقة فانه يحق لها ان تفسخ العقد لأنه حق مقصود بكل نكاح فالعجز عنه يثبت الفسخ كالوطء ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المغنى 11/ 361: (وجملته ان الرجل إذا منع زوجته النفقة لعسرته و عدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر و بين فراقه) جاء في الكافي 3/ 367: (إذا أعسر الزوج بنفقتة المعسر: فلا فسخ للنكاح) القول الثاني: ان الزوج إذا أعسر بنفقتة امرأة فانه لا يحق لها الفسخ ذهب ذلك أبو حنفية (2) أخرجه الدار قطني: 3/ 297 و البيهقي: 5/ 66

ألا ترى انه لا يؤكل بغير خبز و الخبز يؤكل بغير ادم فإذا ثبت انه تابع لم يكون الضرر مقصودا

Mas'alah: Does a wife lose her right to past maintenance if she delays claiming it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1728)

المسألة رقم (1655) (لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان) (1) تملك الزوجة مطالبة

زوجها بنفقة ما مضى الزمان خلافا لأبي حنفية و الثانية: لاتملك المطالبة إلا ان يكون القاضي فرض لها لأنه حق لا يعتبر حكم الحاكم في وجوبه فوجب ان لا تعتبر في استقراره أصله المهر والثمن و الأجرة و ارش الجناية وقيم المتلف و لا يلزم عليه نفقة الأقارب انه لا يعتبر حكم الحاكم في وجوبها و لا في استقرارها و لا يلزم عليه أجرة المسكن فانه لا يسقط بمضي الزمان في حق الرجعية كالنفقة و لا يلزم عليه رزق القاضي في بيت المال فانه لا يعتبر حكم الحاكم في وجوبه بل ان كان محتاجا إلى ذلك ثبت حقه للحاجة إليه و كان له أخذه منه على قدر حاجته وكفايته (1) هل تسقط نفقة الزوجة عن المدة الماضية أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان سواء حكم بها الحاكم أم لا لأنه حق لا يعتبر في وجوبه حكم حاكم فلا يعتبر في استقراره كالأجرة و المهر ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المذهب 4/ 619: (إذا وجد التمكين الموجب للنفقة و لم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمته و لا يسقط بمضي الزمان كالثمن و الأجرة و المهر) راجع: روضة الطالبين 9/ 69 جاء في الإنصاف 9/ 388: (و تكون النفقة في ذمته هذا المذهب و عليه أكثر الأصحاب) القول الثاني: ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن إذا كان الحاكم قد حكم بها. وتسقط إذا لم يحكم بها الحاكم. ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في بدائع الصنائع 5/ 227: (و أما بيان ما يسقطها بعد وجوبها و صيرورتها دينا في ذمة الزوج فالمسقط لها بعد الوجوب قبل صيرورتها دينا في الذمة واحد و هو مضي الزمان من غير فرض القاضي و التراضي)

Mas'alah: Is accrued maintenance taken from the husband's estate if one spouse dies after a judicial award in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1729)

المسألة رقم (1656) (ميراث نفقة الزوجة) (1) إذا وجبت نفقة الزوجة بالقضاء فمات احد الزوجين اخذ من تركة الزوج خلافا لأبي حنفية: يسقط لأنها دين ثابت تجوز الكفالة به ويحبس لأجله فهو كسائر الديون

Mas'alah: How is maintenance apportioned when some heirs of a minor are poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1737)

المسألة رقم (1665) (الورثة بعضهم فقير) (2) ان كان للصغير من لا ينفرد بميراثه مثل ان يكون له أم موسرة وجد فقير أو بنت موسرة وابن فقير لزم الام من النفقة بقدر ميراثها و هو ثلث النفقة وكذلك يلزم البنت الثلث و قد قال احمد في رواية ابن منصور و قد سئل: تجبر الام على نفقة الولد إذا لم يكن للأب شئ؟ قال: تجبر على قدر الميراث فلم يوجب على الام جميع النفقة لأجل اعتبار الأب (1) إذا كان الصغير ليس له إلا أم وجد فمن الذي ينفق عليه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: انه إذا كان للصغير أم و جد فان النفقة عليهما أثلاثا على الام الثلث و الجد الثلثان بمعنى ان النفقة تكون بحسب الميراث الشرعي. ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع 5/ 482: (و ان كان للفقير و لو حملا غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه لان الله رتب النفقة على الإرث فيجب ان يرتب المقدار عليه فأم و جد لأب على الأم الثلث و الباقي على الجد لأنهما يرثانه كذلك) (2) إذا كان للصغير من لا ينفرد بالميراث و كان بعضهم موسرا و الآخر فقيرا فان النفقة توزع على قدر

الميراث فلو كان له أم موسرة و جد فقير أو بنت موسرة وابن فقير فانه يلزم الام من النفقة بقدر ميراثها و هو الثلث في الحالتين

خلافا لأكثرهم في قولهم: يلزم الموسر منهما جميع النفقة لقوله تعالى: (و على الوارث مثل ذلك) (1) وميراث الأم الثلث و لان النفقة تلزم الوارث من الأقارب كما يلزم الورثة قضاء الدين من التركة ثم ثبت انه لو تقدر قضاه من جهة أحداهما و هو ان يقر احدهما بالدين و ينكر الأخر فانه يلزم المقر بقدر دينه و لان النفقة يتحملها الغير كصدقة الفطر ثم ثبت ان عبدا لو كان بين نفسين فعجز أحداهما و هو ان يقر احدهما بالدين وينكر الآخر فانه يلزم المقر بقدر دينه و لان النفقة يتحملها الغير كصدقة القطر ثم ثبت ان عبدا لو كان بين نفيسين فعجز احدهما عن الإخراج ووجد الإحرام فانه لا يلزمه كمال الفطرة بل يلزمه بقدر حصته كذلك هاهنا و كذلك العاقلة في تحميل الدية لا يلزم الغني ان يتحمل عن الفقير (1) سورة البقرة: آية: 233

Mas'alah: Must a father accept his son's wealth to pay off his debts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=67)

وطرد هذا أنه يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه ما يؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلما بلا خلاف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالدين، فعلى هذا يشترط في الباذل ... .

Mas'alah: How is maintenance divided between the husband and the slave owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2620)

(تنبيه) جملة النفقة بينهما نصفين عند أبي محمد، وكذلك الكسوة قطعا للتنازع، وقيل – وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا – يختص كل واحد بما يجب عليه، فيجب على الزوج نفقة الليل، وتوابعه من الوطاء والغطاء، ودهن المصباح ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who apostatizes after consummation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2689)

قال: ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها. ش: لأنه قد امتنع بردتها من الاستمتاع، فلا يجب لها النفقة كالناشز.

Mas'alah: When is a husband not obligated to pay maintenance to his wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2795)

قال: وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ، أو منع منها بغير عذر، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة. ش: ليس على الزوج نفقة الزوجة إذا كان مثلها لا يوطأ، إذ النفقة في مقابلة الاستمتاع، ولهذا سقطت بالنشوز، وهذه يتعذر الاستمتاع بها شرعا، وكذلك ليس عليه نفقتها إذا كان مثلها يوطأ ومنعت نفسها، أو منعها أولياؤها

بغير عذر، لأنها إذا ناشز، أو في معناها لمنعها من تسليم الواجب عليها، وتجب عليه النفقة إن كان المنع من قبله، لأن الواجب عليها قد فعلته. وقول الخرقي: إذا كان مثلها لا يوطأ، يحترز به عما إذا كان

مثلها يوطأ فإن النفقة تجب، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في النفقات، وقوله: أو منع منها بغير عذر، يحترز عما إذا منع منها لعذر، كما إذا امتنعت حتى تقبض صداقها الحال حين العقد، أو حين الامتناع على وجه، فإن النفقة تجب لها، لأن المنع في الحقيقة من جهته، وقد صرح بذلك حيث قال: فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة، ويحتمل أن يريد بالمنع من قبله المنع بالاستمتاع، بأن يكون صغيرا أو مجنونا ونحو ذلك، والأول أظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3074)

[كتاب النفقات] [نفقة الزوجة]

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of spousal maintenance in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3074)

قال: وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى لها عنه وكسوتها. ش: نفقة الزوجة واجبة في الجملة بالإجماع، وسنده قوله سبحانه وتعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم} [الأحزاب: 50] ، وقول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله} [الطلاق: 7] الآية. 2864 – وعن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وغيره. 2865 – وفي حديث هند الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، إذا تقرر هذا فقول الخرقي: إن

الواجب على الزوج من النفقة ما لا غنى لها عنه وكسوتها، أي شيئا لا يستغنى عنه، ومعناه ما لا بد لها منه، فظاهر هذا أن الواجب عليه هو أقل الكفاية، فكأنه اعتبر حال الزوج، وقد صرح بذلك أبو بكر في التنبيه فقال: إنها على قدر يسار الزوج وإعساره، على اجتهاد الحاكم، وأومأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد، فقال: أما نفقة خادم واحد فلا بد منه، وهو على قدر اليسار؛ وقال في رواية أبي طالب: إذا وجد ما يطعمها رغيفين ثلاثة، يعني لم تملك الفسخ، وذلك لظاهر قول الله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] إلى قوله: {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} [الطلاق: 7] . 2866 – «وعن معاوية القشيري قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» رواه أبو داود. وأومأ

في رواية أبي صالح أن الاعتبار بحالها، فقال: إذا غاب عن زوجته يضرب لها في ماله

بقدر نفقة مثلها؛ وذلك لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، وهو قضية عين، وقد جمع القاضي في تعليقه بين كلامي أحمد، وجعل الاعتبار بحال الزوجين، فيفرض للموسرة تحت الموسر نفقة الموسرين، وللفقيرة تحت الفقير نفقة الفقراء، وللمتوسطة تحت المتوسط أو إذا كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا نفقة المتوسطين، وتبعه فيما علمت من بعده على ذلك، جمعا بين الدليلين. قال: فإن منعها أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف، كما «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند، حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .

Mas'alah: What is the ruling when a husband withholds maintenance from his wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3076)

ش: قد ذكر الخرقي – رحمه الله – الحكم – وهو ما إذا منعها الواجب عليه أو بعضه – ودليله، وهو حديث هند الذي في الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها –، «أن هندا – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني

ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، وهو صريح في أن لها أن تأخذ بغير إذنه، والحكم للواحد حكم لغيره، إما بطريق عرف الشرع كما نقوله، أو بالقياس كما يقوله الأكثرون، وكأن المعنى في ذلك أن الحاجة تدعو إلى ذلك، إذ النفقة تجب كل يوم، فالمرافعة إلى الحاكم تشق أو تتعذر، فجوز الشرع أخذ الكفاية بالمعروف، دفعا للحرج والمشقة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband withholds maintenance and the wife chooses separation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3077)

قال: فإن منعها أو بعضه ولم تجد ما تأخذ منه، واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. ش: ظاهر هذا الكلام أنه منعها مع قدرته على الإنفاق، ولم تجد له مالا تأخذ منه، ومختار أبي الخطاب في هدايته، وأبي محمد أن لها الفسخ والحال هذه، كما اقتضاه كلام المصنف، لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الفسخ كحال الإعسار، بل أولى، إذ لا عذر هنا، بخلاف ثم. 2867 - وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى. واختار القاضي أنها

Mas'alah: What did the Prophet say about spending on one's dependents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3078)

2868 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني» رواه أحمد والدارقطني. قال أبو البركات: بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for parents and children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3080)

[نفقة الوالدين والأولاد]

Mas'alah: What are the two conditions for the obligation of maintenance according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3082)

واشترط الخرقي - رحمه الله - لوجوب النفقة على من تقدم شرطين (أحدهما) أن يكون المنفق عليهم فقراء أي لا مال لهم، ولا كسب يقوم بكفايتهم، إذ النفقة تجب على سبيل المواساة، والغني مستغن عن المواساة، (الثاني) أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم، إما من مال أو صناعة ونحو ذلك، فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing closer relatives in maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3083)

ثم أدناك أدناك» رواه النسائي.

Mas'alah: How is maintenance apportioned among heirs of a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3086)

وفرع الخرقي على ذلك فقال – رحمه الله: فإن كان للصبي أم وجد، فإن على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد الثلثين، وإن كانت جدة وأخا فعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات. ش: لا ريب أن الأم والجد يرثان المال أثلاثا، فتكون النفقة عليهما أثلاثا، ولا ريب أن الجدة ترث السدس، فيكون عليها من النفقة بقدر ذلك، والأخ يرث الباقي، فيكون عليه باقي النفقة، وعلى هذا أبدا، فلو كان له أم أم وأم أب، فالنفقة عليهما نصفين، لتساويهما في الإرث، وظاهر كلام الخرقي أنها تجب بالقسط، وإن كان بعضهم موسرا والآخر معسرا، وهذا إحدى الروايتين (والرواية الأخرى) : تجب على الموسر والحال هذه كل النفقة، ففي الجدة والأخ إذا كان الأخ موسرا، والجدة معسرة، هل على الأخ خمسة أسداس النفقة حصة إرثه، أو كلها، لأن من معه كالمعدوم؟ على الروايتين.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a married slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3087)

قال: وإذا تزوجت الأمة لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكا نفقتها. ش: يلزم زوج الأمة نفقتها إن كان حرا، لأنها زوجته، فيدخل في عموم ما تقدم، وكذلك إن كان عبدا، نظرا للعموم أيضا، ولأنه عوض واجب في النكاح، فوجب على العبد كالمهر، ثم هل تكون في ذمة السيد، لإذنه في النكاح المفضي إلى إيجابها، أو في رقبة العبد، إذ

الوطء في النكاح بمنزلة الجناية، وجناية العبد في رقبته، فكذلك ما يتعلق بالوطء، أو في كسب العبد؟ على ثلاث روايات، المشهور منهن الأولى.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave woman's child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3088)

قال: فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولده منها، حرا كان الزوج أو عبدا، إذ نفقتهم على سيدهم. ش: قد تقدمت الإشارة إلى هذا، وذلك لأن ولد الأمة من نمائها، فيكون لسيدها بلا ريب، ونفقة المملوك على سيده، لما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعن أحمد رواية أخرى أن ولد العربي يكون حرا، وعلى أبيه فداؤه، فعلى هذا تكون نفقته عليه.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for the child of a mukatabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3088)

قال: وعلى المكاتبة نفقة ولدها، دون أبيه المكاتب. ش: ولد المكاتبة يتبعها دون أبيه، وإن كان مكاتبا، بناء على القاعدة، من أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق، وإذا تبعها وقف معها، فإن عتقت بالأداء عتق، وإن رقت رق، وإذا نفقته عليها، لأن له حكم نفسها، ولا ريب أن نفقة نفسها عليها، فكذلك ولدها.

Mas'alah: What are the circumstances in which maintenance becomes obligatory on the husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3089)

[باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج] لما تقدم له أن النفقة تجب للزوجة، ذكر الحال التي تجب فيها النفقة، فقال - رحمه الله:

Mas'alah: When does maintenance become obligatory on the husband after marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3089)

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ، فلم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة. ش: فظاهر هذا أن النفقة تجب بالعقد ما لم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، لأن العقد سبب الوجوب، فترتب الحكم عليه (والرواية الثانية) لا تجب النفقة إلا بالتسليم، أو ببذله حيث لزمه القبول، وهو المشهور، لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وذلك بالتمكين منه، ومع عدم التسليم أو بذله لم يوجد، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة - رضي الله عنها -، ودخلت عليه بعد مدة،

Mas'alah: What is the condition of being of an age where she is normally sexually available for maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3090)

ولم ينقل أنه أنفق إلا بعد دخوله، ولا أنه كان يرسل نفقة ما مضى، وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن من شرط وجوب النفقة على كل حال كون مثلها يوطأ، كما ذكره الخرقي، وعائشة – رضي الله عنها – حين تزوجها – – صلى الله عليه وسلم – كانت بنت ست سنين على الصحيح، ومثلها لا يوطأ غالبا، والخرقي – رحمه الله – أطلق من يوطأ مثلها، ولم يقيده بسن، وكذا جماعة كثيرة من أصحاب القاضي، منهم أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل، والشيرازي، وتبعهم على ذلك أبو محمد مصرحا به، وأناط ذلك القاضي بابنة تسع سنين، وتبعه على ذلك أبو البركات، وهو مقتضى نص أحمد، قال في رواية صالح وعبد الله – وسئل: متى يؤخذ الرجل بنفقة الصغيرة؟ فقال: إذا كان مثلها يوطأ، تسع سنين، ولم يكن الحبس من قبلهم، ففسر من مثلها يوطأ بتسع سنين، وقد يحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب على ذلك، فإذا أبو محمد منفرد عنهم. وقول الخرقي: مثلها يوطأ، يريد به – والله أعلم – في السن، فلو كان بها رتق أو قرن، أو مرض ونحو ذلك، ومثلها في السن يوطأ، فلا يخلو إما أن يكون هذا المانع يمنع الاستمتاع بالكلية، أو لا، فإن لم يمنعه بالكلية وجبت النفقة، للتمكن من الاستمتاع الواجب في الجملة، وإن منع الاستمتاع بالكلية كمرض كذلك أو إحرام ونحو ذلك، فإن لم يرج زواله وجبت النفقة، إذ لا حال لها ينتظر، وإن رجي زواله كالإحرام ونحوه انتظر زوال ذلك، ولم تجب النفقة لأنها والحال هذه كالصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband is a minor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3090)

قال: وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت، وزوجها صغير،

Mas'alah: What is the ruling on compelling the guardian of a minor husband to pay maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3091)

أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي. ش: والحال التي وصفها أن يكون مثلها يوطأ، ولم تمنع نفسها، ولا منعها أولياؤها، وإذا كان زوجها والحال هذه صغيرا وجبت عليه نفقتها، لأن المنع جاء من قبل الزوج، لا من قبلها، أشبه ما لو كان غائبا، وعلى المشهور لا بد أن تسلم نفسها، أو تبذل له ذلك، إذا تقرر هذا فالمخاطب بالنفقة هو الولي، كما يخاطب بأداء بقية الواجبات عنه، والأداء من مال الصبي كما في بقية الواجبات.

Mas'alah: What did Umar say about the hadith of Fatima bint Qays regarding maintenance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3094)

عمر – رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا، لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت» ، رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for maintenance of a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3096)

يذكرها جماعة من الثقات، ثم لو صح ذلك لم يكن فيه حجة، إذ لا حجة لأحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إن عمر – رضي الله عنه – استند في إنكاره إلى كتاب الله وسنة الرسول، ولا يعرف في سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما يخالف خبر فاطمة، وكذلك ليس في الكتاب ما يخالفه كما تقدم عن أحمد، فإن الآية الكريمة إنما تدل على الطلاق الرجعي، والإنفاق على الحامل نفقة والد على ولده، لا نفقة زوج على زوجته، وقد قال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبد الله: ما تقول في حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها؟ فقال: لا نعرف في كتاب الله ذكرا، ولا في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إن كانت حاملا، لقوله سبحانه: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] أما غير ذات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on housing and maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3098)

ما قالت، وأما قول عائشة – رضي الله عنها: إن نقلتها إنما كان لكونها كانت في مكان وحش، فليس في حديثها ما يدل على ذلك، ولو كان فيه لما جاز لها تركه، بل قد تقدم عنها في مسلم «أنها قالت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المطلقة ثلاثا، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» وهذا يشملها وغيرها، وقد تقدم أيضا في السنن أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نفقة لك إلا أن تكون حاملا» فعلل استحقاقها النفقة بالحمل، ولو كان استحقاقها النفقة بالطلاق لكان ذكر الحمل عديم التأثير، وما ذكر عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار فالجواب عنه كذلك، ثم قد خالف عمر وعائشة ابن عباس – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about maintenance and housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3098)

2882 – قال أحمد: روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لا نفقة لها ولا سكنى. إذا طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether maintenance for a pregnant woman is for her or for the fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3101)

نفقته، لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير، وهذا يلتفت إلى قاعدة، وهو أن النفقة هل تجب للحامل لحملها، أو لها من أجله؟ فيه روايتان، أشهرهما أنها للحمل، وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي في تعليقه، وغيرهم (والثانية) أنها لها من أجله، واختارها ابن عقيل في التذكرة، وللخلاف فوائد (إحداها) هذه المسألة وهي الناشز الحامل، على الرواية الأولى لها نفقة الحمل لما تقدم، وعلى الثانية لا شيء لها

لنشوزها (الثانية) إذا كانت المطلقة أمة، فعلى الأولى النفقة على السيد، لأن الحمل ملكه، وعلى الثانية على الزوج، لأن نفقتها عليه (الثالثة) إذا كان الزوج عبدا، فعلى الأولى لا شيء عليه، لأنه لا يلزمه نفقة ولده، وعلى الثانية عليه النفقة لما تقدم (الرابعة) إذا كانت حاملا من نكاح فاسد، أو وطء شبهة، أو ملك يمين، فعلى الأولى تجب لها النفقة، نظرا للولد، وعلى الثانية لا تجب إذ لا نكاح، (الخامسة) إذا كان الزوج غائبا أو معسرا، فعلى الأولى لا شيء لها، إذ نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، وبالإعسار، وعلى الثانية تثبت في ذمة الغائب وتلزم المعسر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the maintenance of slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3113)

[باب نفقة المماليك]

Mas'alah: Is it recommended to feed and clothe slaves from one's own food and clothing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3114)

والمستحب أن يطعمه من طعامه، ويلبسه من لباسه. 2896 - لما روى أبو ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity that reduces one's obligatory maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=451)

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) كمؤنة زوجة أو قريب أثم لحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» إلا أن يوافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» .

Mas'alah: Can a subsequent judge change a previous judge's determination of maintenance or dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1356)

فدل) ذلك على (أن ثبوت سبب المطالبة) وهو هنا فرض الحاكم (كتقديره) أي: الحاكم (أجرة مثل أو نفقة ونحوه) كتقدير جعل (حكم) أي: يتضمن الحكم قال ابن نصر الله وليس بحكم صريح (فلا يغيره) أي: التقدير لنحو نفقة وأجرة (حاكم آخر) ; لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (ما لم يتغير السبب) كيسرة، وعسرة في نفقة، وكسوة، وغلاء، ورخص في أجرة المثل فإن تغير غيره ; لأنه عمل بالاجتهاد الثاني وليس نقضا للأول.)

Mas'alah: What are the wife's rights to maintenance and travel while withholding herself for the dower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1360)

ولها زمنه) أي: للزوجة زمن منع نفسها لقبض مهر حال (النفقة) ; لأن الحبس من قبله نصا. (و) لزوجة زمن منع نفسها لقبض مهر حال (السفر بلا إذنه) أي: الزوج ; لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها وبقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون ومتى سافرت بلا إذنه فلا نفقة لها كما بعد الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife who refused to submit before becoming sick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1371)

(ومتى امتنعت) الزوجة من تسليم نفسها (قبل مرض ثم حدث) المرض (فلا نفقة لها) ولو بذلت نفسها عقوبة لها.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for both wives until the lottery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(وتجب النفقة) للزوجتين إلى القرعة ; لأنهما محبوستان لحقه في حكم الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of maintenance for the wife of a missing person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1525)

)

Mas'alah: What is the definition and scope of maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1551)

[كتاب النفقات] النفقات جمع نفقة (وهي) لغة الدراهم ونحوها مأخوذة من النافقاء موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من باب الجحر دفعه وخرج منه ومنه سمي النفاق للخروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب. وشرعا (كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها) كماء شرب وطهارة وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك وما يتعلق بذلك. وقد بدأ بالأول فقال.

Mas'alah: What is the obligation of a husband to provide maintenance for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1551)

(و) يجب (على زوج ما لا غنى لزوجته عنه) لقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] الآية وهي في سياق أحكام الزوجات فأوجب النفقة على الموسع ومن قدر عليه رزقه أي ضيق بقدر ما يجب. ولحديث جابر مرفوعا "«اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»" رواه مسلم وأبو داود وأجمعوا على وجوب نفقة

الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزا، ذكره ابن المنذر وغيره ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك عن التصرف والكسب فتجب نفقتها عليه (ولو) كانت (معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة) لواطئ ; لأن للزوج أن يستمتع منها بما دون الفرج فإن طاوعت عالمة فلا نفقة لها ; لأنها في معنى الناشز (من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف) بيان لما لا غنى عنه لحديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on providing meat as part of a wife's maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(و) يفرض لها (لحما) وما يحتاج إليه في طبخه (عادة الموسرين بمحلهما) أي بلد الزوجين لاختلافه بحسب المواضع

Mas'alah: Can a wife who is bored with one type of condiment be given another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(وتنقل) زوجة (متبرمة من) أدم إلى أدم (غيره) ; لأنه من المعروف

Mas'alah: What is the ruling on providing household utensils for maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(ولا بد من ماعون الدار) لدعاء الحاجة إليه (ويكتفي ب) ماعون (خزف وخشب، والعدل ما يليق بهما) أي الزوجين.

Mas'alah: What is the minimum clothing that must be provided for a wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(وأقله) أي ما يفرض من الكسوة (قميص وسراويل وط

Mas'alah: What bedding and sitting items must be provided for a poor wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

رحة ومقنعة ومداس وجبة) أي مضربة (للشتاء و) أقل ما يفرض (للنوم فراش ولحاف ومخدة) وإزار في محل جرت العادة بالنوم فيه كأرض الحجاز (و) أقل ما يفرض (للجلوس بساط ورفيع الحصر و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بأدمه وزيت مصباح ولحم العادة) وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين، وقدم في الرعاية كل شهر مرة. وقال أحمد في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر" قال إبراهيم الحربي: يعني إذا أكثر منه ومنه كل كلب ضار (و) يفرض لفقيرة من كسوة (ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه و) يفرض (لمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها) أي معسرة مع موسر (ما بين ذلك) ; لأنه اللائق بحالهما ; لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضررا

عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله وإيجاب الأدنى ضررا عليها فالتوسط أولى، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها وقد أمر بالإنفاق من سعته فالتوسط أولى

Mas'alah: How is maintenance calculated for a poor husband who is half-free?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(ومعسر كذلك) أي نصف حر (ك) زوجين (معسرين) في النفقة

Mas'alah: What are the husband's obligations for his wife's grooming and hygiene expenses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1552)

(وعليه) أي الزوج لزوجته (مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء و) ثمن (مشط وأجرة قيمة) بتشديد الياء التحتية التي تغسل شعرها

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for house cleaning and similar customary services for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

وتسرحه وتظفره (ونحوه) ككنس الدار وتنظيفها ; لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for his wife's medicine and doctor's fees?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

و (لا) يلزمه (دواء و) لا (أجرة طبيب) إن مرضت ; لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه

Mas'alah: Is the husband obligated to pay for perfume, henna, and cosmetics for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

(وكذا لا) يلزمه (ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه) كثمن ما يحمر به وجه أو يسود به شعر ; لأنه ليس بضروري

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

)

Mas'alah: Is a husband obligated to provide a servant for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

وعليه) أي الزوج (لمن) أي لزوجته (بلا خادم) ذكر أو أنثى (ويخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) ليسار أو كبر أو صغر.

Mas'alah: Is the wife obliged to accept a non-Muslim servant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي الخادم الكافرة. ; لأن تعيين الخادم للزوج

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and clothing of a servant for the wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

)

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and clothing of a servant for the wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

ونفقته) أي الخادم (وكسوته) على الزوج (كفقيرين) أي كنفقة فقيرة مع فقير (مع خف وملحفة) للخادم (لحاجة خروج ولو أنه) أي الخادم (لها) أي الزوجة (إلا في نظافة) فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ولا مشط ونحوه ; لأنه يراد للزينة والتنظيف، ولا يراد

ذلك من الخادم

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a hired or borrowed servant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

ونفقة) خادم (مكرى و) خادم (معار على مكر ومعير) له ; لأن المكري ليس له إلا الأجرة، والمعير لا تسقط عنه النفقة بإعارته

Mas'alah: How is the servant for the wife determined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

)

Mas'alah: What is the ruling on the selection and maintenance of a servant for the wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

وتعيين خادم لها) أي الزوجة (إليهما) أي الزوجين فإن رضيا بخدمته وأن نفقته على الزوج جاز وإن طلبت منه أجرته فوافقها جاز. وإن أبى وقال: أنا آتيك بخادم غيره فله ذلك حيث صلح

Mas'alah: Who determines the selection of a servant other than the wife's?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

و) تعيين (سواه) أي سوى خادمها (إليه) أي الزوج. لأن أجرته عليه

Mas'alah: Can a wife choose to serve herself and take the servant's maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1553)

)

Mas'alah: Is a husband required to provide a companion for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

)

Mas'alah: Is a husband required to provide a companion for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

ويلزمه) لزوجته (مؤنسة لحاجة) كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه. ; لأنه

ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسة إلى الزوج، ويكتفي هو بتونيسه هو لها و (لا) يلزمه (أجرة من يوضئ) زوجة (مريضة) ; لأنه ليس من حوائجها المعتادة)

Mas'alah: What is the husband required to provide for his wife's maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

[فصل الواجب على زوج دفع قوت]

Mas'alah: When should the husband provide sustenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

)

Mas'alah: When should the husband provide sustenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

ويكون) الدفع (أول نهار كل يوم) أي عند طلوع شمسه ; لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه

Mas'alah: Can the husband and wife agree to advance or delay sustenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

)

Mas'alah: Can the husband and wife agree to advance or delay sustenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير) عن وقت وجوب (و) من (دفع عوض) كدراهم عن نفقة أو كسوة ; لأن الحق لا يعدوهما ولكل منهما الرجوع عنه بعد التراضي في المستقبل

Mas'alah: Can either spouse be compelled to agree to a change in sustenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

)

Mas'alah: Why can a spouse not be compelled to accept a change in maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

ولا يجبر من أبى) منهما ذلك لعدم وجوبه عليه.

Mas'alah: Can a judge impose non-obligatory maintenance payments without the spouses' agreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge imposing monetary maintenance without the spouses' consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1554)

ولا يملك حاكم) ترافع إليه زوجان (فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما) أي الزوجين فلا يجبر من امتنع منهما قال في الهدي أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب

ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة ; لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر (وفي الفروع) وهذا متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة (فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى) قطعا للنزاع (

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and bedding as maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

و) الواجب دفع (كسوة وغطاء ووطاء ونحوهما) كستارة يحتاج إليها (أول كل عام من زمن الوجوب) ; لأنه أول وقت الحاجة إلى ذلك فيعطيها السنة ; لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى (

Mas'alah: When does a wife own the maintenance and clothing provided by her husband?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

وتملك) زوجة (ذلك) أي واجب نفقة وكسوة (بقبض) كما يملك رب الدين بقبضه (فلا بدل) على زوج (لما سرق) من ذلك (أو بلي) منه كالدين يفيه فيضيع من قابضه (

Mas'alah: What are the limits on a wife's disposal of maintenance and clothing she receives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

و) تملك (التصرف فيه) أي ما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها (على وجه لا يضر بها) ولا ينهك بدنها من بيع وهبة ونحوه كسائر مالها فإن ضر ذلك ببدنها أو نقص في استمتاعه بها لم تملكه بل تمنع منه لتفويت حق زوجها به. (

Mas'alah: When does a wife's maintenance and clothing obligation fall due to customary practice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

وإن أكلت) زوجة (معه) أي زوجها (عادة أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها وكان ذلك بقدر الواجب عليه (سقطت) نفقتها وكسوتها عملا بالعرف، وظاهره ولو بعد فرض نحو دراهم عن نفقتها فإن ادعت تبرعه بذلك حلف (

Mas'alah: What is the ruling on providing new clothing when the previous year's clothing remains?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتها له (باقية فعليه كسوة ل) العام (الجديد) اعتبارا بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها وكذا لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه بخلاف ماعون ونحوه كمشط إذا انقضى العام وهو باق فلا يلزمه بدله اعتبارا لحقيقة الحاجة ; لأنه امتناع وألحق به ابن نصر الله غطاء ووطاء، وقواه في تصحيح الفروع. (

Mas'alah: What happens to clothing already given if the husband dies or separation occurs before the year ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

وإن قبضتها) أي الكسوة (ثم مات) الزوج قبل مضي العام (أو ماتت) قبل مضيه (أو بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي) من العام لتبين عدم استحقاقها له (

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming advanced maintenance if the wife dies or separation occurs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

وكذا نفقة تعجلها) بأن دفع إليها نفقة مدة مستقبلة ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيها فيرجع عليها بقسط ما بقي (

Mas'alah: Can a husband reclaim the remaining maintenance for the day of separation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1555)

لكن لا يرجع) زوج عجل نفقة (ببقية) نفقة (يوم الفرقة) لوجوب نفقته بطلوع نهاره فإن أعادها في ذلك

اليوم فالأظهر لا يلزمه نفقتها ثانيا ذكره في شرحه (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance from a disobedient wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

إلا على ناشز) في أثناء يوم قبضت نفقته فيرجع عليها بباقيه لتمكنها من طاعته الواجبة عليها فلا تعطيه شيئا (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance from a wife after the husband's death when he was absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

ويرجع) بالبناء للمفعول على زوجة (ببقيتها) أي النفقة (من مال غائب بعد موته بظهوره) أي موته لارتفاع وجوب النفقة عليها بموته فلم تستحق ما قبضته بعد موته كقضاء وكيل حقا يظنه على موكله فبان أن لا حق عليه وقياسه ما بعد إبانته إياها (

Mas'alah: Is a husband liable for past maintenance if he was absent and did not provide for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها فيها (لزمه) نفقة الزمن (الماضي) لاستقرارها في ذمته (ولو لم يفرضها حاكم) ; لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة يعتبر فيها يسار المنفق وإعسار من تجب له وسواء ترك الإنفاق لعذر أو غيره وكذا لو ترك الإنفاق حاضرا، وذمية في نفقة وكسوة ومسكن كمسلمة

لعموم النصوص.

Mas'alah: How does a revocably divorced woman compare to a wife regarding maintenance and housing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

ومطلقة رجعية كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى لا فيما يعود بنظافتها ; لأنها زوجة لقوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره أشبه ما قبل الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

وبائن حامل كزوجة) لقوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] . وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس "«لا نفقة لك إلا إن تكوني حاملا» ، ولأن الحمل ولد المبين فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق عليها فوجب كأجرة الرضاع)

Mas'alah: Can a man reclaim maintenance paid to an irrevocably divorced woman who was thought to be pregnant but was not?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

ومن أنفق) على بائن منه (يظنها حاملا فبانت حائلا) غير حامل (رجع) عليها بما أنفقه عليها لأخذها ما لا تستحقه كأخذ دين ادعاه ثم ظهر كذبه، وكذا إن ادعته رجعية فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها، ثم تبين عدمه رجع بالزائد (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who turns out to be pregnant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1556)

ومن تركه) أي الإنفاق على مبانته (يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه) نفقة ما مضى لتبين استحقاقها للنفقة فيه فترجع عليه بها"

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnancy and its lapse with time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

كالدين وظاهره. ولو قلنا النفقة للحمل وأنها تسقط بمضي الزمان (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a divorced woman claims pregnancy within three months?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

ومن) أي مبانة ونحوها (ادعت حملا) له دون ثلاثة أشهر (وجب) عليه (إنفاق) تمام (ثلاثة أشهر) من ابتداء زمن ذكرته أنها حملت منه (فإن مضت) الثلاثة أشهر (ولم يبن) الحمل كأن أريت القوابل فقلن ليس بها حمل (رجع) عليها بنظير ما أنفقه لتبين عدم وجوبه. وكذا إن حاضت ولو قبل مضيها، وإن ادعت حملا من ثلاثة أشهر أريت القوابل ; لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا (

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid in a marriage that turns out to be invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده) لنحو رضاع أو عدة فلا رجوع له بما أنفق (

Mas'alah: What is the ruling on recovering maintenance paid to a stranger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

و) بخلاف نفقة (على أجنبية) لم تأذن له ; لأنه متبرع فلا رجوع. وكذا من أنفق في نكاح معلوم فساده ; لأنه إن علم عدم الوجوب فهو متطوع. وإلا فهو مفرط (

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman being for the fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه ; لأنها من أجله فتجب بوجوده وتسقط عند انقضائه. قلت: فلو مات ببطنها انقطعت ; لأنها لا تجب لميت (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman who is nushuz?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

فتجب) النفقة لناشز حامل ; لأن النفقة للحمل فلا تسقط بنشوز أمه. (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman from doubtful intercourse or invalid marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

و) تجب (لحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد) للحوق نسبه فيهما (

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant slave woman even if her owner frees her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

و) لحامل في (ملك يمين ولو أعتقها) ; لأن النفقة للحمل وهو ولده (

Mas'alah: Upon whom is maintenance for a fetus obligatory after the death of the father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

و) تجب (على وارث) حمل من (زوج) وسيد أو وطء شبهة (ميت) للقر

Mas'alah: What happens if the maintenance for a fetus is lost in the mother's hands without negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

ولو تلفت) نفقته بيد حامل بلا تفريط (وجب) على من لزمته نفقة الحمل (بدلها) ; لأنها أمانة بيدها فلا تضمنها)

Mas'alah: Is a slave husband obligated to provide maintenance for his pregnant wife's fetus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1557)

ولا تجب) نفقة حمل (على زوج رقيق) لولده، فإن كان حرا فنفقته على وارثه بشرطه وإن كان رقيقا فعلى مالكه)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a revocably divorced woman who is pregnant from a doubtful intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

فإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة أو) في نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن كونه (منهما) أي المطلق والواطئ (فنفقتها حتى تضع حملها، ولا ترجع على زوجها) بشيء في الأصح (كبائن معتدة) وطئت بشبهة أو نكاح فاسد. (

Mas'alah: Is there any maintenance for an irrevocably divorced woman who is not pregnant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

ولا نفقة لبائن غير حامل) لحديث فاطمة بنت قيس "«أن زوجها طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك»" متفق عليه. وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«انظري يا ابنة قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى»" رواه أحمد والأثرم والحميدي والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله – تعالى – مراده. ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] (

Mas'alah: Is there maintenance from the estate of a deceased husband for a widow or an umm walad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

ولا) نفقة (من تركة المتوفى عنها) زوجها (أو لأم ولد) مات سيدها (ولا سكنى ولا كسوة) لها (ولو) كانت (حاملا) لانتقال التركة للورثة، ولا سبب للوجوب عليهم (

Mas'alah: Is there any maintenance for a pregnant adulteress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

كزانية) حامل من زنا، فلا نفقة لها على زان ; لأن الحمل لا يلحقه.

Mas'alah: When does a husband become obligated to provide maintenance and clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

]

Mas'alah: When does a husband become obligated to provide maintenance and clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

فصل متى تسلم زوج من يلزمه تسلمها لزمته نفقتها وكسوتها[

Mas'alah: When does a husband become obligated to provide maintenance and clothing for his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

ومتى تسلم زوج من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها أي بنت تسع فأكثر لزمته نفقتها وكسوتها)

Mas'alah: What are the conditions for the wife's maintenance obligation to be due despite impediments to intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1558)

أو بذلته) أي تسليم نفسها للزوج تسليما تاما (هي أو ولي) لها (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب) أي قطع (ذكره) بحيث لا يمكنه وطء (أو) مع (تعذر وطء) منها (لحيض

أو نفاس أو رتق أو قرن أو لكونها نضوة) أي نحيفة الخلقة (أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر "«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»" ويجبر ولي مع صغر زوج على بذل ما وجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته كأروش جناياته وديونه (لكن لو امتنعت) زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة (ثم مرضت فبذلته، فلا نفقة لها) ما دامت مريضة عقوبة لها بمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها، وبذلها في

ضدها (ومن بذلته) أي التسليم (وزوجها غائب لم يفرض لها) حاكم شيئا ; لأنه لا يمكن زوجها تسليمها إذن (حتى يراسله حاكم) بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به فيعلمه ويستدعيه (ويمضي زمن يمكن قدومه) أي زوجها الغائب (في مثله) فإن سار إليها أو وكل من له حملها إليه وجبت النفقة إذن بالوصول وإلا فرض عليه الحاكم نفقتها من الوقت الذي يمكن وصوله إليها فيه، وإن غاب زوجها بعد تمكينها إياه ووجوب النفقة عليه لم تسقط بغيبته. وإن تسلم زوجة صغيرة يوطأ مثلها أو مجنونة كذلك ولو بدون إذن وليها لزمته نفقتها كالكبيرة العاقلة (ومن امتنعت) من تسليم نفسها (أو منعها غيرها) وتكون نفقتها على المانع لها وليا كان أو غيره (بعد دخول ولو لقبض صداقها) الحال (فلا نفقة لها) وكذا إن تساكنا بعد العقد فلم يطلبها الزوج ولم تبذل نفسها ولا بذلها وليها، وإن طال مقامها على ذلك ; لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ولم يوجد (ومن سلم أمته ليلا ونهارا ف) هي (كحرة) لعموم النص (ولو أبى زوج) من تسلمها نهارا ; لأنها زوجة ممكنة من نفسها ولو كان زوجها مملوكا ; لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح فوجب على العبد كالمهر بخلاف نفقة الأقارب، والمطالب بها سيده كما تقدم (و) من سلم أمته لزوجها (ليلا فقط فنفقتها نهارا على سيد) ; لأنها مملوكته والزوج غير متمكن منها إذن. (و) نفقة (ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ونحوه) كوسادة (على زوج) ; لأنه من حاجة الليل دون النهار وهي مسلمة فيه له (ولا يصح تسليمها) أي الأمة لزوجها (نهارا فقط) ; لأنه ليس محلا للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للإيناس ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل. قلت فيؤخذ منه

لو كان زوجها حارسا وسلمت له نهارا صح (ولا نفقة ل) زوجة (ناشز ولو) كان نشوزها (بنكاح في عدة رجعية) فسقط نفقتها وكسوتها وسكناها بتزوجها في عدتها

لنشوزها، والنكاح باطل ولا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة الأول قبل وطء الثاني وتقدم (وتشطر) النفقة (لناشز ليلا) بأن تطيع نهارا وتمتنع ليلا (أو) ناشز (نهارا) فقط بأن تطيعه ليلا ولا تطيعه نهارا فتعطى نصف نفقتها (أو) ناشز (بعض أحدهما) أي الليل والنهار فتعطى نصف نفقتها أيضا لا بقدر "الأزمنة لعسر التقدير بالأزمنة" (وبمجرد إسلام) زوجة (مرتدة) مدخول بها تلزمه نفقتها (و) بمجرد إسلام زوجة مجوسية ونحوها (متخلفة) عن زوجها في عدتها بأن أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج تلزمه) نفقتها ; لأن إسقاط النفقة فيها لحصول الفرقة بينهما كسقوطها بالطلاق فإذا رجعت عن ذلك فالنكاح بحاله فعادت النفقة و (لا) يلزم زوجا غائبا النفقة (إن أطاعت ناشز في غيبته حتى يعلم) الزوج بطاعتها (ويمضي ما) أي زمن (يقدم) الزوج (في مثله) ; لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين فالمنع مستمر من جهته فإذا قدم وعلم عادت النفقة لحصول التمكين، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله عادت النفقة ; لأن المانع إذن من جهته. (ولا نفقة لمن) أي زوجة (سافرت لحاجتها) ولو بإذنه (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه (أو) سافرت (لزيارة ولو بإذنه) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء أربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها (أو) سافرت (لتغريب) بأن زنت قبل أن يطأها زوجها فغربت، وكذا لو قطعت الطريق فشردت فلا نفقة لعدم التمكين (أو حبست) عن زوجها (ولو) كان حبسها (ظلما) فتسقط نفقتها (أو صامت لكفارة أو) صامت (قضاء رمضان، ووقته) أي القضاء (متسع أو صامت نفلا أو حجت نفلا) فتسقط نفقتها لمنع نفسها بسبب لا من جهته (أو) صامت أو حجت (نذرا معينا في وقته فيهما) أي الصوم والحج (بلا إذنه ولو أن نذرهما بإذنه) لتفويتهما حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا ندبها إليه (بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بفريضة) حج (أو مكتوبة) صلاة (في وقتها بسننها) ولو في أوله لفعلها ما أوجب الشرع عليها وندبها إليه كصوم رمضان (وقدرها) أي نفقة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during obligatory Hajj and disputes over delivery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1561)

الزوجة (في حج فرض) إذا سافرت لحج الفرض (ك) نفقة (حضر) وما زاد عليها (وإن اختلفا) أي الزوجان (ولا بينة) لأحدهما بما ادعاه (في بذل تسليم) زوجة لزوج (حلف) زوج ; لأنه منكر والأصل عدم التسليم وكذا لو اختلفا في وقت تسليم بأن قال سلمت نفسها منذ شهر وقالت: بل منذ ستة فقوله بيمينه ; لأن الأصل براءته مما تدعيه زائدا عن ما يقر به.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is unable to provide maintenance due to poverty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1561)

]

Mas'alah: What are the options for a wife when her husband cannot provide maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1561)

فورا ومتراخيا) ; لأنه خيار لدفع ضرر أشبه خيار العيب في البيع (و) بين (مقام) معه (مع منع نفسها) بأن لا

تمكنه من الاستمتاع بها ; لأنه لم يسلم إليها عوضه (وبدونه) أي دون منع نفسها منه بأن تمكنه من الاستمتاع بها)

Mas'alah: Is the wife of a person obligated to provide maintenance included in that obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1565)

(وزوجة من تجب له) النفقة كأب وابن وأخ (كهو) ; لأنه من حاجة الفقير اليومية لدعاء الضرورة إليه فإذا احتاج ولم يقدر عليه ربما دعته نفسه إلى الزنا ولذلك وجب إعفافه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when some heirs are wealthy and others poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1566)

(و) من له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر (تلزم) نفقته (موسرا) منهما (مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط ; لأنه إنما يجب عليه – مع يسار الآخر – ذلك القدر فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه إذا لم يكن من عمودي النسب. (وتلزم) نفقة (جدا) لابن ابنه الفقير (موسرا) ولو كان معه أخ (مع فقر أب) لعدم اشتراط الإرث في عمودي النسب لقوة قرابتهم. (و) تلزم (جدة موسرة مع فقر أم) لما تقدم

Mas'alah: Who is given priority when one's surplus is insufficient for all dependents?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1566)

(ومن لم يكف ما فضل عنه) أي عن كفايته (جميع من تجب نفقته) عليه لو أيسر بجميعها (بدأ بزوجته) ; لأن نفقتها معاوضة فقدمت على ما وجب مواساة ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما بخلاف نفقة القريب (ف) نفقة (رقيقه) لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقة الزوجة (ف) نفقة (أقرب) فأقرب لحديث طارق المحاربي "«ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك» أدناك أي الأدنى فالأدنى ولأن النفقة صلة وبر ومن قرب أولى بالبر ممن بعد. (ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ ب (العصبة) كأخوين لأم أحدهما ابن عم قاله في شرحه (ثم التساوي فيقدم ولد على أب) لوجوب نفقته بالنص. (و) يقدم (أب على أم) لانفراده بالولاية واستحقاق الأخذ من مال ولده وقد أضافه إليه صلى الله عليه وسلم بقوله "«أنت ومالك لأبيك» . (و) تقدم (أم على ولد ابن) ; لأنها تدلي إليه بلا واسطة ولها فضيلة الحمل والرضاع والتربية. (و) يقدم (ولد ابن على جد) كما يقدم الولد على الأب. (و) يقدم (جد على أخ) ; لأن له مزية الولادة والأبوة. (و) يقدم (أبو أب على أبي

أم) لامتيازه بالتعصيب (وهو) أي أبو الأم (مع أبي أبي أب مستويان) لتميز أبي الأم بالقرب والآخر بالعصوبة فتساويا (ولمستحقها) أي النفقة (الأخذ) من مال منفق (بلا إذنه مع امتناعه) من دفعها (ك) ما يجوز ل (زوجة) الأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقة لحديث هند "«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»" وقيس عليه سائر من تجب له

Mas'alah: What is the ruling on past due maintenance payments in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1568)

(ومن ترك ما وجب عليه) من نفقة قريب أو عتيق (مدة لم يلزمه) شيء (لما مضى) ؛ لأنها مواساة (أطلقه الأكثر) وجزم به في الفصول (وذكر بعضهم) منهم الموفق والشارح (إلا بفرض حاكم) لتأكده بفرضه (وزاد غيره) أي غير ذلك البعض وهو صاحب المحرر (أو إذنه) أي الحاكم في النفقة لمن وجبت له النفقة (في استدانة) قال في المحرر: وأما نفقة أقاربه فلا يلزمه لما مضى، وإن فرضت إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم (ولو غاب زوج فاستدانت) زوجة (لها ولأولادها الصغار) ونحوهم (رجعت) نصا ولعله لتبعية نفقة أولادها لنفقتها (ولو امتنع منها) أي النفقة (زوج أو قريب) فأنفق عليهما غيره (رجع عليه منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع) ؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له. وقوة من وجبت عليه. فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف

Mas'alah: What must a master do if he fails to provide for his slave's maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

(و) يجب (على سيد امتنع مما) يجب (لرقيقه) عليه من نفقة وكسوة وإعفاف (إزالة ملكه) عنه ببيع أو هبة أو عتق ونحوها (بطلبه) سواء امتنع لعجزه عنه أو مع قدرته عليه (كفرقة زوجة) امتنع من ما لها عليه إزالة للضرر، وفي الخبر عبدك يقول أطعمني وإلا

فبعني وامرأتك تقول أطعمني أو طلقني.

Mas'alah: What should the judge do if the owner refuses to provide for the animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1573)

(فإن أبى) فعل شيء من ذلك (فعل حاكم الأصلح) من الثلاثة (أو اقترض عليه) ما ينفقه على بهيمة لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه عند امتناعه منه كقضاء دينه.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household furnishings resolved?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=270)

وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللزوج ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح لهما بينهما.

Mas'alah: Is maintenance owed to a woman in a void marriage or a nashiz?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

وتجب للموطوءة بشبهة، وفي نكاح فاسد، وللناشز.

Mas'alah: How do rulings reverse if maintenance is for the pregnant woman for the sake of the

pregnancy?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=520)

وإن قلنا: تجب للحامل لأجله، انعكست هذه الأحكام. (1) رواه مسلم (1480) ، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها.

Mas'alah: Is maintenance owed for the duration of pregnancy?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=521)

وتجب النفقة لمدة الحمل.

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance if it turns out there was no pregnancy?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=521)

وإن أنفق عليها، ثم بان أنه ليس بحمل، فهل يرجع عليها بما أنفق؟ على روايتين.

Mas'alah: Does a pregnant widow have the right to maintenance and housing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=521)

فأما الحامل المتوفى عنها، فهل لها النفقة والسكنى؟ على روايتين.

Mas'alah: Is there maintenance for an apostate woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=521)

ولا نفقة لمرتدة.

Mas'alah: Is an apostate husband obligated to provide maintenance to his wife during her waiting period?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=521)

وعلى المرتد نفقة زوجته لمدة العدة.

Mas'alah: What are the general rulings on nafaqah (maintenance) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=531)

كتاب النفقات روى البخاري عن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [كان] يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم [1]. وقال - صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما ترك [2] عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن

تعول" [3]. ونفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين، فيجتهد الحاكم في مقدار ذلك، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز في البلد، وما يضاهيه من الأدم واللحم مرتين في الأسبوع. والكسوة جيد الكتان والقطن والخز [4] والإبريسم، وأقله قميص (1) رواه البخاري (5042) ، كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله. (2) في "ط" : "كان" . (3) رواه البخاري (1361) ، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (1034) ، كتاب: الزكاة، باب: بيان اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه–. (4) في "ط" : "الحرير" .

ووقاية وسراويل ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء. وللنوم فراش ولحاف ومخدة وإزار. وللجلوس في النهار الحصير والزلي، وأشباه ذلك. ويفرض للفقيرة تحت الفقير دون قوت البلد من الخبز، وما يضاهيه من الأدم واللحم في كل شهر مرة. والكسوة غليظ الكتان والقطن. وللنوم المبطنة، والبارية للجلوس. وللمتوسطة تحت المتوسط ما بين ذلك من الخبز والأدم والكسوة، وللنوم اللحاف والحصير، وللجلوس اللبد وغليظ الحصر، ولا يلزمه أن يملكها خادما. فإن كان مثلها لا تخدم نفسها، وكانت مريضة، لزمه نفقة خادم بمقدار نفقة الفقيرين، فإن كان لها خادم، جاز، فإن اشتراه أو استأجره، جاز، ولا يلزمه مؤنة [1] أكثر من خادم واحد. فإن قال الزوج: أنا أخدمك بنفسي، فهل يلزمها قبول ذلك؟ على وجهين. وإن قالت: أنا أخدم نفسي، وآخذ منك ما يلزم لخادمي، لم يكن لها ذلك. (1) "مؤنة" : ساقطة من "ط" .

وعليه دفع النفقة إليها في صدر نهار كل يوم، فإن اتفقا على تأخيرها، جاز، وإن اتفقا على تعجيل نفقة الشهر أو السنة، جاز، وإن طلب أحدهما دفع القيمة، لم يلزم ذلك.

فإذا قبضت النفقة، فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها، ولا ينهك بدنها. وإذا دفع إليها كسوة السنة، فتلفت، لم يلزمه عوضها. وإن انقضت السنة وهي صحيحة، فعليه كسوة السنة الأخرى، ويحتمل أن لا يلزمه. وإن طلق الزوجة في أثناء السنة، فهل له الرجوع في قسط نفقة السنة؟ على وجهين. وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر والمشط والماء، ولا يجب ثمن الطيب والحناء والخضاب إلا أن يريد منها التزين بذلك. وليس عليه للخادم شيء من ذلك. ولا يلزمه ثمن الأدوية وأجرة الطبيب.

Mas'alah: When is a wife entitled to maintenance despite inability to consummate or other conditions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=534)

فصل وإذا بذلت المرأة تسليم نفسها، وهي رتقاء، أو مريضة، أو حائض، أو الزوج عاجز عن الوطء [1]، فلها النفقة، وكذلك إن كان الزوج عاجزا عن الوطء. فإن بذلت التسليم، والزوج غائب، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم، ويمضي زمان يقدم في مثله. فإن تطوعت بصوم أو حج، أو أحرمت بحج منذور في الذمة، فلا نفقة لها. وإن أحرمت بحجة الإسلام، أو صامت رمضان، فلها النفقة. فإن أحرمت بحج منذور معين في وقته، فعلى وجهين. وإذا غاب الزوج، ولم يترك للزوجة نفقة، فلها النفقة لما مضى من المدة في إحدى الروايتين، والأخرى: ليس لها [إلا] أن يكون الحاكم قد فرض لها. (1) في "ط" : "إذا" .

Mas'alah: What are the rulings on spousal maintenance (nafaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=217)

كتاب [1] النفقات يلزم زوجا كفاية زوجته قوتا، وأدما، وكسوة وسكنى وتوابعها، بصالح لمثلها. ويعتبر حاكم ذلك بحالهما إن تنازعا. وعليه مؤنة نظافتها، وخادم إن خدم مثلها ولو بأجرة، ومؤنسة لحاجة، وكذا رجعية في عدتها، لا بائن بلا حمل، ولا متوفى عنها من تركة. ومن حبست ولو ظلما، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة. وتجب [2] كل يوم في أوله، والكسوة أول كل عام، وإن اتفقا على تقديم أو تأخير أو عوض جاز. ولا يجبر من امتنع منه، ولا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة القريب. وتجب بتسلم [3] زوجة مطيقة، أو بذلها ولو مع صغر زوج، ومتى أعسر بالقوت أو [4] الكسوة، أو غاب، وتعذرت من ماله والإستدانة عليه فلها الفسخ بحاكم. (1) في (أ) : "باب" . (2) قوله: "وتجب" ساقط من (ب) . (3) في (أ) و (ج) : "بتسليم" . (4) في (ج) : "و" .

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for relatives and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=218)

فصل تجب لأبويه وإن علوا، وولده وإن سفل، حتى ذي الرحم منهم، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب، ويسار منفق. ومن له وراث [1] غير أب فنفقته عليهم بقدر إرثهم. ويلزم إعفاف من تلزم نفقته لحاجة، ونفقة زوجته وظئره لحولين. ولا نفقة مع اختلاف دين، إلا بالولاء. وعليه نفقة رقيقه وكسوته وسكناه بالمعروف، وألا يكلفه مشقا كثيرا، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه، وإن طلبته أمة وطئها، أو زوجهما [أو باعها] [2]. وعليه علف بهائمه، وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر بولدها، وإن عجز عن نفقتها أجبر

على بيعها أو إجارتها، أو ذبح مأكولة. * * * (1) في (أ) و (ب) : "وارث" . (2) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل) ، وهو مثبت من (أ) و (ب) .

Mas'alah: What is the book of maintenance (nafaqah)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=73)

كتاب النفقات

Mas'alah: What maintenance is the husband obliged to provide for his wife?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=73)

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي , وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير، وعكسها ما بين ذلك عرفا، وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها، لا دواء وأجرة طبيب.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a divorced woman?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=73)

(فصل) ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله، ومن حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه , بصوم أو حج أو أحرمت بنذر

Mas'alah: What are the rulings on maintenance for a divorced woman and a widow in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=74)

حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته , أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه –سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها، ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

Mas'alah: When does a wife's maintenance become obligatory and when can she seek annulment due to non-payment?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=74)

(فصل) ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها , ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم.

Mas'alah: What is the chapter on maintenance of relatives and slaves?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=74)

باب نفقة الأقارب والمماليك

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries:** 1525 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:**

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | entries: 642 | kitabs: 91 | source pages: 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92